بسم الله الرحمن الرحيم
نحمد الله الودود على ما وفقنا لطبع
هذا الكتاب الجامع لاحاديث النبي الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمى
بسنن ابی داود
للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمه الله
بتصحیح المحقق الیلمعی صدر المدرسین
شیخ الهند محمود الحسن الدیوبندی
مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور
MAKTABA-E-REHMANIA

بسم اللہ الرحمن الرحیم

نحمد اللہ الودود علی ما وفقنا لطبع

هذا الکتاب الجامع لاحادیث النبی الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمی

بسنن أبی داود

للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمہ اللہ

بتصحیح المحقق الیلمعی صدر المدرسین

شیخ الہند محمود الحسن الدیوبندی

ناشر

مکتبہ رحمانیہ

اقراء سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الجمة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح كل كرب وغمة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى انار شريعته البيضاء حلك الليالى المدلهمة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه المخصوصين بعلو الهمة **مقدمة** قال ابو داؤد فى رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فانى احمد اليكم الله الذى لا اله الا هو واسأله ان يصلى على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكر **اما بعد** عافانا الله و اياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتمونى ان اذكر لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن اهى اصح ما عرفت فى الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روى من وجهين احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم فى الحفظ فربما كتبت ذلك واذا اعدت الحديث فى الباب من وجهين او ثلاثة مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لانى لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك اما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل فى القوة وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه فى الباب غيره وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثورى ومالك والشافعى فهذه الاحاديث اصولها ويعجبنى ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من راى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثورى فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذى قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابى حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث فى كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومتواتر اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابى هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحاق عن الحارث عن على فلم يسمع ابو اسحاق عن الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد واما فى كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس فى كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته باخرة وربما كان فى الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك على فربما تركت الحديث اذا لم افقه وربما كتبته اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبى هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل و **ما يروى** عن النبى صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التى فى كتبى من الاحاديث قدر اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجئ الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التى تكون لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت

الحلك محركة شدة السواد ۱۲ قاموس

مفعول لا يكتب ۱۲

اى غير المراسل

ادلهم الظلام كثف واسود ومدلهمة صيانة وجعفر المظلم ۱۲ قاموس ادلم مرد سياه و در خر سياه ۱۵ صراح

فربما يجيء الاسناد فيعلم من حديث غيره انه متصل ولا يتنبه السامع الا بان يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال اخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن انه متصل ولا يصح بينهم انما تركنا ذلك لان اصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد تركت حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول وانما لم اصنف في كتاب السنن الا الاحكام ولم اصنف في الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذا اربعة الاف والثمانمائة كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة مختصرا **وقال** الحافظ ابوبكر الخطيب كان ابوداؤد قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه السنن بها ونقله عنه اهلها ويقال انه كتاب السنن لابي داؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول[ای اعتمادهم ۱۲] اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فكان تصنيف علماء الحديث قبل ابي داؤد الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد احد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لابي داؤد كذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل وقال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داؤد لم يحتج معهما الى شئ من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لاشك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لم نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن ابي داؤد ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داؤد بمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه وقال ابو العلاء الوادري رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد وحكى ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن مندة الحافظ ان شرط ابي داؤد والنسائي احاديث اقوام لم يجتمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال وقال الخطابي كتاب ابي داؤد جامع لنوعي الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داؤد خلي منها بريء من جملة وجوهها ويحكى عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه **فائدة** كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على سنن ابي داؤد كاعتنائهم بالصحيحين واشهر كتاب عليه معالم السنن للخطابي وهو مختصر وشرع شيخ محي الدين النووي في شرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ زكي الدين المنذري عليه حاشية ولابن القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري وللحافظ المغلطائي عليه شرح سماه السنن لا ادري اكمله ام لا وشرح شيخ ولي الدين العراقي في شرح عليه مبسوط جدا كتب منه من اوله الى سجود السهو من سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل لجاء في اكثر من اربعين مجلدا وذكر ان الشهاب بن رسلان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه[القائل الامام السيوطي ۱۲] **فائدة** قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير في برنامجه روى هذا الكتاب عن ابي داؤد ممن اتصلت اسانيدنا بهم اربعة رجال ابوبكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد بن حوطة الله[کاغذ یکہ دانا حساب تمام سال نوشتہ میدہند ۱۲] والفيته[وجدته ۱۲] في اصل القاضي ابي الفضل عياض من كتاب الغنية مشددا وكذا وجدته في بعضها ما قيدته عن شيخنا ابي الحسن الغافقي شكلا من غير تنصيص و[۲] ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي و[۳] ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري و[۴] ابو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق[ای کاتبہ ۱۲] ابي داؤد ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملي تقاربها ورواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابو داؤد وعليها مات

ـــه وهذا الكتاب المطبوع هو برواية اللؤلؤي وقد كتب على الحاشية اختلاف الروايات الباقية بحسب ما وجد في الاطراف ومجامع الاصول وغيرها ۱۲ــ

فهرس المجلد الاول من سنن ابی داؤد

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال نا الامام القاضي ابو عمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال نا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابو داؤد سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين قال

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد. حدثنا مسدد بن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد

باب الرجل يتبوء لبوله - حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا

باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء - حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى

ف ۱ اعلم ان ابا داؤد اكتفى على البسملة ولم يذكر الحمد بعدها مع ما ورد كل امر ذي بال الخ والجواب بوجوه الاول ان هذا الحديث فيه مقال سلمنا صلاحيته للحجة لكن ليس فيه ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع التسمية والحمد ذكر الله وقد حصل بالتسمية ويؤيده ان اول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة كما في حديث هرقل وفي قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث والآثار ويوافقه تصانيف الائمة مثل البخاري وشيوخه وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر ۱۲ فتح بتصرف ما ف ۲ الخطيب هو الحافظ المشهور ذو التصانيف المفيدة في علوم الحديث توفي سنة ثلث وستين واربعمائة ۱۲ اليانع الجني ف ۳ اللؤلؤي اعلم ان المروج في ديارنا الهندية وبلاد المشرق والمفهومة من السنن لابي داؤد عند الاطلاق نسخة اللؤلؤي وهو الامام الحافظ ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري روى عن ابي داؤد هذا السنن في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وروايته من اصح الروايات لانها من آخر ما املى ابو داؤد وعليها مات واللؤلؤي منسوب الى بيع اللؤلؤ توفي اللؤلؤي سنة تسع وعشرين وقيل ثلث وثلثين وثلث مائة ف ۴ قوله التخلي التغوط او دخول الخلاء ۱۲ مج ف ۵ هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والمقصود من هذا الكلام ان عبد العزيز بن محمد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو ۱۲ ف ۶ قوله يعني ابن محمد هو الدراوردي وذكر ابن سعد ابو حاتم وغيرهما ان اصله من دراورد قرية بخراسان وقال البخاري نسبة الى دراورد بفارس ۱۲ مرقاة الصعود. ف ۷ عن المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قال الدارقطني في العلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو فرواه اسماعيل بن جعفر واسباط بن محمد وابو بدر شجاع بن الوليد عنه هكذا وخالفهم عبدة بن سليمان فقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح مذهب المغيرة انتهى ۱۲ مرقات الصعود ف ۸ ان النبي صلعم كان اذا ذهب آه قال في النهاية هو الموضع الذي يتغوط فيه مفعل عن الذهاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء مفعل من الذهاب وتطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال يذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا فعرف المصدر لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية قال ابو عبيدة وغيره جزم به في النهاية تبعا للهروي ويوافق الاحتمال الثاني قوله في النهاية في رواية الترمذي اتى حاجته فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن منده ان رواية المصدر وهم وان الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحدهما شاهدة للاخرى وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت في ابن علقمة قادح مفسر ۱۲ مص ف ۹ قوله كان اذا اراد البراز قال الخطابي هو بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنها بالخلاء يقال تبرز الرجل اذا تغوط واذا خرج للبراز كما يقال تخلى اذا خرج الى الخلاء قال اكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط انما ذلك مصدر بارزت الرجل في الحرب وقال النووي في شرحه بعد حكاية قول الخطابي في ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره ان البراز بكسر الباء اسم للغائط الخارج من الانسان فيظهر الكسر لا سيما والرواية بالكسر في تهذيب الاسماء واللغات ان ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب فالخلاصة ان البراز بالفتح اسم لفضاء واسع فكنوا به عن قضاء الحاجة وخطأ الخطابي الكسر لانه مبارزة في الحرب وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما فتدبر ۱۲ ف ۱۰ قوله انطلق حتى لا يراه الخ اقتصر على هذا القدر والحديث مطول اخرجه ابن عدي والبيهقي وزاد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض ليس فيها شجر ولا علم فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملأت الاداوة وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلعم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلعم الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته ۱۲ مرقاة الصعود ف ۱۱ يتبوء اي يطلب منزلا ومحلا لبوله والمباءة المنزل ۱۲ مج وغيره ف ۱۲ قوله شيخ وفي مسند احمد عن ابي التياح حدثني رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته انه قدم مع ابن عباس البصرة الخ ولم يسمه ۱۲ ف ۱۳ قوله دمثا بفتح دال وكسر ميم وفتحها من الدمث وهو الارض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بمتلبد ۱۲ مجمع وغيره ف ۱۴ قوله قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك الجدار عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه وهو صلعم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول زاد النووي او يكون علم برضا صاحب الجدار بذلك ۱۲ ف ۱۵ قوله فليرتد لبوله الخ قال في النهاية اي يطلب مكانا لينا لئلا يرجع اليه رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد ومنه الرائد الذي يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء قال الشيخ ولي الدين المراد فليرتد لبوله مكانا لينا مثل ما فعلت فحذف المفعول للعلم به ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انی اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدوسي قال انا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم انی اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر ابن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او نستنجي برجيع او عظم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال ابو داود وابو زيد هو مولى بني ثعلبة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم

ثنا | ثنا | ولا يستطيب | عطاء بن يزيد الليثي | الكعبة | ويغائط او بغائط

---

۱ قوله قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث
قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء زاد في كتابه اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكران اصحاب الحديث يروونه باسكان الباء وكذلك رواه ابو عبيدة في كتابه فقال اما الخبث فانه يعني الشر والخبائث الشياطين انتهى واتفق من بعد الخطابي على تغليطه في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف عند اهل التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة ونقل القاضي عياض عن بعضهم حمل الخبث على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لئلا عبثهما من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها دلت عادته فاستعاذ من الخبائث وهي البول والغائط لئلا ينالهم مكروه منهما ۱۲ مص ۔ ۲ قوله اخبرنا شعبة الخ قال البيهقي في سننه وهكذا رواه معمر عن قتادة وابن علية والجماهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وعن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعني البخاري اي الروايات عندكم اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض في هذا بشئ فقال البيهقي قيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وهم وقال الترمذي في جامعه حديث انس اصح في هذا الباب واحسن وحديث زيد ابن ارقم في اسناده اضطراب ۱۲ مص ۳ قوله ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكنف واحدها حش مثلثة الحاء واصلها جماعة نخل كثيفة كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت ۱۲ مص ۴ قوله حتى الخراءة بكسر الخاء والمد التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي واكثر الرواة يفتحون الخاء بغير مد وقال الجوهري هي بالفتح والمد يقال خري خراءة مثل كره كراهة قال في النهاية يحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وهو منصوب عطفا بحتى على ما قبله ۱۲ مص ۵ قوله الرجيع هو العذرة والروث لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا وسبب هذا النهي النجاسة فيشمل جميع النجاسات ۱۲ مجمع ونووي ۶ قوله او عظم لكونه طعاما للجن نبه به على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ۱۲ نووي ۷ قوله ولا يستطيب بيمينه قال النووي في شرحه هكذا هو في عامة النسخ ولا يستطيب بالياء وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى ولا تضار والدة وكقوله عليه السلام ولا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره وهذا ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره قد يخالف فكانه قيل عاملوا هذا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه وقال الشيخ ولي الدين في اصلها ولا يستطب بدون ياء على لفظ النهي قلت ولفظ البيهقي واذا استطاب فلا يستطب وقال الخطابي اي لا يستنجي وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة تطييب موضعها ۱۲ مص ۸ قوله وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو وثلثة رجيع ذوات الحوافر قاله صاحب المحكم والنهاية وغيره وقال القاضي ابوبكر بن العربي رجيع غير بني ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي قال الخطابي وقيل انما سمي رمة لان الابل ترمها اي تاكله وفي الصحاح انه يجمع على رمم ورمام وفيه يجوز ان يكون الرمة جمع رميم ۱۲ مص ۹ ولكن شرقوا او غربوا قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابي داؤد وغربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها ونقله النووي في شرحه عن بعض نسخ ابي داؤد وكذا رايته في مختصر السنن للمنذري باثبات الالف ولعله من الناسخ وكلاهما صحيح والمعنى استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة لمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق ۱۲ مص ۱۰ قوله نهى رسول الله صلعم ان نستقبل القبلتين قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلتنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحاق المروزي وابو علي بن ابي هريرة انما نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعها الراوي ظنا منه على ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس ۱۲ مص ۔

جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبدالرحمن أليس قد نُهى عن هذا قال بلى انما نُهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس **باب الرخصة فى ذلك** ۔ ؁۲ **حدثنا** عبدالله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ؁۳ **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبدالله قال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب كيف التكشف عند الحاجة** ۔ ؁۴ **حدثنا** زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابوداؤد رواه عبدالسلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب كراهية الكلام عند الخلاء** ۔ ؁۵ **حدثنا** عبيدالله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدى ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن عياض قال حدثنى ابوسعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عزوجل يمقت على ذلك قال ابوداؤد ولم يسنده الا عكرمة بن عمار **باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول** ؁۶ **حدثنا** عثمان وابوبكر ابنا ابى شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام ؁۷ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبدالاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ابى ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة **باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر** ۔ ؁۸ **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابن ابى زائدة عن ابيه عن خالد بن مسلمة يعنى الفأفاء عن البهى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عزوجل على كل احيانه **باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء** ۔ ؁۹ **حدثنا** نصر بن على عن ابى على الحنفى عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابوداؤد هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام **باب الاستبراء من البول** ۔ ؁۱۰ **حدثنا** زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال

---

۱ قوله الا عكرمة بن عمار فى التقريب انه صدوق يغلط وفى روايته عن يحيى بن ابى كثير اضطراب ۱۲ ۲ قوله فقال انى كرهت الخ رد السلام على طهارة افضل لانه واجب لانه عليه السلام كان يذكر الله عزوجل على كل احيانه وقال الطحاوى ثبت من هذا الحديث ان التسمية ليست بواجبة فى الوضوء فتنبه ۱۲ ۳ قوله وضع وفى رواية النسائى والترمذى نزع بدل وضع اى نزع من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى ۱۲ من مرقاة ۴ قوله منكر المنكر ما رواه غير الضابط مخالفا للضابط ومقابله المعروف وبعضهم سموا حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكرا ولم يشترطوا كونه مخالفا راو اخركذا فى رسالة الشيخ الدهلوى ۔ ۵ قوله من ورق الخ والصحيح ان الخاتم الذى القاه عليه السلام لم يكن من ورق بل كان من ذهب كما هو مصرح ۱۲ ۶ قوله والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام واخرج البيهقى من طريق يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلعم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه قال وهذا شاهد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر قد نوزع ابوداؤد فى حكمه على هذا الحديث بنكارة مع ان رجاله رجال الصحيح فالجواب انه حكم بذلك لان هماما تفرد به عن ابن جريج وهما وان كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا شيئا من رواية همام عن ابن جريج لانه لما اخذ عنه كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة فى حديثهم خلل من قبله وهم فى هذا الحديث من قبل ابن جريج دلسه عن الزهرى باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام فى لفظه على ما جزم به ابوداؤد وغيره وبهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائى عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ فى الحقيقة اذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا قال واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تقدم لكن ابن معين قال فيه لا اعرفه اى انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطى قال على ان للنظر مجالا فى تصحيح حديث همام لانه مبنى على ان اصل حديث الزهرى عن انس فى اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما معا ولا علة له عندى الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته فى نقدہ انتهى كلام الحافظ ابن حجر فى تكملة على ابن الصلاح ۱۲ مص ؛

ع قوله وهو ضعيف اى عبدالسلام كما ضعفه احمد وعبدالله بن المبارك او المراد بالتضعيف ضعف الحديث لانه مرسل ۱۲ مختصرا ع قوله والوهم فيه اى فى ايراد المتن السابق اعنى اذا دخل الخلاء وضع خاتمه بهذا الاسناد وقع عن همام لان المعروف عن ابن جريج بهذا السند متن آخر وهو ان النبى صلعم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه ۱۲ من جوهر نقى مختصرا ؛

مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذّبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هنّاد يستتر مكان يستنزه ۲۱ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال ابو معوية يستنزه ۲۲ حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابو داؤد قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هذا الحديث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم

باب البول قائما ۲۳ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال ابو داؤد قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه

باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده ۲۴ حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت اميمة ابنة رقيقة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل

باب المواضع التي نهى عن البول فيها ۲۵ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم ۲۶ حدثنا اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم قال نا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

باب في البول في المستحم ۲۷ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه

(حاشیہ: قال ابو داؤد هذا موصل ليس بمتصل وهو مما تفرد به اهل مصر)

---

۱ قوله قال كان لا يستتر من بوله من الاستتار والمراد لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني انه لا يتحفظ منه ليوافق سائر الروايات وفي بعض روايات البخاري لا يستبرئ من الاستبراء وفي رواية البيهقي لا يتوقى ومعه درقة زاد البيهقي او شبه الدرقة ثم بال زاد البيهقي وهو جالس فنهاهم زاد البيهقي فتركوه جسده اي يرد قول من قال ان المراد بالجلد الفروة ونحوها ۱۲ ۲ قوله فبال قائما روى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه وهو بهمزة ساكنة وموحدة ومعجمة عرق في باطن الركبة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة في كثيب اعجبه وعن الشافعي قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب وقيل لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود لان ذلك هو الظاهر من السباطة ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله حكيمة قال الذهبي حكيمة لم ترو الا عن امها ولم يرو عنها غير ابن جريج وذكرها ابن حبان في الثقات ۱۲ زهر ۴ قوله رقيقة هي رقيقة بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين ۵ قوله من عيدان بعلم من غريب الحديث واللغة ان عيدان بفتح العين وكسرها لغتان باذاء معنيين فبالكسر جمع عود بمعنى الخشب وبالفتح جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة ورجح البعض في هذا الحديث فتح العين ۱۲ ۶ قوله تحت سريره يبول فيه بالليل قال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلعم قال لا ينقع البول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا ۱۲ مص ۷ قوله اتقوا اللاعنين قال الخطابي يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما ۱۲ مص ۸ قوله في طريق الناس او ظلهم قال الخطابي الظل ههنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود فيه للحاجة تحته فقد قصد النبي صلعم لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل فانما ورد النهي عن ذلك في ظل يكون ندي الناس ومنزلا لهم قال الشيخ ولي الدين ويدل على هذا لفظ ابن منده او مجالسهم ولفظ ابن حبان وافنيتهم ۱۲ مص ۹ الملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة للعن ۱۲ مجمع ۱۰ قوله في الموارد قال الخطابي هي طرق الماء واحدها موردة قال في النهاية واحدها مورد اي بلا ها قال وهو مفعل من الورود يقال وردت الماء ورودا اذا حضرته لتشرب والوارد الماء الذي ترد عليه وقال صاحب الصحاح الموارد الطرق وكذا الورود وقال صاحب المحكم المورد ماتي الماء وقيل الجادة وقال المغلطائي ان المورد يطلق على منهل الماء ايضا وان الظاهر ان المراد في هذا الحديث يوافق قوله في بعض الروايات والماء فان الحديث يفسر بعضه بعضا ۱۲ مص

ع وفي الاطراف بعد ان اورده ما نصه ابو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل ۱۲

فان عامة الوسواس منه ۲۸ حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله

باب النهي عن البول في الجحر

۲۹ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن

باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء

۳۰ حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

۳۱ حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا ۳۲ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي نا ابن ابي زائدة نا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع و معبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك ۳۳ حدثنا ابو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ۳۴ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب الاستتار في الخلاء

۳۵ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داؤد

---

۱ قوله فان عامة الوسواس منه قال الخطابي انما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جدادا مستويا لا تراب عليه صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ منه فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شئ من قطرة ورشاشة فيورثه الوسواس ۱۲ مص ۲ قوله لقيت رجلا في التقريب انه لم يسم وقال القاري ناقلا عن ميرك قيل هو حكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل لكن هذه الجهالة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول ۱۲ ۳ قوله نهى رسول الله صلعم الخ قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا يفرق به بين الراس واللحية فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلعم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشئ الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ۱۲ مص ۴ قوله كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقع في بعض نسخ ابن خزيمة زيادة ربنا واليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة الحقت في حاشية الكتاب من غير علم الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصبه على احتمال اسالك ونحوه وفي مناسبة ههنا قولان قيل من ترك الذكر مدة لبثه في الخلاء وكان لا يترك ذكر الله الا في تلك الحالة وقيل خوفا من التقصير في شكر هذه النعم الجليلة ان المعم ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار ۱۲ مرقات الصعود ۵ قوله عن ابي سعيد الخ قال الشيخ ولي الدين في اصلنا من سنن ابي داود بسكون العين وكذا في سنن ابن ماجة والبيهقي وصحيح ابن حبان وقالا سعد الخير وذكر الدارقطني في العلل ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي بن ابي عاصم قالا عن ثور ابو سعد بسكون العين وان عيسى بن يونس قال عن ثور ابو سعيد بالياء وانه الصحيح وقال النووي المشهور فيه ابو سعيد بالياء وقال ابو داود هذا الحديث في رواية آدم ۱۲ ۶ قوله ومن استجمر فليوتر اختلف في الاستجمار في هذا الحديث فذهب الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه الى انه الاستنجاء بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الاحجار الصغار وقيل سمي بذلك لانه يطيب الريح كما يطيبه الاستجمار بالبخور وقيل المراد بالبخور ما يا خذ منه ثلاثة قطع او يا خذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى وهو على هذا ماخوذ من الجمر الذي يوقد قال القاضي عياض في المشارق وقد كان مالك يقول به ثم رجع عنه وقال الشيخ ولي الدين يمكن حمل هذا المشترك على معنييه وهما الاستجمار والتبخر وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان يستجمر بالاحجار وترا ويجمر ثيابه وترا ومن لا فلا حرج استدل به المالكية والحنفية على ان الاستجمار لا تقييد بعدد معين ۱۲ مص ۷ قوله وما لاك بلسانه فليبتلع قال في النهاية اي ما مضغه وادارة في فيه بلسانه من لاك يلوك لوكا قال الشيخ ولي الدين فيه انه مستحب للآكل اذا بقي في فمه وبين اسنانه شئ من الطعام واخرجه بعود تخلل به ان يلفظه ولا يبتلعه لما فيه من الاستقذار وان اخرجه بلسانه وهو معنى لاكه فيبتلعه ولا يلفظه لا يستقذر ذكره النووي وغيره في معنى الحديث ويحتمل ان يكون معناه ان ما اخرجه من بين اسنانه برميه مطلقا سواء اخرجه بخلال او بلسانه وما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق اذا دار عليه لسانه ينبغي ان يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين الذي استقر بين الاسنان ان ذاك يحصل له التغير غالبا باستقراره بينها بخلاف ما هو على ظاهرها ۱۲ مرقاة الصعود ۸ قوله فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم قال الشيخ ولي الدين المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين ذكرهما في الصحاح احدهما في السافلة اي اسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين اراده ههنا محتمل اي ان الشيطان يلعب باسافل بني آدم او في مواضع قعودهم لقضاء الحاجة فعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية كما في قوله لنجينا هم بسحر اي في سحر قال وكلام الخطابي يوافق الثاني قال معناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه او ثيابه فكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد ۱۲ مص

رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال ابو داؤد ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۲۰ ما ينهى عنه ان يستنجى به

۳۶ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني انا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقما او من علقما الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء

۳۷ - حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال ابو داؤد حصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داؤد وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة

۳۸ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله ان نتمسح بعظم او بعر

۳۹ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

باب ۲۱ الاستنجاء بالاحجار

۴۰ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه

۴۱ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داؤد كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام يعني ابن عروة

باب ۲۲ في الاستبراء

۴۲ - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالا نا عبد الله بن يحيى التوءم ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوءم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

باب ۲۳ في الاستنجاء بالماء

۴۳ - حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء

۴۴ - حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

باب ۲۴

---

۱ شييم بكسر اوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها ابن بيتان بلفظ تثنية بيت القتباني بكسر القاف وسكون المثناة ثقة ۱۲ تقريب ۲ قوله من كوم شريك الخ ذكر ابن يونس انه في طريق الاسكندرية وشريك المنسوب اليه هو ابن سمي المرادي القطيفي صحابي شهد فتح مصر وانما نسب الكوم اليه لان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على اصحابه فلجأ الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في الجيوش انتهى كلام ابن يونس قال الشيخ ولي الدين وهو بضم الكاف على المشهور وممن صرح بضمها الحازمي في المؤتلف في الاماكن وابن الاثير في النهاية وآخرون وضبط بعض الحفاظ بفتحها قال النووي في شرحه وقال الخطابي انه المعروف ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله نضو اخيه بكسر النون وسكون الضاد المعجمة وآخره واو قال الخطابي هو ههنا البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة انضاه العمل واهزله السفر والجهد والكد ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله لكانت اي الفعلة وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه عليه الصلوة والسلام ما فعل امرا لانكم تتبعون الا بامر الله تعالى وان سنته ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبني على اليسر ۱۲ مرقات الصعود ۵ وقد استنجى بالماء اي ازال النجوة والعذرة بالماء ولؤخذ منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر اخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما ۱۲ مرقاة

الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى - ۴۵ حدثنا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك المعنى عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة[1] عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى قال ابوداؤد في حديث وكيع ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ قال ابوداؤد وحديث الاسود بن عامر اتم باب ۲۵ السواك[2] - ۴۶ حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة[3] - ۴۷ حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم[4] بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب[5] فكلما قام الى الصلوة استاك - ۴۸ حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارأيت توضى ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة قال ابوداؤد ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله باب ۲۶ كيف يستاك - ۴۹ حدثنا مسدد وسليمان بن داؤد العتكي المعنى قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه قال ابوداؤد وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع قال ابوداؤد[6] قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته باب ۲۷ في الرجل يستاك بسواك غيره - ۵۰ حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن[7] وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر[8] اعط السواك اكبرهما قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة باب ۲۸ غسل السواك - ۵۱ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ[9] به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه باب ۲۹ السواك من الفطرة - ۵۲ حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب

۱؎ قوله عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير كما في ابن ماجة ۱۲ ۲؎ قوله السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم اسنانه ۱۲ ۳؎ قوله عند كل صلوة اي عند كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكن لم امر به لاجل وجودها ثم انه عرف سنية السواك للوضوء والاستحباب تاخير العشاء بادلة اخرى وهذا الوجه بالقبول احرى قال الفاضل المحقق ابن الهمام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله لامرتهم قال الرافعي ليس لنفي مطلق الامر كما تقول لولا ان فلانا منعني لزرتك فتريد اني لم ازرك لمنعه اياي بل المعنى لامرتهم امر ايجاب لكثرة ما فيه من الفضيلة وفي مسند احمد من حديث قثم او تمام بن العباس لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ۱۲ مص ۵؎ قوله من اذن الكاتب الخ زاد الترمذي ثم رده الى موضعه وروى الخطيب في رواية مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلعم اسوكتهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلوة وروى ابن ابي شيبة عن صالح بن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلعم كانوا يروحون والسواك على اذانهم قال البيهقي وقد روي مرفوعا من حديث جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلعم موضع القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث وضع القلم على اذنك فانه اذكر للملي ۱۲ مرقاة الصعود ۶؎ قوله قال ابوداؤد قال مسدد الخ قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته وهذا الحديث من حديث ابي موسى الاشعري حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلعم يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث ۱۲ مص ۷؎ قوله يستن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها ۱۲ فتح ۸؎ وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما متفق عليه ۱۲ ۹؎ قوله فابدأ به الخ اي ابدأ باستعماله قبل الغسل لينالني بركة فم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتثالا وفيه ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه ۱۲ مجمع وفتح

عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالا نا حماد عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داؤد عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال ابو داؤد وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها فى الراس ذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داؤد وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزنى قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفى حديث محمد بن عبد الله بن ابى مريم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعى نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان

باب ٣٠ السواك لمن قام بالليل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وحصين عن ابى وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك حدثنا محمد بن كثير انا همام عن على بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك فى كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ثم اوتر قال ابو داؤد رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى

(حاشیہ: فذكر فيها — فى الليل — انا — انا — تسوك)

١ـ قوله عشر من الفطرة الخ قال الخطابى فسر اكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدى بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال انى جاعلك للناس اماما ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك فى قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهن لنا سنة ١٢ مرقاة الصعود ٢ـ قوله قص الشارب اه هو الشعر النابت على الشفة العليا قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر فى شرح البخارى اكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وورد فى بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جزوا الشوارب وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة فى الازالة وقد علق البخارى عن ابن عمر انه كان يحفى شاربه حتى يرى بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم والطبرى والبيهقى من طرق عنه وقال الطحاوى لم ار عن الشافعى شيئا منصوصا واصحابه الذين رأينا هم كالمزنى والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفى شاربه ونص على انه اولى من القص وقال القرطبى ذهب الكوفيون الى ان الاحفاء الاستيصال وهو عند مالك القص وليس بالاستيصال وذهب بعض العلماء الى التخيير فى ذلك وقال النووى المختار فى قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله قال ابن دقيق العيد ما ادرى هل نقله من المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وحكى الطبرانى قول مالك والكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبرى بثبوت الامرين معا فى الحديث المرفوعة انتهى قلت هذا هو المختار عندى لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغى لمن يريد المحافظة على السنن ان تستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط فى الشئ ١٢ مص ٣ـ واعفاء اللحية اه قال الخطابى هو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زى الكسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم فى الزى والهيئة ويقال عفى الشعر والنبات اذا وفى وقد عفيته واعفيته لغتان ١٢ مص ٤ـ قوله غسل البراجم قال الخطابى معناه تنظيف المواضع التى تتسخ وتجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التى تكون على ظهر الاصابع واحدها برجمة والرواجب ما بين البراجم ١٢ م ٥ـ قوله وانتقاص الماء الخ بالصاد المهملة وبالقاف على المشهور قال فى النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به قال وقيل والصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم نضح الدم القليل نفضه ١٢ مص ٦ـ والانتضاح قال الخطابى هو الاستنجاء بالماء واصله من النضح وهو الماء القليل وصحح النووى فى هذا الكتاب وقال فى شرح المسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفى عنه الوسواس ١٢ مص ٧ـ قوله تخلى هو تفعل من الخلاء بفتح الخاء والمد وهو المكان الذى ليس به احد ويطلق ايضا على المكان المعد لقضاء الحاجة تسمية للحال باسم المحل مجازا وهو المراد ههنا ١٢ مص.

عـه هذه الرواية بسند محمد بن فضيل مذكورة فى المسلم هكذا حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب فقرء هؤلاء الآيات حتى ختم السورة الى اخر الحديث ١٢

ختم السورة ۵۸ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة بأى شئ كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

باب ۳۱ فرض الوضوء

۵۹ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول[1] ولا صلوة بغير طهور[2] ۶۰ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه[3] عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل[4] الله تعالى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ[5] ۶۱ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية[6] عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور[7] وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[8]

باب ۳۲ الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

۶۲ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داؤد وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابى غطيف الهذلى قال كنت عند ابن عمر فلما نودى بالظهر توضأ فصلى فلما نودى بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داؤد وهذا حديث مسدد وهو اتم

باب ۳۳ ما ينجس الماء

۶۳ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن ابى شيبة والحسن بن على وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث[10] قال ابو داؤد وهذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن على عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داؤد وهو الصواب ۶۴ حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فى الفلاة فذكر معناه ۶۵ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم

باب ۳۴ ما جاء فى بير بضاعة

۶۶ حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن على و محمد بن سليمان الانبارى قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج

۱؎ قوله من غلول بضم الغين معناه الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ۱۲ نووى ۲؎ قوله بغير طهور قال ابن حجر هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء و الغسل وقال على القارى هو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به ۱۲ سنتان ۳؎ قوله ابن منبه هو بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة ۱۲ عينى ۴؎ قوله لا يقبل الله الخ قال العينى وغيره ان المراد بالقبول ههنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفى فى مثل قوله عليه السلام من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لى صلوة واحدة احب الى من جميع الدنيا ۱۲ ۵؎ قوله حتى يتوضأ اى بالماء او ما يقوم مقامه لان الصعيد الطيب وضوء المسلم وهذا تأكيد اخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقى شروط الصلوة ۱۲ عينى ۶؎ قوله محمد بن الحنفية فى المغنى ان الحنفى منسوب الى حنيفة بن لجيم ومنه محمد بن الحنفية وكثير من المحدثين يثبتون الياء بعد النون فى النسبة الى المذهب للفرق والنحاة يابونه ۱۲ ۷؎ قوله الطهور هو بالضم ويفتح اى بالماء او التراب ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول فى حرم الصلوة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئى الجملة كما هو مذهبنا واعتذر الشافعية بان صحتها مع فقدهما للضرورة ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اى صار المصلى بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال ثم التسليم فرض عند الشافعى ومالك واحمد بهذا الحديث ولما جاء فى الصحيحين كان صلعم يختم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وواجب عند ابى حنيفة لان النبى صلعم لم يعلم الاعرابى حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه ولحديث ابن مسعود لما علم التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ۱۲ لمعات مختصرا ۹؎ وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلى يخرج من صلوته بصنعه الذى يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذى يليق بشان المصلى على وجه الكمال وهو التسليم ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التى تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا ودونها يسمى قليلا وقال القاضى القلة التى يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبى وفى رواية اربعين قلة واربعين غربا اى دلوا وهى وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوى من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسمعيل ابن ابى اسحق وابو بكر بن العربى المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما فى النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا فى المرقاة لعلى القارى رحمه الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

عن ابی سعید الخدری انہ قیل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتوضأ من بیر بضاعۃ وھی بیر یطرح فیھا الحیض ولحم الکلاب والنتن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء طھور لا ینجسہ شئ قال ابوداؤد وقال بعضھم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابی شعیب وعبد العزیز بن یحیی الحرانیان قالا حدثنا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن سلیط بن ایوب عن عبید اللہ بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری ثم العدوی عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقال لہ انہ یستقی لک من بیر بضاعۃ وھی بیر یلقی فیھا لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء طھور لا ینجسہ شئ قال ابوداؤد وسمعت قتیبۃ بن سعید قال سألت قیم بیر بضاعۃ عن عمقھا فقلت اکثر ما یکون فیھا الماء قال الی العانۃ قلت فاذا نقص قال دون العورۃ قال ابوداؤد وقدرت انا بیر بضاعۃ بردائی مددتہ علیھا ثم ذرعتہ فاذا عرضھا ستۃ اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیہ ھل غیر بناؤھا عما کانت علیہ قال لا ورأیت فیھا ماء متغیر اللون۔

باب الماء لا یجنب

حدثنا مسدد قال حدثنا ابوالاحوص قال حدثنا سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جفنۃ فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیتوضأ منھا او یغتسل فقالت لہ یا رسول اللہ انی کنت جنبا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء لا یجنب۔

باب البول فی الماء الراکد

حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدۃ فی حدیث ھشام عن محمد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منہ حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیہ من الجنابۃ۔

باب الوضوء بسؤر الکلب

حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زائدۃ فی حدیث ھشام عن محمد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طھور اناء احدکم اذا ولغ فیہ الکلب ان یغسل سبع مرات اولھن بالتراب قال ابوداؤد وکذلک قال ایوب وحبیب بن الشھید عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن عبید قال حدثنا حماد بن زید جمیعا عن ایوب عن محمد عن ابی ھریرۃ بمعناہ ولم یرفعاہ وزاد واذا ولغ الھر غسل مرۃ۔ حدثنا موسی بن اسماعیل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا قتادۃ ان محمد بن سیرین حدثہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوہ سبع مرات السابعۃ بالتراب قال ابوداؤد واما ابوصالح وابو رزین والاعرج وثابت الاحنف وھمام بن منبہ وابو السدی عبد الرحمن رووہ عن ابی ھریرۃ ولم یذکروا التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ قال حدثنا ابو التیاح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول اللہ صلی

۱؎ قولہ بیر بضاعۃ بضم الباء واجیز کسرھا وبالضاد المعجمۃ وحکی بالصاد المھملۃ ایضا وھی بیر معروف بالمدینۃ قولہ الحیض بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضۃ بکسر الحاء وسکون الیاء وھی الخرقۃ التی تستعمل فی دم الحیض وقولہ والنتن بفتح النون وسکون التاء ویکسر وھی الرائحۃ الکریھۃ والمراد ھنا الشئ النتن کلہ کالعذرۃ والجیفۃ فقال رسول اللہ صلعم ان الماء الالف واللام للعھد الخارجی فتاویلہ ان الماء الذی یسألون عنہ فالجواب مطابق لا عموم کلی کما قالہ مالک قولہ طھور ای طاھر مطھر لکونہ جاریا فی البساتین قولہ لا ینجسہ شئ ای مالم یتغیر بدلیل الاجماع علی نجاسۃ المتغیر ۱۲ کذا قالہ علی القاری روی الطحاوی عن ابن ابی عمران عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی بالمثلثۃ عن الواقدی قال کانت بیر بضاعۃ طریقا للماء الی البساتین ۱۲ اھ ذکرہ ابن الھمام ۲؎ قولہ المحائض قیل ھو جمع المحیض فھو مصدر حاض فلما سمی بہ جمع ویقع المحیض علی المصدر والزمان والمکان والدم والمحیضۃ خرقۃ الحیض وجمع المحائض ۱۲ من مجمع ۳؎ قولہ وعذر الناس بفتح عین وکسر ذال فراء وروی بکسرتین وفتح ذال ای غائطھم ای بلقیہ الریاح او السیل فانہ کان بمنخفض من المکان وقیل یلقیہ المنافقون وھو بعید فان تطھیر الماء من عادۃ المسلم والکافر جمیعا ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قولہ عن عمقھا العمق بالفتح وبالضم وبضمتین قعر البیر ونحوھا ۱۲ قاموس ۵؎ قولہ اذا ولغ الخ ای شرب منہ بلسانہ من ولغ یلغ بفتح لامھما وحکی کسرلامھا وفیہ حجۃ للجمھور والشافعی فی نجاسۃ سور الکلب وفی مالک اربعۃ اقوال طہارتہ ونجاستہ وطھارۃ سور الماذون اتخاذہ والفرق بین البدوی والحضری والغسل سبعا مذھب الثلثۃ خلافا لابی حنیفۃ وذا فی احد اقوال مالک تعبدی کذا فی مجمع البحار وفی شرح السنۃ مذھب اکثر المحدثین انہ اذا ولغ فی ماء او مائع یغسل سبع مرات احدٰھن مکدرۃ بالتراب انتھی وھو مذھب الشافعی وعند ابی حنیفۃ یغسل من ولوغہ ثلاثا بلا تعفیر کسائر النجاسات قال ابن الھمام روی الدارقطنی عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عنہ علیہ السلام فی الکلب یلغ فی الاناء یغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد بہ عبد الوھاب عن اسماعیل وھو متروک وغیرہ یرویہ عن اسمعیل بھذا الاسناد فاغسلوہ سبعا ثم رواہ بسند صحیح عن عطاء موقوفا علی ابی ھریرۃ انہ اذا کان ولغ الکلب فی الاناء اھراقہ ثم غسل ثلث مرات ورواہ مرفوعا ابن عدی فی الکامل بسند فیہ الحسین بن علی الکرابیسی قال ولم یرفع غیرہ ولم اجد لہ حدیثا منکرا غیر ھذا وقال ولم ار بہ باسا فی الحدیث ولو طرحنا الحدیث بالکلیۃ کان عمل ابی ھریرۃ علی خلاف حدیث السبع وھو راویہ کفایۃ لاستحالۃ ان یترک القطعی للرای ومنہ ھذا لان ظنیۃ خبر الواحد انما ھو بالنسبۃ الی غیر راویہ فاما بالنسبۃ الی راویہ الذی سمع من فی النبی صلعم فقطعی حتی ینسخ بہ الکتاب اذا کان قطعی الدلالۃ فی معناہ فلزم ان لا یترکہ الا لقطعہ بالناسخ اذ القطعی لا یترک الا بالقطعی فبطل تجویزھم ترکہ بناء علی ثبوت ناسخ فی اجتہادہ المحتمل للخطأ واذا علمت ذلک کان ترکہ بمنزلۃ روایۃ الناسخ بلا شبھۃ فیکون الآخر منسوخا بالضرورۃ انتھی مختصرا ۱۲ ع؎ قولہ الماء طھور الخ الالف واللام للعھد الخارجی فتاویلہ ان الماء الذی یتسائلون عنہ وھو ماء بیر بضاعۃ فالجواب مطابق لا عموم فیہ کذا فی المرقاۃ ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال ابو داؤد وهكذا قال ابن مغفل

باب ۳۸ سؤر الهرة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات۔ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

باب ۳۹ الوضوء بفضل طهور المرأة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا

باب ۴۰ النهي عن ذلك

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن داؤد بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داؤد يعني الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ

---

۱ قوله فسكبت قال الابهري بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التانيث لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد التكلم ما في المصابيح قال فسكبت له لابي قتادة ۱۲ مرقاة ۲ قوله ليست قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ۱۲ زهر الربى ۳ قوله عن داؤد بن صالح الخ داؤد بن صالح بن دينار التمار بفتح الفوقانية وتشديد الميم المدني مولى الانصار وقيل مولى ابي قتادة الانصاري اخو محمد بن صالح صدوق انتهى ۱۲ اسماء الرجال

۴ قوله انها ليست بنجس استدل به قوم فلم يروا بسور الهرة باسا وابو حنيفة رحمه الله قائل بكراهة سورها وحجته على ما في الطحاوي وغيره الروايات المنقولة عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا واقوال الصحابة والتابعين في نجاسة سؤرها وفي غسل الاناء من ولوغها ثم اختلف الاقوال في ان كراهة سؤرها تحريمية او تنزيهية فظاهر كلام البعض يشير الى الاول والبعض الى الثاني وظاهر كلام الامام محمد في الموطا وكتاب الآثار ايضا يدل على الثاني قال محمد في الموطا لا باس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة انتهى وقال في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الي منه وان توضأ به اجزاه وان شرب فلا باس به وبقول ابي حنيفة ناخذ انتهى فهذا صريح في ان الكراهة عند الامام تنزيهية والطحاوي قائل بكراهة التحريم على مذهب الامام وتعقبه العيني وغيره فالراجح ما قال محمد وتبعه الاكثر فعلى هذا لا يكون حديث ابي قتادة وحديث عائشة مخالفا لقول الامام ولا يحتاج الى الجواب والله اعلم ۱۲

۵ من الطوافين الطائف الخادم الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث يقتل الموذيات قاله على القاري فنبه بذكور المراد بالطوافين وانا ثها بالطوافات كذا في الازهار قيل ذلك شك من الراوي وقيل ليس الشك بل المراد منه الذكور والاناث لوروده بالواو في رواية اخرى كذا في المجمع وقيل الطوافون والطوافات من يطوف للحاجة على الابواب ويسال نبه الهرة بهم يعني ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساتهم وقيل معناه انها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بثيابكم وايديكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالاجتناب عنها ۱۲ ابهري ۶ قوله ابن خربوذ اسمه سالم بن سرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم ابو النعمان المدني يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة ثم موحدة مضمومة وهو الاكاف ولهذا قال ابو احمد الحاكم من قال ابن سرج فقد عربه ثقة من الثالثة يروي عن مولاته ام صبية وعنه اسامة بن زيد ۱۲ تقريب وخلاصة ۷ قوله ام صبية الجهنية صحابية قال ابو زرعة هي خولة بنت قيس وعنها مولاها ابو النعمان سالم بن سرج اي ابن خربوذ ۱۲ من خلاصة ۸ قوله ندلي هو من الادلاء من التفعيل والاول لغة القرآن ۱۲ مجمع ۹ قوله لقيت رجلا في التقريب انه لم يسم وقال العلامة القاري ناقلا عن ميرك قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل لكن هذه الجهالة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول ۱۲ تقريب ۱۰ قوله نهى رسول الله صلعم ان تغتسل الخ قال سيد جمال هذا النهي يحتمل على انه نهي تنزيه لئلا يخالف الحديث الذي في الفصل الثاني من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل الماء الذي اغتسل بعض ازواجه مع انه اعلمته به وقال ان الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث الذي بعده ۱۲ ق وقال الخطابي اهل الحديث لم يوفقوا طرق اسانيد حديث نهى رسول الله ان يغتسل المرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ ۱۲ ۱۱ قوله الحكم بن عمرو الغفاري ويقال له الحكم بن الاقرع صحابي نزل البصرة ومات بمرو سنة خمسين وقيل قبلها ۱۲ تقريب۔

الرجل بفضل طهور المرأة

باب الوضوء بماء البحر

۸۳- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق قال ان المغيرة بن ابی بردة وهو من بنی عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

باب الوضوء بالنبيذ

۸۴- حدثنا هناد وسليمان بن داؤد العتكی قالا ثنا شريك عن ابی فزارة عن ابی زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فی اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال ابو داؤد وقال سليمان عن ابی زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن

۸۵- حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داؤد عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد

۸۶- حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ فقال ان التيمم اعجب الیّ منه

۸۷- حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا

باب ايصلی الرجل وهو حاقن

۸۸- حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الی الخلاء فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داؤد روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير

۸۹- حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيی بن سعيد عن ابی حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى فی حديثه ابن ابی بكر ثم اتفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجیء بطعامها فقام القاسم يصلی فقالت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يصلی بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

۹۰- حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمی عن ابی حی المؤذن عن ثوبان قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فی قعر بيت

ل۱ الحل ميتته ای الحلال كما فی رواية قال الخطابی سألوه عن ماء البحر حسب فاجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد فی البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم الجواب منه لهم وايضا علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل فی الاصل فلما رأی السائل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولی بالبيان قال وانما ارتابوا فی ماء البحر لما رأوا تغيره فی اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم من الطهور انه الماء المفطور علی خلقه السليم فی نفسه الخلی من الاعراض المؤثرة فيه قال ووجه آخر هو انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان فی البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الی ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا ان ماءها نجس بحلولها اياه ۱۲ مرقات الصعود

ل۲ عن ابی زيد قال العلامة العينی قال بعضهم وهذا الحديث اطبق علماء السلف علی تضعيفه قلت انما ضعفوه لان فی رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذی وقال ابن العربی فی شرح الترمذی ابو زيد مولی عمرو بن حريث روی عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذی اراد انه مجهول الاسم علی انه روی هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد ثم فصل العلامة اسانيدهم بحوالة الطحاوی والدارقطنی والحاكم والطبرانی والبيهقی وابن ماجة وقال فی شان بعض الطرق جيدة وفی البعض لا بأس بها ۱۲

ل۳ قوله ليلة الجن الحديث قال الترمذی وغيره ولم يرو هذا الحديث غير ابی زيد مولی عمرو بن حريث وهو مجهول لا يعرف عنه غير هذا الحديث وقال ابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرف له راويا غير ابی فزارة وقال ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا بلده ولا لقيه لابن مسعود ۱۲ مرقاة الصعود

ل۴ قوله ليلة الجن هی الليلة التی جاءت الجن رسول الله صلی الله عليه وسلم وذهبوا به الی قومهم ليتعلموا منه الدين والاداوة المطهرة والنبيذ التمر والزبيب المنبوذ فی الماء ليتغير ملوحه ومرارته بالحلاوة وقد مر الكلام فيه انفا كما فی الطيبی **قال** ابن الهمام انه ذكر القاضی ابو بكر الغزالی فی شرح النووی ان ابا زيد مولی عمرو بن حريث روی عنه راشد بن كيسان العبسی الكوفی وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى كذا فی المرقاة لملا علی القاری **قال** ابن الهمام واما ما روی عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض بما فی حديث ابن ابی شيبة من انه كان معه وروی ابو حفص ابن شاهين عنه انه قال كنت مع النبی صلی الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه رأی قوما من الزط فقال هولاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم علی النفی ۱۲ مرقاة

ل۵ يعنی قال محمد بن عيسى بعد ذكر عبد الله بن محمد بن ابی بكر فزاد ابن ابی بكر واما احمد ومسدد فليس فی كلامهم ذكر ابن ابی بكر بل اتفقوا علی عبد الله بن محمد ۱۲

ل۶ قوله لا يصلی الخ قال الخطابی انما امران يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل فی الصلوة وهو ساكن الجوع لا تنازعه نفسه بشهوة الطعام فيعجلها ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها ولذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحوا من هذا وهذا اذا كان فی الوقت متسع فان لم يكن بدأ بالصلوة ۱۲

قبل ان يستأذن فان فعل فقد[1] دخل ولا يصلي وهو حقن[2] حتى يتخفف ٩١ حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داؤد وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد

حاقن

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

٩٢ حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية[3] بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد[4] قال ابو داؤد رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية ٩٣ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل[5] بالصاع ويتوضأ بالمد ٩٤ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته[6] وهي ام عمارة[7] ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد ٩٥ حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك[8] عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع[9] قال ابو داؤد ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك[10] ولم يذكر رطلين قال ابو داؤد ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفيان عن عبد الله ابن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع[11] خمسة ارطال قال ابو داؤد وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم

جدتي

باب في الاسراف في الوضوء

كراهية الاسراف في الماء

٩٦ حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون[12] في الطهور والدعاء

باب في اسباغ الوضوء

٩٧ حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى[13] عن

---

[1] قوله فقد دخل لان الاستيذان انما جعل من اجل البصر لئلا يقع النظر على الحرام فلما نظر قبل الاستيذان فكانه دخل البيت وما بقي فائدة الاستيذان ۱۲

[2] قوله وهو حقن الخ بفتح الحاء المهملة وكسر القاف قال في النهاية الحقن والحاقن سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله عن صفية قال النووي الاكثرون على انها صحابية قال الدارقطني ليست لها رواية ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها صاحب الكعبة الشريفة واسمه عثمان بن ابي طلحة ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله بالمد الخ هو مكيال معروف وهو عند اهل الحجاز رطل وثلث بالبغدادي وعند اهل العراق رطلان قال في المشارق سمي مدا لانه يملأ كفي الانسان اذا مدهما طعاما ۱۲

[5] قوله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب فالمذهب ان ماء الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفي القليل والكثير اذا اسبغ وعم فتجتمع الروايات وقال الشافعي واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء والجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ۱۲ من عيني

[6] قوله عن جدته هكذا في نسخة مصرية وهو الظاهر وفي سائر النسخ المطبوعة جدتي وبه قال غير واحد فيحمل على انها جدة لحبيب الانصاري من جانب الام فتامل ۱۲

[7] قوله ام عمارة هي الانصارية اسمها نسيبة مصغرا صحابية ومنها حفيدها عباد بن تميم وكريب وجماعة شهدت احدا والمشاهد ۱۲ من خلاصه

[8] شريك اقول رأيت في مسند الامام احمد روايتين يروي فيهما شريك عن عبد الله بن عيسى لفظ احدهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع وبالاخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ۱۲

[9] قوله بالصاع الخ اي ملؤه من الماء وهو مكيال معروف وهو اربعة امداد بلا خلاف والباء للاستعانة ۱۲ ام

[10] قوله بمكوك الخ بفتح الميم وتشديد الكاف مكيال معروف يسع صاعا ونصفا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المشارق وقال البغوي لعل المراد بالمكوك ههنا المد والا فالمكوك صاع ونصف صاع وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد ثم قال والمكوك اسم لمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد وقال العلماء المكوك مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح اهل البلدان فقيل المراد به ههنا مد وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لما في الروايات وقال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد ۱۲

[11] قوله الصاع وهو مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل وهو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال ۱۲ مجمع البحار

[12] قوله يعتدون في الطهور والدعاء قال التوربشتي انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة لانه طمع ما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئا معينا ۱۲

[13] قوله ابي يحيى الاكثرون على ان اسم ابي يحيى مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال بالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب ۱۲ نووي

عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **باب الوضوء في آنية الصفر** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ **باب في التسمية على الوضوء** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال ذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل لا ينوي وضوء الصلوة ولا غسلا للجنابة **باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها** حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين **باب يحرك يده في الاناء قبل ان يغسلها** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده **باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم** حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك

۱؎ قوله ويل للاعقاب قال صاحب المشارق معناه لاصحاب الاعقاب اذا لم يمتثلوا لغسلها في الوضوء ويحتمل انها تخص العقب نفسها باسم من العذاب يعذب به صاحبها ۱۲ام ۱؎ قوله ويل للاعقاب من النار اراد صاحبه وقيل نفسه لعدم غسله لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال الامام النووي وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار انتهى واعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فيتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلعم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم ۱۲ ۲؎ قوله ولا وضوء الخ قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شئ منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحق بن راهويه على وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهي رواية عن الامام احمد ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شئ منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة على ان التسمية عند الوضوء ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذكر الله الا على طهارة فيدل على انه عليه السلام توضأ قبل ان يذكر فالراجح ان يقال لا وضوء متكاملا في الثواب ۱۲ طحاوي ومرقاة ۳؎ قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشئ وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد به الطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى ذكره في المرقات شرح المشكوة ۱۲ ۴؎ قوله ذكر ربيعة الخ فاراد بذكر الله النية اي الذكر القلبي فالحديث لم يخالف مذهب الجمهور وما ثبت من الحديث مزورة التسمية وثبت كون النية مزوريا وهو مخالف مذهب الحنفية ۵؎ قوله اين باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن من ان يطوف يده على موضع النجاسة والنهي عن غمس اليد مجمع عليه لكن الجماعة على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس الماء لم ياثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة فاصل الماء على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد في احدى الروايتين انهما اوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي قال الشمني وعن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل وداؤد انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين بظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه الصلوة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه وكان ذلك دليلا على السنة لا على الوجوب ۱۲ ۶؎ قوله من نومه استدل باطلاق قوله عليه الصلوة والسلام من نومه من غير تقييد على ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل ۱۲ عيني

۷؎ قوله واستنثر اي اخرج الماء من الانف بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى ومعنى استنشق ادخل الماء في انفه بان جذبه بريحه ۱۲ مجمع

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار وقال فيه ومسح رأسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر أمر الصلوة حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضاة فأصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داؤد رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فأتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة قال ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال

(حاشیہ: فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه)

---

۱ قوله فذكر نحوه الخ يعني ان ابا سلمة روى هذا الحديث عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد الا انه خالف عطاء في مواضع فصله المؤلف ۱۲ ۲ قوله ادخل الخ اي ادخل عثمان رضي الله عنه يده في الميضاة المذكورة وهي المطهرة بكسر الميم التطهير منه وقيل هو قدح من ادم تسع من الماء قدر ما يتوضأ به ۱۲ ۳ قوله واذنيه ثبت منه مسح الاذنين مع مسح الرأس وماء كما قال ابو حنيفة وموافقوه ۱۲ ۴ قوله قال ابو داؤد الخ قال ابن حجر ليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلثا ثلثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول قال ابو داؤد في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داؤد من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة انتهى ۱۲ ۵ قوله كلها اي اكثرها فلا يرد ان ابا داؤد نفسه اورد طريقين صحيحين في سننه صححهما ابن خزيمة وغيره او يقال ان هذين الطريقين لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الرأس مرة لا عددا او لا قوة وصحة فان الصحاح فيما بينهم بون بعيد وان يشمل اسم الصحة كلها والله اعلم ۱۲ ۶ قوله عن عبد الله روى ابن شهاب عن عطاء عن حمران على صفة وروى عبد الله بن عمير على صفة وليس ذلك اختلافا لانهما حديثان متغايران ۱۲ عيني والفتح ۷ قوله طست الخ طست بفتح الطاء وكسرها من آنية الصفر مؤنث اصله طس ابدل احدى السينين تاء للاستثقال ۱۲ ف ۸ استنثر الخ حرك والنثرة وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشيء اذا بددته ۱۲ طيبي ۹ قوله من الكف الذي يأخذ الخ يعني الكف اليمنى فالمسنون ان يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى كما في الروايات او يكون مراده ان المضمضة والاستنشاق من كف واحد ۱۲ ۱۰ قوله الرحبة الخ بالفتح وبسكون الحاء المهملة كما ضبط النووي هو موضع ذو فضاء موضع الكوفة ۱۲ ق

حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عُرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليًّا أُتي بكرسيّ فقعد عليه ثم أُتي بكوز من ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق[1] بماء واحد وذكر الحديث ۱۱۴ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نُعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زِرّ بن حُبيش انه سمع عليًّا وسُئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح رأسه حتى لما يقطر[2] وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۱۵ حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عُبيد الله بن موسى قال حدثنا فِطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليًّا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۱۶ حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح واخبرنا عمرو بن عون قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حيّة قال رأيت عليًّا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اُريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۱۷ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة عن عُبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل عليّ عليّ يعني ابن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتَور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اُريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما[3] حفنة[4] من ماء فضرب بها على وجهه[5] ثم ألقم ابهاميه[6] ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبّها على ناصيته فتركها تستنّ[7] على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور[8] اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها[9] بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال ابو داؤد وحديث ابن جريج عن شيبة يُشبه حديث عليّ لانه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلثا ۱۱۸ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه

حاشیہ: يديه / وذكر هذا الحديث قال ومسح على رأسه / بي / يديه / فغسلها / فغسلها / بن عاصم / يديه

[1] قوله استنشاق الخ ادخال الماء في الانف بان جذبه بريح الانف ۱۲ مجمع البحار [2] قوله الا اقتر الصب زيدت فيه الهاء والمراد باهراق الماء البول وقيل الاستنجاء بالماء ۱۲ [3] قوله فاخذ بهما قال النووي فهذه احاديث في بعضها بيده وفي بعضها بيديه وفي بعضها بيده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلثة وان الجمع سنة وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات ۱۲ [4] قوله حفنة في المجمع الحفن اخذ الشيء براحة الكف وضم الاصابع والحفنة بالضم الحفرة وفي القاموس الحفنة ملأ الكف والحفرة والنقرة ويفتح ۱۲ [5] قوله فضرب بها على وجهه الخ قال الشيخ ولي الدين ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء وقد صرح اصحابنا بان من مندوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه بالماء ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه لكن في رواية ابن حبان في صحيحه فصك به وجهه وبوّب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند ارادته غسل وجهه ۱۲ مرقاة الصعود [6] قوله اي جعل الابهامين في الاذنين كاللقمة في الفم ۱۲ مجمع [6] قوله قال النووي في الشرح فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما ايضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء وبهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس ۱۲ مرقاة الصعود [7] قوله قال النووي في شرح هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه كان بقي من اعلى الوجه شيء لم يكمل فيه الثلث فاكمل بهذه القبضة فقال الشيخ ولي الدين الظاهر انه انما صب الماء على جزء من الراس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الراس لتحقق غسل الوجه قلت وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما ليس فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف ماء واساله على جبهته قال الاستوي رأيت في الزيادات للعبادي انه يستحب للمتوضي بعد غسل وجهه ان يضع كفا من ماء على جبهته لينحدر على وجهه وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ افضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده وقال الخطابي معنى تستن يسيل وينصب يقال سنت الماء اذا صببته صبا سهلا ۱۲ مص [8] قوله وظهور اذنيه قال الترمذي العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه انتهى ۱۲ [9] ففتلها بها قال في المجمع اي غسل رجله بالحفنة التي صبها عليها ومعنى فتل اي لوى انتهى فالضمير الاول يرجع الى الرجل والثاني الى الحفنة ويجوز ان يرجع الضمير الثاني الى الفتل والباء بمعنى في اي لوى الرجل في النعل لايصال الماء وما اخرجها من النعل كما قال ابن عمر فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر يتوضأ فيها قال العلامة العيني فان ظاهره كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في نعلين والله اعلم ۱۲

ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه ۱۱۹ حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن عبد الله بن
زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلثا ثم ذكر نحوه ۱۲۰ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا
ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثهم ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما ۱۲۱ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال
ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثنى عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندى قال اُتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح براسه واذنيه
ظاهرهما وباطنهما ۱۲۲ حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكى لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى
بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى منه بدأ قال محمود قال اخبرنى حريز ۱۲۳ حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد
قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه فى صماخ اذنيه ۱۲۴ حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابى مالك ان معوية توضأ للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره و
من مؤخره الى مقدمه ۱۲۵ حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد ۱۲۶ حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثتنا
انه قال اسكبى لى وضوءا فذكرت وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ
يديه ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابوداود
وهذا معنى حديث مسدد ۱۲۷ حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معانى بشر قال فيه و

---

۱ قوله من كف واحدة الكذا فى اكثر النسخ وبعضها واحد والكف يؤنث ويذكره فى لغة حكاها ابو حاتم السجستانى والمشهور انها مؤنثة ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله معديكرب الخ بفتح الميم وسكون العين المهملة والياء ساكنة وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز فيه الصرف وعدمه وجهان مشهوران لاهل العربية والثانى افصح واشهر ۱۲ مص ۳ قوله وغسل وجهه ثلثا الخ احتج به من قال الترتيب فى الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله اذنيه قال ابن القيم وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر رض ۱۲ ۵ قوله ظاهرهما وباطنهما بدل من اذنيه فظاهرهما ما يلى الرأس وباطنهما ما يلى الوجه واما كيفية المسح ما اخرجها ابن ماجة ان رسول الله صلعم مسح اذنيه فادخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه وباطنهما وفى رواية النسائى ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه انتهى وحديث الباب ظاهر فى انه لم يأخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الرأس والاذنين بماء واحد ۱۲ ۶ قوله ويعقوب بن كعب الانطاكى لفظه قال النووى هو بالرفع اى هذا لفظه واما محمود فبمعناه وقال الشيخ ولى الدين ضبطناه فى اصلنا بالنصب اى حدثنا لفظه وثنا معناه ۱۲ مرقاة الصعود ۷ قوله وهشام بن خالد المعنى اى انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا فى اللفظ ۱۲ مرقاة ۸ قوله صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة واخره خاء معجمة الخرق الذى فى الاذن المفضى الى الدماغ ويقال فيه السماخ بالسين ايضا ونقله النووى فى شرحه من بعض النسخ ۱۲ م ۹ قوله الغرفة بضم الغين المعجمة فيها لغتان مستعملان فى الفعل وفى الحرف وقيل بالضم المغروف اذا كان كامل الكف وبالفتح المغروف مطلقا فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها المقتبس فى اللغة الشيخ الفاكهى ۱۲ ابو سعادات ۱۰ قوله بغير عدد الظاهر انه متعلق بقوله قال فحينئذ لا خفاء فيه وان علم تعلقه بقوله غسل فيكون حجة لمالكية القائلين بان غسل الرجلين ليس فيه عدد معين فيجاب بانه محمول على الجواز قد فعله عليه السلام فى بعض الاحيان اما الاحاديث الكثيرة فناطقة بالعدد ۱۲

۱۱ قوله ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهى ام معوذ وابوه الحارث بن رفاعة قال ابن عبد البر العفراء صحابية ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ مرقاة ۱۲ قوله ومسح براسه مرتين الخ احتج به من يرى انه يبدأ فى مسح الراس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذى ذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح ونقل بعضهم عن الحسن بن حيى ايضا واجاب ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بانه تحريف من الراوى بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضى الابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ فى فهمه واجاب غيره بانه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد وبانه فعله لبيان الجواز ۱۲ م ۱۳ قوله قال ابوداود الخ مقصوده ان الحديث الذى رويته عن مسدد فانما اروية بالمعنى دون اللفظ ۱۲

تمضمض و استنثر ثلثا ۱۲۸ حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن[1] الشعر كل ناحية لمنصب[2] الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته ۱۲۹ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر و صدغيه و اذنيه مرة واحدة ۱۳۰ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل[3] ماء كان في يده ۱۳۱ حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل صبعيه في جحري اذنيه ۱۳۲ حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد و مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابو داؤد وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه[4] كان ينكره و يقول ايش[5] هذا طلحة عن ابيه عن جده ۱۳۳ حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال و مسح براسه واذنيه مسحة واحدة ۱۳۴ حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد و قتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين[6] قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة يعني قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان ابي ربيعة

باب[7] الوضوء ثلثا ثلثا

۱۳۵ حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو[8] بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه وادخل صبعيه السباحتين[9] في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين

(حاشیہ: قالت قرن | عن ابيه ان ربيع | بن عفراء | قال ابو داؤد هو ابن حنبل | زعموا كان | طلحة بن مصرف | قال ابو داؤد هو ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة | فادخل)

(المسح ما تحت الاذن والنزعين ۱۲ — الاصل ابن في صحبة جد طلحة اختلاف كثير ذكره في مرقاة الصعود ۱۲)

---

[1] قوله قرن الشعر قال الشيخ ولي الدين العراقي القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلى الراس والمعنى انه كان يبتدئ المسح باعلى الراس الى ان ينتهي الى اسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها ۱۲ م

[2] قوله لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من اعلى الى اسفل ۱۲

[3] قوله من فضل ما كان آه احتج به من راى طهورية المستعمل وتاوله البيهقي على انه اخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح راسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد ومسح راسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمص والترمذي وقال النووي يحتمل ان الفاضل في يده من الغسل الثالثة والاصح ان المستعمل عندنا في نقل الطهارة باق على طهوريته ۱۲ مرقاة

[4] قوله اي ابن عيينة انكر ان يكون لجد طلحة بن مصرف صحبة ۱۲

[5] قوله ايش بكسر الشين المعجمة معناه اي شيء قال ابو علي القاري في تذكرته حكى ابو الحسن والفراء انهم يقولون ايش لك والقول فيه عندنا انه اي شيء لك فخفف الهمزة وبقي الحركة على الياء فتحركت الياء بالكسر فكرهت الكسرة فيها لا سكنت فلحقها التنوين فحذفت لالتقاء الساكنين قال فان قلت الاسم يبقى على حرف واحد قيل حسن ذلك ان الاضافة لازمة فصار لزوم الاضافة شبيها له بما في نفس الكلمة حتى حذف منها فقالوا ايم وم والله فكذلك ايش ۱۲ مص

[6] قوله الماقين تثنية ماق بفتح الميم وسكون همزة ساكنة وبلا همزة وقاف طرف العين الذي على الانف وفي رواية الماقين بياءين وهو تثنية ما في لغة في الماق ۱۲ مص

[7] قوله وفي شرح السنة اختلف في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي هما عضوان على حالهما يمسحان ثلاثا ثلاثا بثلثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اي بماء واحدة وبه اخذ ابو حنيفة و مالك واحمد ۱۲ مرقاة على ؟؟

[8] قوله وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والراجح الاحتجاج بها مطلقا والضمير في جده لشعيب لا لعمرو فانه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد المذكور لا مدخل له في هذه الاسناد الا في حديث واحد لا ثاني له وهو ما اخرجه ابن عبادة في صحيحه من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث ۱۲ مرقاة الصعود

[9] قوله تثنية سباحة وهي السبحة الاصبع التي تليها الابهام قال الشيخ ولي الدين وفي هذا التثنية تغليب لان الاشارة انما تكون باليمين فقط وعدوله عن لفظ السبابتين الى السباحتين لاحسن اللفظين في التعبير ۱۲ مرقاة الصعود

باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء باب في الوضوء مرتين - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون ان أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك باب في الوضوء مرة مرة - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق - حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق باب في الاستنثار - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد في اخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واُتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشئ قال فقلنا نعم يارسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يافلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن

حاشیہ متن: استنثروا اسم سعد وقيل لا يعرف اسمه وابو قريف وقيل مالك ۱۲ — بفتح الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف اخره قاف جد صبرة ۱۲ — ای لم تجده ۱۲ — بكسر القاف والنون ۱۲ — بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ۱۲ — بالدال اى ساقها واوصلها ۱۲ م ص — بضم الميم ماوى الغنم والابل ليلا ۱۲ — بكسر العين وفتحها لغتان والكسر اشهر والفتح هو صوت الشاة والعنز ۱۲

۱؎ قوله قال الشيخ ولي الدين استشكل الحاكم بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فانه صلعم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة واجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة وروى من حديث عبد الله بن عمر نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه الطحاوي باسناد صحيح ورواه بزاز والطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه واجيب عن هذا الاشكال بتضعيف هذه اللفظ وفي قوله او نقص قال ابن المواق ان لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام البينة التي لا خفاء بها اذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في اجزائه والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من ابي عوانة وهو وان كان احد الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصمه الله تعالى ويؤيده ان رواية احمد والنسائي وابن ماجة ومن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكر او نقص فقوي بذلك انها شك من الراوي او وهم هذا على ان المعنى او نقص من الثلث وهو الذي قال النووي في شرح المهذب انه الذي لم يذكر واغيره وقال البيهقي في سننه يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه وحمل بعضهم الحديث على الاعتقاد اى من اعتقد سنية ما فوق الثلث او نقص عن الثلث فلم يعتقد سنية بعضها والى ذلك اشار صاحب الهداية من الحنفية يقول والوعيد لعدم رؤيته سنة وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء اخر لم يشرع غسلها قلت هذا عندي ارجح بدليل انه لم يذكر في مسح رأسه واذنيه تثليثا ۱۲ **۲؎ قوله اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه** زاد مسلم والنسائي ثم لينثر قال النووي هو بكسر الثاء وحكى ضمها والمشهور الكسر وقال في النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط ۱۲ **۳؎ قوله قارظ** بقاف وراء مكسورة وظاء معجمة زاد ابو ماجة في رواية ابن شيبة وفي المستدرك ابن عبد الرحمن وفي سنن البيهقي عن قارظ يعني ابن عبد الرحمن وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المص وابن ماجة ۱۲ اب ۱۲ مرقات الصعود **۴؎** بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور ويقال انه جده واسم ابيه عامر ۱۲ تقريب **۵؎ قوله** هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقيل اذا كان من نخالة فهو خزيرة ۱۲ مجمع **۶؎ قوله سخلة** بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا ذكره صاحب المحكم وقيل يختص باولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية ۱۲ **۷؎ قوله ما ولدت** بتشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة اذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى يستبين الولد منها والمولدة القابلة خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء وهو خطأ ۱۲ خطابي **۸؎ قوله وقال صاحب** النهاية هذا الحديث يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكرا ولدت ام انثى والا فقد كان يعلم انما يولد احدهما وقال الشيخ ولي الدين يحتمل انه سأله ليعلم هل المولود واحد او اكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث وقال والمحفوظ في قوله بهمة النصب باضمار فعل اى ولدت بهمة ۱۲ مرقاة الصعود **۹؎ قوله ثم قال ولا تحسبن** الخ قال النووي في شرح مراد الراوي ان النبي صلعم نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها في هذه القصة بفتحها فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت فيها او غلطت او نحو ذلك بل انا متيقن نطقه بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع قوله هذا فلا يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم نطق بالمفتوحة في وقت اخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين في القراءة انتهى وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان الصحابي انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه على ان الذي نطق به النبي صلعم الكسر ۱۲ م.

ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب[1] ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ۱۴۳ حدثنا عقبة بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب[2] ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع[3] يتكفا وقال عصيدة مكان خزيرة ۱۴۴ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

باب ۵۵ تخليل اللحية

۱۴۵ حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران[4][5] عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

باب ۵۸ المسح على العمامة

۱۴۶ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب[6] والتساخين[7] ۱۴۷ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية[8] فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة

باب ۵۹ غسل الرجل

۱۴۸ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره

باب ۶۰ المسح[9] على الخفين

۱۴۹ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما[10] جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة[11] فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد[12] الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم

---

[1] قوله ولا تضرب ظعينتك اي زوجتك ضرب اميتك بالتصغير اي جويريتك اي لا تضرب المرأة مثل ضربك لامتك وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المرأة التي تكون في الهودج كنى بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب ۱۲ مرقاة الصعود

[2] قوله بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الشين المعجمة وباء موحدة اي لم يلبث قال في النهاية حقيقته لم يتعلق بشيء ولا يشتغل وضبطه النووي في شرحه بالياء المثناة اوله قال الشيخ ولي الدين والمحفوظ بالنون وكذا هو مضبوط في الاصول ۱۲

[3] قوله يتقلع بفتح الياء المثناة تحت والقاف واللام المشددة وعين مهملة قال صاحب النهاية تبعا للهروي اراد به قوة مشيته كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه يتكفا بالهمزة قال القاضي عياض في المشارق قال شمر معناه يتمائل كما يتمائل السفينة يمينا وشمالا وقال الازهري هذا خطأ وهذه مشية المختال وانما معناه يميل الى جهة ممشاه ومقصده كما قال في الحديث الآخر كانما يمشي في صبب ۱۲ مص

[4] زوران بفتح الزاء وسكون الواو والراء والف ونون كذا ضبطناه في اصلنا وكذا ذكره ابن النضر بن ماكولا وغيره وذكر النووي في شرحه بزاء مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو وكذا ذكره ابن دقيق العيد في الامام مصرحا بتقديم الزاء على الواو وكذا هو في سنن البيهقي وثقات بن حبان وتهذيب المزي وميزان الذهبي قال ابن حبان وهو الذي يقال له الوليد بن ابي الوليد ۱۲ مرقاة الصعود

[5] هي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ۱۲ مجمع

[6] قوله على العصائب قال الخطابي هي العمائم وسميت عصائب لان الراس يعصب بها وقال في النهاية هي كلما عصبت به راسك من عصابة او منديل او خرقة وقد اخذ بهذا الحديث طائفة من السلف وقال به الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وابن جرير وخلائق من اصحاب الحديث فجوزوا المسح على العمامة بدل عن الراس والجمهور تاولوه على معنى انه مسح بعض الراس وتمم على العمامة كما في حديث المغيرة فجعلوه كالمفسول ۱۲ مص

[7] قوله والتساخين الخ بفتح التاء المثناة فوق والسين المهملة وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية ونون وهي الخفاف قاله الخطابي والجوهري وسائر اهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من لفظها

[8] قوله هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعميم بالحمرة ۱۲ مجمع

[9] قوله باب المسح على الخفين قال ابن الهمام في فتح القدير والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى كلام ابن الهمام وفي العيني لا ينكره الا المبتدع الضال وقال الحسن البصري ادركت سبعين من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرائط اهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الحسنين ونرى المسح على الخفين وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط قول من يقول ان آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لان المائدة نزلت قبل غزوة تبوك ويدل عليه حديث جرير انه راى النبي صلعم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك انتهى ۱۲

[10] قوله الكم بالضم بدن القميص ۱۲ مجمع

[11] قوله هي ما قطع من الثياب مشمرا ۱۲

[12] قوله يجوز رفع نجد ونصبه على حد قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول لانه حكاية حال ماضية ۱۲

حین کان وقت الصلوٰۃ و وجدنا عبد الرحمن وقد رکع بھم رکعۃ من صلوٰۃ الفجر فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصف مع المسلمین فصلی وراء عبد الرحمن بن عوف الرکعۃ الثانیۃ ثم سلم عبد الرحمن فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوتہ ففزع المسلمون فاکثروا التسبیح لانھم سبقوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوٰۃ فلما سلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لھم قد اصبتم او قد احسنتم ۱۵۱ حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی یعنی ابن سعید ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التیمی قال حدثنا بکر عن الحسن عن ابن المغیرۃ بن شعبۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح ناصیتہ ذکر فوق العمامۃ قال عن المعتمر سمعت ابی یحدث عن بکر بن عبد اللہ عن الحسن عن ابن المغیرۃ ابن شعبۃ عن المغیرۃ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یمسح علی الخفین وعلی ناصیتہ وعلی عمامتہ قال بکر وقد سمعتہ من ابن المغیرۃ ۱۵۱ حدثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس قال حدثنی ابی عن الشعبی قال سمعت عروۃ بن المغیرۃ بن شعبۃ یذکر عن ابیہ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رکبہ ومعی اداوۃ فخرج لحاجتہ ثم اقبل فتلقیتہ بالاداوۃ فافرغت علیہ فغسل کفیہ ووجھہ ثم اراد ان یخرج ذراعیہ وعلیہ جبۃ من صوف من جباب الروم ضیقۃ الکمین فضاقت فادرعھما ادراعا ثم اھویت الی الخفین لانزعھما فقال لی دع الخفین فانی ادخلت القدمین الخفین وھما طاھرتان فمسح علیھما قال ابی قال الشعبی شھد لی عروۃ علی ابیہ وشھد ابوہ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۵۲ حدثنا ھدبۃ بن خالد قال ثنا ھمام عن قتادۃ عن الحسن وعن زرارۃ بن اوفی ان المغیرۃ بن شعبۃ قال تخلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ھذہ القصۃ قال فاتینا الناس وعبد الرحمن بن عوف یصلی بھم الصبح فلما رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان یتاخر فاومی الیہ ان یمضی قال فصلیت انا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم خلفہ رکعۃ فلما سلم قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی الرکعۃ التی سبق بھا ولم یزد علیھا شیئا قال ابو داؤد ابو سعید الخدری وابن الزبیر وابن عمر یقولون من ادرک الفرد من الصلوٰۃ علیہ سجدتا السھو ۱۵۳ حدثنا عبید اللہ بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبۃ عن ابی بکر یعنی ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد اللہ عن ابی عبد الرحمن السلمی انہ شھد عبد الرحمن بن عوف یسئل بلالا عن وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجتہ فاتیہ بالماء فیتوضأ ویمسح علی عمامتہ وموقیہ قال ابو داؤد وھو ابو عبد اللہ مولی بنی تیم بن مرۃ ۱۵۴ حدثنا علی بن الحسین الدرھمی قال ثنا ابن داؤد عن بکیر بن عامر عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر ان جریرا بال ثم توضأ فمسح علی الخفین وقال ما یمنعنی ان امسح وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح قالوا انما کان ذلک قبل المائدۃ قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدۃ ۱۵۵ حدثنا مسدد واحمد بن ابی شعیب الحرانی قالا ثنا وکیع قال ثنا دلھم بن صالح عن حجیر بن عبد اللہ عن ابن بریدۃ عن ابیہ ان النجاشی اھدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خفین اسودین ساذجین فلبسھما ثم توضأ ومسح علیھما قال

(اشیہ: ای دخل فی الصف ۱۲ — نزع ذراعیہ عن کمیہ ۱۲ — ای یتم ۱۲ — نوع من الخفاف ۱۲ — منسوب الی جولا اسمہ درہم ۱۲ ھو عبد اللہ الحریثی ۱۲ — صاحب الحبشۃ ۱۲ — ھو عبد اللہ ۱۲)

(حاشیہ: لھم — الناس — بن شعبۃ — رسول اللہ — نزول)

۱؎ قولہ احسنتم روی احمد والحاکم عن المغیرۃ انہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین صلی خلف ابن عوف لم یمت نبی حتی یؤمہ رجل من قومہ انتہی قال النووی وفی الحدیث فوائد کثیرۃ منھا جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوٰتہ صلعم خلف بعض امتہ ومنھا ان الافضل تقدیم الصلوٰۃ فی اول الوقت ومنھا اتباع المسبوق الامام فی فعلہ ومنھا ان المسبوق انما یفارق الامام بعد سلام الامام انتہی مختصرا ۱۲ کذا فی مملی ۲؎ قولہ قال القاضی اختلفوا فی المسح علی العمامۃ فمنعہ ابو حنیفۃ ومالک رحمھما اللہ مطلقا ای بظاہر التنزیل وجوز الثوری وداؤد واحمد الاقتصار علی مسحھا الا ان احمد اعتبر التعم علی طہر کلبس الخف انتہی قال علی القاری قال بعض الشراح من علمائنا یحتمل انہ حیث مسح بناصیتہ ثم عمامتہ بیدیہ فحسب الراوی تسویۃ العمامۃ عند المسح مسحا ویحتمل ان یکون ذلک قبل نزول الایۃ فقد ذکر العلماء ان المائدۃ اخر ما نزل من سور القران فالاخذ بظاہر الایۃ فی ہذہ المسئلۃ اولی انتہی ۱۲ ۳؎ قولہ قال العراقی روی بسکون الکاف وجر الباء وبعدہا ضمیر عائد الی النبی صلعم وروی بفتح الکاف والیاء وبعدہا تانیث قال الجوہری الرکب اصحاب الابل فی السفر دون الدواب وھم العشرۃ فما فوقہا ۱۲ ۴؎ قولہ نادمی الیہ ان یمضی قال النووی فی شرح مسلم الفرق بین بقاء عبد الرحمن فی صلوتہ وتاخر ابی بکر لیقدم النبی صلعم ان فی قصۃ عبد الرحمن کان قد رکع رکعۃ فترک النبی صلعم التقدم لئلا یختل ترتیب صلوٰۃ القوم بخلاف قصۃ ابی بکر ۱۲ مرقاۃ الصعود ۵؎ قولہ ای لم یسجد سجدتی السہو وبہ قال جمہور العلماء انہ لیس علی المسبوق سجود ۶؎ قولہ قال الشیخ ولی الدین لا یعرف اسم واحد منھما وذکرہما ابو احمد الحاکم فی الکنی ولم یسمہما وقال الدارقطنی فی العلل ما سماہما احد الا ابن بحر فقال عن ابی عبد الرحمن مسلم بن یسار ولا یصح عندی قال وذکران کلیہما مجہول وذکر الذہبی فی المیزان انہما لا یعرفان قال الشیخ ولی الدین لکن قول ابی داؤد وھو ابو عبد اللہ مولی بنی تیم بن مرۃ یفہم انہ معروف وفی معالم السنن للخطابی فی نفس الاسناد عن ابی عبد الرحمن السلمی فان صح ذلک فلیس علی ما ظنوہ من جہالۃ فانہ من اعلام الرواۃ وثقاتہم الا انہ لم یسمع من بلال ۱۲ مص ۷؎ قولہ وموقیہ بضم بلا ہمزۃ نوع من الخفاف معروف الی القصر قالہ الخطابی وذکر الجوہری انہ الذی یلبس فوق الخف فہو یعنی الجرموق وذکر ہو وصاحب المشارق والنہایۃ انہ فارسی معرب وذکر صاحب المحکم انہ عربی صحیح ۱۲ ۸؎ قولہ ملک الحبشۃ والنجاشی لقبہ واسمہ اصحمۃ ۱۲ ۹؎ قولہ بفتح الذال المعجمۃ والجیم معرب ۱۲

مسدد عن دلهم بن صالح قال ابوداؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة [١] ١٥٦ حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح
عن بكير [٢] بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نُعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله
انسيت [٣] قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل باب ٦١ التوقيت [٤] في المسح ١٥٧ حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة
عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة
ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابوداؤد رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا ١٥٨ حدثنا يحيى
ابن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن أُبَيّ بن
عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما
قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابوداؤد رواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين
عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نُسَيّ عن أُبَيّ بن عِمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك
وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ورواه ابن ابي مريم ويحيى بن اسحٰق والسيلحيني عن يحيى بن ايوب واختلف في اسناده
باب ٦٢ المسح على الجوربين ١٥٩ حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن
ابن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين [٥] والنعلين قال ابوداؤد
كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى هذا ايضا عن ابي
موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل [٦] ولا بالقوي [٧] ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود
والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس باب ٦٣
١٦٠ حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر
مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه باب ٦٤ كيف المسح ١٦١ حدثنا محمد بن الصباح البزاز [٨] قال ثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين

---

١ ـ قوله قال الشيخ في قوله اهل البصرة نظر لانه ليس في روايته احد من اهل البصرة الا مسدد وما فيها الا كوفيون او من اهل مرو كما صرح به السيوطي ومسدد لم يتفرد به وانما التفرد في دلهم بن صالح كما صرح به الترمذي والدارقطني وهو كوفي فالصواب ان يقال هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم ١٢

٢ ـ قوله بكير بن عامر البجلي ابو اسمٰعيل الكوفي ضعيف من السادسة قاله ابن معين والنسائي ١٢ تقريب

٣ ـ قوله انسيت الخ استشكل من حيث ان المغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسب فيه الى النسيان وانما وقع منه استفهام واجيب بانه يمكن ان يكون قول المغيرة نسيت خبرا وليس استفهاما محذوف الهمزة اذ المعنى انت نسيت في ظنك انك مثل هذا الفعل سهو مخالف الشرع ١٢

٤ ـ قوله روى في توقيت المسح وهو يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليها للمسافر عن ثمانية عشر صحابيا وبه اخذ الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وهو قول ابن وقاص وغيره مما يدل على عدم التوقيت ما روى حاكم عن انس وقال صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلع بما انشاء الا عن جنابة وحمله ابن الجوزي على مدة الثلث ١٢

٥ ـ قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين قال الحلبي شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكوٰة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال الجرموق والموق ايضا انتهى وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين على من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر ١٢

٦ ـ قوله ليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى ولم يثبت سماعه منه وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ١٢ قاله البيهقي ١٢

٧ ـ قوله ولا بالقوي لان راويه عن الضحاك عيسى بن سنان ضعفه احمد وابن معين وابوزرعة والنسائي وغيرهم ١٢ اوس بن ابي اوس اسم ابيه حذيفة واما اوس بن اوس الثقفي الذي روى حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه فهو صحابي آخر جعلهما ابن معين واحدا وخطاه ابن عبد البر وغيره ١٢ كظامة بكسر الكاف وظاء معجمة وميم قال في النهاية هي كالقناة وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض فيجتمع ماؤها جارية ثم تخرج الى منتهاها فتسيح على وجه الارض

٨ ـ البزاز بزاء معجمة مكررة

۱۶۲ حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعنى ابن غياث عن الاعمش عن ابى اسحق عن عبد خير عن على قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ۱۶۳ حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت ارى[1] باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه ۱۶۴ حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبى صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعنى الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء[2] عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث ۱۶۵ حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقى المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح على الخفين[3] واسفلهما قال ابو داؤد وبلغنى انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

باب ۶۵ فى الانتضاح

۱۶۶ حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان[4] بن الحكم الثقفى او الحكم بن سفيان الثقفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال ابو داؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم ۱۶۷ حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه ۱۶۸ حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح[5] فرجه

باب ۶۶ ما يقول الرجل اذا توضأ

۱۶۹ حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعنى ابن صالح يحدث عن ابى عثمان[6] عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب[7] الرعاية رعاية ابلنا فكانت على[8] رعاية الابل فروحتها[9] بالعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل[10] عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت بخ بخ[11] ما اجود هذه فقال رجل بين يدى التى قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هى يا ابا حفص قال انه قال انفا قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء

(حاشیہ: بالغسل — اعلى الخفين واسفله — نا — توضأ — قال — اى نضح الماء على فرجه — اذا توضأ — فاذا — بكسر الراء اى الراعى — وبوجهه — فقلت)

---

[1] قوله ما كنت ارى بضم الهمزة اى اظن ۱۲ [2] هو عمرو بن عمران النهدى ابو السوداء الكوفى ۱۲ تقريب [3] قوله على الخفين واسفلهما ولهذا قال الشافعى مسح اعلاه واجب واسفله سنة وذكر فى اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلثة وقال الاحمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاتفاق والمشهور عن ابى حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك فى شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام رضى الله تعالى عنه هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة ۱۲ انتهى [4] قوله عن سفيان بن الحكم الخ هو تردد بين الاسمين والمسمى واحد قال ابن حبان فى الصحابة الحكم بن سفيان الثقفى هو الذى يقال له سفيان بن الحكم يخطى الرواة فى اسمه واسم ابيه وقال المنذرى اختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر له حديث واحد فى الوضوء وهو مضطرب الاسناد وينتضح قال الخطابى الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال وقد يتاول ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وذكر النووى عن الجمهور ان هذا الثانى هو المراد ههنا ۱۲ [5] قال فى شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر ايضا [6] قال فى الميزان لا يدرى من هو وقد اخرج له مسلم متابعة ۱۲ مص [7] قوله التناوب ان تفعل الشئ مرة ويفعل الآخر مرة اخرى ۱۲ [8] قوله فكانت على رعاية الابل قال النووى معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرفون الباقون فى مصالحهم ۱۲ [9] قوله فروحتها بالعشى هو بتشديد الواو اى رددتها الى مراحها فى آخر النهار وتفرغت من امرها وجئت ۱۲ نووى وغيره [10] قوله يقبل عليهما بقلبه ووجهه الخ قال الشيخ ولى الدين ابن دقيق العيد فى شرح الامام فيه انواع من المجاز استعمال الوجه والقلب وما يدل عليه العطف من المغايرة ظاهرا واستعمال لفظ الاقبال ولفظ على فالكل يرجع الى معنى وهو الاخلاص ونفى الاشتغال وصرف الخواطر الى ما هو من الركعتين وحصرها فيما هو منهما فالاقبال يعبر به عن هذا الحصر لانه ادبار عن الخواطر المشتغلة وصرف المقصود والصرف اليه هو الاقبال والوجه القصد والقلب الدواعى والصوارف والعوازم والخواطر التى يشتمل عليها وهو اقرب المجاز الى الحقيقة تسمية الشئ باسم محله وقال النووى وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فى الاعضاء والخشوع فى القلب على ما قاله جماعة من العلماء ۱۲ مرقات الصعود [11] قوله بخ بخ الخ قال فى الصحاح بخ كلمة يقال عند المدح والرضى بالشئ وتكرر للمبالغة فان وصلت كسرت ونونت وربما شددت وقال فى المشارق بخ بخ يقال بالاسكان وبالكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين والتشديد وقال الخطابى الاختيار اذا كررت تنوين الاولى وتسكين الثانية ۱۲ مرقات الصعود

ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل[1] من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر **حدثنا** الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ عن حيوة ابن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية

باب ٦٦ الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ[3] لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته[4]

باب ٦٧ في تفريق الوضوء

حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وحده وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك - **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة **حدثنا** حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة

باب ٦٩ اذا شك في الحدث

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا[6] **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل[5] عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

باب الوضوء من القبلة

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى و عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داؤد وهو مرسل و ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داؤد وكذا رواه الفريابي وغيره **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش

---

[1] قوله يدخل من ايها شاء قيل يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون فاجاب ابن دقيق العيد بمنع التعارض لانه لخير فلا ينشرح صدره لدخوله من باب الريان وان لم يكن من الصائمين قال وفائدة التخيير اظهار التعظيم والشرف كما ورد ان الله اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر في زمان احد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف انتهى ١٢ مرقات الصعود

[2] قوله يحتمل ان ذلك في جميع الذكر وان يكون في ابتدائه خاصة وان يختص بالبصير وان يشاركه الاعمى يأتي بالممكن قال وهذا اقرب ١٢ مرقات الصعود

[3] قوله يتوضأ لكل صلوة الخ في الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب ١٢

[4] قوله عمدا صنعته الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل فقدم اهتماما لشرعية المسألتين في الدين واختصاصه رد الزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قصد ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد ١٢ علي قاري

[5] قوله لعل فيه تقديما وتاخيرا فاشكل عليه احدث ام لم يحدث ١٢ مص

[6] قوله حتى يسمع صوتا اي صوت يخرج منه ويجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر اي يحس خروجه وان لم يشمه وقال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجدان الريح سرا اذ قد يكون اصم فلا يسمع وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينقض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول ابي حنيفة انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن ١٢ مرقات علي.

عن حبیب عن عروۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبّل امرأۃ[1] من نسائہ ثم خرج الی الصلوۃ ولم یتوضأ قال عروۃ فقلت لہا من ھی الا انتِ فضحکت قال ابوداؤد ھکذا رواہ زائدۃ وعبد الحمید الحمانی عن سلیمان الاعمش ۱۸۰ حدثنا ابراھیم بن مخلد الطالقانی قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروۃ المزنی عن عائشۃ بھذا الحدیث قال ابوداؤد قال یحیی بن سعید القطان لرجل احکِ عنی ان ھذین یعنی حدیث الاعمش ھذا عن حبیب وحدیثہ بھذا الاسناد فی المستحاضۃ انہا تتوضأ لکل صلوۃ قال یحیی احکِ عنی انہما شبہ لا شئ قال ابوداؤد وروی عن الثوری قال ما حدثنا حبیب الا عن عروۃ المزنی یعنی لم یحدثہم عن عروۃ ابن الزبیر بشئ قال ابوداؤد وقد روی حمزۃ الزیات عن حبیب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ حدیثا صحیحا

باب الوضوء من مس الذکر

۱۸۱ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر انہ سمع عروۃ یقول دخلت علی مروان بن الحکم فذکرنا ما یکون منہ الوضوء فقال مروان ومن مس الذکر فقال عروۃ ما علمت ذلک فقال مروان اخبرتنی بسرۃ بنت صفوان انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مسّ ذکرہ فلیتوضأ[2]

باب الرخصۃ فی ذلک

۱۸۲ حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفی قال ثنا عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ قال قدمنا علی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل کانہ بدوی فقال یا نبی اللہ ماتری فی مس الرجل ذکرہ بعد ما یتوضأ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ھل ھو الا مضغۃ[3] منہ او بضعۃ منہ قال ابوداؤد رواہ ھشام بن حسان و سفیان الثوری وشعبۃ وابن عیینۃ وجریر الرازی عن محمد بن جابر عن قیس بن طلق ۱۸۳ حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قیس ابن طلق باسنادہ معناہ وقال فی الصلوۃ

باب الوضوء من لحوم الابل

۱۸۴ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو معٰویۃ قال ثنا الاعمش عن عبد اللہ بن عبد اللہ الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الوضوء من لحوم[4] الابل فقال توضؤا[5] منہا وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منہا وسئل عن الصلوۃ فی مبارک الابل فقال لا تصلوا[6] فی مبارک الابل فانہا من الشیاطین وسئل عن الصلوۃ فی مرابض الغنم فقال صلوا فیہا فانہا برکۃ

باب الوضوء من مس اللحم النئ وغسلہ

۱۸۵ حدثنا محمد بن العلاء وایوب بن محمد الرقی وعمرو بن عثمان الحمصی المعنی قالوا ثنا مروان بن معٰویۃ قال اخبرنا ھلال بن میمون الجہنی عن عطاء بن یزید اللیثی قال ھلال لا اعلمہ الا عن ابی سعید وقال ایوب وعمرو اراہ عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بغلام[7] یسلخ شاۃ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تنح حتی اریک[8] فادخل یدہ بین الجلد واللحم فدحس[9] بہا حتی توارت[10] الی الابط ثم مضی

---

[1] قولہ قبل امرأۃ الخ قال ابن ہمام وروی البزار باسناد حسن وقال الخطابی یحتج بہ من یذہب الی ان الملامسۃ المذکورۃ فی الآیۃ معناہ الجماع دون اللمس بسائر البدن الا ان اباداؤد ضعفہ وقال ہو منقطع لان ابراہیم التیمی لم یسمع من عائشۃ رضی اللہ عنہا والمرسل انواع فالمرسل المطلق ہو ان یقول التابعی قال رسول اللہ صلعم ومنہ قسم یسمی بالمنقطع وہو غیر الاول ومنہ قسم یسمی بالمعضل وہو ان یکون بین المرسل ورسول اللہ صلعم اکثر من رجل وقال المظہر اختلف العلماء فی المسألۃ فقال ابوحنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ المس لا یبطل بدلیل ہذا الحدیث وقال الشافعی واحمد یبطل بلمس الاجنبیات وعند مالک یبطل بالشہوۃ والا فلا ۱۲ مرقاۃ علی [2] قولہ من مس ذکرہ ہذا الحدیث حجۃ للشافعی فی انتقاض الوضوء بمس الذکر ولکنہ مقید بما اذا کان بکف بلا حجاب قال ابن حجر ای بباطن الکف لما اقتضتہ روایۃ اذا افضی احدکم بیدہ الی فرجہ والافضاء المس بباطن الکف وہو الراحۃ والاصابع انتہی لکن الافضاء بالمعنی المذکور غیر معروف فی اللغۃ بل المشہور معناہ مطلق الایصال قال اللہ تعالی وقد افضی بعضکم الی بعض ثم حمل الطحاوی الوضوء علی غسل الید استحبابا ۱۲ [3] قولہ المضغۃ بضم المیم والبضعۃ بفتح الباء الموحدۃ مترادفان وہو شک من الراوی معناہما القطعۃ من اللحم ۱۲ [4] قولہ من لحوم الابل فیہ تاکید الوضوء من اکل لحم الابل وہو واجب عند احمد بن حنبل وعند غیرہ المراد منہ غسل الیدین والفم لما فی لحم الابل رائحۃ کریہۃ ودسومۃ غلیظۃ بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحدیث جابر ۱۲ مرقاۃ [5] قولہ المراد بہ الوضوء اللغوی یعنی المضمضۃ وغسل الیدین ۱۲ [6] قولہ لا تصلوا الخ وقد جاء فی البخاری حدیث ابن عمر بروایۃ نافع قال رأیت ابن عمر یصلی الی بعیرہ وقال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ فذہب بعضہم الی ان النہی خاص بالمعاطن دون غیرہا من الاماکن التی تکون فیہا الابل وقد نازع الاسمٰعیلی المصنف فی استدلالہ بحدیث ابن عمر المذکور بانہ لا یلزم من الصلوۃ الی البعیر عدم کراہۃ الصلوۃ فی مبرکہ واجیب بان مرادہ الاشارۃ الی ما ذکر من علۃ النہی عن ذلک وہی کونہا من الشیاطین کما فی روایۃ ابن مغفل فانہا خلقت من الشیاطین کانہ یقول لو کان ذلک مانعا من صحۃ الصلوۃ لا متنع جعلہا امام المصلی وفرق بعضہم بین الواحد منہا وبین کونہا مجتمعۃ لما طبعت علیہ من النفار المفضی الی تشویش قلب المصلی وجمع بعض الائمۃ بحملہا علی کراہۃ التنزیہ وہذا اولی واللہ اعلم ۱۲ فتح [7] قولہ بغلام فی روایۃ الطبرانی انہ معاذ بن جبل ۱۲ [8] قولہ حتی اریک قال الخطابی ای اعلمک ومنہ قولہ تعالی وارنا مناسکنا ۱۲ [9] قولہ فدحس الدحس بسکون الحاء ادخال الید ای دسہا بین الجلد واللحم کفعل السلاخ ۱۲ مجمع [10] قولہ توارت ای استترت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لجلد الشاۃ الی الابط وقال ہکذا یا غلام فاسلخ کما فی روایۃ ابن ماجۃ وابن حبان ۱۲

فصلی للناس ولم يتوضأ زاد عمرو فی حديثه يعنی لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملی قال ابوداؤد ورواه عبد الواحد بن زيادة وابو معٰوية عن هلال عن عطاء عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا لم يذكرا ابا سعيد

باب فی ترك الوضوء من مس الميتة

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعنی ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدی اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فی ترك الوضوء مما مست النار

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلی ولم يتوضأ حدثنا عثمان بن ابی شيبة ومحمد بن سليمان الانباری المعنی قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابی صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوی واخذ الشفرة فجعل يحز لی بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقی الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلی زاد الانباری وكان شاربی وفاء فقصه لی علی سواك او قال اقصه لك علی سواك حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلی الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلی حدثنا حفص بن عمر النمری قال ثنا همام عن قتادة عن يحيی بن يعمر عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلی ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمی قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنی محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبی صلی الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلی الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الی الصلوة ولم يتوضأ حدثنا موسی بن سهل ابو عمران الرملی قال ثنا علی بن عياش قال ثنا شعيب بن ابی حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلی الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابوداؤد وهذا اختصار من الحديث الاول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی كريمة قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثنی عبيد بن ثمامة المرادی قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فسمعته يحدث فی مسجد مصر قال لقد رايتنی سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته علی النار فقال له رسول الله صلی الله

حاشیہ: قال ابوداؤد — المعنی — باذنه ای هذا — الجزء الاول — وفی بعض النسخ الماضی ۱۲ — رسول الله — الزبيدی ما كان قال ابن السرح ابن ابی كريمة من خيار المسلمين

۱؎ قوله بالسوق ہی تذكر وتونث سميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها علی سوقهم او لان المبيعات تساق اليها قولان ۱۲ ۲؎ قوله قال فی المجمع العالية والعوالی اماكن باعلی اراضی المدينة والنسبة اليها علوی وادناها علی اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ۱۲۔ ۳؎ قوله كنفتيه بفتح الكاف والنون والفاء والتاء الفوقانية ثم تحتية ساكنة علی كنفتيه بدون تاء ای جانبيه ونصبه علی الظرف وهو فی موضع خبر المبتدأ ۱۲ ۴؎ قوله اسك بسين مهملة وكاف مشددة قال فی المشارق يطلق علی ملتصق الاذنين وعلی فاقدهما وعلی مقطوعهما وعلی الاصم الذی لا يسمع قال والمراد ههنا الاول وقال فی النهاية المراد الثالث وقال النووی والقرطبی المراد صغير الاذنين ۱۲ مص ۵؎ قوله وساق الحديث الخ تمامه فی مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشیء وما نصنع قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال الدنيا اهون علی من هذا عليكم ۱۲ ۶؎ قوله ضفت النبی صلعم بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء ای نزلت عليه ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفه اذا نزلت عليه ضيفا واضافه وتضيفه اذا انزلته بك ضيفا ۱۲ ۷؎ قوله بجنب بفتح الجيم وسكون النون وموحدة قال فی المحكم جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وقال فی النهاية الجنب القطعة من الشیء يكون معظمه او شيئا كثيرا منه ۱۲ ك ۸؎ قوله الشفرة قال فی المشارق هی السكين وقال فی الصحاح السكين العظيمة و قال فی النهاية العريضة ۱۲ مص ۹؎ قوله يحز بالحاء المهملة والزاء المشددة ای يقطع وقال فی المحكم قطع فی ملاح وقيل هو اللحم انتهی والحزة بالضم القطعة من اللحم وقيل اذا قطعت طولا وقيل القطعة من الكبد خاصة دون اللحم والسنام وغيرهما ۱۲ مص ۱۰؎ قوله تربت يداه بكسر الراء قال الخطابی هی كلمة تقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها فی كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقری حلقی وكقولهم جلته امه فان هذا الباب لما كثر فی كلامهم ودام استعمالهم له فی خطابهم صار عندهم بمعنی اللغو كقولهم لا والله وبلی والله وذلك من لغو اليمين الذی لا اعتبار له ولا كفارة فيه ۱۲ مص ۱۱؎ قوله فقصه لی الخ ای قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك ففی رواية البيهقی فی هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وللبزار عن عائشة ان النبی صلعم ابصر رجلا وشاربه طويلا فقال ائتونی بمقص وسواك فجعل السواك علی طرفه ثم اخذ ما جاوزه ۱۲ ۱۲؎ قوله بكسر الميم وسكون السين ثوب من الشعر غليظ ۱۲ ۱۳؎ قوله انتهس افتعل من النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النهش بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعا ۱۲ مص ۱۴؎ قوله محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر وانما سمعه من محمد بن عبد الله بن عقيل والغلط فيه من ابن جريج ۱۲ كذا فی نسخة القاری رحمه الله تعالی ۱۵؎ قوله مما غيرت النار آه قال المهلب الحكمة فی الامر بالوضوء مما مست النار فی اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف فی الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت فی الاسلام نسخ الوضوء متيسرا علی المؤمنين قال الترمذی والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم وكان هذا الحديث ناسخا لحديث الوضوء مما مست النار انتهی ۱۲ ۱۶؎ قوله الانصاری مولاهم ابو يزيد المغربی ليس له عند المصنف سوی هذا الحديث ۱۲ ۱۷؎ قوله وبرمته الخ بضم الموحدة وسكون الراء هی القدر قاله فی الصراح وفی المحكم انها قدر من حجارة قوله بضعة بالفتح القطعة من اللحم قوله يعلكها بضم اللام وكسرها ای يلوكها فی فمه قال الخطابی والعلك مضغ ما لا يطاوع الاسنان ۱۲ مص

عليه وسلم اَطَابَتْ بُرْمَتُكَ قال نعم بابی انت وامی فتناول منها بَضْعة فلم يزل يعلكها حتى اَحْرَم بالصلوة وانا انظر اليه

باب التشديد فى ذلك

۱۹۴ حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنی ابو بكر بن حفص عن الاغر عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار ۱۹۵ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن يحيى يعنى ابن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فَسَقَتْهُ قدحا من سَوِيق فدعا بماء فَمَضْمَضَ قالت يا ابن اختى الا توضأ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار او قال مما مَسَّتِ النار قال ابو داؤد فى حديث الزهرى يا ابن اخى[1]

باب فى الوضوء من اللبن

۱۹۶ حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن عُقَيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دَسَمًا

باب الرخصة فى ذلك

۱۹۷ حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن زيد بن الحباب عن مُطيع بن راشد عن توبة العنبرى[2] انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يُمَضْمِضْ ولم يَتَوَضَّأْ وصلى قال زيد دلنى شعبة على هذا الشيخ

باب الوضوء من الدم

۱۹۸ حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثنى صدقة بن يسار عن عَقِيل بن جابر[3] عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى غزوة ذات الرقاع[4] فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى اُهَرِيق دمًا فى اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبى صلى الله عليه وسلم فنزل النبى صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا[5] فانتدب[6] رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل[7] فلما رأى شخصه عرف انه رَبِيئَةٌ للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا[8] به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى اول ما رمى قال كنت فى سورة[9] اقرؤها فلم احب[10] ان اقطعها

باب فى الوضوء من النوم

۱۹۹ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنی نافع قال حدثنی عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم ۲۰۰ حدثنا شاذ بن فياض[11] قال ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق[12] رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ورواه ابن

---

[1] قوله ان له دسما بفتح الدال والسين المهملتين الودك قال فى المحكم والمشارق وذكر القرطبى انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولى الدين ولم اره فى كلام غيره من اهل اللغة ولا الحديث قال وهذه الجملة اشارة الى العلة فى المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما يبقى من اثاره شئ فيتحلل وينزل الجوف فى الصلوة فابطلها واستمر فى الفم فادى الى رائحة كريهة ۱۲ مص [2] قوله حدثنا عثمان بن ابى شيبة الخ قال ابن صخر فى فوائده قال لنا محمد هذا حديث غريب من حديث توبة عن انس لا اعلم رواه ان زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه قال الشيخ ولى الدين ومطيع بصرى قال الذهبى انه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة لا يروى الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة وهذا هو المقتضى لسكوت ابى داؤد عليه ۱۲ مص [3] قوله عقيل بن جابر بفتح العين وكسر القاف وابو جابر بن عبد الله الصحابى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان ما روى عنه غير صدقة بن يسار وقال الحاكم فى المستدرك عقيل احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال البزار فى مسنده لم يسند عن ابيه الا هذا الحديث ۱۲ [4] قوله قال الشيخ عبد الحق وتمسكوا بما روى الحاكم مسندا والبخارى مطلقا على جابر بن عبد الله ان النبى صلعم كان فى غزوة ذات الرقاع وهى رجل منهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى فى صلوته والجواب انما ينهض حجة اذا ثبت اطلاع النبى صلعم على صلوة ذلك الرجل وقال الخطابى ولست ادرى كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابته شئ عن ذلك لا يصح صلوته الا ان يقال ان الدم كان يجرى من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب كذا ذكره شمنى ولنا ما رواه ابن ماجة عن عائشة قال قال رسول الله صلعم من اصابه قيئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم ونقل من الشافعى انه قال بتقدير الصحة يحتمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ووقع بانه غير صحيح والا بطلت الصلوة فلم يجز البناء والكلام فى هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام ۱۲ [5] قوله يكلؤنا بفتح اللام وضم الهمزة اى يحفظنا ويحرسنا ۱۲ [6] قوله فانتدب اى اجاب دعاءه رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عبادة بن بشر وقيل عمارة بن حزم والشعب بكسر المعجمة الطريق فى الجبل ۱۲ [7] قوله واتى الرجل فى رواية ابن حبان والحاكم اتى زوج المرأة ۱۲ [8] قوله قد نذروا به بفتح النون وكسر المعجمة اى شعروا به وعلموا بمكانه ۱۲ ش [9] قال المنذرى هى سورة الكهف ۱۲ [10] زاد ابن حبان والحاكم والبيهقى بعده حتى انفذها فلما تابع على الرمى ركعت فاذنتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحفظه تقطع نفسى قبل ان اقطعها او انفذها ۱۲ مص [11] قوله شاذ بن فياض لقب واسمه هلال ۱۲ [12] قوله حتى تخفق الخ اى ينامون حتى تسقط اذقانهم على صدورهم وهم قعود ۱۲ مجمع

ابی عروبة عن قتادة بلفظ اخر ۲۰۱ حدثنا موسی بن اسمعیل وداؤد بن شبیب قالا ثنا حماد عن ثابت البنانی ان انس بن مالك قال اقیمت صلوة العشاء فقام رجل فقال یارسول الله ان لی حاجة فقام[1] یناجیه حتی نعس القوم او بعض القوم ثم صلی بهم ولم یذکر وضوءًا ۲۰۲ حدثنا یحیی بن معین وهناد بن السری وعثمان بن ابی شیبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حدیث یحیی عن ابی خالد الدالانی عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسجد وینام وینفخ ثم یقوم فیصلی ولا یتوضأ فقلت له صلیت و لم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء علی من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داؤد قوله الوضوء علی من نام مضطجعا[2] هو حدیث منکر لم یروه الا یزید الدالانی عن قتادة وروی اوله جماعة عن ابن عباس لم یذکروا شیئا من هذا وقال کان النبی صلی الله علیه وسلم محفوظا[3] وقالت عائشة قال النبی صلی الله علیه وسلم تنام[4] عینای ولا ینام قلبی وقال[5] شعبة انما سمع قتادة عن ابی العالیة اربعة احادیث حدیث یونس بن متی وحدیث ابن عمر فی الصلوة وحدیث القضاة ثلثة وحدیث ابن عباس حدثنی رجال مرضیون منهم عمر وارضاهم عندی عمر ۲۰۳ حدثنا حیوة بن شریح الحمصی فی اخرین قالوا ثنا بقیة عن الوضین بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکاء[6] السه العینان فمن نام فلیتوضأ

باب ۸۲ فی الرجل یطأ الاذی برجله

۲۰۴ حدثنا هناد بن السری وابراهیم بن ابی معویة عن ابی معویة ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة اخبرنا شریك وجریر وابن ادریس عن الاعمش عن شقیق قال قال عبد الله کنا[7] لا نتوضأ من موطئ ولا نکف[8] شعرا ولا ثوبا قال ابراهیم بن ابی معویة فیه عن الاعمش عن شقیق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقیق او حدثه عنه قال قال عبد الله

باب ۸۳ فیمن یحدث فی الصلوة

۲۰۵ حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر بن عبد الحمید عن عاصم الاحول عن عیسی ابن حطان عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق[9] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فسا[10] احدکم فی الصلوة فلینصرف فلیتوضأ ولیعد الصلوة

باب ۸۴ فی المذی

۲۰۶ حدثنا قتیبة بن سعید قال ثنا عبیدة بن حمید الحذاء عن الرکین بن الربیع عن حصین بن قبیصة عن علی قال کنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتی تشقق[11] ظهری فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم او ذکر له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفعل اذا رأیت المذی فاغسل ذکرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا[12] فضخت الماء فاغتسل ۲۰۷ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی النضر عن سلیمان بن یسار عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب امره ان یسئل له رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله

(حاشیہ: بن سلمة ـ هذا الحدیث زیادة ـ قال ـ قال وکان ـ من ـ قال ابو داؤد وذکرت حدیث یزید الدالانی لاحمد فانتهرنی استعظاما له فقال ما لیزید الدالانی یدخل علی اصحاب قتادة ولم یعبأ بالحدیث ۱۲ نسخة ـ فی صلوته ـ ولیتوضأ ـ قال ـ بکسر الحاء وتشدید الطاء المهملتین ۱۲ ـ بالتشدید ۱۲ ـ بفتح العین وکسر الباء ۱۲ ـ کرم الله وجهه ۱۲)

[1] قوله فقام یناجیه بضم التحتیة اولجیم ای یکلمه سرا قال الشیخ ولی الدین واورده المنذری بلفظ فقام یناجیه المسجد ولم اقف علی ذلک فی شئ من النسخ ۱۲ مص [2] قوله من بهذا ای الوضوء علی من نام مضطجعا ۱۲ [3] قوله ای محفوظا من ان یخرج منه شئ ولم یعقل ۱۲ [4] قوله تنام الخ قال الشیخ ولی الدین فی مسند احمد ان ابن صیاد تنام عیناه ولا ینام قلبه وکان من المکر به فان بنتظر مستیقظ القلب فی الفجور والمفسدة لیسکون ابلغ فی عقوبته بخلاف استیقاظ قلب المصطفی فانه فی المعارف الالٰهیة والمصالح التی لا یحصی فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه ۱۲ مص [5] قوله قال شعبة الخ زاد البیهقی فی مسنده سمع ایضا حدیث ابن عباس فیما یقول عند الکرب وحدیثه فی روایة النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الاسراء به موسی وغیره وبما فی الصحیحین زاد فی المعرفة وحدیثا فی الرنج قال وفیه نظر وهو ان رجلا لعن الرنج فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تلعنها الحدیث اخرجه المص والترمذی ۱۲ مرقاة الصعود [6] قوله وکاء السه زاد الدارقطنی والبیهقی فاذا نامت العین استطلق الوکاء وهو بکسر الواو والمد ما یشد به راس القربة ونحوها والسه بفتح السین وتخفیف الهاء من اسماء الدبر قال فی النهایة جعل الیقظ للاست کا لوکاء للقربة کما ان الوکاء یمنع ما فی القربة ان یخرج کذلک الیقظ یمنع الاست ان یحدث الا بالاختیار وکنی بالعین عن الیقظ لان النائم لا عین له تنظر انتهی ۱۲ [7] قوله کنا لا نتوضأ من موطئ ولفظ الحاکم کنا نصلی مع النبی صلعم ولا نتوضأ من موطئ هو بفتح المیم وسکون الواو وکسر الطاء المهموز قال الخطابی ما یوطأ من الاذی فی الطریق واصله الموطؤ قال واراد بذلک انهم لا یعیدون الوضوء من الاذی اذا اصاب ارجلهم لا انهم کانوا لا یغسلون ارجلهم ولا ینظفونها من الاذی اذا اصابها وحمله البیهقی علی النجاسة الیابسة وانهم کانوا لا یغسلون الرجل من مسها قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان یحمل الوضوء بها علی اللغوی وهو التنظیف ویکون المعنی انهم کانوا لا یغسلون ارجلهم من الطین ونحوها ویمشون علیه بل یبنون علی ان الاصل فیه طهارة ۱۲ مص [8] قوله ولا نکف شعرا ولا ثوبا قال الخطابی ای لا نقیهما من التراب اذا صلینا صیانة لهما عن التراب ولکن نرسلهما حتی یقعا علی الارض فیسجدا مع الاعضاء ۱۲ مرقاة الصعود [9] قوله علی بن طلق هو الیمامی الحنفی قال البخاری لا یعرف غیر هذا الحدیث وفیه زیادة اوردها المص فی الصلوة وقال العسکری هو ابن طلق بن علی صاحب الحدیث ترک الوضوء من مس الذکر قال ابن عبد البر اظنه والد طلق بن علی ۱۲ مرقاة الصعود [10] قوله فسا بفتح الفاء ای احدث بخروج ریح من مسلکه المعتاد ۱۲ مجمع [11] قوله تشقق ظهری ای حصل فیه شقوق من شدة ما حصل له من الم البرد ۱۲ [12] قوله فاذا فضخت بالفاء والضاد والخاء المعجمتین ای دفقت المنی یعنی اذا دفقت المنی فاغتسل ۱۲

فخرج منه المذي[1] ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة ۲۰۸ حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل[2] ذكره وانثييه قال ابو داؤد رواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ۲۰۹ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابو داؤد رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه ۲۱۰ حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم قال نا محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه ۲۱۱ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب[3] الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك[4] المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة ۲۱۲ حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث ۲۱۳ حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف[5] عن ذلك افضل قال ابو داؤد وليس هو بالقوي

باب ۸۵ في الاكسال

۲۱۴ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض[6] من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داؤد يعني الماء من الماء ۲۱۵ حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي

فلينضح — فتذكر — هشام بن عروة — ابي — ان — ابن ابي طالب عن علي — عن ذلك — كيف — نا — ذاك — بقية بن الوليد — سعيد — وهو — قال يعني الغسل — البزاز

والناس كلهم يروونه عن الزهري عن سهل بن سعد الاعمر بن الحارث فانه ادخل بينهما رجلا قال ابو داؤد يرون الرجل اباحازم ۱۲ نسخہ

محمد بن مطرف ۱۲ نسخہ

---

[1] هو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة بلا دفق ولا يعقبه فتور ويكون للرجل والمرأة ويكون في النساء كثير اوفيه لغات بفتح الميم واسكان الذال وكسرها مع تشديد الياء وخفته والاوليان مشهورتان واولهما افصح ذكره النووي ۱۲ علی قاری [2] قوله ليغسل ذكره الخ قال الخطابي امر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر قوته فلذلك امره بغسلهما وقال ابن العربي ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اخذا بهذه الرواية ولا شك في صحتها الا ان من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل في الذكر والانثيين منفعة لانه يبرد العضو فيضعف المذي ۱۲ مص [3] قوله سألت رسول الله صلعم عما يوجب الخ زاد احمد في مسنده وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد وعن مواكلة الحائض فقال ان الله لا يستحيي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا فذكر الغسل واتوضأ وضوئي للصلوة واغسل فرجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فاغسل من ذلك فرجي واتوضأ واما الصلوة في المسجد والصلوة في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فواكلها هذا تمام الحديث عنده ۱۲ [4] قوله فقال ذلك المذي قلت هو اشارة الى قوله الماء يكون بعد الماء لان ذلك شان المذي انه يسترسل في خروجه ويستر بخلاف المني فانه اذا دفق انقطع سوقته ولا يعود الا بعد مضي زمن او تجديد جماع ووقع الشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط ۱۲ مرقات الصعود [5] قوله والتعفف عن ذلك الخ قال الشيخ ولي الدين هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فانه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلعم من انه كان يستمتع فوق الازار وما كان يترك الافضل وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قلت لعله علم من حال السائل قوة شهوة فرأى ان تركه لذلك افضل لئلا يوقعه في محظور ۱۲ م [6] قوله حدثني بعض من ارضى قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن حبان قد تتبعت طرق هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من ارضى عن سهل بن سعد هو ابا حازم ۱۲ مرقاة الصعود

عن محمد ابی غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن كعب ان الفتیا التی كانوا یفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ۲۱۶ حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام و شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قعد بین شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ۲۱۷ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة یفعل ذلك

باب ۸۶ فی الجنب یعود

۲۱۸ حدثنا مسدد قال ثنا اسمعیل قال ثنا حمید الطویل عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم علی نسائه فی غسل واحد قال ابو داؤد وهكذا رواه هشام بن زید عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابی الاخضر عن الزهری كلهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب ۸۷ الوضوء لمن اراد ان یعود

۲۱۹ حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابی رافع عن عمته سلمی عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم علی نسائه یغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكی واطیب واطهر قال ابو داؤد وحدیث انس اصح من هذا ۲۲۰ حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن ابی المتوكل عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدكم اهله ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ بینهما وضوءا

باب ۸۸ فی الجنب ینام

۲۲۱ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

باب ۸۹ الجنب یاكل

۲۲۲ حدثنا مسدد و قتیبة بن سعید قالا ثنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ۲۲۳ حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن یونس عن الزهری باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان یاكل وهو جنب غسل یدیه قال ابو داؤد ورواه ابن وهب عن یونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابی سلمة ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم كما قال ابن المبارك

باب ۹۰ من قال الجنب یتوضأ

۲۲۴ حدثنا مسدد ثنا یحیی ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا اراد ان یاكل او ینام توضأ تعنی وهو جنب ۲۲۵ حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن

۱؎ قوله وان الماء من الماء واختلف العلماء فی وجوب الغسل بالایلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الی ان ایلاج الحشفة فی الفرج یوجب الغسل وان لم ینزل بحدیث اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه الشیخان وبغیره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابی وقاص فی آخرین من الصحابة الی انه لا یجب الغسل ما لم ینزل وتمسكوا بقوله علیه السلام الماء من الماء وذلك یفید الحصر عرفا فاجیب بانه منسوخ بقول ابی بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها ۱۲ كذا فی الطیبی ۱۲ ۲؎ قوله قال الخطابی معناه وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق ای المنی ۱۲ ۳؎ قوله كنایة عن ایلاج وضمیر قعد للواطی وحذف للعلم به وكذا ضمیر شعبها للمرأة وحذفت للعلم بها والشعب بضم الشین المعجمة وبفتح العین المهملة النواحی واحدها شعبة والمراد به قیل یداه ورجلاه وقیل رجلاه وشفراه وقیل رجلاه وفخذاها وقیل فخذاها وشفراها واختار القاضی عیاض فی كمال ان المراد نواحی الفرج الاربع ۱۲ مص ۴؎ قوله طاف ذات یوم علی نسائه بغسل واحد الخ ای بجامعهن فان قیل اقل القسمة لیلة لكل امرأة فكیف طاف علی الجمیع فی لیلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم علیه مختلف قال ابو سعید لم یكن واجبا علیه بل كان یقسم بالتسویة تبرعا وتكرما والاكثرون علی وجوبه وكان طوافه صلعم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فیحتمل انه صلعم توضأ فیما بینه او تركه لبیان الجواز ۱۲ علی قاری ۵؎ قوله سلمی مفتوحة السین هی امرأة ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ذكره عبد الغنی بن سعید فی المؤتلف ۱۲ ۶؎ قوله قال ابو داؤد حدیث انس اصح قال النووی فی شرح المهذب وان صح هذا الثانی حمل علی انه كان فی وقت وذاك فی وقت قال والحدیثان محمولان علی انه كان برضاهن ان قلنا بالاصح وقلنا بالاكثرین ان القسم كان واجبا علیه صلعم فی الدوام فان القسم لا یجوز اقل من لیلة الا برضاهن ۱۲ ۷؎ قوله فلیتوضأ انما اتی بالمصدر تاكیدا لئلا یتوهم ان المراد بالوضوء غیر المتعارف كما فی الاكل وهذا یعضده الحدیث الآتی توضأ وضوءه للصلوة كذا فی الطیبی ۸؎ قوله توضأ واغسل عطف علی توضأ وفیه دلیل علی ان الواو لمطلق الجمعیة لان الغسل مقدم علی الوضوء وانما قدم الوضوء اهتماما بشانه وتبركا به قال البیهقی الوضوء انشط للعود والمراد بالوضوء الوضوء الشرعی ۱۲ ۹؎ قوله توضأ قال محمد بن الحسن فی موطاه وان لم یتوضأ ولم یغسل ذكره حتی ینام فلا باس بذلك ایضا انا ابو حنیفة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة كان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصیب من اهله ثم ینام ولا یمس بماء فان استیقظ من اللیل عاد واغتسل قال محمد هذا الحدیث ارفق بالناس وهو قول ابی حنیفة انتهی قلت قد تكلم فی الحدیث ولو سلم فالمراد من مس الماء الغسل لا الوضوء جمعا بین الحدیثین هذا فی النوم ۱۲ علی قاری ۱۰؎ قوله واما الاكل فالمراد بالوضوء غسل الیدین لا الوضوء الشرعی یدل علی ذلك ما رواه ابو داؤد عن عائشة انه صلی الله علیه وسلم كان اذا اراد ان ینام توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان یاكل وهو جنب غسل یدیه ۱۲ علی القاری

یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص للجنب اذا اکل او شرب او نام ان یتوضأ قال ابوداؤد بین یحیی بن یعمر و عمار ابن یاسر فی ھذا الحدیث رجل وقال علی بن ابی طالب وابن عمر وعبد اللہ بن عمرو الجنب اذا اراد ان یاکل توضأ (لہ اراد ان یاکل کا ہونی روایۃ الترمذی ۱۲)

باب ۹۱ فی الجنب یؤخر الغسل

حدثنا ۲۲۶ مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعیل بن ابراھیم قالا ثنا بُرد بن سنان عن عبادۃ ابن نسی عن غضیف[1] بن الحارث قال قلت لعائشۃ ارأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل من الجنابۃ فی اول اللیل او فی اٰخرہ قالت ربما اغتسل فی اول اللیل و ربما اغتسل فی اٰخرہ قلت اللہ اکبر الحمد للہ الذی جعل فی الامر سعۃ قلت ارأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر اول اللیل ام فی اٰخرہ قالت ربما اوتر فی اول اللیل و ربما اوتر فی اٰخرہ قلت اللہ اکبر الحمد للہ الذی جعل فی الامر سعۃ قلت ارأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجھر بالقراٰن او یخافت بہ قالت ربما جھر بہ و ربما خفت قلت اللہ اکبر الحمد للہ الذی جعل فی الامر سعۃ

حدثنا ۲۲۷ حفص بن عمر قال ثنا شعبۃ عن علی بن مدرک عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن عبد اللہ بن نُجَیّ[2] عن ابیہ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تدخل[3] الملائکۃ بیتا فیہ صورۃ ولا کلب ولا جنب

حدثنا ۲۲۸ محمد بن کثیر قال انا سفیان عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینام وھو جنب من غیر ان یمس ماءً قال ابوداؤد ثنا الحسن بن علی الواسطی قال سمعت یزید بن ھارون یقول ھذا[4] الحدیث وھو یعنی حدیث ابی اسحٰق

باب ۹۲ فی الجنب یقرأ

حدثنا ۲۲۹ حفص بن عمر قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبد اللہ بن سلمۃ قال دخلت علی علیّ انا ورجلان رجل منا ورجل من بنی اسد احسب فبعثھما علیٌّ وجھا[5] و قال انکما علجان[6] فعالجا عن دینکما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منہ حفنۃ فتمسح بھا ثم جعل یقرء القراٰن فانکروا ذٰلک (یعنی المبرز ای الخلاء ۱۲) فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج من الخلاء فیقرئنا القراٰن و یاکل معنا اللحم و لم یکن یحجبہ او قال یحجزہ عن القراٰن شیٔ لیس الجنابۃ

باب ۹۳ فی الجنب یصافح

حدثنا ۲۳۰ مسدد قال ثنا یحیی عن مسعر عن واصل عن ابی وائل عن حذیفۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیہ فاھوی[7] الیہ فقال انی جنب فقال ان المسلم لیس ینجس[8]

حدثنا ۲۳۱ مسدد قال ثنا یحیی وبشر عن حمید عن بکر عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ قال لقینی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی طریق من طرق المدینۃ وانا جنب فاختنست[9] فذھبت فاغتسلت ثم جئت فقال این کنت یا ابا ھریرۃ قال قلت انی کنت جنبا فکرھت ان اجالسک علی غیر طہارۃ قال سبحان اللہ ان المسلم لا ینجس[10] قال وفی حدیث بشر قال ثنا حمید قال ثنی بکر

باب ۹۴ فی الجنب یدخل المسجد

حدثنا ۲۳۲ مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا

(حاشیہ: قال ابوداؤد نسخہ — آخرہ — اکان — یخفت ام یجھر — المری نسخہ — نا — یقرء القراٰن — قال لا ینجس — فقال)

---

[1] قولہ غضیف بضم الغین وفتح الضاد المعجمتین وتحتیۃ ساکنۃ وفاء ویقال فیہ غطیف بالطاء مختلف فی صحبتہ روی لہ المصنف والنسائی وابن ماجۃ ولہم غضیف وابن ابی سفیان الطائفی وغضیف ابن اعین الجزری ویقال فیہما و ایضا غطیف ۱۲ مرقات الصعود

[2] قولہ ابن نجی بضم النون وفتح الجیم وتشدید الیاء ہو الحضرمی وثقہ النسائی وقال البخاری فی حدیثہ نظر ۱۲

[3] قولہ لا تدخل الملائکۃ الخ قال الخطابی المراد بالملائکۃ ینزلون بالرحمۃ والبرکۃ لا الحفظۃ فانہم لا یفارقون الجنب وغیرہ وقیل لم یرد بالجنب من اصابتہ جنابۃ فاخر الاغتسال الی حضور الصلوۃ ولکنہ الجنب الذی لا یتہاون بالغسل ویتخذ ترکہ عادۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ینام وہو جنب ویطوف علی نسائہ بغسل واحد قال واما الکلب فہو ان یقتنی کلب لغیر الصید والزرع والماشیۃ وحراسۃ الدور قال واما الصورۃ فہی کل مصور من ذوات الارواح سواء کان علی جدار او سقف او ثوب ہذا کلام الخطابی قال النووی فی شرح المہذب وفی تخصیصہ الجنب المتہاون والکلب بحرم اقتناءہ نظر و ہو محتمل ۱۲ مرقات

[4] قولہ ہذا الحدیث وہم الخ قال الترمذی یریدان قولہ غیر ان یمس ماء غلط من السبیعی قال البیہقی طعن الائمۃ فی ہذہ اللفظۃ وتوہموہا ماخوذۃ من غیر الاسود وان السبیعی دلس قال البیہقی وحدیث السبیعی بہذہ الزیادۃ صحیح من جہۃ الروایۃ لانہ بین سماعہ من الاسود والمدلس اذا بین سماعہ ممن روی عنہ وکان ثقۃ فلا وجہ لردہ قال النووی فالحدیث صحیح وجوابہ من وجہین احدہما مارواہ البیہقی عن ابن شریح واستحسنہ ان معناہ لا یمس ماء الغسل لیجمع بینہ وبین حدیثہا الاخر وحدیث ابن عمر والثانی ان المراد انہ کان یترک الوضوء فی بعض الاحوال لیبین الجواز اذ لو واظب علیہ لاعتقدوا وجوبہ وہذا عندی حسن او احسن وحدیث انس انہ صلی اللہ علیہ وسلم طاف علی نسائہ بغسل واحد یحتمل انہ کان یتوضأ بینہما ویحتمل ترک الوضوء لبیان الجواز انتہی ۱۲

[5] قولہ وجہا ای موضعا یتوجہان الیہ ۱۲

[6] قولہ علجان ہو بکسر عین وسکون لام قال الخطابی یرید الشدۃ والقوۃ علی العمل یقال رجل علج اذا کان قوی الخلقۃ وقولہ فعالجا ای جاہدا وجالدا وقال فی المجمع فعالجا عن دینکما ای مارسا العمل الذی ندبتکما الیہ واعملا بہ والعلج القوی الضخم ۱۲

[7] قولہ فاہوی الیہ ای مال الیہ ومد یدہ صلعم نحوہ ہذا یدل علی جواز مصافحۃ الجنب ۱۲

[8] قولہ ینجس ضبطہ العراقی بباء الجر وضبطہ المنذری بالمثناۃ التحتیۃ فعلا مضارعا ۱۲

[9] قولہ فاختنست قال الشیخ ولی الدین بخاء معجمۃ ثم مثناۃ فوق ثم نون وسین مہملۃ ہذا لفظ ابی داؤد ای تاخرت من قولہ تعالی فلا اقسم بالخنس ۱۲

[10] قولہ ان المسلم لا ینجس من سمع ذکرہ وکذا الکافر لا ینجس عندنا وعند الجمہور وانما النجاسۃ فی اعتقادہ کذا فی المجمع وکذا قال علی القاری ای لا یصیر عینہ نجسا والکافر کذلک اما قولہ تعالی انما المشرکون نجس والنجاسۃ فی اعتقادہم وماروی من ابن عباس من ان اعیانہم نجسۃ کالخنزیر وعن الحسن من صافحہم فلیتوضأ فمحمول علی المبالغۃ ای فی التبعد عنہم کذا قالہ ابن مالک ۱۲

افلت بن خليفة قال حدثتنی جسرة بنت[1] دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه[2] بيوت اصحابه شارعة فی المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبی صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داؤد هو فليت العامری **باب ۹۵ فی الجنب يصلی بالقوم وهو ناس** حدثنا ۲۳۳ موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابی بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل[3] فی صلوة الفجر فاومأ بيده ان[4] مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم حدثنا ۲۳۴ عثمان بن ابی شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال فی اوله فكبر وقال فی اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر وانی كنت جنبا قال ابو داؤد رواه الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال فلما قام فی مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن ابی حكيم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر[5] فی صلوة قال ابو داؤد وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا ۲۳۵ عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدی ح وحدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعی كلهم عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فی مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف[6] راسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش فی حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل **باب ۹۶ فی الرجل يجد البلة فی منامه** حدثنا ۲۳۶ قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمری عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة[7] ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق[8] الرجال **باب ۹۷ فی المرأة ترى ما يرى الرجل** حدثنا ۲۳۷ احمد بن صالح قال ثنا عنبسة قال ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهی ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيی[9] من الحق ارأيت المرأة اذا رأت فی النوم ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبی صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت

ـــــــه ۱ قوله بنت دجاجة قال المغلطائی ہی بکسر الدال لا غیر قاله الزمخشری فی امثاله وقبله ابن حبیب واما الطائر فمثلث قال البزار لا یعلم حدیث عن جسرة غیر قدامة بن عبد الله العامری وتعقبه ابن القطان بروایة افلت عنها واجیب بان الحفاظ اختلفوا فی قدامة وافلت ہل ہما رجلان او رجل واحد قال ابن الجواق والصواب انہما رجلان فرق ما بینہما الاسم والكنیة والاب وان كانا عاس بین فقدامة یكنی ابا روح وافلت یكنی ابا حسان انتہی ۱۲ مرقاة

ـــــــه ۲ قوله ووجوه الخ ای ابواب بیوت اصحابه كانت شارعة فی المسجد فی النہایة ای مفتوحة الیه یقال شرعت الباب الی الطریق ای انفذته ۱۲ ن

ـــــــه ۳ قوله دخل فی صلوة الفجر ای فی مقام الصلوة لانه وقع فی الصحیحین قبل ان یكبر فیحمل روایة ابی داؤد علی ما قلنا ۱۲ كذا فی نسخة القاری رح ـــــــه ۴ قوله ان مكانكم ان تفسیریة ومكانكم بالنصب بتقدیر الزموا ویقطر بضم الطاء ای یسیل ۱۲ ـــــــه ۵ قوله كبر فی صلوة ای تكبیر الافتتاح وفی روایات انه دخل فی صلوة الفجر الخ وفی الصحیحین حتی قام فی مصلاه قبل ان یكبر ویمكن الجمع بحمل قوله كبر علی اراد ان یكبر او بانہما واقعتان ۱۲ محلی ـــــــه ۶ قوله ینطف بضم الطاء المہملة ہذا العمل الكثیر وانتظارہم وہذا الزمان الطویل بعد ان كبر قال المازری مالك ہذا الحدیث مخالفا لاصل الصلوة قال انه خاص بالنبی صلی الله علیه وسلم علی ما روی عنه ۱۲ مرقات ـــــــه ۷ قوله المرأة تری ذلك ظاہر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلة وان لم یتیقن انہا الماء الدافق وہو قول جماعة من التابعین وبه قال ابو حنیفة واكثر العلماء علی انه لا یوجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا ولم یختلفوا فی عدم وجوب الغسل اذا لم یر البلل وان رأی فی المنام انه احتلم ۱۲ ـــــــه ۸ قوله انما النساء شقائق الرجال قال الخطابی ای نظائرہم وامثالہم فی الخلقة والطباع فكانہن شققن من الرجال زاد فی النہایة ولان حواء خلقت من آدم علیه السلام ۱۲ ـــــــه ۹ قال الشیخ بل المعنی انه تعالی نہی عن ان یستحیوا فی الحق وہذه توطیة للسوال ۱۲ لمعات

افٍّ لكِ وهل ترى ذلكِ المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينكِ يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال ابوداؤد وكذا روى الزبيدي وعقيل ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۹۸ في مقدار الماء الذي يجزى به الغسل

حدثنا ۲۳۸ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال ابوداؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال ابوداؤد وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني اطيب قال لا ادري

باب ۹۹ في الغسل من الجنابة

حدثنا ۲۳۹ عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما حدثنا ۲۴۰ محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا ۲۴۱ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا ۲۴۲ سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه ويصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا ۲۴۳ عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه

(حاشیہ: ن النبي كذلك ۔ ن عن الزهري وابراهيم بن ابي الوزير نسخه ۔ ن يجزيه من الغسل ۔ بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة ۔ ن مثل ۔ ن ومن ۔ ن ابوداؤد ۔ ن انا ۔ ن بيديه كلتاهما ۔ ن بكفه ۔ ن مرات ۔ ن من يمينه ۔ ن على شماله نسخه ۔ ن كوضوءه ۔ ن يده ۔ ن واذا ۔ من الكناية ۱۲ ۔ بفتح الصاد وتكسر ۱۲ ۔ ن مرافقه مرافغ المرافغ المعاطف)

۱؎ قوله وهل ترى ذلك المرأة بكسر الكاف تربت يمينك اي لصقت بالتراب وافتقرت قال في النهاية وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الا الدعاء على المخاطب ووقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لانه رأى الفقر خيرا له والاول اوجه ويعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصية به الا ترى قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك ۱۲ مرقات الصعود۔ ۲؎ قوله الفرق ستة عشر رطلا بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق اقساط والقسط نصف صاع ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قال العيني الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد قيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق ۱۲ ۴؎ قوله نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور وهو وهم والصواب ما فسرناه ومنه قول الشاعر ۱۲ ۔ صاح رأيت او سمعت به براع ؛ رد في الضرع ما قرى في الحلاب ؛ وقال في النهاية روي بالحاء وبالجيم قال الازهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء كان فصحف يعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب اي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه واختيار الجواب بالجيم وفسره بماء الورد وهو فارسي معرب قال صاحب النهاية وفي رواية الحاشية لان الطيب بمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء ۱۲ ۵؎ قوله ثم غسل مرافغه بفتح الميم وكسر الفاء وغين المعجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن اي مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن الاعرابي اصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة مرافقه بالقاف جمع مرفق قال الشيخ ولي الدين والاولى هي الصحيحة ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قوله اهوى بهما الخ اي مدهما الى حائط لانقائهما ۱۲

۲۴۴ حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لأريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ۲۴۵ حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل باسًا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داؤد قال مسدد قلت لعبد الله ابن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا ۲۴۶ حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسالني كم افرغت فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر ۲۴۷ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلوة خمسًا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة ۲۴۸ حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ۲۴۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي وكان يجز شعره رضي الله عنه

باب ۱۰۰ في الوضوء بعد الغسل

۲۵۰ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءًا بعد الغسل

باب ۱۰۱ في المراة هل تنقض شعرها عند الغسل

۲۵۱ حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن

(حواشی بر حاشیہ: تمضمض — منعك — قال ابو سعيد... — مرار، مرات — جعل — بها — يغسل ركعتين)

---

۱ قوله غسلا بضم الغين كالغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل والغسل ايضا الاسم من غسلت الشئ بالفتح والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخطمي وغيره ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء ان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفان فلا يجب الترتيب واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الارض مبالغة في انقائها وازالة ما علق بها والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه فاوجبه داؤد مطلقا وقوم اذا كان محدثا اوكان الغسل بما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك وتاخير الغسل للرجلين الى اخر الغسل وهو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي والمذهب ان لا يؤخر رواية عائشة والتنحي اي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ الثوب وجواز النفض والاولى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض منا على تحريك اليدين في المشي وهو تاويل بعيد ۱۲ طيبي ۲ قوله فلم ياخذه الخ قال النووي فيه استحباب ترك التنشف وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له خرقة ينشف بها قاله الكرماني وانما ردّه لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه وقال قد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس انه يكره في الصيف دون الشتاء ۱۲ ۳ قوله شعبة هذا هو شعبة بن دينار الهاشمي المدني ابو عبد الله مولى ابن عباس هكذا نسبه في الاطراف ۱۲ ۴ قوله لا ام لك هو سب وذم اي انت لقيط لا يعرف ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد كذا في النهاية في باب الهمزة مع الميم وفيه في باب الهمزة مع الياء لا اب لك وهو اكثر ما يذكر للمدح اي لا كافي لك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك ۱۲ الاب قيل ما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق ۱۲ ۵ قوله وما يمنعك الخ يؤخذ منه ان للشيخ ان يؤدب تلميذه بمثل ذلك ببحث على اليقظة في الامور وحفظ ما ينبغي ان يحفظ ويعتنى بشانه وفيه بيان جواز الكلام للجنب ۱۲ ۶ قوله فاغسلوا الشعر الخ رتب الحكم بالفاء على الوصف او عطف وانقوا للدلالة على ان الشعر قد يمنع وصول الماء كما ان الوسخ كذلك فاذن يجب استقصاء الشعر بالغسل وتنقية البدن من الوسخ ۱۲ ۷ قوله عاديت راسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اي عاملت مع راسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته ۱۲ ۸ قوله الجز بجيم وتشديد معجمة هو قص الشعر والصوف ۱۲

ع قوله ضعيف اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب ۱۲

عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر[1] راسى افانقضه للجناية قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلثا[2] وقال زهير تحثى[3] عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت حدثنا[۲۵۲] احمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ عن اسامة عن المقبرى عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزى[4] قرونك عند كل حفنة حدثنا[۲۵۳] عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هكذا يعنى بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق و الاخرى على الشق الاخر حدثنا[۲۵۴] نصر بن على نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد[5] ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات حدثنا[۲۵۵] محمد بن عوف قال قرأت فى اصل اسمعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينثر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها

باب فى الجنب يغسل راسه بالخطمى

حدثنا[۲۵۶] محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمى وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

حدثنا[۲۵۷] محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عايشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم ياخذ[6] كفا من ماء ثم يصبه عليه

باب فى مواكلة الحائض ومجامعتها

حدثنا[۲۵۸] موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك[7] عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير

(حواشی: استفهام ۱۲ — بمهلات ۱۲ — اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ۱۲ — اخرجه البخارى ۱۲ — يكتفى ۱۲ — ای الجماع ۱۲ — يعنون النبى صلعم ۱۲ — يترك ۱۲ — من المواكلة والملابسة والمضاجعة ۱۲)

(حاشیہ بر کنار: ابن عیاش نسخہ — فلینشر شعرہ نسخہ — بکفیها نسخہ — ایجزء ذلك — امراة — نا نسخہ — باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع — باب فى الحائض حتى يطهرن)

[1] قوله ضفر راسى يقول بفتح الضاد واسكان الفاء هو المشهور وحواشيه بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة ولكل واحد منهما معنى صحيح ومعناه اى احكم فتل شعرى ۱۲ نووى [2] قوله ثلاثا قال ابن الملك ليس المراد منه الحصر فى ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء .... على ظاهره مرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اقول الظاهر انما نص على الثلث لان الغالب ان الماء لا يصل الى باطن الشعر المضفور الا بها ولا يمنع من ذلك شدها به لا بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الى ما تحته لقلة ازشعور العرب كانت خفيفة غالبا ۱۲ [3] قوله تحثى الخ هو باسكان الياء لانه خطاب للمؤنث فنصبه بحذف النون اذ اصله تحثين حذفت نونه بان الناصبة المضارع ولا يجوز فيه فتح الياء العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان نقض الضفائر لا يجب فى الغسل اذا كان الماء يتخللها والا فيجب النقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وهو غريب الاسناد وقال ابراهيم النخعى نقض الضفائر واجب على كل حال ۱۲ طيبى [4] قوله واغمزى اى اكبسى ضفائر شعرك الغمز العصر والكبس باليد ۱۲ مجمع [5] قوله الضماد بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة قال فى النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو المعروف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد وقال المنذرى وغيره المراد ههنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره قال فى النهاية اى انه يكتفى به الا الذى يغسل به الخطمى وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر يخص به الغسل ۱۲.

[6] قوله ثم ياخذ قال الشيخ ولى الدين الظاهر ان معنى الحديث انه صلعم كان اذا حصل فى ثوبه او بدنه منى ياخذ كفا من ماء فصبه على المنى لازالته عينه ثم بقية ماء فى الاناء فصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل لقولها ياخذ كفا من ماء يعنى الماء المطلق يصب على الماء يعنى المنى ثم يصبه يعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفا عليه اى على المحل هذا ما ظهر لى فى معناه ولم ار من تعرض لشرحه انتهى ۱۲ صعود [7] قوله ويسئلونك اى يسئلونك حكم زمان الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض واصله السيلان وفى العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وكسر الذال المعجمة ۱۲ نووى وفتح

وعبّاد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننّا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هديّة من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاهما فظننّا انه لم يجد عليهما **حدثنا** ٢٥٩ مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرّق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه **حدثنا** ٢٦٠ محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجري فيقرأ وانا حائض

باب في الحائض تناول من المسجد

حدثنا ٢٦١ مسدد بن مسرهد نا ابو معوية عن الاعمش عن ثابت بن عُبيد عن القسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخُمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك

باب في الحائض لا تقضي الصلوة

حدثنا ٢٦٢ موسى بن اسمعيل نا وُهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت احرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء **حدثنا** ٢٦٣ الحسن بن عمرو نا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة

باب في اتيان الحائض

حدثنا ٢٦٤ مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داؤد هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة **حدثنا** ٢٦٥ عبد السلام بن مُطهّر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في اوّل الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو داؤد وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم **حدثنا** ٢٦٦ محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خُصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدّق بنصف دينار قال ابو داؤد وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمره ان يتصدق بخمسَي دينار وهذا معضل

باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

حدثنا ٢٦٧ يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الرملي ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نُدبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبي صلى

---

١ قوله فقالا وروى الطبري عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح ١٢ فتح ٢ قوله افلا ننكحهن اي نجامعهن لكي يحصل المخالفة الكلية بيننا وبينهم قوله فتمعر وجه رسول الله اي تغير لان تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز ووقع في رواية مسلم افلا نجامعهن كما هو في المشكوة ايضا مكان افلا ننكحهن وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات افلا نجامعهن في البيوت وفي الاكل والشرب لموافقتهم او خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه انتهى مجموع عبارتهما ولا يخفى ان قوله افلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب وكذا في جامع الترمذي يرد توجيه الشارحين في شرحي المشكوة والله اعلم بالصواب ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكوة للطيبي وحاشية السيد فلم اجد احدا منهم متصديا لبيانه ١٢ ٣ قوله فاستقبلتهما اي استقبل الرجلين شخص مع هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاسناد مجازي ١٢م ٤ قوله اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اي اخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد ههنا العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضائها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس غير صحيح ١٢ ذكره في المرقاة ٥ قوله فيقرأ وفيه جواز القراءة لقرب محل النجاسة قاله النووي ١٢ ٦ قوله ناوليني الخمرة بالضم سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل ١٢ طيبي وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ١٢ ٧ قوله ان حيضتك بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المدة من الحيض وقوله ليست في يدك يعني ان يدك ليست بنجسة لانها لا حيض فيها ١٢ كذا قال علي في المرقاة ٨ قوله احرورية انت بفتح حاء وضم راء الاولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله تعالى عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم ١٢ كذا في المجمع وعيني ٩ قوله فليتصدق بدينار الخ اختلفوا في وجوب الكفارة بوطي الحائض فاكثرهم على ان الكفارة الاستغفار فحسب وبه قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب جماعة الى وجوبها وبه قال الشافعي ايضا والدليل هذا الحديث ١٢ ١٠ قوله المعضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان متواليان فصاعدا ١٢ قاله الجرجاني ١١ قوله ندبة قال ابو داؤد وقال يونس بدية وقال معمر بدية وندبة معًا

الله عليه وسلم كان يباشر[1] المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجر به ٢٦٨ حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدنا اذا كانت حائضا ان
تتزر ثم يضاجعها[2] زوجها وقالت مرة يباشرها ٢٦٩ حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاس الهجري قال سمعت
عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث[3] فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم
يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه ٢٧٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله
يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا
تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابوداؤد تعني مسجد
بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي
فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام ٢٧١ حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان
عن ام ذرة[4] عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى
نطهر ٢٧٢ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا ٢٧٣ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح[6] حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك
اربه[7] كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض

٢٧٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت ان امرأة[8] كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت[9]

(حواشی المتن: اخرجه الشيخان وابن ماجة والترمذي والنسائي ١٢ — اي لم يجاوزه الى غيره ١٢ — اي عطفت ظهري ١٢ — اخرجه الشيخان — اي عن الفراش ١٢ م — من الحيض ١٢ — الهامش: قال، منه، مني يطلي، ما، قال، حيضتنا، فايكم، عدد، قال تنظر)

---

١ قوله كان يباشر المرأة هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع واستدل ابوحنيفة ومالك و الشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد فوجه لاصحاب الشافعي انه يحرم الجامعة فحسب ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح كذا نقله الطيبي ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابوداؤد وغيره ١٢ مه ٢ قوله ثم يضاجعها زوجها الخ قال الشيخ ولي الدين انفرد المص بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهين احدهما ان تكون ارادت بزوجها النبي صلعم فوضعية الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض والآخر ان يكون قولها اولا يامر احدانا لا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد ان يامر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تتزر ثم ليباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة اولى ولا سيما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم في حق امهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى ١٢ مرقات الصعود ٣ قوله طامث بالطاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض فذكره معه تاكيد ١٢ ۴ قوله عن ام ذرة بفتح الذال المعجمة تابعية مولاة عائشة روت عنها وعن ام سلمة عن المثال بكسر الميم وبالثاء المثلثة الفراش في فوح حيضتنا بفتح الفاء وسكون الواو وحاء المهملة معظمها واولها ١٢ مص ۵ قوله فلم نقرب بالنون وكانها ارادت ان ذلك لم يكن من شانها وحدها بل كان شان امهات المؤمنين وعدت اولا بالافراد نفسه وهذا لا ينافي ما علم من القرب لان ذلك كان من طرفه صلعم لا من طرفهن وحنيت اي عطفت ظهري عن ابي اليمان ويقال ابن جريج الرحال بالمهملة المشددة ١٢ ۵ قوله وكان هذا الاجتناب من عائشة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٦ قوله في فوح بفتح الفاء اي معظم واوله ١٢ ج ٧ قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروى بفتح الهمزة معناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة من الوقوع في المحرم ١٢ ك خ ٨ قوله ان امرأة كانت تهراق الدماء الخ قال ابوحيان في شرح التسهيل استدل به بعض المتاخرين على انه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي فينصب المفعول كما شبه وصفه باسم الفاعل والمتعدي في ذلك فيقال زيد تفقأ الشحم اصله تفقأ شحمه فاضمرت في تفقاء ونصب الشحم تشبيها بمفعول ومنع ذلك الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات قال وقد تاولوا الحديث على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على اضمار فعل اي يهريق الله الدماء منها قال ابوحيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل تهراق دماؤها فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وصار المسند اليه منصوبا على التمييز ثم ادخل عليه حرف التعريف زائدا وقال في النهاية في قوله تهراق كانت تهراق الدم كذا جاء على ما لم يسم فاعله والدم منصوب اي تهراق الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر او يكون قد اجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام عوض من الاضافة والهاء في تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق يريق وهراق يهريق بفتح الهاء عن ضم يا وبقال اهراق يهريق بسكون الهاء يجمع بين البدل والمبدل ١٢ منه مص ٩ قوله فاذا خلفت ذلك من التخليف اي تركتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي وقوله لتستثفر بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم لتمنع السيلان ويستثفر بذال المعجمة بدل المثلثة قلبت الثاء ذالا ١٢ فتح

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلِّ ۲۷۵ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلّفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه ۲۷۶ حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امراة كانت تُهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلّفتهنّ وحضرتِ الصلوة فلتغتسل وساق معناه ۲۷۷ حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرتِ الصلوة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلي ۲۷۸ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا وُهَيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتُصلي قال ابو داؤد سمّى المراة التي كانت استُحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حُبَيش ۲۷۹ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عِراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيتُ مِركنها ملآن دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال ابو داؤد رواه قتيبة بَيْنَ اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها وروى علي بن عيّاش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة ۲۸۰ حدثنا عيسى بن حمّاد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بُكَير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حُبَيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عِرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تُصلي فاذا مرّ قرؤك فتطهّري ثم صلّي ما بين القرء الى القرء ۲۸۱ حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سُهَيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماءُ حدّثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داؤد ورواه قتادة عن عُروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عَمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهمٌ من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفّاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح وقد روى الحُمَيدي هذا الحديث عن ابن عُيَينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وروت قَمِير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وَحْشِيّة عن عِكرِمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عَدِيّ بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة

(حاشیہ: لتستذفر — عن رجل — الدماء — ولتستثفر — تستثفر — رسول الله — رأيت — رواه — واذا — انها — لم يسمع قتادة من عروة شيئا — حبيب — رواه — ثم ذكر)

۱؎ قوله وساق معناه اي معنى الحديث اي والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه وفيه رجل مجهول ۱۲ ۲؎ قوله تستذفر بذال معجمة بدل الثاء المثلثة فقلبت الثاء ذالا ۱۲ مرقات ۳؎ قوله بين بفتح الموحدة وتشديد اليا واضعاف بكسر الهمزة مصدر اضعفت الحديث اذا حكمت عليه بالضعف ۱۲ ۴؎ قوله انما ذلك عرق اي دم عرق ومناسبة قوله وليس بحيض في رواية الشيخين والمراد المحل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على الاكثر فحيضها اكثر المدة وان كانت معتادة وما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اي ايام عادتك ان كانت معتادة والظاهر ان هذه السائلة كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الباقين يعمل بالتميز في المبتدأة ان كان دما اسود يحكم بانه من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز لخفائه ۱۲ لمعات ۵؎ قوله اذا اتى قرؤك قال الخطابي يريد بالقرء ههنا الحيض وقال في النهاية القرء بفتح القاف ويجمع على الاقراء والقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض الاصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قوله عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ۱۲ ۷؎ قوله قال الحربي قال ابو اسحٰق هي ام حبيب بغير هاء واسمها حبيبة بنت جحش ومن قال فيه ام حبيبة فقد وهم ۱۲ كذا في نسخة القاري ۸؎ قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن عداها بضم القاف مصغرا ۱۲ ۹؎ اخرجه النسائي وفي اسناده منذر بن مغيرة قال ابو حاتم هو مجهول ۱۲

تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل و تصلی و روی العلاء بن المسیب عن الحکم عن ابی جعفر قال ان سودة استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم اذا مضت ایامها اغتسلت وصلت و روی سعید بن جبیر عن علی و ابن عباس المستحاضة تجلس ایام قرءها[1] وکذلک رواه عمار مولی بنی هاشم وطلق بن حبیب عن ابن عباس وکذلک رواه معقل الخثعمی عن علی وکذلک روی الشعبی عن قمیر امراة مسروق عن عائشة قال ابوداؤد وهو قول الحسن و سعید بن المسیب وعطاء ومکحول و ابراهیم وسالم و القسم ان المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها قال ابوداؤد لم یسمع قتادة من عروة شیئا

رواه الطبرانی فی الاوسط ۱۲ من نصب الرایة

۲۸۲ حدثنا احمد بن یونس وعبد الله بن محمد النفیلی قالا ثنا زهیر ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابی حبیش جاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی امرأة[2] استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال انما ذلک عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة فاذا ادبرت فاغسلی عنک الدم ثم صلی

۲۸۳ حدثنا القعنبی عن مالک عن هشام باسناد زهیر ومعناه وقال فاذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوٰة فاذا ذهب قدرها فاغسلی الدم عنک وصلی

باب ۱۱ من قال اذا اقبلت الحیضة تدع الصلوٰة

۲۸۴ حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا ابو عقیل عن بهیة قالت سمعت امرأة تسئل عائشة عن امرأة فسد حیضها واهریقت دما فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما کانت تحیض فی کل شهر و حیضها مستقیم فلتعتد بقدر ذلک من الایام ثم لتدع الصلوٰة فیهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر[3] بثوب ثم تصلی

هو یحیی بن المتوکل لم یرو عن بهیة الا هو ۱۲ منذری

۲۸۵ حدثنا ابن ابی عقیل و محمد بن سلمة المصریان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبیبة بنت جحش ختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحیضت سبع سنین فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بالحیضة ولکن هذا عرق فاغتسلی و صلی قال ابوداؤد زاد الاوزاعی فی هذا الحدیث عن الزهری عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحیضت ام حبیبة بنت جحش وهی تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنین فامرها النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة فاذا ادبرت فاغتسلی و صلی قال ابوداؤد ولم یذکر هذا الکلام احد من اصحاب الزهری غیر الاوزاعی و رواه عن الزهری عمرو بن الحارث واللیث ویونس و ابن ابی ذئب ومعمر و ابراهیم بن سعید وسلیمان بن کثیر وابن اسحق وسفیان بن عیینة ولم یذکروا هذا الکلام قال ابوداؤد وانما هذا لفظ حدیث هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قال ابوداؤد وزاد ابن عیینة فیه ایضا امرها ان تدع الصلوٰة ایام اقرائها وهو وهم من ابن عیینة وحدیث محمد بن عمرو عن الزهری فیه شیء یقرب من الذی زاد الاوزاعی فی حدیثه

اخرجه الشیخان والنسائی وابن ماجة ۱۲

۲۸۶ حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن ابی عدی عن محمد یعنی ابن عمرو قال ثنی ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن فاطمة بنت ابی حبیش قال انها کانت تستحاض فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان دم الحیضة فانه دم اسود[4] یعرف[5] فاذا کان ذلک فامسکی عن الصلوٰة فاذا کان الآخر فتوضئی وصلی فانما هو عرق[6] قال ابوداؤد قال ابن المثنی ثنا به ابن ابی عدی من کتابه هکذا ثم

حاشیہ: رواه / اذا ادبرت / ذلک عرق / بحیضة واذا / عبد الله بن مسلمة / فلتعتد / لیس / قال ابوداؤد

---

[1] قوله قروءها جمع قرء و هو مشترک بین الطهر والحیض والمراد ههنا الحیض والقرینة قوله التی کانت تحیض فیها و یوخذ منه ان القرء حقیقة فی الحیض کما هو مذهبنا ۱۲

[2] قوله انی امرأة استحاض یقال استحیضت المرأة مستحاض على البناء للمفعول و قوله انما ذلک عرق ولیس بحیض معناه ان ذلک دم عرق انشق ولیس بحیض فانه دم تمیزه القوة المولدة باذن الله تعالى من اجل الجنین ویدفعه الى الرحم فی مجار مخصوصة فیه ولذلک سمی حیضا من قولهم استحوض الماء اجتمع فاذا اکثر واستلأ الرحم ولم یکن فیه جنین او کان اکثر مما یحتمله انصب منه قوله فاذا اقبلت حیضتک یحتمل ان یکون المراد به الحالة التی کانت تحیض فیها فیکون ردا الى العادة وان یکون المراد به الحالة التی یکون الحیض من قوة الدم فیکون فی اللون والقوام و یؤیده ما روی ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابی حبیش انه صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا کان دم الحیضة فانه دم اسود یعرف فاذا کان ذلک فدعی الصلوٰة فیکون ردا الى التمیز وقد اختلف العلماء فیه فابو حنیفة رح منع اعتبار التمیز مطلقا والباقون عملوا بالتمیز فی حق المبتداة واختلفوا فیما اذا تعارضت العادة والتمیز فاعتبر مالک واحمد واکثر اصحابنا التمیز ولم ینظروا الى العادة وعکس ابن خیران ۱۲ طیبی

[3] قوله لتستثفر الاستذفار والاستثفار بثلثة قبل الفاء قلبت الثاء ذالا و هو الثفر والذفر والدابة و شبه ذلک المرأة به وقال الخطابی ان الاستثفار ان تشد ثوبها یحتجر به تمسک به موضع الدم تمنع السیلان و هو ماخوذ من الثفر وقال فی المجمع هو ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحتشی قطنا وتوثق طرفیها فی شیء تشده على وسطها من ثفر الدابة الذی یجعل تحت ذنبها ۱۲

[4] قوله فانه دم اسود لا شک انه باعتبار الاغلب والا فانه قد یکون دم الحیض غیر اسود ۱۲ مرقات

[5] قوله یعرف ای تعرفه النساء باعتبار لونه وکانت کما تعرف باعتبار عادته وقیل تعرف بالفوقانیة على الخطاب والصواب انه بالتحتانیة على المجهول اذ لو ارید الخطاب لقیل تعرفین على خطاب المؤنث ۱۲ مرقات

[6] قوله هو عرق ای یخرج من عرق فی فم الرحم فلیس فیه قذارة الحیض فلا یمنع الصلوٰة منه ۱۲ مرقات

حاشیہ (بائیں): هکذا الا بن داسه والؤلؤی بزیادة او وفی بعض النسخ بغیرها وهو الصواب وفی بعض النسخ اقبلت بدله ادبرت

ثنا به يعُد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابوداؤد وقد
روى انس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قال اذا رات الدم البحرانى فلا تصلى واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى قال
مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلى
قال ابوداؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة اذا اقبلت الحيضة
تركت الصلوٰة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سُمىّ وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابوداؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مدّ بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين
فهى مستحاضة وقال التيمى عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلى قال التيمى فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان
يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك[۱] حدثنا[۲۸۷] زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو
نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت
استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت
يا رسول الله انى امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلوٰة والصوم فقال انعتُ لكِ الكُرسُفَ فانه يُذهِب
الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامركِ بامرين ايهما فعلتِ
اَجزَءَ عنك من الآخر فان قويتِ عليهما[۲] فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضى ستة ايام او سبعة ايام فى
علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلى حتى اذا رايتِ انك قد طهرتِ واستنقاتِ فصلى ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومى
فان ذلكِ يُجزئكِ وكذلك فافعلى فى كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويتِ على ان تؤخرى الظهر
وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتوخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين
فافعلى وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى ان قدرتِ[۳] على ذلكِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين[۴] الىّ قال ابوداؤد ورواه عمرو
وابن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الىّ لم يجعله قول النبى صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابوداؤد كان عمرو
ابن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين

باب[۱۱۱] ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوٰة[۵]

حدثنا[۲۸۸] ابن ابى

(حاشیہ: قد / ولتصل وقال / وتصل / حيضها / زادت فلتصل قال / حيضتها / ايهما / تحيض وان فتغتسلى / فى هذا الحديث كلام فقلت / من رأى)

(بین السطور: يعنى التمييز بين الدمين ۱۲ ع / كبيرة / غسلا واحدا ۱۲ / بنت جحش ۱۲ / اخرجه الترمذى وابن ماجه ۱۲)

---

۱ قوله النساء اعلم بذلك يعنى التمييز بين الدمين فيكون المرئى فى ايام عادتها حيضة وما زاد على ذلك استحاضة ويقوى ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة فى هذا الباب وقد امعنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية كذا قال العينى وقال ابن الهمام فى فتح القدير واقل الطهر خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ذكره فى الغاية وعزاه قاضى القضاة ابو العباس الى الامام وتقدم من حديث ابى سعيد الخدرى فى العلل المتناهية قيل واجمعت الصحابة عليه وقال العينى وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا ۱۲

۲ قوله فان قويت عليهما اى على الامرين فانت اعلم بما تختارين منهما فاختارى ايهما شئت قوله هى ركضة اى دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل فى حال العدو وغيرها اراد به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى امر دينها وقت طهرها وصلوٰتها وصيامها حتى انساها ذلك قوله فتحيضى اى التزمى احكام الحيض وعدى نفسك حائضا قوله ستة ايام او سبعة كلمة او ليس للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبرى ما وافقك من عادات النساء كذا اختاره الطيبى فى توجيهه ومنهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتى ويحتمل انه اخبره بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها وقيل الامر بناء للامر على ما تبين لها من احد العددين على سبيل التحرى وقوله فى علم الله اى فيما علم الله من امرك ومن قال ان او للشك فلان يقول معناه والله اعلم بما قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله حتى اذا رايت انك طهرت واستنقأت اى بالغت فى التنقية اى مضت الايام المذكورة عدت طاهرة فى حكم الشرع قوله وصلى اى بالوضوء عند كل صلوٰة وهذا اول الامرين المامور بهما وهو ان تتوضاء وتصلى فى ثلث وعشرين وثانى الامرين ان تغتسل فيهما اما عند كل صلوٰة فرادى واما بالجمع بين صلوٰتى الظهر والعصر وصلوٰتى المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الامرين اعنى الاغتسال عند كل الصلوٰة اشق واصعب نزل صلى الله عليه وسلم الى الثانى اعنى الجمع بين الصلوتين فقال وان قويت الخ فان قلت لا يسمع الحنفية هذا الدليل اذ عندهم خروج الوقت ينقض وضوء المعذور قلنا لعله لا ينقض الغسل فى حق هذه المستحاضة بحكم بهذه على انه يلزم مثل هذا على الشافعية ايضا فانهم لوجبون الوضوء على المعذور لكل صلوٰة فلا بد من التخصيص كذا فى اللمعات قال على القارى هذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فى الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم ۱۲

۳ قوله ان قدرت على ذلك نكرره اشارة الى انه فيه مشقة وان كان الغسل لكل صلوٰة اشق ۱۲ **۴ قوله هذا اعجب الامرين** اى اشارة الى الجمع بين الصلوتين فى الغسل والامر الآخر الغسل لكل صلوٰة ۱۲ اللمعات **۵ قوله لكل صلوٰة** قال الشافعى رحمه الله تعالى انما امرها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلوٰة تطوعا كذا قال الليث بن سعد فى رواية عنه مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوٰة ولكنه شئ فعلته هى واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلوٰة الا المتحيرة ۱۲ فتح البارى

عَقِيل ومحمد بن سلمة المرادی قالا ثنا ابن وَهْبٍ عن عمرو بن الحارث عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزبير وعَمْرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف اُستُحِيضَت سبع سنين فاستفتت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ذلك فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان هذه ليست بالحَيْضة ولكن هذا عِرْقٌ فاغتسلی وصلّی قالت عائشة فكانت تغتسل فی مِرْكَن فی حُجْرة اختها زينب بنت جحش حتى تَعْلُو حمرة الدم الماءَ

حدثنا ٢٨٩ احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شِهاب قال اخبرتنی عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة

حدثنا ٢٩٠ يزيد بن خالد بن عبد اللّٰہ بن موهب الهَمْدانی ثنی الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة قال ابو داؤد قال القاسم بن مَبْرُور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش وكذلك روى مَعْمَر عن الزهری عن عمرة عن عائشة وربما قال مَعْمَر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عُيَيْنَة عن الزهری عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة فی حديثه ولم يَقُل ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم امرها ان تغتسل

حدثنا ٢٩١ محمد بن اسحق المُسَيَّبِی ثنی ابی عن ابن ابی ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة اُستُحِيضَت سبع سنين فامرها رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعی ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة

حدثنا ٢٩٢ هناد بن السَّرِی عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جَحْش استحيضت فی عهد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسی ولم اَسْمَعْه منه عن سليمان بن كثير عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينبُ بنت جحش فقال لها النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اغتسلی لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئی لكل صلوة قال ابو داؤد وهذا وَهْمٌ من عبد الصمد والقول فيه قول ابی الوليد

حدثنا ٢٩٣ عبد اللّٰہ بن عمرو بن ابی الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة قال حدثتنی زينب بنت ابی سلمة ان امرأة كانت تُهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلی واخبرنی ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال فی المرأة ترى ما يُرِيبها بعد الطهر انما هی او قال انما هو عِرْقٌ او قال عُرُوقٌ قال ابو داؤد فی حديث ابن عَقِيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلی لكل صلوة والا فاجمعی كما قال القاسم فی حديثه وقد روى هذا القول عن سعيد بن جُبَير عن علی وابن عباس

باب ١١٢ من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا

حدثنا ٢٩٤ عُبَيد اللّٰہ بن معاذ ثنی ابی نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن

---

۱ قوله هذه العبارة فی بعض النسخ فی آخر الحديث المقدم ۱۲ ۲ قوله فامرها بالغسل لكل صلوة فی الفتح اما ما وقع عند ابی داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهری فی هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ فی هذه الزيادة بان الاثبات من اصحاب الزهری لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهری لم يذكرها كما فی مسلم لكن روى ابو داؤد من طريق يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابی سلمة فی هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وقال الطحاوی حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابی حبيش ای لان فيه الامر بالوضوء لكل صلوة لا الغسل والجمع بين الحديثين يحمل الامر فی حديث ام حبيبة على الندب اولى انتهى وقال العلامة العينی والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة لكن يجب عليها الوضوء الا المتحيرة وقال الخطابی هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هی فيمن تبتلى وهی لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ۱۲ ۳ قوله توضئی لكل صلوة اخذ بظاهره الشافعی رحمه اللّٰہ تعالى وعندنا اللام بمعنى الوقت كقولك آتيك لصلوة الظهر ای وقتها وقد ورد فی بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فتحمل عليه كذا فی الهداية وفی شرح المختصر للطحاوی روى ابو حنيفة رحمه اللّٰہ تعالى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی اللّٰہ تعالى عنها ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وآله وسلم قال لفاطمة بنت ابی حبيش توضئی لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شائع استعمالها فی لسان الشرع والعرف فی وقتها لقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا ای وقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم ورجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع على انه لم يرد حقيقة كل لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه ابن الهمام فی فتح القدير ونقله علی فی شرح الموطا ۱۲ ۴ قوله لعل اختلاف الاحاديث فی المستحاضة مبنی على اختلافها فی معرفة ايام الحيض فتارة تكون المعرفة قوية بسبب عادة سبقت وتكون العادة محفوظة وتارة تضعف وتارة يلتبس الامر ولا يتميز اصلا واللّٰہ تعالى اعلم فتح الودود ۔ ۵ قوله عبيد اللّٰہ هو ابن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو عمرو ثقة حافظ رجح ابن معين اخاه المثنى عليه من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ۱۲ تقريب ۔

ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ حدثنا ٢٩٥ عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابوداؤد ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه حدثنا ٢٩٦ وهب بن بقية انا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابوداؤد ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين قال ابوداؤد ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد

باب ١١٣ من قال تغتسل من طهر الى طهر

حدثنا ٢٩٧ محمد بن جعفر بن زياد قال نا ح وناعثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة قال ابوداؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلي حدثنا ٢٩٨ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلوة وصلي حدثنا ٢٩٩ احمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها حدثنا ٣٠٠ احمد بن سنان نا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوداؤد وحديث عدي بن ثابت هذا والاعمش عن حبيب وايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشة قال ابوداؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت

شيئا · رسول الله · بنت · يعني · تعالى · صفارة · مرة · فتصلي · قال عيسى معبر هو عدي ثابت بن دينار · ثم قال اغتسلي · عن حجاج · بن ابي العلاء · شيئا · على

١ قوله وتوضأ يفيد ان الوضوء لكل صلوة مقيد بما اذا رأت واما اذا لم تر بين صلاتين فلا وضوء عليها بل هي كالطاهرات فما جاء من الوضوء لكل صلوة مبني على ان المعتاد في حق المستحاضة رؤية الشيء بين الصلوتين واما انه لا وضوء عليها الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المصنف ففي افادة هذا الحديث ذلك نظر ١٢ فتح الودود ٢ قوله والوضوء اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة رح وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال الآخرون تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأينا ها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض وضوءها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه وقت الصلوة وقد رأينا ها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوة الفائتة فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول والطهارات تنتقض لخروج اوقات وهي الطهارات المسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال الآخرون هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحديث المختلف فيه فنجعله كالحديث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بتلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين ١٢ مشكل الآثار ٣ قوله ام كلثوم هي الليثية المكية يقال بنت محمد بن ابي بكر الصديق فعلى هذا في تيميته لا ليثية ١٢ تقريب

فكانت تغتسل لكل صلوة فى حديث المستحاضة وروى ابواليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن علىؓ وعمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس وروى عبدالملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبى عن حديث قمير عن عائشة توضأ لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبى عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الاحديث قمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل

باب[۱۱۴] من قال المستحاضة تغتسل من طهر الى طهر

حدثنا[۳۰۱] القعنبى عن مالك عن سمى مولى ابى بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبى عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفى حديث عاصم قال عند الظهر وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر

باب[۱۱۵] من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

حدثنا[۳۰۲] احمد بن حنبل نا عبدالله بن نمير عن محمد بن ابى اسمعيل عن معقل الخثعمى عن على قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت

باب[۱۱۶] من قال تغتسل بين الايام

حدثنا[۳۰۳] القعنبى نا عبدالعزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الايام

باب[۱۱۷] من قال توضأ لكل صلوة

حدثنا[۳۰۴] محمد بن المثنى نا ابن ابى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال

(حاشیہ: رواه — رواه توضأ — رواه — امرأته — قال — نا عبدالله بن مسلمة القعنبى — فقال)

---

[۱] قوله قال ابوجعفر يعنى الامام الطحاوى رحمه الله ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة آه واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلى به الظهر فى آخر وقتها والعصر فى اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر المغرب وتقدم العشاء وتغتسل للصبح غسلا و احتجوا بحديث زينب بنت جحش وغيرها وقالوا هذه ناسخة للاولى وقال آخرون تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلى وذهبوا فى ذلك الى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وانا قد وجدنا مستحاضة تكون على معانى مختلفة .... فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة ان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها ياتى عليها وقت لا يحتمل ان يكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فتحتاط لها فتؤمر فتغتسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة و يعود بعد ذلك بكذا فى ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها فى وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت ح غير طاهرة من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلى فى حالها تلك ما ارادت من الصلوة بذلك الغسل ان امكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون بكل وجه من هذه الوجوه التى معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم نجد فى حديث بيان استحاضة تلك المرأة التى امر النبى صلعم لها بما ذكرناه اى استحاضة هى لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك فاستظرنا فى ذلك هل نجد فيه دليلا فوجدنا عن عائشة ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها تجمع بين صلوتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قد روى ذلك كله عنها بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتى بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها فهذا اوجه معانى الآثار ويجوز فى هذا وجه آخر وهو ان ما روى عن رسول الله صلعم فى فاطمة بنت ابى حبيش لا يخالف ما روى عنه فى ام سهلة بنت سهيل لان فاطمة كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع فى اوقات ويعود بعدها وهى قد احاط علمها انها لم يخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين جميعا فان كان كذلك فنحن نقول بالحديثين جميعا وانما اختلف قوله صلعم فى ذلك لاختلاف الاستحاضة التى افتى فيها بذلك واما ما روى عن ام حبيبة فى اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به فهذا حكم الباب من طريق الآثار ۱۲ مشكل الآثار۔

[۲] قال الخطابى ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك ۱۲ مختصر

[۳] قال الاتشتر ليس كما قال مسور ولا قلبها الناس لان الرواية الصحيحة التى لم يرو غيرها عن ابن المسيب انما هى ظهر الى ظهر بظاء معجمة وكذلك من قال من العلماء لان مذهبهم ان تغتسل كل يوم مرة بهذا فحقق انها من ظهر الى ظهر ولم يقلبه احد ۱۲۔

[۴] قوله انه سال القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق التيمى رحمة الله تعالى عليه احد فقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان من افضل زمانه ۱۲ جامع الاصول

[۵] قوله الاستحاضة فى الشرع خروج الدم من رحم المرأة خارج ايام الحيض ومدته وحكمها ان لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطيا ونحوها خلافا لاحمد فى الوطى ۱۲ مرقات على القارى

[۶] قوله عن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى هو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ۱۲ مرقاة على القارى

[۷] قوله فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبدالمطلب بن اسد بن عبدالعزى بن القصى بن كلاب ۱۲ مرقاة على قارى۔

لها النبي صلی اللہ علیہ وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف[1] فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي قال ابوداؤد قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل صلوة

باب ١١ من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث

حدثنا ٣٠٥ زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلی اللہ علیہ وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضأت وصلت حدثنا ٣٠٦ عبد الملك بن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابوداؤد هذا قول مالك يعني ابن انس

باب ١١٩ في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

حدثنا ٣٠٧ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية[2] وكانت بايعت النبي صلی اللہ علیہ وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا حدثنا ٣٠٨ مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداؤد ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن

باب ١٢٠ المستحاضة يغشاها زوجها

حدثنا ٣٠٩ ابراهيم بن خالد نا معلى يعني ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابوداؤد قال يحيى ابن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروي عنه لانه كان ينظر في الراي حدثنا ٣١٠ احمد بن ابي سريج الرازي نا عبد الله بن الجهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة[3] عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

باب ١٢١ ما جاء في وقت النفساء

حدثنا ٣١١ احمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة[4] عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس[5] يعني من الكلف[6] حدثنا ٣١٢ الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني حبي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال ثنتي الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النساء يقضين صلوة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من[7] نساء النبي صلی اللہ علیہ وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلی اللہ علیہ وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة تكنى ام بسة قال ابوداؤد كثير بن زياد كنيته ابو سهل

باب ١٢٢ الاغتسال من الحيض

حدثنا ٣١٣ محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل انا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة[8] من بني غفار قد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم على حقيبة[9] رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما راى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما بي وراى الدم قال مالك لعلك نفست[10] قلت نعم فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي

ا قوله تعرف قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب اى تعرف النساء فان المستحاضة اذا كانت ذات التميز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر واصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر لوما كذا حرره الشافعية على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التميز العادة ١٢ مرقاة على القاري ٢ قوله عن ام عطية نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ جامع الاصول ٣ قوله في سماع عكرمة ام حبيبة وحمنة نظر ١٢ مختصر ٤ قوله عن مسة وهي ام بسة روت ام سلمة حديثها في الحيض روى عنها كثير بن زياد ١٢ جامع الاصول ٥ قوله الورس نبت اصفر يصبغ به ويتخذ منه غمرة للوجه لتحسن اللون ١٢ ٦ قوله من الكلف بفتح الكاف واللام قال في الصحاح الكلف شئ يعلو الوجه كالسمسم والكلف بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه ١٢ مرقاة الصعود ٧ قوله من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي نساء عهد النبي عليه السلام ١٢ ٨ قوله يقال ان اسمها ليلى وانها امرأة ابي ذر الغفاري صحابية ١٢ تقريب ٩ قوله على حقيبة رحله بحاء مهملة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة هي كل ما شد في مؤخر رحل او قتيب فالارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال ١٢ فتح الودود ١٠ قوله لعلك نفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء اذا ولدت وبفتح النون لا غير اي وكسر الراء اذا حاضت ١٢ جامع الاصول

ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفئ قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا[1] واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت حدثنا[٣١٤] عثمان بن ابي شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء[2] على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها[3] فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين[4] بها اثار الدم حدثنا[٣١٥] مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة[5] وقال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة[6] حدثنا[٣١٦] عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان[7] الله تطهري بها واستتر بثوب وزاد وسالته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون[8] راسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه

باب[١٢٢] التيمم

حدثنا[٣١٧] عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه في طلب[9] قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا[10] بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا[٣١٨] احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله[11] بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث

(حاشیہ: نا — الحيض و — اثر — فقال — فقالت — وان يتفقهن — نا — جعله — اخبرني)

---

[1] قوله مليحا الملح مطعوم وقد استعمل في تنقية الثوب فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك لرقة الجلد، وروي عن يونس بن عبد الاعلى انه قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة ١٢ مختصر۔

[2] قوله اسماء بنت شكل بن حميد العبسي لها صحبة ١٢ جامع الاصول

[3] قوله فرصتها الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تعرض اي تقطع قال في النهاية وحكى ابو داؤد في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف والصاد المعجمة اي قطعة من القرص اي القطع ١٢ مص

[4] قوله تتبعين بها اثار الدم جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء او بفتحها اي اجعلها في الفرج وحيث اصاب الدم للتنظيف او تقطع رائحة الاذى ١٢ مرقاة علي قاري

[5] قوله ممسكة بفتح السين المهملة المشددة اي مطيبة بالمسك ١٢ مرقاة الصعود وفي رواية قرصة من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفي شرح السنة اي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك اي بالحال الذي يمتهن بهذا الامتهان فيستعمل في المحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اي من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اي كائنة من مسك فيجب ان يقال كما في الفائق ان الممسك الخلق التي امسكت كثيرا ولا يستعمل الجديد للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك واوفق قال التوربشتي هذا القول متين واحسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال فتطيبي ولانه صلعم امرها بذلك لازالة الدم عند الطهر ولو كان لازالة الرائحة لامر بها بعد ازالة الدم انتهى وقيل فالظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطييب فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى على فرصة من مسك وقال ابن الملك فتطيبي بالفرصة اي فاستعمالها في الموضع الذي اصابه دم الحيض حتى تصير مطيبا ووافق ابن حجر بين القولين للمحدثين وقال يصح ان يكون التقدير فرصة كائنة من مسك لكن الاول يعني قوله قطعة قطن مطيبة من مسك هو الاكمل اذ هو الذي دل عليه قول عائشة فتطهري بها اي تتبعي بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا بالمسك لا بالمسك بعينه انتهى وهو وهم لان الذي قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد الا بالمسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بالكسر الذي هو بمعنى نفس الطيب لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التتبع بالمسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال تطيبي ١٢ مرقاة علي القاري

[6] قوله قرصة بفتح القاف وجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري ١٢ فتح

[7] قوله سبحان الله فيه معنى التعجب واصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب عنه والمعنى ههنا كيف خفي مثل هذا المعنى الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى الفكر واسلے التقريب ١٢ مرقاة علي قاري

[8] قوله شؤون راسك قال في النهاية هي عظامه وطرائقه وهو اصل قبائله وهي اربعة بعضها فوق بعض ١٢ مص

[9] قوله في طلب قلادة وهي ما يعقد ويعلق بالعنق كانت عائشة رضي الله عنها استعارتها من اختها اسماء كذا في العيني شرح البخاري ١٢

[10] قوله فصلوا بغير وضوء قال النووي فيه دليل على انه من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف قال العيني الظاهر انه كان باجتهاد منهم فرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها ١٢

[11] قوله عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة لم يدرك عمارا ١٢ مختصر

انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا[1] بايديهم كلها الى المناكب[2] والآباط من بطون ايديهم ‌حدثنا[319] سليمان بن داؤد المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين ‌حدثنا[320] محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس[3] باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع[4] ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره[5] على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري ولم يذكر احد منهم الضربتين[6] الا من سميت ‌حدثنا[321] محمد بن سليمان الانباري نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين يدي عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى[7] يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم[8] قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين[9] ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ‌حدثنا[322] محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن

(حواشی بین السطور: اخرجه النسائي وابن ماجه ۱۲ — نزل آخر الليل ۱۲ — اسم موضع ۱۲ — بكسر المهملة اي قلادة ۱۲ مع — اي ما اخذ به احد ۱۲ فتح — كنية ابن مسعود ۱۲ — في التراب ۱۲ — اخرجه الشيخان ۱۲ — من الموالي ۱۲)

(حاشیہ: ن بوجوههم — ن باولات الجيش — ن قال مرة — ن زاد ابن عيينة في حديث شك وهذا الحديث — ن فقال — ن هذه — ن لذا — ن وضرب — ن انا)

[1] قوله فمسحوا بايديهم الخ قال القاضي البيضاوي اليد اسم العضو الى المنكب وما روي انه صلعم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدي هنا الى المرافق يعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله تعالى اعلم ۱۲ [2] قوله الى المناكب الخ هذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بينه صلعم علموا ان التيمم ايضا مثل الوضوء الى المرافق ۱۲ مولانا شاه اسحاق رح [3] قوله عرس باولات الجيش وفي رواية البخاري بذات الجيش وهي موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة اميال قال البكري في معجمه ۱۲ مرقات الصعود والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس واعرس والمعرس موضع التعريس واعرس الرجل فهو معرس اذا بنى بامرأته ووطي ولا يقال عرس والعروس اسم للرجل والمرأة عند دخول احدهما بالآخر وعريس مصغرة ۱۲ نهاية [4] من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاء خرز يمني وظفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن ۱۲ مرقاة [5] قوله ذكره وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى مرضا يضره الماء او على سفر اي مسافرين وانتم جنب او محدثون او جاء احد منكم من الغائط هو المكان المعد لقضاء الحاجة اي احدث او لامستم النساء وفي قراءة بلا الف وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر رضي الله عنه وعليه الشافعي والحق به الجس بباقي البشرة وعن ابن عباس هو الجماع وهو مذهب ابي حنيفة رح فلم تجدوا ماء تتطهرون به للصلوة بعد الطلب والتفتيش هو راجع الى ما عدا المرضى فتيمموا اقصدوا صعيدا طيبا ترابا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم مع المرافق منه بضربتين والباء للالصاق وبينت السنة ان المراد استيعاب العضوين بالمسح ۱۲ تفسير جلالين [6] قوله وسيأتي بيان ذلك مع اختلاف المذاهب في حاشية الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى ۱۲ [7] قوله فقال ابو موسى كان ابو موسى قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وكان ابن مسعود قائلا بخصوصية المحدث فجرى بينهما البحث وابو عبد الرحمن كنية ابن مسعود فان قلت ذلك لو لم يكن العموم صريحا كما هنا فان قوله تعالى او لامستم النساء صريح في عموم الحكم قلت لعله لاجل الملامسة على الجماع ۱۲ فتح الودود [8] قوله التيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد للتراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد في مفهوم اللغوي وجبت النية عندنا بخلاف اصله من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية ذكره صاحب المرقات ۱۲ [9] قوله على الكفين يدل على ان الواجب في التيمم اليدان الى الرسغين والله به قوم وكان آخرون يعتذرون برده عمر كما اعتذر ابن مسعود والله اعلم ۱۲ فتح الودود

بن ابزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين قال عمر اما انا فلم اكن اصلى حتى اجد الماء قال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت فى الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت ۳۲۳ حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال ابوداؤد ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى قال رواه جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعنى عن ابيه ۳۲۴ حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادرى فيه الى المرفقين يعنى او الى الكفين ۳۲۵ حدثنا على بن سهل الرملى نا حجاج يعنى الاعور حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك ۳۲۶ حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار فى هذا الحديث قال فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابوداؤد ورواه شعبة عن حصين عن ابى مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم فى هذا الحديث قال فضرب بكفيه الى الارض ونفخ ۳۲۷ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرنى ضربة واحدة للوجه والكفين ۳۲۸ حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال حدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

باب التيمم فى الحضر ۱۲۴

۳۲۹ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى ابى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت

۱؎ قوله اى نكلك الى ما قلت ونرد اليك ما توليته نفسك ورضيت لها به ۱۲ انجاح مع الاصول ۲؎ قوله اعلم ان الاحاديث وردت فى الباب مختلفة متعارضة جاء فى بعضها ضربتين وفى بعضها ضربة واحدة وفى بعضها مطلق الضرب وفى بعضها كفين وفى بعضها يدين الى المرفقين وفى بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين ومرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوعب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة عليحدة لكان احسن واولى والى الاحتياط اقرب وادنى لا يقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الاباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة فى الصحاح قلنا عدم ذكرها فى الصحاح محل بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطنى على ان عدم صحتها وقوتها فى زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان يطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة لين الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة فالمتاخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم ورووها فى السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف فى الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد فى زمن ابى حنيفةؒ وكان واحدا من التابعين يروى عن الصحابة او اثنين او ثلاثة ان لم يكونوا منهم كانوا ثقاة من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك فى الاستدلال به عند ابى حنيفة رح فتدبر واحفظ هذه نكتة جيدة ۱۲ شرح مشكوة للشيخ عبد الحق رحمة الله تعالى عليه ۳؎ قوله والكفين يستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم وبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سياق الكلام يدل على ان المراد جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك قلت قال الطحاوى وغيره حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم الى الكفين او المرفقين او الابطين وذلك لاضطرابه ولذلك قال الترمذى وضعف بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم ۱۲ عينى

انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم[1] بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل[2] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام[3] حدثنا (۳۳۰) احمد بن ابراهيم الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة (تلميذ ابي داؤد ۱۲) قال ابو داؤد ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر[4] حدثنا (۳۳۱) جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه[5] ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

باب ۱۲۵ الجنب يتيمم

حدثنا (۳۳۲) عمرو بن عون نا خالد الواسطي ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها[5] فبدوت[6] الى الربذة[7] فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك[8] امك ابا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس[9] فيه ماء فسترتني بثوب (اي من جانب اخرى ۱۲) واستترت بالراحلة (البعير القوي على الاسفار والاحمال ۱۲) واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد[10] الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير (امر من الامساس ۱۲) وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم

حدثنا (۳۳۳) موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني فاتيت ابا ذر فقال ابو ذر اني اجتويت[11] المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود[12] (اي ابل ۱۲) وبغنم فقال لي اشرب من البانها واشك في ابوالها فقال ابو ذر

(حاشیہ: نا — فكان — ضرب بيده، بها — ورواه، نا — اخبرنا — وكانت — فسترني — جلدك — قال ابو داؤد، فهمني — قال حماد)

---

[1] قوله على ابي الجهيم بن الحارث قال الحافظ جمال الدين المزي قيل اسمه عبيد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر وقع في حديث عن ابي الجهيم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف اللام في كل منهما وباثباتها ۱۲ مص [2] قوله من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو بفتح الجيم والميم معروف بالمدينة وفي النسائي بئر جمل وهو من العقيق كذا في مرقاة الصعود ووجه المطابقة للترجمة هو انه صلعم لما تيمم في الحضر ليرد السلام دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلوة في الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد ۱۲ ع [3] قوله فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم فيه اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا فراينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل وبالماء ورأينا الراس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۱۲ مشكل الآثار [4] قوله وقد صرح بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث واستحباب التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب والله اعلم ۱۲ فتح [5] قوله ابد فيها صيغة امر من بدا يبدو اي اخرج الى البادية ۱۲ فتح [6] قوله فبدوت اي خرجت الى البادية والمراد كن في هذه الابل بالبادية ۱۲ جامع [7] قوله الربذة بالتحريك واعجام الذال قرية بقرب المدينة ۱۲ مص [8] قوله ثكلتك امك ابا ذر لامك الويل الثكل فقد الولد وثكلتك امك اي فقدتك كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت يعم كل احد فالدعاء عليه كلا دعاء او اراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كتربت يداك والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقد ورد بمعنى التعجب ومنه ويل امه مسعر حرب تعجبا من شجاعته وجرأته واقدامه ۱۲ نهاية جزري [9] قوله فجاءت بعس العس القدح الكبير جمعه عساس اعساس ۱۲ نهاية [10] قوله الصعيد الطيب وضوء المسلم الخ الصعيد ما صعد على وجه الارض من التراب الوضوء بالفتح الذي يتوضأ به وبالضم التوضؤ والوضاءة الحسن والبهجة وضؤت فهي وضيئة واوضأ منك اي احسن ۱۲ نهاية جزري [11] قوله اجتويت المدينة بالجيم استوخمتها ۱۲ مرقاة الصعود واجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة ۱۲ نهاية جزري [12] قوله بذود هي من الابل ما بين الثلاثة الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر واللفظ مؤنث ولا واحد لها من لفظها كالنعم ۱۲ مص

فكنت أُعَزِّبُ عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ابوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت اني كنت اعزب من الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بِعُسٍّ يتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال ابوداؤد رواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابوالها هذا ليس بصحيح وليس في ابوالها الاحديث انس تفرد به اهل البصرة

باب ١٢٦ اذا خاف الجنب البرد ايتيمم

حدثنا ٣٣٤ ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبدالرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابوداؤد رواه عبدالرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير

حدثنا ٣٣٥ محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبدالرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابوداؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم

باب ١٢٧ في المجروح يتيمم

حدثنا ٣٣٦ موسى بن عبدالرحمن الانطاكي نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

حدثنا ٣٣٧ نصر بن عاصم الانطاكي نا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبدالله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الم يكن شفاء العي السؤال

باب ١٢٨ في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

حدثنا ٣٣٨ محمد بن اسحاق المسيبي نا عبدالله بن نافع

حاشیہ متن: يغيب ای أبعد ١٢ — جمعات ای یتحرک ١٢ — اسم ماء ١٢ — فیہ ان صاحب الخطأ الواضح غیر معذور ١٢ — الامر بمعنی الوجوب ...

حاشیہ کنارہ: باب اذا خاف الجنب — تيمم — العاصي — غزاة — النبي — برسلة — أنا — العاصي — المعذور — المجذور — معنا فاحتلم — فقالوا — صلى

١ قوله اعزب كذا ضبط في الاصل بالتشديد وفي غيره أعْزُبُ بالتخفيف من حد نصر وعزب لغة فيه ١٢ ٢ قوله عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة الخ قلت يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد فليسأل الشيخ فلا احد اتقى ولا اصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر بذا السيد المرسلين صلعم فلم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام الا الانبياء عليهم السلام ١٢ مص ٣ قوله في غزوة ذات السلاسل قال في النهاية هو بضم السين الاولى وكسر الثاني ماء بارض جذام وهو في اللغة الماء السلسل ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله فغسل مغابنه اي مكاسر جلده واماكن تجمع فيها الوسخ والعرق وهي بواطن الافخاذ وعند الحوالب جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناه او عطفه وهي معاطف الجلد ١٢ مجمع ٥ قوله عن الزبير بن خريق بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف هو الجزري مولى بني كثير ذكره ابن حبان في الثقات وروى له المص هذا الحديث الواحد قال الحافظ ابو علي ابن السكن لم يسند غير حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي امامة ١٢ مرقاة الصعود ٦ قوله فشجه الخ الشج كسر الراس خاصة والخلط والمزج للشراب بالماء ١٢ نهاية اي اوقع الحجر والشج في راسه كذا في الطيبي ١٢ ٧ قوله قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا بتكليفهم بها ستعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون أدل على الانكار عليهم ١٢ مرقاة علي قاري ٨ قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود ولا دية على المفتي وان افتى بغير الحق ١٢ مرقات ٩ قوله الا سألوا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم واذا ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين ١٢ مرقاة علي قاري رحمه الله تعالى ١٠ قوله شفاء العي العي بكسر العين الجهل ١٢ مرقاة الصعود والعي عدم الضبط والبيان يقال عي بالامر وتعيا به اذا لم يضبطه وعايا صاحبه معاياة اذا القى عليه كلاما وعلما لا يهتدي لوجهه استعار الشفاء لمعنى الازالة استعارة مصرحة واستعار العي للمرض على المكنية وفيه مطابقة معنوية لانه قوبل العي بعدم العلم والمقابل الحقيقي العي الاطلاق وللجهل العلم المعنى لم لم يسئلوا حين لم يعلموا الان شفاء الجهل السوال اذ لم لم يسئلوا عن الشئ حين لم يهتدوا اليه فان شفاء العي السوال والتعصيب الشد بالعصابة والخرقة وفيه انه صلعم عابهم بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعى عليهم وفيه ان الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احد الامرين كافيا بدون الاخر جائز ١٢ طيبي

عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابی سعید الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم یعد الاخر ثم اتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرا ذلک له فقال للذی لم یعد اصبت السنة واجزاتک صلاتک وقال للذی توضأ واعاد لک الاجر مرتین[1] قال ابو داؤد وغیر ابن نافع یرویه عن اللیث عن عمیرة بن ابی ناجیة عن بکر بن سوادة عن عطاء بن یسار عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو داؤد وذکر ابی سعید فی هذا الحدیث لیس بمحفوظ وهو مرسل حدثنا ۳۳۹ عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهیعة عن بکر بن سوادة عن ابی عبد الله مولی اسمعیل بن عبید عن عطاء بن یسار ان رجلین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه

اخرجه النسائی مسندا ومرسلا ۱۲

باب ۱۲۹ فی الغسل للجمعة

حدثنا ۳۴۰ ابو توبة الربیع بن نافع نا معاویة عن یحیی اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة اخبره ان عمر بن الخطاب بینا هو یخطب یوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر والوضوء ایضا اولم تسمعوا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اتی احدکم الجمعة فلیغتسل

هو عثمان بن عفان ۱۲

حدثنا ۳۴۱ عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالک عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال غسل یوم الجمعة واجب[2] علی کل محتلم حدثنا ۳۴۲ یزید بن خالد الرملی نا المفضل یعنی ابن فضالة عن عیاش[3] بن عباس عن بکیر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال علی کل محتلم رواح الجمعة وعلی کل من راح الی الجمعة الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب

ای بالغ ۱۲

حدثنا ۳۴۳ یزید بن خالد بن یزید بن عبد الله بن موهب الرملی الهمدانی ح وحدثنا عبد العزیز بن یحیی الحرانی قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد وهذا حدیث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال یزید وعبد العزیز فی حدیثهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب ان کان عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله تعالی له ثم انصت اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت کفارة[4] لما بینها وبین جمعته التی قبلها قال ویقول ابو هریرة وزیادة ثلاثة ایام ویقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داؤد وحدیث محمد بن سلمة اتم ولم یذکر حماد کلام ابی هریرة

حدثنا ۳۴۴ محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعید بن ابی هلال وبکیر بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بکر بن المنکدر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة علی کل محتلم والسواک ویمس من الطیب ما قدر له الا ان بکیرا لم یذکر عبد الرحمن وقال فی الطیب ولو من طیب المرأة حدثنا ۳۴۵ محمد بن حاتم الجرجرائی[5] حبی نا ابن المبارک عن الاوزاعی حدثنی حسان بن

بجیم وراء مکررتین ۱۲

حاشیہ: ن النبی / ن ام الجمعة / ن بینما / ن فقال / ن قال ابو داؤد / ن رسول الله

[1] قوله لک الاجر مرتین ای لک اجر الصلوة کرتین بان کلا منهما صحیحة یترتب علیها مثوبة وان الله لا یضیع اجر من احسن عملا وفیه اشارة الی ان العمل بالاحوط افضل کما قال علیه السلام دع ما یریبک الی ما لا یریبک ۱۲ ملا علی القاری

[2] قوله غسل یوم الجمعة واجب الخ قال الخطابی معناه وجوب الاختیار والاستحباب دون وجوب الفرض کما یقول الرجل لصاحبه حقک واجب علی ای متاکد ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله عن عیاش بن عباس الاول بالمثناة التحتیة والشین المعجمة والثانی بالموحدة والسین المهملة وهو القتبانی ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله کانت کفارة لما بینها الخ قال الخطابی یرید ما بین الساعة التی یصلی فیها الجمعة الی مثلها من الجمعة الاخری لانه لو کان المراد ما بین الجمعتین علی ان یکون الطرفان وهما یوما الجمعة غیر داخلین فی العدد انکان لا یحصل من العدد المحسوب له اکثر من ستة ایام ولو اراد ما بینهما علی معنی ادخال الطرفین فیه بلغ العدد ثمانیة فاذا ضممت الیها الایام الثلثة المزیدة التی ذکرها ابو هریرة صار جملتها اما احد عشر یوما او تسعة ایام فدل علی ان المراد به ما قلناه علی سبیل التکسیر للیوم لیستقیم الامر فی تکمیل عدد العشرة مص -

[5] قوله الجرجرائی بجیم وراء مکررتین وحبی بکسر الحاء وتشدید الباء واخره یاء المتکلم لقب له ۱۲ مص

عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسّل يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها

(٣٤٦) حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نسي عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسّل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه

(٣٤٧) حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال ابن ابي عقيل قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا

(٣٤٨) حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت

(٣٤٩) حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسّل واغتسل قال غسّل رأسه وغسل جسده

(٣٥٠) حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسّل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده

(٣٥١) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

باب (١٣٠) في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

(٣٥٢) حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهّان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

(٣٥٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم

---

١ قوله من غسل يوم الجمعة واغتسل قيل معناهما واحد وكرر للتاكيد وقيل غسل اي غسل الرأس واغتسل اي غسل سائر الجسد وافرد غسل الراس بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر وقيل اراد بغسّل غسل اعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعة وقيل اراد بغسل جامع اهله قبل الخروج الى الصلوٰة لان ذالك يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روي في الحديث مشددا ومخففا ومنه قيل غسله اذا كان كثير الضراب وقيل اراد غسل غيره واغتسل لانه هو اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل وقال النووي في شرح المهذب روي غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية ابي داؤد في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وانما افرد الراس بالذكر لكونهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون قال وذكره بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة وتشديد السين اي جامع وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث انما هو تصحيف ١٢ انتهى مرقاة الصعود ٢ قوله ثم بكر وابتكر قال الخطابي زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة ومعنى ابتكر قدم في اول الوقت وقال ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتاول في ذلك ما ورد في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها قال الازهري يجوز في بكر التخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه اتى الصلوٰة لاول وقتها ويقال لاول الثمار باكورة لانه جاء في اول وقت قال ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا اذا نكحها لاول ادراكها ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله ومشى ولم يركب قال النووي حكى الخطابي عن الاثرم انه للتاكيد وقيلهما بمعنى والمختار انه احترز من شيئين احدهما نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وان كان راكبا والثاني نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على مشى احتمل ان المراد وجود شيء من مشي ولو في الطريق فنفى ذلك الاحتمال بين ان المراد مشي جميع الطريق ولم يركب في شيء منها ١٢ مص ٤ قوله ودنا من الامام فاستمع فهما شيئان مختلفان اذ قد يستمع ولا يدنو من الخطيب وقد يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا ١٢ مص ٥ قوله ولم يلغ معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهري استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى ١٢ مرقاة الصعود ٦ قوله يغتسل من اربع الخ قال السندي اي يامر بالغسل من اربع لان غسل الميت لم يثبت عن النبي صلعم بذاته الشريف انتهى وقال الخطابي قد يجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاشياء المختلفة الاحكام والمعاني ترتيبا وتنزيلا فغسل الجنابة واجب والثلثة غير واجب والمعنى في الغسل من الحجامة الاستظهار للنظافة مما لعله اصاب المحتجم من رشاش الدم وفي غسل الميت اماطة ما لعله اصاب الغاسل من رشاش المغسول ١٢ مص ٧ قوله لو اغتسلتم اي لكان خيرا وافضل فحذف جواب لو لدلالة الحال عليه ١٢ مص ٨ قوله ساخبركم كيف بدأ الغسل هذا اصل في الاعتناء باسباب الحديث كاسباب نزول القرآن وقد الف فيه بعض المتقدمين كتابا ولم نره وقد الفت فيه تاليفا تتبعته من كتب الاحاديث من غير ان اقف على من سبق على فيه ١٢ مص

حارٌ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياحٌ اذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكُفوا العمل ووُسِّع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق حدثنا ٣٥٤ ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها[1] ونعمت ومن اغتسل فهو افضل

باب ١٣١ في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

حدثنا ٣٥٥ محمد بن كثير العبدي انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر حدثنا ٣٥٦ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال أُخبرت عن عُثَيم[2] بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اَلقِ عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن

باب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

حدثنا ٣٥٧ احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي قال حدثتني ام الحسن يعني جدة ابي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا حدثنا ٣٥٨ محمد بن كثير العبدي انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بلّته بريقها ثم قصعته[3] بريقها حدثنا ٣٥٩ يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا ايام حيضها ثم تَطَهَّر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من ان نصلي فيه واما الممتشطة فكانت احدانا[4] تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن[5] على راسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل في اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها حدثنا ٣٦٠ عبد الله بن محمد

(حاشیہ: وسعہ الله — يوم الجمعة — اي الشوارب والآباط — حيضتها — سألت — اي بظفرها — اي اوتيام ... تعلت اي خرجت من نفاسها ١٢ قاموس)

[1] قوله من توضأ فبها ونعمت قال النووي في شرح المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة او نحو ذلك وحكى الهروي سمعت الفقيه اباحامد الشاركي يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ونعل الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اي اخذ بما جوزته السنة وقوله نعمت بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة قال القلعي وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى ١٢ مرقاة الصعود

[2] قوله عثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم قال الحافظ عماد الدين المزي هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني وقد ينسب الى جده روى عنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داؤد هذا الحديث الواحد ١٢ مرقاة الصعود

[3] قوله ثم قصعته الخ في البخاري قصعته بظفرها والقصع الدلك وهي رواية في الصحيح اثبتها بعض الشراح لكن الحافظ لم يعزها الى ابي داؤد واكثر روايات البخاري فمصعته بالميم بدل القاف والمصع التحريك والفرك بالظفر ١٢

[4] قوله احدانا من ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ١٢ عيني

[5] قوله تحفن الحفنة الحثية ثلاث حفنات اي ثلاث حثيات اي ثلاث غرف بيده ١٢ نهاية جزري

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان خولة بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره. الى هذا الحديث ساقط في نسخة المختصر ولعله كذلك في بعض الروايات عن ابي داؤد ولذا لم يعزه ابن حجر في بلوغ المرام الا الى الترمذي من حديث ابي هريرة قال وسنده ضعيف ١٢ وفي الاطراف ذكره بهذا السند ثم قال هذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي داؤد ولم يذكره ابو القاسم انتهى.

النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دمًا فلتقرصه[1] بشئ من ماء ولتنضح[2] مالم تر[3] ولتصل فيه

حدثنا[٣٦١] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل

حدثنا[٣٦٢] مسدد ثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قالا حتيه[4] ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه

حدثنا[٣٦٣] مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال ثني ثابت الحداد ثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع[5] واغسليه بماء وسدر

حدثنا[٣٦٤] النفيلي ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدنا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها

حدثنا[٣٦٥] محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها

باب[١٣٣] الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه

حدثنا[٣٦٦] عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية[6] بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذًى

باب[١٣٤] الصلوة في شعر النساء

حدثنا[٣٦٧] عبيد الله بن معاذ نا ابي نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا[7] او لحفنا قال عبيد الله شك ابي

حدثنا[٣٦٨] الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت اولا فسلوا عنه

باب[١٣٥] في الرخصة في ذلك

حدثنا[٣٦٩] محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط[8] وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض يصلي وهو عليه

حدثنا[٣٧٠] عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة ابن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض

---

[1] قوله فلتقرصه اي بسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الامر باللام اي تقلعه بالظفر او بالاصابع وقوله لتنضح اللام فيه مكسورة والضاد ههنا معجمة وهي مكسورة ومفتوحة والفتحة اوفق ١٢ خير جاري

[2] قوله ولتنضح قال الخطابي اصل القرص ان يقبض باصبعين على الشئ ثم يغمزه غمزا جيدا والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والرش ١٢ مرقاة الصعود والانتضاح بالماء هو ان ياخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسوسة والنضح الرش والغسل والازالة ونضح الماء بالتحريك ما يترشش منه عند الوضوء ١٢ نهاية جزري

[3] قوله مالم تر اي تغسل ما دام حمرة الدم يظهر في الغسالة فاذا انتهز ذلك ثم الغسل ١٢

[4] قوله حتيه الحت والحك والقشر سواء تحات ورقه اي تساقط واحتتم اي ازددهم ١٢ نهاية جزري

[5] قوله بضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قال في النهاية اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاتق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الاثر ١٢ مرقاة الصعود

[6] قوله معاوية بن حديج هو صحابي وكذا من فوقه ففي الاسناد ثلثة صحابة ١٢ مص

[7] قوله لا يصلي في شعرنا جمع شعار ككتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال في النهاية انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شئ من دم الحيض ١٢ مرقاة الصعود

[8] قوله مرط قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ومن خز وغير ذلك وقال في النهاية هو الكساء ١٢ مص

وعلى مرطلى وعليه بعضه **باب ١٣٦ المنى يصيب الثوب** حدثنا ٣٧١ حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٧٢ موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه قال ابو داؤد وافقه مغيرة وابو معشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم حدثنا ٣٧٣ عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم يعنى ابن اخضر المعنى والاخبار فى حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا **باب ١٣٧ بول الصبى يصيب الثوب** حدثنا ٣٧٤ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا ٣٧٥ مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث (هى ام الفضل زوج عباس عم النبى صلعم ١٢) قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا و اعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا ٣٧٦ مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى ابو السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك قال فاوليه قفاى فاستره به فاتى بحسن او حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داؤد وهو ابو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا ٣٧٧ مسدد نا يحيى عن ابن ابى عروبة (اسمه سعيد ١٢) عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على رضى الله عنه قال يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم حدثنا ٣٧٨ ابن المثنى نا معاذ

(حاشیہ: نسخة حدثنا — نسخة كما رواه حماد — عن — نسخة رسول الله — نسخة بحسين)

---

۱ قوله الثوب وقال الامام ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لا يفسد الماء ان وقع فيه وان حكمه فى ذلك حكم النخامة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك الآخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا لا حجة لكم فى هذه الآثار لانها انما جاءت فى ذكر ثياب النوم ولم تأت فى ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا باس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس فاذا كنا نبيح النوم ونوافق ما رويتم فيه ونقول من بعد لا يصلح الصلوة فى ذلك فلم نخالف شيئا مما روى فى ذلك وقد جاء عن عائشة كانت تفعل بثوب رسول الله صلعم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس ثنا يحيى بن حسان ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو ابن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلعم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه فهكذا كانت تفعل بثوبه الذى كان يصلى فيه تغسل المنى وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه وكان حجة لاهل القول الاول على اهل القول الثانى حديث علقمة والاسود وعن غيرهما عن عائشة رض قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلعم يابسا بالهما بحى ثم يصلى فيه ولا يغسله فى هذا عندنا دليل على طهارته لانه قد يجوز ان تكون تفعل هذا فيطهر والمنى فى نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل والخف من الاذى فطهورهما التراب فالتراب يجزئ عن غسلهما وليس دليلا على طهارة الاذى فى نفسه فكذلك ما روى فى المنى يحتمل ان يكون حكم المنى عندهم ان الثوب يطهر بازالته بالفرك يابسا وهو فى نفسه نجس كذا فى مشكل الآثار ١٢

۲ قوله بقعة او بقعا بضم موحدة وفتح قاف اى موضع يخالف لونه لون ما يليه اى لم يخف اثر الماء اى ابصر الثوب اثر الغسل فيه ١٢ مج.

۳ قول ابو جعفر الطحاوى رحمة الله عليه فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم آخرون فى ذلك فسووا بين بولهما جميعا وجعلوا هما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبى صلعم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد يسمى العرب ذلك نضحا ومنه قول النبى صلعم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلازق بها فالوا انما فرق بينهما لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فامر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء عليه فى موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع فى مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء الا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس ان بعضها طاهر وبعضها غير طاهر لكنها كلها عنده نجسة ١٢ مشكل الآثار

۴ وجدت فى بعض النسخ هذه العبارة ههنا وفى البعض بعد هذا بسطرين ١٢

ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر فالم يطعم زاد قال قتادة هذا مالم يطعما الطعام فاذا طعما غُسلا جميعا حدثنا ۳۷۹ عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تصبُّ الماء على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية

باب ۱۳۸ الارض يصيبها البول

حدثنا ۳۸۰ احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في اخرين قال وهذا لفظ ابن عبدة قال انا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجّرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بُعثتم مُيسّرين ولم تُبعثوا مُعسّرين صُبّوا عليه سَجلا من ماء او قال ذَنوبا من ماء حدثنا ۳۸۱ موسى بن اسمعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داؤد وهو مرسل ابن معقل لم يُدرك النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۱۳۹ في طهور الارض اذا يبست

حدثنا ۳۸۲ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنتُ ابيتُ في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد فلم يكونوا يرشّون شيئا من ذلك

باب ۱۴۰ في الاذى يصيب الذيل

حدثنا ۳۸۳ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اُطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطهّره ما بعده حدثنا ۳۸۴ عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد مُنتنة فكيف نفعل اذا مُطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

باب ۱۴۱ في الاذى يصيب النعل

حدثنا ۳۸۵ احمد بن حنبل نا ابو المغيرة ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال اُنبئتُ ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور حدثنا ۳۸۶ احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني

۱؎ قال ابو جعفر ففي حديث ام الفضل انما يصب من بول الغلام صبا وفي حديث عروة عن عائشة صبوا عليه الماء صبا وفي بعض الاحاديث انما ينضح من بول الغلام فثبت ان النضح هو الصب حتى لا يتضاد الآثار فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل يجزي منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فحكم بول الغلام والجارية لما كان بعد ما يأكلان الطعام سواء فقيل ان يأكلا يكون ايضا سواء وبه نقول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ۱۲ كذا في مشكل الآثار ۲؎ قوله تحجرت واسعا قال الخطابي الحجر المنع وقال في المجمع اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك فان رحمته وسعت كل شيء ۱۲ ۳؎ قوله فاسرع الناس قال ابن ملك اخذوه للضرب والاظهر زجروه من عزه عزه كما في حديث آخر كذا في مرقاة علي قاري ۴؎ قوله فنهاهم الخ بانه لا يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرب عهده بالاسلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة او لئلا يتضرر باحتباس البول كذا في المرقاة ع ۵؎ قوله كنت ابيت الخ فيه جواز النوم في المسجد وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح بكذا في فتح الباري ۶؎ قوله عزبا رجل عزب اي بعيد عن النكاح ولا يقال اعزب ۱۲ نهاية ۷؎ قوله وكانت الكلاب الخ وهذا انما كان في اوقات باردة ولم يكن للمسجد ابواب تمنعها من العبور والرش ههنا هو الصب بالماء اي يصبون الماء على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها فيها ۱۲ طيبي
۸؎ قوله يقال اسمها حميدة وقال المنذري هي مجهولة ۱۲ ۹؎ قوله يطهره ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا كذا قاله بعض علمائنا وهذا التاويل متعين على تقدير صحة الحديث لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا فاطلاق التطهير مجازي كنسبة الاسنادية ۱۲ مرقاة ع ۱۰؎ قوله فهذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قال مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا ذكره الطيبي ۱۲ مرقاة على قاري ۱۱؎ قوله فان التراب له طهور ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيه وبه قال الشافعي في القديم ۱۲ م

الصنعانی عن الاوزاعی عن ابن عجلان عن سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورها التراب حدثنا ٣٨٧ محمود بن خالد نا محمد يعنی ابن عائذ حدثنی يحيی يعنی ابن حمزة عن الاوزاعی عن محمد بن الوليد قال اخبرنی ايضا سعيد بن ابی سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بمعناه

باب ١٤٢ الاعادة من النجاسة تكون فی الثوب

حدثنا ٣٨٨ محمد بن يحيی بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتنی حماتی ام جحدر العامرية انها سالت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلی الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلی الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلی الله عليه وسلم علی ما يليها فبعث بها الی مصرورة[1] فی يد الغلام فقال اغسلی هذا واجفيها وارسلی بها الی فدعوت بقصعتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها[2] اليه فجاء رسول الله صلی الله عليه وسلم بنصف النهار وهی عليه

باب ١٤٣ فی البزاق يصيب الثوب

حدثنا ٣٨٩ موسی بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البنانی عن ابی نضرة قال بزق رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا ٣٩٠ موسی بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله

آخر كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الصلوة[3]

حدثنا ٣٩١ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابی سهيل بن مالك عن ابيه قال انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء[4] رجل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم من اهل نجد[5] ثائر الراس يسمع دوی صوته ولا يفقه ما يقول حتی اذا دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس صلوات فی اليوم والليلة قال هل علی غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلی الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علی غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلی الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علی غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد علی هذا ولا انقص فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم افلح ان صدق حدثنا ٣٩٢ سليمان بن داؤد نا اسمعيل بن جعفر المدنی عن ابی سهيل نافع بن مالك بن ابی عامر باسناده بهذا الحديث قال افلح[6] وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق

باب ٢ فی المواقيت

حدثنا ٣٩٣ مسدد نا يحيی عن سفين حدثنی عبد الرحمن بن فلان بن ابی ربيعة قال ابو داؤد هو عبد الرحمن بن الحارث ابن العياش بن ابی ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم امنی جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلی بی الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك[7] وصلی بی العصر حين كان ظله مثله وصلی

---

[1] قوله مصرورة ای مجموعة ومنقبضة اطرافها والمصرورة الاسير كذا فی النهاية ۱۲ [2] قوله فاحرتها بحاء مهملة وراء من الحور ای رددتها وزنا ومعنی ۱۲ مرقاة الصعود [3] قوله كتاب الصلوة فی عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلوة من الصلی وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت علی النار فتقوم وفی العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلی يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصطلی بالنار ومن اصطلی بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض علی النار ثانية الا تحلة القسم ۱۲ مرقاة علی قاری. [4] قوله جاء رجل ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن انس وابن بشكوال وابن الطاهر والمتدرسے وغيرهم انه ضمام ابن ثعلبة المذكورة فی حديث انس وابن عباس وتعقبه القرطبی باختلاف مساقهما وتباين الاسئلة فيهما فالظاهر انهما قضيتان ۱۲ مرقاة الصعود [5] قوله من اهل نجد الخ هی المواضع المرتفعة من تهامة الی الارض العراق قوله ثائر الراس ای منتشر شعر الراس قائمة منتفشة قوله يسمع دوی صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال فی النهاية الدوی صوت ليس بالعالی كصوت النحل ونحوه وقال بالمشارق هو شدة الصوت وبعده فی الهواء قال وروی فی صحيح البخاری بضم الدال والصواب بفتحها قوله ولا يفقه ما يقول روی نسمع ونفقه بالنون مبنيا للفاعل وبالياء للمفعول ۱۲ مرقاة الصعود [6] قوله افلح وابيه قال الخطابی هذه الكلمة جارية علی السنة العرب تستعملها كثيرا من خطابها تريد بها التوكيد وقد نهی ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول قبل النهی ويحتمل ان يكون جری ذلك منه علی عادة الكلام الجاری علی الالسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه وفيه وجه آخر وهو ان يكون صلعم اضمر كانه قال ورب ابيه وقال القرطبی والرواية الصحيحة بهذه الصيغة القسم بالاب وقال بعضهم انا ای والله وصحفت بان قصرت اللامان فالتبست بابيه وهذا لا يلتفت اليه لانه تقدير يخرم الثقة بروايات الثقات الاثبات ۱۲ مرقاة [7] قوله كانت قدر الشراك بكسر الشين وهو احد سيور النعل التی تكون علی وجهها قال الشيخ ولی الدين المراد ظلها فحذف المضاف وفی رواية الترمذی وكان الفیء مثل الشراك قال الخطابی وابن الاثير وليس قدره ههنا علی معنی التحديد ولكن الزوال لا يتبين الا باقل ما يری من الفیء وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك فی مكة من البلاد التی فيها الظل فاذا كان اطول يوم فی السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشیء من جوانبها ظل وكل ارض يكون اقرب الی وسط الارض يكون الظل فيه اقصر وما كان ابعد من وسطها كان الظل فيه اطول ۱۲ مص

بي يعني المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم فلما
كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظلّه مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء
الى ثلث الليل وصلى بي الفجر[1] فاسفر[2] ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين حدثنا ٣٩٤
محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر
شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال[3] له عمر اعلم ما تقول[4] فقال عروة
(بن عبد العزيز ١٢)
سمعت[5] بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت
الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب[6] باصابعه خمس صلوات فرايت رسول
(بضم السين من الحساب ١٢ قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون مفعول صليت وان يكون)
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان
تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحُلَيفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء
حين يسودّ الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس
(الصادق ١٢)
حتى مات ولم يعد الى ان يسفر قال ابو داؤد روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن
سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة
نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا قال ابو داؤد وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب
قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال ابو داؤد وكذلك روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٩٥ مسدد نا عبد الله بن داؤد نا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى عن
ابي موسى ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق[7] الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف
وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى[8] قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم
(على سبيل الاستفهام ١٢ — النبي صلعم)
امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق
فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس
(همزة الاستفهام ١٢)

حاشیہ: الصبح — لوقت واحدا — العاصي — عن — حين أن — فانصرف

---

[1] قوله صلى بي الفجر فاسفر اسفر الصبح اذا انكشف واضاء وكان يعتقد ابو حنيفة استحباب الاسفار بالفجر واحاديث الاسفار اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم ١٢ مختصر من الحواشي [2] قوله فاسفر قال الشيخ ولي الدين الظاهر عود الضمير الى جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده الى الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلوته او الى الموضع اي اسفر الموضع في وقت صلوته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى اسفرت الارض ١٢ مرقاة الصعود [3] قوله فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح ١٢ مرقاة على [4] قوله ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدره بما التي هي طلائع القسم اي تامل ما تقول وعلام تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي وكانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلعم مع ان الاحق بالامامة هو النبي الاظهر انه استبعد الاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلعم وان لم يتعمده ١٢ مرقاة على قاري [5] قوله فقال سمعت بشير بن ابي مسعود قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث اني كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلعم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها واركانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهم في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلعم وهو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين على كل واحد فكيف يخفى على مثله رضي الله عنه ١٢ مرقاة على. [6] قوله يحسب الخ قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول هو كذلك القول ونحن نحسب بعقد اصابعه وهذا ما يشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الرواية قال ميرك لكن صح في اصل سماعنا من البخاري ومسلم ومشكوة يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبي صلعم ١٢ مرقاة على قاري [7] قوله انشق الفجر قال في النهاية يقال شق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه ١٢ مرقاة الصعود [8] قوله حتى قال القائل انتصف النهار قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل كقوله تعالى اصطفى البنات افترى على الله كذبا ١٢ مرقاة الصعود

اوقال اَمسٰى وصلّى المغربَ قبل ان يغيب الشفق وصلّى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين قال ابوداؤد روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب نحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ٣٩٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس

باب فى وقت صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

٣٩٧ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سالنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجّل واذا قلّوا اخّر والصبح بغلس ٣٩٨ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالى تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلى الصبح وما تعرف احدنا جليسه الذى كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين الى المائة

(حواشی بین السطور: اى شدة الحر يعنى بعد نصف النهار ١٢ — باقية على ضوئها ١٢ — اى جابر ١٢ — اى ابو برزة ١٢)

باب فى وقت صلوة الظهر

٣٩٩ حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصارى عن جابر بن عبد الله قال كنت اُصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى اضعها لجبهتى اسجد عليها لشدة الحر ٤٠٠ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام ٤٠١ حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة اخبرنى ابو الحسن قال ابو داؤد ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا

(حواشی بین السطور: والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلى والزائد هذا المبلغ ان يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الاصلى سوى ذلك ١٢ منه — شك الراوى ١٢)

(حاشیہ: رواه — يحدث — نور — لو ذهب يذهب — ورجع — بعض — يعرف — كان — باب ما جاء فى وقت — باب ما جاء فى وقت الظهر)

---

١ قوله وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعنى صلاها فى آخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعى ومالك فى تضييق وقت المغرب ١٢ ع ٢ قوله صلى العشاء الى ثلث الليل ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزمه الكراهة فى حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلوة العشاء ١٢ مرقاة على قارى ٣ قوله الوقت فيما بين هذين اى هذا الوقت المقصد الذى لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قال ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت وآخره والصلوة جائزة فى جميعه اوله واوسطه وآخره والمراد بآخره ههنا آخر الوقت فى الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الا براد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم تغب الشفق فى قول ويجوز العشاء ما لم يطلع الفجر وصلوة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبى وفى المغرب نظر ان صليها فى آخر وقت الجواز ١٢ مرقاة على قارى ٤ قوله فور الشفق بالفاء قال الخطابى هو بقية حمرة الشفق فى الافق وسمى فورا لفورانه وسطوعه ويروى ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران حمرته قال الشيخ ولى الدين وصحفه بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه ١٢ مرقات الصعود۔

٥ قوله والشمس حية قال الخطابى يفسر على وجهين احدهما ان حياتها وشدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شئ والآخر حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير ١٢ مرقاة الصعود ١٢ ٦ قوله والعشاء قال الطيبى الجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل اى يصلى العشاء معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اى عجلها واخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة ١٢ مرقاة على قارى ٧ قوله بفتحتين ظلمة باقية من الليل بعد طلوع الصبح الصادق ١٢ ع ٨ قوله والحديث بعدها اى التحديث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله عبادة وآخره ذكر الله فان النوم اخ الموت وفى شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص فى رمضان قال النووى اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الى من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحديث فى العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الاهل والضيف ١٢ مرقاة على قارى ٩ قوله الستين اى الى آية من الآيات فى الصلوة وانما يزيد الى المائة قال ابن الملك وهذا انسب بمذهب ابى حنيفة ١٢ م ١٠ قوله كانت قدر صلوة رسول الله صلعم الخ قال الخطابى هذا امر يختلف فى الاقاليم والبلدان وذلك ان العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس فى مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف فى كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانى ويذكرون ان الظل فيهما فى اشهر اول الصيف فى شهر اذار ثلثة اقدام وشئ يشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عنده ذلك خمسة اقدام واما الظل فى الشتاء فانهم يذكرون انه فى تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة اقدام وشئ وفى كانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشئ وقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم التى هى خارجة عن الاقليم الثانى وقال الشيخ ولى الدين هذه الاقدام كل انسان على قدر قامته ١٢ مرقاة الصعود ١١ هذه العبارة فى بعض النسخ فى آخر الحديث ١٢

حتی راینا فیٔ التلول[۱] ثم قال ان شدۃ الحر من فیح جہنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوۃ حدثنا[۴۰۲] یزید بن خالد بن موہب الہمدانی وقتیبۃ بن سعید الثقفی ان اللیث حدثہم عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوۃ قال ابن موہب بالصلوۃ فان شدۃ الحر من فیح جہنم حدثنا[۴۰۳] موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرۃ ان بلالا کان یؤذن الظہر اذا دحضت الشمس

باب فی وقت صلوۃ العصر

حدثنا[۴۰۴] قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابن شہاب عن انس بن مالک انہ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس بیضاء مرتفعۃ حیۃ ویذہب الذاہب الی العوالی والشمس مرتفعۃ حدثنا[۴۰۵] الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری قال والعوالی علی میلین او ثلاثۃ قال واحسبہ قال واربعۃ حدثنا[۴۰۶] یوسف بن موسی نا جریر عن منصور عن خیثمۃ قال حیاتہا ان تجد حرہا حدثنا[۴۰۷] القعنبی قال قرأت علی مالک بن انس عن ابن شہاب قال عروۃ ولقد حدثتنی عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتہا قبل ان تظہر حدثنا[۴۰۸] محمد بن عبد الرحمن العنبری نا ابراہیم بن ابی الوزیر نا محمد بن یزید الیمامی حدثنی یزید بن عبد الرحمن بن علی بن شیبان عن ابیہ عن جدہ علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فکان یوخر العصر مادامت الشمس بیضاء نقیۃ

باب فی الصلوۃ الوسطی

حدثنا[۴۰۹] عثمان بن ابی شیبۃ نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ ویزید بن ہارون عن ہشام بن حسان عن محمد عن عبیدۃ عن علی رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم الخندق حبسونا عن صلوۃ الوسطی صلوۃ العصر ملأ اللہ بیوتہم وقبورہم نارا حدثنا[۴۱۰] القعنبی عن مالک عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشۃ انہ قال امرتنی عائشۃ ان اکتب لہا مصحفا وقالت اذا بلغت ہذہ الآیۃ فاذنی حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی فلما بلغتہا اذنتہا فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وصلوۃ العصر وقوموا للہ قانتین ثم قالت عائشۃ سمعتہا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا[۴۱۱] محمد بن المثنی حدثنی محمد بن جعفر نا شعبۃ حدثنی عمرو بن ابی حکیم قال سمعت الزبرقان یحدث عن عروۃ بن الزبیر عن زید بن ثابت قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر بالہاجرۃ ولم یکن یصلی صلوۃ اشد علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہا فنزلت حافظوا علی

(حواشی بین السطور: خرج فی س — فلیا ننا وحرارتہا — ای زالت عن وسط السماء الی جہۃ المغرب کانہا زلقت ۱۲ مجمع — لم یدخلہا صفرۃ ۱۲ — فیصل الی اہل العوالی ۱۲ — ترتفع الجدار ۱۲ — ای فی داخل بیتہا والجملۃ حالیۃ ۱۲ — بالصون عن التغیر ۱۲ صاحبہ — سلیمانی ۱۲ — ای شدۃ الحر بعد الزوال ۱۲)

(حاشیہ جانبی: حدثنا عباس الدوری نا شبابۃ نا شعبۃ عن المہاجر ابی الحسن سمعت زید بن وہب یحدث عن ابی ذر قال کنا مع … باب ما جاء … عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی … فکان … بن سیرین … رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر الحدیث مثلہ)

---

[۱] قولہ فی التلول الفیٔ الرجوع من جانب الی جانب والمراد ہنا الظل الذی یکون بعد الزوال والتلول جمع تل کل ما اجتمع علی الارض من تراب اورمل وہی منبطحۃ لا یظہر لہا ظل الا اذا ذہب اکثر وقت الظہر کذا فی المجمع ۱۲ [۲] قولہ شدۃ الحر من فیح الخ قال الخطابی معناہ سطوع حرہا وانتشارہ اصلہ فی کلامہم السعۃ والانتشار منہ ارض فیحاء واسعۃ ومعنی الحدیث یحمل علی وجہین احدہما ان شدۃ الحر من فیح جہنم فی الحقیقۃ وروی ان اللہ سبحانہ اذن لجہنم فی نفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف فاشد ما تجدون من الحر فی الصیف فہو من نفسہا واشد ما تجدونہ من البرد فی الشتاء فہو منہا والوجہ الاخر ان ہذا خرج مخرج التشبیہ والتقریب ای کانہ نار جہنم حرا فاحذروہا واجتنبوا ضررہا ۱۲ مص. [۳] قولہ یذہب الذاہب الخ یختلف حال الذاہب بالقوۃ والضعف ولا یظہر ایضا بای ناحیۃ من العوالی کان الذہاب وبالجملۃ لا یثبت بہ ان یصلی العصر وقت بقاء ربع النہار کما ہو مذہبہم ۱۲ [۴] قولہ صلوۃ الوسطی ای فعل الوسطی وقال ابن حجر ہی عند الکوفیین من اضافۃ الموصوف الی الصفۃ والبصریون یقدرون محذوفا ۱۲ [۵] قولہ العصر بالجر بدل من صلوۃ الوسطی او عطف بیان لہا وہو مذہب اکثر الصحابۃ قالہ ابن ملک وقال النووی فی مجموعہ الذی یقتضیہ الاحادیث والصحیح انہا العصر وہو المختار وقال الماوردی نص الشافعی انہا الصبح وصحت الاحادیث انہا العصر فکان ہذا ہو مذہبہ لقولہ اذا صح الحدیث فہو مذہبی وقال الطیبی وہذا مذہب الکثیر من الصحابۃ والتابعین والیہ ذہب ابو حنیفۃ واحمد وداود والحدیث نص فیہ وقیل الصبح وعلیہ بعض الصحابۃ والتابعین وہو مذہب مشہور مذہب مالک والشافعی وقیل الظہر وقیل المغرب وقیل العشاء وقیل اخفاہ اللہ تعالی فی صلوات کلیلۃ القدر وساعۃ الاجابۃ فی الجمعۃ انتہی وقیل صلوۃ الضحی او التہجد او الاوابین او الجمعۃ او العید او الجنازۃ وزاد بعد قولہ ۱۲ [۶] قولہ فاملت بتشدید اللام القت علی لاکتب ویمکن التخفیف علی انہ الاملاء وفیہ ظاہرہ ان الوسطی غیر العصر لما بینہما من العطف المقتضی التغایر وان من العصر مثل الوسطی فانہا قد افردت بالذکر کالوسطی بقی ان ہذہ القراءۃ شاذۃ ولا عبرۃ بہا لانہا ما ثبتت قرآنا بعدم التواتر ولا حدیثا یعارض الحدیث المتقدم لو سلم قالوا ویحتمل ان یکون التفسیر فیحمل علیہ التوفیق ۱۲ واللہ اعلم [۷] قولہ فنزلت حافظوا الخ قال الطیبی ای ما کان ینبغی ان یستبعد بالثقلہا علیکم فانہا صلوۃ الوسطی ای الفضلی انتہی او الاوسط الافضل وواسطۃ العقد اشرف ما فیہ وقیل لانہا اول صلوۃ ظہرت وصلیت مع ان فرض الصلوات کان لیلا فہذہ دلیل علی من بدأ الاعتبار بہا ۱۲ مرقاۃ علیؒ

الصلوٰت والصلوٰۃ الوسطیٰ وقال ان قبلها صلوتین و بعدها صلوتین **باب من ادرك ركعة من الصلوٰة فقد ادركها** حدثنا ۴۱۲ الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك حدثنا ۴۱۳ القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عزوجل فيها الا قليلا حدثنا ۴۱۴ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابو داؤد وقال عبد الله بن عمر اتر واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتر حدثنا ۴۱۵ محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء **باب في وقت المغرب** حدثنا ۴۱۶ داؤد بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله حدثنا ۴۱۷ عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا ۴۱۸ عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **باب في وقت العشاء الآخرة** حدثنا ۴۱۹ مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير

باب التشديد في تاخير العصر الى الاصفرار

باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر

فقال / فقال

نسخہ نمبر۱ ؎ حديث عبد الله بن مسلمة لم يسنده ابن الاعرابي عن ابي داؤد قال وسمعته من الدبري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله قال وكان ابن عمر يرى انها الصلوة الوسطى قال وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ان الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم ۱۲ عن الاشبري عن ابن الاعرابي

؎۱ قوله من ادرك من العصر ركعة الخ اجمعوا على ان من ادرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل صلوته بل يتمها واما في الصبح فكذلك عند الشافعيؒ واحمد ومالك وعند ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيما دفالوا الحديث حجة على ابي حنيفة فاجاب عنه صدر الشريعة في شرح الوقاية ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل بمعرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث بين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون والحيض اللائي يطهرن والكفار الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه كذا ذكره في العيني وغيره ؎۲ قوله فكانت بين قرني شيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجوه فقيل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فحرمت الصلوة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرون لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوي امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات الثلثة وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن اي جار وبعد قرن مضى وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دافعوا الصلوة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بادواتها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس حيث طلوعها وينتصب دونها حتى تكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الراس جانباه ۱۲ مرقاة الصعود ؎۳ قوله فنقر اربعا من نقر الطائر شبه تخفيف السجدة من غير طمانينة واطلاق الاربع باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا بارادة الجنس او دوده في السفرادحين كان صلوة العصر ركعتين قبل الزيادة او لما كان لم يفصل بين السجدتين فكانها سجدة واحدة والله اعلم ثم تخصيص البيان بالعصر انما تقوى في اشتغال الناس بيانا للتهاون او بفضلها مبالغة في التقبيح والتشديد ۱۲

قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا ٤٢٠ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوة لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة حدثنا ٤٢١ عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول ابقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة[1] فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا ٤٢٢ مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل

باب في وقت الصبح

حدثنا ٤٢٣ القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف[2] النساء متلفعات[3] بمروطهن ما يعرفن من الغلس[4] حدثنا ٤٢٤ اسحاق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح[5] فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر

باب في المحافظة على الصلوات

حدثنا ٤٢٥ محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن[6] واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا ٤٢٦ محمد بن عبد الله الخزاعي عبد الله بن

لثالثة — ارتقبنا ابقينا — تُهم — ای بعض الناس غیرکم — صلوٰۃ — بنت عبدالرحمن — متلفعات کذا فی نسخۃ مقروءۃ علی الشیخ

---

[1] قوله اعتموا بهذه الصلوة اي العشاء والباء للتعدية اي ادخلوها في العتمة وهي ثلث الليل بعد غيبوبة الشمس او مطلق الظلمة بعد غيبوبة وهذا الحديث ايضا يدل على تاخير العشاء وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فيها بعيد كتاويلهم الاسفار على تحقق الصبح كما سياتي والايراد على الزوال فان كون وقتها بعد الشفق محقق وهذا تنبيه على تاخيرها من اول وقتها بدل عليه الاحاديث الدالة على تاخيرها الى الثلث خصوصا انه كان من التعتيم بمعنى الابطاء والاحتباس ۱۲۔

[2] قوله فينصرف النساء اللاتي يصلين معه وكن في ذلك الزمن على اعلى غاية الصيانة فما كان يتطرق اليهن بين فتنة البتة ولما حدثت الفتن لهن ودبهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبي صلعم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل ۱۲ مرقاة على قاری

[3] قوله متلفعات بالنصب على الحالية اي متسترات وجوههن وابدانهن قال الطيبي التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف والمرط بالكسر كساء من صوف وخز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة ۱۲ مرقات

[4] قوله من الغلس من ابتدائية بمعنى الاجل قال الطيبي والغلس ظلم آخر الليل ثم انه تستعمل على الاتساع فيما يبقى منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس ۱۲ مرقاة

[5] قوله اصبحوا بالصبح قال العلامة العيني اصبحوا بالصبح اي نوروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر قلت بهذا يعرف ان رواية اصبحوا بالصبح دليل واضح على افضلية الاسفار على التغليس وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلوة قلت هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا قوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس ولو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت على ان في بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم دليل واضح على نسخ حديث التغليس المروي من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر فيما ذهب اليه وهو ما رئيت رسول الله صلعم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها ——— قالت العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا او يوضحه رواية البخاري والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقل ما صلاها بالغلس ۱۲

[6] قوله وصلاهن لوقتهن اي وقتهن مطلقا او في اوقاتها المختارة وفي الطيبي اي قبل اوقاتهن واولها واغرب ابن حجر وقال لا دليل على ذلك بل الصواب بافادة في التي اللام بمعنا ان من الشرط الاداء في الوقت وان لم يكن اولها انتهى لا وجه للتخطئة لان الطيبي حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلهما في مذهبه والشرطية في هذا الحديث محصورة على الفرائض بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم ۱۲ مرقاة

مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوٰة فی اول وقتها قال الخزاعی فی حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل حدثنا ۴۲۷ عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابی هند عن ابی حرب بن ابی الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علّمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فكان فيما علّمنی وحافظ علی الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لی فيها اشغال فمرنی بامر جامع اذا انا فعلته اجزأعنی فقال حافظ علی العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوٰة قبل طلوع الشمس وصلوٰة قبل غروبها حدثنا ۴۲۸ مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابی خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال ساله رجل من اهل البصرة فقال اخبرنی ما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلی قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذناى ووعاه قلبی فقال الرجل وانا سمعته يقول ذلك قال ابو سعيد بن الاعرابی حدثنا ۴۲۹ محمد بن عبد الملك بن يزيد الرؤاس يكنى ابا اسامة قال نا ابو داؤد نا حيوة بن شريح المصری نا بقية عن ضبارة بن عبد الله بن ابی سليك الالهانی قال اخبرنی ابن نافع عن ابن شهاب الزهری قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعی اخبره قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله عزوجل انی فرضت علی امتك خمس صلوات وعهدت عندی عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندی قال ابو علی الغسانی ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة وحديثه هذا من غرار الحديث حكاه عن محمد بن يحيى الذهلی قال ابن الاعرابی حدثنا ۴۳۰ محمد بن عبد الملك الرؤاس نا ابو داؤد نا محمد بن عبد الرحمن العنبری نا ابو علی الحنفی عبيد الله بن عبد المجيد انا عمران القطان نا قتادة وابان كلاهما عن خليد العصری عن ام الدرداء عن ابی الدرداء رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ علی الصلوات الخمس علی وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا واعطی الزكوٰة طيبة بها نفسه وادی الامانة قالوا يا ابا الدرداء وما اداء الامانة قال الغسل من الجنابة هذان الحديثان ليسا عند ابن حزم فی رواية قال ابن الاشيری وقد رويناهما من طريق ابی علی الغسانی عن ابی العاص حكم بن محمد هو ابن افرانك عن ابراهيم بن علی بن محمد بن غالب التمار عن ابن الاعرابی عن الرواس عن ابی داؤد هذان الحديثان فی نسخة وقد ذكرهما فی الاطراف ورقم علی الاول علامة دق ثم قال بعد ايراده الاول حديث ابی داؤد فی رواية ابی سعيد بن الاعرابی عن ابی اسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس عن ابی داؤد ولم يذكره ابو القاسم انتهى

باب اذا اخر الامام الصلوٰة عن الوقت

حدثنا ۴۳۱ مسدد نا حماد بن زيد عن ابی عمران يعنی الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال

۱؎ قوله ای الاعمال افضل الخ قال الشيخ ولی الدين فيه افضل الاعمال الصلوٰة وقد صرح بذلك اكثر اصحابنا الشافعية قيدوه بالاعمال البدنية للاحتراز عن القلبية ان كان اسم العمل يتناولها فان منها الايمان وهو افضل بلا شك وروی الدارقطنی فی سننه من طريق الضحاك بن عثمان عن القاسم بن القاسم عن امرأة من المبايعات ان رسول الله صلعم سئل ای الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الصلوٰة لاول وقتها ويخرج بالبدنية المالية وفيها الزكوٰة ۱۲ مص ۲؎ قوله صلوٰة قبل طلوع الشمس وصلوٰة قبل غروبها قال الخطابی وغيره اطلق العصرين علی صلوٰة العصر وصلوٰة الصبح تغليبا طلبا للتخفيف كقولهم العمران لابی بكر وعمر والاسودان للماء والتمر وقال الشيخ ولی الدين لا حاجة الی ادعاء التغليب لان صاحب الصحاح والمشارق قال فان العصران الغداة والعشی وعلی هذا فالصلوتان واقعتان فی فصل العصرين قلت التغليب فی اسم الصلوتين لا فی زمانهما فان صلوٰة الصبح لا تسمی بالعصر شرعا قال الشيخ ولی الدين هذا الحديث مشكل ببادی الرای لان مقتضاه اجزاء صلوٰة العصرين لاشغال وقد اوله البيهقی فی سننه بتاويل حسن فقال كانه اراد والله اعلم حافظ عليهن فی اوائل اوقاتهن فاعتذر بالاشغال المفضية الی تاخيرها عن اوائل اوقاتها فامره بالمحافظة علی هاتين الصلوتين بتعجيلها فی اوقاتهما وتاول ابن حبان فی صحيحه بان المحافظة علی الاخريين بانما هو زيادة تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة علی اول وقت ۱۲ مص ۳؎ قوله لا يلج النار ای اصلا للتعذيب او علی وجه التابيد لما فی الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتی يوم القيمة وله صلوٰة وصيام وغيرهما وعليه ظلمات للناس فياخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالی فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سياتهم ثم يلقی فی النار ۱۲ مرقاة علی ۴؎ قوله قبل طلوع الشمس الخ خص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذيذ للكری ای النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة علی غيرهما والصلوٰة تنهی عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهد بهما ملئكة الليل وملئكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد ۱۲ مرقاة علی.

لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر کیف انت اذا کانت علیک امراء یمیتون الصلوٰۃ او قال یؤخرون الصلوٰۃ قلت یا رسول اللہ فما تامرنی قال صل الصلوٰۃ لوقتها فان ادرکتها معهم فصله فانها لک نافلة حدثنا ۴۳۲ عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی نا الولید نا الاوزاعی حدثنی حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن میمون الاودی قال قدم علینا معاذ بن جبل الیمن رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الینا قال فسمعت تکبیره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقیت محبتی علیه فما فارقته حتی دفنته بالشام میتا ثم نظرت الی افقه الناس بعده فاتیت ابن مسعود فلزمته حتی مات فقال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف بکم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوٰۃ لغیر میقاتها قلت فما تامرنی اذا ادرکنی ذلک یا رسول اللہ قال صل الصلوٰۃ لمیقاتها واجعل صلوتک معهم سبحة حدثنا ۴۳۳ محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی المثنی عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن سفین المعنی عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی المثنی الحمصی عن ابی ابی ابن امراة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انها ستکون علیکم بعدی امراء تشغلهم اشیاء عن الصلوٰۃ لوقتها حتی یذهب وقتها فصلوا الصلوٰۃ لوقتها فقال رجل یا رسول اللہ اصلی معهم قال نعم ان شئت وقال سفین ان ادرکتها معهم اصلی معهم قال نعم ان شئت حدثنا ۴۳۴ ابو الولید الطیالسی نا ابو هاشم یعنی الزعفرانی حدثنی صالح بن عبید عن قبیصة بن وقاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکون علیکم امراء من بعدی یؤخرون الصلوٰۃ فهی لکم وهی علیهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب ۳ فی من نام عن صلوٰۃ او نسیها

حدثنا ۴۳۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قفل من غزوة خیبر فسار لیلة حتی اذا ادرکنا الکری عرس وقال لبلال اکلا لنا اللیل قال فغلبت بلالا عیناه وهو مستند الی راحلته فلم یستیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتی اذا ضربتهم الشمس فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولهم استیقاظا ففزع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا بلال

---

۱ قوله اذا کانت علیک امراء جمع امیر ومنع صرفه لالف التانیث ای کانوا ائمة مستولین علیک ۱۲ مع ۲ قوله یؤخرون عن وقتها المختار شک من الراوی وقول ابن حجر شک ابو ذر محل بحث قال الطیبی ای ما حالک حین تری من هو حاکم علیک متها ونا فی الصلوٰۃ یؤخرها من اول وقتها وانت غیر قادر علی مخالفته ان صلیت معه فاتتک فضیلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتک فضیلة الجماعة وعلیک خبر کان ای کانت الامراء مسلطین علیک قاهرین لک وفی الحدیث اخبار بالغیب قد وقع فی زمن بنی امیة فکان معجزة ۱۲ مرقاة علی قال النووی المراد تاخیرها عن وقتها المختار لا عن جمیع وقتها فوجب حمل هذا الاخبار علی ما هو الواقع ۱۲ ۳ قوله فصله بهاء ساکنة فی آخره وهی هاء السکت قال میرک نقلا عن التصحیح وقع فی اکثر من النسخ المصابیح فصله علی انها تاد السکت والثابت فی الصحیح فصلها ای الصلوٰۃ انتهی وقال بعض شراح المصابیح یروی فصل هکذا ویروی فصلها ویروی فصله ای الفرض او ما ادرکت او هو هاء السکت وهو محمول علی الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعیة اذا الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا یکون ثلاثیا وان ضم الیها رکعة ففیه مخالفة للامام وعند الشافعیة لانها لا تصیر شفعا فان اعادها یکره وظاهر الحدیث الاطلاق فیرتفع الکراهیة للضرورة اذ الضرورات تبیح المحظورات والمعنی فصلها معهم وهو یحتمل ان ینوی الاعادة او النافلة فقول ابن حجر وفیه ان اعادة الصلوٰۃ مع سنة الجماعة ومن منعها مجروح لهذا غیر صحیح بل الدال علی انه ینوی النافلة لا القضاء ولا الاعادة ۱۲ مرقاة علی قاری ۴ قوله فسمعت تکبیره مع الفجر رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجیم والشین المعجمة ای غلیظه قال ولی الدین ضبطناه فی اصلنا بالنصب علی الحال وبالرفع علی انه خبر مبتدأ محذوف وامار جل فانه مکتوب فی اصلنا بغیر الف فاذا ان یکون مرفوعا او منصوبا او کتب بغیر الف وکثیر من النساخ یفعل ذلک قلت الاوجه فی الرفع ان یکون البدل من معاذ ۱۲ مص ۵ قوله واجعل صلوتک معهم سبحة بضم المهملة وسکون الموحدة وحاء مهملة ای نافلة وقال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شارکتها الفریضة فی معنی التسبیحات فی الفرائض والنوافل فقیل للصلوٰۃ النافلة سبحة لانها نافلة کالتسبیحات ۱۲ مص. ۶ قوله عن ابی ابی اسمه عبد اللہ صحابی قدیم الاسلام صلی للقبلتین واسم ابیه قیل ابی وقیل کعب او عمرو امه ام حرام بنت ملحان ۱۲ مص ۷ قوله عن قبیصة بن وقاص هو صحابی تفرد بالروایة عنه صالح ابن عبید ولیس له غیر هذا الحدیث وفی تاریخ للبخاری التصریح بانه سمع النبی صلعم لقوله فبطل قول ابن القطان ان الحدیث مشکوک فی اتصاله وقد رد علیه ابن المواق ۱۲ مص ۸ قوله استیقاظا الخ قال الطیبی فی استیقاظ رسول اللہ صلعم قبل الناس ایماء الی ان النفوس الزکیة وان غلب علیها فی بعض الاحیان شیٔ من الحجب البشریة لکنها عن قریب ستزول وان کل من هو ازکی کان زوال حجبه اسرع ۱۲ مرقات علی

فقال اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسك یارسول اللہ بابی انت وامی فاقتادوا رواحلهم شیئا ثم توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوٰة وصلی لهم الصبح فلما قضی الصلوٰة قال من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذکرها فان اللہ قال اقم الصلوٰة للذکری قال یونس وکان ابن شهاب یقرؤها کذلك قال احمد قال عنبسة یعنی عن یونس فی هذا الحدیث للذکری قال احمد الکری النعاس

۴۳۶ حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة فی هذا الخبر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحولوا عن مکانکم الذی اصابتکم فیه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلی قال ابوداؤد رواه مالك وسفیان بن عیینة والاوزاعی وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم یذکر احد منهم الاذان فی حدیث الزهری هذا ولم یسنده منهم احد الا الاوزاعی وابان العطار عن معمر

۴۳۷ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح الانصاری نا ابوقتادة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر له فمال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راکب هذان راکبان هؤلاء ثلاثة حتی صرنا سبعة فقال احفظوا علینا صلوٰتنا یعنی صلوٰة الفجر فضرب علی اذانهم فما ایقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنیة ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال فصلوا رکعتی الفجر ثم صلوا الفجر ورکبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فی صلوٰتنا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه لا تفریط فی النوم انما التفریط فی الیقظة فاذا سها احدکم عن صلوٰة فلیصلها حین یذکرها ومن الغد للوقت

۴۳۸ حدثنا علی ابن نصر نا وهب بن جریر نا الاسود بن شیبان نا خالد بن سمیر قال قدم علینا عبد اللہ بن رباح الانصاری من المدینة وکانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثنی ابوقتادة الانصاری فارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیش الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلین لصلوٰتنا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم رویدا رویدا حتی اذا تعالت الشمس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان منکم یرکع رکعتی الفجر فلیرکعهما فقام من کان یرکعهما ومن لم یکن یرکعهما فرکعهما ثم امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینادی بالصلوٰة فنودی بها فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد اللہ انا لم نکن فی شیء من امور الدنیا یشغلنا عن صلوٰتنا ولکن ارواحنا کانت بید اللہ فارسلها انی شاء فمن ادرك منکم صلوٰة الغداة من غد صالحا فلیقض معها مثلها

۴۳۹ حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصین عن ابن ابی قتادة عن ابی قتادة فی هذا الخبر قال فقال

قال — للذکری — فقال — فقال — بن زید — رسول اللہ — رسول اللہ — صلوٰته — تفالت — قال — امر الدنیا

۱؎ قوله اخذ بنفسی ای کما توفاك فی النوم توفانی نقله میرك عن الطیبی وقال فیه ای تامل ونظر والظاهر ان یقال معناه غلب علی نفسی ما غلب علی نفسك من النوم ای کان نومی بطریق الاضطرار دون الاختیار لیصح الاعتذار ولیس فیه احتجاج بالقدر کما توهمه بعضهم وفی کلام الطیبی اشارة الی قوله تعالی اللہ یتوفی الانفس حین موتها والتی لم تمت فی منامها الآیة ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله فاقتادوا شیئا یسیرا من الزمان او اقتیادا قلیلا من المکان یعنی قال اذ هبوا واحلکم فذهبوا بها من ثمه مسافة قلیلة ولم یقض الصلوٰة فی ذلك المکان لانه موضع غلب علیهم الشیطان او لان به شیطانا کما فی روایة تحولوا بنا عن هذا الوادی فان به شیطانا وقیل آخر لیخرج وقت الکراهة وبه قال ابوحنیفة رح مرقات علی قاری ۳؎ قوله فاقام لهم الصلوٰة ای لها قال ابن الملك وانما لم یؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب لان القوم ولو کانوا حضورا فالافضل اتیان الاقامة فالاولی ان یحمل علی بیان الجواز مع انه لا دلالة فیه علی نفی الاذان فالمعنی فاقام الصلوٰة بعد الاذان ۱۲ مرقاة علی ۴؎ قوله من نسی الصلوٰة وفی معنی النسیان النوم او من ترکها بنوم او نسیان ولذا ضم الیه فی روایة سقیت او نام عنها وهی المناسبة ههنا وعلی هذا فلیکتفی بالنسیان من النوم لانه مثله بجامع ما فی الکلام من الغفلة وعدم التقصیر ۱۲ مرقات علی ۵؎ قوله فلیصلها اذا ذکرها فان فی التاخیر فات وظاهر هذا الحدیث یوجب الترتیب بین الفائتة والادائیة کما قاله علمائنا ۱۲ مرقاة علی ۶؎ قوله فضرب علی اذانهم قال الخطابی کلمة فصیحة من کلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس ان یلج اذانهم فینتبهوا قال وقد یسأل عن هذا فیقال روی عن النبی صلعم وقال تنام عینای ولا ینام قلبی وقد ذهب عن الوقت ویشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم علی ان ذلك خاص فی امر الحدیث وذلك ان النائم قد یکون منه الحدث وهو لا یشعر به ولیس کذلك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان قلبه لا ینام حتی لا یشعر بالحدث اذا کان منه وقیل ان ذلك من اجل انه یوحی الیه فی منامه فلا ینبغی لقلبه ان ینام فاما معرفة کون الشمس طالعة فان ذلك انما یکون درکه ببصر العین دون القلب فلیس فیه مخالفة الحدیث الآخر ۱۲ مص۔ ۷؎ قوله حین یذکرها قال الخطابی لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا ویشبه ان یکون الامر بها استحبابا لیحوز فضیلة الوقت فی القضاء وذکر مثله ابن حبان فی صحیحه فقال بعد روایة هذا الحدیث هذا امر فضیلة لمن احب ذلك لان کل من فاته صلوٰة یصلیها مرتین اذا ذکرها والوقت الآتی من غد ثم روی من حدیث الحسن عن عمران بن حصین انه صلعم لما صلی بهم قال قلنا یارسول اللہ الا نقضیها لوقتها من الغد فقال نهاکم ربکم عن الربا ویقبله منکم قال ابن الملقن فی الجمالة وهذه مسئلة نفیسة لم ار من صرح بها ۱۲ ۸؎ قوله من الغد للوقت یحتمل ان المعنی ولیصل وقتیه من الغد للوقت والمقصود المحافظة علی مراعاة الوقت فیما بعد وان لا یتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فی آخر الوقت عادة له ۱۲ فتح الودود ۹؎ قوله حتی اذا تعالت الشمس قال الخطابی یرید استقلالها فی السموات لشعاعها ان کانت الروایة هکذا یعنی بالقاف وتشدید اللام وسائر الروایات تعالت بالعین وتخفیف اللام ووزنه تفاعلت من العلو وفی النهایة تعالت الشمس ای اشتعلت فی السماء وارتفعت وتعالت ۱۲ مرقاة الصعود

ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فاذن بالصلوٰة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم حدثنا العباس العنبري نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوٰة حتى يدخل وقت اخرى حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوٰة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلوٰة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حدثنا عباس العنبري ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني ان كليب بن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوٰة فصلى بهم صلوٰة الصبح حدثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج يعني ابن محمد نا حريز ح وحدثنا عبيد بن ابي الوزير نا مبشر يعني الحلبي حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوٰة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد بن صليح حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر ابن اخي النجاشي في هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمٰن بن ابي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسي

باب في بناء المسجد

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان يعني الثوري عن ابي

شروع ابواب المساجد

ـــ١ـــ قوله ليس في النوم الخ وكذا في النسيان ولم يذكره لانه في معناه ولهذا ذكره في التصريح وقوله انما التفريط في اليقظة اي انما يوجد التقصير في حال اليقظة بان يفعل ما يؤدي الى النوم او النسيان كالاضطجاع عند غلبة الظن بالنوم والاشتغال بما يرتب عليه من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه فنائم بذلك و بالنوم يجب القضاء ويكون آثما ١٢ مرقاة على قاري ـــ٢ـــ قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة لتلك الصلوٰة المنسية الا فعلها وذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلوٰة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والآخر انه لا يلزم من نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك ١٢ من عيني ـــ٣ـــ قوله ابي الوزير في رواية الخطيب ابن ابي الوزير بفتح الواو والزاء بعدها راء لا يعلم روى عنه غير ابي داؤد ولا يعلم فيه توثيق ولا تجريح ١٢ مرقاة الصعود ـــ٤ـــ قوله لم يلث هو بالمثلثة من لث بالكسر اذا ابتل وهو كناية عن تخفيف وضوئه وقيل هو بضم اللام وتشديد مثناة من فوق من لت السويق اذا خلط بشئ اي لم يخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء والمراد واحد ١٢ فتح الودود ـــ٥ـــ زمن الحديبية هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر وفي الطبراني انها كانت في غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة ١٢ فتح الودود

فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما
زخرفت اليهود والنصارى حدثنا ٤٤٩ محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد حدثنا ٤٥٠ رجاء بن المرجى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد
ابن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان
طواغيتهم حدثنا ٤٥١ محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال نا نافع
ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعمده قال مجاهد وعمده من خشب
النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد
عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابو داؤد القصة الجص حدثنا ٤٥٢ محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل
اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها
بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن حدثنا ٤٥٣ مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين
سيوفهم فقال انس فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابوبكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي
ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار
فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت
فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصف النخل قبلة
المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر
الانصار والمهاجرة حدثنا ٤٥٤ موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد
حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوى الحرث

---

۱ قوله لتزخرفنها الخ بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاء وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين وفي شرح الطيبي في شرح المشكوة على ان اللام في لتزخرفنها اللام للتعليل للنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا يعتمد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلعم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم وكذا نقله ميرك عن الشيخ ١٢ ع ق

۲ قوله كما زخرفت اليهود والنصارى الخ وهذا بدعة لم يفعله صلعم وفيه موافقة لاهل الكتاب في النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب في شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراة بالمساجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلعم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه فبناه على بنائه باللبن او الجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان ١٢ ع

۳ قوله على بنائه اي حيطانه وقوله عمدا اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها والآلات او بالزيادة فرفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه وضعها ١٢ ك

۴ قوله القصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال الخطابي القصة شيء يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم وفتحها اعجمي معرب ١٢ م

۵ قوله بنو عمرو بن عوف بفتح فيها فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذا رواية الاكثرين كذا في العيني وقال صاحب الفتح واخذ من نزول النبي صلى الله عليه وسلم في علو المدينة التفاؤل له ولدينه بالعلو وعلو المدينة كل ما في جهة نجد ويسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة انتهى مع تغيير ١٢

۶ قوله ملأ بني النجار هم بنو تيم والملأ اشراف القوم ورؤساءهم وقوله متقلدين سيوفهم كذا للاكثر بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون للاضافة متقلدين الى السيوف وعلى كل حال هو منصوب على الحال والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقته تسمى القصوى قوله وابوبكر ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب كذا في العيني ١٢

۷ قوله مرابض الغنم جمع المربض بكسر الموحدة ماواها والمربض بفتح الميم وكسر الباء موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان ١٢ مرقاة

۸ قوله عضادتيه بكسر العين المهملة وضاد معجمة قال في الصحاح عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه ١٢ مرقاة الصعود

ع محلها من غير ان يزيد فيه شيئا ١٢

ونُبِشَ قبورُ المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خَرِبٌ وزَعَمَ عبد الوارث انه افاد حمادا هذا الحديث **باب اتخاذ المساجد في الدور** حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيي يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثني خُبَيبُ بن سُليمان عن ابيه سليمان بن سَمُرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان نَصْنَعَها في دُورنا وتصلح صنعتها ونُطَهِّرها **باب في السُرُج في المساجد** حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله **باب في حصا المسجد** حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يُناشده حدثنا محمد بن اسحٰق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب في كنس المسجد** حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عليّ اُجورُ امتي حتى القَذاة يُخرِجُها الرجل من المسجد وعُرِضَتْ عليّ ذنوب امتي فلم ار ذنبا اَعْظَمَ من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها **باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال** حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح حدثنا محمد بن قُدامة بن اعين ثنا اسمٰعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره بمعناه وهو اصح حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مُضَر عن عمرو بن الحارث عن بُكَير عن نافع قال ان عُمَر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء **باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد** حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمٰن عن عبد الملك بن سعيد بن سُوَيد قال سَمِعتُ ابا حُمَيدٍ وابا اُسَيدٍ

---

۱ قوله عن عائشة قالت امر اي اذن رسول الله صلعم ببناء المسجد في الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قال ابن الملك الاول وهو المعلول وعليه العمل ثم رأيت ابن حجر ذكر ان المراد بها هنا المحلات والقبائل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب الى الاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامره بذلك لتيسير لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة يلحقهم قال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله تعالى عنه الامصار امر المسلمين ببناء المسجد وامرهم ان لا يبنوا المسجدين يضار احدهما الآخر ومن المضار فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم ۱۲ مرقاة علي ۲ قوله حتى القذاة بالرفع والجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او طين او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وبذا ۱۲ مرقاة علي ۳ قوله من القرآن الخ فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرک عن الازهار ۱۲ مرقاة ۴ قوله ثم نسيها الخ قال الطيبي شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى على قول في الآية واكثر المفسرين على انها في الشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكر فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ۱۲ مرقاة علي ۵ هذا الحديث منقطع لان نافعا لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ۱۲

الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللھم افتح لی ابواب رحمتک[1] فاذا خرج فلیقل اللھم انی اسئلک من فضلک حدثنا [۴۶۶] اسمعیل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مھدی عن عبد اللہ ابن المبارک عن حیوۃ بن شریح قال لقیت عقبۃ بن مسلم فقلت لہ بلغنی انک حُدِّثتَ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا دخل المسجد قال اعوذ باللہ العظیم وبوجھہ الکریم وسلطانہ القدیم من الشیطان الرجیم[2] قال اقط[3] قلت نعم قال فاذا قال ذلک قال الشیطان حُفِظَ منی سائر الیوم[4] باب [۲۱] ماجاء فی الصلوٰۃ عند دخول المسجد حدثنا [۴۶۷] القعنبی ثنا مالک عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم[6] عن ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیصل[5] سجدتین من قبل ان یجلس حدثنا [۴۶۸] مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا ابو عمیس عتبۃ بن عبد اللہ عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن رجل من بنی زریق عن ابی قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وزاد ثم لیقعد بعد ان شاء اولیذھب لحاجتہ باب [۲۲] فی فضل القعود فی المسجد حدثنا [۴۶۹] القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الملئکۃ تصلی علی احدکم مادام فی مصلاہ الذی یصلی فیہ مالم یحدث[7] اویقوم اللھم اغفرلہ اللھم ارحمہ حدثنا [۴۷۰] القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لایزال احدکم فی صلوٰۃ ماکانت الصلوٰۃ تحبسہ لایمنعہ ان ینقلب الی اھلہ الا الصلوٰۃ حدثنا [۴۷۱] موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لایزال العبد فی صلوٰۃ ماکان فی مصلاہ ینتظر الصلوٰۃ تقول الملئکۃ اللھم اغفرلہ اللھم ارحمہ حتی ینصرف اویحدث فقیل ومایحدث قال یفسو اویضرط حدثنا [۴۷۲] ھشام بن عمار ثنا صدقۃ بن خالد ثنا عثمان بن ابی العاتکۃ الازدی عن عمیر بن ھانئ العنسی عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی المسجد لشئ فھو حظہ باب [۲۳] فی کراھیۃ انشاد الضالۃ فی المسجد حدثنا [۴۷۳] عبید اللہ بن عمر الجشمی ثنا عبد اللہ بن یزید ثنا حیوۃ یعنی ابن شریح قال سمعت ابا الاسود یقول اخبرنی ابو عبد اللہ مولی شداد انہ سمع ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من

(حاشیہ: العاصی — وبسلطانہ — الزرقی — صلی یقم — ابی عبد الرحمن بن نوفل)

---

[1] قولہ افتح لی ابواب رحمتک الخ قال الطیبی ولعل السر فی تخصیص الرحمۃ بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما یزلفہ الی ثوابہ وجنتہ فیناسب ذکر الرحمۃ واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذکر الفضل کما قال اللہ تعالٰی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل اللہ ۱۲

[2] قولہ من الشیطان الرجیم فعیل بمعنی مفعول ای المطرود من باب اللہ او المشتوم بلعنۃ اللہ الظاہر انہ خبر معناہ الدعاء یعنی اللھم احفظنی من وسوستہ واغوائہ وخطراتہ وتسویلہ واضلالہ فانہ السبب فی الضلالۃ والباعث علی الغوایۃ والجہالۃ والا ففی الحقیقۃ ان اللہ ھو الہادی المضل ولذا قال بعض العارفین لولا ان اللہ امرنی بالاستعاذۃ منہ لما تعوذت منہ فانہ احقر واصغر ویحتمل ان یکون التعوذ من صفاتہ واخلاقہ من الحسد والکبر والعجب والغرور والاباء والاغواء ۱۲ ع

[3] قولہ قال اقط ای قال عقبۃ اقط بھمزۃ الاستفہام وقط بمعنی احسب معناہ قال عقبۃ ابلغک یا حیوۃ علی ہذا القدر فحسب قال حیوۃ قلت نعم قال ای عقبۃ فاذا قال ذلک ۱۲

[4] قولہ قال الشیطان حفظ منی الخ ای بقیتہ او جمیعہ ویقاس علیہ اللیل ویراد بالیوم مطلق الوقت فیشملہ قال ابن حجر ان ارید حفظہ من جنس الشیاطین تعین حملہ علی حفظہ من کل شئ مخصوص کالکبائر او من ابلیس اللعین فقط یبقی الحفظ علی عمومہ ومایقع منہ من اغواء جنودہ وانما ذکرت ذلک لانا نری ونعلم مایقول ذلک ویقع فی کثیر من الذنوب فتعین حمل الحدیث علی ماذکرتہ وان لم ارہ انتہی وفیہ ان الظاہر ان لام الشیطان للعہد وان المراد قرینہ الموکل علی اغوائہ وان القائل ببرکۃ ماذکر من الذکر یحفظ منہ فی الجملۃ ذلک الوقت من بعض المعاصی ولعلہ عند اللہ تعالٰی وبہ یرتفع اصل الاشکال واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ علی قاری رح

[5] قولہ فلیصل الخ قال ابن بطال اتفق ائمۃ الفتوی علی انہ محمول علی الندب والارشاد مع استحبابھم الرکوع لکل من دخل المسجد لما روی ان کبار اصحاب رسول اللہ صلعم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولایصلون واوجب اہل الظاہر علی کل داخل فی وقت یجوز فیہ الصلوٰۃ وقال بعضھم فی کل وقت قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوٰۃ للداخل بحدیث النہی عنہا فی وقت الطلوع ونحوہ فذھب الشافعیۃ الی تخصیص النہی والحنفیۃ الی عکسہ ۱۲

[6] ھو عمرو بن سلیم ۱۲ کذا فی التقریب والخلاصۃ وبہ تشہد علیہ الروایۃ المتقدمۃ

[7] قولہ مالم یحدث الخ ای حدثا حقیقیا وھو بسکون الحاء وتخفیف الدال المکسورۃ ای مالم یبطل وضوءہ لما روی ان ابا ہریرۃ لما روی ہذا الحدیث قال لرجل من حضرموت وما الحدث یا ابا ہریرۃ قال فساء وضراط نقلہ ابن الملک وفی بعض طرق الحدیث عند الترمذی ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدیث علی غیر ذلک عندہم اوظنوا ان الاحداث بمعنی الابتداء وتشدید الدال خطاء کذا فی النہایۃ فی فتح الباری الحدث نقض الطہارۃ فالحدث مانع عن حصول دعاء الملک لانہم یتأذون بالریح الخبیثۃ وحمل البعض قولہ مالم یحدث علی احدث ای امرکان من الامور الممنوعۃ وتؤیدہ روایۃ مسلم مالم یحدث فیہ مالم یؤذ فیہ ۱۲

سمع رجلا ینشد ضالۃ فی المسجد فلیقل لا اداھا اللہ الیک فان المساجد لم تبن لھذا

باب فی کراھیۃ البزاق فی المسجد

۴۷۴ حدثنا مسلم بن ابراھیم ثنا ھشام وشعبۃ وابان عن قتادۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال التفل فی المسجد خطیئۃ وکفارتہ ان یواریہ ۴۷۵ حدثنا مسدد ثنا ابو عوانۃ عن قتادۃ عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان البزاق فی المسجد خطیئۃ وکفارتھا دفنھا ۴۷۶ حدثنا ابو کامل ثنا یزید یعنی ابن زریع عن سعید عن قتادۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النخاعۃ فی المسجد فذکر مثلہ ۴۷۷ حدثنا القعنبی ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن ابی حدرد الاسلمی سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من دخل ھذا المسجد فبزق فیہ او تنخم فلیحفر ولیدفنہ فان لم یفعل فلیبزق فی ثوبہ ثم لیخرج بہ ۴۷۸ حدثنا ھناد ابن السری عن ابی الاحوص عن منصور عن ربعی عن طارق بن عبد اللہ المحاربی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الرجل الی الصلوۃ او اذا صلی احدکم فلا یبزقن امامہ ولا عن یمینہ ولکن عن تلقاء یسارہ ان کان فارغا او تحت قدمہ الیسری ثم لیقل بہ ۴۷۹ حدثنا سلیمان بن داؤد ثنا حماد ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوما اذ رای نخامۃ فی قبلۃ المسجد فتغیظ علی الناس ثم حکھا قال واحسبہ قال فدعا بزعفران فلطخہ بہ قال وقال ان اللہ تعالی قبل وجہ احدکم اذا صلی فلا یبزق بین یدیہ ۴۸۰ حدثنا یحیی بن حبیب بن عربی ثنا خالد یعنی ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عیاض بن عبد اللہ عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب العراجین ولا یزال فی یدہ منھا فدخل المسجد فرای نخامۃ فی قبلۃ المسجد فحکھا ثم اقبل علی الناس مغضبا فقال ایسر احدکم ان یبصق فی وجھہ ان احدکم اذا استقبل القبلۃ فانما یستقبل ربہ عز وجل والملک عن یمینہ فلا یتفل عن یمینہ ولا فی قبلتہ ولیبصق عن یسارہ او تحت قدمہ فان عجل بہ امر فلیقل ھکذا ووصف لنا ابن عجلان ذلک ان یتفل فی ثوبہ ثم یرد بعضہ علی بعض ۴۸۱ حدثنا یحیی بن الفضل السجستانی وھشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن قالوا حدثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاھد ابو حزرۃ عن عبادۃ بن الولید بن عبادۃ بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد اللہ وھو فی مسجدہ فقال اتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجدنا ھذا وفی یدہ عرجون ابن طاب فنظر فرای فی قبلۃ المسجد نخامۃ

حاشیہ: فلیدفنہ — فلا یبزق — ودعا — سمعت ابا سعید — وھذا لفظ یحیی بن الفضل السجستانی

قال ابوداؤد رواہ اسمعیل وعبد الوارث عن ایوب عن نافع ومالک وعبید اللہ وموسی بن عقبۃ عن نافع نحو حماد الا انہ لم یذکروا الزعفران ورواہ معمر عن ایوب واثبت الزعفران فیہ وذکر یحیی بن سلیم عن عبید اللہ عن نافع الخلوق الخ

---

۱ قولہ ینشد کیطلب لفظا ومعنی وان الانشاد فمعناہ التعریف لا الطلب والسوال وبہ ظھران ترجمۃ المصنف لا تخلو عن کلام ۱۲ فتح ۲ قولہ لا اداھا اللہ الیک یحتمل انہ دعاء علیہ فکلمۃ لا لنفی الماضی ودخولھا علی الماضی بلا تکرار جائز فی الدعاء وفی غیر الدعاء الغالب ھو التکرار کقولہ تعالی فلا صدق ولا صلی و یحتمل ان لا ناھیۃ ای لا تنشد وقولہ اداھا اللہ دعاء لہ لاظھار ان النھی عنہ نفع لہ اذ الداعی یتخیر لا ینھی الا نصحا لکن اللائق ح الفصل بان یقال لا واداھا اللہ الیک بالواو لان ترکھا توھم الا ان یقال الموضع موضع زجر ولا یعتریہ الایھام لکونہ ایھام شیء ھو اکد فی الزجر ۱۲ فتح الودود ۳ قولہ التفل بالمثناۃ الفوقانیۃ وسکون الفاء قال فی النھایۃ نفخ معہ ادنی بزاق وھو اکثر من النفث ۱۲ مرقاۃ الصعود ۴ قولہ کفارتھا دفنھا ظاھرہ انھا تکون خطیئۃ وان اراد دفنھا وقال عیاض انما تکون خطیئۃ اذا لم یدفنھا واما من اراد دفنھا فلا وردہ النووی وقال ھو خلاف صریح الحدیث وقال ابن حجر وافق عیاضا جماعۃ منھم القرطبی ویشھد لھم ما رواہ مسلم عن ابی ذر وجدت فی مساوی اعمال امتی النخامۃ تکون فی المسجد لا تدفن قال القرطبی فلم یثبت لھا حکم السیئۃ بمجرد ایقاعھا فی المسجد بل بہ وترکھا غیر مدفونۃ ۱۲ توشیح ۵ قولہ دفنھا قال النووی البزاق فی المسجد خطیئۃ یعنی مطلقا وعلی مرتکبھا الکفارۃ واختلفوا فی دفنھا فالجمھور قال المراد دفنھا فی التراب ونحوہ کالرمل والا فیخرجھا من المسجد ۱۲ من فتح ودک ۶ قولہ نخامۃ فی قبلۃ المسجد الخ ای جدار المسجد الذی یلی القبلۃ ولیس المراد بھا المحراب الذی یسمیہ الناس قبلۃ لان المحاریب من المحدثات بعدہ صلعم ومن ثم کرہ جمع من السلف اتخاذھا والصلوۃ فیھا قال القضاعی واول من احدث ذلک عمر بن عبد العزیز وھو یومئذ عامل للولید بن الملک علی المدینۃ لما اسس مسجد النبی صلعم وھدمہ وزاد فیہ ویسمی موقف الامام من المسجد محرابا لانہ اشرف مجالس المسجد ومنہ قیل للقصر محراب لانہ اشرف المنازل وقیل المحراب مجلس الملک سمی بہ لانفراد الامام فیہ وقیل یسمی ذلک لان المصلی یحارب فیہ الشیطان قال الطیبی النخامۃ البزاقۃ التی تخرج من اقصی الحلق ومن مخرج الخاء المعجمۃ وھو کذا فی النھایۃ وھو المناسب لقولہ الآتی فلا یبزقن لکن من اقصی الحلق غیر صحیح اذ الخاء المعجمۃ مخرجھا ادنی الحلق فی المغرب النخامۃ ما یخرج من الخیشوم عند التنخع فی القاموس النخاعۃ النخامۃ وما یخرج من الخیشوم ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۷ قولہ العراجین جمع عرجون ھو قضیب متقوس فیہ شماریخ عذق الرطب ومنہ قولہ تعالی حتی عاد کالعرجون القدیم ای کعود الشماریخ وھو عود العذق ما بین شماریخہ الی منبتہ من النخلۃ واذا قدم دق وانحنی واصفر ۱۲ کشاف وغیرہ ۸ قولہ والملک عن یمینہ الخ لا بد من وجہ یقتضی المنع بالیمین لاجل الملک اذ الملک فی یسارہ ایضا وذلک الوجہ ھو ان یقال ان ملک الیمین یکتب حسنات المصلی فی حالۃ صلوتہ ولما کانت الصلوۃ تنھی عن الفحشاء کان ملک الیسار فارغا واحسن ما قیل فیہ ان لکل احد قرینا وموقعہ بیسارہ کما ورد فی حدیث ابی امامۃ علی ما رواہ الطبرانی فانہ یقوم بین یدی اللہ وملکہ عن یمینہ وقرینہ عن یسارہ فلعل المصلی اذا تفل عن یسارہ یقع علی قرینہ وھو الشیطان ولا یصیب الملک کذا فی الخیر الجاری ولعینی ویؤیدہ ما ورد فی دفع الخنزب بالتفل علی الیسار ۱۲ مع

فاقبل علیها فحتها بالعرجون ثم قال ایکم یحب ان یعرض اللہ عنه بوجهه ثم قال ان احدکم اذا قام یصلی فان اللہ قبل وجهه فلا یبصقن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبصق عن یساره تحت رجله الیسری فان عجلت به بادرة فلیقل بثوبه هکذا و وضعه علی فیه ثم دلکه ثم قال ارونی عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق فی راحته فاخذه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به علی اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق فی مساجدکم حدثنا ۴۸۲ احمد بن صالح ثنا عبد اللہ بن وهب اخبرنی عمرو عن بکر بن سوادة الجذامی عن صالح بن خیوان عن ابی سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق فی القبلة ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ینظر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حین فرغ لا یصلی لکم فاراد بعد ذلك ان یصلی لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فذکر ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذیت اللہ ورسوله صلی اللہ علیه وسلم حدثنا ۴۸۳ موسی بن اسمعیل ثنا حماد انا سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف عن ابیه قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو یصلی فبزق تحت قدمه الیسری حدثنا ۴۸۴ مسدد ثنا یزید بن زریع عن سعید الجریری عن ابی العلاء عن ابیه بمعناه زاد ثم دلکه بنعله حدثنا ۴۸۵ قتیبة بن سعید ثنا الفرج بن فضالة عن ابی سعید قال رایت واثلة بن الاسقع فی مسجد دمشق بصق علی البوری ثم مسحه برجله فقیل له لم فعلت هذا قال لانی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یفعله

باب ۲۵ ما جاء فی المشرك یدخل المسجد

حدثنا ۴۸۶ عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید المقبری عن شریك بن عبد اللہ بن ابی نمر انه سمع انس بن مالك یقول دخل رجل علی جمل فاناخه فی المسجد ثم عقله ثم قال ایکم محمد ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم فقلنا له هذا الابیض المتکئ فقال له الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل یا محمد انی سائلك وساق الحدیث حدثنا ۴۸۷ محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثنی محمد بن اسحاق حدثنی سلمة بن کهیل ومحمد بن الولید بن نویفع عن کریب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بکر ضمام بن ثعلبة الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقدم علیه فاناخ بعیره عند باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذکر نحوه قال فقال ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث حدثنا ۴۸۸ محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری ثنا رجل من مزینة ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال الیهود اتوا النبی صلی اللہ علیه وسلم وهو جالس فی المسجد فی اصحابه فقالوا یا ابا القاسم فی رجل وامراة زنیا منهم

باب ۲۶ فی المواضع التی لا تجوز فیها الصلوة

حدثنا ۴۸۹ عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن الاعمش عن مجاهد عن عبید بن عمیر عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم جعلت لی الارض طهورا ومسجدا حدثنا ۴۹۰ سلیمان بن داود انا ابن وهب قال حدثنی

---

۱ قوله قبل وجهه الخ قال الخطابی تاویله ان القبلة التی امر اللہ تعالی بالتوجه الیها بالصلوة قبل وجهه فلیصنها عن النخامة ففیه اضمار وحذف واختصار ومثله فی الکلام کثیر ۱۲ مرقات علی قاری رحمه اللہ تعالی۔ ۲ قوله عن یساره الخ ای جانب الیسار قال النووی الامر بالبصاق عن یساره وتحت قدمه فیما اذا کان فی غیر المسجد واما فی المسجد فلا یبصق الا فی ثوبه قال ابن حجر فیه نظر لانه اذا کان فی المسجد علی شئی وله مفروش فیه فله البزاق علیه فی جنبه الایسر او تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما ینزل علی فراشه ولا یصیب اجزاء المسجد منه شئی انتهی وماذکره مفهوم من اطلاق قوله الا فی ثوبه فلیس فیه نظر صحیح کما هو صریح فتامل وتصویره صلی اللہ علیه وسلم باخذ ردائه والاقتصار علیه لان الناس لم یکونوا یفرشون تحتهم من ثیابهم شیئا ۱۲ مرقاة علی قاری ۳ قوله بخلوق بفتح الخاء المعجمة قال فی النهایة هو طیب معروف مرکب یتخذ من الزعفران وغیره من انواع الطیب وتغلب علیه الحمرة والصفرة ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله انك قد اذیت ای خالفت اللہ ورسوله وفیه تشدید عظیم قال اللہ تعالی ان الذین یؤذون اللہ ورسوله لعنهم اللہ فی الدنیا والاخرة واعد لهم عذابا مهینا وذکر اللہ تعالی للتبرك او لبیان ان ایذاء رسوله لمخالفة نهیه لاسیما بحضرته ینزل منزلة ایذاء اللہ تعالی کذا ذکره ابن حجر وهذا منه بینی علی جعل الایذاء علی حقیقته ثم قال ولحدیث السائب بن خلاد شاهد من حدیث عبد اللہ بن عمرو قال امر رسول اللہ صلعم رجلا یصلی بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو یصلی بالناس فلما کان صلوة العصر ارسل الی اخر فاشفق الرجل الاول فجاء الی النبی صلعم فقال یا رسول اللہ انزل فی شئی قال ولکنك تفلت بین یدیك وانت تؤم الناس فاذیت اللہ والملائکة رواه الطبرانی فی الکبیر باسناد جید ۱۲ مرقاة علی ۵ قوله متکئ قال الخطابی کل من استوی قاعدا علی وطاء فهو متکئ والعامة لا تعرف المتکئ الا من کان فی قعوده معتمدا علی احد شقیه ۱۲ مرقات الصعود ۶ قوله جعلت لی الارض طهورا الخ قال الخطابی فیه اجمال وابهام وتفصیله فی حدیث حذیفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال والحدیث جار علی مذهب الامتنان علی هذه الامة بان رخص لهم فی الطهور بالارض والصلوة فی بقاعها وکانت الامم المتقدمة لا یصلون الا فی کنائسهم وبیعهم ۱۲ مص

ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادى عن ابى صالح الغفارى ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبى عليه السلام نهانى ان اصلى فى المقبرة ونهانى ان اصلى فى ارض بابل فانها ملعونة

۴۹۱ حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابى صالح الغفارى عن على بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما خرج منها مكان فلما برز

۴۹۲ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

باب ۲۷ النهى عن الصلوة فى مبارك الابل

۴۹۳ حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب ۲۸ متى يؤمر الغلام بالصلوة

۴۹۴ حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مروا الصبى بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها

۴۹۵ حدثنا مؤمل بن هشام يعنى اليشكرى ثنا اسمعيل عن سوار ابى حمزة قال ابو داؤد وهو سوار بن داؤد ابو حمزة المزنى الصيرفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع

۴۹۶ حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثنى داؤد بن سوار المزنى باسناده ومعناه وزاد فيه واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داؤد وهم وكيع فى اسمه وروى عنه ابو داؤد الطيالسى هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفى

۴۹۷ حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب اخبرنى هشام بن سعد حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى قال دخلنا عليه فقال لامراته متى يصلى الصبى فقالت كان رجل

---

۱ قوله نهانى ان اصلى فى ارض بابل الخ قال الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة فى ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودار الاقامة فتكون صلوته فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهى فيه على الخصوص الا يرى انه يقول نهانى ولم يقل نهاكم ذلك انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهى ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين من قبله من المدينة ۱۲ مص ۲ قوله الا الحمام والمقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفى القاموس المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور قال على القارى اختلفوا فى النهى عن الصلوة فى المقبرة والحمام هل هو للتنزيه او التحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة وقال شارح المنية فى الفتاوى لا باس بالصلوة بالمقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ۱۲ ۳ قوله فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت على المصلى صلوته وقد مر ان كل مارد شيطان وهذا المعنى مامون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة وقال بعضهم معناه انه كره الصلوة فى السهول فى الارض لان الابل انما تاوى البهاد تطمئن فيها والغنم انما هو تبوء وتروح الى الارض الصلبة قال والمعنى فى ذلك ان الارض الرخوة التى يكثر ترابها ربما كانت بها نجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلى ان يكون صلوته بها على نجاسة فاما الصلب العزاز من الارض فانه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيها وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التى يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل فى الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن فى الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها ۱۲ مص ۴ قوله مروا الصبى بالصلوة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هو خطابا لنا بهذا الحديث فهو الامر للاولياء لان الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ قال وقد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ۱۲ مرقات الصعود۔

۵ قلت وفى الحديث دليل على ان صلوة الصبى بعد ما عقل صحيحة واختلف اهل العلم فى صحة اسلامه فذهب قوم الى ان لا يصح اسلامه كما لا يصح شئ من تصرفاته وعقوده وهو قول الشافعى وذهب قوم الى صحة اسلامه وهو قول الحسن وبه قال اصحاب الراى وقالوا لو ارتد لا يحكم بكفره ولو ادى الفرض فى اول الوقت قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باق اختلفوا فى وجوب الاعادة عليه فاوجب بعضهم الاعادة وهو قول اصحاب الراى ولم يوجب بعضهم الاعادة وهو ظاهر قول الشافعى قال الشافعى على الاباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا فمن احتلم او حاض او استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض وروى عن ابن عباس انه قيد عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض قال ابن عمر ادب ابنك فانك مسئول عن ولدك ماذا علمته وهو مسئول عن برك وطواعيته لك قلت وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا ۱۲ شرح السنة۔

مّا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سُئِلَ عن ذلك فقال اذا عَرَفَ يَمِيْنَهُ من شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بالصلوة

باب ۲۹ بدء الاذان

حدثنا ۴۹۸ عبّاد بن موسى الخُتّلى وزياد بن ايوب وحديثُ عَبّادٍ اَتَمّ قالا ثنا هُشَيْمٌ عن اَبِى بِشْرٍ قال زياد انا ابو بشر عن ابى عُمَيْرِ بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له اَنْصِبْ رايةً عند حضور الصلوة فاذا رَاَوْها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال وذكر له القُنْعُ يعنى الشَّبُّور وقال زياد شَبُّورُ اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَاُرِىَ الاَذَانَ فى منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله انى لبين نائم ويقظان اذ اتانى اتٍ فارانى الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد راٰه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اَخْبَرَ النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تُخْبِرَنِى فقال سَبَقَنِى عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قُمْ فانظُرْ ما يامُرُكَ به عبد الله بن زيد فافعله قال فاَذَّنَ بِلَالٌ فقال ابو بشر فاَخْبَرَنِى ابو عُمَيْرٍ ان الانصار تَزْعَمُ ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يَوْمَئِذٍ مريضا لَجَعَلَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنًا

باب ۳۰ كيف الاذان

حدثنا ۴۹۹ محمد بن منصور الطُّوسى ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحٰق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثنى ابى عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعْمَلُ ليضرب به للناس لجمع الصلوة طَافَ بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حَىَّ عَلَى الصَّلٰوة حَىَّ عَلَى الصَّلٰوة حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَىَّ على الْفَلَاحِ اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ لا اله الا الله قال ثم استَاْخَرَ عَنِّى غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اَصْبَحْتُ اتيتُ رَسُوْلَ الله صلى الله عليه وسلم فاَخْبَرْتُهُ بما رَاَيْتُ فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فَاَلْقِ عليه ما رَاَيْتَ فليؤذن به فانه اَنْدٰى صوتًا منك فقمت مَعَ بلالٍ فجعلتُ اُلْقِيهِ عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عُمَرُ بن الخَطَّابِ رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج يَجُرُّ رداءه ويقول والذى بَعَثَكَ بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما اُرِىَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابو داؤد وهكذا رواية الزُّهرى عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن عَبْدِ الله بن زيد وقال فيه ابن اسحٰق عن الزهرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه الله اكبر الله اكبر لم يُثَنِّيا حدثنا ۵۰۰ مسدد ثنا الحارث بن عُبَيْدٍ عن محمد بن عبد المَلِك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده

---

۱ قوله الاذان فى اللغة الاعلام و فى الشرع اعلام بدخول وقت الصلوٰة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوٰت الخمس بالاجماع والمشهور ان الشرعية فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع فى الاوسط للطبرانى ان ابا بكر راى ايضا الاذان وفى الاوسط للغزالى انه راه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت فى بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحى اليه صلعم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو المراد بقوله صلعم حين ذكر عبد الله بن زيد رؤياه انما الرؤيا حق ان شاء الله ترقبا منه صلعم نزول الوحى بذلك وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داؤد فى المراسيل من طريق عبيد الله بن عمر الليثى احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبى صلعم فقال له صلعم قد سبقك بذلك الوحى وهذا اصح كذا ذكره الشيخ فى اللمعات شرح المشكوٰة ۱۲ والله اعلم ۲ قوله وذكر له القنع قال فى النهاية قد اختلف فى ضبطها فرويت بالباء والتاء والنون واشهرها واكثرها النون ۱۲ ۳ قوله الشبور فسره فى شرح جامع الاصول بالبوق وفسره ايضا بالقنع وهو عبرانى وفسر فيه بالشبور وهو البوق بضم موحدة قرن ينفخ فيخرج منه صوت واختلفوا فى ضبطها بباء وتاء وثاء ونون وهو اشهرها واكثرها ۱۲ من ح ۴ قوله الناقوس هى خشبة طويلة يضرب بخشبة هى اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم ۱۲ مجمع ۱۲ ۵ قوله طاف بى وانا نائم الخ قال الخطابى يريد الطائف وهو الخيال الذى يلم بالنائم يقال فيه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن احاطه بالشئ اطاف يطيف ۱۲ مرقات الصعود.

۶ قوله اندى صوتا منك قال الراغب اصل النداء من الندى الرطوبة يقال صوت ندى اى رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اى اسخى انتهى وقال الامام النووى من هذا الحديث توخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه ۱۲ مرقاة ۷ قوله مثل ما ارى ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة اذ كان مكاشفة له رضى الله عنه وهذا ظاهر العبارة ۱۲ م

قال قلت یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی سنۃ الاذان قال فمسح مقدم راسی قال تقول اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح قال ابوداؤد وحديث مسدد ابين قال فيه وقال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ابوداؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج والمعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثني مكحول ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا في كتابه في حديث ابي محذورة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

حاشیہ (بین السطور): بدون لفظ ام وانما ہو عبد الملک بن ابی محذورۃ وامہ ۱۲ عون — الاولیٰ — فاذا — قال ابن عفان — بالنصب ای ہو الصبح ای وقتہ وقیل بالرفع فکان تامۃ ۱۲ مرقاۃ — ای الوقت او ما یؤذن لہا ۱۲ — ای فی اذانہا ۱۲ — ابن مسرہد ۱۲ — بالاذان ۱۲ — او وجیزہ ۱۲ — بالنصب عطفا علی الاذان ای علم الاقامۃ ۱۲ — حی اسم فعل بمعنی الامر وفتحت یاءہ بسکون ما قبلہا ۱۲ — ای الخلاص من کل مکروہ والظفر بکل مراد ۱۲ — صلی اللہ علیہ وسلم — ای فی کتاب المکحول ۱۲ — بالذال ۱۲ — اسمہ سمرۃ او سلمۃ بن مغیرۃ ۱۲ — ای علی ۱۲ — یعنی الاذان ۱۲ — ای اعلم و ابین ۱۲

۱؎ قولہ مقدم راسی ای راس ابی محذورۃ لیحصل لہ برکۃ ید الموصلۃ الی الدماغ وغیرہ فیحفظ ما یلقی الیہ ویملی علیہ ۱۲ مرقات ۶ ۲؎ قولہ قال تقول بتقدیر ان ای الاذان قولک وقیل اطلق الفعل وارید بہ الحدث علی ما ہو ذکر الکل وارادۃ البعض او خبر بمعناہ الامر ای قل ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۳؎ قولہ ترفع بہا صوتک وہو ان یرجع ویرفع صوتہ بالشہادتین بعد ما خفض بہما وبہ قال الشافعی ومالک الا انہ لا یؤتی بالتکبیر فی اولہ الا مرتین وحجۃ اصحابنا حدیث عبد اللہ بن زید من غیر ترجیع فیہ وکان حدیث ابی محذورۃ لاجل التعلیم فکررہ فظن ابو محذورۃ انہ ترجیع وانہ فی اصل الاذان وروی الطبرانی فی معجم الاوسط عن ابی محذورۃ انہ قال القی علی رسول اللہ صلعم الاذان حرفا حرفا لم یذکر فیہ ترجیعا واذان بلال بحضرۃ رسول اللہ صلعم سفرا وحضرا وہو مؤذن رسول اللہ صلعم باطباق اہل الاسلام الی ان توفی رسول اللہ صلعم ومؤذن ابی بکر الصدیق رض الی ان توفی من غیر ترجیع ۱۲ من عینی ۴؎ قولہ ثم ترفع صوتک بالشہادۃ وہذا ظاہر بنا فی التاویلات المتقدمۃ فالوجہ الوجیہ ان یقال بترجیح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیہا واللہ اعلم وقد یقال ان حدیث ابی محذورۃ وقع اولا وسائر الاحادیث آخرا فیکون حدیثہ منسوخا ۱۲ مرقاۃ علی ۵؎ قولہ الصلوۃ خیر من النوم ای لذتہا خیر من لذتہ عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ویمکن ان یکون من باب العسل احلی من الخل واما قول ابن حجر وفی ہذا تصریح بندب ما ذکر فی الصبح وہو مذہبنا کاکثر العلماء خلافا لابی حنیفۃ رح فغیر صحیح نشأ عن قلۃ الاطلاع علی مذہبہ ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ ۶؎ قولہ ہو قول عبد الرزاق یعنی افہمت یعنی اکد للحفظ بعد الروایۃ ۱۲ ۷؎ قولہ سبع عشرۃ کلمۃ قال ابن الملک لانہ لا ترجیع فیہا فاتخذ عنہا کلمتان وزیدت الاقامۃ شفعا تفصیلہ اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اربع کلمات ثلث منہا توکید اواشہد ان لا الہ الا اللہ مرتان المرۃ الثانیۃ تاکید وکذا اشہد ان محمدا رسول اللہ مرتان وحی علی الصلوۃ مرتان وحی علی الفلاح مرتان وقد قامت الصلوۃ مرتان واللہ اکبر اللہ اکبر کلمتان ولا الہ الا اللہ کلمۃ واحدۃ وبہذا قال ابو حنیفۃ رح والاقامۃ عند مالک احدی عشرۃ کلمۃ لانہ یقول کل کلمۃ مرۃ واحدۃ الا کلمۃ التکبیر والاقامۃ کما رواہ ابن عمر وانس کذا ذکرہ الطیبی ۱۲ مرقاۃ علی ۸؎ قولہ التاذین ہو بنفسہ قال الطیبی ای لقننی کل کلمۃ من ہذہ الکلمات رسول اللہ صلعم یعنی ابو محذورۃ تصور تلک الحالۃ ولہذا عدل عن الماضی الی المضارع فی قولہ ثم تعود فتقول انتہی والظاہر انہ عدول عن الامر الی المضارع ۱۲ مرقاۃ ع ۹؎ قولہ اللہ اکبر بسکون الراء وترفع ذکر فی النہایۃ والغریبین ان الراء فی اللہ اکبر ساکنۃ فی الاذان والصلوۃ کذا سمع موقوفا غیر معرب فی مقاطعۃ کقولہم حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح قال ابن حجر لیس للمؤذن الوقف علی کلمۃ من ہذہ الاربعۃ وکذا ما بعدہا لانہ روی موقوفا ۱۲ مرقات علی القاری ۱۰؎ قولہ اللہ اکبر ای اکبر من ان یعرف کنہ کبریائہ وعظمتہ او من ان ینسب الیہ ما لا یلیق بجلالہ او من کل شیء وفی الغریبین قیل معناہ اللہ کبیر وبین بعض المحققین ان افعل قد ینقطع عن متعلقہ قصدا الی نفس الزیادۃ وافادۃ المبالغۃ ونظیرہ فلان یعطی ویمنع ای یوجد حقیقتہما وافادۃ المبالغۃ من حیث ان الموصوف تفرد بہذا الوصف وانتہی امرہ فیہ الی ان لا یتصور لہ من یشارکہ فیہ وعلی ہذا یحمل کل ما جاء من اوصاف الباری جل وعلی نحو اعلم ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۱۱؎ قولہ اللہ اکبر اللہ اکبر ای کبر اربع مرات وابتدی بہ لانہ فی لفظ اللہ اکبر مع اختصارہ اثبات الذات وسائر ما یستحقہ من الکمالات ولان ہذا الذکر مما یستحب ان یقال فی کل مقام عال والغالب ان الاذان یکون فی مکان مرتفع ولعل وجہ تکریرہ اربعا اشارۃ الی ان ہذا الحکم جار فی الجہات الاربع وسار فی تطہیر شہوات النفس الناشئۃ عن طبائعہا الاربعۃ ۱۲

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

حدثنا ۵۰۴ النفيلی نا ابراهيم بن اسمٰعيل بن عبد الملك بن ابی محذورة قال سمعت جدی عبد الملك بن ابی محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القی علی رسول الله صلی الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قال وكان يقول فی الفجر الصلوٰة خير من النوم

حدثنا ۵۰۵ محمد بن داؤد الاسكندرانی ثنا زياد يعنی ابن يونس عن نافع بن عمر يعنی الجمحی عن عبد الملك بن ابی محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحی عن ابی محذورة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه وفی حديث مالك بن دينار قال سألت ابن ابی محذورة قلت حدثنی عن اذان ابيك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن ابی محذورة عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر

حدثنا ۵۰۶ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی ليلی ح وحدثنا ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی ليلی قال احيلت الصلوٰة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لقد اعجبنی ان تكون صلوٰة المسلمين او المؤمنين واحدة حتی لقد هممت ان ابث رجالا فی الدور ينادون الناس بحين الصلوٰة وحتی هممت ان امر رجالا يقومون علی الاطام ينادون المسلمين بحين الصلوٰة حتی نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله صلی الله عليه وسلم انی لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رايت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوٰة ولولا ان تقول الناس قال ابن المثنی ان تقولوا لقلت اذ كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال ابن المثنی لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد اراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما انی قد رأيت مثل الذی رای ولكن لما سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا جاء يسئل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ابن المثنی قال عمرو وحدثنی بها حصين عن ابن ابی ليلی حتی جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا اراه علی حال الی قوله كذلك فافعلوا ثم رجعت الی حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا اراه علی حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم

ا‌ه قوله حی علی الصلوٰة قال الطيبی ای هلموا اليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود واذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر ای ابدا به واعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة اقول لما قيل حی ای اقبل قيل له علی ای شئ اجيب علی الصلوٰة ذكره نحوه فی الكشاف فی قوله تعالی هيت لك ۱۲ ۲ه قوله حی علی الفلاح ای الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء ای اسرعوا الی ما هو سبب الخلاص عن العذاب والظفر بالثواب والبقاء فی دار المآب وهو الصلوٰة مطلقا ومقيدا بالجماعة ۱۲ مرقاة علی قاری ۳ه قوله رواه احمد وابن جرير وابن منذر وابن حبان والبيهقی والحاكم وصححه كذا فی الدر المنثور ۱۲ ۴ه قوله احيلت الخ ای غيرت ثلث تغيرات التغير الاول انهم كانوا يصلون الی بيت المقدس ثم حولوا الی الكعبة كما هو فی الحديث الآتی والثانی هو تشريع الاذان والثالث هو تغير المسبوق انه كان يودی ما سبق اولا ثم تغير الاداء الی بعد سلام الامام ۱۲ ۵ه قوله حتی نقسوا من حد نصر ای ضربوا بالناقوس وجعله بعضهم من النقس بمعنی الضرب بالناقوس ۱۲ فتح ۶ه قوله قال ابن المثنی ان تقولوا يعنی قال ابن المثنی لولا ان تقولوا لقلت مكان لولا ان يقول الناس لقلت يعنی لولا ان يقول الناس انی كاذب لقلت انی كنت يقظانا ۱۲ ۷ه قوله فيخبر ويخبره من حضر المسجد ولم يدخل فی الصلوٰة بعد او يخبر داخل الصلوٰة بالاشارة او كان قبل تحريم الكلام فی الصلوٰة والله اعلم ۱۲ ۸ه قوله من بين قائم وراكع وقاعد لانهم اذا سبقوا بركعة فصاعدا فيدخلون فی الصلوٰة مع الامام فيبتدؤن اولا بما سبقوا من ركعة او ركعتين كما يفعل اللاحق فيما يكثر المسبوقون ويؤدون بعد الدخول فی الجماعة بعض الصلوٰة التی سبقوا بها فيصير حالهم من بين قائم وراكع وقاعد وقوله مصل مع رسول الله صلعم هو المدرك من ابتداء الصلوٰة مع الامام ۱۲ مولوی محمد مظهر رح ۹ه قوله فجاء معاذ فاشاروا اليه يعنی بما فاته ليقضيه اولا فلم يقبل اشارتهم بل ثبت علی حال الامام وقال لهم بلسان الحال او الاشارة لا اری الامام علی حال الا كنت عليها فاختار النبی صلعم فعل معاذ فقال ان معاذا قد سن لكم الخ ۱۲ مولوی محمد مظهر رح

وكان — لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الاية فمن[1] شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الاية فيها احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن المثنى عن ابي داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الاية قد[2] نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عزوجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب[3] عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى[4] الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا حول[5] فانزل الله شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

باب في الاقامة

حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال

---

۱ قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى من كان مقيما فى الحضر فادركه الشهر واختلف اهل العلم فيمن ادركه الشهر وهو مقيم ثم سافر روى عن على انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلمانى لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى الشهر كله وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر فى شهر رمضان جاز ان يفطر ومعنى الاية فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن السرخسى اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحاق الهاشمى اخبرنا ابو مصعب عن مالك بن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲۔ ۲ قوله قد نرى تقلب الخ هذه الاية وان كانت متاخرة فى التلاوة فهى متقدمة فى المعنى فانها راس القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع وذلك ان رسول الله صلعم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة امر الله تعالى ان يصلى نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته فى التوراة فصلى بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وذلك يدل على كمال ادبه صلعم حيث انتظر ولم يسأل ۱۲ من معالم وغيره ۳ قوله كتب عليكم الصيام اى فرض واوجب والصوم والصيام فى اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل وقام الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء كانها وقفت وامسكت عن السير سريعة ومنه قوله تعالى فقولى انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا لانه امساك عن الكلام وفى الشريعة الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية فى وقت مخصوص ۱۲ معالم التنزيل۔ ۴ قوله وعلى الذين يطيقونه واختلف العلماء فى تاويل هذه الاية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا فى ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدوا وخير لهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال قتادة هى خاصة فى حق الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له فى ان يفطر ويفدى ثم نسخ ۱۲ معالم التنزيل ۵ قوله لعل الحول الاول ان شاء صام وان شاء اطعم والحول الثانى فمن شهد منكم الشهر اه والحول الثالث ان يقضى المسافر لكن الحول الاول ثبت للشيخ الكبير اه ۱۲ من نسخة القارى

اُمِرَ بلالٌ ان يشفع الاذان ويُوتر الاقامة زاد حمّاد فى حديثه الا الاقامة حدثنا ۵۰۹ حُمَيد بن مسعدة ثنا اسمٰعيل عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس مثل حديث وُهَيب قال اسمٰعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا ۵۱۰ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت اباجعفر يحدث عن مسلم ابى المثنّى عن ابن عمر قال انما كان الاذانُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوٰة قال شعبة لم اسمع عن ابى جعفر غير هذا الحديث حدثنا ۵۱۱ محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعنى العقدى عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن ابى جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث

باب ۳۲ الرجل يؤذّن ويقيم اٰخر

حدثنا ۵۱۲ عثمان بن ابى شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمّه عبد الله بن زيد قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم فى الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فأُرِىَ عبد الله بن زيد الاذانُ فى المنام فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال قال فالقاه عليه قال فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اُريده قال فاقم انت حدثنا ۵۱۳ عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدّى عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فاقام جدّى حدثنا ۵۱۴ عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعنى الافريقى انه سمع زياد بن نُعَيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصُدائى قال لما كان اول اذان الصبح امرنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فاذّنت فجعلت اقول اُقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الىّ وقد تلاحق اصحابه يعنى فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له نبى الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صُداءٍ هو اذّن ومن اذّن فهو يقيم قال فاقمتُ

باب ۳۳ رفع الصوت بالاذان

حدثنا ۵۱۵ حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن ابى يحيى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوٰة يُكتب له خمس وعشرون صلوٰة ويكفر عنه ما بينهما حدثنا ۵۱۶ القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة

---

۱ قوله امر بلال على بناء مجهول اى امره عليه الصلوٰة والسلام ان يشفع الاذان اى بان يأتى بالفاظه شفعا قال الطيبى اى يقول كل كلمة مرتين سوى اٰخرها قاله ابن الملك ۱۲ مرقاة ۲ قوله ويوتر الاقامة قال بعضهم هذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ بحديث ابى محذورة الذى رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس واحتج الحنفية ايضا فى ذلك بما رواه الترمذى من حديث عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلعم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة وبما رواه ابن خزيمة فى صحيحه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه وصحح الطحاوى فى شرحه رواية كثيرة من الصحابة والتابعين فى تثنية الاقامة كاذان بلال بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبى صلعم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى وكحديث ابى محذورة يقول علمنى رسول الله صلعم الاقامة مثنى مثنى وكحديث سلمة بن الاكوع بلفظ كان يثنى الاقامة وكحديث ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى ثم قد روى عن بلال انه كان بعد رسول الله صلعم يؤذن مثنى ويقيم مثنى فدل ذلك ايضا على انتقاض ما روى انس انتهى وقد روى عن مجاهد فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فى الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية ۱۲ ملخصا من عينى والطحاوى ۳ قوله مرتين مرتين خص التكبير عن التنكير عند الجمهور فى اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه فى اٰخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفى الترجيع ۱۲ م ۴ قوله قد قامت الصلوٰة اى مرتين والمعنى قاربت قيامها وفى النهاية قام اهلها او حان قيام اهلها وقيل عبر بالماضى اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر اليه وينبغى استثناء التكبير ايضا اولا واٰخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف ۱۲ ۵ قوله اى انا رأيت الاذان فى الرؤيا وكنت ارجوان اؤذن فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجائى قال فاقم انت تطييبا لقلبى كذا فى نسخة القارى ۶ قوله وزيادة لفظ يعنى لاجل ان الراوى لم يتحقق عنده تعين لفظ فتوضأ اى قال فتوضأ او ما فى معناه ۱۲ مولوى محمد مظهر ۷ قوله فهو يقيم اى الاقامة فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعى وعند ابى حنيفة لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة واقام غيره قاله ابن الملك ۱۲ ۸ قوله مدى صوته قال الخطابى وابن الاثير المدى الغاية اى يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه فى رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت وقيل هو تمثيل اى ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له وفى مسند احمد مد صوته قال ابو البقاء العكبرى فى غرائب الحديث والجيد عند اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان واما مد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون تقديره مسافة صوته والثانى ان يكون المصدر بمعنى المكان اى ممتد صوته وهو منصوب لا غير وفى هذا المعنى على وجهين احدهما لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله لو جئتنى بقراب الارض خطايا اى عليها من الذنوب والثانى يغفر له من الذنوب ما فعله فى زمان مقدر بهذه المسافة ۱۲ مص ۹ قوله وشاهد الصلوٰة اى حاضرها من كان غافلا عن دقتها وقال ابن حجر اى حاضر صلوٰة الجماعة والمسنة عن الاذان انتهى فيكون القيد غالبيا والافحاضر صلوٰة الجماعة له الفضيلة الاٰتية سواء وجد بسببه الاذان ام لا ولذا قال الطيبى عطف على قوله المؤذن يغفر له اى للذى يحضر لصلوٰة الجماعة ۱۲ ع قوله ابن ابى عثمان بكذا فى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوٰة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوٰة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى

باب ۳۴ ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

حدثنا ۵۱۷ احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين حدثنا ۵۱۸ الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش قال نبئت عن ابي صالح قال ولا اراني الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

باب ۳۵ الاذان فوق المنارة

حدثنا ۵۱۹ احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة يعني هذه الكلمات

باب ۳۶ في المؤذن يستدير في اذانه

حدثنا ۵۲۰ موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري و قال موسى قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوٰة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه

باب ۳۷ ما جاء في الدعاء بين الاذان والاقامة

حدثنا ۵۲۱ محمد بن كثير انا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة

باب ۳۸ ما يقول اذا سمع المؤذن

حدثنا ۵۲۲ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا ۵۲۳ محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوٰة صلى الله عليه

---

۱ قوله لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى ۱۲ مرقاة علی.

۲ قوله حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل وهذا يدل ايضا على سهو ابن حجر كما ذكرناه ۱۲ م

۳ قوله الامام ضامن قال الخطابي يعني يحفظ الصلوٰة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء وقد تاوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة عنهم والقيام اذا ادركه راكعا وفي النهاية اراد بالضمان الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلوٰتهم وقيل ان صلوٰة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلوٰته فهو كالمتكفل لهم بصحة صلوٰتهم ۱۲ مص ۴ قوله والمؤذن مؤتمن قال في النهاية مؤتمن القوم الذي يثقون به ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعني ان المؤذن امين الناس على صلوٰتهم وصيامهم ولابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلوٰتهم وصيامهم ۱۲ مص ۵ قوله اللهم ارشد الائمة واغفر المؤذنين زاد البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن الاعمش فقال رجل يا رسول الله لقد تركتنا ونحن نتنافس في الاذان بعدك زمانا قال ان بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم ۱۲ مرقاة ۶ قوله قطري بكسر قاف وسكون طاء نسبة الى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري والا فكيف يكون يمانيا وقطريا ولعل به ينفتح وجه التذكير والله تعالى اعلم ۱۲ فتح ۷ قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا في قوله الصلوٰة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر وخير كثير كذا في المرقاة قال الشيخ في اللمعات اجابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لم يجب ولم يكن انما المحصول الاجابة الفعلية فلا حاجة الى الاجابة القولية انتهى ۱۲ ۸ قوله ما يقول قال النووي هو عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ۱۲ مص.

بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا ٥٢٤ ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيى عن ابى عبد الرحمٰن يعنى الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه حدثنا ٥٢٥ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد ابن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له حدثنا ٥٢٦ ابراهيم بن مهدى ثنا على بن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا حدثنا ٥٢٧ محمد بن المثنى ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمٰن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة

باب ما يقول اذا سمع الاقامة

حدثنا ٥٢٨ سليمان بن داؤد العتكى ثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان

باب ما جاء فى الدعاء عند الاذان

حدثنا ٥٢٩ احمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة

باب ما يقول عند اذان المغرب

حدثنا ٥٣٠ مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودى عن ابى كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا

۱؎ قوله ارجوا الخ قال القرطبى قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلابد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته وقال النووى قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال هى ان تكون فى الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته ۱۲ ۲؎ قوله يفضلوننا الخ بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الاذان فانظاهره خبر يعنى فما تامرنا به من عمل يلحقنا بسببه ۱۲ ۳؎ قوله يسمع المؤذن الخ اى صوته واذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول والاخير وهو قوله آخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ۱۲ مرقاة على قارى ۴؎ قوله وانا وانا الخ قال الطيبى عطف على قول المؤذن اشهد على تقدير العامل اى وانا اشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى ۱۲ مص ۵؎ قوله الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين ههنا فمن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد ۱۲ م ۶؎ قوله لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حيلة فى الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى ۱۲ ۷؎ قوله دخل الجنة قال الطيبى وانما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقق الموعود وقال ابن حجر على حد اتى امر الله ونادى اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لابد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه انتهى ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله فلما ان قال قال الطيبى لما يستدعى فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف فى قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثانى يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهران لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره فى قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سئ بهم ۱۲ مرقاة ۹؎ قوله الدعوة التامة المراد بالدعوة ههنا الاذان التامة الجامعة للعقائد والصلوة القائمة اى الباقية الدائمة لا ينسخها دين وهى الحيعلة وات بالمد اى اعط الوسيلة اى المنزلة العالية فى الجنة التى لا ينبغى الا له والفضيلة اى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين ومقاما محمودا يحمده الاولون والآخرون وهو ادم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى اعط وحلت له الشفاعة اى وجبت ۱۲ مجمع عه وفى البخارى بدون الا وهو الظاهر واما مع الا فيجعل من فى قوله من قال استفهامية للانكار ۱۲

اقبال لیلک وادبار نهارک واصوات دعاتک فاغفرلی **باب اخذ الاجر علی التاذین** - حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد انا سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف بن عبد اللہ عن عثمان بن ابی العاص قال قلت وقال موسی فی موضع اخران عثمان بن ابی العاص قال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلنی امام قومی قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا **باب فی الاذان قبل دخول الوقت** - حدثنا موسی بن اسمعیل وداؤد بن شبیب المعنی قالا ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرجع فینادی الا ان العبد قد نام زاد موسی فرجع فنادی الا ان العبد نام قال ابو داؤد وهذا الحدیث لم یروه عن ایوب الا حماد بن سلمة حدثنا ایوب بن منصور ثنا شعیب بن حرب عن عبد العزیز بن ابی رواد انا نافع عن مؤذن لعمر یقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذکر نحوه قال ابو داؤد وقد رواه حماد بن زید عن عبید اللہ بن عمر عن نافع او غیره ان مؤذنا لعمر یقال له مسروح قال ابو داؤد ورواه الدراوردی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کان لعمر مؤذن یقال له مسعود وذکر نحوه وهذا اصح من ذلک حدثنا زهیر بن حرب ثنا وکیع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولی عیاض بن عامر عن بلال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال له لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر هکذا ومد یدیه عرضا **باب الاذان للاعمی** - حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن یحیی بن عبد اللہ بن سالم بن عبد اللہ بن عمر وسعید بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان ابن ام مکتوم کان مؤذنا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو اعمی **باب الخروج من المسجد بعد الاذان** حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن ابراهیم بن المهاجر عن ابی الشعثاء قال کنا مع ابی هریرة فی المسجد فخرج رجل حین اذن المؤذن للعصر فقال ابو هریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم **باب فی المؤذن ینتظر الامام** - حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا شبابة عن اسرائیل عن سماک عن جابر بن سمرة قال کان بلال یؤذن ثم یمهل فاذا رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد خرج اقام الصلوة **باب فی التثویب** - حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان ثنا ابو یحیی القتات عن مجاهد قال کنت مع ابن عمر فثوب رجل فی الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة **باب فی الصلوة تقام ولم یات الامام ینتظرونه قعودا** - حدثنا مسلم بن ابراهیم وموسی بن اسمعیل قالا ثنا ابان عن یحیی عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا حتی تروني قال ابو داؤد وهکذا رواه ایوب وحجاج الصواف عن یحیی وهشام الدستوائی قال کتب الی یحیی ورواه معاویة بن سلام وعلی بن المبارک عن یحیی وقالا فیه حتی تروني وعلیکم السکینة حدثنا ابراهیم بن موسی انا عیسی عن معمر عن یحیی

۱ے قوله فاغفرلی رتب علیها بالفاء تنبیها علی صدور فرطات من القائل فی النهار السابق ویاتی کالوسیلة لاشتماله علی ذکر اسم اللہ والدعوة الی طاعته لطلب الغفران ۱۲ ۲ے قوله اقتد باضعفهم ای تابع اضعف المقتدین فی تخفیف الصلوة من غیر ترک شئی من الارکان یرید تخفیف القراءة والتسبیحات حتی لا یمل القوم وقیل لا تسرع حتی یبلغک اضعفهم ولا تطول حتی لا تثقل علیه قاله ابن الملک ۱۲ مرقاة ۳ے قوله الا ان العبد قد نام ای غفل عن الوقت لما کان معه من السنة او عاد الی نومه اذ علیه بقیة من اللیل والمقصود اعلام الناس بالخطاء لئلا ینزعجوا عن نومهم واستدل به من لم یجوز الاذان للفجر قبل الوقت واجیب بان حمادا اخطأ فی رفعه والصواب وقفه علی عمر وانه الذی وقع له ذلک مع مؤذنه وتفرد برفعه حماد او هو خطأ ۱۲ ۴ے قوله اما هذا فقد عصی ابا القاسم قال الطیبی اما للتفصیل یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام الصلوة فیه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصی قال القاری رواه احمد وزاد ثم قال امرنا رسول اللہ صلعم اذا کنتم فی الصلوة فنودی بالصلوة فلا یخرج احدکم حتی یصلی واسناده صحیح ۵ے قوله التثویب هو العود الی الاعلام بعد الاعلام ویطلق علی الاقامة کما فی حدیث حتی اذا ثوب ادبر حتی اذا فرغ اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه وعلی قول المؤذن فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم وکل من هذین تثویب قدیم ثابت من وقته صلی اللہ علیه وسلم الی یومنا هذا وقد احدث الناس تثویبا ثالثا بین الاذان والاقامة فیحتمل ان الذی کرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثانی وهو الصلوة خیر من النوم وکرهه لان زیادته فی اذان الظهر بدعة واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۶ے قوله القتات سمی القتات لانه کان یبیع القت ۱۲ ۷ے قوله ابی قتادة الحارث بن ربعی ۱۲ قس ۸ے قوله حتی تروني اذا لم یکن الامام فی المسجد فذهب الجمهور الی انهم لا یقومون حتی یروه ۱۲ ع

باسناده مثله قال حتى تَرَوْنِي قد خرجتُ قال ابوداؤد ولم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت حدثنا ۵۴۱ محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو ح وثنا داؤد بن رُشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مَقامهم قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۵۴۲ حُسَين[1] بن مُعاذ ثنا عبد الاعلى عن حُمَيد قال سألت ثابتًا البُنَاني عن الرجل يتكلم بعد ما تُقام الصلوة فحدثني عن انس بن مالك قال اُقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه[2] بعد ما اقيمت الصلوة حدثنا ۵۴۳ احمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي ثنا عون بن كَهْمَس عن ابيه كَهْمَس قال قمنا الى الصلوة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يُقعِدُك قلت ابن بُرَيدة قال هذا السمود[3] فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البَرَاء بن عازب قال كنا[4] نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلًا قبل ان يُكَبِّر قال وقال ان الله عزوجل وملئكته يُصَلُّون على الذين يَلُون الصفوف الاول وما من خُطوةٍ اَحَبَّ الى الله من خُطوةٍ يمشي بها يَصِل بها صَفًّا حدثنا ۵۴۴ مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا ۵۴۵ عبد الله بن اسحاق الجوهري انا ابو عاصم عن ابن جُرَيج عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اذا راٰهم قليلًا جلس لم يُصَلِّ واذا راٰهم جماعة صلى حدثنا ۵۴۶ عبد الله بن اسحٰق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن ابي مسعود الزُّرَقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل ذلك

باب ۲۹ في التشديد في ترك الجماعة

حدثنا ۵۴۷ احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بَدْوٍ ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ[5] عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية[6] قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلوة في جماعة حدثنا ۵۴۸ عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمُرَ رجلًا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاُحَرِّق عليهم[7] بيوتهم بالنار حدثنا ۵۴۹ النفيلي ثنا ابو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الاصم قال سمعتُ ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممتُ ان آمُرَ فتيتي فيجمعوا لي حُزَمًا من حطب ثم اٰتي قوما يُصَلُّون في بيوتهم ليست بهم علة

(حاشیہ: بن خليف — يَصِلُون — يمشيها — نجي رجل — فاذا — الجماعة — ثنا — يصلي — لهم)

---

[1] قوله حسين بن معاذ ابن خليف بالمعجمة وقيل بالمهملة مصغرا البصري ثقة من العاشرة ۱۲ تقريب

[2] قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلوة لان معناه حبسه بسبب التكلم معه وفيه دليل على ان اتصال الاقامة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها ۱۲ ع ک.

[3] قوله هذا السمود يشير الى ما روي عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود وعن علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما قال ما لي اراكم سامدين قال في النهاية السامد المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد القائم في تحير ۱۲ فتح

[4] قوله كنا نقوم في الصفوف لا يدل على ان قيامهم كان انتظارا للنبي صلعم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلعم ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذا الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله اعلم ۱۲ فتح الودود.

[5] قوله استحوذ الخ اي استولى وحولهم اليه هذه اللفظة احد ما جاء على الاصل من غير اعلال خارجة عن اخواتها نحو استقال واستقام ۱۲.

[6] قوله القاصية هي المنفردة على القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان تيسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة ۱۲ مص

[7] قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه نقل ابن الملك والظاهر الثاني اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال الامام النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذي قال به احمد وداؤد لانه وارد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويؤيد التعميم قوله والذي الخ

فأَحرّقها عليهم قلتُ ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجُمعة عنا او غيرها قال صُمّتا اذ ناى ان لم اكن سمعتُ ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها ٥٥٠ حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عزوجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهُدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم ٥٥١ حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المُنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مَرَضٌ لم تقبل منه الصلوة التي صلى ٥٥٢ حدثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصةً ٥٥٣ حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح فحيّ هلا قال ابو داؤد وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان

باب في فضل صلوة الجماعة

٥٥٤ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بصير عن اُبيّ بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال اشاهدٌ فلان قالوا لا قال اشاهدٌ فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملئكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عزوجل ٥٥٥ حدثنا احمد بن حنبل نا اسحق بن يوسف نا سفيان عن ابي سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعةٍ كان كقيام ليلةٍ

باب ما جاء في فضل المشي الى الصلوة

٥٥٦ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا ٥٥٧ حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيلي نا زهير نا سليمان التيمي ان ابا عثمان حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن

۱؎ قوله صمتا الخ بضم مهملة وتشديد ميم اى كفتا عن السماع وهذا على نهج واسروا النجوى الذين ظلموا ويحتمل انه يكون على لغة اكلوني البراغيث ۱۲ فتح۔

۲؎ قوله لقد رأيتنا اى معشر الصحابة قال الطيبي قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله وما يتخلف عن الصلوة اى بالجماعة من غير عذر او بوصف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن في كونه اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده بالمفعول هو وغيره الا منافق قال الشيعى ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان آخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظني وان المناقضة غير ظاهرة ۱۲ ۳؎ قوله ولي قائد لا يلاومني قال الخطابي هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلائمني اى لا يساعدني ولا يوافقني واما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وكذا في النهاية ۱۲ مص. ۴؎ قوله فحي هلا قال في النهاية كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وقال ابن يعيش في شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه ان لا ينصرف كحضرموت وبعلبك الا انه وقع موقع فعل الامر فبني كصه ومه وفيه لغات وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلوة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده اكثر من استعمال هلا وحدها انتهى ۱۲ مص ۵؎ قوله هاتين الصلاتين اى صلوة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخر يعني الصبح والعشاء وقال ابن حجر واشار العشاء بحضورها بالقوة لان الصبح يذكره بها نظرا الى ان هذا ابتداء النوم وذلك منتهاه انتهى من السنة المغز ۱۲ ۶؎ قوله ولو حبوا اى زحفا ومشيا على الركب قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوف اى ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموها حبوا اى حابين تسمية بالمصدر مبالغة ۱۲ ۷؎ قوله لابتدرتموه اى سبقتم اليه قال الطيبي ولو في قوله ولو تعلمون ما فيهما مبالغة عدل عن الماضي الى المضارع اشعارا بالاستمرار ذكر اولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الخ ۸؎ قوله وما كثر الخ قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهي عبارة عن الصلوة اى الصلوة التي كثر المصلون فيها فهو احب وذكره هو باعتبار لفظ ما انتهى ۱۲

يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوٰة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فنُمِي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردتُ يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعتُ فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع

حدثنا ۵۵۸ ابو توبة ثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمٰن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوٰة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوٰة على اثر صلوٰة لا لغو بينهما كتاب في عليين

حدثنا ۵۵۹ مسدد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الرجل في جماعة تزيد على صلوٰته في بيته وصلوٰته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوٰة ولا ينهزه يعني الا الصلوٰة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوٰة ما كانت الصلوٰة هي تحبسه والملٰئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه

حدثنا ۵۶۰ محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوٰة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوٰة قال ابو داؤد قال عبد الواحد ابن زياد في هذا الحديث صلوٰة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوٰته في الجماعة وساق الحديث

باب ۵۲ ما جاء في المشي الى الصلوٰة في الظُلَم

حدثنا ۵۶۱ يحيى بن معين ثنا ابو عبيدة الحداد ثنا اسمٰعيل ابو سليمان الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيٰمة

باب ۵۳ ما جاء في الهدى في المشي الى الصلوٰة

حدثنا ۵۶۲ محمد بن سليمان الانباري ان عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داؤد بن قيس ثني سعد بن اسحٰق ثني ابو ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوٰة

حدثنا ۵۶۳ محمد بن معاذ بن عباد العنبري ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوٰة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط

---

۱ قوله انطاك اے اعطاک ہی لغۃ اہل الیمن فی اعطی وقرئ انا انطیناک الکوثر ۱۲م

۲ قوله احتسبت قال فی النہایۃ الاحتساب وفی الاعمال الصالحۃ وعند المکروہات ہو البدار الی طلب الاجر وتحصیلہ بالتسلیم والصبر او باستعمال انواع البر والقیام بہا علی الوجہ المرسوم فیہا طلبا للثواب المرجو منہا ۱۲

۳ قوله کتاب فی علیین ہو اسم السماء السابعۃ وقیل لدیوان الحفظۃ ترفع الیہ اعمال الصالحین وکتاب بمعنی مکتوب ومن النوادر ما حکی ان بعضہم صحف ہذا الحدیث فقال کنار فی غلس فقیل لہ وما معنی غلس فقال لانہا فیہ یکون اشد ضوء ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

۴ قوله فی فلاۃ الظاہر ان ذلک اذا صلاہا باذان واقامۃ اذ الملائکۃ یصلون معہ حینئذ وجماعۃ الملئکۃ خیر فذلک زاد الاجر واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح وایضا ہو اقرب الی الاخلاص ۱۲

۵ قوله اسمٰعیل ابو سلیمان الکحال الضبی او الیشکری ابو سلیمان المصری صدوق یخطی من السابعۃ ۱۲ تقریب

۶ قوله بشر المشائین الخطاب عام ویمکن ان یکون امرا من جانب الحق سبحانہ وتعالی لنبیہ صلعم یکون حدیثا قدسیا واللہ اعلم ۱۲ لمعات

۷ قوله مشبک من التشبیک والنہی عنہ لمن کان فی الصلوۃ اولمن خرج الیہا او انتظرہا مثلا لکونہ کمن فی الصلوۃ ۱۲ فتح قال شیخنا التشبیک فی العرب علامۃ الخصومۃ فحالۃ الخصومۃ منافی لحالۃ الصلوۃ منہی عنہ ۱۲ مولانا محمد اسحاق رح

۸ قوله فلا یشبکن یدیہ قال الخطابی تشبیک الید ادخال الاصابع بعضہا فی بعض ویفعل تارۃ عبثا وتارۃ لیفرقع اصابعہ عند ما یجد من التمدد فیہا وتارۃ یرید بہ الاستراحۃ عند الاحتباء وربما جلب النوم فیکون ذلک سببا لانتقاض طہرہ فقیل لمن تطہر وخرج متوجہا الی الصلوۃ لاتشبک بین اصابعک لان جمیع ہذہ الوجوہ لایلائم شیئ منہا الصلوۃ ولاینا کل حال المصلی قال النووی فی شرحہ بعد ان حکاہ ولا یخالف ہذا ما اثبتہ فی صحیح البخاری وغیرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شبک بین اصابعہ فی المسجد بعد ما سلم من الصلوۃ من رکعتین فی قصۃ ذی الیدین وشبک فی غیرہ لان النہی والکراہۃ انما ہے فی حق المصلی وقاصد الصلوۃ وتشبیک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قصۃ ذی الیدین کان بعد سلامہ وقیامہ الی ناحیۃ المسجد وہو یعتقد انہ لیس فی صلوۃ قلت ولی فی التشبیک مؤلف رددت فیہ علی من ظن کراہۃ مطلقا وقال فی النہایۃ تاولہ بعضہم ان التشبیک کنایۃ عن ملابسۃ الخصومات فیہا واحتج بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم حین ذکر الفتن فشبک بین اصابعہ وقال اختلفوا فکانوا ہکذا ۱۲ مرقات الصعود۔

الله عزوجل عنه سيئة فليقرب احدكم اوليبعد فان اتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما ادرك واتم ما بقى كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوٰة كان كذلك **باب ۵۴ فى من خرج يريد الصلوٰة فسبق بها** - حدثنا ۵۶۴ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلاء عن محصن بن على عن عوف ابن الحارث عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عزوجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا **باب ۵۵ ما جاء فى خروج النساء الى المسجد**

حدثنا ۵۶۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات حدثنا ۵۶۶ سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا ۵۶۷ عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب حدثنى حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن حدثنا ۵۶۸ عثمان بن ابى شيبة نا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب عليه وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن حدثنا ۵۶۹ القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة امنعه نساء بنى اسرائيل قالت نعم حدثنا ۵۷۰ ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال نا همام عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها وصلوتها فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها حدثنا ۵۷۱ ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داؤد رواه اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح **باب ۵۶ السعى الى الصلوٰة** - حدثنا ۵۷۲ احمد بن صالح نا عنبسة اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوٰة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال ابو داؤد وكذا قال الزبيدى وابن ابى ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابى حمزة عن الزهرى وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهرى وحده فاقضوا

---

۱ قوله تفلات جمع تفلة بفتح المثناة وكسر الفاء وهى التى تركت استعمال الطيب والرجل تفل من التفل وهى الريح الكريهة ۱۲ مص ۲ قوله لا تمنعوا قال الشيخ المحدث الدهلوى هو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب ولا بزينة وفى زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع ولا احتياج الى ذلك فى زماننا لشيوعها واستر لهن اولى ۱۲ ۳ قوله خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة ومن الصلوٰة فى المسجد رواه ابو داؤد وقال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذرى قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ۱۲ مرقاة على قارى ۴ قوله فيتخذنه دغلا اى خديعة واصله الشجر الملتف يكمن اهل الفساد فيه ۱۲ مص ۵ قوله فى مخدعها هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير وميمه تضم وتفتح ۱۲ مص ۶ قوله فلا تاتوها تسعون حال اى لا تاتوا الى الصلوٰة مسرعين فى المشى وان خفتم فوت الصلوٰة كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبى لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسعى فى الاية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اى اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعى منحصرا على الاقدام لكن على النيات والقلوب انتهى يعنى ليس السعى الكامل اوليس السعى منحصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص فى وصول المرام والنهى انما هو عن الاسراع المفضى الى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال واتوها الخ ۱۲ مرقاة على قارى ۷ قوله واتوها تمشون اى بالسكينة والطمانينة التى مدار الطاعة عليها اذ المقصود من الطاعة والعبادة الحضور مع المعبود وقال ابن حجر هو ابلغ فى النهى من لا تسعوا لتصويره حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا انتهى ۱۲ مرقاة على ۸ قوله فصلوا الخ الفاء جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وبالطلاقة اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك بادنى جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل لما موم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادرك من اوله يكون درجاته اكمل ۱۲ ۹ قوله وما فاتكم فاتموا اى اكملوا وفيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلوٰة بقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الامام فى اى حالة وجده عليها ۱۲ من عينى

وقال محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابی هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم و ابو قتادة وانس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم كلهم فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسی ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت اباسلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ايتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابی هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابی هريرة وابو ذر روی عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه عنه

باب فی الجمع فی المسجد مرتين

حدثنا موسی بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابصر رجلا يصلی وحده فقال الا رجل يتصدق علی هذا فيصلی معه

باب فيمن صلی فی منزله ثم ادرك الجماعة يصلی معهم

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرنی يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو غلام شاب فلما صلی اذا رجلان لم يصليا فی ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا فی رحالنا قال فقال لا تفعلوا اذا صلی احدكم فی رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصبح بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسی عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فی الصلوة قال فانصرف علينا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرای يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلی يا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس فی صلوتهم قال انی كنت قد صليت فی منزلی وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الی الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت علی ابن وهب اخبرنی عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن

---

(۱) واقضوا ما سبقكم قال العلامة العينی اختلف العلماء فی القضاء والاتمام هل هما بمعنی واحد او بمعنيين وترتب علی ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها علی اربعة اقوال قال الشافعی ومالك واسحق واهل الظاهر ان ما ادركه المسبوق فهو اول صلوته واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع علی باق من شیء قد تقدم اوله (لكن لا دلالة فيه علی ذلك لان الشیء ما دام يكون ناقصا فهو غير تام سواء كان ناقصا من اوله او من آخره) وقالت طائفة انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا فی الافعال والاقوال وهو قول ابی حنيفة واحمد وسفيان الثوری ومجاهد وابن سيرين وابن الجوزی وقال ابن بطال روی ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعی والشعبی وابی قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا علی ذلك (بقوله وما فاتكم لان الفائت هو اول جزء من اجزاء الصلوة) وبقوله صلی اللہ علیہ وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابی شيبة بسند صحيح عن ابی ذر وكذا ذكره الاسمعيلی وابی نعيم الاصبهانی وفی رواية فاقض ما سبقك وفی المحلی من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابی هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا الی الصلوة فليمش علی رسله فانه فی صلوة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض وفی رواية وليقض ما سبقه وفی رواية وما فاتكم فاكملوا والجواب عما استدل الشافعی ومن تبعه وهو قوله فاتموا ان صلوة الماموم مرتبطة بصلوة الامام فحمل قوله فاتموا علی ان من قضی ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص انتهی والاقوال الاربعة فصلها العينی من اراد التفصيل فليطالع ثمه ۱۲ والله اعلم بالصواب (۲) قوله الجمع فی المسجد مرتين اختلف العلماء فی الجماعة بعد الجماعة فی المسجد فروی عن ابن مسعود انه صلی بعلقمة والاسود فی مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن فی رواية واليه ذهب احمد واسحق وقالوا لا باس ان يصلی القوم جماعة فی مسجد قد صلی فيه جماعة عملا بظاهر قوله صلعم صلوة الجماعة تفضل علی صلوة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع فی مسجد جمع فيه مرتين ويصلون فرادی وروی ذلك عن سالم والقاسم وابی قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوری والاوزاعی وابی حنيفة والشافعی وقال مالك والشافعی وكذا غيرهما انه لا يكره فی مسجد الطراق والسوق ويصلی فيه باذان واقامة اذا لم يكن له امام ومؤذن بل هو افضل اذا لو كان له امام ومؤذن فيكره فيه تكرار الجماعة ايضا من عينی وغيره (۳) قوله الا رجل يتصدق وفی رواية اخری فقام رجل فصلی معه قال ابن حجر الرجل هو ابو بكر الصديق رض كما فی سنن البيهقی قال الطيبی وفيه دلالة علی ان من صلی جماعة يجوز ان يصلی مرة اخری جماعة اماما او ماموما وتبعه ابن حجر قلت الدلالة علی كون المعيد اماما ممنوعة والفعل محمول علی فعل الصحابة فی حضرة النبوة علی الامر المتفق عليه وهو اقتداء المتنفل بالمفترض اولی من حمله علی الامر المختلف اليه وهو اقتداء المفترض بالمتنفل فتدبر ۱۲ (۴) قوله فيصلی معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه اعطاه صدقة وفيه دليل علی ان دلالة احد علی الخير تحريضه عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلی منفردا لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة قال الطيبی قوله فيصلی منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل بنا فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنی ليس فعلی هذا مرفوع عطفا علی الخبر وهذا اولی انتهی ويمكن ان يكون نصبا علی جواب الاستفهام نحو هل عندك ماء فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام ويصح الرفع عطفا علی يتصدق الواقع خبر الا التی بمعنی ليس ۱۲ مرقاة (۵) قوله مكتوبة بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبی فی جعل الصلوة الواقعة فی الوقت المسقط للقضاء نافلة والصلوة مع الجماعة التی هی غير المسقط للقضاء فريضة دلالة علی ان الاصل فی الصلوة ان يصلی بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتداده انتهی وهو مشير الی كون الجماعة واجبة وفرضا او شرطا ۱۲ مرقاة (۶) قوله عفيف بن عمرو بفتح العين وسكون الميم كما فی التهذيب او الخلاصة والتقريب روی عن رجل من بنی اسد بن خزيمة وعنه بكير بن الاشج وثقه النسائی ۱۲

المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوٰة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوٰة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئًا فقال ابوايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع

باب ۵۹ اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد

حدثنا ۵۷۹ ابوكامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوٰة في يوم مرتين

باب في جماع الامامة وفضلها

حدثنا ۵۸۰ سليمان بن داؤد المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم

باب ۶۱ في كراهية التدافع عن الامامة

حدثنا ۵۸۱ هارون بن عباد الازدي ثنا مروان حدثتني طلحة ام غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم

باب ۶۲ من احق بالامامة

حدثنا ۵۸۲ ابوالوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه حدثنا ۵۸۳ ابن معاذ ثنا ابي عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل قال ابوداؤد وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة حدثنا ۵۸۴ الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة حدثنا ۵۸۵ موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوٰة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اؤمهم وعلي

قال | لهم | يعني | قلت | انا | ثنا | في سلطانه | قال

---

۱ قوله سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبي قوله فاجد في نفسي اي احده في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذالك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني احد من فعل ذلك سرورا اوراحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلوٰة الجماعة والاول اوجه انتهى وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتلى به اهل الحرمين الشريفين ولا شك ان الصلوٰة مع الامام الموافق في الفرض اولى ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام المخالف في غير الاوقات المكروهة يكون له الحظ الادنى والله اعلم ۱۲ ۲ قوله على البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي قوله يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت ولعل صلى جماعة اوكان الوقت صبحا او عصرا او مغربا ۱۲ مرقاة علي ۳ قوله لا تصلوا صلوٰة الخ قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال البيهقي وهذا ان صح فمحمول على من كان قد صلاها في جماعة فلا يعيد ۱۲ وفي لفظ البيهقي لا صلوٰة مكتوبة في يوم مرتين قال البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر باعادتها اختيار وليس بحتم ۱۲ مص ۴ قوله جماع الامامة لفظ جماع يطلق بمنزلة ابواب او فصول كانه قال باب من ابواب الامامة والله اعلم ۱۲ ۵ قوله التدافع عن الامامة اي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره او يدفع كل منهم الامامة عن غيره الى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك الى عدم الامام والله اعلم ۶ قوله يؤم القوم اقرؤهم قال ابن الملك اي احسنهم قراءة لكتاب الله انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة يعني احفظهم للقران كما ورد اكثركم قرانا ۱۲ قوله فاعلمهم بالسنة قال الطيبي اراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو الافقه في عهد الصحابة واستدل به من قال ان القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وبه عمل ابو يوسف ۱۲ قوله في السنة اي في العلم بها لا عبرة بالرواية دون الدراية في هذا المقام ۱۲ قوله فاقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ۱۲ مرقاة علي ۷ قوله ولا يجلس على تكرمته في الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة قوله ولا يؤم الرجل الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقديم العلماء لرب المنزل على من حضر من هو افضل منه على خلاف القواعد لان القاعدة في الولايات تقديم الافضل فالافضل بالاجماع وههنا ليس كذلك ۱۲ مص ۸ قوله كنا بحاضر قال الخطابي الحاضر القوم النزول على محل ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه وربما جعلوه اسما للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول ۱۲ مص

بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين ۔ حدثنا ٥٨٦ النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي ۔ اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقران او اخذا للقران قال فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت قال فقدموني وانا غلام وعلي شملة لي قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال ابو داؤد ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه ۔ حدثنا ٥٨٧ القعنبي ثنا انس يعني ابن عياض ح وحدثنا ٥٨٨ الهيثم بن خالد الجهني المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد ۔ حدثنا ٥٨٩ مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وقال في حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم قال في حديث اسمعيل قال خالد قلت لابي قلابة فاين القران قال انهما كانا متقاربين ۔ حدثنا ٥٩٠ عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم ۔

باب امامة النساء

حدثنا ٥٩١ عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله تعالى ان يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله عزوجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القران فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من راهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة ۔ حدثنا ٥٩٢ الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاول اتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا ۔ باب

---

١ قوله وانا ابن سبع سنين فيه دليل على امامة الصبي المكلفين في الفرائض ومن لا يقول به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي صلعم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم ١٢ فتح ۔ ٢ قوله ثم اقيما اي للصلوة المكتوبة وفي نسخة صحيحة واقيما يعني يؤذن احدكم ويقيم الاخر ايكما ١٢ مرقاة على قاري ٣ قوله اكبركما اي سنا لسبقه بالاسلام اذ الغالب فيه انه يكون اعلم بالاحكام او رتبة اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفصيل للامامة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها اما الاكبر سنا او رتبة نقل ميرك عن الازهار ان داؤد احتج بقوله صلى الله عليه وسلم فاذنا واقيما على ان الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغي ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضي عين لاتى بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة في كل صلوة ولو فعل لنقل الينا ١٢ مرقاة على قاري ٤ قوله خياركم اي من هو اكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الاوقات في الاكل والشرب والمباشرة منوطا اليهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلوة يتعلق بهم فهم لهذا الاعتبار مختارون ١٢ مرقاة على قاري ٥ قوله وليؤمكم بسكون اللام وبكسر ها قراركم بضم القاف وتشديد الراء وامام اوقع في اصل ابن حجر بلفظ اقرأكم فمخالف للاصول الصحيحة وكلما يكون اقرأ فهو افضل اذا كان عالما بمسائل الصلوة فان افضل الاذكار واطولها واصعبها في الصلوة انما هو القراءة وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه واشارة الى علو مرتبته في الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يامر بتقديم الاقرأ في الدفن ١٢ مرقاة على قاري ۔ ٦ ان تؤم هذا الحديث يدل على جواز امامة المرأة للنساء ومن يقول بان جماعتهن مكروهة يحمل الحديث على النسخ لكن ابن الهمام وغيره قد انكر تحقق الناسخ والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

الرجل يؤم القوم وهم له كارهون - حدثنا ٥٩٣ القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوٰة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوٰة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة باب ٦٥ امامة الاعمى - حدثنا ٥٩٥ محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى باب ٦٦ امامة الزائر حدثنا ٥٩٦ مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن حويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوٰة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم باب ٦٧ الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم - حدثنا ٥٩٧ احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني حدثنا ٥٩٨ احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوٰة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي باب ٦٨ امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوٰة - حدثنا ٥٩٩ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوٰة حدثنا ٦٠٠ مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه باب ٦٩ الامام يصلي من قعود - حدثنا ٦٠١ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوٰة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به

---

١ قوله لا يقبل الله منهم صلوٰة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوٰة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوٰة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلوٰة على وجه الكمال ١٢ مرقاة ٢ قوله وهم له كارهون قال الخطابي يشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه ١٢ ٣ قوله اتى الصلوٰة دبارا بكسر الدال بعد ما يفوت وقتها قال في النهاية وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلوٰة بعد فراغ الناس وانصرافهم ١٢ مص ٤ قوله وهو اعمى قال الاعلى لا نزاع فيه وانما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظ من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه ١٢ مرقاة على قاري ٥ قوله رجلا منكم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوٰة فالسين للاستقبال والا فللجر والتاكيد ١٢ مرقاة ملا على قاري ٦ قوله قال المنذري هو مجهول وفي التقريب كانه همام وفي الخلاصة هو همام بن الحارث ١٢ ٧ قوله وقام على دكان اي وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشائخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهية لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة ١٢ ٨ قوله ان معاذا الخ لادراك فضيلة الصلوٰة معه وفي مسجده ولتعلم الاداب منه قوله فيصلي بهم اي فرضه وحمل فعل الصحابي على المتفق عليه جوازا اولى من حمله على المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه ١٢ مرقاة ملا على قاري ٩ قوله قعودا هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فيصلي الناس وراءه قياما اجيب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما ال اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل عليه رواية ابي داؤد عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيلي ١٢ عمدة القاري

فاذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا ۶۰۲ عثمان بن ابی شیبۃ ثنا جریر و وکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرسا بالمدینۃ فصرعہ علی جذم نخلۃ فانفکت قدمہ فاتیناہ نعودہ فوجدناہ فی مشربۃ لعائشۃ یسبح جالسا قال فقمنا خلفہ فسکت عنا ثم اتیناہ مرۃ اخری نعودہ فصلی المکتوبۃ جالسا فقمنا خلفہ فاشار الینا فقعدنا قال فلما قضی الصلوۃ قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلی الامام قائما فصلوا قیاما ولا تفعلوا کما یفعل اہل فارس بعظمائہا حدثنا ۶۰۳ سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراہیم المعنی عن وہیب عن مصعب بن محمد عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللہم ربنا لک الحمد قال مسلم ولک الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد واذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابوداؤد اللہم ربنا لک الحمد افہمنی بعض اصحابنا عن سلیمان حدثنا ۶۰۴ محمد بن آدم المصیصی نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم بہ بہذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وہذہ الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظۃ والوہم عندنا من ابی خالد حدثنا ۶۰۵ القعنبی عن مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ وہو جالس فصلی وراءہ قوم قیاما فاشار الیہم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا حدثنا ۶۰۶ قتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن موہب المعنی ان اللیث حدثہم عن ابی الزبیر عن جابر قال اشتکی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلینا وراءہ وہو قاعد وابوبکر رضی اللہ عنہ یکبر لیسمع الناس تکبیرہ ثم ساق الحدیث حدثنا ۶۰۷ عبدۃ بن عبد اللہ نا زید یعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنی حصین من ولد سعد بن معاذ عن اسید بن حضیر انہ کان یؤمہم قال فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودہ فقالوا یا رسول اللہ ان امامنا مریض فقال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا قال ابوداؤد وہذا الحدیث لیس بمتصل

باب الرجلین یؤم احدہما صاحبہ کیف یقومان

حدثنا ۶۰۸ موسی بن اسمعیل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی ام حرام فاتوہ بسمن وتمر فقال ردوا ہذا فی وعائہ وہذا فی سقائہ فانی صائم ثم قام فصلی بنا رکعتین تطوعا فقامت ام سلیم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمہ الا قال اقامنی عن یمینہ علی بساط حدثنا ۶۰۹ حفص بن عمر ثنا شعبۃ عن عبد اللہ بن المختار عن موسی بن انس یحدث عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امہ وامرأۃ منہم فجعلہ عن یمینہ والمرأۃ خلف ذلک حدثنا ۶۱۰ مسدد ثنا یحیی عن عبد الملک

(حاشیہ: والمدینۃ — النبی — اجمعین — زوج النبی صلعم نحوہا — قال سمعت — الآخر — فقالوا)

---

۱ قولہ واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا وہو فی مرضہ القدیم ثم صلی بعد ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسا والناس خلفہ قیام لم یامرہم بالقعود وانما یوخذ بالآخر فالآخر من فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ البخاری ۲ قولہ اجمعون قال الخطابی ذکر ابوداؤد ہذا الحدیث من روایۃ انس وجابر وابی ہریرۃ وعائشۃ ولم یذکر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخر ما صلاہا للناس وہو قاعد والناس خلفہ قیام وہذا آخر الامرین من فعلہ ومن عادۃ ابی داؤد فیما انشاہ من ابواب ہذا الکتاب انہ یذکر الحدیث فی باب ویذکر الذی یعارضہ فی باب آخر علی اثرہ ولم اجدہ فی شیء من النسخ فلست ادری کیف اغفل بذکر ہذہ القصۃ وہی من امہات السنن والیہ ذہب اکثر الفقہاء ۱۲ مص ۳ قولہ فانفکت قدمہ قال الحافظ ابو الفضل العراقی فی شرح الترمذی لانہا فی الروایۃ التی قبلہ اذ لا مانع من حصول الخدش الجلد وفک القدم معا قال ویحتمل انہما واقعتان ۱۲ مص ۴ قولہ فصلوا قعودا اجمعین بالنصب علی الحال وبہ یعرف ان روایۃ اجمعون بالرفع علی التاکید من تغیر الرواۃ لان شرطہ فی العربیۃ تقدم التاکید بکل ۱۲ مرقات الصعود ۵ قولہ وما قالہ ظاہر فان حصینا ہذا انما یروی عن التابعین لا یحفظ لہ روایۃ عن الصحابۃ سیما اسید بن حضیر فانہ قدیم الوفاۃ توفی سنۃ عشرین وقیل سنۃ احدی وعشرین ۱۲ مختصر ۶ قولہ خلفنا فی شرح السنۃ فی الحدیث دلیل علی تقدیم الرجال علی النساء وان الصبی یقف مع الرجال قلت ہذا ان ثبت ان انسا کان بلغ مبلغ الرجال لانہ جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وہو ابن عشر فخدمہ عشر سنین ۱۲ مرقاۃ علی قاری

ابن ابی سلیمان عن عطاء عن ابن عباس قال بتُّ فی بیت خالتی میمونة فقام رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من اللیل فأطلق القربة فتوضأ ثم اوکی القربة ثم قام الی الصلوة فقمتُ فتوضأت کما توضأ ثم جئت فقمتُ عن یساره فاخذنی بیمینی فادارنی من ورائه فاقامنی عن یمینه فصلیتُ معه ۔ حدثنا عمرو بن عون نا هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی هذه القصة قال فاخذ براسی او بذؤابتی فاقامنی عن یمینه

باب اذا کانوا ثلثة کیف یقومون

حدثنا القعنبی عن مالك عن اسحٰق بن عبد اللّٰه بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال ان جدّته مُلیکة دعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لطعام صنعته فاکل منه ثم قال قوموا فلأصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحته بماء فقام علیه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وصففت انا والیتیم وراءه والعجوز من ورائنا فصلی لنا رکعتین ثم انصرف ۔ حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه قال استاذن علقمة والاسود علی عبد اللّٰه وقد کنا اطلنا القعود علی بابه فخرجت الجاریة فاستاذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلی بینی وبینه ثم قال هکذا رایت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فعل

باب الامام ینحرف بعد التسلیم

حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان ثنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه قال صلیت خلف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فکان اذا انصرف انحرف ۔ حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبیری نا مسعر عن ثابت بن عبید عن عبید بن البراء عن البراء بن عازب قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه فیقبل علینا بوجهه صلی اللّٰه علیه وسلم

باب الامام یتطوع فی مکانه

حدثنا ابو توبة الربیع بن نافع ثنا عبد العزیز بن عبد الملك القرشی ثنا عطاء الخراسانی عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول قال ابو داؤد عطاء الخراسانی لم یدرك المغیرة بن شعبة

باب الامام یحدث بعد ما یرفع راسه

حدثنا احمد بن یونس ثنا زهیر ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سوادة عن عبد اللّٰه بن عمرو ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلوته ومن کان خلفه ممن اتم الصلوة ۔ حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم

باب ما جاء ما یؤمر به المأموم من اتباع الامام

حدثنا مسدد ثنا یحیی عن ابن عجلان حدثنی محمد بن

۱؎ قوله عن ابن عباس قال فی شرح السنة فی الحدیث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد یقف علی یمین الامام لان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اداره من خلفه وکان ادارته من بین یدیه الیسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ینو الامامة لان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم شرع فی صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس ۱۲ مرقاة علی ۲؎ قوله جدته یمکن ان یکون الضمیر راجعا الی انس ان ملیکة جدة انس من جانب الام ویمکن ان یکون راجعا الی اسحٰق بن عبد اللّٰه لان جدة العم جدته ایضا ۱۲ ۳؎ قوله فنضحته بماء وذلك اما لاجل تلیین الحصیر او لازالة الوسخ ویمکن ان یکون النضح لزوال سواده او للتطهیر ۱۲ کذا فی المجمع ۴؎ قوله والیتیم قیل هو اسم علم لاخی انس وقیل اسم الیتیم ضمیرة وهو جد الحسین بن عبد اللّٰه بن ضمیرة ۱۲ کذا فی المرقات ۵؎ قوله والعجوز هو ام سلیم ام انس جدة اسحٰق علی الصحیح قاله الکرمانی وقال الکرمانی فی باب الصلوة علی الحصیر ملیکة بضم المیم وفتح اللام وسکون التحتانیة هی ام سلیم ثم قال فان قلت هی الام لانس لا الجدة قلت الضمیر راجع الی اسحٰق لا الی انس لانها کانت اولا زوجة مالك ای ابی انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد اللّٰه وقیل انها جدة انس ایضا انتهی وقال السیوطی فی التوشیح فی تفسیر قوله ان جدته ای جدة اسحٰق جزم به جماعة وصححه النووی وجزم آخرون انها جدة انس ورجحه ابن حجر انتهی ۱۲ ۶؎ قوله ما قاله الظاهر فان عطاء الخراسانی ولد فی السنة التی مات فیه المغیرة وهی سنة خمسین من الهجرة علی المشهور او یکون ولد قبل وفاته بسنة علی القول الآخر ۱۲ مختصره ۷؎ قوله وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ای صار المصلی بالتسلیم یحل له ما حرم علیه بالتکبیر من الکلام والافعال ثم التسلیم فرض عند الشافعی ومالك واحمد لهذا الحدیث ولما جاء فی الصحیحین وکان صلعم یختم الصلوة بالتسلیم وقد قال صلوا کما رایتمونی اصلی وواجب عند ابی حنیفة لان النبی صلعم لم یعلم الاعرابی حین علمه الصلوة ولو کان فرضا لعلمه ولحدیث ابن مسعود لما علمه التشهد قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ۱۲ المعات مختصر

يحيى بن حيان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داود قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع حدثنا الربيع بن نافع ثنا ابو اسحاق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار

باب فيمن ينصرف قبل الامام

حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل الدهني ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة

باب جماع اثواب ما يصلى فيه

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ حدثنا مسدد انا يحيى ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله

(حاشیہ بین السطور: ای لا ینحنی ظهره للركوع ۱۲ — الصحابة رضوان الله عليهم ۱۲ — شك الراوي ۱۲ — روغن فروش — اي حثهم ۱۲ — اي على ملازمة صلوة الجماعة ۱۲ — هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وام ام سلمة وابوه صحابي ۱۲ — اي مشتملا ۱۲ — المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف ۱۲م)

(حاشیہ: لا تسجود — النبي يروح — المرهبي — اثواب — لا يصلي منكبه — الثوب عاتقه)

---

۱ قوله لا تبادروني اي لا تسبقوا عني في ركوع ولا سجود بان تشرعوا فيهما بعد ان اشرع ولا تخافوا في ذلك ان ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي ولم يذكر المعية لانها قد تفضي الى السبقة في الشروع قوله فانه اي الشان مهما اسبقكم به اي اي جزء واي قدر اسبقكم به اذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في ركوع فانكم تدركوني بذلك الجزء وتساووني فيه اذا رفعت قبل ان ترفعوا وقوله اني قد بدنت تعليل لادراك ذلك القدر بانه قدر يسير بواسطة انه قد بدن فلا يسبق الا بقدر قليل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح ۲ قوله اذا رفعت قال الخطابي يريد انه لا يفتركم رفع راسي وقد بقي عليكم شئ منه اذا ادركتموني قائما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعوا بكلام فيه طول قوله قد بدنت قال الخطابي يروى بتشديد الدال ومعناه كبر السن وبفتحها مخففة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم ۱۲ ۳ قوله جبهته على الارض قال الطيبي فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم من ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى قال ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ۴ قوله ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والاهتمام والاقتداء حسا انه لم يحول وفيه ان الشارع بيت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الاخرة ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله ونهاهم الخ قال الطيبي علته نهيه صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجل انتهى ۱۲ مرقاة على قاري ۶ قوله اولكلكم ثوبان بهمزة الاستفهام معناه ان الثوبين لا يقدر عليه كل واحد قال النووي فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف فيه الا ما حكي عن ابن مسعود ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر وتارة لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال انتهى ۱۲ ۷ قوله ليس على الخ الجملة المنفية حال قال النووي قال اكثر العلماء وقال ابن حجر قال العلماء وحكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يامن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه انتهى ۱۲ مرقاة ۸ قوله فليخالف الخ يعني اذا كان واسعا فليخالف وهو ان يتزر به ويرفع طرفيه ويخالف بينهما ويشده على عاتقه ۱۲ فتح ۹ قوله ملتحفا اي مشتملا هو التوشيح وفسروه بان يؤخذ طرف الثوب الايسر من تحت اليد اليسرى فيلقى على منكب الايمن ويؤخذ الطرف الايمن من تحت اليد اليمنى فيلقى على المنكب الايسر كذا في المشارق ۱۲

ابن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه قال قدمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل فقال یا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تری فی الصلوٰۃ فی الثوب الواحد قال فاطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازارہ طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلی بنا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما ان قضی الصلوٰۃ قال او کلکم یجد ثوبین

باب الرجل یعقد الثوب فی قفاه ثم یصلی

حدثنا ۶۳۰ محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال لقد رایت الرجال عاقدی ازرهم فی اعناقهم من ضیق الازار خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰۃ کامثال الصبیان فقال قائل یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتی یرفع الرجال

باب الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضه علی غیره

حدثنا ۶۳۱ ابو الولید الطیالسی ثنا زائدة عن ابی حصین عن ابی صالح عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی ثوب واحد بعضه علی

باب فی الرجل یصلی فی قمیص واحد

حدثنا ۶۳۲ القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن موسی بن ابراهیم عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رجل اصید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوکة حدثنا ۶۳۳ محمد بن حاتم بن بزیع ثنا یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال ابو داؤد کذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابیه قال امنا جابر بن عبد اللہ فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی قمیص

باب اذا کان ثوبا ضیقا

حدثنا ۶۳۴ هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد اللہ قال سرت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة فقام یصلی وکانت علی بردة ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذبا ذب فنکستها ثم خالفت بین طرفیها ثم تواقصت علیها لا تسقط ثم جئت حتی قمت عن یسار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینه فجاء ابن صخر حتی قام عن یساره فاخذنا بیدیه جمیعا حتی اقامنا خلفه قال وجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمقنی وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الی ان اتزر بها فلما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا جابر قلت لبیك یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان واسعا فخالف بین طرفیه واذا کان ضیقا فاشدده علی حقوك

باب الاسبال فی الصلوٰۃ

حدثنا ۶۳۷ موسی بن اسمعیل ثنا ابان ثنا یحیی عن ابی جعفر عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال بینما رجل یصلی مسبلا ازاره اذ قال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالك امرته ان یتوضأ قال انه کان یصلی وهو مسبل

---

۱ قولہ طارق به رداءه بالقاف من طارقت الثوب علی الثوب اذا طبقته علیه ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ من ضیق ای لاجل الضیق و ذلک لانه لو کان واسعا جدا لامکن لهم ان یعقدوا علی الصدور او ارسلوا طرفیه اذ لا یخاف منه الکشف مع الارسال بخلاف ما اذا کان ضیقا فانه ان کان شدید الضیق فاللائق ان یشد علی الحقو فقط کما سیجیئ وان کان بین بین فاللائق عقده علی العنق کما ههنا واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قولہ انی رجل اصید کابیع وفی نسخة کاکرم فی النهایة روی اصید ای له علة فی رقبته لا یمکنه الالتفات معها والمشهور اصید عن الاصطیاد والثانی انسب لان الصیاد یطلب الخفة ربما یمنعه الازار من العدو خلف الصید ذکره الطیبی واغرب ابن حجر حیث ذکر المعنیین وما فرق بین اللفظین ۱۲ مرقاة علی قاری ۴ قولہ فلم تبلغ لی ای لم تکفنی والذباذب الاهداب والاطراف واحدها ذبذب بکسر المعجمتین ۱۲ فتح ۵ قولہ تواقصت علیها قال الخطابی معناه انه ثنی عنقه لیمسک الثوب کانه یحکی خلقه الاوقص من الناس ۱۲ مص ۶ قولہ حتی اقامنا خلفه قال الطیبی لعله صلی اللہ علیه وآله وسلم اخذ بیمینه شمال احدهما وبشماله یمین الآخر فدفعهما قال القاضی فیه دلیل علی ان الاولی ان یقف واحد عن یمین الامام ویصف اثنان فصاعدا خلفه وان الحرکة الواحدة والحرکتین المتصلتین بالید لا تبطل وکذا ما زاد اذا تفاصلت قال ابن الهمام وفی صحیح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد اللہ فقال اصلی من خلفکما قالا نعم وقام بینهما فجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله ثم رکعنا فوضعنا ایدینا علی رکبنا ثم طبق بین یدیه ثم جعلهما بین فخذیه فلما صلی قال هکذا فعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال ابن عبد البر لا یصح رفعه والصحیح عندهم الوقف علی ابن مسعود ۱۲ مرقاة علی

ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره حدثنا زيد بن اخزم ثنا ابو داؤد عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام قال ابو داؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا ابو تميلة ثنا ابو المنيب عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والاخر ان يصلي في سراويل وليس عليه رداء باب في كم تصلي المرأة حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داؤد روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة باب المرأة تصلي بغير خمار حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داؤد رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالقى الي حقوة قال لي شقيه بشقتين فاعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد حاضت او لا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داؤد وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين باب ما جاء في السدل في الصلوة حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل

---

۱ قوله في حل ولا حرام اي في ان يجعله في حل من الذنوب وهو ان يغفر له ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او في ان يحل له الجنة وفي ان يحرم عليه النار او ليس في فعل حلال ولا له احترام عند الله تع والله تعالى اعلم ۱۲ فتح ۲ قوله ولا يشتمل اشتمال اليهود وقال الخطابي هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي النهاية الاشتمال افتعال من الشملة ۱۲ ۳ قوله صوابه عبيد الله العتكي كما في المختصر والتقريب والخلاصة وغيرهم ۱۲ ۴ قوله لا يتوشح به اي يتغشى والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة على عاتقها وكشحها يقال فيه اشاح ۱۲ نهايه ۵ قوله لا يقبل الله صلوة حائض قال في النهاية اي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها ۱۲ مص ۶ قوله طلحة الطلحات هو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو غير طلحة بن عبيد الله احد العشرة ۱۲ تقريب ۷ قوله عن السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يضمهما جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين من السجود قلت الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريب وجزم من اصحابنا الشيخ ابو اسحاق في المهذب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والزاهدي والزيلعي وغيرهم ومن الحنابلة موافق الدين بن قدامة في المغني وقد نقلت اقوالهم وبسطت المسألة في الكتاب الذي الفته في الطيلسان ۱۲ مرقاة الصعود

فی الصلوٰة وان یغطی[1] الرجل فاه حدثنا ۶۴۴ محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جریج قال اکثر ما رأیت عطاء یصلی سادلا[2] قال ابو داؤد وروٰه عسل[3] عن عطاء عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوٰة

باب ۸۸ الصلوٰة فی شعر النساء

حدثنا ۶۴۵ عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث عن محمد عن عبد الله بن شقیق[4] عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا[5] او لحفنا قال عبید الله شك ابی

باب ۸۹ الرجل یصلی عاقصا[6] شعره

حدثنا ۶۴۶ الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران ابن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث عن ابیه انه رای ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو یصلی قائما وقد غرز[7] ضفرته فی قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن الیه مغضبا فقال ابو رافع اقبل علی صلوتك و لا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك کفل[8] الشیطان یعنی مقعد الشیطان یعنی مغرز ضفره حدثنا ۶۴۷ محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رای عبد الله بن الحارث یصلی وراسه معقوص[9] من ورائه فقام وراءه فجعل یحله واقر له الآخر فلما انصرف اقبل الی ابن عباس فقال مالك وراسی قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما مثل هذا مثل الذی یصلی وهو مکتوف[10]

باب ۹۰ الصلوٰة فی النعل

حدثنا ۶۴۸ مسدد ثنا یحیی عن ابن جریج حدثنی محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفیان عن عبد الله ابن السائب قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی یوم الفتح ووضع نعلیه عن یساره حدثنا ۶۴۹ الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جریج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر یقول اخبرنی ابو سلمة بن سفیان وعبد الله ابن المسیب العابدی وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح بمکة فاستفتح سورة المؤمنین حتی اذا جاء[11] ذکر موسی وهارون او ذکر موسی وعیسی ابن عباد یشك او اختلفوا اخذت النبی صلی الله علیه وسلم سعلة فحذف فرکع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك حدثنا ۶۵۰ موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد عن ابی نعامة السعدی عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باصحابه اذ خلع نعلیه فوضعهما عن یساره[12] فلما رأی

---

۱ قوله ان یغطی الرجل فاه قال الخطابی عادة العرب التلثم بالعمائم علی الافواه فنهوا عن ذلك فی الصلوٰة الا ان یعرض للمصلی التثاؤب فیغطی فمه عند ذلك للحدیث الذی جاء ثم ۱۲ ۲ قوله سادلا اذا لم یکن علی المصلی ثوب آخر ۱۲ ۳ قوله العسل بکسر اوله وسکون المهملة وقیل بفتحتین ابو القرة البصری ضعیف من السادسة ۱۲ ۴ قوله عبد الله بن شقیق فی المسلم فی باب استحباب الضحی عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة الخ فعلم منه ان عبد الله روی عن عائشة بلا واسطة احد وقد روی الترمذی هذا الحدیث عن عبد الله بن شقیق عن عائشة فی باب کراهة الصلوٰة فی لحف النساء وقدم الحدیث فی باب الصلوٰة فی شعر النساء وذکرها هنا عن عبد الله بن شقیق عن عائشة وکذلك هو فی نسخة مصریة فی کلا الموضعین ولم یذکر لفظة عن شقیق فلعله سهو من الناسخ فان عبد الله من الثالثة ۱۲ والله اعلم ۵ قوله لا یصلی فی شعرنا ومنه حدیث عائشة انه کان ینام فی شعرنا هو جمع الشعار مثل کتاب وکتب وانما خصها بالذکر لانها اقرب الی ان تنالها النجاسة من الدثار حیث تباشر الجسد ۱۲ ومنه الحدیث الآخر انه کان لا یصلی فی شعرنا ولا فی لحفنا انما امتنع من الصلوٰة فیها مخافة ان یکون اصابها شیء من دم الحیض وطهارة الثوب شرط فی صحة الصلوٰة بخلاف النوم ۱۲ نهایة ۶ قوله عاقصا الخ العقص جمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه کفعل النساء ۱۲ فتح ۷ قوله غرز ضفرته ای لوی شعره وادخل اطرافه فی اصوله ۱۲ مج ۸ قوله کفل الشیطان بکسر الکاف وسکون الفاء ۱۲ ۹ قوله معقوص اراد ان من انتشر شعره سقط علی الارض عند السجود فیثاب علیه والمعقوص لم یسجد شعره فشبه بمکتوف ای مشدود الیدین لانهما لا یقعان علی الارض فی السجود ۱۲ مج ۱۰ قوله مکتوف هو من شدت یداه من خلف فشبه من یعقد شعره من خلف ۱۲ مج ۱۱ قوله حتی اذا جاء الخ وفی نسخة بالنصب ای حتی وصل النبی صلی الله علیه وسلم قوله وهارون الی قوله تعالی ثم ارسلنا موسی واخاه هارون او ذکر عیسی وهو قوله تعالی وجعلنا ابن مریم وامه آیة الآیة ۱۲ مرقاة ۱۲ قوله عن یساره صحت روایة بلفظ عن وفیه معنی التجاوز ای وضعهما بعیدا متجاوزا عن یساره وکذلك القی الاصحاب نعالهم تاسیا به صلی الله علیه وسلم قال الطیبی وقال ابن الملك وفیه تعلیم للامة بوضع النعال علی الیسار دون الیمین قلت وفیه دلیل علی جواز عمل قلیل ۱۲ مرقاة

القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا[1] نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فأخبرني ان فيهما قذرا[2] وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه[3] وليصل فيهما حدثنا ۶۵۱ موسى يعني ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما[4] خبث قال في الموضعين خبثا حدثنا ۶۵۲ قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم حدثنا ۶۵۳ مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي[5] حافيا ومنتعلا

باب ۹۱ المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما

حدثنا ۶۵۴ الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين[6] غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما[7] بين رجليه حدثنا ۶۵۵ عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين[8] رجليه او ليصل[9] فيهما

باب ۹۲ الصلوٰة على[10] الخمرة

حدثنا ۶۵۶ عمرو بن عون انا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه[11] وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة

باب ۹۳ الصلوٰة على الحصير

حدثنا ۶۵۷ عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل ضخم[12] وكان ضخما لا استطيع ان اصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا له طرف حصير[13] كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان[14] بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ حدثنا ۶۵۸ مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد الذراع حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم[15] فتدركه الصلوة

---

[1] قوله فالقينا نعالنا قال القاضي فيه دليل على وجوب متابعته صلى الله عليه وآله وسلم لانه سالهم عن الحامل فاجابوا بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص ۱۲ مرقاۃ [2] قوله ان فيهما قذرا بفتحتين وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا او اذى او دم حلمة وهي بالتحريك انفراد الكبير قال القاضي وفيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي فانه خلع النعل ولم يستانف قال ومن يرى فساد الصلوة حمل القذرة على من يقذر عرفا كالمخاط ۱۲ مرقاۃ [3] قوله فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد عن الاشياء القذرة وليصل فيهما قال القاضي فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلك على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم للشافعي ومن يرى خلافه اول بما ذكرنا نقله الطيبي وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من النعل نجاسة ان كان لها جرم خفيف ومسحه بالتراب او بالرمل مسحه على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالدلك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا ۱۲ مرقاۃ [4] قوله قال فيهما اي قال بدل قوله في نعليه يعني قال فان رأى فيهما قذرا وقوله وقال في الموضعين خبثا الموضع الاول اخبار جبريل ان فيهما خبثا والثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الخ ۱۲ مولانا [5] قوله يصلي حافيا ومنتعلا قال ابن الملك يعني ومما يستنبط من الحديث جواز المشي في المسجد بالنعل ۱۲ [6] قوله عن يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب جواب للنفي اي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لان يكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ۱۲ قوله عن يساره وفي نسخة صحيحة على يساره احد اي فيضعهما عن يساره قوله وليضعهما بين رجليه اي قدامه اذا كان على يساره احد ۱۲ مرقاۃ [7] قوله بين رجليه الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة الا بنوع حرج فلعل المراد في محاذاة الرجلين او عند الرجلين اي قدامهما فيما بين الانسان ومحل السجود الا ان يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة بلا حرج ۱۲ فتح الودود [8] قوله بين رجليه وانما لم يقل او خلفه لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق ۱۲ مرقاۃ [9] قوله او ليصل فيهما اي ان كانا طاهرين ۱۲ [10] قوله على الخمرة هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ۱۲ ع وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها قال لها ناوليني الخمرة هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها ۱۲ نهایہ [11] قوله وانا حذاءه نصبه على الظرفية والرفع على الخبرية وهو الصحيح ۱۲ ع [12] قوله ضخم الضخم بالفتح بالتحريك العظم من كل شئ او العظيم الجرم الكثير اللحم ۱۲ قاموس [13] قوله حصير في رواية مسلم كان من جريد النخل ۱۲ [14] قوله هو عبد الحميد بن منذر بن جارود ۱۲ قسطلانی [15] قوله ام سليم هي ام انس جدة اسحق على الصحيح قاله الكرماني

تنضحه احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه[1] بالماء حدثنا[659] عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي[2] على الحصير والفروة المدبوغة

باب[94] الرجل يسجد على ثوبه[3]

حدثنا[660] احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر[4] فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

باب[95] تسوية الصفوف

حدثنا[661] عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا[662] عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا[663] موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح[5] حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ[6] بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم[7] حدثنا[664] هناد بن السري وابو عاصم بن جواس[9] الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا[10] فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا[665] ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سماك سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا كبر[11] حدثنا[666] عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد

(حواشی متن: هو محمد بن عبيد الله الثقفي ١٢ تقريب — هو جلد يدبغ من الشعر ١٢ — شرط ١٢ جزاء الظاهر ان الثوب الذي هو لابسه ١٢ — رص البناء الزق بعضه ببعض وضم ١٢ قاموس — اسمه الحسين بن الحارث ١٢ تقريب — اي يلصق ١٢ — اي خشبة السهم ١٢ — اي التفت ١٢ — اي منفرد بتقدم صدره ١٢ ف — يدخل بينهم ١٢ — جمع منكب ١٢ — بالتقدم والتاخر في الصفوف ١٢ — اي باعتبار جماعة المساجد ١٢ — باليد والاشارة او القول ١٢)

(حاشیہ بائیں: باب ما جاء في تسوية الصفوف — تنضحه — باب ما جاء في الرجل ... — اي يسوي النبي صلى الله عليه وسلم ... — اذا استوينا كبر)

---

[1] قوله تنضحه بالماء وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الوسخ منه ١٢ [2] قوله يصلي على الحصير في الفائق فيه دليل على شيء يحول بينه وبين الارض سواء تنبت من الارض ام لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة ١٢ مرقاة وفي شرح المنية الصلوة على الارض وما انبته كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما هو من جنس الارض ١٢ مرقاة [3] قوله على ثوبه يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه او ذيله او الثوب الذي يقلعه من جسمه ووجه المناسبة انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط ١٢ عيني [4] قوله في شدة الحر احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وحكاه ابن المنذر عن الشعبي وطاؤس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعية حيث لم يجوز ذلك ومما يستنبط من الحديث ان العمل اليسير في الصلوٰة عفو لان بسط الثوب في موضع السجود عمل والله اعلم ١٢ كذا ذكره عيني [5] قوله القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب معه النصل والريش ١٢ امص [6] منتبذ بصدره في الصحاح انتبذ فلان جلس ناحية وضبطه الشيخ ولي الدين بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة من فوق وكسر الموحدة وذال معجمة ولم يفسر معناه ١٢ امص [7] قوله او ليخالفن قال ابن العربي يعني مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح فلا تزال الصفوف تضطرب حتى يتطلع اليه باختلاف المقاصد وكان النضر بن شميل يعتقد انه يريد المسخ وقال الشيخ ولي الدين المختار المراد في الحديث اختلاف القلوب وعليه يدل قوله في الرواية الاخرى بين قلوبكم ١٢ امص [8] قوله او ليخالفن الخ اي يكون الواقع احد الامرين يريد ان كلا يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة اخرى ١٢ ح قوله بين وجوهكم اي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يريد كل صاحبه والله اعلم ١٢ فتح [9] قوله جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة ١٢ [10] قوله لا تختلفوا الخ اي لا تتقدم بعضكم على بعض ولفظ ابن حبان لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ولابي علي الطوسي في الاحكام لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم........ ان الله وملئكته الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما كان الصف الاول اشرف لما فيه من كون الواقف فيه متصفا بكونه من السابقين الداعين من الله ولانه معترض لسماع القراءة وارشاد الامام الى ترفيع صلوته وكونه بصدد ان يستخلف ١٢ امص [11] قوله فاذا استوينا كبر للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر ١٢ على قاري

ثنا اللیث وحدیث ابن وھب اتم عن معاویۃ بن صالح عن ابی الزاھریۃ عن کثیر بن مرۃ عن عبد اللہ بن عمر قال قتیبۃ عن ابی الزاھریۃ عن ابی شجرۃ لم یذکر ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقیموا الصفوف وحاذوا بین المناکب وسدوا الخلل ولینوا بایدی اخوانکم لم یقل عیسی بایدی اخوانکم ولا تذروا فرجات للشیطان ومن وصل صفا وصلہ اللہ ومن قطع صفا قطعہ اللہ قال ابو داؤد ابو شجرۃ کثیر بن مرۃ حدثنا ۶۶۷ ثنا مسلم بن ابراھیم ثنا ابان عن قتادۃ عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رصوا صفوفکم وقاربوا بینھا وحاذوا بالاعناق فوالذی نفسی بیدہ انی لاری الشیطان یدخل من خلل الصف کانھا الحذف حدثنا ۶۶۸ ثنا ابو الولید الطیالسی وسلیمان بن حرب قالا ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سووا صفوفکم فان تسویۃ الصف من تمام الصلوٰۃ حدثنا ۶۶۹ ثنا قتیبۃ ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن مصعب بن ثابت بن عبد اللہ بن الزبیر عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورۃ قال صلیت الی جنب انس بن مالک یوما فقال ھل تدری لم صنع ھذا العود فقلت لا واللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع علیہ یدہ فیقول استووا واعدلوا صفوفکم حدثنا ۶۷۰ ثنا مسدد ثنا حمید بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بھذا الحدیث قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام الی الصلوٰۃ اخذہ بیمینہ ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفکم ثم اخذہ بیسارہ فقال اعتدلوا سووا صفوفکم حدثنا ۶۷۱ ثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا عبد الوھاب یعنی ابن عطاء عن سعید عن قتادۃ عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذی یلیہ فما کان من نقص فلیکن فی الصف المؤخر حدثنا ۶۷۲ ثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن یحیی بن ثوبان اخبرنی عمی عمارۃ بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنھما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیارکم الینکم مناکب فی الصلوٰۃ

باب ۹۶ الصفوف بین السواری

حدثنا ۶۷۳ ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفیان عن یحیی بن ھانی عن عبد الحمید بن محمود قال صلیت مع انس بن مالک یوم الجمعۃ فدفعنا الی السواری فتقدمنا وتاخرنا فقال انس کنا نتقی ھذا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۹۷ من یستحب ان یلی الامام فی الصف وکراھیۃ التاخر

حدثنا ۶۷۴ ثنا ابن کثیر انا سفیان عن الاعمش عن عمارۃ بن عمیر عن ابی معمر عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلینی منکم اولوا الاحلام والنھی ثم الذین یلونھم ثم الذین یلونھم حدثنا ۶۷۵ ثنا مسدد ثنا یزید بن زریع ثنا خالد عن ابی معشر عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ عن النبی

قال ابو داؤد ... وقال ابو داؤد ومعنی ولینوا بایدی اخوانکم ...

۱؎ قولہ اقیموا الصفوف زاد الطبرانی فانما تصفون بصفوف الملائکۃ ۱۲ مص ۲؎ قولہ ولینوا ای کونوا ھینین لینین منقادین قولہ بایدی اخوانکم ای اخذوا بھا لیقدموکم او لیؤخروکم حتی یستوی الصف لتنالوا فضل للمعاونۃ علی البر والتقوی ۱۲ مرقاۃ ۳؎ قولہ قطعہ اللہ ای برحمتہ الشاملۃ وعنایتہ الکاملۃ وفیہ تھدید وتشدید ووعید بلیغ ولذا عدہ ابن حجر من الکبائر فی کتابہ الزواجر ۱۲ مرقاۃ ۴؎ قولہ رصوا ای ضموا بعضھا الی بعض ای تلاصقوا حتی لایکون بینکم فرج من رص البناء اذا الصق بعضہ ببعض وقولہ قاربوا بینھا ای بین الصفوف وجعلوا بینھا قریبا ۱۲ م ۵؎ قولہ حاذوا بالاعناق بالحاء المھملۃ والذال المعجمۃ قال الشیخ ولی الدین ای اجعلوا بعضھا فی محاذاۃ بعض ای مقابلتہ والظاھر ان الباء زائدۃ ۱۲ مص ۶؎ قولہ انی لاری الشیطان قال ولی الدین المراد بہ الجنس لا التوحید ولذلک اعاد الیہ ضمیر الجمع فی قولہ کانھا الحذف بحاء مھملۃ وذال معجمۃ الغنم الصغار الحجازیۃ واحدھا حذفۃ بالتحریک وقیل ھی صغار سود جرد لیس لھا اذناب یجاء بھا من جرش الیمن ۱۲ مص ۷؎ قولہ من تمام الصلوٰۃ ولا اخفاء ان تسویۃ الصف لیست من حقیقۃ الصلوٰۃ وانما ھی من حسنھا وکمالھا وان کانت ھی فی نفسھا سنۃ او واجبۃ او مستحبۃ علی اختلاف الاقوال ذکرہ العینی وقال وھی من سنن الصلوٰۃ عند ابی حنیفۃ والشافعی ومالک ۱۲ ۸؎ قولہ الینکم مناکب نصب علی التمیز فی الصلوٰۃ قیل معناہ انہ اذا کان فی الصف وامرہ احد بالاستواء ویضع یدہ علی منکبہ ینقاد ولا یتکبر فالمعنی اسرعکم انقیادا وقیل معناہ لزوم السکینۃ والوقار فی الصلوٰۃ فلا یلتفت ولا یحاک بمنکبیہ منکب صاحبہ فالمعنی اکثرکم سکینۃ ووقارا قال الخطابی معناہ لزوم السکینۃ والطمانینۃ بحیث لایلتفت ولا یحاک بمنکبہ منکب صاحبہ وقد یکون معناہ ان لایمتنع الی من یرید الدخول بین الصفوف یسد الخلل او یضیق او المکان بل یمکنہ من ذلک ولا یدفعہ بمنکبہ وقال فی النھایۃ ھو بمعنی السکون والوقار والخشوع ۱۲ ۹؎ قولہ لیلینی قال الشیخ ولی الدین بنون مشددۃ قبلھا یاء مفتوحۃ کذا ضبطنا فی سنن ابی داؤد وکذا ھو فی النسائی وابن ماجۃ وضبط فی مسلم علی وجھین اولوا الاحلام قال فی النھایۃ ای ذوو الالباب واحدھا حلم بالکسر کانہ من الحلم الاناۃ والتثبت فی الامور وذلک من شعار العقلاء والنھی وھی العقول واحدھا نھیۃ بالضم سمیت بذلک لانھا تنھی صاحبھا عن القبیح ۱۲

صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وایاكم وهيشات الاسواق حدثنا ۶۷۶ عثمان بن ابی شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف

باب ۹۸ مقام الصبيان من الصف

حدثنا ۶۷۷ عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعرى الا احدثكم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتى

باب ۹۹ صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الاول

حدثنا ۶۷۸ محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها حدثنا ۶۷۹ يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله فى النار حدثنا ۶۸۰ موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبيد الله الخزاعى قالا ثنا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

باب مقام الامام من الصف

حدثنا ۶۸۱ جعفر بن مسافر ثنا ابن ابى فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظى فسمعته يقول حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل

باب ۱۰۱ الرجل يصلى وحده خلف الصف

حدثنا ۶۸۲ سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلوة

باب ۱۰۲ الرجل يركع دون الصفوف

حدثنا ۶۸۳ حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن ابى عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا ۶۸۴ موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبى صلى

---

۱ قوله واياكم وهيشات الاسواق اى اختلاطها فى القيام وعدم تميز الصغير من الكبير او فى ترك تسوية الصفوف وقال الخطابى هى ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش ۱۲

۲ قوله على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفى نسخة ميامين الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر فى التفسير ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين الامام الى اخر اليمين ثم على اليسار الى اخره وقيل واذا خلا اليسار عن المصلين يصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين ۱۲ مرقاة

۳ قوله عيسى بن شاذان الخ قال الشيخ ولى الدين لا اعلم روى المصنف حديثا باسناد اطول من هذا بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ۱۲

۴ قوله الا احدثكم يحتمل ان يكون الا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولذا قال ابن حجر قالوا نعم ويحتمل انه لما كان من المعلوم محبتهم للعلم بصلوته صلى الله عليه وسلم فقيل قولهم قالوا نعم ۱۲

۵ قوله هكذا صلوة امتى اى واللائق بهم ان يصلوا هكذا وليس باخبار بانهم يصلون كذلك والله تعالى اعلم ۱۲ فتح

۶ قوله خير صفوف الرجال اولها لاستماعهم قراءة القران ومشاهدتهم لاحواله وخير صفوف النساء اخرها لانتفاء الفتنة ومزيد الستر والاحتجاب ۱۲

۷ قوله حتى يؤخرهم يعنى لا يخرجهم من النار فى الاولين او يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة اولا بادخالهم النار وحبسهم فيها او يؤخرهم فى النار ان يوقعهم فى اسفل ما للمؤمنين من درك النار ۱۲ كذا فى فتح الودود ۱۲

۸ قوله وسطوا الامام قال الطيبى اى اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا فى الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله انتهى ۱۲ مرقاة

۹ قوله ان يعيد الصلوة استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبى انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا يؤيده حديث ابى بكرة فى اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا خصوصا على رواية لا تعد من الاعادة فانه يكون بينهما منافقة ويدفع بان النهى لعدم الوجوب او لكونه فى وقت كراهة الصلوة ۱۲

۱۰ قوله زادك الله حرصا اى منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب لكن لا تعد لان الحرص لا يستعمل على وجه لا يلايم الشرع وانما المحمود على وفق الشرع ۱۲ ف

الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعُد[۱] **باب ۱۰۳ ما يستر المصلي** حدثنا ۶۸۵ محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مرّ بين يديك حدثنا ۶۸۶ الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (ابن ابي رباح ۱۲) قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا ۶۸۷ الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة (هي دون الرمح ونصلها عريض ۱۲) فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا ۶۸۸ حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة[۲] (بفتحتين هي الحربة ۱۲) الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمرّ خلف العنزة المرأة والحمار **باب ۱۰۴ الخط اذا لم يجد عصى** حدثنا ۶۸۹ مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث (هو مجهول ۱۲ تقريب) انه سمع جده حريثاً يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب[۳] عصاً فان لم تكن معه عصاً فليخطط[۴] خطاً ثم لا يضره ما مرّ امامه حدثنا ۶۹۰ محمد بن يحيى بن فارس ثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان ولم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال ابو داؤد وسمعت احمد يعني ابن حنبل سُئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضاً مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسدداً قال قال ابن داؤد الخط بالطول حدثنا ۶۹۱ عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت **باب ۱۰۵ الصلوة الى الراحلة** حدثنا ۶۹۲ عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وابن ابي خلف و عبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره **باب ۱۰۶ اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه** حدثنا ۶۹۳ محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها (يعني المقداد ۱۲) قال ما رأيت رسول الله صلى الله

---

[۱] قوله لا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلت ثانيا وروي لا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد صلوة التي صليتها قال النووي في شرح المهذب فيه اقوال احدها لا تعد من العدو كقوله لا تاتوا تسعون والثاني لا تعد الى التاخر عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا خفاء ان المعنى الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قال العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اي لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف ۱۲ مرقاة [۲] قوله عنزة بفتحات اطول من العصا واقصر من الرمح فيه زج كزج الرمح وفي شرح الشيخ نحو ثلثة اذرع لها سنان كسنان الرمح كذا في الصحاح ۱۲ لم وقال في القاموس هي رميح بين العصا والرمح فيه زج ۱۲ [۳] قوله فلينصب عصا وفي شرح المنية ولو القى عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وفي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ۱۲ مرقاة [۴] قوله فليخطط خطا وبه قال الشافعي في القديم ونفاه في الجديد لاضطراب الحديث وضعفه كذا في شرح الشيخ وعندنا الخط ليس بشئ بكذا روي عن محمد رح وقد اخذ به بعض مشائخنا المتاخرين فقالوا يخط خطا الا انا نقول الخط لا يعتبر حائلا بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء وقال الشيخ ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختار صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر انتهى ثم اختلف في صفة الخط فقيل بجعل مثل الهلال وقيل يمد طولا الى جهة الكعبة وقيل يمد يمينا وشمالا والمختار الاول ۱۲ لمعات نقل في شرح مسلم عن النووي ان حديث الخط الذي رواه ابو داؤد لا يخلو عن ضعف واضطراب ۱۲

عليه وسلم يصلى الى عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدًا

باب ۱۰۷ الصلوٰة الى المتحدثين والنيام

حدثنا ۶۹۴ عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحٰق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له يعنى لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبد الله بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث

باب ۱۰۸ الدنو من السترة

حدثنا ۶۹۵ محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابى حثمة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال ابو داؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف فى اسناده

حدثنا ۶۹۶ القعنبى والنفيلى قالا ثنا عبد العزيز بن ابى حازم اخبرنى ابى عن سهل قال وكان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز قال ابو داؤد الخبر للنفيلى

باب ۱۰۹ ما يؤمر المصلى ان يدرأ عن الممر بين يديه

حدثنا ۶۹۷ القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

حدثنا ۶۹۸ محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه

حدثنا ۶۹۹ احمد بن ابى سريج الرازى ثنا ابو احمد الزبيرى انا مسرة بن معبد اللخمى لقيته بالكوفة حدثنى ابو عبيد حاجب سليمان قال رايت عطاء بن يزيد الليثى قائما يصلى فذهبت امر بين يديه فردنى ثم قال حدثنى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل

حدثنا ۷۰۰ موسى بن اسمٰعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال قال قال ابو صالح احدثك عما رايت من ابى سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

باب ۱۱۰ ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى

حدثنا ۷۰۱ القعنبى عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول

---

۱ قوله ولا يصمد له بضم الميم اى لا يقصد صمدًا اى قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام قال ابن الجزرى واحمد لكن فى اسناده من ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل وفى رواية النسائى اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شئ فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وقد يؤخذ منه ان الايسر اولى من الايمن ويوجه بانه مانع للشيطان الذى هو على الايسر كما مر فى بحث البصاق على الايسر ۱۲ مرقاة على قارى وقال فى المجمع لا يصمد صمدًا اى لا يقابل السترة مستويا مستقيما بل كان يميل عنه ۱۲ ۲ قوله عن من حدثه قيل هو ابو المقدام هشام بن زياد بن يزيد ويقال له ايضا هشام بن ابى الوليد المدنى متروك من السادسة ۱۲ تقريب۔ ۳ قوله فليدن اى فليقرب بقدر امكان السجود قوله لا يقطع الشيطان عليه صلوته استفيد عنه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلى وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا واما بعضا بحسب صدق المصلى واقباله فى صلوته وان عدمها يمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبر القراءة والذكر ۱۲ مرقاة ۴ قال الخطابى معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان هو المارد من الجن والانس ۱۲ ۵ قوله فليدفع اى ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحره قال فى شرح السنة ويدرأ المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة والتسبيح لا بهما معًا انتهى وقد نقل القاضى الاتفاق على انه لا يجعل له العمل الكثير فى المدافعة ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبى ويؤيده حديث ابن ماجة ولو قيل بضعفه عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجرتى فمر بين يديه عبد الله او عمرو بن سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت ابى سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هى اغلب وفى رواية هن اغلب وقوله ان يجتاز من الجواز اى يعبر ويمر ويجتاز ۱۲ ۶ قوله فليقاتله اى فليدفعه ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا قال ابن حجر فان ابى فليقاتله وان افضى الى قتله اياه وقال ابن الملك فان قتله بظاهر الحديث ففى عمدة القصاص ومع الخطأ الدية ۱۲ مرقاة مختصرا وتحقيقه ثمه من اراد الاطلاع فليرجع اليه ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیہ لکان ان یقف اربعین خیرا لہ من ان یمر بین یدیہ قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شہرا او سنۃ

باب ما یقطع الصلوٰۃ

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبۃ ح وحدثنا عبد السلام بن مطہر وابن کثیر المعنی ان سلیمان بن المغیرۃ اخبرہم عن حمید بن ہلال عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال حفص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالا عن سلیمان قال قال ابو ذر یقطع صلوٰۃ الرجل اذا لم یکن بین یدیہ قید اخرۃ الرحل الحمار والکلب الاسود والمرأۃ فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابیض فقال یا ابن اخی سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان۔ حدثنا مسدد ثنا یحیی عن شعبۃ ثنا قتادۃ قال سمعت جابر ابن زید یحدث عن ابن عباس رفعہ شعبۃ قال یقطع الصلوٰۃ المرأۃ الحائض والکلب قال ابو داود وقفہ سعید وہشام وہمام عن قتادۃ عن جابر بن زید علی ابن عباس۔ حدثنا محمد بن اسمعیل البصری ثنا معاذ ثنا ہشام عن یحیی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال احسبہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم الی غیر سترۃ فانہ یقطع صلوتہ الکلب والحمار والخنزیر والیہودی والمجوسی والمرأۃ ویجزی عنہ اذا مروا بین یدیہ علی قذفۃ بحجر۔ حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سعید بن عبد العزیز عن مولی لیزید بن نمران عن یزید بن نمران قال رایت رجلا بتبوک مقعدا فقال مررت بین یدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا علی حمار وہو یصلی فقال اللہم اقطع اثرہ فما مشیت علیہا بعد۔ حدثنا کثیر بن عبید یعنی المذحجی ثنا ابو حیوۃ عن سعید باسنادہ ومعناہ زاد فقال قطع صلاتنا قطع اللہ اثرہ قال ابو داود ورواہ ابو مسہر عن سعید قال فیہ قطع صلاتنا۔ حدثنا احمد بن سعید الہمدانی ح وثنا سلیمان بن داود قالا حدثنا ابن وہب اخبرنی معاویۃ عن سعید بن غزوان عن ابیہ انہ نزل بتبوک وہو حاج فاذا ہو برجل مقعد فسألہ عن امرہ فقال سأحدثک حدیثا فلا تحدث بہ ما سمعت انی حی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل بتبوک الی نخلۃ فقال ہذہ قبلتنا ثم صلی الیہا قال فاقبلت وانا غلام اسعی حتی مررت بینہ وبینہا فقال قطع صلوتنا قطع اللہ اثرہ فما قمت علیہا الی یومی ہذا

باب سترۃ الامام سترۃ لمن خلفہ

حدثنا مسدد ثنا عیسی بن یونس ثنا ہشام بن الغاز عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن

۱؎ قولہ لو یعلم المار الخ قال فی الکفایۃ واختلف فی الموضع الذی یکرہ فیہا المرور منہم من قدرہ بثلثۃ اذرع ومنہم بخمسۃ ومنہم باربعین ومنہم بموضع سجودہ ومنہم بمقدار الصفین او ثلاثۃ والاصح ان کان بحال لو صلی صلوۃ خاشع لا یقع بصرہ علی المار فلا یکرہ نحو ان یکون منتہی بصرہ فی قیامہ موضع سجودہ الخ وقال فی الہدایۃ انما یاثم اذا مر فی موضع سجودہ واختارہ الامام شمس الائمۃ السرخسی وشیخ الاسلام وقاضی خان واختار صاحب الہدایۃ ۱۲

۲؎ قولہ قال العلامۃ الکرمانی جواب لو لیس ہو المذکورۃ بل التقدیر لو یعلم ماذا علیہ یقف اربعین ولو وقف اربعین لکان خیرا لہ وقال ابن حجر معناہ لو فرض ان فی المرور بین یدی المصلی خیر الکان الوقوف اربعین سنۃ خیرا من المرور بین یدیہ انتہی قال التورپشتی قال الطحاوی المراد اربعون سنۃ لا یوما ولا شہرا قال ابن حجر وما رواہ ابن ماجۃ وابن حبان من حدیث ابی ہریرۃ لکان ان یقف مائۃ عام خیرا لہ من الخطوۃ التی خطاہا مشعر بان اطلاق الاربعین للمبالغۃ فی تعظیم الامر لا لخصوص عدد معین واللہ اعلم بالصواب نقلا عن میرک شاہ ۱۲

۳؎ قولہ یقطع صلوۃ الرجل یحتمل ان المراد خصوص الرجل فلا یقطع مرور ہذہ الاشیاء صلوۃ المرأۃ ویحتمل ان ذکر الرجل وقع بناء علی انہ الاصل والحکم عام وہو الشائع فی الاحکام المناسب للروایۃ الثانیۃ وظاہر الحدیث ان مرور ہذہ الاشیاء یبطل الصلوۃ وبہ قال قوم والجمہور علی خلافہ فلذلک اولہ النووی وغیرہ بان المراد بالقطع نقص الصلوۃ بشغل القلب بہذہ ولیس المراد ابطالہا ثم رد النووی دعوی نسخ الحدیث قلت شغل القلب لا یرتفع بمؤخرۃ الرحل اذا المار وراء مؤخرۃ الرحل فی شغل القلب قریب من المار فی شغل القلب ان لم یکن مؤخرۃ الرحل فیما یظہر فالوقایۃ بمؤخرۃ الرحل علی ہذا المعنی غیر ظاہر واللہ اعلم ۱۲ فتح

۴؎ قولہ اخرۃ الرحل بالمد الخشبۃ التی یستند الیہا الراکب من کور البعیر مؤخرتہ بالہمزۃ والسکون لغۃ ۱۲ مجمع البحار

۵؎ قولہ الکلب الاسود شیطان حملہ بعضہم علی ظاہرہ وقال ان الشیطان یتصور بصورۃ الکلاب السود وقیل بل ہو اشد ضررا من غیرہ فسمی شیطانا ۱۲ فتح

۶؎ قولہ یقطع ای حضورہا وکمالہا وقد یؤدی الی قطع الصلوۃ وفیہ مبالغۃ فی الحث علی نصب السترۃ ووجہ تخصیصہا مفوض الی رای الشارع واللہ اعلم وذہب بعضہم الی قطعہا بہذہ الاشیاء ولنا ما رواہ ابو سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا یقطع الصلوۃ شیٔ وقیل حدیث القطع منسوخ بہذا الحدیث ذکرہ ابن الملک لکنہ موقوف علی معرفۃ التاریخ ۱۲ کذا ذکر ملا علی قاری

۷؎ قولہ ای رمیۃ بحجر وروی الطحاوی ویکفیک اذا کانوا منک قدر رمیۃ ولم یقطعوا عنک صلاتک ای یکفیک عن السترۃ اذا کانوا بعیدین عنک قدر رمیۃ بحجر ولم یقطعوا عنک حینئذ صلوتک ۱۲

۸؎ قولہ مقعدا ہو من لا یقدر علی القیام لزمانۃ بہ کانہ الزم القعود وقیل ہو من القعاد وہو داء یاخذ الابل فی اوراکہا فیمیلہا الی الارض لکن یفہم من الفاظ الحدیث المعنی الاول واللہ اعلم بالصواب ۱۲

۹؎ قولہ قطع صلوتنا قطع اللہ اثرہ دعا علیہ بالزمانۃ لانہ اذا زمن انقطع مشیہ وانقطع اثرہ ۱۲ نہایہ جزری

جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوٰة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة[1] تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه[2] او كما قال مسدد حدثنا ٧٠٩ سليمان ابن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب[3] جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه

باب ١١٣ من قال المرأة لا تقطع الصلوٰة

حدثنا ٧١٠ مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابوداؤد رواه الزهري وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم ابن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا ٧١١ احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا ٧١٢ مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها اليّ ثم يسجد[4] حدثنا ٧١٣ عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد حدثنا ٧١٤ عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي

باب ١١٤ من قال الحمار لا يقطع الصلوٰة

حدثنا ٧١٥ عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان[5] وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى[6] فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع[7] ودخلت في الصف فلم ينكر[8] ذلك احد قال ابوداؤد وهذا لفظ القعنبي وهو اتم

يدى — بن عبيد الله — بالليل — فاذا

---

[1] قوله بهمة البهمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء او كل حي لا يميز جمعه بهائم والبهمة اولاد الضأن والمعز والبقر جمعه بهم والمراد ههنا اولاد الضأن قوله يدارئها اي يدافعها ١٢ [2] فعلم ان مرورها بين يدي القوم لا يضر اذ الامر وراء سترة الامام ١٢ ط. [3] قوله فذهب جدي بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلا ١٢ فتح الودود [4] قوله فيه اشارة الى ان المس غير ناقض والاصل عدم الحائل قال الطيبي الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا ١٢ [5] قوله على اتان بفتح الهمزة يقع على الذكر والانثى اما الاتان او الحمارة فالانثى فقط ١٢ [6] قوله بمنى قال محي السنة فيه لغتان الصرف والمنع لهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي قوله الى غير جدار وقد نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره لكن البخاري نے اورد هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم لانه لا يصلي في الفضاء الا والسترة امامه ثم ايده بحديث ابن عمر وابي جحيفة المذكورين اول الباب اور دهما عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال مظهر قوله الى غير جدار اي الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوٰة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يمكن افادة ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخاري والله اعلم ١٢ [7] قوله ترتع قال في المجمع من ارتع بعيره اذا ارسله في المرعى ورتع اذا اتسع في الخصب ١٢ [8] قوله فلم ينكر ذلك اي مشيه باتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف قوله احد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه لا في الصلوٰة ولا بعدها واما لكونه صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوٰة ١٢ مرقاة ملا علي قاري.

قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوٰة حدثنا ۷۱۶ مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوٰة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك حدثنا ۷۱۷ عثمان بن ابي شيبة وداؤد بن مخراق الفريابي قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع احدهما من الاخرى فما بالى ذلك

باب ۱۱۵ من قال الكلب لا يقطع الصلوٰة

حدثنا ۷۱۸ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك

باب ۱۱۶ من قال لا يقطع الصلوٰة شيء

حدثنا ۷۱۹ محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان حدثنا ۷۲۰ مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوٰة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب تفريع استفتاح الصلوٰة باب ۱۱۷ رفع اليدين

حدثنا ۷۲۱ احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول بعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا ۷۲۲ محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلوٰته حدثنا ۷۲۳ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوٰة ابي فحدثني وائل بن علقمة

---

۱ قوله لا يقطع الصلوٰة شيء فان قلت كيف ذلك والقواطع للصلوٰة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع فيها النزاع ومامن عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوٰة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود ۱۲ ك ۲ اذا اراد ان يركع الخ قال العلامة العيني وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وابي ثور ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وغيرهم وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس وغيرهم وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي صلعم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة واجابوا عن حديث الباب ونحوه بانه محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير راى رجلاً يرفع يديه في الصلوٰة عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلعم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي ومحمد في الموطا باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوٰة قال فهذا ابن عمر قد راى النبي صلعم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلعم فلا يكون ذلك وقد ثبت عنده النسخ ما قد كان راى النبي صلعم فعله هذا نبذة مما ذكره العيني وقال ابراهيم النخعي ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك انتهى وفيه ايضا من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي والحديث صحيح فان مداره على الحسن وابن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلعم كان يرفع في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما راى رسول الله صلعم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلعم اياه على ذلك دليل صريح ان هذا هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه انتهى ۱۲ ۳ اي بكفيه ويكون رؤس الاصابع بحذاء اذنيه ۱۲ م۔ ۴ قوله كذلك وقع في جميع النسخ حدثني وائل بن علقمة في هذا الاسناد والصواب عن علقمة بن وائل كما في التقريب والخلاصة ويؤيده رواية لمسلم وغيره ۱۲

عن ابی وائل بن حُجر قال صلیتُ مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فكان اذا كبّر رفع یدَیه قال ثم التحف[1] ثم اَخَذَ شِماله بیمینه وُاَدخل یدیه فی ثوبه قال فاذا اراد ان یركَعَ اَخرَجَ[2] یدیه ثم رَفَعَهما واذا اراد ان یرفع راسه من الركوع رَفَعَ یدیه ثم سَجَدَ وَوَضَعَ وَجهه بین كفیه واذا رفع راسه من السجود ایضًا رفع یدَیه حتی فرغ من صلوته قال محمد فذكرتُ ذلك للحسن ابن ابی الحسن فقال هی صلوةُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فعَلَهٗ مَن فَعَلَهٗ وتَرَكَهٗ مَن تَرَكَهٗ قال ابوداؤد روی هذا الحدیث همّام عن ابن جُحادة لم یذكر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا یزید یعنی ابن زُرَیع ثنا المسعودیُّ ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنی اهل بیتی عن ابی انه حدثهم انه رای رسول الله صلی الله علیہ وسلم یرفع یدیه مع التكبیرة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا عبد الرحیم بن سلیمان عن الحسن بن عبید الله النخعی عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه انه اَبصَرَ النبی صلی الله علیہ وسلم حین قام الی الصلوٰة رفع یدیه حتی كانتا بحیال منكبیه وحاذی بابهامیه اذنیه ثم كبر حدثنا مسدد نا بشر بن المُفَضّل عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرنّ الی صلوٰة رسول الله صلی الله علیہ وسلم كیف یصلی قال فقام رسول الله صلی الله علیہ وسلم فاستقبَلَ القِبلة فكبر فرفَعَ یدیه حتی حاذتا اذنیه ثم اَخَذ شِماله بیمینه فلمّا اراد ان یركع رفعهما مثل ذلك ثم وَضَعَ یدیه علی ركبتیه قال فلمّا رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سَجَدَ وَضَعَ راسه بذلك المنزل من بین یدیه ثم جلس فافترش رجله الیسری ووضع یده الیسری علی فخذه الیسری وحدّ[3] مرفقه الایمن علی فخذه الیمنی وقبض ثنتین وحلق حلقة ورایته یقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطی واشار بالسبّابة حدثنا الحسن بن علی نا ابو الولید نا زائدة عن عاصم بن كُلَیب باسناده ومعناه قال فیه ثم وضع یده الیمنی علی ظهر كفه الیسری والرسغ والساعد وقال فیه ثم جئتُ بعد ذلك فی زمان فیه بَردٌ شدید فرَاَیتُ الناس علیهم جُلُّ الثیاب تحرّكُ ایدیهم تحت الثیاب حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا شریك عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی الله علیہ وسلم حین افتتح الصلوة رفع یدیه حِیالَ اُذُنَیه قال ثم اَتَیتُهم فرَاَیتُهم یرفعون ایدیهم الی صدورهم فی افتتاح الصلوة وعلیهم برانِسُ واكسیة

باب ۱۱۸ افتتاح الصلوة

حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وكیع عن شریك عن عاصم بن كلیب عن علقمة ابن وائل عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی الله علیہ وسلم فی الشتاء فرایت اصحابه یرفعون ایدیهم فی ثیابهم فی الصلوٰة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا یحیی وهذا حدیث احمد قال انا عبد الحمید یعنی ابن جعفر اخبرنی محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرة[4] من اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حُمَید

(حاشیہ: ابهامیه — ورفع — النبی)

---

[1] قوله التحف بثوبه ای تستر به یعنی اخرج یدیه من الكم حین كبر للاحرام ولما فرغ من التكبیر ادخل یدیه فی كمه قال ابن الملك ولعل التحاف یدیه بكمه لبرد شدید او لبیان ان كشف الیدین فی غیر التكبیر غیر واجب قلت فیه انه عند التكبیر ایضا غیر واجب بل مستحب قال ابن حجر یحتمل انه بعد تكبیر الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده ویحتمل انه كان نسیه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه والتحف به قلت الاحتمال الثانی بعید جدا مع احتیاجه الی معالجة كثیرة قال ویؤخذ من الاحتمال الاول انه یسن لمن فاتته سنة فی صلوته تداركها اذا امكنه بفعل قلیل فان الصلوة فی الثوب ای الرداء سنة ومن الثانی انه یسن لمن ترك سنة من سنن صلوة المتقدمة علیها تداركها ولو فی الصلوة ان امكنه بفعل قلیل ایضًا كالسواك لمن دخل فی الصلوة ناسیا انه یسن تداركها وهو تفریع غیر صحیح لان ستر الكتف انما یستحب خارج الصلوة لیتحقق وقوعه فیها بالفعل ولیس كذلك السواك مع ان السواك فی الصلوة غیر مشروع اجماعا وهو عمل كثیر عند بعض العلماء فان من رای یتسوك یتیقن انه فی غیر الصلوة وایضا ینافی مقتضی ظاهر مذهبهم فی انه اذا ترك الاستفتاح او التعوذ عن محله لا یتداركه بعده هذا ۱۲ [2] قوله اخرج یدیه من الثوب والظاهر انه وضع من غیر ارسال وهو المعتمد فی المذهب وقیل انه یرسل ثم یضع جمعا بین الروایتین وخروجا عن خلاف المذهبین وعلی كل فهو حجة علی من قال بكراهة الوضع او بترك السنة المؤكدة ۱۲ مرقاة [3] قوله وحد مرفقه علی صیغة الماضی عطف علی الافعال السابقة وعلی بمعنی عن ای رفعه عن فخذه او بمعناها والحد المنع والفصل بین الشیئین ای فصل بین مرفقیه وجنبیه ومنع ان یلتصق فی حالة استعلائه علی الفخذ وجوز ان یكون حد اسما مرفوعا مضافا الی المرفق علی الابتداء خبره فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا علی مفعول ای وضع حد مرفقه الیمنی علی فخذه الیمنی ۱۲ فتح الودود [4] قوله فی عشرة ای فی محضر عشرة یعنی بین عشرة انفس وحضرتهم

انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ماكنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض[1] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم منه فى موضعه معتدلا ثم يقرء ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه[2] ثم يعتدل فلا ينصب[3] راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتخ[5] اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم[6] الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح[7] الصلوة ثم يصنع ذلك فى كل بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا[8] على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم

۷۳۱ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعنى ابن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلوته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر[9] ظهره غير مقنع راسه ولا صافح[10] بخده وقال فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة افضى[11] بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة

۷۳۲ حدثنا عيسى بن ابراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة

۷۳۳ حدثنا على بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثنى زهير ابو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدى وابو اسيد بهذا الخبر يزيد او ينقص قال فيه ثم رفع راسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع[12] يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك

---

[1] قوله قالوا فاعرض من العرض اى بين واظهر لنا حتى نرى صحة ما تدعيه فتح الودود فى المرقاة فاعرض بهمزة الوصل اى اذا كنت اعلم فاعرض فى النهاية يقال عرضت عليه امر كذا اى عرضت له الشئ اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لاغير اى بين علمك لصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك اى حفظناه انتهى ۱۲ [2] قوله ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا فى هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج كذا فى شرح المنية ۱۲ مرقاة [3] قوله فلا ينصب راسه ولا يقنع وينصب الرأس والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد هنا الثانى نعم وفى بعض النسخ يصب من صب الماء والمراد الانزال فالمراد بالاقناع الرفع فتح الودود وقال فى النهاية كذا فى سنن ابى داؤد والمشهور لا يصبى ولا يصوب اى لا يخفض جدا ۱۲ مص [4] قوله من اقنع راسه اذا رفع اى لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ۱۲ م [5] قوله ويفتخ اصابع رجليه بالخاء المعجمة اى يلينها حتى يثنيها فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال فى جناح الطائر وقال فى النهاية نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثنيها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها الى القبلة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين والخبر البخارى السابق انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها ۱۲ مرقاة [6] قوله كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ۱۲ مرقاة [7] قوله افتتاح الصلوة قال القاضى لم يذكر الشافعى رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره الطيبى ۱۲ مرقاة [8] قوله متوركا اى مفضيا بوركه اليسرى الى الارض [9] قوله هصر ظهره اى ثناه وخفضه والهصران تاخذ براس غصن من الشجرة فتثنيه اليك وتعطفه فينهصر اى ينكسر من غير بينونة ۱۲ مص [10] قوله ولا صافح بخده قال فى المجمع اى غير مبرز صفحة خده ولا مائل له فى احد شقيه ۱۲ [11] اى مس بالان من الورك الارض قال الجوهرى افضى بيده الى الارض اذا مسها بباطن راحتيه ۱۲ [12] رفع يديه اخذ الشافعى بهذا الحديث وغيره انه يسن لكل رجل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس فى غير تحريمة رفع يد عند ابى حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة ذكره فى المرقاة والكلام فيه واسع ان اردت التحقيق فارجع الى الطحاوى وشرح سفر السعادة للشيخ الدهلوى ۱۲

ونَصَبَ قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورّك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد

ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورّك في التشهد حدثنا ۷۳۴ احمد بن حنبل نا عبد الملك ابن عمرو اخبرني فُلَيح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حُمَيد وابو اُسَيد وسهل بن سعد ومحمد بن مَسلمة فذكروا صلوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حُمَيد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووَتَّر يديه فتجافى عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه

ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه قال ابو داؤد روى

هذا الحديث عُتبة بن ابي حَكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورّك وذكر نحو حديث فُلَيح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فُلَيح وعُتبة حدثنا ۷۳۵ عمرو بن عثمان نا بقية حدثني عُتبة حدثني عبد الله بن عيسى

عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حُمَيد بهذا الحديث قال واذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قال ابو داؤد رواه ابن المبارك انا فُلَيح سمعتُ عباس بن سهل يحدّث فلم احفظه فحدّثنيه اراه ذكر عيسى بن عبد الله

انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرتُ ابا حُمَيد الساعدي حدثنا ۷۳۶ محمد بن مَعمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض

قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على

ركبتيه واعتمد على فخذيه حدثنا ۷۳۷ مُسدد نا عبد الله بن داود عن فِطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه حدثنا ۷۳۸ عبد الملك بن شُعَيب بن الليث حدثني ابي عن

جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبّر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود

فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا ۷۳۹ قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هُبيرة عن ميمون

(حاشیہ کنارہ: ان ينهض — النبي — الساعدي — في هذا — ابن هبيرة)

---

۱ قوله ووتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس قوله ثم سجد فامكن اي اقر انفه وجبهته الارض في الهداية ان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الامن عذر قال ابن همام والمعتبر وضع ما صلب من الانف لا مالان وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة ان امكن قلت لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ۱۲ ملا علي قاري وحققه بعد بذا من اراد الاطلاع فليرجع اليه ۱۲ ۲ قوله ووتر يديه بتشديد التاء اي جعلهما كالوتر شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت ۱۲ مج ۳ قوله ووضع كفيه الخ قال ابن الهمام في المسلم من حديث وائل بن حجر انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء اذنيه ۱۲ م ۴ قوله اقبل بصدر اليمنى الخ اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبي ونقله ميرك عن الازهار اي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل ۱۲ م ۵ قوله واشار باصبعه اي الذي يلي الابهام وصورته ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وبذا التفريع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ويستفيد منه انه يسن رفع مسبحة اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة بحديث فيه ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخصص عموم خبر ابي داؤد كان يشير باصبعه اذا دعا وتشهد على ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن انه ينوي باشارته حسن التوحيد والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول ويسن لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابو داؤد بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان تركه وقيل يسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل ان المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ۱۲ مرقاة ۶ قوله شحمة اذنيه اي شحمتيهما وهي مالان من اسفلهما وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومختار الشافعي ۱۲ مرقاة ۷ من بذا الحديث الى آخر الباب يعني الى حديث القعنبي في النسخة القديمة مذكورة في الباب الآتي بعد ذكر جميع الروايات ۱۲ ۸ قوله هو عبد الله بن هبيرة بن اسد السبئي بفتح المهملة والموحدة ابو هبيرة المصري عن قبيصة بن ذويب وعبد الرحمن بن غنم وعنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وثقه احمد ۱۲ خلاصه فظهر انه ابن هبيرة وابو هبيرة معا ۱۲

المکّی انه رأی عبد الله بن الزُّبَیْر وصَلّی بهم یشیر بکفّیه حین یقوم وحین یرکَعُ وحین یسجُدُ وحین ینهَض للقیام فیقوم فیشیر بیدیه فانطَلَقتُ الی ابن عباس فقلتُ انی رأیتُ[1] ابن الزُّبَیْر صلی صلوٰةً لم ار احدًا یصلیها فوصفتُ له هٰذهِ الاشارة فقال ان اَحبَبْتَ ان تنظر الی صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقتَدِ بصلوٰة عبد الله بن الزبیر حدثنا قُتیبة بن سعید ومحمد بن اَبان المعنی قالا نا النضر بن کثیر یعنی السعدی قال صلی الی جنبی عبدُ الله بن طاؤس فی مسجد الخَیف فکان اذا سَجَدَ السجدة الاولی فرفَع راسه منها رفع یدیه تلقاء وجهه فانکرتُ ذلك فقلت لِوُهَیب بن خالد فقال له وُهیب بن خالد تصنع شیئًا لم ار احدًا یصنعه فقال ابن طاؤس رایت ابی یصنعه وقال ابی انی رایت ابن عباس یصنعه ولا اعلم الا انه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصنعه حدثنا نصر بن علی انا عبد الاعلی نا عُبَیْدُ الله عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا دخل فی الصلوٰة کبر ورفع یدیه واذا رکع واذا قال سمع الله[2] لمن حمدہ واذا قام من[3] الرکعتین رفع یدیه ویرفع ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو داؤد الصحیح قول ابن عمر ولیس بمرفوع قال ابو داؤد وروی بقیة اوله عن عُبَیْد الله واَسنده ورواه الثقفی عن عبید الله اَوقَفَهٗ علی ابن عُمَر وقال فیه واذا قام من الرکعتین یرفعهما الی ثَدْیَیْه وهذا هو الصحیح قال ابو داؤد رواه اللیث ابن سعد ومالك وایوب وابن جُرَیج موقوفًا واَسنده حمّاد بن سلمة وحده عن ایوب ولم یذکر ایوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتین وذکره اللیث فی حدیثه قال ابن جریج فیه قلت لنافع اکان ابن عمر یجعل الاولی ارفعهن قال لا سواءً قلتُ اَشِرلی فاشار الی الثَّدْیَیْنِ او اسفل من ذلك حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا ابتدأ الصلوٰة یرفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع راسه من الرکوع رفعهما دون ذلك قال ابو داؤد ولم یذکر رفعهما دون ذلك احدٌ غیر مالك فیما اعلم

باب[4] حدثنا عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن عبید المحاربی قالا نا محمد بن فُضَیل عن عاصم بن کُلَیب عن محارب ابن دِثار عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام فی الرکعتین کبر ورفع یدیه حدثنا الحسن بن علی نا سلیمان ابن داؤد الهاشمی نا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن موسی بن عُقبة عن عبد الله بن الفَضْل بن رَبیعة بن الحارث بن عبد المُطّلب عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عُبَیْد الله بن ابی رافع عن علیّ بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوٰة المکتوبة کبّر ورفَع یدَیه حذو منکبیه ویَصنع مثل ذلك اذا قضی قراءته واراد ان یرکَع ویَصنَعه اذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدَیه فی شئ من صلاته وهو قاعدٌ واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلك وکبّر قال ابو داؤد وفی حدیث ابی حُمَید الساعدی حین وَصَفَ صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام من الرکعتین کبّر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما کبر عند افتتاح الصلوٰة حدثنا حفص بن عمر نا شُعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحویرث قال رایتُ النبی صلی الله علیه وسلم یرفَعُ یدیه اذا کبر واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع حتی یَبْلُغَ بهما فروع[5] اذنیه حدثنا ابن مُعاذ نا ابی قال وحدثنا موسی بن مروان نا شُعَیْبٌ یعنی ابن اسحاق المعنی عن عمران عن لاحِقٍ عن بشیر بن نهیك قال

---

[1] قوله انی رایت ابن الزبیر الخ ہذا یدل علی ان کثیرا من الناس سامحوا فی سنن الصلوٰة فترکوا ہذا الرفع کما ان کثیرا منهم ترکوا انفس التکبیرات ایضا وکانه بسبب ذلک حصل الاختلاف فی بعض السنن بین الائمة ۱۲ فتح [2] قوله سمع الله الخ معناه قبل حمده من حمده واللام فی لمن للمنفعة والهاء فی حمده للکنایة وقیل للسکتة والاستراحة ذکره ابن الملک وقال الطیبی ای اجاب حمده وتقبله یقال اسمع دعائی ای اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتہی فهو دعاء بقبول الحمد کذا قیل ویحتمل الاخبار ۱۲ مرقاة [3] قوله من الرکعتین ای من الرکعة الثانیة وقال ابن حجر ای من الاولیین بعد التشهد الاول قوله یرفع قال ابن الصلاح المرفوع ہنا ما اضیف الی النبی صلی الله علیه وسلم خاصة من قول اوفعل اوتقریر سواء کان متصلا او منقطعا ای یسند ذلک ای رفع الیدین فی ہذا الموضع ۱۲ مرقاة [4] فی جمیع النسخ المطبوعة ہنا باب بلا ترجمة وفی النسخة المکتوبة القدیمة باب من ذکر انه یرفع یدیه اذا قام من اثنتین ۱۲ [5] قوله فروع الاذنین اعالیهما وفرع کل شئ اعلاه ولا تناقض بین الافعال المختلفة لجواز وقوع الکل فی اوقات متعددة فیکون الکل سنة الا اذا دل الدلیل علی نسخ البعض فلا منافاة بین کون الرفع الی منکبین اوالی شحمة الاذنین اوالی فروع الاذنین ۱۲ فتح

قال ابو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرايت ابطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الاترى انه في الصلوٰة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين.

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة. حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة. حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود. حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود. حدثنا حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوٰة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بصحيح. حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوٰة رفع يديه مدا.

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوٰة

حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة. حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراٰه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى.

باب ما يستفتح به الصلوٰة من الدعاء

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة

[حاشیہ بر کنارہ: حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ ... ابن ابي زياد قال ابن عيينة ... حدثنا بمكة يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان]

النبي صلعم كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا ادري القنوة او اي شئ صنعوا به نسخه

نسخه ۷۵۶ حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان عليا قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوٰة تحت السرة. حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داؤد روي عن سعيد بن جبير فوق السرة قال ابو مجلز تحت السرة وروي عن ابي هريرة وليس بالقوي. ۷۵۸ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوٰة تحت السرة قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي. ۷۵۹ حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوٰة انتهى الى ههنا انفرد ابن الاعرابي ۱۲

۱؎ قوله هذا الحديث في النسخة القديمة بعد حديث حسن بن علي في الباب الآتي ۱۲ ۲؎ قوله طبق بين يديه هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا التطبيق منسوخ كما ذكر سعد بالاتفاق ۱۲ فتح ۳؎ قوله فلم يرفع الخ يعني ان ظاهره يوهم ان قوله فلم يرفع يديه الامرة واحدة قول ابن مسعود في بيان صلوٰة النبي صلعم وفي نفس الامر ليس كذلك بل قول علقمة في بيان صلوٰة ابن مسعود ۱۲ فتح قال ابن الهمام وقد اخرج الدار قطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوٰة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث ابن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ۱۲ مرقات الصعود. ۴؎ قوله ليس بصحيح وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الى النهاية ۱۲ ۵؎ قوله حديث مسدد هذا داخل في النسخة القديمة في الباب السابق بعد حديث ابن معاذ ۱۲

كبّر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا ۷۶۱ الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا ۷۶۲ عمرو ابن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن ابي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا ۷۶۳ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل باسا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ متن: ای مائلا من الباطل الی الحق ۱۲ — عبادتی ۱۲ — ای ادیانی ۱۲ — ای حیاتی ۱۲ — ای موتی ۱۲ — ای بالتوحید ۱۲ — ای اسعاداً بعد اسعاد ۱۲ — ای اقیم لعبادتک اقامۃ بعد اقامۃ ۱۲ — ای التجی ۱۲ — ای اعتمد ۱۲ — ای لک ذللت ۱۲ — ای خضع ۱۲ — فلا یسمع الا منک ۱۲ — فلا ینظر الا بک ۱۲ — من ذنوبی التی الاساعد دواحکاما ۱۲ مرقاۃ — من عمل ۱۲ — ای جاوزت الحد ۱۲ — من سیئۃ ۱۲ — اظہرت ۱۲ — اخفیتہ ۱۲ — موصولۃ ۱۲ — ای جہدہ من شدۃ السعی ۱۲ ف)

(حاشیہ جانبی: ای الحمد ۱۲ — ۱ نسخہ — ای حدیثہ)

ـــــــــ

۱؎ قوله وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها اى توجهت بالعبادة لمعنى اخلصت عبادتي لله قال الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهي وينبغي للمصلي عند تلفظ بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا ۱۲ انتهى ۲؎ قوله للذي اى الذي خلقها وعملها من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه المخلوقات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان يعول القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجوا الا دوام رفده وخيره وانما جمع السموات لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف جنسها او لفضيلة جملة سكانها او لانها افضل على الاصح عند اكثر العلماء والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد ورب الارضين السبع ۱۲ ۳؎ قوله حنيفا حال عن ضمير وجهت اى مائلا عن كل دين باطل الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله وانا اول المسلمين اى من المنقادين والمطيعين لله قال ابن حجر وسياتي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة بل جاء ان النور الذي خلق منه سبق منه ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره ان يقول الاولى لا غير الا ان يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله على التغليب او ارادة الاشخاص ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله وملأ ما شئت من شيء بعد اى بعد السموت والارض قاله الطيبي وقال ابن حجر ان بعد ذلك وصف بشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد بها الجسمانيات والعلويات والسفليات ۱۲ مرقاة ۶؎ والشر ليس اليك قال الخطابي سئل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس مما يتقرب به اليك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذه اشارة الى عظم جلاله تعالى وتفرد سلطانه من جهة ان الملوك غالب ما يتقرب اليهم الشر والله سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيته لا يتقرب اليه بالشر بل ذلك سبب البعد عنه فتقديره والشر ليس قربة اليك ولا بد من حذف لاجل خبر ليس فيقدر هذا المحذوف والمقدر ههنا هو العامل في المجرور ۱۲ مص ـ ۷؎ قوله حفزه النفس بفتح الحاء المهملة والفاء والزاء قال الخطابي اى جهده من شدة السعي الى الصلوة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال ۱۲ مص قوله لم يقل باسا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اى لم يتفوه بما يؤاخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اى ما قال قولا يشدد عليه ۱۲ مرقاة

جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وزاد حميد فيه واذا جاء احدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه حدثنا ٧٦٤ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال عمرو ولا ادري اى صلوة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ بالله من الشيطن من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة حدثنا ٧٦٥ مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه حدثنا ٧٦٦ محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة باى شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داؤد رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه حدثنا ٧٦٧ ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باى شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا ٧٦٨ محمد بن رافع نا ابو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام كبر ويقول حدثنا ٧٦٩ القعنبي قال قال مالك لا باس بالدعاء في الصلوة في اوله واوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها حدثنا ٧٧٠ القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول حدثنا ٧٧١ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت

۱؎ قوله يبتدرونها اى ثواب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض الى علمه تعالى وانتهى ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة والله اعلم ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله ايهم يرفعها مبتداء وخبر والجملة في موضع نصب اى يبتدرونها ويستعجلون ايهم يرفعها قال ابو البقاء في قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم مبتداء وخبر في موضع نصب اى يقترعون ايهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي ۱۲ ۳؎ قوله بكرة واصيلا اى في اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري صاحب المفاتيح ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله نفثه الشعر بانه ينفثه فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم ۱۲ ۵؎ قوله ونفخه الكبر لان الشيطان نفخ فيه فراى انتقاصه ما يستحق به التعظيم ۱۲ كذا في فتح الودود ۶؎ قوله الموتة بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همزة نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال العقل كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل هو الجنون من الهمز بمعنى النخس والدفع ۱۲ فتح الودود ۷؎ قوله بضعة وهي من الثلاثة الى التسعة ۱۲م ۸؎ قوله ثلاثين ملكا والظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات اربع وثلاثون ۱۲ ۹؎ قوله ايهم يكتبها اول اى سابقا على الاخرين لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه اى اول مرة قال في المفاتيح نصبه على الحال والظرف قال العسقلاني روى اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال واما ايهم فرويناه بالرفع مبتدا خبره يكتبها وقال اول مبني على الضم بحذف المضاف يسرع كل واحد منهم يكتبها قبل الاخر ويصعد بها قال ابن حجر وفي رواية اولا ولكل وجه اذ الاول مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى اى اولهم قال الدماميني ايهم استفهامية مبتدء خبره يكتبها فان قلت بما ذا يتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق به الاستفهام واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المتعلق هو يبتدرون وان لم يكن تعليقا وهذا مذهب مرغوب يعني فلا ينبغي ان يحمل عليه كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوز كون اى الموصولة بدلا من فاعل يبتدرون والله اعلم ۱۲ مرقاة.

نور السموات والارض ولك الحمد انت قيّام السموت والارض ولك الحمد انت ربّ السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحقّ ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اَسلمتُ وبك اٰمنتُ وعليك توكّلتُ واليك اَنبتُ وبك خاصمتُ واليك حاكمتُ فاغفرلی ما قدّمتُ واخرتُ واسررتُ واعلنتُ انت الٰهی لا اله الا انت حدثنا ابو كامل نا خلد يعنی ابن الحارث نا عمران بن مسلم انّ قيس بن سعد حدّثه قال نا طاوس عن ابن عبّاس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان فی التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبّار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيی بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عمّ ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صلّيتُ خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فعطس رفاعة ولم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضی فلما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فی الصلوة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه حدثنا العبّاس ابن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عُبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو فی الصلوة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه حتی يرضی ربّنا وبعد ما يرضی من امر الدنيا والاخرة فلمّا انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال يا رسول الله صلی الله عليه وسلم انا قلتها لم اُرد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن جلّ ذكره

باب ۱۲۲ من رأی الاستفتاح بسبحانك

حدثنا عبد السلام بن مطهّر نا جعفر عن علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوكل الناجیّ عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدّك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال ابو داؤد وهذا الحديث يقولون هو عن علی بن علی الحسن مرسلا الوهم من جعفر حدثنا حسين بن عيسی نا طلق بن غنّام نا عبد السلام بن حرب الملائی عن بديل بن ميسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدّك ولا اله غيرك قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنّام وقد روی قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا

باب ۱۲۳ السكتة عند الافتتاح

حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظتُ سكتتين فی الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتی يقرء وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فی ذلك الی المدينة الی اُبَیّ فصدّق سمرة قال

۱؎ قوله وتبارك اسمك كذا هو فی الترمذی وابن ماجة وفی نسخة مقروءة علی الشيخ مولانا شاه اسحاق صاحب بغير واو والله اعلم بالصواب ۱۲ ۲؎ قوله ای وسوسة قال الطيبی النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظم فی عينه ويحسن الناس عنده والنفث عبارة من الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهی ۳؎ قوله سبحانك اللهم وبحمدك ای ونفنی قاله الابهری وقال ابن الملك وسبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا ای انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وابعدك مما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والمعنی اعتقدت برائتك من السوء وزاهتك عما لا ينبغی بجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل اسبحك تسبيحا متلبسا مقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنی مع ای اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفی الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله قال ابو سعيد وبلغنی عن ابی داؤد انه قال بذان الحديثان يعنی بذا والذی قبله واهيان ۱۲ كذا فی بعض النسخ ۱۲ ۵؎ قوله سكتتين السكتة الثانية سنة عند الشافعی واحمد كالسكتة الاولی ومكروهة عند ابی حنيفة ومالك رحمهما الله قال الطيبی والاظهر ان السكتة الاولی للثناء والثانية للتابعين قال زين العرب سكوته صلی الله عليه وآله وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وفائدتها ان يفرغ الماموم من النية وتكبير الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرء الماموم الفاتحة ويرجع الامام الی التنفس والاستراحة انتهی وفی كل منهما نظر اذ السكتة الاولی لم تكن مجردة خالية من الذكر غاية انه كان سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها يقرء الماموم فليه الموضوع لا دلالة فی الحديث عليه انتهی ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله وفی نسخة قديمة صدق سمرة بتخفيف الدال ای كتب فيه صدق سمرة ۱۲

ابو داؤد کذا قال حمید فی ھذا الحدیث وسکتۃً اذا فرغ من القراءۃ حدثنا ۷۷۸ ابوبکر بن خلاد نا خلد بن الحارث عن اشعث
عن الحسن عن سمرۃ بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یسکت سکتتین اذا استفتح واذا فرغ من القراءۃ کلھا فذکر
معنی یونس حدثنا ۷۷۹ مسدد نا یزید نا سعید نا قتادۃ عن الحسن ان سمرۃ بن جندب وعمران بن حصین تذاکرا
فحدث سمرۃ بن جندب انہ حفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سکتتین سکتۃ اذا کبر وسکتۃ اذا فرغ من قراءۃ غیر المغضوب علیھم
ولا الضالین فحفظ ذلک سمرۃ وانکر علیہ عمران بن حصین فکتبا فی ذلک الی ابی بن کعب فکان فی کتابہ الیھما او فی ردہ علیھما ان
سمرۃ قد حفظ حدثنا ۷۸۰ ابن المثنی نا عبدالاعلی نا سعید بھذا قال عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ قال سکتتان حفظتھما
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فیہ قال سعید قلنا لقتادۃ ماھاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلاتہ واذا فرغ من القراءۃ ثم
قال بعد واذا قال غیر المغضوب علیھم ولا الضالین حدثنا ۷۸۱ احمد بن ابی شعیب نا محمد بن فضیل عن عمارۃ ح وثنا
ابو کامل نا عبدالواحد عن عمارۃ المعنی عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر فی الصلوٰۃ سکت
بین التکبیر والقراءۃ فقلت لہ بابی انت وامی اریت سکوتک بین التکبیر والقراءۃ اخبرنی ما تقول قال اللھم باعد بینی وبین
خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللھم انقنی من خطایای کالثوب الابیض من الدنس اللھم اغسلنی بالثلج والماء والبرد

باب ۱۲۵ من لم یر الجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم

حدثنا ۷۸۲ مسلم بن ابراھیم نا ھشام عن قتادۃ عن
انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءۃ بالحمد للہ رب العلمین حدثنا ۷۸۳ مسدد نا عبدالوارث
ابن سعید عن حسین المعلم عن بدیل بن میسرۃ عن ابی الجوزاء عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوٰۃ
بالتکبیر والقراءۃ بالحمد للہ رب العلمین وکان اذا رکع لم یشخص راسہ ولم یصوبہ ولکن بین ذلک وکان اذا رفع راسہ
من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما وکان اذا رفع راسہ من السجود لم یسجد حتی یستوی قاعدا وکان یقول فی کل رکعتین
التحیات للہ وکان اذا جلس یفرش رجلہ الیسری وینصب رجلہ الیمنی وکان ینھی عن عقب الشیطان وعن فرشۃ السبع
وکان یختم الصلوٰۃ بالتسلیم حدثنا ۷۸۴ ھناد بن السری ثنا ابن فضیل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالک
یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزلت علی انفا سورۃ فقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم انا اعطینک الکوثر حتی ختمھا قال

۱؎ اللھم باعد اعلم انہ قد ورد فی الاحادیث الصحیحۃ الادعیۃ والاذکار فی استفتاح الصلوٰۃ ومذھب ابی حنیفۃ ومحمد رحمھما اللہ الاقتصار علی قولہ سبحانک اللھم وبحمدک الخ وکذلک عند احمد ومالک فی ظاھر مذھبھما وعند ابی یوسف یجمع بین سبحانک اللھم والتوجیہ وھو قولہ وجھت وجھی الخ وماروی سوی ذلک فھو محمول علی التھجد بل النوافل مطلقا وقال بعضھم محمول علی الابتداء ۱۲

۲؎ قولہ بالثلج الخ قال میرک والاقرب ان یقال جعل الخطایا بمنزلۃ نار جھنم لانھا مستوجبۃ لھا فعبر عن اطفاء حرارتھا بالغسل وبالغ فیہ باستعمال المبردات وقد اختلف العلماء فیما یستفتح بہ الصلوٰۃ فالو حنیفۃ واحمد یریان الاستفتاح بما رواہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ کان صلعم اذا استفتح الصلوٰۃ قال سبحانک اللھم وبحمدک الحدیث ۱۲ کذا فی العینی

۳؎ قولہ البرد بفتح الراء حب الغمام اراد بھا التاکید فی التطھیر لان الثلج والبرد لم یمسھا الایدی لانھا علی خلقتھما لم یستعملا وقیل اراد بذکر المطھرات انواع المغفرۃ ۱۲ ع

۴؎ قولہ یفتتحون القراءۃ بالحمد للہ ھذا الحدیث بظاھرہ یشیر الی عدم قراءۃ البسملۃ ومرجح بعدم قراءتھا جھرا وفیہ ایماء الی عدم کونھا جزأ للسورۃ اذ لو کانت جزء السورۃ لجھر بھا کما جھر بسائر اجزائھا کذا ذکرہ فی الخیر الجاری وقال العلامۃ العینی والصحیح من مذھب اصحابنا انھا من القرآن لان الامۃ اجمعت علی ان ما کان مکتوبا بین الدفتین بقلم الوحی فھو من القرآن والتسمیۃ کذلک وانھا مع ذلک لیست من السورۃ ولذلک تتلی ایۃ مفردۃ فی اول کل سورۃ کما تلاھا النبی صلعم حین انزلت علیہ انا اعطینک الکوثر رواہ ابو داؤد وعن ابن عباس رض قال کان النبی صلعم لا یعرف فصل السورۃ حتی تنزل علیہ بسم اللہ الرحمن الرحیم ۱۲

۵؎ قولہ لم یشخص من باب الافعال والتفعیل لم یرفع راسہ الی عنقہ قولہ ولم یصوبہ بالتشدید لا غیر والتصویب النزول من اعلی الی اسفل ای ولم ینزلہ ۱۲ مرقاۃ

۶؎ قولہ عن عقب الشیطان قال النووی بفتح العین وکسر القاف ھذا ھو الصحیح المشھور فیہ وحکی عیاض عن بعضھم ضم العین وضعفہ وفسرہ ابو عبیدۃ وغیرہ بالاقعاء المنھی وھو ان یلصق الیتیہ بالارض وینصب ساقیہ ویضع یدیہ علی الارض کما یفترش الکلب وغیرہ من السباع وقال الخطابی ھو ان یقعی فیقعد علی عقبیہ فی الصلوٰۃ ولا یفترش رجلیہ ولا یتورک قال وفسرہ بعض العلماء بغیر ھذا ولا یحفرنی وقال فی النھایۃ ھو ان یضع الیتیہ علی عقبیہ بین السجدتین وقیل ھو ان یترک عقبیہ غیر مغسولین وفی روایۃ عن عقبۃ الشیطان ۱۲ مص

۷؎ قولہ عن فرشۃ السبع ھی ان یبسط ذراعیہ فی السجود ولا یرفعھما عن الارض کالسبع والذئب والکلب ۱۲ مص

۸؎ قولہ فقرأ کانہ اشارۃ الی ان ھذا الحدیث یدل علی ان البسملۃ جزء من السورۃ وینبغی ان تجھر ولما ورد علیہ انہ لعلہ قرأ البسملۃ لمجرد التبرک لا لکونھا جزأ من السورۃ اشارۃ الی ردہ بالحدیث الذی بعدہ حیث انہ لم یقرأ البسملۃ ھناک ولو کان لمجرد التبرک یقرء ویمکن الجواب بان البسملۃ للفصل بین السور فتقرأ فی اوائل السور ۱۲ فتح الودود

هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عزوجل في الجنة حدثنا ۷۸۵ قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية قال ابوداؤد وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام حميد باب ۱۲۶ ما جاء من جهر بها اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الايات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الاية والايتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القران وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ۷۸۶ زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابوداؤد قال الشعبي وابومالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا ۷۸۷ قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح باب ۱۲۷ تخفيف الصلوٰة للامر يحدث حدثنا ۷۸۸ عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوٰة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه باب ۱۲۸ ما جاء في نقصان الصلوٰة حدثنا ۷۸۹ قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها باب ۱۲۹ في تخفيف الصلوٰة حدثنا ۷۹۰ احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوٰة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال

(حاشیہ متن: بالشمر — نجعلتموها — انزل كان — وضعتها — الفزاري — ابي براءة — من الانفال — السور — بن دينار — لامر — بن قوبان — بفتح المهملة والنون — صلوٰة — رسول الله — همزة الاستفهام محذوف اي مقدر — اي نعمل على الزراعة لاجل المعاش — انما)

۱ قوله من المثاني هي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني ۱۲ مص ۲ قوله في السبع الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبرى والكبر وهذا البناء يلزمه الالف واللام والاضافة والسبع الطول هي البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل يونس ۱۲ مص. ۳ قوله في النسخة القديمة كتب باب تخفيف الصلوٰة الاتي بعد باب مقدما ثم ذكر بعده باب تخفيف الصلوٰة للامر يحدث وبعده باب ما جاء في نقصان الصلوٰة ۱۲ ۴ قوله فاسمع بكاء الصبي قيل تعارض ههنا امران مصلحة الصبي ومصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولي رافة ورحمة وكانوا كلهم يتالمون ببكاء الصبي فتخفيف الصلوٰة لدفع الالم فحصل لمصلحة الخاصة ۱۲ مص ۵ قوله يؤم قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبه قال الشافعي وهو الظاهر قال الطحاوي لا حجة فيها لانه لم يكن بامره ولا تقريره اذ يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ ورد في حديث ابن عمر نهى ان نصلي فريضة في يوم مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ۱۲ ع.
۶ قوله نافقت اي فعلت ما فعل المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوٰة وقالوه تشديدا له قاله الطيبي ۱۲ مرقاة

یامعاذ افتّان انت اَفتّانٌ انت اِقرأ بکذا اقرأ بکذا قال ابو الزبیر بسبّح اسم ربّک الاعلی واللیل اذا یغشی فذکرنا العمرو فقال اراہ قد ذکرہ حدثنا ۷۹۱ موسی بن اسمٰعیل نا طالب بن حبیب قال سمعتُ عبد الرحمٰن بن جابر یحدّث عن حزم بن ابی کعب انہ اتی معاذ بن جبل وھو یصلی بقومٍ صلٰوۃ المغرب فی ھذا الخبر قال فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یامعاذ لاتکن فتّانا فانہ یصلی وراءک الکبیرُ والضعیفُ وذُوالحاجۃ والمُسافِر حدثنا ۷۹۲ عثمان بن ابی شیبۃ نا حُسَین بن علی عن زائدۃ عن سُلیمان عن ابی صالح عن بعض اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لرجل کیف تقول فی الصلوۃ قال اَتشَہّدُ واقُول اللھم انی اسئلک الجنۃ واعوذبک من النار اما انی لا احسن دَندَنَتکَ ولا دندنۃ معاذ فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حولھا ندندِنُ حدثنا ۷۹۳ یحیی بن حبیب نا خلد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبید اللّٰہ بن مِقسم عن جابر ذکر قصۃ معاذٍ قال وقال یعنی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم للفتی کیف تصنَعُ یاابن اخی اذا صلّیتَ قال اَقرأُ بفاتحۃ الکتاب واَسألُ اللّٰہ الجنّۃ واعوذ بہ من النار وانی لا اَدری ما دَندنتُک ولا دندنۃ معاذ فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انی ومعاذ حول ھاتین او نحو ھذا حدثنا ۷۹۴ القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیُخفّف فان فیھم الضعیفَ والسقیم والکبیرَ واذا صلی لنفسہ فلیُطوِّل ماشاء حدثنا ۷۹۵ الحسن بن علی انا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن ابن المسیب وابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیھم السقیم والشیخ الکبیر وذا الحاجۃ

باب ۱۳۰ ما جاء فی القراءۃ فی الظھر

حدثنا ۷۹۶ موسی بن اسمعیل نا حمّاد عن قیس بن سَعْد وعُمارۃ بن میمون وحبیب عن عطاء بن ابی رباح ان اباھریرۃ رضی اللّٰہ عنہ قال فی کل صلوۃ یقرأ فما اسمعنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اَسمعناکم وما اخفی علینا اَخفینا علیکم حدثنا ۷۹۷ مسدد نا یحیی عن ھشام بن ابی عبد اللّٰہ ح قال وثنا ابن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن الحجاج وھذا لفظہ عن یحیی عن عبد اللّٰہ بن ابی قتادۃ قال ابن المثنی وابی سلمۃ ثم اتفقا عن ابی قتادۃ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظھر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورتین ویُسمِعُنا الآیۃ احیانا وکان یطوّل الرکعۃ الاولی من الظھر ویقصر الثانیۃ وکذلک فی الصبح قال ابو داؤد لم یذکرہ مسدد فاتحۃ الکتاب وسورۃ حدثنا ۷۹۸ الحسن بن علی نا یزید بن ھارون انا ھمام وابان بن یزید العطار عن یحیی عن عبد اللّٰہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ ببعض ھذا وزاد فی الاخریین بفاتحۃ الکتاب وزاد عن ھمام قال وکان یُطوِّل فی الرکعۃ الاولی مالایطول فی الثانیۃ وھکذا فی صلاۃ العصر وھکذا فی صلاۃ الغداۃ حدثنا ۷۹۹ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی عن عبد اللّٰہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ قال فظننا انہ یرید بذلک ان یُدرِکَ الناسُ

(حاشیہ: بسبّح — ولاتکونن، لاتکون — للفتی — ولا ما دندنۃ — النبی نقرأ — وزاد ھمام)

۱؎ قولہ افتان
ای مفتن وموقع للناس فی الفتنۃ قال الطیبی استفھام علی سبیل التوبیخ وتنبیہ علی کراہیۃ صنعہ لادائہ الی مفارقۃ الرجل الجماعۃ فیفتتن بہ ۱۲ مرقاۃ ۲؎ قولہ اقرأ بکذا وفی روایۃ البخاری والمسلم اقرأ والشمس وضحٰھا والضحیٰ واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک قال القاری فی المرقاۃ فی شرح مشکوٰۃ الواو لمطلق الجمع فلا اشکال او یعنی اقرأ بھذہ السور و امثالھا من اوساط المفصل وفیہ دلالۃ علی سنیۃ تخفیف الامام للصلوۃ وان یقتدی باضعفھم قال ابن حجر یحتمل مع کل ان الاولی للرکعۃ الاولی والثانیۃ للثانیۃ وحینئذ لبیان الجواز لان السنۃ عندنا کون السورتین متوالیتین والقراءۃ علی ترتیب المصحف وخلافہ قیل مفضول وقیل خلاف الاولی ۱۲ انتہی ۳؎ قولہ دندنۃ الدندن ھو ان یتکلم بما تسمع نغمتہ ولا یفھم وقولہ حول ہاتین ای حول الجنۃ والنار ندندن وفی طلبھما ۱۲ مجمع ۴؎ قولہ ویسمعنا الآیۃ احیانا ذلک محمول علی انہ لغلبۃ الاستغراق فی التدبر یحصل الجہر من غیر قصد او لبیان الجواز او لیعلم انہ یقرأ او یقرأ سورۃ کذا الینا سواء بہ کذا قال ابن حجر والظاہر من الاسماع قصدہ وقولہ لبیان الجواز لا یجوز عندنا اذ الجہر والاخفاء واجبان علی الامام الا ان یراد ببیان الجواز اسماع الآیۃ والآیتین فہو لا یخرجہ عن السر ۱۲ ام ۵؎ قولہ ویطول فی الرکعۃ الاولی وہذا ہو مذہب الائمۃ فی الصلوات کلھا ومذہب محمد من اصحابنا لھذا الحدیث المصرح بہ فی الظہر والعصر والفجر وقیاس غیرہا علیہا وعندہما مخصوص بصلوۃ الفجر اعانۃ للناس علی ادراک الجماعۃ لان الرکعتین استویا فی استحقاق القراءۃ فیستویان فی المقدار و یستانس بہ لروایۃ فی الحدیث الآتی فی کل رکعۃ ثلاثین بخلاف الفجر فانہ وقت نوم وغفلۃ والحدیث محمول علی الاطالۃ فی الثناء والتعوذ والتسمیۃ وبما دون ثلث آیات وقال فی الخلاصۃ قول محمد احب کذا فی شرح ابن الہمام ۱۲ لمعات ۶؎ قولہ الثانیۃ قال ابن حجر وحکمتہ ان النشاط فی الاولی اکثر فیکون الخشوع والخضوع فیہا کذلک فطول فیہا لذلک وخفف فی غیرہا حذرا عن الملل وایضا لیدرکہا الناس کما صرح بہ راوی الحدیث فی بعض طرقہ ۱۲ مرقاۃ۔

الركعة الاولى حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابی معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قال قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم ‌حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابی اوفی ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقوم فی الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم

باب (۱۳۱) تخفيف الاخريين

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله ابی عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس فی كل شیء حتى فی الصلوة قال اما انا فامد فی الاوليين واحذف فی الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك حدثنا عبد الله بن محمد يعنی النفيلی نا هشيم انا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمی عن ابی صديق الناجی عن ابی سعيد الخدری قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قيامه فی الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فی الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فی الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فی الاخريين من العصر على النصف من ذلك

باب (۱۳۲) قدر القراءة فی صلوة الظهر والعصر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمی عن امية عن ابی مجلز عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم سجد فی صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس فی شباب من بنی هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ فی نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشیء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزی الحمار على الفرس حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادری اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر ام لا

باب (۱۳۳) قدر القراءة فی المغرب

حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنی لقد ذكرتنی بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بها فی المغرب حدثنا

(حاشیہ: بما لحيته — اولا آلو قال — قرؤا — فلعله اسر — ما امر به)

۱؎ قوله لسعد هو سعد بن ابی وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ۱۲ ۲؎ يعنی ۲؎ قوله واحذف بحاء مهملة وذال معجمة هو التخفيف وترك الاطالة ۱۲ ۳؎ قوله ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام ای لا اقصر فی ذلك قال سعد فانی كنت اصلی لهم صلوة رسول الله صلعم ما اخرم عنها ای ما انقص عنها كما هو مصرح فی رواية البخاری ۱۲ ۴؎ قوله على النصف من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم ضم السورة بالفاتحة فی الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعی موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابی حنيفة فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة ۱۲ ام ۵؎ قوله خمشا بخاء وشين معجمتين دعا عليه بان يخمش وجهه او جلده والخموش والخدوش بمعنی واحد وهی الجراحات التی لا قصاص فيها ۱۲ ف ۶؎ قوله وان لا ناكل الصدقة اباحة الهدية للنبی صلى الله عليه وسلم ولبنی هاشم وبنی المطلب وان كان المهدی ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة عليه حراما وتحريم الصدقة على النبی صلعم عند ابی حنيفة وفيه اختلاف السلف ۱۲ نووی ۷؎ قوله لاخر ما سمعت فان قلت صرح عقيل فی روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبی صلعم ذكر البخاری فی باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكره فی باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التی صلاها النبی صلعم باصحابه فی مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلوة التی حكتها عائشة كانت فی مسجد النبی صلعم والتی حكتها ام الفضل كانت فی بيته كما رواه النسائی صلى بها المغرب فی بيته فقرأ المرسلات فما صلى بعدها حتى قبض وما ورد فی رواية ام الفضل خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث هو محمول على انه خرج من مكانه الذی كان راقدا فيه الى الحاضرين فی البيت فصلی بهم فحصل الالتيام بذلك فی الروايات ۱۲ عمدة القاری مختصرا

القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ بالطور فی المغرب حدثنا ۸۱۲ الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنی ابن ابی مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم قال قال لی زيد بن ثابت مالك تقرأ فی المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرء فی المغرب بطولی الطوليين قال قلت ما طولی الطوليين قال الاعراف والاخرى الانعام وسألت انا ابن ابی مليكة فقال لی من قبل نفسه المائدة والاعراف

باب ۱۳۴ من رأى التخفيف فيها

حدثنا ۸۱۳ موسی بن اسمٰعيل نا حماد نا هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ فی صلوٰة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال ابو داؤد وهذا يدل علی ان ذاك منسوخ وقال ابو داؤد هذا اصح حدثنا ۸۱۴ احمد بن سعيد السرخسی نا وهب بن جرير نا ابی قال سمعت محمد بن اسحٰق يحدث عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يؤم الناس بها فی الصلوٰة المكتوبة حدثنا ۸۱۵ عبيد الله بن معاذ نا ابی نا قرة عن النزال بن عمار عن ابی عثمان النهدی انه صلی خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد

باب ۱۳۵ الرجل يعيد سورة واحدة فی الركعتين

حدثنا ۸۱۶ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو عن ابن ابی هلال عن معاذ بن عبد الله الجهنی ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الصبح اذا زلزلت الارض فی الركعتين كلتيهما فلا ادری انسی رسول الله صلی الله عليه وسلم ام قرء ذلك عمدا

باب ۱۳۶ القراءة فی الفجر

حدثنا ۸۱۷ ابراهيم بن موسی الرازی انا عيسی يعنی ابن يونس عن اسمٰعيل عن اصبغ مولی عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كانی اسمع صوت النبی صلی الله عليه وسلم يقرأ فی صلوٰة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس

باب ۱۳۷ من ترك القراءة فی صلاته

حدثنا ۸۱۸ ابو الوليد الطيالسی نا همام عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر حدثنا ۸۱۹ ابراهيم بن موسی يعنی الرازی انا عيسی عن جعفر بن ميمون البصری نا ابو عثمان النهدی حدثنی ابو هريرة قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم اخرج فناد فی المدينة انه لا صلوٰة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فما زاد حدثنا ۸۲۰ ابن بشار نا يحيیٰ نا جعفر عن ابی عثمان عن ابی هريرة قال امرنی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان انادی انه لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد حدثنا ۸۲۱ القعنبی عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمٰن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی صلوٰة لم يقرأ فيها بام القران فهی خداج فهی خداج فهی خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة انی اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال اقرأ بها يا فارسی فی نفسك فانی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوٰة

(حاشیہ: بطوال — قل — حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابی المنهال عن ابی برزة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ... الذی كان يعرف فيه جليسه ... يقرأ فيها من الستين الی المائة)

۱؎ قوله يقرأ فی بالطور فی المغرب قال ابن الملك هذا يدل علی ان وقت المغرب باق الی غروب الشفق لانه عليه الصلوٰة والسلام كان يقرأ علی المثانی وسورة الطور اذا قرأت علی المثانی يقرب الفراغ منها من غروب الشفق ۱۲ مرقاة۔ ۲؎ قوله مروان بن الحكم بن العاص المدنی قال الذهبی لم ير النبی صلی الله عليه وآله وسلم لانه خرج الی الطائف مع ابيه وهو طفل ۱۲ ع ۳؎ قوله بطولی الطوليين هما تثنية الطولی ومذكرها الاطول ای انه كان يقرأ باطول السورتين الطوليين يعنی الانعام والاعراف قال الخطابی وبعضهم يقول طول الطوليين وهو غلط الطول الحبل وليس هذه موضعه ۱۲۔ ۴؎ قوله فی الصلوٰة المكتوبة ای المفروضة علی الاعيان وهی الخمس ثم هو اما علی طريق الاستحباب المقدم او علی سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل مما اختص به صلی الله عليه وآله وسلم ۱۲ م ۵؎ قوله ام قرأ ذلك عمدا وحاصله ان فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او آية طويلة الی الفاتحة واجب فی مذهبنا وسنة فی مذهب الشافعی رح والافضل عدم تكرار سورة سيما فی الفرائض قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا ليبين به حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة فی الركعتين انتهی والحمل علی الكمال اولی سيما فی وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض معنی وايضا يأبی عن التبعيض قوله انسی فانه يبعد جدا حمله علی انه نسی الحكم او نسی بعض السورة هذا وقد وقع ان بعض الائمة قرأ قل يا ايها الكفرون فی ركعة واعادها فی ركعة اخری فقال له بعض النظرفا لحكم قرأ تم مرة لكم ومرة لنا ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله فلا اقسم الخ وهذا يوهم ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم اكتفی بهذه الآية وكذا قال ابن حجر وظاهره انه صلی الله عليه وآله وسلم اكتفی بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف فی الصبح انتهی ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله وما تيسر وفی رواية البخاری عند تعليمه صلعم لخلاد بن رافع اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذا يدل علی ان الفرض مطلق وهو حجة واضحة للحنفية علی عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره صلعم لان المقام مقام التعليم والبيان كذا ذكره العينی ۱۲۔

بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العٰلمين يقول الله عزّ وجلّ حمدني عبدي يقول العبد الرحمٰن الرحيم يقول الله عزّ وجلّ اثنى عليّ عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عزّ وجلّ مجّدني عبدي[۱] وهذه الاٰية بيني وبين عبدي يقول العبد ايّاك نعبد وايّاك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضّالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل (ای الاٰیٰات ذکرہ ۱۲)

حدثنا ۸۲۲ قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة[۲] لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا قال سفيان لمن يصلي وحده (ای بهذا او نحو هذا ۱۲ ام)

حدثنا ۸۲۳ عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها

حدثنا ۸۲۴ الربيع بن سليمان الازدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلوٰة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوٰة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القراٰن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القراٰن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني القراٰن فلا تقرؤا بشيء من القراٰن اذا جهرت الا بام القراٰن

حدثنا ۸۲۵ علي بن سهل الرملي نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًّا فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال

باب ۱۳۸ من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام

حدثنا ۸۲۶ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اُكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: نحو، النبي، بن الصامت، بن الصامت، بالقراءة، وقال، قال وكان، يقول اقرأ)

۱؎ قوله مجدني عبدي اي عظمني والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للامر ما لا يخفى ۱۲ مرقاة علي قاري ۱۲ ۲؎ قوله لا صلوٰة الخ قد استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركنا في الصلوٰة بهذا الحديث وعندنا واحمد في رواية قراءة اٰية من القراٰن لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القراٰن وقوله صلعم للاعرابي اقرأ ما تيسر معك من القراٰن والجواب مما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب التي هي متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيخالفه وقد قدر الثاني في نحو لا صلوٰة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوٰة للعبد الاٰبق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ۱۲ لمعات مذهب ابو حنيفة رح ان المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرولا في الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القراٰن فاستمعوا له وانصتوا لان الانصات لا يخص الجهرية فيجري على الطلاقة فيجب السكوت عند القراءة مطلقا هذا بناء على ان ورود الاٰية في القراءة في الصلوٰة واخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الاٰية في الصلوٰة بما ورد في القراءة خلف الامام ذكره الشيخ في اللمعات وايضا قال صلعم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطرق صحيحة منها ما روى محمد في موطاه قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض عن النبي صلعم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهى قال ابن الهمام فيعارض حديث مالي انازع الحديث وكذا ما رواه ابو داؤد والترمذي عن عبادة بن الصامت لا تفعلوا الا بام القراٰن ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق ولقوة السند فان حديث المنع اصح ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال صاحب الهداية ان عليه اجماع الصحابة انتهى اي اكثرهم لا يقال ان حديث جابر اعني من كان له امام فقراءة الامام له قراءة المراد به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابرا رضي الله عنه راوي الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة ان المأموم لا يقرأ الفاتحة ايضا ۱۲ ۳؎ قوله لا صلوٰة الخ استدل الشافعية واحمد على ان قراءة الفاتحة فرض على الامام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القراٰن وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص واذا لا تجوز عملنا بالكل واوجبنا الفاتحة بهذا الحديث وايضا لا يقرأ المؤتم عند الحنفية اصلا لقوله عليه السلام من كان له امام الحديث ۱۲ ك ع للحنفية دلائل لا يسعها المقام ۱۲ ۴؎ قوله صدوق رمي بالتشيع والقدر من الخامسة ۱۲ تقريب وقال مالك انه كذاب وقال من الدجاجلة كذا في عيون الاثر وكذا في نسخة مقروءة على مولانا اسحاق ۱۲

عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول مالي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك حدثنا ۸۲۷ مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري و ابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع القران قال ابوداؤد قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القران ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري

باب ۱۳۹ من رأى القراءة اذا لم يجهر

حدثنا ۸۲۸ ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابوداؤد قال ابو الوليد في حديثه قال قلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقران قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه حدثنا ۸۲۹ ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

باب ۱۴۰ ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة

حدثنا ۸۳۰ وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القران وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرءوا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه

حدثنا ۸۳۱ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرءوه قبل ان يقرأه اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره ولا يتأجله حدثنا ۸۳۲

---

۱ قوله انازع القران قال الخطابي اي ادخل فيه واشارك وانالبه عليه قال في النهاية اي اجاذب في قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ۱۲ مص انازع القران بفتح الزاء ونصب القران على انه مفعول ثان اي فيه كذا في الازهار ونقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاء وفي شرح المصابيح لابن الملك على صيغة المجهول اي ادخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا عن سماع قراءة الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغه منها ماعدا الفاتحة فيوافق ما سبق من حديث ابي هريرة قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس آه هو من كلام الزهري لا مرفوعا قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابوداؤد وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى ۱۲ مرقاة ۲ قوله فانتهى الناس الخ وظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان اباهريرة متأخر الاسلام ۱۲ مرقاة ۱۲ ۳ قوله فيما جهر فيه الخ ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كانوا يخفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا ۱۲ع ۴ قوله حين سمعوا ذلك الخ قال ابن الملك ومن قال يقرأها خلف الامام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل قرأ معي احد منكم ۱۲ مرقات ۵ قوله يقيمونه اي يبالغون عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء اي ينفعه في الدنيا وقوله يتعجلونه اي يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الآخرة ۱۲ ۶ قوله ولا يتأجلونه قال في النهاية اي يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتأخرونه ۱۲ مص۔

عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع بن الجراح نا سفیان الثوری عن ابی خالد الدالانی عن ابراهیم السکسکی عن عبد الله بن ابی اوفی
قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لا استطیع ان اخذ من القرآن شیئا فعلمنی ما یجزئنی منه فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لله فما لی قال قل اللهم ارحمنی
وارزقنی وعافنی واهدنی فلما قام قال هکذا بیده فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا فقد ملأ یده من الخیر حدثنا ۸۳۳
ابو توبة الربیع بن نافع انا ابو اسحاق یعنی الفزاری عن حمید عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی التطوع ندعو قیاما
وقعودا ونسبح رکوعا وسجودا حدثنا ۸۳۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید مثله لم یذکر التطوع قال کان الحسن یقرأ
فی الظهر والعصر اماما او خلف امام بفاتحة الکتاب ویسبح ویکبر ویهلل قدر ق والذاریات

باب ۱۳۱ تمام التکبیر

حدثنا ۸۳۵ سلیمان بن حرب نا حماد عن غیلان بن جریر عن مطرف قال صلیت انا وعمران بن حصین خلف علی بن ابی
طالب رضی الله عنه فکان اذا سجد کبر واذا رکع کبر واذا نهض من الرکعتین کبر فلما انصرفنا اخذ عمران بیدی وقال لقد صلی هذا
قبل او قال لقد صلی بنا هذا قبل صلوة محمد صلی الله علیه وسلم حدثنا ۸۳۶ عمرو بن عثمان نا ابی وبقیة عن شعیب عن الزهری قال
اخبرنی ابو بکر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هریرة کان یکبر فی کل صلوة من المکتوبة وغیرها یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع
ثم یقول سمع الله لمن حمده ثم یقول ربنا ولک الحمد قبل ان یسجد ثم یقول الله اکبر حین یهوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع
راسه ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یکبر حین یقوم من الجلوس فی اثنتین فیفعل ذلک فی کل رکعة حتی
یفرغ من الصلوة ثم یقول حین ینصرف والذی نفسی بیده انی لاقربکم شبها بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کانت هذه
لصلوته حتی فارق الدنیا قال ابو داؤد هذا الکلام الاخیر یجعله مالک والزبیدی وغیرهما عن الزهری عن علی بن حسین ووافق
عبد الاعلی عن معمر شعیب بن ابی حمزة عن الزهری حدثنا ۸۳۷ محمد بن بشار وابن المثنی قالا نا ابو داؤد نا شعبة عن الحسن
ابن عمران قال ابن بشار الشامی قال ابو داؤد ابو عبد الله العسقلانی عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی
الله علیه وسلم وکان لا یتم التکبیر قال ابو داؤد معناه اذا رفع راسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر

باب ۱۳۲ کیف یضع رکبتیه قبل یدیه

حدثنا ۸۳۸ الحسن بن علی وحسین بن عیسی قالا نا یزید بن
هارون انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه
واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه حدثنا ۸۳۹ محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن

---

۱ قوله یجزئنی ای یکفینی عن ورد القرآن او عن القراءة فی الصلوٰة ۱۲ ۲ قوله قل سبحان الله الخ فانهن الباقیات الصالحات وخلاصة الاذکار الطیبات وهن من القرآن فی الکلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزیهیة والثبوتیة والوحدانیة ونعوت الکبریاء والعظمة والقوة والقدرة ۱۲ مرقاة ۳ قوله هذا لله ای ما ذکر من الکلمات ذکر الله مختص له ذاکره به قوله فما لی ای علمنی شیئا یکون لی فیه دعاء واستغفار واذکر لی عند ربی ۱۲ مرقاة ۴ قوله وفی بعض النسخ القدیمة وارزقنی بعد الکل فی الاخیر ۱۲ ۵ قوله قال هکذا الخ قال ابن حجر کنایة عن اخذه مجامع الخیر بامتثاله لما امر به ویصح ان یکون المشیر هو صلی الله علیه وسلم حملا له علی الامتثال والحفظ لما امر هو حینئذ فیکون معنی قوله فقال رسول الله صلعم انه فهم من ذلک الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم یظفر به غیره قال الطیبی والظاهر انه اراد انی لا استطیع ان احفظ شیئا من القرآن واتخذه وردا الی فعلمنی ما اجعله وردا لی فاقوم آناء اللیل واطراف النهار فلما علمه بما فیه تعظیم الله تعالی طلب ما یحتاج الیه من الرحمة والعافیة والهدایة والرزق ۱۲ ۶ قوله صلی الخ ای صلی علی مثل صلوة محمد صلعم التی کان یصلیها قبل هذا والله اعلم بالصواب ۱۲ ۷ قوله ربنا لک الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا یذکر التسمیع وفی شرح الاقطع عن ابی حنیفة رح ویجمع بهما الامام والمأموم انتهی فالحدیث محمول علی المنفرد فانه یجمع بینهما اجماعا واما قول ابن حجر وفیه التصریح بان سمع الله لمن حمده ذکر الانتقال وربنا لک الحمد ذکر القیام فمدفوع لان التقدیر ثم شرع فی قوله ربنا لک الحمد وهو قائم ۱۲ مرقات ۸ قوله حین یهوی بکسر الواو ای یهبط وینزل الی السجود ثم یکبر حین یرفع راسه ثم حین یسجد ای یرید السجدة الثانیة ۱۲ مرقاة ۹ قوله حین یرفع راسه قال ابن الهمام فیه ترجیح مقارنة الانتقال بالتکبیر کما هو فی الجامع الصغیر وان التسمیع یذکر حالة الانتقال من الرکوع والتحمید حالة الانتقال من القیام ذکره فی جامع التمرتاشی قال فیه فان یات بالتسمیع حالة الرفع لا یات به حالة الاستواء وقیل بهما ۱۲ مرقات ۱۰ قوله ابن بشار الشامی هو من تلامذة ابی داؤد وهو غیر محمد بن بشار المذکور فی السند واما قوله ابو عبد الله العسقلانی فهو کنیة حسن بن عمران ۱۲ کذا فی التقریب

وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلوٰة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه قال همام وثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه

۸۴۱ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلوته فيبرك كما يبرك الجمل

باب ۱۴۲ النهوض في الفرد

۸۴۲ حدثنا مسدد نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمن مالك ابن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوٰة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل صلوٰة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الاولى قعد ثم قام

۸۴۳ حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمن مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوٰة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة

۸۴۴ حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

باب ۱۴۳ الاقعاء بين السجدتين

۸۴۵ حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: تقع، فيبرك، في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ... ، هي سنة)

---

۱ قوله كما يبرك البعير آه وبه قال البعض وقال الآخرون بما سبق والاقرب ان النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلت لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل في البروك كذا في المفاتيح وقال شيخنا ان النهي عن بروك الجمل يحتمل معنى عن السقوط دفعة واحدة مثل الجمل ۱۲ لمعات ۲ قوله وليضع يديه قبل ركبتيه الخ هذا يخالف الحديث الاول واليه ذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية عند طائفة من ائمة الحديث عملا بهذا الحديث واما الاول وهو وضع الركبتين قبل اليدين فعليه جمهور الائمة وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين عملا بحديث وائل بن حجر قالوا هو اثبت من حديث ابي هريرة واذا اختلف الحديثان فالسبيل الى الاخذ باقوى منهما قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريك القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى فهو على شرطه على ان له طريقين آخرين فتجبر بهما وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك وناقلا من التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد عن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة ۱۲ مرقاة مختصرا ۳ قوله حتى يستوي قاعدا اي حتى يقرب الى القعود وقال ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة قال القاضي هذا دليل على جلسة الاستراحة قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوٰة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوٰة على صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلعم ينهضون في صلوتهم على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلعم وكان اذا رفع احدهم من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلعم واشد اتباعا لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على ما قال فوجب تقديمه ذكره في المرقاة ۱۲ ۴ قوله في الاقعاء قال الخطابي هو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض ۱۲ ۵ قوله فقال هي السنة قال الخطابي قال احمد بن حنبل اهل مكة يستعملون الاقعاء وقال طاؤس رأيت العبادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقد روي عن ابن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني فعلت هذا حين تكبرت ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلوٰة رسول الله صلعم ۱۲ مص ۶ قوله بالرجل ضبط ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الاكثرون وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه ويؤيد ما ذهب اليه ابو عمر ما روى احمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيده ما ذهب اليه الجمهور ما رواه ابن ابي خيثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء والله اعلم بالصواب كذا ذكره في تلخيص ابن حجر وقال في المجمع انه لجفاء بالرجل بفتح الراء وضم الجيم اي بالمصلي نفسه ويروى بكسر الراء وسكون الجيم يريد جلوسه على رجليه في الصلوٰة وغلط البعض ضم الجيم والجمهور صوبه ۱۲ ۷ قوله قد ورد في غير هذا الموضع النهي عن الاقعاء من عقب الشيطان فيحتمل ان يكون المراد به حديث عقب الشيطان في القعود للتشهد وهذا بين السجدتين او حديث النهي عن الاقعاء المراد به ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كاقعاء الكلب والسبع والمراد بهذا ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالارض وفي هذا جمع بين الاخبار والله اعلم ۱۲

باب ۱۴۵ ما جاء فی ما یقول اذا رفع راسه من الرکوع حدثنا ۸۴۶ محمد بن عیسی نا عبد اللہ بن نمیر و ابو معاویة و وکیع و محمد بن عبید کلهم عن الاعمش عن عبید بن الحسن قال سمعت عبد اللہ ابن ابی اوفی یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع یقول سمع اللہ لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد قال ابوداؤد وقال سفیان الثوری وشعبة بن الحجاج عن عبید ابی الحسن هذا الحدیث لیس فیه بعد الرکوع قال سفیان لقینا الشیخ عبیدا ابا الحسن فلم یقل فیه بعد الرکوع قال ابوداؤد ورواه شعبة عن ابی عصمة عن الاعمش عن عبید قال بعد الرکوع

حدثنا ۸۴۷ مؤمل بن الفضل الحرانی نا الولید و نا محمود بن خالد نا ابو مسهر و نا ابن السرح نا بشر بن بکر ح و نا محمد بن مصعب نا عبد اللہ بن یوسف کلهم عن سعید بن عبد العزیز عن عطیة بن قیس عن قزعة بن یحیی عن ابی سعید الخدری قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یقول حین یقول سمع اللہ لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وکلنا لك عبد لا مانع لما اعطیت زاد محمود ولا معطی لما منعت ثم اتفقوا ولا ینفع ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم یقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد

حدثنا ۸۴۸ عبد اللہ بن مسلمة عن مالك عن سمی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ۸۴۹ بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا یقول القوم خلف الامام سمع اللہ لمن حمده ولکن یقولون ربنا لك الحمد

باب ۱۴۶ الدعاء بین السجدتین

حدثنا ۸۵۰ محمد بن مسعود نا زید بن الحباب نا کامل ابو العلاء حدثنی حبیب ابن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول بین السجدتین اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی

باب ۱۴۷ رفع النساء اذا کن مع الامام رؤسهن من السجدة

حدثنا ۸۵۱ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد اللہ بن مسلم اخی الزهری عن مولی لاسماء ابنة ابی بکر عن اسماء ابنة ابی بکر قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول من کان منکن یؤمن باللہ والیوم الاخر فلا ترفع راسها حتی یرفع الرجال رؤسهم کراهیة ان یرین من عورات الرجال

باب ۱۴۸ طول القیام من الرکوع وبین السجدتین

حدثنا ۸۵۲ حفص بن عمر نا شعبة عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن البراء ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان سجوده ورکوعه وقعوده وما بین السجدتین قریبا من السواء حدثنا ۸۵۳ موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت وحمید عن انس بن مالك قال ما صلیت خلف رجل اوجز صلوة من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی تمام وکان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا قال سمع اللہ لمن حمده قام حتی نقول قد اوهم ثم یکبر ویسجد وکان یقعد بین السجدتین

---

۱ قوله ملأ السموات قال النووی بکسر المیم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه حمدا لو کان جسما لملأها لعظمه ۱۲ مص قوله بعد ای بعد ذلك او المراد بملأ ما شئت الخ ما تعلق به مشیته ۱۲ قوله اهل بالرفع بتقدیر انت وبالنصب علی المدح ۱۲ ۲ قوله لا ینفع الخ ای لا ینفع صاحب الغنی منك غناه وانما ینفعه العمل بطاعتك فمعنی منك عندك ۱۲ مرقاة ۳ قوله اللهم اغفر لی وارحمنی الخ قلت لا یرد هذا علی ابن عبد البر حدیث منع من الدعاء له صلی اللہ علیه وسلم بالمغفرة والرحمة لان منصبه جل عن ذلك ذکره فی الاستذکار لان هذا الحدیث سیق للتشریع وتعلیم الامة کیف یقولون فی هذا المحل من الصلوة مع ما فیه من تواضعه صلی اللہ علیه وآله وسلم لربه واما نحن فلا ندعو له الا بلفظ الصلوة التی امرنا ان ندعو له بها لما فیها من التعظیم والتفخیم والتبجیل اللائق بمنصبه الشریف وقد وافق ابن عبد البر بالمنع القاضی ابی بکر بن العربی مالکیا ومن اصحابنا الصیدلانی ونقله الرافعی فی الشرح واقره والنووی فی الاذکار وقال ان ذلك بدعة لا اصل لها قال الخطابی وقد الغلب فی المسألة جزءا ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله من الرکوع وهو رکن بالکتاب والسنة واجماع الامة هو لغة الانحناء وقیل هو خصائصنا لقول بعض المفسرین فی قوله تعالی وارکعوا مع الراکعین انما قال ذلك لان صلوتهم لا رکوع فیها والراکعون محمد صلی اللہ علیه وآله وسلم وامته ومعنی قوله تعالی وارکعوا مع الراکعین صلوا مع المصلین ۱۲ مرقاة ۵ قوله حتی نقول بالنصب وقیل بالرفع حکایة حال ماضیة قال التوربشتی نصب نقول بحتی وهو الاکثر وسمع من لا یعمل حتی اذا حسن جعل موضع الفعل کما یحسن فی هذا الحدیث حتی قلنا قد اوهم واکثر الرواة علی ما علمنا علی النصب فکان ترکه من حیث المعنی اتم وابلغ ۱۲ مرقاة ۶ قوله قد اوهم علی صیغة الماضی المعلوم وقیل مجهول فی الفائق اوهمت الشیء اذا ترکته واوهمت فی الکلام والکتاب اذا اسقطت منه شیئا ذکره الطیبی یعنی کان یلبث فی حال الاستواء من الرکوع زمانا نظن انه اسقط الرکعة التی رکعها وعاد الی ما کان علیه من القیام قال ابن الملك ویقال اوهم اذا اوقعه فی الغلط وعلی هذا یکون اوهم علی صیغة الماضی المجهول ای اوقع علیه الغلط ووقف سهوا ۱۲ مرقاة ۱۲

حتی نقول قد اوھم حدثنا ۸۵۴ مسدد وابو کامل دخل حدیث احدھما فی الاخر قالا نا ابو عوانۃ عن ھلال بن ابی حمید عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو کامل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ فوجدت قیامہ کرکعتہ وسجدتہ واعتدالہ فی الرکعۃ کسجدتہ وجلستہ بین السجدتین وسجدتہ ما بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء قال ابو داؤد قال مسدد فرکعتہ واعتدالہ بین الرکعتین فسجدتہ فجلستہ بین السجدتین فسجدتہ فجلستہ بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء

باب ۱۴۹ صلوۃ من لا یقیم صلبہ فی الرکوع والسجود

حدثنا ۸۵۵ حفص بن عمر النمری نا شعبۃ عن سلیمان عن عمارۃ بن عمیر عن ابی معمر عن ابی مسعود البدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجزئ صلوۃ الرجل حتی یقیم ظھرہ فی الرکوع والسجود حدثنا ۸۵۶ القعنبی نا انس یعنی ابن عیاض ح و نا ابن المثنی حدثنی یحیی بن سعید عن عبید اللہ وھذا لفظ ابن المثنی حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ السلام وقال فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم علیہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک السلام ثم قال ارجع فصل فانک لم تصل حتی فعل ذلک ثلاث مرار فقال الرجل والذی بعثک بالحق ما احسن غیر ھذا فعلمنی قال اذا قمت الی الصلوۃ فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القران ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم اجلس حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلک فی صلوتک کلھا قال القعنبی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ وقال فی اخرہ فاذا فعلت ھذا فقد تمت صلاتک وما انتقصت من ھذا شیئا فانما انتقصتہ من صلاتک وقال فیہ اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء حدثنا ۸۵۷ موسی بن اسمعیل نا حماد عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمہ ان رجلا دخل المسجد فذکر نحوہ قال فیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لا تتم صلوۃ لاحد من الناس حتی یتوضأ فیضع الوضوء یعنی مواضعہ ثم یکبر ویحمد اللہ عز وجل ویثنی علیہ ویقرء بما شاء من القران ثم یقول اللہ اکبر ثم یرکع حتی تطمئن مفاصلہ ثم یقول سمع اللہ لمن حمدہ حتی یستوی قائما ثم یقول اللہ اکبر ثم یسجد حتی تطمئن مفاصلہ ثم یقول اللہ اکبر ویرفع رأسہ حتی یستوی قاعدا ثم یقول اللہ اکبر ثم یسجد حتی تطمئن مفاصلہ ثم یرفع راسہ فیکبر فاذا فعل ذلک فقد تمت صلاتہ حدثنا ۸۵۸ الحسن بن علی نا ھشام بن عبد الملک والحجاج بن منھال قالا نا ھمام نا اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ بن رافع بمعناہ قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھا لا تتم صلوۃ احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امرہ اللہ تعالی فیغسل وجھہ ویدیہ الی المرفقین ویمسح براسہ

(حاشیہ: وھم؛ فاعتدالہ؛ قریب؛ لہ مرات؛ علمنی؛ قال ابو داؤد؛ ذکر؛ المنھال)

۱؎ قولہ قال صاحب الفتح المراد من سجدتہ فی قولہ سجدتہ ما بین التسلیم والانصراف سجدۃ السھو ۱۲ ۲؎ قولہ ما بین التسلیم والانصراف یحتمل ان یکون وما بین التسلیم فسقطت الواو ویحتمل ان یکون معطوفا حذف منہ حرف العطف ۱۲ کذا فی حاشیۃ ۳؎ قولہ فدخل رجل قال میرک ھذا الرجل ھو خلاد بن رافع کما بینہ ابن ابی شیبۃ وقال الابھری ھو علی بن یحیی رواہ الخبر ۱۲ مرقاۃ ۴؎ قولہ فانک لم تصل قال ابن الملک النفی فی قولہ لم تصل نفی لکمال الصلوۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد رحمھما اللہ تعالی وعند ابی یوسف نفی للجواز ہاقلت وکذلک عند الشافعی لکن تقریرہ علی صلوتہ کرات یؤید کونہ نفی الکمال لا الصحۃ فانہ یلزم منہ ابقاء الامر بعبادۃ فاسدۃ مرات ۱۲ ۵؎ قولہ اقرأ ما تیسر معک من القرآن وفی الحدیث کما فی ایۃ فاقرؤا ما تیسر من القران دلیل علی ان قراءۃ الفاتحۃ لیست برکن وما دون الایۃ غیر مراد اجماعا فبقی الایۃ وبہ اخذ ابو حنیفۃ وفی شرح السنۃ اراد بما تیسر معک من الفاتحۃ اذا کان یحسنھا بیان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم کقولہ تعالی فما استیسر من الھدی والمراد الشاۃ ببیان السنۃ وفیہ دلیل علی وجوب القراءۃ فی الرکعات کلھا کما یجب الرکوع والسجود ذکرہ الطیبی ۱۲ مرقاۃ ۶؎ قولہ تطمئن الخ ھذا الحدیث حجۃ لمن قال الطمانیۃ فرض فی الرکوع والسجود ومن قال لیست بفرض حمل الحدیث علی الزجر والتھدید والدلیل علیہ ما روی الترمذی عن رفاعۃ بن رافع بعد ھذا الحدیث من قولہ صلعم فاذا فعلت ھذا فقد تمت صلاتک وان انتقصت منہ شیئا انتقصت من صلاتک قال وکان ھذا اھون علیھم من الاولی انہ من انتقص من ذلک انتقص من صلوتہ ولم تذھب کلھا ویدل علیہ ایضا ما رواہ المصنف فی ھذہ الروایۃ من قولہ صلعم قال فی اخرہ فاذا فعلت ھذا الحدیث ۱۲ فتح القدیر ۷؎ قولہ حتی تطمئن الخ قال الطیبی کلمۃ حتی فی ھذہ القرائن لغایۃ ما یتم بہ الرکن فدل علی ان الطمانیۃ داخلۃ فیہ والمنصوب حال مؤکدۃ وقال التوربشتی ما ذھب الیہ ان الطمانیۃ فی الھیئات المذکورۃ فریضۃ تمسک بظاھر اللفظ ومن قال انھا سنۃ فانہ یؤید بنفی الکمال انتھی ۱۲ مرقاۃ ملا علی قاری

ورِجْلَيْهِ الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجلّ ويحمده ثم يقرأ من القران ما اذِنَ له فيه وتيسّر فذكر نحو حمّاد قال ثم يكبر فيسجد فيُمكّن وَجْهَه قال همّام وربما قال جَبْهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلوٰة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلوٰة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا ۸۵۹ وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبّر ثم اقرأ بامّ القران وبما شاء الله[1] ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكّن بسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا ۸۶۰ مؤمل بن هشام نا اسمٰعيل عن محمد بن اسحٰق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلوٰتك فكبّر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسّر عليك من القران وقال فيه فاذا جلست في وَسْط الصلوٰة فاطمئنّ وافترش فخذك اليسرى ثم تشهّد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلوٰتك حدثنا ۸۶۱ عبّاد بن موسى الختّلي نا اسمٰعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع الزُّرَقي عن ابيه عن جدّه عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصّ هذا الحديث قال فيه فتوضّأ كما امرك الله ثم تشهّد فاقم ثم كبّر فان كان معك قرانٌ فاقرأ به والا فاحمد الله عزّ وجلّ وكبّره وهلّله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوٰتك حدثنا ۸۶۲ ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمٰن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة[2] الغراب وافتراش السبع وان يوطّن[3] الرجل المكان في المسجد كما يوطّن البعير وهذا لفظ قتيبة حدثنا ۸۶۳ زُهَيْر بن حَرْبٍ نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبّر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقرّ كلّ شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقرّ كلّ شئ منه ثم كبّر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقرّ كلّ شئ منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقرّ كلّ شئ منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلوٰته ثم قال هكذا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوٰة لا يتمّها صاحبها تتمّ من تطوعه

حدثنا ۸۶۴ يعقوب بن ابراهيم نا اسمٰعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدّثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: نسخہ: حدّث — فقال — في مسجد — فوضع — بمرفقيه — رايت — قال بلى يرحمك)

---

[1] قوله وبما شاء الله ان تقرأ اي ما رزقك الله من القران بعد الفاتحة فقراءة اية فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انه فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني واما ضم السورة وما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليق بالمشية انما هو بنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث ايات وقال بعض ائمتنا وليله قوي اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها فال ويجاب ويحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدي به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا ۱۲ مرقاة

[2] قوله نقرة الغراب بفتح النون قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله ۱۲

[3] قوله وان يوطن الرجل الخ قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي عن عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما على الارض على سكون ومهل ۱۲ مص قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني انه ذكره في الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف من اتخذه لغرض فاسد انتهى ۱۲ مرقاة الصعود.

قال ان اوّل ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عز وجل لملئكته وهو اعلم انظروا فى صلوة عبدى اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاك حدثنا ٨٦٥ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بنى سليط عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ٨٦٦ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن داؤد بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك

باب ١٥١ تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

حدثنا ٨٦٧ حفص بن عمر نا شعبة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعيد قال صليت الى جنب ابى فجعلت يدىّ بين ركبتىّ فنهانى عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب حدثنا ٨٦٨ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ١٥٢ ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده

حدثنا ٨٦٩ الربيع بن نافع ابو توبة وموسى بن اسمٰعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم حدثنا ٨٧٠ احمد بن يونس نا الليث يعنى ابن سعيد عن ايوب بن موسى او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داؤد وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة حدثنا ٨٧١ حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمن ادعو فى الصلوة اذا مررت باية تخوف فحدثنى عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا باية عذاب الا وقف عندها فتعوذ حدثنا ٨٧٢

ـــــــــــــــــــ

١ـ قوله ان اول ما يحاسب الناس به الخ قال العراقى فى شرح الترمذى لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد والحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفى وظواهر الاحاديث دالة على ان الذى يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ١٢ مرقاة الصعود ٢ـ قوله قال انظروا هل لعبدى من تطوع الخ قال العراقى فى شرح الترمذى هذا الذى ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيأت المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وان لم يفعله فى الفريضة وانما فعله فى التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه ان يفعل ما يشاء فله الفضل والمن بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضى ابو بكر بن العربى الاظهر عندى انه يكمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكوة كذلك وسائر الاعمال وليس فى الزكوة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم وفى الامالى للشيخ عز الدين بن عبد السلام التى علقها عنه الشيخ شهاب الدين القرافى ورد فى الحديث ان نوافل الصلوة تكمل بها الفرائض يوم الجمعة قال البيهقى المعنى بذلك انها تجبر السنن التى فى الصلوة ولا يمكن ان يعدل شيئا من السنن واجبا ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الى احد بمثل اداء ما افترضت عليه ففضل الفرض على النفل سواء قل او كثر قال ولا شك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان درهما من الزكوة الواجبة يربى مصلحة على مصلحة الف درهم وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتى الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى قلت وورد ان ثواب الواجب يعدل ثوابه سبعين تطوعا فعلى هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيمة عن كل فرض سبعين تطوعا ١٢ مرقاة الصعود ٣ـ قوله كنا نفعله الخ محمول على انه امر الله ورسوله ونهى عن الله ورسوله وقد اختلفوا فى هذه الصيغ والراجح انه حكمها الرفع ١٢ عينى ٤ـ قوله وليطبق من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد ١٢ عينى ٥ـ قوله قال ابو عيسى قال ابو داؤد وانفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس ١٢ كذا فى النسخة المصرية ونسخة قديمة ١٢ ٦ـ قوله الا وقف عندها فقال حمله اصحابنا والمالكية على انه صلوته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسوال اثناء القراءة فى صلوة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعا ويدل عليه ندبه وقوعه ١٢

مسلم بن ابراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان يقول فی سجوده وركوعه سبوح قدوس
رب الملٰئكة والروح حدثنا ۸۷۳ احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن
عوف بن مالك الاشجعی قال قمت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا
يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول فی ركوعه سبحان ذی الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
ثم سجد بقدر قيامه ثم قال فی سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة حدثنا ۸۷۴ ابو الوليد الطيالسی
وعلی بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی حمزة مولی الانصار عن رجل من بنی عبس عن حذيفة انه رای رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يصلی من الليل فكان يقول اللہ اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة
ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم سبحان ربی العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان
قيامه نحوا من ركوعه يقول لربی الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثم رفع راسه
من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لی رب اغفر لی فصلی اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة و
آل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة **باب فی الدعاء فی الركوع والسجود** حدثنا ۸۷۵ احمد بن
صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا نا ابن وهب انا عمرو يعنی ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمی مولی
ابی بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابی هريرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء حدثنا ۸۷۶ مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد اللہ بن معبد عن ابيه عن ابن عباس
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابی بكر فقال يايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة يراها المسلم او ترى له وانی نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم حدثنا ۸۷۷ عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت
كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يكثر ان يقول فی ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لی يتأول القرآن حدثنا ۸۷۸
احمد بن صالح نا ابن وهب ح و نا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرنی يحيی بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمی مولی ابی بكر
عن ابی صالح عن ابی هريرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان يقول فی سجوده اللهم اغفر لی ذنبی كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح
علانيته وسره حدثنا ۸۷۹ محمد بن سليمان الانباری نا عبدة عن عبيد اللہ عن محمد بن يحيی بن حبان عن عبد الرحمٰن

[حاشیہ: ركوعه وسجوده — وكان — نحوا من قيامه سجد وكان — انا — قال — ومحمد بن سلمة — قال ابوداؤد — قال]

۱؎ قوله سبوح قدوس فی النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ۲؎ قوله ذی الجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت فعلوت من الملك والكبرياء قال فی النهاية الكبرياء العظمة والملك وقيل هی عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما الا اللہ تعالی ۱۲ مرقات الصعود ۳؎ قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال العراقی فی شرح الترمذی ذكر فی حكمة ذلك امور احدها ان العبد مامور باكثار الدعاء فی السجود كما فی تتمة الحديث واللہ تعالی قريب من السائلين كما قال سبحانه واذا سألك عبادی عنی فانی قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الثانی ان حالة السجود حالة خشوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه فی التراب ولهذا قال ابن مسعود ما حال احب الی اللہ تعالی ان يجد العبد فيه من ان يجده عافرا وجهه رواه الطبرانی فی الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرای الثالث ان السجود اول عبادة امر اللہ بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها الی اللہ تعالی اقرب منه اليه فی غيره الرابع فيه مخالفة لابليس فی اول ذنب عصی اللہ به من التكبر وترك السجود ۱۲ مرقاة الصعود ۴؎ قوله قال ابن الملك واستدل به علی افضلية كثرة السجود علی طول القيام ۱۲م ۵؎ قوله وانی نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا قال الخطابی لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهی عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام اللہ وكلام الناس فی موطن واحد ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قوله فقمن بكسر الميم وفتحها ای جدير وخليق قال فی النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف ۱۲ مص ۷؎ قوله يتأول القرآن ای يفعل ما امر به فی قوله تعالی فسبح بحمد ربك واستغفره ۱۲ توشيح ۸؎ قوله اللهم اغفر لی وانما قال وان كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار الی اللہ واظهار العبودية والشكر او الاستغفار عن ترك الاولی ۱۲ ع ۹؎ معناه التنزيه من النقائص وبحمدك ای سبحت بحمدك ای بتوفيقك وهدايتك لا بحولی وقوتی او يكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدی لك ۱۲ مختصرا

النبي | الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمستُ المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك[1] من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى[2] ثناء عليك انت كما[3] اثنيت على نفسك

باب[۱۵۴] الدعاء في الصلوٰة

حدثنا[۸۸۰] عمرو بن عثمن نا بقية نا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلوته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم[4] والمغرم[5] فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف حدثنا[۸۸۱] مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع فسمعته يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار حدثنا[۸۸۲] احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا[۸۸۳] زهير بن حرب نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان[6] ربي الاعلى قال ابو داؤد خولف وكيع في هذا الحديث رواه ابو وكيع وشعبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا[۸۸۴] محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا

فكان | شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد قال احمد يعجبني في الفريضة ان يدعو بما في القران

باب[۱۵۵][7] مقدار الركوع والسجود

حدثنا[۸۸۵] مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريري عن السعدي[8] عن ابيه او عن عمه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا حدثنا[۸۸۶] عبد الملك بن مروان الاهوازي نا ابو عامر وابو داؤد عن ابن ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله

الهذلي فاذا | بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك[9] ادناه قال ابو داؤد هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله حدثنا[۸۸۷] عبد الله بن محمد الزهري نا سفين حدثني اسمعيل[10] بن امية قال سمعت اعرابيا[11] يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين

---

[1] قوله اعوذ برضاك من سخطك الى اخره قال الخطابي في هذا معنے لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ۱۲ مص [2] قوله لا احصى ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه وقال في النهاية لا احصى نعمك والثناء بها عليك ولا ابلغ الواجب فيه ۱۲ مص [3] قوله انت كما اثنيت الخ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يشبه ذاته بثناءه وهما في غاية التباين فاجاب بان في الكلام حذفا تقديره ثناءك المستحق كثناءك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا ۱۲ مع [4] قوله من المأثم قال في النهاية هو الامر الذي يأثم الانسان به او الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ۱۲ [5] قوله والمغرم مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل للغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه ۱۲ مع [6] قوله قال سبحان ربي الاعلى قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلوٰة وغيرها وعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لا يجوز الا في غيرها قال التوربشتي وكذا عند مالك ويجوز في النوافل انتهى ۱۲ ام [7] قوله هذا الباب مؤخر عن الباب الذي يلي هذا في بعض النسخ ۱۲ — [8] قوله السعدي عن ابيه او عن عمه قال رمقت النبي صلعم لا يعرف ولم يسم من الثالثة ۱۲ ت. [9] قوله وذلك ادناه اي تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد والكمال سبع مرات فالاوسط خمس مرات وفي شرح المنية وكلمة الركوع والسجود يادني ما يطلق عليه اسمهما وذكر في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده ۱۲ مرقات [10] قوله اسمعيل بن امية رواه يزيد بن عياض عن اسمعيل فقال عن ابي اليسع كذا في الخلاصة وفي مقام اخر ابو اليسع عن ابي هريرة وعنه اسمعيل بن امية ۱۲ خلاصة ولم يوجد في التقريب ولا في التهذيب ۱۲ خلاصة [11] قوله اعرابيا في التقريب لا يعرف ففي الاسناد جهالة ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب والله اعلم ۱۲ فتح ۱۲

والزیتون فانتھی الی اخرھا الیس اللہ باحکم الحاکمین فلیقل بلی وانا علی ذلک من الشاھدین ومن قرأ لا اقسم بیوم القیامۃ فانتھی الی الیس ذلک بقادر علی ان یحیی الموتی فلیقل بلی ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبای حدیث بعدہ یؤمنون فلیقل اٰمنا باللہ قال اسمعیل فذھبت اعید علی الرجل الاعرابی وانظر لعلہ فقال یا ابن اخی اتظن انی لم احفظہ لقد حججت ستین حجۃ ما منھا حجۃ الا وانا اعرف البعیر الذی حججت علیہ حدثنا احمد بن صالح وابن رافع قالا نا عبد اللہ بن ابراھیم بن کیسان حدثنی ابی عن وھب بن مانوس قال سمعت سعید بن جبیر یقول سمعت انس بن مالک یقول ما صلیت وراء احد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشبہ صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ھذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال فحزرنا فی رکوعہ عشر تسبیحات وفی سجودہ عشر تسبیحات قال ابوداؤد قال احمد بن صالح قلت لہ مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فیقول مابوس واما حفظی فمانوس وھذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعید بن جبیر عن انس بن مالک **باب ۱۵۶ الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع**

حدثنا ۸۸۹ محمد بن یحیی بن فارس ان سعید بن الحکم حدثھم انا نافع بن یزید حدثنی یحیی ابن ابی سلیمان عن زید بن ابی العتاب وابن المقبری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جئتم الی الصلوۃ ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوھا شیئا ومن ادرک الرکعۃ فقد ادرک الصلوۃ **باب ۱۵۷ فی اعضاء السجود حدثنا** ۸۹۰ مسدد وسلیمن بن حرب قالا نا حماد ابن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت قال حماد امر نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم ان یسجد علی سبعۃ ولا یکف شعرا ولا ثوبا **حدثنا** ۸۹۱ محمد بن کثیر انا شعبۃ عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت وربما قال امر نبیکم ان یسجد علی سبعۃ اٰراب **حدثنا** ۸۹۲ قتیبۃ بن سعید نا بکر یعنی ابن مضر عن ابن الھاد عن محمد بن ابراھیم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معہ سبعۃ اٰراب وجھہ وکفاہ ورکبتاہ وقدماہ **حدثنا** ۸۹۳ احمد بن حنبل نا اسمعیل یعنی ابن ابراھیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رفعہ قال ان الیدین تسجدان کما یسجد الوجہ واذا وضع احدکم وجھہ فلیضع یدیہ واذا رفعہ فلیرفعھما **باب ۱۵۸ السجود علی الانف والجبھۃ حدثنا** ۸۹۴ ابن المثنی نا صفوان بن عیسی نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رؤی علی جبھتہ وعلی ارنبتہ اثر طین من صلوۃ صلاھا بالناس **حدثنا** ۸۹۵ محمد بن یحیی نا عبد الرزاق عن معمر نحوہ **باب ۱۵۹ صفۃ السجود حدثنا** ۸۹۶ الربیع بن نافع ابو توبۃ نا شریک عن ابی اسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع یدیہ واعتمد علی رکبتیہ ورفع عجیزتہ وقال ھکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد **حدثنا** ۸۹۷ مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اعتدلوا

حاشیہ: العلۃ لم یوجد فی نسخۃ الاصل المصریۃ؛ قال ابوداؤد؛ المدنی؛ یعنی ابن سلمۃ؛ النفقہ؛ وجھہ فاذا؛ عن یحیی باب کیف السجود

۱ قولہ وانا علی ذلک من الشاھدین ای انتظم فی سلک من لہ مشارکۃ فی الشھادۃ من انبیاء اللہ واولیاءہ قال ابن حجر وھذا ابلغ من انا شاھد ومن ثم قالوا فی فکانت من القانتین وفی انہ فی الآخرۃ لمن الصالحین ابلغ من کانت قانتۃ ومن انہ فی الآخرۃ صالح لان من دخل فی اعداد الکامل وساھم معھم الفضائل لیس کمن انفرد عنھم انتھی وقیل انہ کنایۃ ھی ابلغ من الصریح ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ فبای حدیث بعدہ ای بعد القرآن لانہ اٰیۃ مبصرۃ ومعجزۃ باھرۃ فحین لم یؤمنوا بہ فبای کتاب بعدہ یؤمنون ۱۲ امر ۳ قولہ سمعت انس بن مالک یقول الخ ھذا صحیح واما روایۃ عن ابی ھریرۃ فلم یصح لانہ مات قبل ولادۃ عمر بن عبد العزیز ۱۲ لمعات ۴ قولہ وھب بن مانوس قال فی التقریب مانوس بالنون وقیل بالموحدۃ البصری نزیل الیمن مستور من السادسۃ ۱۲ ۴ قولہ یعنی عمر بن عبد العزیز قال ابن حجر وعمر لم یدرک انسا اذ اخذ عنہ لانہ ولد سنۃ احدی وستین والنسخ نون فی احدی وتسعین قولہ قال ای انس فحزرنا ای قدرنا رکوعہ ای رکوع رسول اللہ صلعم ادرکوع عمر ۱۲ مرقاۃ ۵ قولہ ابی عتاب بفتح العین المھملۃ وتشدید المثناۃ الفوقیۃ واخرہ موحدۃ قولہ علی سبعۃ اٰراب ای اعضاء واحدھا ارب بالکسر والسکون ۱۲ مرقاۃ الصعود ۶ قولہ ارنبتہ بفتح الھمزۃ والنون وبینھما راء ساکنۃ ھی طرف الانف ۱۲ع ۷ قولہ اعتدلوا ای السجود والاعتدال فی السجود ھو التوسط بین الافتراش والقبض وبوضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین عنھا وعن الجنبین والبطن عن الفخذ وھو اشبہ بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبھۃ وابعد من الکسالۃ ۱۲ مجمع البحار

فی السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب حدثنا ۸۹۸ قتيبة نا سفين عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد
ابن الاصم عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جا فى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت[1] ان تمر تحت يديه مرت حدثنا ۸۹۹
عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو اسحاق عن التميمى[2] الذى يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم من
خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ[3] قد فرج حدثنا ۹۰۰ مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر[4] بن جزء صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى[5] له حدثنا ۹۰۱ عبد الملك
ابن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش
يديه افتراش[6] الكلب وليضم فخذيه

باب[۶۰] الرخصة فی ذلك

حدثنا ۹۰۲ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن
عجلان عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى النبى صلعم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب

باب[۶۱] فی التخصر والاقعاء

حدثنا ۹۰۳ هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح
الحنفى قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى[7] فلما صلى قال هذا الصلب[8] فی الصلوٰة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنه

باب[۶۲] فی البكاء فی الصلوٰة

حدثنا ۹۰۴ عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعنى ابن هرون نا حماد يعنى
ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره ازيز[9] كازيز الرحى من البكاء صلى الله
عليه وسلم

باب[۶۳] كراهية الوسوسة وحديث النفس فی الصلوٰة

حدثنا ۹۰۵ احمد بن محمد بن حنبل
نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ۹۰۶ عثمن ابن ابى شيبة
نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن جبير بن نفير الحضرمى عن عقبة بن عامر
الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن[10] الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له
الجنة

باب[۶۴] الفتح على الامام فی الصلوٰة

حدثنا ۹۰۷ محمد بن العلاء وسليمن بن عبد الرحمن الدمشقى قالا
انا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلى عن المسور[11] بن يزيد المالكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول

Margin: بن سعيد — بينا — للضرورة — منه — النبى المرحل — عمرو ثنا — الكاهلى

Interlinear glosses: كذا فى نسخة صحيحة عبيد الله بالتصغير ۱۲ — ولد الضان ۱۲ — اى ابعد ۱۲ — بالراء ۱۲ — من ضرب ۱۲ — بفتح الدال المهملة وتشديد الراء آخره جيم ۱۲ — مصغر ۱۲ — خنين من الجوف ۱۲ — اى باطنه ۱۲

---

[1] قوله ارادت ان تمر تحت يديه الخ قال الطيبى البهمة بالفتح ولد الضان ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهمة فى الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة فى نملة سليمان وقال ابن مالك جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظى واقول ماذكره الامام فى شرح الطيبى نظيره ماذكره صاحب الكشاف عن ابى حنيفة ان نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت ولابد من التميز بعلامة كقولهم حمامة ذكر وحمامة انثى وهو وهى ۱۲ مرقاة

[2] قوله التميمى سمى التميمى فى مسند احمد اربدة وذكر المزى الحديث فى الاطراف فى ترجمة اربدة عن ابن عباس فقال اربدة يقال اربدة التميمى صاحب التفسير عن ابن عباس وحديث اتيت النبى صلعم من خلفه الخ هو مرفوع عن ابن عباس وضبر قال ماده الى ابن عباس ۱۲ كذا فى نسخة مقروءة على الشيخ

[3] قوله وهو مجخ قال الخطابى يريد انه رفع مؤخره ومال قليلا هكذا يفسر وفى النهاية اى فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قلت وهو بضم الميم وفتح الجيم آخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو منقوص اسم فاعل من جخى يجخى فهو مجخ كمصلى فهو مصل ۱۲ مص

[4] قوله ابن جزء ضبط الحافظ ابن حجر فى الاصابة جزء بفتح الجيم وسكون الزاء وهمزة قال وقيل جزى بياء واقتصر فى تبصرة المنبه على انه بسكون الزاء وهمزة ۱۲ مص

[5] قوله حتى ناوى له من ضرب اذا رق وترحم اى حتى نترحم له مما نراه فى شدة تعب بسبب المبالغة فى المجافاة وقلة الاعتماد ۱۲

[6] قوله افتراش الكلب قال ابن حجر يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والادب الا لمن اطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر اشتكى اصحاب رسول الله صلعم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال صلعم استعينوا بالركب رواه جماعة وابو داؤد ۱۲

[7] قوله خاصرتى قيل هو ان يأخذ بيده عصى يتكئ عليها وهو مكروه الا من عذر كاتكاء على ما رأ كذا فى المنية وقيل هو ان لا يقرأ سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره الاختصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما فى اكثر الروايات انه نهى عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار وقال فى المجمع الاختصار فى الصلوٰة راحة اهل النار اى انه فعل اليهود فى صلوتهم وهم اهل النار و ليس على ان لاهل الخلود فى النار راحة ۱۲ مرقاة

[8] قوله هذا الخ اى شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب فى الصلوٰة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافى عضديه فى القيام ۱۲ نهاية

[9] قوله ازيز كازيز الرحى صوت البكاء وقيل ان تجيش جوفه وتغلى بالبكاء كازيز المرجل اى غليانه كذا فى المجمع وفى النهاية ازيز كازيز المرجل اى خنين من الجوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء ۱۲

[10] قوله فيحسن الوضوء اعرب ابن حجر وقال اى بان يأتى واجباته ويحتمل ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد التوضى لا يحتمل غير المكملات مع ان فى لفظ الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ۱۲

[11] قوله المسور بن يزيد ضبط الامير بتشديد الواو ۱۲ تقريب وفى المغنى بضمونة وفتح مهملة وشدة واو مفتوحة ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوة فترك شيئا لم يقراه فقال له رجل يارسول الله تركت اية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتنيها قال سليمن فى حديثه قال كنت اراها نسخت وقال سليمن قال نا يحيى بن كثير حدثنا ۹۰۷ يزيد بن محمد الدمشقى نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابى اصليت معنا قال نعم قال فما منعك

باب ۱۶۵ النهى عن التلقين

حدثنا ۹۰۸ عبد الوهاب بن نجدة نا محمد بن يوسف الفريابى عن يونس ابن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على لا تفتح[1] على الامام فى الصلوة قال ابو داؤد ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها

باب ۱۶۶ الالتفات[2] فى الصلوة

حدثنا ۹۰۹ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت[3] ابا الاحوص يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه حدثنا ۹۱۰ مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث يعنى ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه[4] الشيطان من صلوة العبد

باب ۱۶۷ السجود على الانف

حدثنا ۹۱۱ مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس قال ابو على هذا الحديث لم يقراه ابو داؤد فى العرضة الرابعة

باب ۱۶۸ النظر فى الصلوة

حدثنا ۹۱۲ مسدد نا ابو معاوية ح ونا عثمن بن ابى شيبة نا جرير وهذا حديثه وهو اتم عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة قال عثمن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى فيه ناسا يصلون رافعى ايديهم الى السماء ثم اتفقا فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء قال مسدد فى الصلوة او لا ترجع اليهم ابصارهم حدثنا ۹۱۳ مسدد نا يحيى عن سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم فى صلوتهم فاشتد قوله فى ذلك فقال لينتهين عن ذلك او لتخطفن[5] ابصارهم حدثنا ۹۱۴ عثمن ابن ابى شيبة نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة[6] لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم وايتونى بانبجانيته[7] حدثنا ۹۱۵ عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد الرحمن يعنى ابن ابى الزناد قال سمعت هشاما يحدث

---

[1] قوله لا تفتح اى بلا ضرورة اما عند الضرورة فيجوز فلا تعارض بين الروايتين ۱۲

[2] قوله الالتفات فى الصلوة اى بطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا باس وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق قيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء او صحتها عند البعض ۱۲ مرقاة

[3] قوله سمعت ابا الاحوص ليس له عند المص والنسائى الا هذا الحديث وله عند الترمذى وابن ماجة حديث آخر عن ابى ذر وقد روى عن ابى ايوب الانصارى ايضا وانفرد الزهرى بالرواية عنه قال النسائى لم نقف على اسمه ولا يعرف وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو احمد الحاكم فى الكنى ليس بالمتين عندهم لكن ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله يختلسه الشيطان الخ اى يختلسه من كمال صلوة العبد او لاجل نقصان صلوته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره من القبلة لم يبطل صلوته لكن الشيطان يسلب كمال صلوته وان حول يبطلت قال ابن حجر ونص فى هذا المعنى قوله صلعم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم ان تعمده لغير حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء فى خبر مسلم انه صلعم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فراهم قياما فاشار اليهم الحديث وصح ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل يلتفت وهو يصلى الصبح الى الشعب لانه ارسل فارسا اليه من اجل الحرس ولا بأس تلميح العين من غير التفات للخبر الصحيح انه صلعم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك وفعله صلعم لبيان الجواز ۱۲ مرقاة الصعود

[5] قوله او لتخطفن اى لتسلبن ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او لتخطفن عطف على لينتهين تردد بين الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهين وقال الطيبى او هنا للتخيير تهديدا اى ليكونن احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن فى ملتنا ۱۲ مرقاة

[6] قوله فى خميصة قال الخطابى كساء مربع من صوف وبالنهاية هى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمائص ۱۲ مص

[7] قوله بانبجانية قال فى النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء انبجانى منسوب الى منبج مدينة معروفة وهى مكسورة ففتحت فى النسب وابدلت الميم همزة وقيل الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهى من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة فى قول ۱۲ مرقاة الصعود

عن ابیه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ کردیا کان لابی جهم فقیل یارسول الله الخمیصة کانت خیرًا من الکردی **باب** ۱۶۹

الرخصة فی ذلك حدثنا ۹۱۷ الربیع بن نافع نا معاویة یعنی ابن سلام عن زید انه سمع ابا سلام قال حدثنی السلولی

عن سهل بن الحنظلیة قال ثوب بالصلوٰة یعنی صلوٰة الصبح فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وهو یلتفت الی الشعب قال ابوداؤد

وکان ارسل فارسا الی الشعب من اللیل یحرس **باب فی العمل فی الصلوٰة** حدثنا القعنبی نا مالك عن عامر بن عبدالله

ابن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو حامل امامة بنت زینب ابنة رسول الله صلی الله

علیه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ثنا قتیبة یعنی ابن سعید ثنا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن عمرو بن سلیم الزرقی

انه سمع ابا قتادة یقول بینا نحن فی المسجد جلوس خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یحمل امامة بنت ابی العاص بن الربیع و

امها زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی صبیة یحملها علی عاتقه فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی علی عاتقه یضعها اذا رکع

ویعیدها اذا قام حتی قضی صلوٰته یفعل ذلك بها حدثنا ۹۱۹ محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن مخرمة عن ابیه عن عمرو

ابن سلیم الزرقی قال سمعت ابا قتادة الانصاری یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی للناس وامامة بنت ابی العاص علی عنقه

فاذا سجد وضعها قال ابوداؤد ولم یسمع مخرمة من ابیه الا حدیثا واحدا حدثنا ۹۲۰ یحیی بن خلف نا عبدالاعلی نا محمد یعنی

ابن اسحٰق عن سعید ابن ابی سعید المقبری عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینا نحن

ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوٰة فی الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوٰة اذ خرج الینا وامامة بنت ابی العاص بنت ابنته

علی عنقه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مصلاه وقمنا خلفه وهی فی مکانها الذی هی فیه قال فکبر فکبرنا قال حتی اذا اراد رسول

الله صلی الله علیه وسلم ان یرکع اخذها فوضعها ثم رکع وسجد حتی اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها فی مکانها فما زال رسول الله صلی

الله علیه وسلم یصنع بها ذلك فی کل رکعة حتی فرغ من صلوٰته صلی الله علیه وسلم حدثنا ۹۲۱ مسلم بن ابراهیم نا علی بن المبارك عن

یحیی ابن ابی کثیر عن ضمضم بن جوس عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلوا الاسودین فی الصلوٰة الحیة والعقرب

حدثنا ۹۲۲ احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر یعنی ابن المفضل ثنا برد عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة

قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احمد یصلی والباب علیه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشی ففتح لی ثم رجع الی مصلاه

وذکر ان الباب کان فی القبلة **باب رد السلام فی الصلوٰة** حدثنا ۹۲۳ محمد بن عبدالله بن نمیر نا ابن فضیل

عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبدالله قال کنا نسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوٰة فیرد علینا فلما رجعنا

۱؎ قوله وهو حامل امامة بالاضافة وفی بعضها بالتنوین فانقلت قال النحاة ان کان اسم الفاعل للماضی وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا ارید به حکایة الحال الماضیة جاز اعماله کقوله تعالی کلبهم باسط ذراعیه وامامة بضم الهمزة تزوجها علی رضی الله عنه بعد فاطمة واسم ابی العاص علی الاصح مقسم بکسر المیم وسکون القاف وفتح المهملة با جرالی رسول الله صلی الله علیه وسلم مسلما بعد ان کان اسر یوم بدر کافرا وقتل یوم الیمامة فی خلافة الصدیق رضی الله عنه کذا فی الکرمانی ۱۲ وفی التوشیح للسیوطی اختلف فی هذا الحدیث فقیل انه من خصائصه وقیل منسوخ ورد بانها لا تثبتان بالاحتمال وقیل خاص بالضرورة اذا لم یجد من یکفیه امرها وقیل محمول علی قلة العمل وهو الاصح انتهی وفی العینی قال النووی هذا یدل لمذهب الشافعی ومن وافقه انه یجوز حمل الصبی والصبیة وغیرهما من الحیوان فی الفرض والنفل ویجوز للامام والمنفرد والماموم اما مذهب ابی حنیفة فی هذا فما ذکره صاحب البدائع لو حملت امرأة صبیا فارضعته تفسد صلوتها لوجود العمل الکثیر واما حمل الصبی بدون الارضاع فلا یوجب الفساد ثم روی هذا الحدیث وهذا لم یکره منه صلعم لعدم من یحفظها او لبیان الشرع وکذا فی زماننا لا یکره عند الحاجة اما بدونها فمکروه انتهی وفی العالمگیریة اذا تردی برداء وحمل شیئا خفیفا یحمل بید واحدة او حمل صبیا علی عاتقه لم تفسد صلوته کذا فی فتاوی قاضیخان ۱۲ ۲؎ قوله ضمضم بفتح الضاد المعجمة وسکون المیم وتکرارها ابن جرس بفتح الجیم وسکون الراء المهملة وسین وقد قیل انه اسم جده وان اسم ابیه الحارث ولیس له عند المص الا ثلثة احادیث ۱۲ مص ۳؎ قوله ابن جرس بفتح الجیم ثم مهملة ویقال ابن الحارث بن الجرس الیمانی ثقة ۱۲ تقریب ۴؎ قوله اقتلوا الاسودین قال العراقی فی شرح الترمذی هو من باب التغلیب کالقمرین والعمرین والاسود العظیم من الحیات وفیه سواد ۱۲ مص قوله الحیة والعقرب بیان الاسودین وفیه تغلیب قال ابن الملك یجوز قتلهما بضربة او ضربتین لا اکثر لان العمل الکثیر مبطل للصلوٰة انتهی وفی شرح المنیة قالوا ای بعض المشائخ هذا اذا لم یحتج الی المشی الکثیر کثلث خطوات متوالیات ولا الی المعالجة الکثیر کثلث ضربات متوالیة اما اذا احتاج فمشی وعالج تفسد صلوته کما قاتل فی صلوته لانه عمل کثیر ذکره السرخسی فی المبسوط ۱۲ مرقاة

من عند النجاشی سلمنا علیه فلم یرد علینا وقال ان فی الصلوٰة لشغلاً ۹۲۴ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا عاصم عن ابی وائل عن عبد الله قال کنا نسلم فی الصلوٰة ونأمر بحاجتنا فقدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فلم یرد علی السلام فاخذنی ما قدم وما حدث فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوٰة قال ان الله عزوجل یحدث من امره ما یشاء وان الله تعالیٰ قد احدث ان لا تکلموا فی الصلوٰة فرد علی السلام ۹۲۵ حدثنا یزید بن خالد بن موهب وقتیبة بن سعید ان اللیث حدثهم عن بکیر عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهیب انه قال مررت برسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وهذا لفظ حدیث قتیبة ۹۲۶ حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال ارسلنی نبی الله صلی الله علیه وسلم الی بنی المصطلق فاتیته وهو یصلی علی بعیره فکلمته فقال لی بیده هکذا ثم کلمته فقال لی بیده هکذا وانا اسمعه یقرأ ویومی براسه قال فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتك فانه لم یمنعنی ان اکلمك الا انی کنت اصلی ۹۲۷ حدثنا الحسین بن عیسی الخراسانی الدامغانی نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی قباء یصلی فیه قال فجاء ته الانصار فسلموا علیه وهو یصلی قال فقلت لبلال کیف رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه وهو یصلی قال یقول هکذا وبسط کفه وبسط جعفر بن عون کفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الی فوق ۹۲۸ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن ابی مالك الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا غرار فی صلوٰة ولا تسلیم قال احمد یعنی فیما اری ان لا تسلم ولا یسلم علیك ویغرر الرجل بصلاته فینصرف وهو فیها شاك ۹۲۹ حدثنا محمد بن العلاء انا معاویة بن هشام عن سفیان عن ابی مالك عن ابی حازم عن ابی هریرة قال اراه رفعه قال لا غرار فی تسلیم ولا صلوٰة قال ابو داؤد ورواه ابن فضیل علی لفظ ابن مهدی ولم یرفعه

باب ۱۷۲ فی تشمیت العاطس فی الصلوٰة

۹۳۰ حدثنا مسدد نا یحیی ح ونا عثمان ابن ابی شیبة نا اسمٰعیل بن ابراهیم المعنی عن حجاج الصواف حدثنی یحیی ابن ابی کثیر عن هلال ابن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم السلمی قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت یرحمك الله فرمانی القوم بابصارهم فقلت واثکل امیاه ما شانکم تنظرون الی قال فجعلوا یضربون بایدیهم علی افخاذهم فعرفت انهم یصمتونی قال عثمان فلما رایتهم یسکتونی لکنی سکت فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بابی وامی ما ضربنی ولا کهرنی ولا سبنی ثم قال ان هذه الصلوٰة لا یحل فیها شئ من کلام الناس هذا انما هو التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن او کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت یا رسول الله انا قوم

(حواشی بین السطور: ابن مسعود ۱۲ — ای غلب علی التفکر فی الاحوال القدیمة والحدیثة ۱۲ — ای شانا اولاد ۱۲ — نابل العراقی اولہ نون وبعد الالف موحدة ۱۲ — بشیر ۱۲ — السلام ۱۲ — ای لا نقص ۱۲ — ای نظر الغضب ۱۲ — ای زجرنی ۱۲ — ای فرغ من الصلوٰة ۱۲ — ای ما قهرنی ۱۲ — ای الصلوٰة ۱۲)

(حاشیہ جانبی: شاء — قال الا — بن عبد الله — انتهی)

---

۱ قوله النجاشی بسکون الیاء وکذا ضبطه سعد الدین فی حاشیة الکشاف وفی النهایة الیاء مشددة قیل الصواب تخفیفها ونونه مفتوحة فی المشهور وزعم ابن دحیة وابن السید انه بکسرها ایضا ۲ قوله فاخذنی ما قدم وما حدث بضم الدالین قال فی النهایة یعنی همومه وافکاره القدیمة والحدیثة قال واصل حدث بفتح الدال فاذا قرن بقدم ضم الازدواج وقیل معناه غلب علی التفکر فی الاحوال القدیمة والحدیثة انها کان سببا لترک رده السلام ۱۲ مص ۳ قوله فرد علی السلام فیه دلیل علی الاستحباب بعد الفراغ من الصلوٰة وکذلک لو کان علی قضاء الحاجة او قراءة القرآن فاذا فرغ من ذلک الشغل یستحب رد السلام ولا یجب لان السلام فی تلک الاحوال غیر مسنون کذا فی بعض الحواشی ۱۲ لمعات

۴ قوله لا غرار فی صلوٰة ولا تسلیم بغین معجمة وراءین قال الخطابی الغرار النقصان ومعناه فی التسلیم ان لا یرد التحیة کما سمعها من صاحبه بان یقال انه السلام علیکم ورحمة الله فیقتصر علی قوله وعلیکم او وعلیکم السلام واما الغرار فی الصلوٰة فعلی وجهین ان لا یتم رکوعه وسجوده وان یشک هل صلی ثلثا او اربعا فیاخذ بالاکثر وینصرف بالشک وقال فی النهایة الغرار فی الصلوٰة نقصان هیئاتها وارکانها وقیل اراد بالغرار النوم ای لیس فی الصلوٰة نوم قال وقوله ولا تسلیم یروی بالجر والنصب فمن جره کان عنده معطوفا علی صلوٰة وغراره ان یقول المجیب وعلیک ولا یقول السلام ومن نصبه کان عنده معطوفا علی غرار ویکون المعنی لا نقص ولا تسلیم فی الصلوٰة لان الکلام فی الصلوٰة بغیر کلامها لا یجوز انتهی ۱۲ مرقاة الصعود.

۵ قوله فرمانی القوم ای نظروا الی حدیدا زجرا وتشدیدا کما یرمی بالسهم قال ابن الهمام ای اسرعوا فی الالتفات الی ونفوذ ابصارهم فی استعیرت من رمی السهم والمعنی اشاروا الی باعینهم من غیر کلام کیلا اتکلم فی الصلوٰة ۱۲ ۶ قوله واثکل امیاه فی القاموس الثکل بالضم الموت والهلاک وفقدان الحبیب والولد ویحرک وقال شراح الحدیث هو بضم وسکون وبفتحتین فقدان المرأة ولدها هو مضاف الی ام المضاف الی یاء المتکلم ویلحق الالف والهاء فی الندبة المضاف الیه نحو وانصر اموء مناه کما عرفت فی النحو ۱۲ قوله فجعلوا یضربون الخ ای زیادة فی الانکار علی وفیه دلیل علی ان الفعل القلیل لا یبطل الصلوٰة ۱۲ ام ۷ قوله لکنی سکت متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمهم وهو جواب ما ۱۲

حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك
شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت
جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية اذ اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف
كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها فجئت بها فقال اين الله قالت
في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا ٩٣١ محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا
فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من
امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني
ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي بأعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلما قط أرفق من
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب التأمين وراء الامام** حدثنا ٩٣٢ محمد بن كثير انا سفين عن سلمة عن حجر ابي العنبس
الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته حدثنا ٩٣٣ مخلد بن
خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى

---

١ قوله يأتون
الكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر عن كون ما يستقبل ويدعي معرفة الاسرار ومن الكهنة من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي عليه الاخبار ومنهم من يدعي معرفة الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا القسم يسمى عرافا كمن يدعي معرفة المسروقة ومكان السرق والضالة ونحوها وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم واتيانهم حرام باجماع المسلمين ١٢ لمعات ٢ قوله يجدونه في صدورهم الخ قال الخطابي يريد ان ذلك شئ وجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كانوا يزعمه اهل الجاهلية وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السئ الذي يقع في النفس والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السئ قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسأل رجل بعض العلماء فقال اني ان ظننت ليرد قع بي وان ظننت الشر حل بي بل يشهد لذلك شئ من الشريعة قال نعم قوله صلعم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي الحديث ١٢ مص -
٣ قوله فلا يصدهم اي لا نعم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم مما يتوجهون من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم ١٢ ٤ قوله يخطون قال ابن الاعرابي ان الخط عند العرب ان يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة باسراع يدنا في عدتها ثم يأمر ان يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى ما بقي من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الصلح والظفر وان بقي فرد فهو دليل الخيبة والياس ١٢ مص ٥ قوله فمن وافق خطه فذاك قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يعرفون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها ١٢ مرقاة الصعود.
٦ قوله والجوانية بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم يا مشددة وحكي تخفيفا موضع بقرب احد في شمال المدينة ذكره النووي ١٢ فتح ٧ قوله اين الله قيل معناه اي في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله وقولها في السماء اي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده سبحانه تعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض اسلم فتح الودود ١٢.
٨ قوله شزر بضم الشين المعجمة وسكون الزاء وراء جمع شزراء من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم الطريقة وقيل النظر بمؤخر العين واكثر ما يكون حال غضب الى الاعداء ١٢ ٩ قوله حجر ابي العنبس كذا بلفظ الابوة في اصول ابي داؤد الصحيحة والذي في التقريب حجر بن العنبس بلفظ البنوة كما في الرواية الآتية ١٢. ١٠ قوله رفع بها صوته اي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الالف على لغة الفصيح والظاهر هو الاول بقرينة الروايات الآتي ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجوهر وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الاول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمع من كان في الصف الاول رواه ابوداؤد وابن ماجة وبهذا وافق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بان المراد بالخفض عدم القرع العنيف وبالجهر دوي الصوت لانه يوجب ارتجاج الصوت والظاهر الحمل على كلا المحملين تارة فتارة والله اعلم واعلم ان التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سواء كان منفردا او اماما او مأموما وان لم يؤمن امامه وفي تأمين المقتدي في الصلوة السرية على تقدير سماعها خلاف فعند بعض يؤمن لظاهر الحديث وعند الآخرين لا يؤمن لعدم اعتبار هذا الجهر كذا في شرح ابن الهمام وورد في الجهر بالتأمين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلاف وفي مذهب ابي حنيفة رح يسر بالتأمين مطلقا وأورد الترمذي في جامعه حديث رفع الصوت بآمين وخفضها ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك وقال عليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض ايضا وروي عن عمر بن الخطاب انه قال يخفي الامام اربعة اشياء التعوذ والبسملة وآمين وسبحانك اللهم وبحمدك وعن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بآمين رواه ابو جرير والطحاوي وابن شاهين في السنن واورد الشيخ ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة عن ابي وائل في الاخفاء وعن ابي داؤد والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود ١٢ لمعات

الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده ـ حدثنا(٩٣٤) نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن
بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول ـ حدثنا(٩٣٥) القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين[1] فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ـ حدثنا(٩٣٦) القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ـ حدثنا(٩٣٧) اسحق بن ابراهيم بن راهويه انا
وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ـ حدثنا(٩٣٨) الوليد بن عتبة الدمشقي
ومحمود بن خالد قالا نا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني ابو مصبح[2] المقرائي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من
الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع[3] على الصحيفة قال ابو زهير
اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع
منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب[4]
فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابوداود والمقرائي قبيلة
من حمير

باب(١٧٣) التصفيق في الصلوة

حدثنا(٩٣٩) قتيبة بن سعيد نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ـ حدثنا(٩٤٠) القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال
اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس
وكان ابوبكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ...... فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك
فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابابكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابوبكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم من التصفيح[5] من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيح للنساء ـ حدثنا(٩٤١) عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني
عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابابكر
فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابابكر فتقدم قال في آخره اذا نابكم شيء في الصلوة فليسبح الرجال و

الحنظلي — له — قال له — وصلى — فانما قال ... ذلك

[1] قوله آمين مدًا ويجوز قصره في شرح الابهري قال الشيخ بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه استجب واسمع او معناه كذلك فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله الابهري وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة ١٢
[2] قوله ابو مصبح المقرئي بفتح الميم والراء بينهما قاف قبل ياء النسبة ثقة ١٢ تقريب۔
[3] قوله الطابع هو بفتح الباء الخاتم يريد انها تختم على الدعاء وترفع كفعل الانسان بما يعز عليه ١٢ ج
[4] قوله فقد اوجب قال الحافظ ابن حجر في اماليه اي عمل عملا وجبت له به الجنة قلت الظاهر ان معناه فعل ما يجب له به الاجابة ١٢ مرقاة الصعود.
[5] قوله من التصفيح ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احدهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب ١٢

ليصفّح النساء حدثنا ٩٤٢ محمود بن خالد نا الوليد عن عيسى بن ايوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى

باب ١٧٥ الاشارة فى الصلوة

حدثنا ٩٤٣ احمد بن محمد بن شبّويه ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوة حدثنا ٩٤٤ عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابى غطفان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعنى فى الصلوة والتصفيق للنساء من اشار فى صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلوة قال ابو داؤد وهذا الحديث وهم

باب ١٧٦ فى مسح الحصى فى الصلوة

حدثنا ٩٤٥ مسدد نا سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع اباذر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى حدثنا ٩٤٦ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى

باب ١٧٧ الرجل يصلى مختصرا

حدثنا ٩٤٧ يعقوب بن كعب نا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلوة قال ابو داؤد يعنى يضع يده على خاصرته

باب ١٧٨ الرجل يعتمد فى الصلوة على عصا

حدثنا ٩٤٨ عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى نا ابى عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى هل لك فى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبى نبدأ فننظر الى دلّه فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا فى صلوته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه

باب ١٧٩ النهى عن الكلام فى الصلوة

حدثنا ٩٤٩ محمد بن عيسى نا هشيم نا اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه فى الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

باب ١٨٠ فى صلوة القاعد

حدثنا ٩٥٠ محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على راسى فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت

---

١ قوله عيسى بن ايوب هذا الاثر ذكره المزى فى الاطراف فى المراسيل فى ترجمة عيسى بن ايوب فهو يوافق ما فى الاصل لاما فى نسخة الخطيب من انه عيسى عن ايوب ١٢ ٢ قوله قال البيهقى وحديث ابى غطفان عن ابى هريرة مرفوعا من اشار فى صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها لايصح ابو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث يريد هذه اللفظة فى الاشارة زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن اسحق والصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشير فى الصلوة رواه انس وجابر وغيرهما ١٢ ٣ قوله فلا يمسح الحصى قال العراقى فى شرح الترمذى تعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لايشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من ذلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلوة الدخول فيها فلا يكون نهيا قبل التحريم ١٢ مص ٤ قوله عن معيقيب هو ابن ابى فاطمة حليف بنى عبد شمس ليس له عند المص والنسائى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان به علة من جذام دبانس طرف من البرص قال بعض الحفاظ ولا يعرف فى الصحابة من اصيب بذلك غيره ١٢ مص ٥ قوله فواحدة مبتدا حذف خبره اى تكفيك او خبر اى فالمشروع او الجائز واحدة لمرة لئلا يتأذى به فى سجوده ومنع من الزوائد لئلا يكثر الفعل ١٢ مص ٦ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختصار فى الصلوة الاشهر فى تفسيره انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره ابن سيرين راوى الحديث ورواه عنه ابن ابى شيبة وهشام بن حسان رواه البيهقى فى سننه قال وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتوكأ عليها حكاه الخطابى وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه فى الغريبين قال فى شرح الترمذى والقول الاول هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه قال واختلف فى ... الذى نهى عن الاختصار فى الصلوة لاجله فقيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلونه فى صلوتهم رواه ابن ابى شيبة عن عائشة او لانه راحة اهل النار رواه عنها وعن مجاهد وورد مرفوعا رواه البيهقى من حديث ابى هريرة وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب ويضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا فى المأتم قاله الخطابى ١٢ مرقاة الصعود ٧ قوله قلنسوة لاطية اى لاصقة من الرأس وقوله برنس خز هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من درعة او جبة او غيره وقال الجوهرى قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن ١٢ مجمع

تصلی قاعدًا قال اجل ولکنی لَستُ[1] کاَحدٍ منکم حدثنا ۹۵۱ مسدد نا یحیی عن حُسین المُعلّم عن عبد اللّٰہ بن بُرَیدۃ عن عمران بن حصین انه سأل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن صلوۃ الرجل قاعدًا فقال صلٰوته قائمًا اَفضَل من صلٰوته قاعدا وصلٰوته قاعدا علی النِّصف من صلوته قائمًا وصلٰوته[2] نائمًا علی النصف من صلٰوته قاعدا حدثنا ۹۵۲ محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن حسین المعلم عن ابن بریدۃ عن عمران بن حصین قال کان بی النّاصور فسألت النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال صل قائمًا فان لم تَستَطِعْ فقاعدًا فان لم تَستَطِعْ فعلی جَنبٍ[3] حدثنا ۹۵۳ احمد بن عبد اللّٰہ بن یونس نا زُهَیر نا هشام ابن عُروۃ عن عُروۃ عن عائشۃ قالَتْ مارَأیتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرأ فی شیءٍ من صلٰوۃ اللیل جالِسًا قط حتی دَخَلَ فی السن فکان یَجلِسُ فیها فیقرأ حتی اذا بَقِیَ اربعون اوثلٰثون اٰیة قام فقرأها ثم سجد ها حدثنا ۹۵۴ القَعنَبیُّ عن مالك عن عبد اللّٰہ بن یزید وابی النضر عن ابی سلمۃ ابن عبد الرحمٰن عن عائشۃ زوج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلاثین اواربعین اٰیة قام فقرأها وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یَفعَلُ فی الرکعۃ الثانیۃ مثل ذٰلك قال ابو داؤد رَوَاہ علقمۃ بن وقاص عن عائشۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوه حدثنا ۹۵۵ مسدد نا حماد بن زید قال سمعت بُدَیل بن مَیسَرۃ وایوب یحدّثان عن عبد اللّٰہ بن شقیق عن عائشۃ قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی لیلًا طویلًا قائمًا ولیلًا طویلًا قاعدًا فاذا صلی قائمًا رکع قائمًا واذا صلی قاعدا رکع قاعدا حدثنا ۹۵۶ عثمٰن ابن ابی شیبۃ نا یزید بن هٰرون انا کهمس بن الحسن ان عبد اللّٰہ بن شقیق قال سألت عائشۃ اکان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرء السّوَر فی رکعۃ قالت المفصل قال قلت فکان یصلی قاعدا قالت حِینَ[4] حَطَمَه النّاس

باب ۱۸۱ کیف الجلوس فی التشهد

حدثنا ۹۵۷ مسدد نا بِشر ابن المفضل عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال قلت لَاَنظُرَنَّ الی صلوۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کیف یصلیّ فقام رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاستقبل القبلۃ فکبر فَرَفَعَ یدیه حتی حاذتا باذنیه ثم اخذ شماله بیمینه فلما اراد ان یرکع رفعهما مثل ذٰلك قال ثم جلس فافترش رجله الیُسریٰ ووضع یدہ الیسری علی فخذہ الیسری وحَدّ[5] مرفقه الیمنی علی فخذہ الیمنی وقَبَضَ ثِنتَین وحَلّق حَلقَةً

(حاشیۃ بین السطور: ای نعم ۱۲ — یجوز فی النفل کما قال صاحب فتح القدیر ۱۲ — بصیغۃ الماضی مشددۃ الدال ۱۲ — الخنصر والبنصر ۱۲)

(حاشیۃ: نصف — الباسور — الیعنی او ثلاثین — روی — السورۃ — وکان — قال)

---

[1] قوله لست کاحد منکم یعنی ذٰلک الذی ذکرت ان صلٰوۃ الرجل قاعدًا علی نصف صلوته حکم غیری من الامۃ واما انا فخارج عن هذا الحکم ویقبل ربی منی قاعدا مقدار صلاتی قائما وذٰلک من خصائص اختص بها من غایۃ الخشوع والتوجه والحضور والمعرفۃ والقرب فلا تقیسونی علی احدولا تقیسوا احدا علی ۱۲ اللمعات [2] قوله وصلوته نائما علی النصف قال الخطابی لا اعلم انی سمعت هذا الا فی هذا الحدیث ولا احفظ عن اهل العلم انه رخص فی صلوۃ التطوع نائما کما رخصوا فیها قاعدًا فان صحت هذہ اللفظۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم ولم یکن من کلام بعض الرواۃ ادرجه فی الحدیث وقاسه علی صلوۃ القاعد واعتبرہ بصلوۃ المریض نائما اذا لم یقدر علی القعود فان التطوع مضطجعا للقادر علی القعود جائز کما یجوز للمسافر اذا تطوع علی راحلته فاما من جهۃ القیاس فلا یجوز له ان یصلی مضطجعا کما یجوز له ان یصلی قاعدا لان القعود شکل من اشکال الصلوۃ ولیس الاضطجاع فی شیء من اشکال الصلوۃ انتهی وادعی ابن بطال ان الروایۃ قائما علی انه جار ومجرور مصدرا ومانسب النسائی انه صحفه او ترجم له باب صلوۃ النائم قال الحافظ العراقی ولعل التصحیف من ابن بطال فقد قال البخاری فی صحیحه نائما عندی مضطجعا ههنا وکذا فی اصول سماعنا من صحیح البخاری وسنن ابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ وغیرها من الاصول نائما بالنون قال وقد اختلف الشارحون فی روایۃ عمران بن حصین هذا هل هی محمولۃ علی التطوع او علی الفرض فی حق غیر القادر والجمهور علی الاول وقال النووی یتعین حمل الحدیث علیه واما الروایۃ الثانیۃ ففی الفرض للمریض ۱۲ مص [3] قوله فعلی جنب ای فصل مضطجعًا مستقبلا للقبلۃ فان ما لا یدرک کله لا یترک کله اما اذا لم یقدر علی التحول ولم یکن له ساعد اعلی التحول فیجوز فان الضرورات تبیح المحظورات واعلم ان الاستلقاء فی مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنے الاستلقاء ان یرتسی علی وسادۃ تحت کتفیه بانه ارجلیه لیتمکن من الایماء والا فحقیقۃ الاستلقاء تمنع الصحیح من الایماء فکیف المریض کذا حققه ابن الهمام [4] قوله حین حطمه الناس قال فی النهایۃ حطم فلان اهله اذا کبر فیهم کانهم بما حملوہ من اثقالهم صیروہ شیخا محطوما ۱۲ مرقاۃ الصعود [5] قوله وحد قیل اصل الحد المنع والفصل بین الشیئین ومنه سمی المناهی حدود اللّٰہ والمعنی فصل مرفقه وجنبه ومنع ان یلتصقا فی حالۃ استعلائهما علی الفخذ کذا قاله الطیبی ۱۲ مرقاۃ علی قاری

ورأيته يقول هكذا وحلّق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة

باب من ذكر التورك في الرابعة

۹۶۳ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح ونا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخّر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد احمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس

۹۶۴ حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته

۹۶۵ حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة

۹۶۶ حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابوداؤد ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين

۹۶۷ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش

حاشیہ (الفاظ کی وضاحت): ابن المفضل ۱۲ — فتاله ۱۲ — قال — قال ابوداؤد — ثم يقرأ — اي في محضر عشرة ۱۲ — بهمزة الوصل ۱۲ — يمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ۱۲ — ابن حنبل ۱۲ — اي مع جماعة ۱۲ — الاخرة — من السجدة الى الجلسة ۱۲ — وكبر — من — اثنتين

---

۹۵۸ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى ۹۵۹ حدثنا ابن معاذ نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ۹۶۰ حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا جرير عن يحيى باسناده مثله قال ابوداؤد قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير ۹۶۱ حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث ۹۶۲ حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدي عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه وفي اخرى اسود بدل اشوى ۱۱ بكذا في نسخ القاري وكذا هو في نسخة مقروءة على مولانا شاه اسحق رحمه الله

---

۱ قوله واشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع النفي ويضعها عند الا الله لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال لا اثر في معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي مر في غاية الدقة والخفاء للحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا بهذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره ۱۲ كذا من المرقاة ۲ قوله قالوا فاعرض بهمزة الوصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت له الشيء اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلوة عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك اي حفظناه ۱۲ مرقاة ۳ قوله ويفتخ اصابع رجليه بالخاء المعجمة اي يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر وقال في النهاية نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين ۱۲ مص ۴ قوله متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجليه من تحته قوله قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت اي فيما قلت ۱۲ ۵ قوله واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمنى والملاق الاخراج على تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وهو دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قال ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام ۱۲ مرقاة ۶ قوله قال ابن الاشبري قوله وهو جالس وجه الكلام وهو ساجد وقد تقدم ذلك في باب استفتاح الصلوة وهو ساجد ۱۲

رجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته **باب ۱۸۳ التشهد** حدثنا ۹۶۸ مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة قلنا السلام على الله قبل[1] عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله[2] هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل[3] التحيات[4] لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه[5] اليه فيدعو به حدثنا ۹۶۹ تميم بن المنتصر انا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول اذا جلسنا فى الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك ونا جامع يعنى ابن شداد عن ابى وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا ۹۷۰ عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا ۹۷۱ نصر بن على حدثنى ابى نا شعبة عن ابى بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصلحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا ۹۷۲ عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح وانا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صلى بنا ابو موسى الاشعرى فلما جلس فى اخر صلوته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم[6] القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنى[7] بها قال فقال رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم

حاشیہ: ما يقول اذا تشهد — قابليها — عبد الله — فقال — انت — له رجل

---

[1] قوله قبل عباده اى قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا او السلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه ووصف به مبالغة فى كونه سليما من النقائص واعطائه السلامة كذا وقع قال الحنفى وغيره قال ميرك كذا فى اصل اسماعنا فى المشكوة وفى صحيح البخارى بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع فى بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع فى رواية البخارى بلفظ السلام على الله عن عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام ۱۲ مرقاة [2] قوله فان الله هو السلام اى هو الذى يعطى السلامة بعباده فانى يدعى له اى دون غيره وهو المدعو على الحالات وورد فى الدعاء اللهم انت السلام اى المختص به لا غيرك لتعريف الخبر الدال على الحصر ومنك السلام اى حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اى ما صدر من غيرك من السلام فانما لهم صورة واما حقائقه راجعة اليك ۱۲ مرقاة [3] قوله فليقل الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لمامر انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد لتركه واما قعوده الاخير فانه فرض عندنا بخبر اذا قعد الامام فى آخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلوته ولما روى عن على موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وهو فى حكم المرفوع واما قول ابن حجران كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم ۱۲ [4] قوله التحيات لله قيل التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل التحية الملك سمى بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقاء وقيل السلام جمعت لارادة استغراق الانواع ۱۲ مرقاة [5] قوله اعجبه اليه وفى رواية البخارى فى الدعوات ثم ليتخير من الدعاء ما شاء قال الكرمانى فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا او دنيا ويا شابه القرآن والادعية ام لا قال العينى وهو ما قالت الشافعية لكن فيما ذهبوا اليه اهمال لما ورد فى رواية مسلم من قوله صلعم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية الماثورة او الادعية التى شابه الفاظ القرآن ۱۲ انتهى ملخصا ۱۲ [6] قوله فارم قال فى النهاية بالزاء وتخفيف الميم اى امسكوا عن الكلام الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اى سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم فهو مرم ۱۲ مص [7] قوله ان تبكعنى قال النووى هو بفتح المثناة فى اوله واسكان الموحدة اى تبكتنى بها وتوبخنى ۱۲ انتهى قال الاصمعى بكعت الرجل اذا استقبله بما يكره ۱۲ مص

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عزوجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احمد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا

حدثنا ۹۷۳ عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابی نا قتادة عن ابی غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشی بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال فی التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابوداؤد قوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمى فی هذا الحديث

حدثنا ۹۷۴ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابی الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۹۷۵ محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمن بن موسى ابوداؤد نا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب قال حدثنی خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فی وسط الصلوة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال ابوداؤد وسليمن بن موسى كوفی الاصل كان بدمشق قال ابوداؤد ودلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة

باب ۱۸۴ الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا ۹۷۶ حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلی عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلی عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد

حدثنا ۹۷۷ مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم حدثنا ۹۷۸

۱؎ قوله فتلك بتلك قال الخطابی فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله يريد ان كلمة امين يستجاب بها الدعاء الذی تضمنته السورة والاية كانه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلوتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عنه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده وهذا من الامام دعاء للماموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احدهما بالاخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنى يسمع الله لكم اى يستجيب ۱۲ مرقاة الصعود ۲؎ قوله فانصتوا هذا دليل على مذهب ابی حنيفة فی منع القراءة للمقتدی وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه سواء كانت الصلوة جهرية او سرية ۱۲ ۳؎ قوله الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلعم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلعم وقد امر الله المومنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب ثم هی واجبة فی الجملة فقيل يجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذی به يسقط الماثم هو اتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهله ذكره فی اللمعات وقال فی المرقاة وفی رواية سندها جيد نزلت هذه الاية ان الله وملئكته يصلون على النبی يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبی صلعم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث ۱۲

محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحکم باسناده بهذا قال اللّٰهم صل علی محمد وعلی اٰل محمد کما صلیت علی ابراهیم انک حمید مجید اللّٰهم بارك علی محمد وعلی اٰل محمد کما بارکت علی اٰل ابراهیم انک حمید مجید قال ابو داؤد رواه الزبیر بن عدی عن ابن ابی لیلی کما رواه مسعر الا انه قال کما صلیت علی اٰل ابراهیم انک حمید مجید وبارك علی محمد وساق مثله ح۹۷۹ دثنا القعنبی عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی مالك عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن عمرو بن سلیم الزرقی انه قال اخبرنی ابو حمید الساعدی انهم قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیك قال قولوا اللّٰهم صل علی محمد وازواجه وذریته کما صلیت علی اٰل ابراهیم وبارك علی محمد وازواجه وذریته کما بارکت علی اٰل ابراهیم انک حمید مجید ح۹۸۰ دثنا القعنبی عن مالك نعیم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زید وعبد الله بن زید هو الذی اُری النداء بالصلوٰة اخبره عن ابی مسعود الانصاری انه قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مجلس سعد بن عبادة فقال له بشیر بن سعد امرنا الله ان نصلی علیك یا رسول الله فکیف نصلی علیك فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی تمنینا انه لم یسأله ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا فذکر معنی حدیث کعب بن عجرة زاد فی اٰخره فی العٰلمین انک حمید مجید ح۹۸۱ دثنا احمد بن یونس نا زهیر نا محمد بن اسحٰق نا محمد بن ابراهیم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زید عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللّٰهم صل علی محمد النبی الامی وعلی اٰل محمد ح۹۸۲ دثنا موسی بن اسمٰعیل نا حبان بن یسار الکلابی حدثنی ابو مطرف عبید الله بن طلحة بن عبید الله بن کریز حدثنی محمد بن علی الهاشمی عن المجمر عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سره ان یکتال بالمکیال الاوفی اذا صلی علینا اهل البیت فلیقل اللّٰهم صل علی محمد النبی وازواجه امهات المؤمنین وذریته واهل بیته کما صلیت علی اٰل ابراهیم انک حمید مجید

باب ۱۸۵ مایقول بعد التشهد ح۹۸۳ دثنا احمد بن حنبل نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی محمد بن ابی عائشة انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فرغ احدکم من التشهد الاٰخر فلیتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات ومن شر المسیح الدجال ح۹۸۴ دثنا وهب بن بقیة انا عمرو بن یونس الیمامی حدثنی محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول بعد التشهد اللّٰهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحیا والممات ح۹۸۵ دثنا عبید الله بن عمر وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسین المعلم عن عبد الله بن بریدة عن

۱ے قوله اللّٰهم صل قال ابن حجر وفیه روایة للشیخین الا اهدی لك هدیة ان النبی صلعم خرج علینا فقلنا یا رسول الله قد علمنا کیف نسلم علیك فکیف نصلی علیك فنزلت هذه الاٰیة یا ایها الذین اٰمنوا صلوا علیه الخ اعلم ان العلماء اختلفوا فی ان الامر فی قوله تعالی یا ایها الذین اٰمنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوٰة علیه فرض عین او فرض کفایة ثم هل یتکرر کلما سمع ذکره ام لا وان تکرر هل یتداخل فی المجلس ام لا فذهب الشافعی رحمه الله الی انها فی القعدة الاخیرة فرض والجمهور علی انها سنة وبسط هذا المبحث فی القول البدیع فی الصلوٰة علی الشفیع للبخاری والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل ۱۲ مرقاة علی وقال الشیخ الدهلوی وهو عند ابی حنیفة رح واجب فی الجملة سنة بعد التشهد الاخیر ۱۲ ومعنی الصلوٰة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالی علی رسوله صلی الله علیه واٰله وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخیر الدنیا والاٰخرة من الله تعالی علیه صلی الله علیه وسلم وقد امر الله المؤمنین به وقد اجمعوا علی انه للوجوب فهی واجبة فی الجملة فقیل وجب کلما جری ذکره وقیل الواجب الذی یسقط به المأثم هو الاتیان بها مرة کالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك هو مندوب یرغب فیه من الاسلام وشعار اهله ذکره فی اللمعات ۱۲ ۲ے قوله وعلی اٰل محمد اصل اٰل اهل ابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا یدل علیه تصغیره علی اهیل ویختص بالاشهر الاشرف کقولهم القراء اٰل محمد ولا یقال اٰل الحیاط والاسکاف اختلفوا فی الاٰل من هم قیل من حرمت علیه الزکوٰة کبنی هاشم وبنی المطلب والفاطمة والحسن والحسین وعلی واخویه جعفر وعقیل واعمامه صلی الله علیه واٰله وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم وقیل کل تقی اٰله صلعم ذکره الطیبی وقال الشیخ عبد الحق ان ازواجه صلعم داخلة فی هذا الخطاب والاٰل ایضا یجیٔ بمعنی الاتباع وبهذا المعنی ورد اٰلی کل مؤمن ومال الیه مالك واختاره الازهری وهو قول سفیان الثوری وغیره ووجه النووی فی شرح المسلم والله اعلم ۱۲ ۳ے اٰل ابراهیم وهم اسمٰعیل واسحٰق واولادهما ۱۲ ۴ے قوله ابن کریز بفتح الکاف وکسر الراء وسکون التحتیة اٰخره زاء ۱۲ ف مرقاة ۵ے قوله من سره واجبه واحب ان یکتال بضم الیاء ای یعطی الثواب فحذف ذلك للعلم به قوله بالمکیال الاوفی عبارة عن نیل الثواب الوافی علی تحو تم بجزاه الجزاء الاوفی لان التقدیر بمکیال یکون فی الغالب وللاشیاء الکثیرة والتقدیر بالمیزان یکون غالبا للاشیاء القلیلة واکد ذلك بقوله الاوفی قوله اذا صلی علینا اهل البیت بالجر علی انه عطف بیان للضمیر فی علینا وقیل منصوب بتقدیر اعنی ۱۲ مرقاة علی القاری رحمه الله.

حنظلۃ بن علی ان محجن بن الادرع حدثہ قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد فاذا ھو برجل قد قضی صلوتہ وھو یتشھد وھو یقول اللھم انی اسئلک یا اللہ الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد ان تغفرلی ذنوبی انک انت الغفور الرحیم قال فقال قد غفرلہ قد غفرلہ ثلاثا

باب ۱۸۶ اخفاء التشھد

۹۸۶ حدثنا عبد اللہ بن سعید الکندی ثنا یونس یعنی ابن بکیر عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ عن عبد اللہ قال من السنۃ[1] ان یخفی التشھد

باب ۱۸۷ الاشارۃ فی التشھد

۹۸۷ حدثنا القعنبی عن مالک عن مسلم بن ابی مریم عن علی بن عبد الرحمٰن المعاوی[2] قال رانی عبد اللہ ابن عمر وانا اعبث بالحصی فی الصلوۃ فلما انصرف نھانی وقال اصنع کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع فقلت وکیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع قال اذا جلس فی الصلوۃ وضع کفہ الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض اصابعہ کلھا واشار باصبعہ التی تلی الابھام ووضع کفہ الیسری علی فخذہ الیسری

۹۸۸ حدثنا محمد بن عبد الرحیم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زیاد نا عثمان بن حکیم نا عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قعد فی الصلوۃ جعل قدمہ الیسری تحت فخذہ الیمنی وساقہ وفرش قدمہ الیمنی ووضع یدہ الیسری علی رکبتہ الیسری ووضع یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی واشار باصبعہ وارانا عبد الواحد واشار بالسبابۃ[3]

۹۸۹ حدثنا ابراھیم بن الحسن المصیصی نا حجاج عن ابن جریج عن زیاد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن الزبیر انہ ذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یشیر[4] باصبعہ اذا دعا ولا یحرکھا[5] قال ابن جریج وزاد عمرو بن دینار قال اخبرنی عامر عن ابیہ انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو[6] کذلک ویتحامل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ الیسری علی فخذہ الیسری

۹۹۰ حدثنا محمد بن بشار نا یحیی نا ابن عجلان عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ بھذا الحدیث قال لا یجاوز[7] بصرہ اشارتہ وحدیث حجاج اتم

۹۹۱ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا عثمان یعنی ابن عبد الرحمٰن نا عصام بن قدامۃ من بنی بجیلۃ عن مالک بن نمیر الخزاعی عن ابیہ قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم واضعا ذراعہ الیمنی علی فخذہ الیمنی رافعا اصبعہ السبابۃ قد حناھا شیئا

باب ۱۸۸ کراھیۃ الاعتماد علی الید فی الصلوۃ

۹۹۲ حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبویۃ ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملک الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعیل بن امیۃ عن نافع عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال احمد بن حنبل ان یجلس الرجل فی الصلوۃ وھو معتمد علی یدہ وقال ابن شبویۃ نھی ان یعتمد الرجل علی یدہ فی الصلوۃ وقال ابن رافع نھی ان یصلی الرجل وھو معتمد علی یدہ وذکرہ فی باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملک نھی ان یعتمد الرجل علی یدیہ اذا نھض فی الصلوۃ

۹۹۳ حدثنا بشر بن ھلال نا عبد الوارث عن اسمعیل بن امیۃ قال سالت نافعا عن الرجل یصلی وھو مشبک[8] یدیہ قال قال ابن عمر تلک صلوۃ

(حاشیہ: ن قد غفرلہ ۔ ن کان ۔ ن الحرانی ۔ ن یدیہ ۔ ن السجدۃ ۔ ن یدیہ)

---

[1] قولہ من السنۃ ان یخفی التشھد ہذا ہو مذہب الجمہور من المحدثین والفقہاء ۱۲ م

[2] قولہ منسوب الی معاویۃ بن مالک بن عوف بن مالک بن عمرو بن عوف بن مالک بن اوس بطن من الانصار ۱۲

[3] قولہ واشار الخ قال الطیبی وللفقہاء فی کیفیۃ عقدہا وجوہ احدہا ان یعقد الخنصر والبنصر والوسطی ویرسل المسبحۃ ویضم الابہام الی اصل المسبحۃ وہو عقد ثلثۃ وخمسین والثانی انہ یضم الابہام الی الوسطی المقبوضۃ کالقابض ثلاثا وعشرین فان ابن الزبیر رواہ کذلک قال الاشرف وہذا یدل علی ان فی الصحابۃ من یعرف ہذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان یقبض الخنصر والبنصر ویرسل المسبحۃ ویحلق الابہام والوسطی کما رواہ وائل بن حجر انتہی والاخر ہو المختار منہ نا قال الرافعی الاخبار وردت بہا جمیعا وکانہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان یصنع مرۃ ہکذا ومرۃ ہکذا کذا فی المرقاۃ لعلی القاری ۱۲

[4] قولہ کان یشیر باصبعہ اذا دعا ای اذا دعا اللہ بالتوحید ولا یحرکہا قال ابن الملک یدل علی انہ لا یحرک الاصبع اذا رفعہا للاشارۃ وعلیہ ابو حنیفۃ قال المظہر اختلفوا فی تحریک الاصبع اذا رفعہا للاشارۃ والاصح انہ یضعہا من غیر تحریک قال النووی اسنادہ صحیح نقلہ میرک وہو یفید الترجیح عند التعارض علی حدیث وائل بن حجر فرأیتہ یحرکہا فانہ مسکوت عنہ کذا فی المرقات لعلی القاری

[5] قولہ ولا یحرکہا قال ابن الملک یدل علی انہ لا یحرک الاصبع اذا رفعہا للاشارۃ وعلیہ ابو حنیفۃ ۱۲ م

[6] قولہ یدعو کذلک ای یشیر بہا ای یرفع اصبعہ الواحدۃ الی وحدانیۃ اللہ تعالی فی دعائہ ای تشہدہ وہو حقیقۃ النطق بالشہادتین وسمی التشہد دعاء لاشتمالہ علیہ ۱۲ مرقاۃ علی القاری

[7] قولہ لا یجاوز بصرہ اشارتہ ای بل کان یتبع بصرہ اشارتہ لانہ الادب الموافق للخضوع والمعنی لا ینظر الی السماء حین الاشارۃ الی التوحید کما ہو عادۃ بعض الناس بل ینظر الی اصبعہ ولا یجاوز بصرہ عنہا لئلا یوہم ان اللہ سبحانہ وتعالی فی السماء تعالی عن ذلک علوا کبیرا قال ابن حجر وخبر تحرک الاصابع فی الصلوۃ مذعرۃ للشیطان ضعیف ۱۲ مرقاۃ لعلی القاری

[8] قولہ التشبیک ادخال اصابع احد الیدین فی اصابع الید الاخری ۱۲

المغضوب عليهم حدثنا ۹۹۴ هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جميعًا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوٰة وقال هرون بن زيد ساقطا على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون

باب ۱۸۹ في تخفيف القعود

حدثنا ۹۹۵ حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف[1] قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم

باب ۱۹۰ في السلام

حدثنا ۹۹۶ محمد بن كثير انا سفيان ح واحمد بن يونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن ايوب قالا نا عمر بن عبيد الطنافسي ح ونا تميم ابن المنتصر انا اسحٰق يعني ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل كلهم عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم[2] عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال ابو داؤد وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره قال ابو داؤد ورواه زهير عن ابي اسحٰق ويحيى بن اٰدم عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال ابو داؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحٰق حدثنا ۹۹۷ عبدة بن عبد الله نا يحيى بن اٰدم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ۹۹۸ عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب[3] خيل شمس انما يكفي احدكم اولا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا ۹۹۹ محمد بن سليمان الانباري نا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلوٰة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوٰة

باب ۱۹۱ الرد على الامام

حدثنا ۱۰۰۱ محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد[4] على الامام وان نتحاب[5] وان يسلم بعضنا على بعض[6]

باب ۱۹۲ التكبير بعد الصلوٰة

حدثنا ۱۰۰۲ احمد بن عبدة انا سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء

حاشیہ: نسخہ ساقط — نسخہ انه — نسخہ شريك — كان يكون مرفوعا — نسخہ وبركاته — نسخہ السلام — نسخہ انما — نسخہ وهم اولناس — نسخہ رسول الله

---

[1] قوله على الرضف حتى يقوم بسكون المعجمة وتفتح وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة حارة على النار وقيل اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قال الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخفف ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوٰة والدعاء على مذهبنا او مكتفيا بالتشهد والصلوٰة على الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلوٰة على الآل والاظهر ما قاله بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاول والثانية من كل صلوٰة رباعية فما الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفع الثانية ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله اعلم ۱۲

[2] قوله كان يسلم اي من صلوته حال كونه ملتفتا بخده قوله عن يمينه قال الطيبي اي متجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه وقوله السلام عليكم اما حال مؤكدة اي يسلم قائلا السلام عليكم او جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول انتهى قال ابن حجر ولا يزال ملتفتا بخده مع سلامه كذلك ۱۲ مرقاة

[3] قوله اذناب خيل شمس جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته ۱۲ مص وهي المجمع شمس ہے جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته هو بسكون ميم وضمها اي التي تضطرب باذنابها وارجلها وهو نهي عن رفع الايدي عند السلام مشيرين الى الجانبين ۱۲ مجمع

[4] قوله ان نرد على الامام اي ننوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبي قيل رد المأموم على الامام سلامه بان يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلوٰة تلقاء وجهه وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره ۱۲ مرقاة

[5] قوله نتحاب تفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي الى المحبة والمودة ۱۲ مرقاة

[6] قوله على بعض في الصلوٰة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البزاز ولفظه وان نسلم بعضنا على بعض في الصلوٰة اي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض علمائنا هذا سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا في خارج الصلوٰة ۱۲

مرقاة على قاري۔

صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا ۱۰۰۳ يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جُرَيج انا عَمرو بن دينار ان ابا مَعْبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك[1] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانّ ابن عباس قال كنتُ اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه (اى برفع الاصوات بالذكر ۱۲)

باب ۱۹۳ حذف السلام

(اى لا تمد مدًا كما فى الترمذى ۱۲)

حدثنا ۱۰۰۴ احمد بن حنبل حدثنى محمد بن يوسف الفريابى نا الاوزاعى عن قرة بن عبد الرحمٰن عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذفُ[2] السلام سُنّةٌ

باب ۱۹۴ اذا احدث فى صلوته

حدثنا ۱۰۰۵ عثمانُ ابن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حِطّان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فَسَا احدُكم فى الصلوٰة فلينصرف فليتوضا وليُعِدْ صلوته (خروج الريح بلا صوت ۱۲)

باب ۱۹۵ فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة

حدثنا ۱۰۰۶ مسدد نا حمادٌ وعبدُ الوارث عن ليث عن الحجّاج بن عُبَيدٍ عن ابراهيمَ بن اسمٰعيل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايَعجزُ احدُكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد فى حديث حماد فى الصلوٰة يعنى فى السبحة (اى النفل ۱۲) حدثنا ۱۰۰۷ عبد الوهاب بن نجدة نا اشعثُ بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امامٌ لنا يكنى ابا رِمْثة فقال صليت هذه الصلوٰة او مثل هذه الصلوٰة مع النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعُمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوٰة فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يَسَاره حتى راينا بياضَ خدّيه ثم انفتل كانفتال ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجلُ الذى ادرَكَ معه التكبيرة الاولى من الصلوٰة يشفع (اى يصلى النافلة ۱۲) فوثَبَ اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزّه (اى حرّكه) ثم قال اجلس فانه لم يَهلِكْ اهلَ الكتاب الا انّهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصرَه فقال اصابَ الله بك يا ابن الخطاب (اى وفقك للصواب وجعلك مصيبا)

باب ۱۹۶ السهو فى السجدتين

حدثنا ۱۰۰۸ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد (ابن سيرين ۱۲) عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلّمَ ثم قام الى خشبة فى مقدّم المسجد فوضع يدَيه عليها احدٰهما على الاُخرى يُعرَفُ[3] فى وجهه الغَضَبُ ثم خرَجَ سَرَعانُ (بفتح السين والراء ۱۲) الناس (عطف بيان او بدل من احدهما ۱۲) وهم يقولون قصرت الصلوٰة قُصِرَتِ[4] الصلوٰةُ وفى الناس ابُو بكر وعُمر فهاباه ان يُكلّماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَمّيه ذا اليدين فقال يا رسول الله أَنَسِيتَ ام قَصُرَتِ الصلوٰة قال لم انسَ ولم تقصُر الصلوٰة قال بل نَسِيتَ يا رسول الله فاقبل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اَصَدَقَ ذُو اليدَين فاومؤا[5] اى نعم (اى اشاروا برؤسهم ۱۲) فرجَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبّر و

---

[1] قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائما ۱۲ كذا فى العينى

[2] قوله حذف السلام سنة بحاء مهملة وذال معجمة اى تخفيفه وترك الاطالة فيه وفى سنن البيهقى عن ابى عبد الله البوشنجى قال حذف السلام عدم مده ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله يعرف فى وجهه الغضب لعل هذا لتاثير التردد والشك فى فعله او كانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ۱۲ مرقات قوله ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء ويجوز تسكينها اى اوائل الناس الذى يسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة قال الخطابى ويقال لهم ايضا سرعان الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع ۱۲ مص قوله قصرت الصلوة بالفتح والضم اى صارت قصيرة قال النووى وهذا ارجح واكثر نقله العسقلانى وقيل بالضم والكسر اى ان الله قصرها قوله وفى الناس اى الباقى فى المسجد وابو بكر وعمر فهاباه اى اعظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع انه سهو او عمد فان يكلماه بدل اشتمال من ضميرها باه لبيان ان المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه فلا ينافى الحديث الحسن كان صلعم يخرج على اصحابه فلا ينظر ... اليه احد منهم سوى ابى بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبى اى خشيا ان يكلما رسول الله صلعم فى نقصان الصلوة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قوله يسميه ذا اليدين اما لطول يديه حقيقة او مجاز الكناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمى الحجازى وقال الطيبى خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير فى جامع الاصول انه رجل من بنى سليم يقال له الخرباق صحابى حجازى وقيل له ايضا ذو الشمالين ۱۲ مرقاة على القارى مختصرا ۱۲

[4] قوله قصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اى اقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل اى صارت قصيرة قال النووى هذا اكثر وارجح ۱۲

[5] قوله فاومؤا بالهمزة اى اشاروا برؤسهم واستدل بالحديث من يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلوة بل ما يكون لا صلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية رحمهم الله لم اره لاهل المذهب جوابا شافيا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلّم في السهو فقال لم
احفظه من ابي هريرة ولكن نبّئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم حدثنا ۱۰۰۹ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب
عن محمد باسناده وحديث حماد اتمّ قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم
رفع ولم يقل وكبّر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتمّ حديثه ولم يذكر ما بعده ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد
قال ابو داؤد وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع حدثنا ۱۰۱۰ مسدد نا بشر يعني ابن المفضّل نا سلمة يعني
ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله الى اخر قوله نبّئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحبّ اليّ ان يتشهّد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومؤا
ولا ذكر الغضب وحديث حماد اتمّ حدثنا ۱۰۱۱ علي بن نصر نا سليمٰن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن
عتيق وابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسّان
كبّر ثم كبّر وسجد قال ابو داؤد روى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابي
هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبّر وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن
هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبّر ثم كبّر حدثنا ۱۰۱۲ محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن
الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد
سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك حدثنا ۱۰۱۳ حجاج ابن ابي يعقوب نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن صالح عن
ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمٰن ابن ابي حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين
اللتين تسجدان اذا شكّ حتى لقّاه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمٰن وابو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابو داؤد رواه يحيى ابن ابي كثير وعمران ابن ابي
انس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة بهذا القصة ولم يذكرا نه سجد السجدتين قال ابو داؤد رواه الزبيدي عن
الزهري عن ابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو حدثنا ۱۰۱۴ ابن معاذ نا
ابي نا شعبة عن سعد سمع ابا سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت
الصلوة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين حدثنا ۱۰۱۵ اسمٰعيل بن اسد انا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلوة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوة يا رسول
الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي

۱؎ قوله نبئت ان عمران بن حصين الخ قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد بسجدتي السهو وان سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياتي في حديث في اول الفصل الثاني وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى سجود السهو يرفع التشهد دا ما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة فلذا لم يستانفوا وقيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم يقم الحجة عليهم يومئذ لانها لم يكن شرعت قبل ذلك فعذروا في مبدا امر السهو فيما فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما اعتنوا به يومئذ على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الحادثة بعد ذلك والله اعلم ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ۲؎ قوله فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان لمصلحة الصلوة لا تبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة ومن ذهب ان كلام الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متأخر الاسلام اما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم اومأوا بنعم ولو صح انهم قالوا بالسنتهم فكان ذلك جوابا للنبي صلعم واجابة الرسول صلعم لا تبطل الصلوة لما روي انه صلعم مرّ على أبي بن كعب وهو في الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلوة فقال صلعم الم تسمع الى قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ويدل عليه انك تخاطبه في الصلوة بالسلام عليك ايها النبي وهذا الخطاب مع غيره صلى الله عليه وآله وسلم تبطل الصلوة ۱۲ مرقات شرح المشكوة ۱۲

السهو قال ابو داؤد رواه داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم حدثنا ۱۰۱۶ هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم ابن جوس الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم حدثنا ۱۰۱۷ احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو حدثنا ۱۰۱۸ مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم

باب ۱۹۷ اذا صلى خمسا

حدثنا ۱۰۱۹ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا ۱۰۲۰ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا ۱۰۲۱ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال ابو داؤد رواه حصين نحو الاعمش حدثنا ۱۰۲۲ نصر بن علي انا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون حدثنا ۱۰۲۳ قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من

---

۱ قوله في التقريب مولى ابن ابي احمد وهكذا في رواية مسلم وموطا ۱۲ ۲ قوله ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ۱۲ م ۳ قوله صلى رسول الله صلعم الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية فزاد او نقص بالشك فقيل له اي بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلوة قال وما ذاك اي المزيد او ما ذاك القول او ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون ازيد في الصلوة وقيل ما نافية وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتاويل المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا على انه قعد في الرابعة والا نحول الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولابنا في هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذرا بعد السجود ليقع السلام آخرا قصدا لكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله وهذا الا سهو ان لم ار من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لانه صلعم علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلعم في آخر الحديث ثم يسلم ثم يسجد والكلام في اثناء الصلوة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۴ قوله انا بشر مثلكم اي في جميع الامور البشرية الا انه يوحى الي انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة عند ارادة قيامه الى الخامسة قوله واذا شك احدكم في صلوته فليتحر التحري طلب الحري هو اللائق والحقيق والجدير اي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب وقال الطيبي التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول والضمير البارز في فليتم عليه راجع الى ما دل فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلوته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة لاولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي حكم آخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المتيقن كما سبق في الحديث المتقدم ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه لو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف وما ابعد قول ابن حجر ان ثم هنا بمعنى الواو ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة لعلي القاري عليه رحمة الباري ۵ قوله الوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم ويروى بسين مهملة ويريد به كلاما لا يفهم ۱۲ فتح .

الصلوۃ رکعۃً فادرکہ رجلٌ فقال نسیتَ من الصلوۃ رکعۃً فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوۃ فصلّی للناس
رکعۃً فاخبرتُ بذلک الناس فقالوا لی اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراہ فمرّ بی فقلتُ ہذا ہو فقالوا ہذا طلحۃ بن عبید اللہ

باب ۱۹۸ اذا شکّ فی الثنتین والثلاث من قال یلقی الشکّ

حدثنا ۱۰۲۴ محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا شکّ احدکم فی صلوتہ فلیلق الشکّ ولیبن علی الیقین فاذا استیقن التمام سجد سجدتین فان کانت صلوتہ تامّۃً کانت الرکعۃ نافلۃ والسجدتان وان کانت ناقصۃً کانت الرکعۃ تمامًا لصلوتہ وکانت السجدتان مرغمتی الشیطان قال ابوداؤد رواہ ہشام بن سعد ومحمد بن مطرّف عن زید عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابی خالد اشبع

حدثنا ۱۰۲۵ محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمۃ انا الفضل بن موسی عن عبد اللہ بن کیسان عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمّی سجدتی السہو المرغمتین

حدثنا ۱۰۲۶ القعنبی عن مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا شکّ احدکم فی صلوتہ فلا یدری کم صلی ثلاثا او اربعا فلیصلّ رکعۃً ولیسجد سجدتین وہو جالسٌ قبل التسلیم فان کانت الرکعۃ التی صلی خامسۃً شفعہا بہاتین وان کانت رابعۃً فالسجدتان ترغیمٌ للشیطان

حدثنا ۱۰۲۷ قتیبۃ نا یعقوب یعنی بن عبد الرحمن القاریّ عن زید بن اسلم باسناد مالک قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا شکّ احدکم فی صلوتہ فان استیقن ان قد صلّی ثلاثا فلیقم فلیتمّ رکعۃً بسجودہا ثم یجلس فیتشہّد فاذا فرغ فلم یبق الا ان یسلّم فلیسجد سجدتین وہو جالسٌ ثم یسلّم ثم ذکر معنی مالک قال ابوداؤد وکذلک رواہ ابن وہب عن مالک وحفص بن میسرۃ وداؤد بن قیس وہشام بن سعد الا ان ہشامًا بلغ بہ ابا سعید الخدری

باب ۱۹۹ من قال یتمّ علی اکثر ظنہ

حدثنا ۱۰۲۸ النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن خصیف عن ابی عبیدۃ بن عبد اللہ عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کنت فی صلوۃ فشککت فی ثلاثٍ او اربعٍ واکبر ظنّک علی اربعٍ تشہّدت ثم سجدت سجدتین وانت جالسٌ قبل ان تسلّم ثم تشہّدت ایضًا ثم تسلّم قال ابوداؤد رواہ عبد الواحد عن خصیف ولم یرفعہ ووافق عبد الواحد ایضًا سفیان وشریکٌ واسرائیل واختلفوا فی الکلام فی متن الحدیث ولم یسندوہ

حدثنا ۱۰۲۹ محمد بن العلاء نا اسمعیل بن ابراہیم نا ہشام الدستوائی نا یحیی بن ابی کثیر نا عیاض ح وحدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان نا یحیی عن ہلال بن عیاض عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلم یدر زاد ام نقص فلیسجد سجدتین وہو قاعدٌ فاذا اتاہ الشیطان فقال انک قد احدثت فلیقل کذبت الا ما وجد ریحًا بانفہ او صوتًا باذنہ وہذا لفظ حدیث ابان قال ابوداؤد وقال معمرٌ وعلی بن المبارک عیاض بن ہلال وقال

ے ۱ قولہ ثلاثا او اربعا الخ فان قلت ہذہ الروایات تدل علی ان سجدتی السہو قبل السلام قلتُ روایات الفعل متعارضۃ فبقی لنا روایۃ القول وہو حدیث ثوبان لکل سہو سجدتان بعد ما یسلم من غیر فصل من الزیادۃ والنقصان سالما من المعارض فنعمل بہ ثم اختلفوا فی المراد بالحدیث فقال الحسن البصری وطائفۃ من السلف بظاہرہ وقالوا اذا شک المصلی فلم یدر زاد او نقص فلیس علیہ الا سجدتین وہو جالس وقال مالک والشافعی واحمد واٰخرون متی شک فی صلوتہ لزم البناء علی الیقین عملا بحدیث ابی سعید رواہ مسلم وغیرہ قال رسول اللہ صلعم اذا شک فی صلوتہ فلم یدر کم صلی اثلاثا ام اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم الحدیث ہذا زبدۃ ما فی العینی فان قلت حدیث ابی سعید المذکور قولی وفیہ ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فلم یبق حدیث ثوبان سالما عن المعارضۃ فالجواب ما قالہ ابن الہمام ان الکلام فی سجود السہو علی الاطلاق ولم یعارض حدیث ثوبان فیہ دلیل قولی وہذا الحدیث وسائر امثالہ خاصۃ فی الشک علی ان القولیۃ فی الشک قد تعارضہ ایضا بما روی ابوداؤد والنسائی عن ابن جعفر واحسن ما فی البخاری فی باب التوجہ نحو القبلۃ اذا شک احدکم فی صلوتہ فلیتحر الصواب فلیتم علیہ ثم لیسجد سجدتین فہذا تشریع عام قولی انتہی ۱۲ ملتقط من العینی ے ۲ قولہ ثم تشہدت ایضا ادعی ابن المہلب انہ لیس فی حدیث ذی الیدین تشہد ولا تسلیم قبل یحتمل ذلک وجہین احدہما ان یکون صلعم تشہد فیہما وسلم ولم ینقل ذلک المحدث والثانی انہ لم یتشہد فیہما ولم یسلم والحق المسلمون بہاتین السجدتین سنن الصلوۃ تاکید لہا والاول یترجح بما فی ابی داؤد من روایۃ ابی المہلب عن عمران ابن حصین ان النبی صلعم صلی بہم فسہی فسجد سجدتین ثم تشہد ثم سلم واخرجہ النسائی ایضا واخرجہ الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین واخرجہ الترمذی وقال حدیث حسن غریب واخرجہ ابن حبان ایضا وقال ابن مسعود والشعبی والثوری وقتادۃ والحکم واللیث وحماد یتشہد ویسلم وبہ قال ابو حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد واسحٰق کذا فی العینی شرح البخاری ۱۲۔

ے ۵ ہو ابن ابی کثیر فاجتمع الاسنادان علی یحیی ۱۲ ے ۵ ہلال بن عیاض وقیل عیاض بن ہلال وہو الصحیح تفرد یحیی بن ابی کثیر بالروایۃ عنہ ۱۲۔

الاوزاعیّ عیاض بن ابی زُهَیر حدثنا ۱۰۳۰ القعنبیُ عن مالك عن ابن شہاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هريرة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان احدکم[۱] اذا قام یُصلّی جاءه الشیطانُ فلَبَّسَ علیه حتی لا یدری کم صلّٰی فاذا وجد احدکم
ذلك فلیسجُد سجدتین وهو جالسٌ قال ابوداؤد وکذا رواہ ابن عُیَیْنة ومَعمَرٌ واللَّیثُ حدثنا ۱۰۳۱ حجاج ابن ابی یعقوب نا
یعقوب انا ابن اخی الزهری عن محمد بن مسلم بهذا الحدیث باسنادہ زاد وهو جالسٌ قبلَ[۲] التسلیم حدثنا ۱۰۳۲ حجاجٌ نا
یعقوب انا ابی عن ابن اسحاق حدثنی محمد بن مسلم الزهری باسنادہ ومعناہ قال فلیسجُد سجدتین قبل ان یُسلِّم ثم لیُسلِّم

باب ۲۰۰ من قال بعد التسلیم حدثنا ۱۰۳۳ احمد بن ابراهیم نا حجاج عن ابن جُریج اخبرنی عبد الله بن مُسافع
ان مُصعب بن شَیبة اخبرہ عن عُتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شكَّ فی
صلوته فلیسجد سجدتین بعد ما یُسلِّم

باب ۲۰۱ من قام من ثنتین ولم یتشهد حدثنا ۱۰۳۴ القعنبی عن
مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن بُحَینة انه قال صلّی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم قام
فلم یجلس فقام الناس معه فلما قضٰی صلوته وانتظرنا التسلیم کبّر فسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم ثم سلّم
صلی الله علیه وسلم حدثنا ۱۰۳۵ عمرو بن عثمان نا ابی وبقیة قالا نا شُعیب عن الزهری بمعنٰی اسنادہ وحدیثه زاد وکان منّا
المتشهد فی قیامه قال ابوداؤد وکذلك سجدهما ابن الزبیر وقام من ثنتین قبل التسلیم وهو قول الزهری

باب ۲۰۲ من نسی ان یتشهد وهو جالس حدثنا ۱۰۳۶ الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الولید عن سفیان عن جابر نا المغیرة
ابن شُبَیل الاحمسی عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام[۳] الامام فی الرکعتین
فان ذکر قبل ان یستوی قائما فلیجلس فان استوی قائما فلا یجلس ویسجد سجدتی السهو حدثنا ۱۰۳۷ عُبید الله بن
عمر الجُشَمیّ نا یزید بن هارون انا المسعودیُ عن زیاد بن عِلاقة قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فنهض فی الرکعتین قلنا
سبحان الله قال سبحان الله ومضٰی فلما اتم صلوته وسلّم سجد سجدتی السهو فلما انصرف قال رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصنع کما صنعتُ قال ابوداؤد وکذلك رواہ ابن ابی لیلٰی عن الشعبی عن المغیرة بن شعبة ورواہ ابو عُمَیس عن ثابت بن عُبَید
قال صلّی بنا المغیرة بن شعبة مثل حدیث زیاد بن عِلاقة قال ابوداؤد ابو عُمَیس اخو المسعودی وفعل سعدُ بن ابی وقّاص مثل
ما فعل المغیرة وعمرانُ بن حُصَین والضحّاك بن قیس ومعاویة ابن ابی سفیان وابن عبّاس افتٰی بذلك[۴] وعمر بن عبد العزیز قال
ابوداؤد وهذا فی من قام من ثنتین ثم سجد وابعد ما سلّموا حدثنا ۱۰۳۸ عمرو بن عثمان والربیع بن نافع وعثمان ابن ابی شیبة

(حاشیہ: الی الصلوٰۃ — الحجاج — بن ابی یعقوب — السلام — قال ابوداؤد — یعنی الجعفی — وان ذکر — قلنا — وفقه — ابوداؤد ولیس فی کتابی عن جابر الجعفی الا هذا الحدیث)

---

[۱] قوله ان احدکم اذا قام ای شرع وقال ابن حجر ذکر القیام للغالب یصلی جاءه الشیطان ای ال فیه یحتمل انه للجنس اوللعهد الذهنی وهو ابلیس او الشیطان المسلط علی المصلین من مردته واعوانه فلبس علیه بالتخفیف ویشدد ای خلط علیه وشوش خاطره فی النهایة لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالی وللبسنا علیهم ما یلبسون وربما شدد للتکثیر قوله فلیسجد ای وجوبا عندنا وجمهور وندبا عند الشافعی سجدتین ای للسهو بعد التشهد فیه دلالة انه لا زیادة علیهما وان سهی بامور متعددة قوله وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعی ومذهب مالک فیه تفصیل واعلم انه ذکر فی الفتاوی القاضیة رجل صلی ولم یدر ثلثا صلی ام اربعا قال ان کان اول ما سهی استانف فقیل اول ما سهی فی هذه الصلوٰة وقیل فی سنه وقیل بعد بلوغه وقیل فی عمره وعلیه اکثر المشائخ والا یتحری وما هو الاحری وان وقع تحریه مثلا انا علی انه صلی رکعة من ثنائیة یضیف الیها اخری ویسجد للسهو وان وقع تحریه علی انه صلی رکعتین یقعد ویتشهد ویسجد للسهو وان لم یقع تحریه علی شیء اخذ بالاقل لانه المتیقن ومعناه انه ان کان فی صلوٰة الفجر مثلا یجعل کانه صلی رکعة فیقعد مع ذلک احتیاطا لاحتمال انه صلی رکعتین والقعدة علیه فرض کذا فی شرح المنیة ۱۲ من المرقاة شرح المشکوٰة [۲] قوله قبل التسلیم هذا مذهب الشافعی ولکن جاء فی روایات یقوی بعضها بعضا انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال علی ان هذا الحدیث منسوخ ۱۲ مرقاة [۳] قوله اذا قام الامام ای شرع فی القیام وفی معناه المنفرد فی الرکعتین ای بعدهما من الثلاثیة او الرباعیة قبل ان یقعد ویتشهد فان ذکر ای تذکر ان علیه بقیة من الصلوٰة قبل ان یستوی قائما سواء یکون الی القیام اقرب او الی القعود وهو ظاهر الروایة واختاره ابن الهمام ویؤیده الحدیث فلیجلس وفی وجوب سجود السهو علیه اختلاف المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم یعد قیاما وکان قعودا کذا فی شرح المنیة وقال ابن حجر وهو ظاهر الحدیث ان قوله الاتی ویسجد سجدتی السهو خاص بالقسم الثانی ولا یسجد هنا للسهو وان کان الی القیام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووی فی عدة من کتبه واستدل له بالحدیث الصحیح لا سهو فی وثبة من الصلوٰة الا القیام عن جلوس او جلوس عن قیام قوله فان استوی قائما فلا یجلس لتلبسه بفرض فلا یقطعه ۱۲ من المرقاة لعلی [۴] قوله بذلک یعنی افتی بذلک عمر بن عبد العزیز ایضا وهو من التابعین فلذا فرقوه فی الالفاظ ۱۲ فتح

وشجاع بن مخلد بمعنی الاسناد ابن عیاش حدثنا عن عبید اللہ بن عبید الکلاعی عن زہیر یعنی ابن سالم العنسی عن عبد الرحمٰن ابن جبیر بن نفیر قال عمرو وحدہ عن ابیہ عن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل سہو سجدتان بعد ما یسلم ولم یذکر عن ابیہ غیر عمرو **باب ٢٠٣ سجدتی السہو فیہما تشہد وتسلیم** حدثنا ١٠٣٩ محمد بن یحیی بن فارس نا محمد بن عبد اللہ بن المثنی حدثنی اشعث عن محمد بن سیرین عن خالد یعنی الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی المہلب عن عمران ابن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم فسہی فسجد سجدتین ثم تشہد ثم سلم **باب ٢٠٤ انصراف النساء قبل الرجال من الصلوٰۃ** حدثنا ١٠٤٠ محمد بن یحیی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن ہند بنت الحارث عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم مکث قلیلا وکانوا یرون ان ذلک کیما ینفذ النساء قبل الرجال **باب ٢٠٥ کیف الانصراف من الصلوٰۃ** حدثنا ١٠٤١ ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ عن سماک بن حرب عن قبیصۃ ابن ہلب رجل من طی عن ابیہ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان ینصرف عن شقیہ حدثنا ١٠٤٢ مسلم بن ابراہیم نا شعبۃ عن سلیمان عن عمارۃ عن الاسود بن یزید عن عبد اللہ قال لا یجعل احدکم نصیبا للشیطان من صلاتہ ان لا ینصرف الا عن یمینہ وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر ما ینصرف عن شمالہ قال عمارۃ اتیت المدینۃ بعد فرایت منازل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن یسارہ **باب ٢٠٦ صلوٰۃ الرجل التطوع فی بیتہ** حدثنا ١٠٤٣ احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید اللہ اخبرنی نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوٰتکم ولا تتخذوہا قبورا حدثنا ١٠٤٤ احمد ابن صالح نا عبد اللہ بن وہب اخبرنی سلیمان بن بلال عن ابراہیم بن ابی النضر عن ابیہ عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ المرء فی بیتہ افضل من صلوٰتہ فی مسجدی ہذا الا المکتوبۃ **باب ٢٠٧ من صلی لغیر القبلۃ ثم علم** حدثنا ١٠٤٥ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت وحمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ کانوا یصلون نحو بیت المقدس فلما نزلت ہذہ الآیۃ فول وجہک شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوہکم شطرہ فمر رجل من بنی سلمۃ فناداہم وہم رکوع فی صلوٰۃ الفجر نحو بیت المقدس الا ان القبلۃ قد حولت الی الکعبۃ مرتین قال فمالوا کما ہم رکوع الی الکعبۃ **باب ٢٠٨ تفریع ابواب الجمعۃ** حدثنا ١٠٤٦ القعنبی عن مالک عن یزید بن عبد اللہ بن الہادی عن محمد بن ابراہیم عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر یوم طلعت

(حاشیہ بین السطور: ای لیس فی حدیث عمرو عن ابیہ ١٢ — فی جمیع النسخ الموجودۃ بالیاء والقیاس یقتضی بالتاء ١٢ — اسم قبیلۃ ١٢ — ای یمینا عن یمینہ ویمینا عن شمالہ ١٢ — فی مسجد قباء — بکسر الباء وسکون السین — ای الامام ولیس بکسر اللام غیر بدا — جمع راکع ١٢ — ای استمروا کما کانوا راکعین ١٢)

(حواشی جانبیہ: ابن عیاش — قال ابو داؤد — من الصلوٰۃ — نا — بن عمیر — باب التطوع فی البیت — القبلۃ — القبلۃ)

ك قولہ اجعلوا فی بیوتکم من صلوٰتکم ای بعض صلوٰتکم التی ہی النوافل مؤداۃ فی بیوتکم فقولہ من صلوٰتکم مفعول اول و فی بیوتکم مفعول ثان قدم علی الاول للاہتمام بشان البیوت وان من حقہا ان یجعل لہا نصیبا من الطاعات لتصیر منورۃ لانہا ماواکم ومنقلبکم ولیست کقبورکم التی لا تصلح لصلوٰتکم ولذا قال ولا تتخذوہا قبورا بان تترکوا الصلوٰۃ فیہا کما تترکون المقابر شبہ المکان الخالی عن العبادۃ بالمقابر والغافل عنہا بالمیت وقیل لا تجعلوا بیوتکم مواطن النوم لا تصلون فیہا فان النوم اخو الموت وقیل ان مثل الذاکر للہ ومثل غیر الذاکر کمثل الحی والمیت الساکن فی البیوت والساکن فی القبور فالذی لا یصلی فی بیتہ جعل بیتہ بمنزلۃ القبر کما جعل نفسہ بمنزلۃ المیت وقیل معناہ لا تدفنوا فیہا موتاکم لئلا یکدر علیکم معاشکم وما والکم قیل الافضل فی النوافل فعلہا فی البیت لخبر مسلم افضل صلوٰۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ لسلامتہا من الریاء والعود برکتہا الی البیت واہلہ وقیل فعلہا فی المسجد افضل وقیل ان کسل عن فعلہا فی البیت فالمسجد افضل وصلی علیہ السلام بعض النوافل فی المسجد لبیان الجواز کرکعتین بعد الجمعۃ صححہ ابن حبان وکرکعتین بعد المغرب اخرجہ الترمذی تعلیقا وزعم بعض الحنابلۃ حرمتہا فی المسجد ١٢ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ

ك٢ قولہ کانوا یصلون الخ عن البراء ان النبی صلعم کان اول ما قدم المدینۃ نزل علی اجدادہ او قال اخوالہ من الانصار وانہ صلی قبل بیت المقدس ستۃ عشر او سبعۃ عشر شہرا وکان یعجبہ ان یکون قبلتہ قبل البیت وانہ صلی اول صلوٰۃ صلیہا صلوٰۃ العصر وصلی معہ قوم فخرج رجل من صلے معہ فمر علی اہل مسجد وہم راکعون فقال اشہد باللہ لقد صلیت مع رسول اللہ صلعم قبل مکۃ فداروا کما ہم قبل البیت وکان تحویل القبلۃ فی رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشہرین قال مجاہد وغیرہ نزلت ہذہ الآیۃ ورسول اللہ صلعم فی الصلوٰۃ فی مسجد بنی سلمۃ وقد صلی باصحابہ رکعتین من صلوٰۃ الظہر فتحول فی الصلوٰۃ واستقبل المیزاب وحول الرجال مکان النساء والنساء مکان الرجال فسمی ذلک المسجد مسجد القبلتین وقیل کان التحویل خارج الصلوٰۃ بین الصلوتین واہل قبا وصل الیہم الخبر فی صلوٰۃ الصبح عن ابن عمر قال بینا الناس فی صلوٰۃ الصبح اذ جاءہم آت فقال ان رسول اللہ صلعم قد انزل علیہ اللیلۃ قرآن وقد امر ان یستقبل الکعبۃ فاستقبلوہا کذا فی معالم التنزیل ١٢

(حاشیہ عمودی: باب باسمی سجدتی السہو حدثنا احمد بن عبد العزیز بن ابی رزمۃ نا الفضل بن موسیٰ عن عبد اللہ بن کیسان عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمی سجدتی السہو المرغمتین کذا فی نسخۃ)

فیہ الشمس یوم الجمعۃ فیہ خُلِقَ اٰدمُ وفیہ اُھْبِطَ وفیہ تِیْبَ علیہ وفیہ مات وفیہ تقوم الساعۃ وما من دابۃ الا وھی مُسِیخَۃ[1] یوم الجمعۃ من حین تصبح حتی تطلع الشمس شفقًا من الساعۃ الا الجن والانس وفیھا ساعۃ لا یُصادفھا عبدٌ مسلم وھو یُصلّی یسأل اللہ عزوجل حاجۃً الا اَعطاہُ ایّاھا قال کعبٌ ذلک فی کل سنۃ یوم فقلت بل فی کل جمعۃ قال فقرأ کعبٌ التوراۃ فقال صدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو ہریرۃ ثم لقیتُ عبد اللہ بن سلام فحدّثتُہ بمجلسی مع کعبٍ فقال عبد اللہ بن سلام قد علمت ایّۃ ساعۃٍ ھی قال ابو ھریرۃ فقلتُ لہ فاخبرنی بھا فقال عبد اللہ بن سلام ھی اٰخر ساعۃ من یوم الجمعۃ فقلت کیف ھی اٰخر ساعۃٍ من یوم الجمعۃ وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصادفھا عبدٌ مسلمٌ وھو یُصلّی وتلک الساعۃ لا یُصلّی فیھا فقال عبد اللہ بن سلام الم یقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جلس مجلسًا ینتظر الصلوٰۃ فھو فی صلوٰۃ حتی یُصلّی قال فقلت بلٰی قال ھو ذاک حدثنا ۱۰۴۷ ھارون بن عبد اللہ نا حسین بن علی عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اَوس بن اَوسٍ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انّ من افضل ایّامکم یومُ الجمعۃ فیہ خُلِقَ اٰدمُ وفیہ قُبِضَ وفیہ النفخۃ[3] وفیہ الصَّعقۃ[4] فاکثروا علیّ من الصلوٰۃ فیہ فان صلوتکم معروضۃ علیّ قال قالوا یا رسول اللہ وکیف تُعرَضُ صلوتنا علیک وقد اَرِمْتَ[5] قال یقولون بَلِیْتَ فقال انّ اللہ عزوجل حَرّمَ[6] علی الارض اجساد الانبیاء

باب ۲۰۹ الاجابۃ ایۃ ساعۃ ھی فی یوم الجمعۃ

حدثنا ۱۰۴۸ احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث ان الجُلاح مولی عبد العزیز حدثہ ان ابا سلمۃ یعنی ابن عبد الرحمٰن حدثہ عن جابر بن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یومُ الجُمُعۃ ثنتا عشرۃ یرید ساعۃ لا یوجد مُسلم یسأل اللہ شیئًا الا اٰتاہ اللہ عزوجل فالتمسوھا اٰخر ساعۃ بعد العصر حدثنا ۱۰۴۹ احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی مخرمۃ یعنی ابن بکیر عن ابیہ عن ابی بُردۃ بن ابی موسی الاشعری قال قال لی عبد اللہ بن عمر اسمعت اباک یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شان الجمعۃ یعنی الساعۃ قال قلت نعم سمعتہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ھی ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوٰۃ قال ابو داؤد یعنی علی المنبر

باب ۲۱۰ فضل الجمعۃ

حدثنا ۱۰۵۰ مسدد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعۃ قال فاستمع وانصت غُفِرَ لہ ما بین الجمعۃ الی الجمعۃ وزیادۃ ثلاثۃ ایامٍ ومن مسّ الحصٰی[7] فقد لغا

---

[1] قولہ وما من دابۃ الا وھی مسیخۃ منتظرۃ لقیام الساعۃ قال التوربشتی ای مصیخۃ مستمعۃ ووجہ اصاختہ کل دابۃ وھی مما لا یعقل ھو ان اللہ تعالٰی یجعلہا ملہمۃ بذلک مشعرۃ عنہ فلا عجب فی ذلک من قدرۃ اللہ تعالٰی ۱۲ کذا فی المرقاۃ لعلی القاری۔ [2] قولہ مسیخۃ من اصاخ بمعنی اصاغ ای مستمعۃ ۱۲ فتح [3] قولہ النفخۃ ای النفخۃ الثانیۃ وقیل النفخۃ الاولی ۱۲ [4] قولہ الصعقۃ قیل اشارۃ الی صعق موسٰی علیہ السلام وھی بعد شفاعۃ الکبرٰی فحینئذ الناس بہا وبعدہا یؤمر الناس بالحساب ۱۲ مولانا [5] قولہ وقد ارمت بفتح الراء واسکان المیم وفتح التاء المخففۃ ویروی بکسر الراء ای بلیت وقیل علی البناء للمفعول من الارم وھو الاکل ای صرت ماکول الارض وقیل اُرّمت بالمیم المشددۃ والتاء الساکنۃ ای اُرّمت العظام وصارت رمیما کذا قالہ التوربشتی قال الطیبی ویروی ارممت بالمیمین ای صرت رمیما فعلی ھذا یجوز ان یکون اَرَمْتَ بحذف احدی المیمین کظلت ثم کسر الراء لالتقاء الساکنین قال الخطابی اصلہ ارممت فحذفوا احدی المیمین وھی لغۃ بعض العرب وقال غیرہ ھو اَرَمّتَ بفتح الراء والمیم المشددۃ واسکان التاء ای اَرَمّت العظام وقیل من اقوال اخر کذا قال النووی [6] قولہ ان اللہ حرم علی الارض ای منعھا وفیہ مبالغۃ لطیفۃ اجساد الانبیاء ای من ان تاکلہا فالانبیاء فی قبورھم احیاء قال الطیبی فان قلت ما وجہ الجواب بقولہ ان اللہ حرم علی الارض اجساد الانبیاء فان المانع من العرض والسماع ھو الموت وھو قائم قلت لا شک ان حفظ اجسادھم من ان ترم خلاف العادۃ المستمرۃ فکان اللہ تعالٰی یحفظہا منذ کذلک یمکن من العرض علیھم ومن الاسماع صلوٰۃ الامۃ ویؤیدہ ما ورد من حدیث ابی الدرداء فنبی اللہ حیّ یرزق انتہی قال السید جمال الدین لا حاجۃ فی وجہ تطابق الجواب الی ھذا التطویل فان قولہ ان اللہ حرم الخ مقابل قولہ وقد ارمت وایضًا محصل الجواب ان الانبیاء احیاء فی قبورھم فیمکن لھم سماع صلوٰۃ من صلی علیھم فتأمل فما ذکر من محصل الجواب ھو خلاصۃ ما ذکرہ الطیبی من السوال والجواب غایتہ انہ علی وجہ التوضیح بیانہ ان الصحابۃ سألوا بیان کیفیۃ العرض بعد اعتقادھم بانہ کائن لا محالۃ لقول الصادق دفعا لاشتباہ ان العرض ھل ھو علی الروح المجرد او علی المتصل بالجسد حسبوا ان جَسَدَ النبی کجسد کل احد فکفی فی الجواب ما قالہ علی وجہ الصواب وکلام الطیبی یفید حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبیاء ولیس کذلک فان سائر الاموات ایضًا یسمعون السلام والکلام ویعرض علیھم اعمال اقاربھم فی بعض الایام نعم الانبیاء یکون حیاتھم علی الوجہ الاکمل ویحصل لبعض وراثھم من الشھداء والاولیاء والعلماء حفظ ابدانھم فی قبورھم ۱۲ مرقاۃ علی القاری مختصرًا [7] قولہ من مس الحصی ای سواہ للسجود غیر مرۃ فی الصلوٰۃ وقیل بطریق اللعب فی حال الخطبۃ فقد لغا ای بصورت لغو مانع من الاستماع فیکون شبیھا لقولہ تعالٰی وقال الذین کفروا لا تسمعوا لہذا القرآن والغوا فیہ وقال ابن حجر فقد لغا ای تکلم بما لا شرع لہ او عبث بما یظہر لہ صوت ۱۲ مر

حدثنا ۱۰۵۱ ابراهیم بن موسی انا عیسی نا عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر حدثنی عطاء الخراسانی عن مولی امرأته امّ عثمان قال سَمِعتُ علیا رضی الله عنه علی منبر الکوفة یقول اذا کان یوم الجمعة غَدَتِ الشیٰطین برایاتها الی الاسواق فیرمون الناس بالترابیث[1] او الربائث ویُثَبِّطُونهم عن الجمعة وتَغدُو الملئکة فتجلس علی باب المسجد فیکتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتین حتی یخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا یستمکن فیه من الاستماع والنظر فانصت ولم یلغ کان له کِفلان[2] من اجرٍ وان جلس مجلسا یَستمکِنُ فیه من الاستماع والنظر فلغا ولم یُنصِت کان له کِفل من وِزرٍ ومَن قال یوم الجمعة لصاحبه صه فقد لَغَا ومن لَغَا فلیس له فی جُمُعَتِه تلك شئٌ ثم یقول فی اٰخر ذلك سَمِعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك قال ابوداؤد رواه الولید بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولی امرأته ام عثمان بن عطاء

باب ۲۱۱ التشدید فی ترك الجمعة

حدثنا ۱۰۵۲ مسدد نا یحیی عن محمد بن عمرو حدثنی عَبِیدة[3] بن سفیان الحضرمی عن ابی الجعد الضَمری وکانت له صُحبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاونا بها طَبَعَ[4] الله علی قلبه

باب ۲۱۲ کفارة من ترکها

حدثنا ۱۰۵۳ الحسن بن علی نا یزید بن هارون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وَبَرَة العُجَیفی عن سَمُرة بن جُندُبٍ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ترك الجمعة من غیر عذر فلیتَصَدَّق[5] بدینار فان لم یجد فبنصف دینار قال ابوداؤد وهکذا رواه خالد بن قیس وخالفه فی الاسناد ووافقه فی المتن

حدثنا ۱۰۵۴ محمد بن سلیمان الانباری نا محمد بن یزید واسحٰق بن یوسف عن ایوب ابی العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فاته الجمعة من غیر عذر فلیتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابوداؤد رواه سعید بن بشیر هکذا الا انه قال مُدًّا او نصف مُدٍّ وقال عن سمرة

باب ۲۱۳ من تجب علیه الجمعة

حدثنا ۱۰۵۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو عن عبید الله بن ابی جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت کان الناس یَنتابون[6] الجمعة من مَنازِلهم ومن العَوالی

حدثنا ۱۰۵۶ محمد بن یحیی بن فارس نا قَبِیصة نا سفیان عن محمد بن سعید یعنی الطائفی عن ابی سلمة بن نُبَیه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الجمعة[7] علی کل من سمع النداء قال ابوداؤد روی هذا الحدیث جماعة عن سفیان مَقصُورًا علی عبد الله بن عمرو ولم یرفعوه وانما اسنده قبیصة

باب ۲۱۴ الجمعة فی الیوم المطیر

حدثنا ۱۰۵۷ محمد بن کثیر انا همام عن قتادة عن ابی مَلیح عن ابیه ان یوم حنین کان یوم مطر فامر النبی صلی الله علیه وسلم مُنادِیَه ان الصلوٰة فی الرِحال

حدثنا ۱۰۵۸ محمد بن المثنی نا عبد الاعلی نا سعید عن صاحب له عن ابی مَلیح ان ذلك

---

[1] قوله بالترابیث او الربائث قال الخطابی انما هو الربائث جمع ربیثة مایعوق الانسان عن الوجه الذی یتوجه الیه واما الترابیث فلیست بشئ وقال فی النهایة یجوز ان صحت الروایة ان یکون جمع تربیثة وهی المرة الواحدة من التربیث یقولون ربثته من الامور تربیثا وتربیثة واحدة اذا حبسته وثبطته ۱۲ مع

[2] قوله کفل ای حظ او نصیب ۱۲ مص

[3] قوله عبیدة کلهم بالضم الا ابن عمرو السلمانی وعبیدة بن سفیان وابن حمید وعامر بن عبیدة بالفتح ۱۲ مغنی

[4] قوله طبع الله ای ختم علی قلبه وغشاه ومنع الطاعة ۱۲ مص

[5] قوله فلیتصدق بدینار قال ابن حجر وهذا التصدق لا یرفع اثم الترک ای بالکلیة حتی ینافی خبر من ترک الجمعة من غیر عذر لم یکن لها کفارة دون یوم القیٰمة وانما یرجی بهذا التصدق تخفیف الاثم وذکر الدینار لبیان الاکمل فلا ینافی ذکر الدرهم او نصف وصاع حنطة او نصفه فی روایة ابی داؤد لان هذا البیان ادنی ما یحصل به الندب ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة

[6] قوله ینتابون ای یحضرون واحدا بعد واحد لا مرة واحدة ۱۲ مولانا

[7] قوله الجمعة علی کل من سمع النداء وهو الاذان لاول الوقت کما هو الاٰن فی زماننا لیعلم الناس وقت الجمعة لیحضروا ویسعوا الی ذکر الله وانما زاده عثمان لینتهی الصوت الی نواحی المدینة قال ابن الملک وحمل الحدیث النبوی علی هذا المعنی بعید جدا فالظاهر ان یقال ان الجمعة واجبة علی من کان بینه وبین المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذکر فی شرح المنیة من هو فی اطراف المصر لیس بینه وبین المصر فرجة بل الابنیة متصلة فعلیه الجمعة یعنی ولو لم یسمع النداء وان کان بینه وبین المصر فرجة من المزارع والمراعی فلا جمعة علیه انتهی ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحکی عن الزهری والنخعی وجوبها علی المسافر اذا سمع النداء واتفق مالک واحمد علی انها لا تجب الا علی من سمع النداء انتهی وکانهما نظرا الی ظاهر الاٰیة اذا نودی للصلوٰة من یوم الجمعة فاسعوا انتهی قال المظهر الجمعة واجبة علی من کان بین وطنه وبین الموضع الذی یصلی فیه الجمعة مسافة یمکنه الرجوع بعد اداء الجمعة الی وطنه قبل اللیل وبهذا قال ابوحنیفة وشرط هذه ان یکون خارج وطنه ینتقل الی دیوان المصر کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲ مس

كان يوم جمعة حدثنا ۱۰۵۹ نصر بن علی قال سفیان بن حبیب خبرنا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الملیح عن ابیه
انه شهد النبی صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة فی یوم جمعة واصابهم مطر لم یبتل اسفل نعالهم فامرهم ان یصلوا فی رحالهم

باب ۲۱۵ التخلف عن الجماعة فی اللیلة الباردة

حدثنا ۱۰۶۰ محمد بن عبید نا حماد بن زید نا ایوب
عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان فی لیلة باردة فامر المنادی فنادی ان الصلوٰة فی الرحال قال ایوب وحدث نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا کانت لیلة باردة او مطیرة امر المنادی فنادی الصلوٰة فی الرحال حدثنا ۱۰۶۱ مؤمل بن هشام نا
اسمعیل عن ایوب عن نافع قال نادی ابن عمر بالصلوٰة بضجنان ثم نادی ان صلوا فی رحالکم قال فیه ثم حدث عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم انه کان یامر المنادی فینادی بالصلوٰة ثم ینادی ان صلوا فی رحالکم فی اللیلة الباردة وفی اللیلة المطیرة فی السفر
قال ابوداؤد ورواه حماد بن سلمة عن ایوب وعبید الله قال فیه فی السفر فی اللیلة القرة او المطیرة حدثنا ۱۰۶۲ عثمان بن
ابی شیبة نا ابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه نادی بالصلوٰة بضجنان فی لیلة ذات برد وریح فقال فی اخر
ندائه الا صلوا فی رحالکم الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر
فی سفر یقول الا صلوا فی رحالکم حدثنا ۱۰۶۳ القعنبی عن مالك عن نافع ان ابن عمر یعنی اذن بالصلوٰة فی لیلة ذات برد و
ریح فقال الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر یقول الا صلوا
فی الرحال حدثنا ۱۰۶۴ عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال نادی منادی رسول
الله صلی الله علیه وسلم بذلك فی المدینة فی اللیلة المطیرة والغداة القرة قال ابوداؤد روی هذا الخبر یحیی بن سعید الانصاری عن
القاسم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فیه فی السفر حدثنا ۱۰۶۵ عثمان بن ابی شیبة نا الفضل بن دکین نا زهیر عن
ابی الزبیر عن جابر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فمطرنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصل من شاء منکم فی رحله
حدثنا ۱۰۶۶ مسدد نا اسمعیل اخبرنی عبد الحمید صاحب الزیادی نا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سیرین ان ابن
عباس قال لمؤذنه فی یوم مطیر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حی علی الصلوٰة قل صلوا فی بیوتکم فکان الناس استنکروا
ذلك فقال قد فعل ذا من هو خیر منی ان الجمعة عزمة وانی کرهت ان احرجکم فتمشون فی الطین والمطر

باب ۲۱۶ الجمعة للمملوك والمرأة

حدثنا ۱۰۶۷ عباس بن عبد العظیم حدثنی اسحٰق بن منصور نا هریم عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر
عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا اربعة

۱؎ قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسکون الجیم بعدها نون وبعد الالف نون اخری وهو جبل علی برید من مکة وقال الزمخشری بینه وبین مکة خمسة وعشرون میلا ۱۲ عینی شرح البخاری ۲؎ قوله ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یامر المؤذن الخ وفی روایة لیصل من شاء منکم فی رحله فی هذا الحدیث دلیل علی تخفیف امر الجماعة فی المطر ونحوه من الاعذار وانها متاکدة اذا لم یکن عذر وانها مشروعة لمن تکلف الاتیان الیها وتحمل المشقة لقوله فی الروایة الثانیة لیصل من شاء فی رحله وانها مشروعة فی السفر وان الاذان مشروع فی السفر وفی حدیث ابن عباس ان یقول الا صلوا فی رحالکم فی نفس الاذان وفی حدیث ابن عمر انه قال فی اخر ندائه والامران جائزان نص علیهما الشافعی فی الام فی کتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا فی ذلك فیجوز بعد الاذان وفی اثنائه لثبوت السنة فیهما لکن قوله بعده احسن لیبقی نظم الاذان علی وضعه ومن اصحابنا من قال لا یقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعیف مخالف لصریح حدیث ابن عباس ولا منافاة بینه وبین حدیث ابن عمر لان هذا جری فی وقت وذاك فی وقت وکلاهما صحیح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء کانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغیرها واحدها رحل ۱۲ نووی شرح صحیح مسلم ۱۲ وفی الفتاوی العالمگیریة ولا ینبغی للمؤذن ان یتکلم فی الاذان والاقامة او یمشی فان تکلم بکلام یسیر لا یلزمه الاستقبال کذا فی فتاوی قاضیخان والمحیط ۱۲ ۳؎ قوله محمد بن سیرین تابعی مشهور قال مولانا عصام الدین فی شرح الشمائل الظاهر ان سیرین فانه منصرف لیس فیه الا العلمیة لکن فی بعض الاصول بالفتح ووجهه غیر ظاهر والعجمة فیه غیر ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط فی جمیع النسخ الصحیحة والاصول الحاضرة بالفتح و بوجه منع صرفه علی رأی ابی علی الفارسی فی اعتبار مطلق الزائدین کحمدون وحلبون ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة ۴؎ قوله ان الجمعة عزمة ای واجبة متحتمة ولکن المطر من الاعذار التی تصیر العزیمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس وهو قول احمد واسحٰق قوله ان احرجکم من الاحراج بالحاء المهملة ای کرهت ان اکون سببا لاکتسابکم الاثم عند ضیق صدورکم وفی بعضها بالخاء المعجمة ۱۲ عینی ۱۲

عبدٌ مملوكٌ او امرأةٌ او صبيٌّ او مريضٌ قال ابوداؤد طارق بن شهاب قد رای النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمع منه شیئًا **باب ۲۱۷ الجمعة فی القری** حدثنا ۱۰۶۸ عثمان ابن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله المخرمی لفظه قالا نا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن ابی جمرة عن ابن عباس قال انّ اوّل جُمعةٍ جُمّعت فی الاسلام بعد جُمعةٍ جُمّعت فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة لجُمعةٌ جُمّعت بجواثی قریةٍ من قُری البحرین قال عثمان قریةٌ من قُری عبد القیس حدثنا ۱۰۶۹ قتیبة بن سعید نا ابن ادریس عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابی امامة بن سهل عن ابیه عن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالك وکان قائد ابیه بعد ما ذهب بصره عن ابیه کعب بن مالك انه کان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترحّم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحّمت لاسعد بن زرارة قال لانه اوّل من جمّع بنا فی هزم النبیت من حرّة بنی بیاضة فی نقیعٍ یقال له نقیع الخضمات قلت کم انتم یومئذ قال اربعون **باب ۲۱۸ اذا وافق یومُ الجمعة یومَ عید** حدثنا ۱۰۷۰ محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عثمان بن المغیرة عن ایاس بن ابی رملة الشامیّ قال شهدت معاویة بن ابی سفیان وهو یسال زید بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عیدین اجتمعا فی یومٍ قال نعم قال فکیف صنع قال صلّی العید ثم رخّص فی الجمعة فقال من شاء ان یصلّی فلیصلّ حدثنا ۱۰۷۱ محمد بن طریفٍ البجلیّ نا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابی رباح قال صلّی بنا ابنُ الزبیر فی یوم عید فی یوم جمعة اول النهار ثم رحنا الی الجمعة فلم یخرج الینا فصلّینا وحدانا وکان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذکرنا ذلك له فقال اصاب السُنّة حدثنا ۱۰۷۲ یحیی بن خلفٍ نا ابو عاصم عن ابن جریج قال قال عطاءٌ اجتمع یوم جمعة ویوم فطر علی عهد ابن الزبیر فقال عیدان اجتمعا فی یوم واحد فجمّعهما جمیعا فصلّاهما رکعتین بکرة لم یزد علیهما حتی صلّی العصر حدثنا ۱۰۷۳ محمد بن المصفّی وعمر بن حفصٍ الوصّابیُّ المعنی قالا نا بقیّةُ نا شعبة عن مغیرة الضبّی عن عبد العزیز بن رُفیع عن ابی صالحٍ عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال قد اجتمع فی یومکم هذا عیدانِ فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مُجمّعون قال عمر عن شعبة **باب ۲۱۹ ما یقرأ فی صلوة الصبح یوم الجمعة** حدثنا ۱۰۷۴ مسدد نا ابو عوانة عن مُخوّل بن راشدٍ عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی صلوة الفجر یوم الجمعة تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان حین من الدهر حدثنا ۱۰۷۵ مسدد نا یحیی عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد فی صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون **باب ۲۲۰ اللبس للجمعة** حدثنا ۱۰۷۶

۱؎ قوله عبد مملوك الخ کذا فی النسخ بصورة المرفوع وقد یستشکل بان المذکورات عطف بیان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وکانت عادة المتقدمین ان یکتبوا المنصوب بغیر الف ویکتبوا علیه تنوین النصب ذکره النووی فی شرح مسلم فی مواضع تشبه هذا ورأینا انا فی کثیر من کتب المتقدمین المعتمدة ورأیته فی خط الذهبی فی مختصر المستدرك وعلی تقدیر ان یکون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف ای هی لا عطف بیان ۱۲ مص ....

۲؎ قوله منه شیئا وقال البیهقی فی المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جید وقد اسنده عبید الله بن محمد العجلی فقال عن طارق عن ابی موسٰی ۱۲ مص ۳؎ قوله قریة من قری البحرین قال ابو عبید البکری هی مدینة بالبحرین لعبد القیس استدل الشافعیة بهذا الحدیث علی ان الجمعة تقام فی القریة اذا کان فیها اربعون رجلا احرارا مقیمین قلنا لا نسلم ان جواثی قریة بل هی مدینة کما حکینا عن البکری وغیره وقد یطلق اسم القریة علی المدینة باعتبار المعنی اللغوی کما فی قوله تعالی علی رجل من القریتین یعنی مکة والطائف فلا یتم استدلال الشافعیة بهذا الوجه واستدل ابو حنیفة بما رواه عبد الرزاق عن علی رض قال لا تشریق ولا جمعة الا فی مصر جامع وکذا رواه ابن ابی شیبة عن طریق حجاج وروی ایضا بسند صحیح نا جریر عن منصور الخ وقال النووی حدیث علی رض متفق علی ضعفه فلانه لم یطلع الا علی الاثر الذی فیه الحجاج ولم یطلع علی طریق جریر عن منصور فانه سند صحیح ولو اطلع لم یقل بما قاله کذا فی العینی وقال ابن الهمام وکفی بعلی رض قدوة واماما ۱۲ انتهی ۔

۴؎ قوله النقیع بطن من الارض یستنقع فیه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الکلاء ۱۲ ا ۵؎ قوله من شاء ان یصلی فلیصل ای ومن شاء ان یکتفی بالعید یجزه حضوره عن الجمعة لکن لا یسقط به الظهر کذا قال الخطابی ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا یخفی ان احادیث هذا الباب بعضها یقتضی سقوط الظهر ایضا کحدیث ابن الزبیر وبعضها یقتضی عدم لزوم الحضور للجمعة مع کونها ساکتا عن لزوم الظهر والله تعالٰی اعلم ۱۲ فتح الودود واخذ بظاهره الامام احمد فقال بسقوط الجمعة حتی عن اهل المصر وقید الشافعی باهل القری والاطراف ۱۲ س.

القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رای حُلَّةً سِيَرَاءَ یعنی تباع عند باب المسجد فقال یارسول الله لو اشتریت هذه فلبستها یوم الجمعة وللوفد اذا قدموا علیك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذه من لاخلاق له فی الآخرة ثم جاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم منها حلل فاعطی عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر یارسول الله کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لم اکسکها لتلبسها فکساها عمر اخاله مشرکا بمکة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال وجد عمر بن الخطاب حُلَّةَ اِسْتَبْرَقٍ تباع بالسوق فاخذها فاتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعید وللوفود ثم ساق الحدیث والاول اتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس وعمرو ان یحیی بن سعید الانصاری حدثه ان محمد بن یحیی بن حبان حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما علی احدکم ان وجد اوما علی احدکم ان وجدتم ان یتخذ ثوبین لیوم الجمعة سوی ثوبی مهنته قال عمرو واخبرنی ابن ابی حبیب عن موسی بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك علی المنبر قال ابوداؤد رواه وهب بن جریر عن ابیه عن یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب عن موسی بن سعد عن یوسف بن عبد الله بن سلام عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب ۲۲۱ التحلق یوم الجمعة قبل الصلوٰة

حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی المسجد وان تُنْشَدَ فیه ضَالَّةٌ وان یُنْشَدَ فیه شعر ونهی عن التحلق قبل الصلوٰة یوم الجمعة

باب ۲۲۲ اتخاذ المنبر

حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاریّ القرشی حدثنی ابو حازم بن دینار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدی وقد امتروا فی المنبر مم عُودُهُ فسالوا عن ذلك فقال والله انی لاعرف مما هو ولقد رایته اول یوم وُضِعَ واول یوم جلس علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فلانة امراة قد سماها سهل ان مُرِی غُلامكِ النجار ان یَعْمَلَ لی اعوادا اجلس علیهن اذا کلَّمْتُ الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرایت

حاشیہ ۱ قولہ حلۃ سیراء بکسر سین وفتح تحتیۃ وراء ممدودۃ ہی المضلعۃ بالحریر التی فیہا خطوط قال فی النہایۃ نوع من البرود یخالطہ حریر کالسیور فہی فعلاء من السیر ہکذا یروی علی الصفۃ وقیل علی الاضافۃ واحتج بان سیبویہ قال لم یات فعلاء صفۃ لکن اسماء وشرح السیراء بالحریر الصافی ومعناہ حلۃ حریر ۱۲ مص وفی قول عمر رضی دلالۃ علی ان التجمل یوم الجمعۃ کان مشہورا بینہم مطلوبا کالتجمل للوفود وقد قررہ النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم علی ذلک وانما ردہ من حیث ان الحریر لا یلیق بہ ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ اخا لہ مشرکا بمکۃ قیل من الرضاعۃ وقیل من امہ وبہ صرح النسائی وابو عوانۃ فی صحیحہ ۱۲ ع ۳ قولہ ثوبی مہنۃ ای مذلۃ وخدمۃ قال فی النہایۃ والروایۃ بفتح المیم وقد تکسر قال الزمخشری وہو عند الاثبات غلط قال الاصمعی المہنۃ بفتح المیم ہی الخدمۃ ولا یقال مہنۃ بالکسر وکان القیاس لو قیل مثل جلسۃ وخدمۃ الا انہ جاء علی فعلۃ واحدۃ ۱۲ مص ۴ قولہ التحلق وہی الجماعۃ من الناس مستدیرون کحلقۃ الباب وغیرہ وہو ان یتعمدوا ذلک ۱۲ مجمع ۵ قولہ وان ینشد فیہ شعر قال الترمذی عقیب روایتہ وقد روی عن النبی صلعم فی غیر حدیث رخصۃ فی انشاد الشعر فی المسجد قال العراقی فی شرحہ ویجمع بین احادیث النہی وبین احادیث الرخصۃ فیہ بوجہین احدہما ان یحمل النہی علی التنزیہ وتحمل الرخصۃ علی بیان الجواز والثانی ان یحمل احادیث الرخصۃ علی الشعر الحسن الماذون فیہ کہجاء المشرکین ومدح النبی صلعم والحث علی الزہد ومکارم الاخلاق ویحمل النہی علی التفاخر والہجاء والانشاد الزور وصفۃ الخمر ونحو ذلک ونہی عن التحلق الخ قال الخطابی انما کرہ الاجتماع قبل الصلوٰۃ للعلم والمذاکرۃ وامران یشتغل بالصلوٰۃ وینصت للخطبۃ والذکر فاذا فرغ منہا کان الاجتماع والتحلق بعد ذلک وقال الطحاوی النہی عن التحلق فی المسجد قبل الصلوٰۃ اذا عم المسجد وغلبہ فہو مکروہ وغیر ذلک لاباس بہ وقال العراقی وحملہ اصحابنا والجمہور علی بابہ لانہ ربما قطع الصفوف مع کونہم مامورین یوم الجمعۃ بالتبکیر والتراص فی الصفوف الاول فالاول ۱۲ مرقاۃ الصعود ۶ قولہ القاریّ بالقاف وبالراء المخففۃ وبیاء النسبۃ نسبۃ الی القارۃ وہی قبیلۃ وانما قیل لہ القرشی لانہ حلیف بنی زہرۃ ۱۲ عینی شرح البخاری ۷ قولہ طرفاء بفتح طاء وسکون راء مہملتین ففاء ممدودۃ شجرۃ من شجر البادیۃ والغابۃ موضع قریب من المدینۃ ۱۲ مجمع ۷ قولہ من طرفاء الغابۃ الغابۃ بالغین المعجمۃ وبعد الالف باء موحدۃ ہی ارض علی تسعۃ امیال من المدینۃ وبہا وقعت قصۃ العرنیین وفی القاموس الغابۃ الاجمۃ وموضع بالحجاز وقال السیوطی الغابۃ الاجمۃ ذات الشجر المتکاثف وقولہ صلی علیہا ای علی الاعواد وکانت صلوٰتہ علی الدرجۃ العلیا من المنبر ۱۲ تلخیص قولہ نزل القہقری ہو بالقصر المشی الی خلف والحامل علی ذلک المحافظۃ علی استقبال القبلۃ ۱۲ ف ع قولہ فسجد فی اصل المنبر ای علی الارض الی جنب الدرجۃ السفلی ۱۲ توشیح قولہ ولتعلموا صلوٰتی بکسر اللام وفتح الفوقیۃ وتشدید اللام واصلہ لتتعلموا فحذف احدی التائین وعرف منہ ان الحکمۃ فی صلوٰتہ فی اعلی المنبر لیراہ من قد یخفی علیہ رؤیتہ اذا صلی علی الارض وبکیفیۃ ہذہ الصلوٰۃ قال احمد والشافعی واللیث واہل الظاہر ومالک وابو حنیفۃ لا یجیز انشاد وقال ابن التین ان ذلک کان لہ خاصۃ ۱۲ عینی

رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلی علیہا وکبر علیہا ثم رکع وھو علیہا ثم نزل القھقری فسجد فی اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل علی الناس فقال ایھا الناس انما صنعت ھذا لتاتموا بی ولتعلموا صلاتی حدثنا الحسن بن علی نا ابو عاصم عن ابن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لما بدن قال لہ تمیم الداری الا اتخذ لک منبرا یا رسول اللّٰہ یجمع او یحمل عظامک قال بلی فاتخذ لہ منبرا مرقاتین

باب ۲۲۳ موضع المنبر

حدثنا ۱۰۸۲ مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمۃ رضی اللّٰہ عنہ قال کان بین منبر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم و بین الحائط کقدر ممر الشاۃ

باب ۲۲۴ الصلوٰۃ یوم الجمعۃ قبل الزوال

حدثنا ۱۰۸۳ محمد بن عیسی نا حسان بن ابراھیم عن لیث عن مجاھد عن ابی الخلیل عن ابی قتادۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کرہ الصلوٰۃ نصف النھار الا یوم الجمعۃ وقال ان جھنم تسجر الا یوم الجمعۃ قال ابو داؤد وھو مرسل مجاھد اکبر من ابی الخلیل وابو الخلیل لم یسمع من ابی قتادۃ

باب ۲۲۵ فی وقت الجمعۃ

حدثنا ۱۰۸۴ الحسن بن علی نا زید بن الحباب حدثنی فلیح بن سلیمان حدثنی عثمان بن عبد الرحمٰن التیمی سمعت انس بن مالک یقول کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی الجمعۃ اذا مالت الشمس حدثنا ۱۰۸۵ احمد بن یونس نا یعلی بن الحارث سمعت ایاس بن سلمۃ بن الاکوع یحدث عن ابیہ قال کنا نصلی مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الجمعۃ ثم ننصرف ولیس للحیطان فیء حدثنا ۱۰۸۶ محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی حازم عن سھل بن سعد قال کنا نقیل ونتغدی بعد الجمعۃ

باب ۲۲۶ النداء یوم الجمعۃ

حدثنا ۱۰۸۷ محمد بن سلمۃ المرادی نا ابن وھب عن یونس عن ابن شھاب اخبرنی السائب ابن یزید ان الاذان کان اولہ حین یجلس الامام علی المنبر یوم الجمعۃ فی عھد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلما کان خلافۃ عثمان وکثر الناس امر عثمان یوم الجمعۃ بالاذان الثالث فاذن بہ علی الزوراء فثبت الامر علی ذلک حدثنا ۱۰۸۸ النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن الزھری عن السائب بن یزید قال کان یؤذن بین یدی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا جلس علی المنبر یوم الجمعۃ علی باب المسجد وابی بکر وعمر ثم ساق نحو حدیث یونس حدثنا ۱۰۸۹ ھناد بن السری نا عبدۃ عن محمد یعنی ابن اسحٰق عن الزھری عن السائب قال لم یکن لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذکر معناہ حدثنا ۱۰۹۰ محمد بن یحیی بن فارس نا یعقوب بن ابراھیم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شھاب ان السائب بن یزید ابن اخت نمر اخبرہ قال ولم یکن لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم غیر مؤذن واحد وساق ھذا الحدیث ولیس بتمامہ

باب ۲۲۷ الامام یکلم الرجل فی خطبتہ

حدثنا ۱۰۹۱ یعقوب بن کعب الانطاکی نا مخلد بن یزید نا ابن جریج عن عطاء عن جابر قال لما استوی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ قال اجلسوا فسمع ذلک ابن مسعود فجلس علی باب المسجد فراہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ

(حاشیہ: بن الاکوع — یوم — باب فی النداء — مؤذنا واحدا — علی المنبر فقال)

۱؎ قولہ لما بدن قال ابو عبید روی بالتخفیف و انما ھو بالتشدید ای کبر واسن وبالتخفیف من البدانۃ وھی کثرۃ اللحم ولم یکن صلعم سمینا ۱۲ مص ۲؎ قولہ مرقاتین بفتح المیم افصح من کسرہا ای ذا درجتین ۱۲ ف ۳؎ قولہ بالاذان الثالث ای الذی ھو الاول فی الوجود ولکنہ ثالث باعتبار شرعیتہ باجتہاد عثمان رضی اللہ عنہ وموافقۃ سائر الصحابۃ لہ بالسکوت وعدم الانکار فصار اجماعا سکوتیا والاذان الثالث فی الوجود ھو الاقامۃ کذا فی العینی شرح البخاری ۱۲ ۴؎ قولہ الزوراء ھو دار فی سوق المدینۃ یقف المؤذن علی سطحہ للنداء الثالث قبل خروج الامام لیسعوا الی ذکر اللہ ولا یفوتہ اوائل الخطبۃ ۱۲ مجمع ۵؎ قولہ لم یکن لرسول اللہ صلعم الا مؤذن واحد بلال رض فان قلت قد ثبت فی الصحیح ان ابن ام مکتوم کان یؤذن فلذلک قال فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان ابن ام مکتوم وان من مؤذنیہ ایضا سعد القرظ وابو محذورۃ والحارث الصدائی فما التوفیق بین ھذہ الروایات قلت اراد السائب بقولہ لم یکن لرسول اللہ صلعم غیر مؤذن واحد یعنی فی الجمعۃ فلم ینقل ان غیرہ کان یؤذن للجمعۃ فالذی وردعنہ التاذین یوم الجمعۃ بلال ولم ینقل ان ابن ام مکتوم کان یؤذن الجمعۃ واما سعد القرظ فکان جعلہ مؤذنا بقباء واما ابو محذورۃ فکان جعلہ مؤذنا بمکۃ واما الحارث فانہ تعلم الاذان حتی یؤذن کذا فی العینی ۱۲ ۶؎ قولہ قال اجلسوا قال الطیبی فیہ دلیل علی جواز الکلام علی المنبر انتھی وعندنا کلام الخطیب فی اثناء الخطبۃ مکروہ اذا لم یکن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاہر انہ رای احدا من الحاضرین قام لیصلی فامرہ بالجلوس لحرمۃ الصلوٰۃ علی المجالس لجلوس الامام علی المنبر اجماعا قولہ تعال ای ارتفع عن صف النعال الی مقام الرجال الی المسجد وقال الراغب اصلہ ان یدعی الانسان الی مکان مرتفع ثم جعل للدعاء الی کل مکان قولہ یا عبد اللہ بن مسعود خطاب تشریف وتخصیص لانہ کان من ارباب الخصوص والکمال حیث خصہ صلعم بخصوصیات لم یجعلہا لغیرہ ویکفیہ قولہ صلعم فی حقہ رضیت ولامتی ما رضی لہا ابن ام عبد ولذا کان امامنا الاعظم رح یقدم قولہ علی سائر الصحابۃ ما عدا الخلفاء الراشدین رضی اللہ عنہم اجمعین ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوٰۃ

عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال ابو داؤد وهذا يُعرف مُرسل انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ

باب ۲۲۸ الجلوس اذا صعد المنبر

حدثنا ۱۰۹۲ محمد بن سُليمان الانباري نا عبدُ الوهّاب يعني ابن عطاء عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يَخطبُ خُطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذّنُ ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب

باب ۲۲۹ الخطبة قائما

حدثنا ۱۰۹۳ النفيلي عبدُ الله ابنُ محمد نا زُهَير عن سماك عن جابر بن سَمُرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطُبُ قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدّثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال فقد والله صلّيتُ معه اكثر من الفَي صلوٰة

حدثنا ۱۰۹۴ ابراهيم ابن موسى وعثمان بن ابي شيبة المعنى عن ابي الاحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خُطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويُذَكِّرُ الناسَ

حدثنا ۱۰۹۵ ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطُبُ قائما ثم يقعُدُ قَعْدةً لا يَتَكلّمُ وساق الحديث

باب ۲۳۰ الرجل يخطب على قوس

حدثنا ۱۰۹۶ سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكُلَفيُّ فانشأ يحدثنا قال وفدتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سَبعةٍ او تاسعَ تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زُرناك فادع الله لنا بخير فامَرَ بنا او امَرَ لنا بشئ من التمر والشان اذ ذاك دُونٌ فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجُمعةَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمِدَ اللهَ واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مُباركاتٍ ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كلما امرتم به ولكن سددوا وابشِروا وسمعتُ ابا داؤد قال ثبّتني في شئ منه بعض اصحابي

حدثنا ۱۰۹۷ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عِمرانُ عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تَشَهّدَ قال الحمدُ لله نَستَعينُه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومَن يُضلِل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يَضرُّ الا نفسه ولا يَضُرُّ الله شيئا حدثنا ۱۰۹۸

۱؎ قوله هو شيخ اى يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح ۱۲ ۲؎ قوله العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ۱۲

۳؎ قوله يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الائمة فان الخطابة على منبر بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلعم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون قوله حتى يفرغ معناه كان رسول الله صلعم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه قوله ثم يقوم فيخطب في شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب انتهى قوله ثم يجلس اى جلسة خفيفة قال ابن حجر والاولى ان يكون قدر الاخلاص قوله ولا يتكلم اى حال جلوسه بغير الذكر والدعاء او القرأة سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان صلعم يقرأ فى جلوسه كتاب الله قيل الاولى قراءة الاخلاص ۱۲ مرقاة مختصرا ۴؎ قوله يخطب قائما قال ابن الهمام فالقيام فيها افضل لانه ابلغ فى الاعلام وانشر للصوت فكان خلافه مكروها وليس القيام بشرط عند الصحابة وانما بعين فيكون كالاجماع كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۵؎ قوله من الفى صلوٰة ظاهر المقام ليفيد انه اراد صلوٰة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة والمبالغة فان حمل على مطلق الصلوٰة فالامر سهل ۱۲ فتح ۶؎ قوله الكلفى بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث ۱۲ سيوطى. ۷؎ قوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلعم انه كان يجوز الجمع فى الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكن الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما الخ وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب قال العلماء فى كتاب الفصول المفيدة فى الواو المزيدة قيل فى الجمع بين هذه الاحاديث وجوه احدها ان هذا خاص بالنبى صلعم فانه يعطى مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية له بما عداه اصلا بخلاف غيره من الامة فان فيه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع فى الضمائر بين اسم الله وغيره فلهذا جاز الاتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد فى كلام النبى صلعم وامر النبى ذلك الخطيب بالافراد كيلا يوهم كلام التسوية وهو كالحديث المقدم لا تقولوا ما شاء الله وشئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا يرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبى صلعم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقال يوخذ من مجموع الحديثين ان يقولوا فى خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا بجمع الفاظها وفيه نظر وثانيها انه صلعم حيث انكر على ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع وحيث لم يكن من يلتبس عليه اتى بضمير الجمع وثالثها ان ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم بدليل الاحاديث الاخر بل على وجه الندب والارشاد الى الاولوية ورابعها ان ذلك الانكار كان مختصا بذلك الخطيب وكان صلعم فهم عنه قصد التسوية بينهما فيكون المنع مختصا بمن كان حاله كذلك ولعل هذا الجواب هو الاقوى لان هذه القصة واقعة عين وما ذكرنا محتمل ولو تحرر هذا الاحتمال فيها على العموم فى حق كل احد فاذا انضم الى ذلك حديث ابى داؤد الذى علّم فيه امته كيفية خطبة الحاجة وفيها ومن يعصهما بضمير التثنية قوى ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل فى قوله صلعم لا تفضلونى على موسى مع قوله انا سيد ولد آدم فقيل فى الجمع بينهما وجوه منها ان الذى منعه من التفضيل فهم منه نقصانا من منصب موسى فمنعه منه والله اعلم ۱۲ مس مختصر ع؎ يجوز على الحالية ورفعه على البدلية من ضمير يعرف ۱۲

محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس انه سال ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسال الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال ابوداؤد وقال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحاق ام هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ ايات من القران ويذكر الناس حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل جمعة قال ابوداؤد كذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمعناه

باب رفع اليدين على المنبر

حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال راى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ابي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام

باب اقصار الخطب

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن ابي راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب حدثنا محمود بن خالد نا الوليد اخبرني شيبان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات

باب الدنو من الامام عند الموعظة

حدثنا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها

باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث

حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال خطبنا رسول الله

حاشیہ (بین السطور): بفتح الواو وکسرها قال عیاض والصواب الفتح ۱۲ مص — ای فقد رشد — شک من الراوی ۱۲ — ای سورة ق ۱۲ — ای فمه ۱۲ — ای موضع بنت الحارث ۱۲ — ای متوسطة بین الطول والقصر ۱۲ مص — یعظهم ۱۲ — ای فمه ۱۲ — کنایة عن رفعهما عند الدعاء — یحتمل انه یشیر للافهام والتذکیر ۱۲ م لاکا — اسمه حارث بن عبد الرحمن ۱۲ — ای بشیر ۱۲ — ای الاختصار ۱۲ — القرب ۱۲ — ای اقربوا ما امکن ۱۲ — ای فی دخولها او فی درجاتها ۱۲

حاشیہ (کنارہ): ابنة — بكان — ابنة — قال اللؤلؤي سمعت ابا داؤد قال الجمعة — يعني ان — نحو — الخطبة — للذكر — لامر — نبي الله

۱ قوله شاهرا اي مظهرا او رافعا وكانه اراد المبالغة والا فالرفع معلوم عند الدعاء ۱۲ فتح۔ ۲ قوله حدثنا علي بن عبد الله الخ قال البيهقي في سننه كذا رواه ابوداؤد عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة فذكره قال البيهقي لا احسبه الا وهما في ذكر سماع معاذ عن ابيه او شيخه فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من ذلك ۱۲ مس ۳ قوله الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام ۱۲ ام۔ ۴ قوله وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى اخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى اسافلها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل يمنع عن الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل الحسن والحسین علیہما قمیصان احمران یعثران ویقومان فنزل فاخذھما فصعد بھما ثم قال صدق اللہ
انما اموالکم واولادکم فتنۃ رایت ھذین فلم اصبر ثم اخذ فی الخطبۃ

باب ۲۳۵ الاحتباء والامام یخطب

حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعید بن ابی ایوب عن ابی مرحوم عن سھل بن معاذ بن انس عن ابیہ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الحبوۃ[1] یوم الجمعۃ والامام یخطب حدثنا داؤد بن رشید نا خالد بن حیان الرقی نا
سلیمان بن عبد اللہ بن الزبرقان عن یعلی بن شداد بن اوس قال شھدت مع معاویۃ بیت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا
جل من فی المسجد اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرایتھم محتبین والامام یخطب قال ابو داؤد وکان ابن عمر یحتبی والامام یخطب
وانس بن مالک وشریح وصعصعۃ بن صوحان وسعید بن المسیب وابراھیم النخعی ومکحول واسمعیل بن محمد بن سعد و
نعیم بن سلامۃ قال لا باس بھا قال ابو داؤد ولم یبلغنی ان احدا کرھھا الا عبادۃ بن نسی

باب ۲۳۶ الکلام والامام یخطب

حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن سعید عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قلت
انصت والامام یخطب فقد لغوت[2] حدثنا مسدد وابو کامل قالا نا یزید عن حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن
ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یحضر الجمعۃ ثلاثۃ نفر رجل حضرھا یلغو وھو حظہ منھا ورجل حضرھا
یدعو فھو رجل دعا اللہ عز وجل ان شاء اعطاہ وان شاء منعہ ورجل حضرھا بانصات وسکوت ولم یتخط رقبۃ مسلم
ولم یؤذ احدا فھی کفارۃ الی الجمعۃ التی تلیھا وزیادۃ ثلاثۃ ایام وذلک بان اللہ تعالی عز وجل یقول من جاء بالحسنۃ فلہ عشر
امثالھا

باب ۲۳۷ استیذان المحدث للامام

حدثنا ابراھیم بن الحسن المصیصی نا حجاج نا ابن
جریج اخبرنی ھشام بن عروۃ عن عروۃ عن عائشۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا احدث احدکم فی صلوتہ فلیاخذ بانفہ[3]
ثم لینصرف قال ابو داؤد رواہ حماد بن سلمۃ وابو اسامۃ عن ھشام عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل والامام یخطب لم یذکرا
عائشۃ

باب ۲۳۸ اذا دخل الرجل والامام یخطب

حدثنا سلیمان بن حرب نا حماد عن عمرو وھو
ابن دینار عن جابر ان رجلا جاء یوم الجمعۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال اصلیت یا فلان قال لا قال قم فارکع[4] حدثنا محمد
ابن محبوب واسمعیل بن ابراھیم المعنی قالا نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر وعن ابی صالح عن ابی ھریرۃ
قالا جاء سلیک الغطفانی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال لہ اصلیت شیئا قال لا قال صل رکعتین تجوز فیھما[5] حدثنا
احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعید عن الولید ابی بشر عن طلحۃ انہ سمع جابر بن عبد اللہ یحدث ان سلیکا جاء فذکر نحوہ

۱؎ قولہ نھی عن الحبوۃ الخ بکسر الحاء وضمھا اسم من الاحتباء وھو ان یضم الانسان رجلیہ الی بطنہ بثوب یجمعھا بہ مع ظھرہ ویشدہ علیھا وقد یکون بالیدین عوض الثوب قال الخطابی وانما نھی عنہ والامام یخطب لانہ یجلب النوم ویعرض طہارتہ للانتقاض وقیل انھا جلسۃ المتکبرین ۱۲ مص

۲؎ قولہ فقد لغوت قال میرک شاہ فیہ دلیل علی وجوب الانصات والنھی عن الکلام انما ھو فی حال الخطبۃ وھذا مذھبنا ومذھب مالک والجمھور وقال ابو حنیفۃ یجب الانصات بخروج الامام انتھی ولعلہ قال بہ فی قولہ جمعا بین الحدیثین وھو ما تقدم فاذا خرج الامام وھذا الحدیث وھو لا یفید الحصر حتی ینافی الجمع وفی شرح السنۃ قولہ لغوت ای تکلمت بما لا یعنیک وقیل خبت وخسرت وقیل بلیت وعدلت عن الصواب وقال الطیبی وذلک لان الخطبۃ قامت مقام الرکعتین فکما لا یجوز التکلم فی المنیب لا یجوز فی النائب انتھی وبھذہ العلۃ حکمۃ النھی لا انھا قیاس فانہ لو صح لبطلت صلوتہ ولیس کذلک ۱۲ مرقاۃ الصعود

۳؎ قولہ فلیاخذ بانفہ الخ قال الخطابی انما امرہ ان یاخذ بانفہ لیوھم القوم ان بہ رعافا وفی ھذا باب من الاخذ بالادب فی ستر العورۃ واخفاء القبیح والتوریۃ بما ھو احسن ولیس یدخل فی باب الریاء والکذب وانما ھو من باب التجمل واستعمال الحیاء وطلب السلامۃ من الناس ۱۲ مرقاۃ الصعود

۴؎ قولہ قال الطحاوی انصت لہ رسول اللہ صلعم حتی فرغ من صلوتہ کما صرح بہ ابن ابی شیبۃ فی مسندہ او کان ذلک قبل شروعہ صلعم فی الخطبۃ کما صرح بہ النسائی ۱۲

۵؎ قولہ صل رکعتین تجوز فیھما حملھا الشافعیۃ علی تحیۃ المسجد فانھا واجبۃ عندھم وکذا عند احمد وعند الحنفیۃ لما لم تجب فی غیر وقت الخطبۃ لم تجب فیہ بطریق الاولی وھو مذھب مالک وسفیان الثوری وعلیہ جمھور الصحابۃ والتابعین کذا قال النووی وتاولہ بان المراد اذا ان یخطب بقرینۃ الاحادیث الدالۃ علی وجوب حرمۃ الصلوۃ فی وقت الخطبۃ وقد ثبت فی الصحیحین انہ جاء رجل الی النبی صلعم وھو یخطب فقال اصلیت یا فلان قال لا قال صل رکعتین وتاولوہ بان ورد ھذا قبل المنع وکان مخصوصا بذلک الرجل الداخل وقیل کانت ھذہ القصۃ قبل ان یشرع فی الخطبۃ وقیل کانت الخطبۃ لغیر الجمعۃ واللہ اعلم ۱۲ لمعات ولا دلیل علی المنع عن الرکعتین عندھم الا حدیث اذا قلت لصاحبک انصت فقد لغوت وذلک لان الامر بالمعروف اعلی من تحیۃ المسجد فاذا منع منہ منع منھا بالاولی ۱۲ فتح الودود

زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما **باب ٢٣٩ تخطى رقاب الناس يوم الجمعة** حدثنا ١١١٨ هارون بن معروف نا بشر بن السرى نا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية قال كنا مع عبد الله ابن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت **باب ٢٤٠ الرجل ينعس والامام يخطب** حدثنا ١١١٩ هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره **باب ٢٤١ الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر** حدثنا ١١٢٠ مسلم بن ابراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا ادرى كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل فى الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلى قال ابو داؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم **باب ٢٤٢ من ادرك من الجمعة ركعة** حدثنا ١١٢١ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **باب ٢٤٣ ما يقرأ به فى الجمعة** حدثنا ١١٢٢ قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما حدثنا ١١٢٣ القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ١١٢٤ القعنبى نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابى رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة قال ابو هريرة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة حدثنا ١١٢٥ مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب ٢٤٤ الرجل ياتم بالامام وبينهما جدار** حدثنا ١١٢٦ زهير ابن حرب نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس ياتمون به من وراء الحجرة **باب ٢٤٥ الصلوٰة بعد الجمعة** حدثنا ١١٢٧ محمد بن عبيد وسليمان بن داؤد المعنى قالا نا حماد

---

[١] قوله اذا جاء احدكم الخ قلت وقد روى البيهقى بسند صحيح اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ١٢ ف

[٢] رواه النسائى فى المجتبى قال فى البدر واسناده على شرط المسلم ١٢

[٣] قوله لا ادرى كيف قاله مسلم اولا ضمير قاله القوله هو ابن حازم وقوله اولا بسكون الواو والواو عاطفة ولا نافية والظاهر ان يقول لا ادرى اقاله مسلم اولا كيف قاله كما لا يخفى واما هذا الكلام فالظاهر ان يقدر كيف الامر ثم يجعل قاله الخ بتقدير همزة الاستفهام تفسيرا لجملة كيف الامر وبعضهم ضبطوا اولا بتشديد الواو كان المعنى لا ادرى كيف قاله مسلم اول ما حدثنى به وهذا بعيد والله اعلم ١٢ فتح

[٤] قوله اولا وجد فى نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو فى الاصل وفى الهامش بدلها ام لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذى وافق المقام ١٢ والله تعالى اعلم.

[٥] قوله بسبح اسم ربك الخ قال البيهقى ليس هذا حديث ابى واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكى قراءة كانت فى عيد وهذا يحكى قراءة كانت فى عيد غيره صادقا وقد كانت اعياد فى عهده صلعم فيكون هذا صادقا انه قرأ بما ذكر فى العيد ويكون غيره صادقا بما ذكر انه قرأ فى العيد ذكره الشافعى ١٢ مص قال النووى فى شرح مسلم فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلعم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل اتاك وفى وقت يقرأ فى العيد قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل اتاك وفى حديث آخر كان صلعم يقرأ فى الصبح يوم الجمعة الم السجدة وسورة الدهر قال النووى فيه دليل على مذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابهما فى صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابى هريرة وابن عباس ١٢

ابن زید نا ایوب عن نافع ان ابن عمر رای رجلا یصلی رکعتین یوم الجمعة فی مقامه فدفعه وقال اتصلی الجمعة اربعا وکان عبد الله
یصلی یوم الجمعة رکعتین فی بیته ویقول هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۱۱۲۸ مسدد نا اسمعیل انا ایوب عن
نافع قال کان ابن عمر یطیل الصلوة قبل الجمعة ویصلی بعدها رکعتین فی بیته ویحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان
یفعل ذلک حدثنا ۱۱۲۹ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار ان نافع بن
جبیر ارسله الی السائب بن یزید بن اخت نمر یسأله عن شیء رای منه معاویة فی الصلوة فقال صلیت معه الجمعة فی المقصورة[1]
فلما سلمت قمت فی مقامی فصلیت فلما دخل ارسل الی فقال لا تعد لما صنعت اذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتی
تکلم او تخرج فان نبی الله صلی الله علیه وسلم امر بذلک ان لا توصل صلوة بصلوة حتی تتکلم او تخرج حدثنا ۱۱۳۰ محمد بن
عبد العزیز بن ابی رزمة المروزی انا الفضل بن موسی عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء عن
ابن عمر قال کان اذا کان بمکة فصلی الجمعة تقدم فصلی رکعتین ثم تقدم فصلی اربعا واذا کان بالمدینة صلی الجمعة ثم رجع
الی بیته فصلی رکعتین ولم یصل فی المسجد فقیل له فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک حدثنا ۱۱۳۱ احمد
ابن یونس نا زهیر ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال ابن الصباح قال من کان مصلیا[2] بعد الجمعة فلیصل اربعا وتم حدیثه وقال ابن یونس اذا صلیتم الجمعة
فصلوا بعدها اربعا قال فقال لی ابی یا بنی فان صلیت فی المسجد رکعتین ثم اتیت المنزل او البیت فصل رکعتین حدثنا ۱۱۳۲
الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته
قال ابو داؤد وکذلک رواه عبد الله بن دینار عن ابن عمر حدثنا ۱۱۳۳ ابراهیم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جریج
اخبرنی عطاء انه رای ابن عمر یصلی بعد الجمعة فینماز[3] عن مصلاه الذی صلی فیه الجمعة قلیلا غیر کثیر قال فیرکع رکعتین
قال ثم یمشی انفس من ذلک فیرکع اربع رکعات قلت لعطاء کم رایت ابن عمر یصنع ذلک قال مرارا قال ابو داؤد ورواه عبد الملک
ابن ابی سلیمان ولم یتمه

باب ۲۳۶ صلوة العیدین

حدثنا ۱۱۳۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید عن
انس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة ولهم یومان یلعبون فیهما فقال ما هذان الیومان قالوا کنا نلعب فیهما فی الجاهلیة
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قد ابدلکم بهما خیرا منهما یوم الاضحی ویوم الفطر

باب ۲۳۷ وقت الخروج الی العید

حدثنا ۱۱۳۵ احمد بن حنبل نا ابو المغیرة نا صفوان نا یزید بن خمیر الرحبی قال خرج عبد الله بن بسر
صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الناس فی یوم عید فطر او اضحی فانکر ابطاء الامام فقال انا کنا قد فرغنا ساعتنا هذه و
ذلک حین التسبیح

باب ۲۳۸ خروج النساء فی العید

حدثنا ۱۱۳۶ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب

---

[1] قوله صلیت معه الجمعة فی المقصورة فیه دلیل علی جوازاتخاذها فی المسجد اذا راها ولی الامر مصلحة قالوا واول من وصلها معاویة بن ابی سفیان حین ضربه الخارجی قال القاضی واختلفوا فی المقصورة فاجازها کثیرون من السلف وصلوا فیها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغیرهم وکرهها ابن عمر والشعبی واحمد واسحق وکان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فی المقصورة خرج منها الی المسجد قال القاضی وقیل انما یصح فیها الجمعة اذا کانت مباحة لکل احد فان کانت مخصوصة لبعض الناس ممنوعة عن غیرهم لم یصح فیها الجمعة لخروجها عن حکم الجامع قوله فان رسول الله صلعم امرنا بذلک ان لا توصل الخ فیه دلیل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغیرها یستحب ان یتحول لها عن موضع الفریضة الی موضع آخر وافضله التحول الی بیته والا فموضع آخر من المسجد او غیره لیکثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفریضة قوله حتی تکلم فیه دلیل علی ان الفصل بینهما یحصل بالکلام ایضا ولکن الانتقال افضل لما ذکرنا والله اعلم ۱۲ نووی۔ [2] قوله من کان مصلیا بعد الجمعة الخ فی هذه الاحادیث استحباب سنة الجمعة والحث علیها وان اقلها رکعتان واکملها اربع فنبه صلعم بقوله اذا صلی احدکم بعد الجمعة فلیصل بعدها اربعا علی الحث علیها فاتی بصیغة الامر ونبه بقوله صلعم من کان منکم مصلیا علی انها سنة لیست واجبة وذکر الاربع لفضیلتها وفعل الرکعتین فی اوقات بیانا لان اقلها رکعتان ومعلوم انه صلعم کان یصلی فی اکثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا علیهن وهو ارغب فی الخیر واحرص علیه واولی به ۱۲ نووی [3] قوله فینماز هو انفعال من المیز وهو الفصل ای فینفصل عن المکان الذی صلی فیه ویفارقه ۱۲ فتح وقال فی المجمع ینماز عن مصلاه ای یتحرک عن مقامه الذی صلی فیه ۱۲

ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام فى اٰخرين عن محمد ان امّ عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيّض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ۔ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيّض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخرى قالت قيل يا رسول الله فذكر معنى موسى فى الثوب ۔ حدثنا النفيلى نا زهير نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن امّ عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحيّض يكنّ خلف الناس فيكبّرن مع الناس ۔ حدثنا ابو الوليد يعنى الطيالسى ومسلم قالا نا اسحٰق بن عثمان حدثنى اسمٰعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار فى بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلّم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكنّ وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيّض والعتّق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز

باب الخطبة يوم العيد

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمٰعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ح وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى قال اخرج مروان المنبر فى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوٰة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوٰة فقال ابو سعيد الخدرى من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ۔ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة قال تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين وقال ابن بكر فتختها ۔ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة عن ايوب عن عطاء قال اشهد على ابن

ـه¹ قوله ان نخرج ذوات الخدور قال النووى فى شرح مسلم الخدور البيوت وقيل ستر يكون فى ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور بان المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد قال عياض اختلف السلف فى خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن منهم عروة ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة انتهى كلام النووى مختصرا ـه² قوله حدث الخ اى حدث ايوب عن حفصة بنت سيرين عن امرأة حدثته حفصة بهذه الرواية لايوب عن امرأة اخرى والمرأة الاولى لم يعرف اسمه والمرأة الاخرى قيل انها ام عطية نص بها القرطبى وقيل غيرها ١٢ كذا فى فتح وعينى ـه³ قوله عن ام عطية اقول روت حفصة هذه الحديث عن ام عطية بواسطة امرأة كذا فى الرواية السابقة وبلا واسطة كما فى هذه الرواية وكلا الروايتين مستدان فان حفصة سمعت اولا بواسطة ثم لاقتها فسمعت بلا واسطة كما هو مصرح فى رواية البخارى ١٢ ـه⁴ قوله فيكبرن مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب سوى القرآن وفيه ايضا دليل على استحباب التكبير لكل احد فى العيدين وهو مجمع عليه قال القاضى للتكبير فى العيدين اربعة مواطن فى السعى الى الصلوٰة الى ان يخرج الامام والتكبير فى الصلوٰة وفى الخطبة وبعد الصلوٰة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقال ابو حنيفة يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما التكبير بعد الصلوات فى عيد الاضحى فاختلف فيه على نحو عشرة من مذاهب فى ابتدائها وانتهائها فقول الشافعى من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة وعليه العمل كذا قال النووى فى شرح مسلم ١٢ ـه⁵ قوله والعتق بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق وهى التى قاربت الادراك وبلغت سميت بها لانها عتقت من امتهانها فى الخدمة او عن قهر ابويها وقيل الشابة اول ما تدرك وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت ١٢ مص ـه⁶ اى روى الاعمش عن قيس بن مسلم الخ ـه⁷ قوله وذلك اضعف الايمان اى انكار القلب فقط اضعف فى نفسه فلا يكتفى به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس منه باضعف فانه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع قيل فى الحديث اشكال لانه يدل على ذم فاعل الانكار بالقلب فقط وايضا فقد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الايمان فكيف جعله صلعم اضعف الايمان اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان ههنا الاعمال مجازا ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار ولم يذكر صلعم ذلك فى معرض الذم وانما ذكره ليعلم المتكلف حقارة ما حصل له فى هذا القسم فيترقى الى غيره ١٢ فتح الودود ومص ـه⁸ قوله تلقى المرأة فتخها الفتخ بفتح الفاء والمثناة الفوقية والخاء المعجمة جمع فتخة كقصب وقصبة وهى خواتيم كبار تلبس فى الايدى وربما وضعت فى اصابع الرجل وقيل هى خواتيم لا فصوص لها ١٢ فتح الودود

عباس وشہد ابن عباس علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ خرج یوم فطر فصلی ثم خطب ثم اتی النساء ومعہ بلال قال ابن کثیر اکبر علم شعبۃ فامرھن بالصدقۃ فجعلن یلقین حدثنا ۱۱۴۳ مسدد وابو معمر عبد اللہ بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ایوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناہ قال فظن انہ لم یسمع النساء فمشی الیھن وبلال معہ فوعظھن وامرھن بالصدقۃ فکانت المرأۃ تلقی القرط والخاتم فی ثوب بلال حدثنا ۱۱۴۴ محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ایوب عن عطاء عن ابن عباس فی ھذا الحدیث قال فجعلت المرأۃ تعطی القرط والخاتم[1] وجعل بلال یجعلہ فی کسائہ قال فقسمہ علی فقراء المسلمین حدثنا ۱۱۴۵ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا ابن عیینۃ عن ابی جناب عن یزید بن البراء عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نُوِّل[2] یوم العید قوسا فخطب علیہ

باب ۲۵۰ ترک الاذان فی العید

حدثنا ۱۱۴۶ محمد بن کثیر انا سفیان عن عبد الرحمن ابن عابس قال سأل رجل ابن عباس اشھدت العید مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم ولولا منزلتی منہ ما شھدتہ من الصغر فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العلم الذی عند دار کثیر بن الصلت فصلی ثم خطب ولم یذکر اذانا ولا اقامۃ قال ثم امر بالصدقۃ[3] قال فجعلن النساء یشرن الی اذانھن وحلوقھن قال فامر بلالا فاتاھن ثم رجع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۱۱۴۷ مسدد نا یحیی عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی العید بلا اذان ولا اقامۃ[4] وابا بکر وعمر او عثمان شک یحیی حدثنا ۱۱۴۸ عثمان بن ابی شیبۃ وھنا د لفظہ قال نا ابو الاحوص عن سماک یعنی ابن حرب عن جابر بن سمرۃ قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر مرۃ ولا مرتین العیدین بغیر اذان ولا اقامۃ

باب ۲۵۱ التکبیر فی العیدین

حدثنا ۱۱۴۹ قتیبۃ نا ابن لھیعۃ عن عقیل عن ابن شھاب عن عروۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر[5] فی الفطر والاضحی فی الاولی سبع تکبیرات وفی الثانیۃ خمسا حدثنا ۱۱۵۰ ابن السرح انا ابن وھب اخبرنی ابن لھیعۃ عن خالد بن یزید عن ابن شھاب باسنادہ ومعناہ قال سوی تکبیرتی الرکوع حدثنا ۱۱۵۱ مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد اللہ بن عبد الرحمن الطائفی یحدث عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الاخرۃ والقراءۃ بعدھما کلتیھما حدثنا ۱۱۵۲ ابو توبۃ الربیع بن نافع نا سلیمان یعنی ابن حیان عن ابی یعلی الطائفی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر فی الفطر فی الاولی سبعا ثم یقرأ ثم یکبر ثم یقوم فیکبر اربعا ثم یقرأ ثم یرکع قال ابو داؤد رواہ وکیع وابن المبارک قالا سبعا وخمسا حدثنا ۱۱۵۳ محمد بن العلاء وابن ابی زیاد المعنی قریب قالا نا زید یعنی ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیہ عن مکحول قال اخبرنی ابو عائشۃ جلیس لابی ہریرۃ ان سعید بن العاص سأل ابا موسی الاشعری وحذیفۃ بن

---

[1] قولہ والخاتم فیہ عشر لغات نظمہا الحافظ ابن حجر فی قولہ شعر خذ عد نظم لغات الخاتم انتظمت ثمانیا ما حواہا قبل نظام خاتام خاتم ختم خاتم وختام ۔ وخاتیام وخیتوم وختیام ۔ وہمز مفتوح تا تاسع وإذا ۔ ساغ القیاس اتم العشر خاتام ۱۲ مص

[2] قولہ نول کذا بواو واحدۃ وکان اصلہ بواوین من المناولۃ واللہ اعلم ۱۲

[3] قولہ امر بالصدقۃ ای بصدقۃ الفطر او بالزکوۃ او بمطلق الصدقۃ وفی شرح السنۃ قیل فیہ دلیل علی جواز عطیۃ المرأۃ بغیر اذن زوجہا وہو قول عامۃ العلماء الا ما حکی عن مالک قالوا ویحمل ذلک علی حسن المعاشرۃ واستطابۃ نفس الرجل واما ما روی انہ صلعم قال لا یجوز للمرأۃ عطیۃ الا باذن زوجہا فمحمول علی غیر الرشیدۃ ذکرہ السید قال ابن حجر وہو عجیب اذ غیر الرشیدۃ لا ینفذ تصرفہا باذن زوج ولا غیرہ فالوجہ ان یحمل علی الاعطاء من مالہ فہذا ہو الذی یتوقف علی اذنہ واما مالہا فان کانت رشیدۃ جاز لہا مطلقا او سفیہۃ امتنع علیہا مطلقا انتہی ۱۲ مرقاۃ علی القاری ۱۲

[4] قولہ بلا اذان ولا اقامۃ قال النووی فی شرح مسلم عن جابر رض لا اذان یوم الفطر ولا اقامۃ ولا نداء ولا شیٔ ہذا ظاہرہ مخالف لما یقولہ اصحابنا یعنی الشافعیۃ وغیرہم انہ یستحب ان یقال الصلوۃ جامعۃ کما قدمناہ فیتاول علی ان المراد لا اذان ولا اقامۃ ولا نداء فی معناہما ولا شیٔ من ذلک انتہی ۱۲

[5] قولہ کان یکبر فی الفطر والاضحی فی الاولی سبع تکبیرات وفی الثانیۃ خمسا قال الامام النووی فی شرح مسلم واما التکبیر المشروع فی صلوۃ العید فقال الشافعی ہو سبع فی الاولی غیر تکبیرۃ الاحرام وخمس فی الثانیۃ غیر تکبیرۃ القیام وقال مالک واحمد وابو ثور کذلک لکن سبع فی الاولی احدہن تکبیرۃ الاحرام وقال الثوری وابو حنیفۃ خمس فی الاولی واربع فی الثانیۃ بتکبیرۃ الاحرام والقیام وجمہور العلماء یری ہذہ التکبیرات متوالیۃ متصلۃ وقال عطاء والشافعی واحمد یستحب بین کل تکبیرتین ذکر اللہ تعالی وروی ہذا ایضا عن ابن مسعود رض انتہی ۱۲

اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص

باب ۲۵۲ ما يقرأ في الاضحى والفطر

حدثنا ۱۱۵۴ القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقٓ والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب ۲۵۳ الجلوس للخطبة

حدثنا ۱۱۵۵ محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابو داؤد هذا مرسل

باب ۲۵۴ الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق

حدثنا ۱۱۵۶ عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر

باب ۲۵۵ اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد

حدثنا ۱۱۵۷ حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم

حدثنا ۱۱۵۸ حمزة بن نصير نا ابن ابي مريم نا ابراهيم بن سويد اخبرني انيس بن ابي يحيى اخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي اخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا

باب ۲۵۶ الصلوة بعد صلوة العيد

حدثنا ۱۱۵۹ حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها

باب ۲۵۷ يصلي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطر

حدثنا ۱۱۶۰ هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد

جماع

---

۱ قوله كان يكبر اي في كل ركعة اربعا اي متوالية والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الاولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية تكبيره اي مثل تكبيره على الجنائز قال ابن حجر يؤخذ منها ان الاربعة منها تكبيرة الاحرام والزوائد انما هي ثلاثة في كل ركعة كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲

۲ قوله فلما قضى الصلوة قال انا نخطب الخ هذا يدل على ان المسنون في خطبة العيد بعد الصلوة قال النووي واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة ۱۲

۳ قوله ابو داؤد هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني ان الصواب ان هذه الرواية مرسل ورواية متصلا عن عبد الله ابن السائب خطاء كما في التخريج اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد الى آخر الحديث قال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ۱۲

۴ قوله بطن بطحان الخ قال في النهاية بفتح الموحدة اسم وادي بالمدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح ۱۲ مرقات الصعود

۵ قوله تلقي خرصها وسخابها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من حلي الاذن والسخاب بكسر السين المهملة وخاء معجمة وموحدة بعد الالف قال الخطابي القلادة وفي النهاية هو خيط ينتظم فيه خرز يلبسه الصبيان والجواري وقيل قلادة تتخذ من القرنفل والمحلب والمسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء ۱۲ مص

معه روى الترمذي في هذا الباب حديث ابي هريرة وقال في الباب عن عبد الله بن عمرو وابي رافع ۱۲

ابواب صلوٰة الاستسقاء وتفريعها حدثنا۱۱۶۱ احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبّاد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحوّل رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا۱۱۶۲ ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فحوّل الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داؤد واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا۱۱۶۳ محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلوٰة قال وحوّل رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل حدثنا۱۱۶۴ قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه حدثنا۱۱۶۵ عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداءه حدثنا۱۱۶۶ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة حدثنا۱۱۶۷ النفيلي وعثمان بن ابي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذّلاً متواضعاً متضرعاً حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقي على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال ابو داؤد والاخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة

باب رفع اليدين في الاستسقاء حدثنا۱۱۶۸ محمد بن سلمة المرادي

حاشیہ: باب تفریع صلوٰة الاستسقاء۔ عطافه (المراد طرف الرداء ۱۲)۔ لها۔ في نسخة: خوّل۔ عاتقيه۔ اي ثقلت قلبه من الاسفل الى الاعلى ۱۲۔ قال۔ النبي۔ النبي۔ ابو داؤد ای الولید بن عتبة ۱۲

۱؎ قوله صلوٰة الاستسقاء سنة واختلفوا اهل يسن له صلوٰة ام لا فقال ابو حنيفة رح لا تسن له صلوٰة بل يستسقى بالدعاء بلا صلوٰة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلوٰة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوٰة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلعم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوٰة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوٰة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوٰة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوٰة متقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينها قال اصحابنا الاستسقاء ثلثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوٰة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوٰة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوٰة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله خرج بالناس الخ فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثناء الاستسقاء ۱۲ شرح مسلم للنووي ۲؎ قوله فجعل عطافه الخ انما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز كونه للرجل ويريد بالعطاف جانب ردائه الايمن ۱۲ م ۳؎ قوله خميصة الخ هي ثوب خز او صوف معلم وقيد بعضهم بقيد سواد جمعها خمائص ۱۲ مجمع ۔ ۴؎ قوله وفي نسخة ههنا ذكر باب اي وقت يحول رداءه اذا استسقى وذكر فيه حديث عبد الله بن سلمة وحديث القعنبي ۱۲ ۵؎ قوله ثم حول رداءه فيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضاً للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء ۱۲ شرح مسلم للامام النووي وطريقة هذا القلب والتحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار ۱۲ اللمعات ۶؎ قوله متبذلاً التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة على التواضع والتضرع ۱۲ مجمع

انا ابن وهب عن حیوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عمیر مولی بنی ابی اللحم انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یستسقی عند احجار الزیت قریبا من الزوراء قائما یدعو یستسقی رافعا یدیه قبل وجهه لا یجاوز بهما راسه حدثنا ۱۱۶۹ ابن ابی خلف نا محمد بن عبید نا مسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله قال اتت النبی صلی الله علیه وسلم بواکی فقال اللهم اسقنا غیثا مغیثا مریئا مریعا نافعا غیر ضار عاجلا غیر اجل قال فاطبقت علیهم السماء حدثنا ۱۱۷۰ نصر ابن علی انا یزید بن زریع نا سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرفع یدیه فی شیء من الدعاء الا فی الاستسقاء فانه کان یرفع یدیه حتی یری بیاض ابطیه حدثنا ۱۱۷۱ الحسن بن محمد الزعفرانی نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یستسقی هکذا یعنی ومد یدیه وجعل بطونهما مما یلی الارض حتی رایت بیاض ابطیه حدثنا ۱۱۷۲ مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عبد ربه بن سعید عن محمد بن ابراهیم اخبرنی من رای النبی صلی الله علیه وسلم یدعو عند احجار الزیت باسطا کفیه حدثنا ۱۱۷۳ هارون بن سعید الایلی نا خالد بن نزار قال حدثنی القاسم بن مبرور عن یونس عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت شکا الناس الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فی المصلی ووعد الناس یوما یخرجون فیه قالت عائشة فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر فکبر وحمد الله عزوجل ثم قال انکم شکوتم جدب دیارکم واستیخار المطر عن ابان زمانه عنکم وقد امرکم الله عزوجل ان تدعوه ووعدکم ان یستجیب لکم ثم قال الحمد لله رب العلمین الرحمن الرحیم ملك یوم الدین لا اله الا الله یفعل ما یرید اللهم انت الله لا اله الا انت الغنی ونحن الفقراء انزل علینا الغیث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الی حین ثم رفع یدیه فلم یزل فی الرفع حتی بدا بیاض ابطیه ثم حول الی الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع یدیه ثم اقبل علی الناس ونزل فصلی رکعتین فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم یات مسجده حتی سالت السیول فلما رای سرعتهم الی الکن ضحك صلی الله علیه وسلم حتی بدت نواجذه فقال اشهد ان الله علی کل شیء قدیر وانی عبد الله ورسوله قال ابوداؤد هذا حدیث غریب اسناده جید اهل المدینة یقرؤن ملك یوم الدین وان هذا الحدیث حجة لهم حدثنا ۱۱۷۴ مسدد نا حماد ابن زید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالك وعن یونس بن عبید عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدینة قحط علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبینما هو یخطبنا یوم جمعة اذ قام رجل فقال یارسول الله هلك الکراع هلك الشاء فادع الله ان یسقینا فمد یدیه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ریح ثم انشات سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء

ل‍ه ۱ هو عمر بن مالك الشرعبی یروی عن صفوان ابن سلیم ویزید بن الهاد وعنه حیوة بن شریح وابن وهب وقیل فی اسمه عمرو بن مالك والصواب عمر بن مالك ۱۲ من التقریب والخلاصة ل‍ه ۲ قوله بواکی جمع باکیة ای جماعت عند النبی صلعم نفوس باکیة او نساء باکیات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة الیه وهذه هی الروایة المعتمدة فی سنن ابی داؤد وقد صحف کثیر منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا یظهر لبعضها معنی صحیح ۱۲ فتح وقال الخطابی معناه التحامل علی یدیه اذا رفعهما ومدهما فی الدعاء وقال البیهقی فی سننه الروایة اتیت النبی صلعم بواکی وکذا فی نسختنا کتاب ابی داؤد وکان ابو سلیمان الخطابی استغرب روایت النبی صلعم بواکی ثم فسره فقال قوله بواکی معناه التحامل علی یدیه اذا رفعهما ومدهما للدعاء قال ورواه شیخنا فی المستدرك فقال اتت النبی صلعم هوازن انتهی ۱۲ ل‍ه ۳ قوله مغیثا من الاغاثة بمعنی الاعانة وقوله مریا ای محمود العاقبة وقوله مریعا ای ذی ربیع ۱۲ ل‍ه ۴ قوله مریا یقال مرأنی الطعام وامرأنی اذا لم یستثقل علی المعدة وتحدر عنها وقوله مریعا قال الخطابی یروی علی الوجهین بالیاء وبالباء فمن رواه بالیاء جعله من المراعة وهی الخصب یقال منه امرع المکان اذا اخصب ومن رواه بالباء فمن معناه منبت الربیع وفی النهایة المریع المخصب الناجع والمربع العام الذی یغنی عن الارتیاد والنجعة فالناس یربعون حیث شاؤا ای یقیمون ولا یحتاجون الی الانتقال فی طلب الکلاء ویکون من اربع الغیث اذا انبت الربیع ۱۲ مص ل‍ه ۵ قوله لا یرفع یدیه الخ قال النووی لیس هذا علی ظاهره فقد ثبت رفع یدیه فی مواطن غیر الاستسقاء وهی اکثر من ان تحصی فیادل علی انه یرفع الرفع البلیغ ۱۲ مص واستیخار المطر عن ابان زمانه المعنی ان تاخر المطر عن وقت نزوله المعتاد ۱۲ مولانا ل‍ه ۶ قوله بلاغا الی خیر ای نبلغ ونتوصل به الی مطلوبنا ای بکمل ویتم اشفاعنا به والبلاغ ما یبلغ به الی المطلوب ۱۲ لم ل‍ه ۷ قوله الرعد ملك والصوت زجره السحاب ۱۲ ج ل‍ه ۸ قوله الکن هو ما یرد الحر والبرد من الابنیة کنته کنا والکن اسم ۱۲ ج

عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدع حول المدينة كانه اكليل

حدثنا ۱۱۷۵ عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس انه سمعه يقول نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه

حدثنا ۱۱۷۶ عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح نا علي بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك

باب صلوٰة الكسوف

حدثنا ۱۱۷۷ عثمان ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير اخبرني من اصدق وظننت انه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوة

باب من قال اربع ركعات

حدثنا ۱۱۷۸ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر

۱ه قوله عزاليها اصله العزالي جمع عزلاء وهو فم المزادة الاسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه لما يخرج من فمها اى فم المزادة ۱۲ مج ۲ه قوله حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذى في البخارى وابى داؤد تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا قاله العيني وفي مجمع البحار حواليه وحواله وحوليه وحوله بفتح لام وحاء اى جميعها اى جوانبه ۱۲ قوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام (المذكورة في رواية البخارى اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجرة) وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن كونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك قاله العيني شارح البخارى وكذا في التوشيح ۱۲ ۳ه قوله كانه اكليل بكسر الهمزة قال في النهاية يريد ان الغيم تقشع واستدار في آفاقها لان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الراس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر ۱۲ مص ۴ه قوله صلوٰة الكسوف يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الكسوف والخسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره ۱۲ نووى واختلف العلماء في الخطبة لصلوٰة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعية الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلعم خطب بعد صلوٰة الكسوف كذا قاله النووي في شرح مسلم والله اعلم ۱۲

للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحوًا من قيامه قال ثم تاخر في صلوته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة و قد طلعت الشمس فقال يا يها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عزوجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث

حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث

حدثنا ابن السرح نا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال وكان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين

حدثنا احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازي انا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال ابو داؤد وحدثت عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمي

بكسر المهملة وتخفيف الموحدة ۱۲ تقريب

---

۱ قوله فركع ثلاث ركعات قال علماؤنا عدد الركوع مضطرب في الاحاديث فيجب طرح الكل والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد في كل ركعة وقال الجمهور بل يجب الترجيح ورواية اربع ركعات ارجح فيجب الاخذ به وطرح الباقي وحمل بعضها الكل على تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر ۱۲ فتح الودود وقال الامام النووي في شرح مسلم اعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داؤد اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلعم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داؤد من رواية ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انتهى كلام النووي ۱۲ س ۲ قوله قال ابن حنبل والطبري الاحاديث التي رويت في الكسوف حسان والعمل بها جائز قاله جماعة من اصحاب الشافعي الاحاديث ابي جعفر الرازي فهو حديث لم يقل به احد ۱۲

غَرَضَيْنِ لَنَا حَتّٰى اِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ اَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْاُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتّٰى اٰضَتْ كَاَنَّهَا تَنُّومَةٌ فَقَالَ اَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا اِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللّٰهِ لَيُحْدِثَنَّ شَانُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اُمَّتِهِ حَدَثًا قَالَ فَدَفَعْنَا فَاِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلّٰى فَقَامَ بِنَا كَاَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلٰوةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَاَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلٰوةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَاَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلٰوةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْاُخْرٰى مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ وَشَهِدَ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَشَهِدَ اَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَاقَ اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۔ حَدَّثَنَا ۱۱۸۵ مُوسَى بْنُ اِسْمٰعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا اَيُّوبُ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ قَالَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فَاَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ اِنَّمَا هٰذِهِ الْاٰيَاتُ يُخَوِّفُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فَاِذَا رَاَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَاَحْدَثِ صَلٰوةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ۔ حَدَّثَنَا ۱۱۸۶ اَحْمَدُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ نَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ اَنَّ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيَّ حَدَّثَهُ اَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنٰى حَدِيثِ مُوسٰى قَالَ حَتّٰى بَدَتِ النُّجُومُ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلٰوةِ الْكُسُوفِ

حَدَّثَنَا ۱۱۸۷ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّي نَا اَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْحٰقَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلّٰى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَاَيْتُ اَنَّهُ قَرَاَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَاَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَاَيْتُ اَنَّهُ قَرَاَ بِسُورَةِ اٰلِ عِمْرَانَ ۔ حَدَّثَنَا ۱۱۸۸ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ اَخْبَرَنِي اَبِي نَا الْاَوْزَاعِيُّ اَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ اَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَاَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا يَعْنِي فِي صَلٰوةِ الْكُسُوفِ ۔ حَدَّثَنَا ۱۱۸۹ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلّٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بَابُ يُنَادٰى فِيهَا بِالصَّلٰوةِ

حَدَّثَنَا ۱۱۹۰ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا الْوَلِيدُ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

---

۱ ۔ قوله اضت بالمد ای رجعت وصارت كانها تنومة قال الخطابی التنوم نبت لونه الی السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون قوله فاذا هو بارز قال فی النهاية جاء هذا الحديث فی سنن ابی داؤد هكذا بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوی قال الخطابی فی المعالم والازهری فی التهذيب وانما هو بأزز بيا بالجر همزة مضمومة وزائين معجمتين ای بجمع كثير يقال ابيت الوالی والمجلس ازازا ای كثير الزحام ليس فيه متسع والناس ازاز اذا انضم بعضهم الی بعض قوله فقام بنا كاطول ما قام بنا فی صلوٰة قط فيه استعمال قط فی الاثبات وهی مختصة بالنفی باجماع النحاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام علی انه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية وقال الرضی وربما يستعمل قط بدون النفی لفظا ومعنی كنت اراه قط ای دائما وقد استعمل بدونه لفظا لا معنی نحو هل رايت ذئبا قط ۱۲ مرقاة الصعود ۲ ۔ قوله تنومة بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الارض فيها وفی ثمرها سواد قليل ۱۲ كذا فی حاشية قليبة ۳ ۔ قوله فصلوا كاحدث صلوٰة صليتموها من المكتوبة هذا الحديث حجة علی من قال بتكرير الركوع فی صلوٰة الكسوف وانما هی كالصلوٰة المكتوبة وقال الطحاوی قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كاحدث صلوٰة صليتموها من المكتوبة ای فی غير تعدد الركوع ثم رجعنا الی قول الذين لم يوقتوا فی ذلك شيئا لما روده عن ابن عباس فكان قول رسول الله صلعم فی حديث قبيصة فصلوا كاحدث صلوٰة صليتموها من المكتوبة دليلا علی ان الصلوٰة فی ذلك موقتة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث وجميع ما بيناه فی هذا الباب من صلوٰة الكسوف انها ركعتان وان المصلی ان شاء طولها وان شاء قصرهما اذا وصلهما بالدعاء حتی تنجلی الشمس وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وهو النظر عندنا لانا راينا سائر الصلوات من المكتوبة والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر علی ذلك ان يكون هذه الصلوٰة كذلك والله اعلم بالصواب ۱۲ ط ۴ ۔ قوله الظاهر انه صاحب المغازی كما يظهر من عبارة التقريب ۱۲ ۵ ۔ قوله فاطال القراءة اتفق العلماء علی انه يقرأ الفاتحة فی القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فی القيام الثانی فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا يصح الصلوٰة الا بقراءتها وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة فی القيام الثانی واتفقوا علی استحباب اطالة القراءة والركوع فيها كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر علی الفاتحة فی كل قيام وادنی طمانينة فی كل ركوع صحت صلوته وفاتته الفضيلة واختلفوا فی استحباب الاطالة فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر علی قدره فی سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذی قبله وهذا هو المنصوص للشافعی فی البويطی وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فی ذلك ويقول فی كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الی آخره ۱۲ نووی شرح مسلم ۶ ۔ قوله عن ابی هريرة كذا عند القاضی والصواب عن ابن عباس وفی فتح الباری وقع فی رواية اللؤلؤی فی سنن ابی داؤد عن ابی هريرة بدل ابن عباس هو غلط وفی اطراف المزی وقع فی نسخة القاضی ابی عمر الهاشمی عن ابی هريرة وهو وهم ۱۲۔

ابن نمرانه سأل الزهري فقال الزهري اخبرني عُروة عن عائشة قالت كُسِفَتِ الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى اَنّ الصلوٰة جامعةً **باب الصدقة فيها** حدثنا ۱۹۱ القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمسُ[1] والقمرُ لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عزوجل وكبروا وتصدقوا **باب العتق فيها** حدثنا ۱۹۲ زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالعَتَاقة[2] في صلوٰة الكسوف **باب من قال يركع ركعتين** حدثنا ۱۹۳ احمد بن ابي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عُمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كُسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت حدثنا ۱۹۴ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في اخر سجوده فقال اُفّ اُفّ ثم قال ربِّ الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس وساق الحديث حدثنا ۱۹۵ مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريري عن حيّان بن عُمير عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال بينما انا اترمّى باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرنّ ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس اليوم فانتهيتُ اليه وهو رافع يديه يُسبّح ويَحمَد ويُهلّل ويَدعو حتى حُسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين **باب الصلوٰة عند الظلمة ونحوها** حدثنا ۱۹۶ محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي روّاد نا حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني ابي قال كانت ظُلمة على عهد انس بن مالك قال فاتيت انسًا فقلت يا ابا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة **باب السجود عند الآيات** حدثنا ۱۹۷ محمد بن عثمان ابن ابي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخرّ ساجدًا فقيل له تسجد هٰذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اٰيةً فاسجدوا واي اٰية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **تفريع ابواب صلوٰة السفر باب ۱۲ صلوٰة المسافر** حدثنا ۱۹۸ القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عُروة بن الزبير عن عائشة قالت فُرِضَتِ[3] الصلوٰة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر

(حاشیہ: ان ــ يامرنا ــ رسول الله ــ باسهمي ــ غيرها ــ انس بن مالك)

---

[1] قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد الخ قال النووي في شرح مسلم قوله صلعم في احاديث الباب ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلعم هذا الكلام ردًا عليهم قال العلماء والحكمة في هذه الكلام ان بعض اهل الجاهلية والضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما اٰيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يعتبر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله فاذا رأيتموا الى قوله وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب انتهى كلام النووي ۱۲ وايضًا في احاديث الباب دليل للشافعي وجميع فقهاء الاحاديث في استحباب الصلوٰة لكسوف القمر على هيئة صلوٰة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابوحنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوٰت فرادىٰ والله اعلم ۱۲ كذا في النووي شرح مسلم

[2] قوله يامر بالعتاقة هو الاعتاق اي فك الرقاب من العبودية لان الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب ۱۲ م

[3] قوله فرضت الصلوٰة الخ اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابوحنيفة وكثيرون القصر واجب ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلعم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذا عائشة وهو ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة كذا ذكره النووي في شرح مسلم وتمام التحقيق ياتي على الصفحة الاٰتية ان شاء الله تعالى ۱۲ مص

فَأُقِرَّتْ صلوة السفر وَزِيْدَ في صلوة الحضر حدثنا ۱۱۹۹ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن ابن جُرَيج ح وحدثنا خُشَيْشٌ يعني ابن اَصْرَم نا عبدُ الرزاق عن ابن جُرَيج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمّار عن عبد الله بن بابَيْه عن يعلى بن اُمَيَّة قال قلتُ لعُمر بن الخطّاب ارايتَ اقصار الناس الصلوة وانما قال الله عزوجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صَدَقَةٌ تصدّق الله عزوجل بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا ۱۲۰۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عبد الله ابن ابي عمّار يحدث فذكره قال ابوداؤد ورواه ابوعاصم وحمّاد بن مَسْعَدة كما رواه ابن بكر

باب متى يَقْصُرُ المسافر

حدثنا ۱۲۰۱ ابن بَشّار نا محمد بن جعفر نا شُعبة عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال سالتُ انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انسٌ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مَسِيْرَة ثلاثة اَمْيَالٍ او ثلاثة فراسخ شعبة شكَّ يُصَلِّي ركعتين حدثنا ۱۲۰۲ زهير بن حرب نا ابن عُيَيْنة عن محمد بن المُنْكَدِر وابراهيم بن مَيْسَرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحُلَيْفَة ركعتين

باب الاذان في السفر

حدثنا ۱۲۰۳ هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عُشّانة المعافري حدثه عن عقبة ابن عامر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يَعْجَبُ رَبُّكَ عزوجل من رَاعِيْ غَنَمٍ في راس شَظِيَّةٍ بجبل يُؤَذِّنُ للصلوة ويصلي فيقول الله عزوجل اُنْظُرُوا الى عَبْدِيْ هذا يُؤَذِّنُ ويقيم للصلوة يخاف مني قد غَفَرْتُ لعَبْدِيْ وَاَدْخَلْتُهُ الجنة

باب المسافر يُصَلِّي وهو يَشُكُّ في الوقت

حدثنا ۱۲۰۴ مسدد نا ابو مُعاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدّثنا ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كُنّا اذا كُنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالتِ الشمس اولم تزل صَلّى الظُّهرَ ثم ارتحل حدثنا ۱۲۰۵ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني حمزة العائذي رجلٌ من بني ضَبَّة قال سمعتُ انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يُصَلِّي الظهر فقال له رجلٌ وان كان بنصفِ النهار قال وان كان بنصف النهار

باب الجمع بين الصلاتين

حدثنا ۱۲۰۶ القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكّي عن ابي الطُّفَيل عامر بن واثلة ان مُعاذ بن جَبَل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تَبُوْكٍ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخّر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جَمِيْعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرِبَ والعشاءَ جميعا حدثنا ۱۲۰۷ سليمٰن بن داود العتكي

حاشیہ: ، اليوم ، عمر ، نحوه ، انها ، حدثته بالصلوة الصلوة ، النبي ، ثنا ، وكان

ل قوله عبد الله بن بابيه بموحدتين وبسكون التحتانية ويقال باباه بالالف بدل التحتانية ويقال بحذف الهاء ۱۲ تقريب ۲ قوله صدقة تصدق الله عزوجل عليكم فاقبلوا صدقته اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعموم مفاده جعلوا القصر في السفر فرضا وقالوا لايجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين في الرباعية وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان مع عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد ابن ابي سليمٰن وهو قول ابي حنيفة رح واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم الصلوة في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلعم رواه النسائي بسند صحيح وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس رض من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري واما اتمام عثمان رض اختلفوا في تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وبه قال الشافعي رح وقيل لانه تاهل بمكة وقيل غير ذلك ۱۲ من العيني ملتقطا ۳ قوله شظية بفتح شين المعجمة والظاء المعجمة الجبل كذا في مص وقال في المجمع الشظية قطعة ترتفع من راس الجبل والشظية الفلقة من نحو القصا جمع الشظايا من التشظي التشعب والتشقق ۱۲ مج ۴ قوله باب الجمع بين الصلوتين قال الامام النووي في شرح مسلم قال الشافعي رح والاكثرون بجواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي رح اصحهما لايجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى بان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل ۱۲ وشرط الجمع ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لايفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينوي في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لايفرق بينهما بشيء وان لا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع انتهى كلام ۱۲

نا حماد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما

۱۲۰۸ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داؤد ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث

۱۲۰۹ حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابو داؤد وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين

۱۲۱۰ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه عن ابي الزبير ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك

۱۲۱۱ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته

۱۲۱۲ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوٰة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال ابو داؤد رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا

---

۱ قوله استصرخ يقال استصرخ به اذا اتاه الصارخ وهو الصوت يعلم بامر حادث ليستعين به عليه والمراد ههنا اعلام امرء موتها ش الكذا في حاشية قليبة ۱۲۔ **۲** قوله ثم جمع بينهما وحكى عن ابي داؤد انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية ويبطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التي هي نص لا يحتمل تاويلا في جواز التقديم والتاخير قال ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء الخ وكانه ترك جمع العرفة لشهرته وعلى تقدير النزول في ثبوت المعارض ترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احوط ۱۲ مرقاة على القاري الحديث بظاهره موافق للشافعي واجاب الطحاوي عن هذا الحديث وامثاله بانه صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ جمع رسول الله صلعم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه انتهى والبخاري مع تتبعه للاشياء على الحنفية لم يورد حديثا يدل على تقديم الجمع صريحا فالظاهر انه لم يجده والا لما ترك بل ما اورده تقوى به الحنفية حيث قال فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله حافظوا على الصلوات اي ادوها في وقتها وقال تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلناه هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها متعارض وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالآية ويلزمهم ما قالوا الجمع المعنوي رخصة لعذر المطر ونحوه في الحضر مع هذا لم يجوزوا ذلك انتهى كلام العيني قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين في وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول رضي الله عنه ۱۲ موطا الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه ۱۲ **۳** قوله هذا الحديث عند الجمهور محمول على الجمع الصوري ۱۲ مولانا محمد اسحٰق **۴** قوله حديث محمد بن عبيد صحيح مصرح في الجمع الصوري غير معارض للحديث الصحيح فان قيل هو معارض لحديث قتيبة فجوابه ان حديث قتيبة شاذ كما اشار اليه ابو داؤد ويجيء في آخر هذا الباب بقوله ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الترمذي في باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين تفرد به قتيبة لا يعرف احدا رواه عن الليث غيره والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلعم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲

باسنادہ حدثنا ۱۲۱۳ ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال ابوداؤد ورواه عبدالله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما حدثنا ۱۲۱۴ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال ابوداؤد ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال فى غير مطر حدثنا ۱۲۱۵ احمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجارى نا عبدالعزيز بن محمد عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف حدثنا ۱۲۱۶ محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعنى بين مكة وسرف حدثنا ۱۲۱۷ عبدالملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعنى كتب اليه حدثنى عبدالله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبدالله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد امسى قلنا الصلوة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلاتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاتى هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال ابوداؤد رواه[2] عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابى نجيح عن اسمعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق حدثنا ۱۲۱۸ قتيبة وابن موهب المعنى قالا نا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد كان مفضل قاضى مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة حدثنا ۱۲۱۹ سليمن بن داؤد المهرى نا ابن وهب اخبرنى جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا ۱۲۲۰ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابوداؤد ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده

باب قصر قراءة الصلوة فى السفر

حدثنا ۱۲۲۱ حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ فى احدى الركعتين بالتين والزيتون

باب التطوع فى السفر

حدثنا ۱۲۲۲ قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن ابى بسرة[3] الغفارى عن البراء بن عازب الانصارى قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر حدثنا ۱۲۲۳ القعنبى نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر فى طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا

---

۱ قوله حتى غاب الشفق الخ الشفق محركة الحمرة فى الافق من الغروب الى العشاء الاخرة او الى قريبها او الى قريب العتمة ۱۲ قاموس الشفق الحمرة فى المغرب بعد مغيب الشمس والبياض الباقى بعدها ۱۲ نهايه قوله اذا جد به السير الخ جد فى السير اهتم به واسرع فيه وجد فى الامر واجده وجد به الامر اجتهد ومنه حديث ابن الشد ما اجد بالضم والكسر اى ما اجتهد ۱۲ مختصر النهاية الجزرية ۲ قوله رواه عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم عن ابن عمر الحديث ۱۲ كما فى الدارقطنى ۳ صوابه ابو بسرة بالسين وضم الباء وابو بسرة هذا لم يعرف البخارى اسمه وابو بصرة بالصاد صحابى واسمه جميل بن بصرة

قیاماً فقال ما یصنع ھٰؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحاً اتممت صلاتی یا ابن اخی انی صحبت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ اللّٰہ عزوجل وصحبت ابا بکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ اللّٰہ عزوجل وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ اللّٰہ عزوجل وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ اللّٰہ عزوجل وقد قال اللّٰہ عزوجل لقد کان لکم فی رسول اللّٰہ اسوۃ حسنۃ

باب التطوع علی الراحلة والوتر

حدثنا ۱۲۲۴ احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یسبح علی الراحلة ای وجہ توجہ ویوتر علیھا غیر انہ لا یصلی المکتوبة علیھا حدثنا ۱۲۲۵ مسدد نا ربعی ابن عبد اللّٰہ بن الجارود حدثنی عمرو بن ابی الحجاج حدثنی الجارود بن ابی سبرة حدثنی انس بن مالک ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا سافر فاراد ان یتطوع استقبل بناقتہ القبلة فکبر ثم صلی حیث وجھہ رکابہ حدثنا ۱۲۲۶ القعنبی عن مالک عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابی الحباب سعید بن یسار عن عبد اللّٰہ بن عمر انہ قال رایت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی علی حمار وھو متوجہ الی خیبر حدثنا ۱۲۲۷ عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حاجة قال فجئت وھو یصلی علی راحلتہ نحو المشرق والسجود اخفض من الرکوع

باب الفریضة علی الراحلة من عذر

حدثنا ۱۲۲۸ محمد بن خالد نا محمد بن شعیب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابی رباح انہ سال عائشة ھل رخص للنساء ان یصلین علی الدواب قالت لم یرخص لھن فی ذلک فی شدة ولا رخاء قال محمد ھذا فی المکتوبة

باب متی یتم المسافر

حدثنا ۱۲۲۹ موسی بن اسمعیل نا حماد ح وحدثنا ابراھیم بن موسی انا ابن علیة وھذا لفظہ قال انا علی بن زید عن ابی نضرة عن عمران بن حصین قال غزوت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وشھدت معہ الفتح فاقام بمکة ثمانی عشرة لیلة لا یصلی الا رکعتین ویقول یا اھل البلد صلوا اربعاً فانا سفر حدثنا ۱۲۳۰ محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبة المعنی واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اقام سبع عشرة بمکة یقصر الصلوٰة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اکثر اتم قال ابو داؤد وقال عباد بن منصور عن عکرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة حدثنا ۱۲۳۱ النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن الزھری عن عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ عن ابن عباس قال اقام رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمکة عام الفتح خمس عشرة یقصر الصلوٰة قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث عبدة بن سلیمان واحمد بن خالد الوھبی وسلمة بن الفضل عن ابن اسحٰق لم یذکروا فیہ ابن عباس حدثنا ۱۲۳۲ نصر بن علی اخبرنی ابی نا شریک عن ابن الاصبھانی عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اقام بمکة سبع عشرة یصلی رکعتین حدثنا ۱۲۳۳ موسی بن اسمعیل ومسلم بن ابراھیم المعنی قالا نا وھیب

---

۱ قولہ انی صحبت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین الی آخر الحدیث یعنی کانوا لا یزیدون فی السفر علی رکعتین وھذا المواظبة علی القصر یؤید مذھب ابی حنیفة قال ابن الملک فیہ دلیل لمن اختار ان لا یتطوع فی السفر للرخصة کما قال بہ بعض لان الرخصة فی ترک النفل لا یحتاج الی دلیل الاجماع علی جوازہ ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة وقال الترمذی اختلف اھل العلم بعد النبی صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم فرای بعض اصحاب النبی صلعم ان یتطوع الرجل فی السفر وبہ یقول احمد واسحاق ولم یر طائفة من اھل العلم ان یتطوع قبلھا ولا بعدھا ومعنی لم یتطوع فی السفر قبول الرخصة ومن تطوع فلہ فی ذلک فضل کثیر وھو قول اکثر اھل العلم یختارون التطوع فی السفر انتھی لکن روی الترمذی من ابن ابی لیلی حدیث ابن عمر رض وفیہ صلیت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم الظھر فی السفر رکعتین وبعدھا رکعتین وکذا قال فی المغرب قال العینی فیحمل حدیث الباب علی الغالب من احوالہ وما رواہ الترمذی علی انہ فعلہ فی بعض الاوقات لبیان الاستحباب انتھی والاوجہ ان یحمل حدیث النفی علی حالة السیر وحدیث الثبوت علی حالة القرار کما ھو المختار من مذھبنا واللّٰہ تعالی اعلم انتھی کلام العینی ۱۲۔ ۲ قولہ ویوتر علیھا قال ابن الملک یدل علی عدم وجوب الوتر قال الطیبی انما یتمشی اذا اتحد معنی الفرض والواجب وقال الطحاوی والوجہ عندنا فی ذلک انہ قد یجوز ان یکون صلعم کان یوتر علی الراحلة قبل ان یحکم الوتر ویؤکد ثم اکد من بعد ولم یرخص فی ترکہ وقال ثبت عن ابن عمر انہ کان یصلی علی راحلتہ ویوتر بالارض ویزعم ان رسول اللّٰہ صلعم کذلک کان یفعل ۱۲ مرقاة علی القاری

حدثنی یحیی بن ابی اسحٰق عن انس بن مالک قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المدینۃ الی مکۃ فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینۃ فقلنا ھل اقمتم بھا شیئا قال اقمنا بھا عشرا ۱۲۳۴ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ وابن المثنی وھذا لفظ ابن المثنی قالا نا ابو اسامۃ قال ابن المثنی قال اخبرنی عبد اللہ بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیہ عن جدہ ان علیا کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی تکاد ان تظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشائہ فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول ھکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع قال عثمان عن عبد اللہ بن محمد بن عمر بن علی سمعت ابا داؤد یقول وروی اسامۃ ابن زید عن حفص بن عبید اللہ یعنی ابن انس بن مالک ان انسا کان یجمع بینھما حین یغیب الشفق ویقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصنع ذلک وروایۃ الزھری عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

باب اذا اقام بارض العدو یقصر

۱۲۳۵ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد اللہ قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتبوک عشرین یوما یقصر الصلوٰۃ قال ابو داؤد غیر معمر لا یسندہ

باب صلوٰۃ الخوف

من رای ان یصلی بھم وھم صفان فیکبر بھم جمیعا ثم یرکع بھم جمیعا ثم یسجد الامام والصف الذی یلیہ والاٰخرون قیام یحرسونھم فاذا قاموا سجد الاٰخرون الذین کانوا خلفھم ثم تاخر الصف الذی یلیہ الی مقام الاٰخرین فتقدم الصف الاخیر الی مقامھم ثم یرکع الامام ویرکعون جمیعا ثم یسجد ویسجد الصف الذی یلیہ والاٰخرون یحرسونھم فاذا جلس الامام والصف الذی یلیہ سجد الاٰخرون ثم جلسوا جمیعا ثم سلم علیھم جمیعا قال ابو داؤد ھذا قول سفیان ۱۲۳۶ حدثنا سعید بن منصور نا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن مجاھد عن ابی عیاش الزرقی قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ل قولہ اقمنا بھا عشرا قال المظہری عشرا یال والحدیث بظاہرہ ینافی مذہب الشافعیؒ من انہ اذا اقام اربعۃ ایام یجب الاتمام وقال ابو حنیفۃ رح یقصر مالم ینو الاقامۃ خمسۃ عشر یوما قال فی الہدایۃ وہو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الہمام اخرجہ الطحاوی عنہما قال اذا قدمت بلدۃ وانت مسافر وفی نفسک ان تقیم خمسۃ عشرۃ لیلۃ فاکمل الصلوۃ بہا وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرہا قال والاثر فی مثلہ کالخبر لانہ لا مدخل للرأی فی المقدرات الشرعیۃ وروی عبد الرزاق بسندہ ان ابن عمر قال ارتج علینا الثلج ونحن باذربیجان ستۃ اشہر فکنا فی غزاۃ نصلی رکعتین وفیہ انہ کان مع غیرہ من الصحابۃ یفعلون ذلک واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال کنا مع عبد الرحمٰن بن سمرۃ ببعض بلاد فارس سنین فکان لا یجمع ولا یزید علی رکعتین واخرج عن انس بن مالک انہ کان مع عبد الملک بن مروان بالشام شہرین فیصلی رکعتین رکعتین وقال ابن حجر قولہ بہا اطلقہ علی ما ینسب الیہا اذ لم یقم العشر التی اقامہا لحجۃ الوداع بموضع واحد لانہ دخلہا یوم الاحد وخرج منہا صبیحۃ الخمیس فاقام بمنی والجمعۃ بنمرۃ وعرفات ثم عاد السبت بمنی لقضاء نسکہ ثم بمکۃ لطواف الافاضۃ ثم بمنی یومہ فاقام بہا بقیۃ والاحد رکعتین والثلاثاء الی الزوال ثم نفر ونزل بالمحصب وطاف فی لیلۃ الوداع وتم رحل قبل صلوۃ الصبح فلتفرق اقامتہ قصر فی الکل وبہذا اخذنا ان للمسافر اذا دخل محلا ان یقصر مالم یصل وطنہ او ینو اقامۃ اربعۃ ایام واستدلوا لذلک بخبر الصحیحین یقیم المہاجر بعد قضاء نسکہ ثلاثا وکان یحرم علی المہاجرین الاقامۃ بمکۃ ومساکنۃ الکفار کما رواہ ایضا والاذن فی الثلاثۃ یدل علی بقاء حکم السفر فیہا بخلاف الاربعۃ انتہی ولا یخفی ما فی ماخذ الاستدلال من الخفاء واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوٰۃ شریف ۱۲۔

ل قولہ باب صلوٰۃ الخوف ذکر مسلم فی الباب اربعۃ احادیث احدہا حدیث ابن عمران النبی صلعم صلی باحدی الطائفتین رکعۃ والاخری مواجہۃ للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابہم وجاء اولئک فصلی بہم رکعۃ ثم سلم فقضی ہؤلاء رکعۃ وہؤلاء رکعۃ وبہذا الحدیث اخذ الاوزاعی والاشہب المالکی وہو جائز عند الشافعیؒ ثم قیل ان الطائفتین تصلوا رکعتہم الباقیۃ معا وقیل متفرقین وہو الصحیح الثانی حدیث ابن ابی حثمۃ بنحوہ الا ان النبی صلعم صلی بالطائفۃ الاولی رکعۃ وثبت فاتموا لانفسہم ثم انصرفوا فصفوا وجاہ العدو وجاء الاخرون فصلی بہم رکعۃ ثم ثبت جالسا حتی اتموا رکعتہم ثم سلم بہم وبہذا اخذ مالک والشافعی وابو ثور وغیرہم وذکر عنہ ابو داؤد فی سننہ صفۃ اخری انہ صفہم صفین فصلی بمن یلیہ رکعۃ ثم ثبت قائما حتی صلی الذی خلفہ رکعۃ ثم تقدموا وتاخر الذین کانوا قدامہم فصلی بہم رکعۃ ثم قعد حتی صلی الذین تخلفوا رکعۃ ثم صلی وفی روایۃ مسلم بہم جمیعا الحدیث الثالث حدیث جابر ان النبی صلعم صفہم صفین خلفہ والعدو بینہم وبین القبلۃ ورکع بالجمیع وسجد مع الصف الذی یلیہ وقام المؤخر نحو العدو فلما قضی السجود سجد الجمیع وسجد مع الصف المؤخرۃ وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذکر فی الرکعۃ الثانیۃ مثلہ وحدیث ابن عباسؓ نحو حدیث جابر لکن لیس فیہ تقدم الصف وتاخر الاخر وبہذا الحدیث قال الشافعیؒ وابن ابی لیلی وابو یوسف اذا کان العدو فی جہۃ القبلۃ ویجوز عند الشافعیؒ تقدم الصف الثانی وتاخر الاول کما فی روایۃ جابر ویجوز بقاؤہما علی حالہما کما ہو ظاہر حدیث ابن عباسؓ الرابع حدیث جابر ان النبی صلعم صلی بکل طائفۃ رکعتین وروی ابن مسعود وابو ہریرۃ وجہا سابقا وہو ان النبی صلعم صلی بطائفۃ رکعۃ وانصرفوا ولم یسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلی بہم رکعۃ ثم سلم فقضی ہؤلاء رکعتہم ثم سلموا وذہبوا فقاموا مقام اولئک ورجع اولئک فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم سلموا وبہذا اخذ ابو حنیفۃ رحمہ اللہ وقد روی ابو داؤد وغیرہ وجوہا اخر یبلغ مجموعہا ستۃ عشر ۱۲ نووی قال فی کتاب الاثار وقال اذا صلی الامام باصحابہ فلتقم طائفۃ منہم مع الامام وطائفۃ بازاء العدو فیصلی الامام بالطائفۃ الذین معہ رکعۃ ثم ینصرف الطائفۃ الذین صلوا مع الامام من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابہم وتاتی الطائفۃ الاخری فیصلون مع الامام الرکعۃ الاخری ثم ینصرفون من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابہم وتاتی الطائفۃ الاولی حتی یصلوا رکعۃ وحدانا ثم ینصرفون فیقومون مقام اصحابہم وتاتی الطائفۃ الاخری حتی یقضوا الرکعۃ التی بقیت علیہم وحدانا قال محمد وبہذا کلہ ناخذ واما الطائفۃ الاولی فیقضون رکعتہم بغیر قراءۃ لانہم ادرکوا اول الصلوۃ مع الامام فقراءۃ الامام لہم قراءۃ واما الطائفۃ الاخری فانہم یقضون رکعتہم بقراءۃ لانہا فاتتہم مع الامام وہذا کلہ قول ابی حنیفۃ واللہ اعلم ۱۲۔

بعُسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اَصبنا غِرّةً لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم
وهم فی الصلوة فنزلت اٰية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلَ القبلة
والمشركون اَمامه فصفّ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفٌّ وصفّ بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصفّ الذی يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلّى هؤلاء السجدتين وقاموا
سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذی يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاوّل
ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذی يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذی يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا فسلّم عليهم جميعا فصلاها بعُسفان وصلاها
يومَ بنی سُلَيم قال ابو داؤد روى ايوب وهشام عن ابی الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبی صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داؤد بن
حُصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قَتادة عن الحسن عن حِطّان عن ابی موسى
فعلَه وكذلك عِكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبی صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عُروة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم
وهو قول الثوری

باب [14] من قال يقوم صفٌّ مع الامام وصفٌّ وِجاهَ العدوِّ فيصلی بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلی الذين معه ركعة اُخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وِجاه العدوِّ وتجیء الطائفة الاُخرى فيصلی بهم ركعةً ويثبت جالسا فيتمّون لانفسهم ركعة اُخرى ثم يُسلّم بهم جميعا

۔ حدثنا [1237] عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم
عن ابيه عن صالح بن خوّات عن سهل بن ابی حَثمة ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فی خوف فجعلهم خلفه صفين
فصلى بالذين يلونهم ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدّامهم فصلى
بهم النبی صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم قال ابو داؤد اما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو
رواية يزيد بن رُومان الا انه [1] خالفه فی السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما

باب [15] من قال اذا صلى ركعةً وثبت قائما اتمّوا لانفسهم ركعةً ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وِجاه العدو واختلف [2] فی السلام

۔ حدثنا [1238] القعنبی عن مالك عن يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات عمن
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات [3] الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفّت معه وطائفة وِجاه العدوِّ فصلى بالتی معه
ركعةً ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وِجاه العدوِّ وجاءت الطائفة الاُخرى فصلى بهم الركعة التی بقيت
من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلّم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رُومان احبُّ ما سمعتُ الیّ حدثنا [1239]
القعنبی عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات الانصاری ان سهل ابن ابی حثمة الانصاری
حدّثه ان صلوة الخوف اَن يقوم الامامُ وطائفة من اصحابه وطائفةٌ مُواجِهة العدوِّ فيركعُ الامام ركعةً ويسجدُ بالذين

---

[1] قوله الا انه خالفه الخ ای قال فيه انه سلم مع الاولين ثم سلم مع اللاحقين كما فی رواية النسائی ۱۲ والله اعلم [2] قوله واختلف فی السلام اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبی صلعم وحكى عن المزنی انه قال هی منسوخة وعن ابی يوسف انها مختصة برسول الله صلعم لقوله تعالى فاذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعی نحو قوله تعالى ان خفتم فی صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبی صلعم فی صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فی الترجيح قيل جاءت فی الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج على من صلی بواحدة مما صح عنه صلعم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفی الخوف ركعة الذی اخذ بظاهره ابن عباس ان الماموم ينفرد فيه عن الامام بركعة يأتی ليلتئم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل هو واصحابه فی الخوف اقل من ركعتين ۱۲ مرقاة علی قاری [3] قوله ذات الرقاع سميت بذلك لانهم شدوا الرقاع على ارجلهم لفقد النعال وقيل لان فيه ارضا اوجبالا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود كذا فی اللمعات ۱۲

معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الاٰخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابوداؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه فى السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما

باب من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلى بمن معه ركعة ثم ياتون مصاف اصحابهم ويجيئ الاٰخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلى بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التى كانت تقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا

حدثنا[۱۲۴۰] الحسن بن على نا ابو عبد الرحمٰن المقبرى نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد[۱] قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلى العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلى العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه والاٰخرون قيام مقابلى العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التى معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا[۲] جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة

حدثنا[۱۲۴۱] محمد بن عمرو الرازى نا سلمة حدثنى محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد[۳] بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع[۴] من نخل لقى جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة

قال ابوداؤد[۱۲۴۲] واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثنى عمى نا ابى عن ابن اسحٰق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع

---

[۱] قوله عام غزوة نجد النجد ما ارتفع من الارض قال الزهرى والمراد ههنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة۔ [۲] قوله قال الامام النووى وذكر الامام ابن القصار المالكى ان النبى صلعم صلاها يعنى صلوة الخوف فى عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه قال الخطابى صلوة الخوف انواع صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ايام مختلفة و اشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو احوط للصلوة ابلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف و المزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاٰية واحتج الجمهور بان الصلوة لم يزالوا على فعلها بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد بالاٰية تخصيصه صلعم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى ۱۲ قاله النووى فى شرح مسلم [۳] قوله محمد بن الاسود هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الاسود يتيم عروة كنيته ابو الاسود كما مر فى الرواية الماضية ۱۲ كذا فى الخلاصة [۴] قوله بذات الرقاع هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ...... ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقد ثبت هذا فى الصحيح عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف فى غزوة ذات الرقاع وقيل فى غزوة بنى النضير ۱۲ نووى شرح مسلم۔

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرکع فرکعوا ثم سجد فسجدوا جمیعاً ثم عاد فسجد الثانیۃ وسجد وامعہ سریعاً کأسرع الاسراع جاہدًا لا یالون سراعاً ثم سلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسلموا فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد شارکہ الناس فی الصلوۃ کلہا باب[۱۷]

من قال یصلی بکل طائفۃ رکعۃ ثم یسلم فیقوم کل صف فیصلون لانفسہم رکعۃ

حدثنا[۱۲۴۲] مسدد نا یزید بن زریع عن معمر عن الزھری عن سالم عن ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعۃ والطائفۃ الاخری مواجھۃ العدو ثم انصرفوا فقاموا فی مقام اولئک وجاء اولئک فصلی بہم رکعۃ اخری ثم سلم علیہم ثم قام ھؤلاء فقضوا رکعتہم وقام ھؤلاء فقضوا رکعتہم قال ابوداؤد وکذلک رواہ نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلک قول مسروق ویوسف بن مھران عن ابن عباس وکذلک روی یونس عن الحسن عن ابی موسی انہ فعلہ باب[۱۸]

من قال یصلی بکل طائفۃ رکعۃ ثم یسلم فیقوم الذین خلفہ فیصلون رکعۃ ثم یجیء الاخرون الی مقام ھؤلاء فیصلون رکعۃ

حدثنا[۱۲۴۳] عمران بن میسرۃ نا ابن فضیل نا خصیف عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ بن مسعود قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف فقاموا صفاً خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصف مستقبل العدو فصلی بہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ثم جاء الاخرون فقاموا مقامہم واستقبل ھؤلاء العدو فصلی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ثم سلم فقام ھؤلاء فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم سلموا ثم ذھبوا فقاموا مقام اولئک مستقبلی العدو ورجع اولئک الی مقامہم فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم سلموا حدثنا[۱۲۴۴] تمیم بن المنتصر نا اسحق یعنی ابن یوسف عن شریک عن خصیف باسنادہ ومعناہ قال فکبر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر الصفان جمیعاً قال ابوداؤد رواہ الثوری بھذا المعنی عن خصیف وصلی عبد الرحمن بن سمرۃ ھکذا الا ان الطائفۃ التی صلی بہم رکعۃ ثم سلم مضوا الی مقام اصحابہم وجاء ھؤلاء فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم رجعوا الی مقام اولئک فصلوا لانفسہم رکعۃ قال ابوداؤد حدثنا بذلک مسلم بن ابراھیم نا عبد الصمد بن حبیب اخبرنی ابی انہم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرۃ کابل فصلی بنا صلوۃ الخوف باب[۱۹]

من قال یصلی بکل طائفۃ رکعۃ ولا یقضون

حدثنا[۱۲۴۵] مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی الاشعث بن سلیم عن الاسود بن ھلال عن ثعلبۃ بن زھدم قال کنا مع سعید بن العاص بطبرستان فقام فقال ایکم صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف فقال حذیفۃ انا فصلی بھؤلاء رکعۃ وھؤلاء رکعۃ ولم یقضوا قال ابوداؤد وکذا رواہ عبید اللہ بن عبد اللہ ومجاھد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعبد اللہ بن شقیق عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویزید الفقیر وابو موسی جمیعاً عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد قال بعضہم فی حدیث یزید الفقیر انہم قضوا رکعۃ وکذلک رواہ سماک الحنفی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلک رواہ زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکانت للقوم رکعۃ رکعۃ وللنبی علیہ السلام رکعتین حدثنا[۱۲۴۶] مسدد وسعید بن منصور قالا نا ابو عوانۃ عن بکیر بن الاخنس عن مجاھد عن ابن عباس قال فرض اللہ عزوجل الصلوۃ علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر اربعاً وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعۃ باب[۲۰]

من قال یصلی بکل طائفۃ رکعتین

حدثنا[۱۲۴۷] عبید اللہ بن معاذ نا ابی

---

[۱] قولہ ثم سلموا ہذا الحدیث مطابق لمذہب ابی حنیفۃ رحمہ اللہ قال مولانا علی القاری فی المرقاۃ ثم المذہب ان الطائفۃ الاولی تتم صلوتہا بلا قراءۃ کاللاحق والطائفۃ الثانیۃ تتمہا بالقراءۃ کالمسبوق وہذا ان کان الامام مسافراً واما ان کان مقیماً والصلوۃ رباعیۃ فصلی مع کل طائفۃ رکعتین والمغرب مطلقاً یصلی بالطائفۃ الاولی رکعتین وبالثانیۃ رکعۃ ہذا وقد قال العلماء قد جازت ہذہ الکیفیۃ مع کثرۃ الافعال بلاضرورۃ لصحۃ الخبر بہا مع عدم العارض لانہا کانت فی یوم والکیفیۃ الآتیۃ فی ذات الرقاع کانت فی یوم آخر ودعوی النسخ باطل لاحتیاجہا بمعرفۃ التاریخ وتعذر الجمع ولیس ہنا واحد منہما انتہی کلامہ ۱۲

نا الاشعث عن الحسن عن ابی بکرۃ قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلی رکعتین ثم سلم فانطلق الذین صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلی بهم رکعتین ثم سلم فکانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعًا ولاصحابه رکعتین رکعتین وبذلك کان یفتی الحسن قال ابو داؤد وکذلك فی المغرب یکون للامام ست رکعات وللقوم ثلاثًا ثلاثًا قال ابو داؤد وکذلك رواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلك قال سلیمان الیشکری عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب صلوٰۃ الطالب

حدثنا ۱۲۴۹ ابو معمر عبد اللہ بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد اللہ بن انیس عن ابیه قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی خالد بن سفیان الهذلی وکان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرایته وحضرت صلوٰۃ العصر فقلت انی لاخاف ان یکون بینی وبینه ما ان اؤخر الصلوٰۃ فانطلقت امشی وانا اصلی اومی ایماء نحوه فلما دنوت منه قال لی من انت قلت رجل من العرب بلغنی انك تجمع لهذا الرجل فجئتك فی ذاك قال انی لفی ذاك فمشیت معه ساعة حتی اذا امکننی علوته بسیفی حتی برد

باب تفریع ابواب التطوع ورکعات السنة

حدثنا ۱۲۵۰ محمد بن عیسی نا ابن علیة نا داؤد بن ابی هند حدثنی النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلی فی یوم ثنتی عشرة رکعة تطوعًا بنی له بهن بیت فی الجنة حدثنا ۱۲۵۱ احمد بن حنبل نا هشیم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا یزید بن زریع نا خالد المعنی عن عبد اللہ بن شقیق قال سالت عائشة عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من التطوع فقالت کان یصلی قبل الظهر اربعًا فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الی بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یرجع الی بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی بهم العشاء ثم یدخل بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی من اللیل تسع رکعات فیهن الوتر وکان یصلی لیلا طویلا قائمًا ولیلا طویلا جالسًا فاذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد رکع وسجد وهو قاعد وکان اذا طلع الفجر صلی رکعتین ثم یخرج فیصلی بالناس صلوٰۃ الفجر صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۱۲۵۲ القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الظهر رکعتین وبعدها رکعتین وبعد المغرب رکعتین فی بیته وبعد صلوٰۃ العشاء رکعتین وکان لا یصلی بعد الجمعة حتی ینصرف

(حاشیہ: رسول اللہ — بهم — صلوٰۃ — بن عبد اللہ — یقتل — یؤخر — ذلك ذلك — بیتی فی رکعات السنة — رسول اللہ — باب فی رکعات السنة؛ یعنی ذکرت الامام وکانت — باب تفریع ابواب صلوٰۃ التطوع)

۱؎ قوله فکانت لرسول اللہ صلعم اربعا ولاصحابه رکعتین قال صاحب المصابیح فی شرح السنة یحتمل ان یکون هذا فی حال کون النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقیما والمقیم یصلی صلوٰۃ الخوف فی الحضر کذلک الا انه لم یذکر فی الحدیث انهم قضوا ویجوز ان یکونوا قضوا ومثل هذا جائز فی الاحادیث ویحتمل انه یکون قبل نزول آیة القصر انتهی کلامه واللہ اعلم ۱۲ وقال النووی فی شرح مسلم معناه صلی بالطائفة الاولی رکعتین وسلم وسلموا وبالثانیة کذلک وکان النبی صلی اللہ علیہ وآله وسلم متنفلا فی الثانیة وهم مفترضون واستدل الشافعی رح واصحابه علی جواز صلوٰۃ المفترض خلف المتنفل واللہ اعلم انتهی ۱۲ وقال فی المرقاة هذا علی مذهبنا مشکل جدا فانه لو حمل علی السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وان حمل علی الحضر یاباه السلام عند رأس کل رکعتین اللهم الا ان یقال هذا من خصوصیاته صلعم واما القوم فاتموا رکعتین اخریین بعد السلام وقال الطحاوی انه کان فی وقت کانت الفریضة تصلی مرتین ۱۲ ۲؎ قوله وانا اصلی اومی ایماء ومذهب الفقهاء فی هذا الباب فعند ابی حنیفة اذا کان الرجل مطلوبا فلا باس بصلوته سائرا وان کان طالبا فلا وقال مالک وجماعة من اصحابه هما سواء کل واحد منهما یصلی علی دابته وقال الاوزاعی والشافعی فی آخرین کقول ابی حنیفة رح وهو قول عطاء والحسن والثوری واحمد وابی ثور وعن الشافعی ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والا فلا ۱۲ عینی ۳؎ قوله رکع وسجد وهو قائم قال الشیخ المحدث الدهلوی ای ینتقل من القیام وکذا معنی قوله ورکع وسجد وهو قاعد لکن هذا فی بعض الاحیان وفی بعضها ینتقل من القعود الی القیام ویقرأ بعض القراءة ثم ینتقل من القیام الی الرکوع والسجود ولم یرد عکس ذلک فکان صلعم فی صلوٰۃ اللیل علی ثلاث احوال قائما فی کلها وقاعدا فی کلها وقاعدا فی بعضها ثم قائما انتهی ۱۲ ۴؎ قوله وبعد المغرب رکعتین فی بیته قیل لان فعل النافلة اللیلیة فی البیوت افضل من المسجد بخلاف النهاریة واجیب بان الظاهر انه صلعم انما فعل ذلک لتشاغله بالناس فی النهار غالبا وباللیل یکون فی بیته انتهی وقد صح صلوا ایها الناس فی بیوتکم فان افضل الصلوٰۃ صلوٰۃ المرء فی بیته الا المکتوبة یدل علی افضلیة النوافل فی البیت مطلقا قاله القسطلانی قال الشیخ فی اللمعات وفی حاشیة الهدایة من جامع الصغیر ان صلی المغرب فی المسجد یصلی السنة فیه ان خاف الشغل بعد الرجوع الی البیت وان لم یخف ذلک فالافضل ان یکون فی البیت انتهی وما ورد عنه صلعم کان یطیل القراءة فی الرکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اهل المسجد رواه ابو داؤد یحمل علی بیان الجواز ۱۲

فيصلي ركعتين ۱۲۵۳ حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعًا قبل الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة

باب ركعتي الفجر

۱۲۵۴ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

باب في تخفيفهما

۱۲۵۵ حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القران[1] ۱۲۵۶ حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد ۱۲۵۷ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتى فضحه[2] الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلوة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما ۱۲۵۸ حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ۱۲۵۹ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآمنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الأخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون ۱۲۶۰ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان ابن عمر يعني ابن موسى عن ابي الغيث عن ابي هريرة انه سمع[3] النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الاية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي

باب الاضطجاع بعدها

۱۲۶۱ حدثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر[4] ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترء وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت[5] حفظت ونسوا ۱۲۶۲ حدثنا

[1] قوله هل قرأ فيهما بام القران ليس المعنى انها شكت في قرائته صلعم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها والله تعالى اعلم ۱۲ قسطلانی شرح صحیح البخاری

[2] حتى فضحه الصبح قال في النهاية معناه وهمته فضحة الصبح وهي بياض غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للاعين لضوئه ويروى بالصاد المهملة وهو بمعناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه ۱۲ مص

[3] قوله انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرء في ركعتي الفجر قل آمنا الخ قال الامام النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة ويستحب ان يكون باتان السورتان يعني قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والايتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها انتهى كلامه ۱۲

[4] قوله اكثر ابو هريرة على نفسه اى اكثارا يعود ضرره اليه من حيث السهو والخطأ او من حيث تكلم الناس واعتراضهم قوله اجترء من الجرأة يعني الاقدام على شيء وقوله جبنا من الجبن ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم يريد اقدم على الاكثار من الحديث وجبنا ونحن منه فكثر حديثه وقل حديثنا ۱۲ فتح الودود والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم.

[5] الظاهر ان كنت بكسر الهمزة ولكن اعرب في النسخة المقروءة على مولانا محمد اسحق بالفتح ۱۲

یحیی بن حکیم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قضی صلوته من اخر اللیل نظر فان کنت مستیقظة حدثنی وان کنت نائمة ایقظنی وصلی الرکعتین ثم اضطجع حتی یاتیه المؤذن فیؤذنه بصلوة الصبح فیصلی رکعتین خفیفتین ثم یخرج الی الصلوة حدثنا ۱۲۶۳ مسدد نا سفیان عن زیاد بن سعد عمن حدثه ابن ابی عتاب[۱] او غیره عن ابی سلمة قال قالت عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر فان کنت نائمة اضطجع وان کنت مستیقظة حدثنی حدثنا ۱۲۶۴ عباس العنبری و زیاد بن یحیی قالا نا سهل ابن حماد عن ابی مکین نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابی بکرة عن ابیه قال خرجت مع النبی صلی الله علیه وسلم لصلوة الصبح فکان لا یمر برجل الا ناداه بالصلاة او حرکه برجله قال زیاد قال نا ابو الفضیل[۲]

باب اذا ادرک الامام ولم یصل رکعتی الفجر

حدثنا ۱۲۶۵ سلیمان بن حرب نا حماد بن زید عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبی صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح فصلی الرکعتین ثم دخل مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة فلما انصرف قال یا فلان[۳] ایتهما صلوتك التی صلیت وحدك او التی صلیت معنا حدثنا ۱۲۶۶ مسلم بن ابراهیم نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علی نا ابو عاصم عن ابن جریج ح ونا الحسن بن علی نا یزید بن هارون عن حماد بن زید عن ایوب ح ونا محمد بن المتوکل نا عبد الرزاق انا زکریا بن اسحق کلهم عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة

باب من فاتته متی یقضیها

حدثنا ۱۲۶۷ عثمان بن ابی شیبة نا ابن نمیر عن سعد بن سعید حدثنی محمد بن ابراهیم عن قیس بن عمرو قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بعد صلوة الصبح رکعتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح رکعتان فقال الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلهما فصلیتهما الان فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۱۲۶۸ حامد بن یحیی البلخی قال قال سفیان کان عطاء بن ابی رباح یحدث بهذا الحدیث عن سعد بن سعید قال ابو داؤد روی عبد ربه ویحیی ابنا سعید هذا الحدیث مرسلا ان جدهم زیدا صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم

باب الاربع قبل الظهر وبعدها

حدثنا ۱۲۶۹ مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعیب عن النعمان عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان قال قالت ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حافظ علی اربع رکعات قبل الظهر واربع بعدها حرم علی النار قال ابو داؤد رواه العلاء بن الحارث وسلیمان بن موسی عن مکحول باسناده مثله حدثنا ۱۲۷۰ ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبیدة یحدث عن ابراهیم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اربع قبل الظهر لیس[۴] فیهن تسلیم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داؤد بلغنی

---

۱ قوله ابن ابی عتاب هو بکسر نون ابن بدل من من حدثه کما یفهم من روایة مسلم ۱۲ ۲ قوله هو ابو الفضل بن خلف الانصاری مجهول عن السادسة وقیل ابو المفضل بزیادة میم وقیل ابن الفضل وقیل ابن المفضل من التقریب والخلاصة ولم یوجد فی التقریب ولا فی الخلاصة ابو الفضیل مصغرا والله اعلم لکن الصحیح هناک ابو الفضیل مصغرا لیحصل الاختلاف بین ابی مکین وزیاد ۱۲ والله اعلم. ۳ قوله یا فلان ایتهما صلوتك ای التی جئت لاجلها الی المسجد وقصدت اداءها فیه فان کانت تلک الصلوة هی الفرض فکیف اخرتها وقدمت علیها غیرها وان کانت تلک الصلوة هی السنة فذاک عکس المعقول اذ البیت اولی من المسجد فی حق السنة ۱۲ فتح الودود ای ان قصدت السنة فلم لم تؤدها فی البیت ۱۲ ۴ قوله لیس فیهن تسلیم قال ابن الملک ای یصلی بتسلیمة واحدة انتهی ای الافضل فیها ذلک قوله تفتح بالتانیث ویجوز التذکیر والتخفیف ویجوز التشدید لهن ای لاجل صلوتهن بعد قبولهن ابواب السماء ای یرفع بها الی الحضرة او هو کنایة عن القبول رواه ابو داؤد وابن ماجة قال میرک واللفظ لابی داؤد وفی اسناده ما احتمال التحسین ورواه الطبرانی فی الکبیر والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلعم علی رأیته یدیم اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا تغلق منها باب حتی یصلی الظهر فانا احب ان یرفع لی فی تلک الساعة خیر کذا قال المنذری انتهی وفی شرح السنة اختلفوا فی سنة النهار فذهب بعضهم انها مثنی کصلوة اللیل وبعضهم الی ان تطوع اللیل مثنی مثنی والنهار اربعا افضل ذکره الطیبی وهو قول ابی یوسف ومحمد وقال ابو حنیفة الاربع افضل فی الملوین اقول وینبغی ان یکون الخلاف فیما لم یرد فیه تعیین تسلیم او تسلیمتین او تعیین اربع رکعات او رکعتین ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة ۱۲

عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثتك عنه بهذا الحديث قال ابو داود عبيدة ضعيف قال ابو داود ابن مجاب هو سهم

باب الصلوٰة قبل العصر

حدثنا ۱۲۷۱ احمد بن ابراهيم نا ابو داود نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا

حدثنا ۱۲۷۲ حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

باب الصلوٰة بعد العصر

حدثنا ۱۲۷۳ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين و اراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا ۱۲۷۴ مسلم ابن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر الا والشمس مرتفعة

حدثنا ۱۲۷۵ محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوٰة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر

حدثنا ۱۲۷۶ مسلم بن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس

حدثنا ۱۲۷۷ الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلوٰة مشهودة مكتوبة حتى

(حاشیہ: انه، تصلينهما، الك، بنت، ابي)

۱؎ قوله كان يصلي قبل العصر ركعتين وفي رواية اربع ركعات ومن جهة الاختلاف في الروايات صار مذهبنا التخيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الروايات والاربع افضل كما حقق في اصول الفقه ذكره الشيخ رحمه الله ۱۲۔ ۲؎ قوله فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر كانتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما ان فاتتا قال لا انتهى فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذلك السبب لا نكره في تلك الاوقات حيث لا تجزي انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوٰة في الاوقات الثلاث بعد صلوٰة الصبح الى الطلوع وبعد صلوٰة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوٰة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلعم او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوٰة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوٰة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوٰة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف ۱۲ مرقات شرح المشكوٰة ۱۲۔ ۳؎ قوله اي الليل اسمع قال الخطابي يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة قال جوف الليل الاخر قال الخطابي يريد ثلث الليل الاخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل قوله حتى يعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال قوله جهنم تسجر اي توقد قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء او لنهي عن شيء من امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق لمخبر اتها والانتهاء الى احكامها ۱۲ معس.

تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلٰوةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلٰوةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ الْعَبَّاسُ هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

۱۲۷۸ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا وُهَيْبٌ نَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلٰوةَ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ

۱۲۷۹ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

۱۲۸۰ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّي نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ

بَابُ الصَّلٰوةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

۱۲۸۱ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

۱۲۸۲ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَرَآكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا

۱۲۸۳ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ لِمَنْ شَاءَ

۱۲۸۴ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ أَبُو دَاؤدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهِمَ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ

بَابُ صَلٰوةِ الضُّحٰى

۱۲۸۵ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنٰى عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَ

---

۱ قولہ الا صلی بعد العصر رکعتین قال الخطابی صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الوقت قد قیل انہ مخصوص بہ وقیل ان الاصل فیہ انہ صلاہا قضاء لفائتہ رکعتی الظہر وکان صلعم اذا فعل فعلا واظب علیہ ولم یقطعہ فیما بعد ۱۲ مرقاۃ الصعود

۲ قولہ ان یتخذہا الناس سنۃ اختلف السلف فی التنفل قبل المغرب فاجازہ طائفۃ من الصحابۃ والتابعین والفقہاء وحجتہم ہذا الحدیث وامثالہ وروی عن جماعۃ من الصحابۃ وغیرہم انہم کانوا لا یصلونہا وقال ابن العربی اختلف الصحابۃ فیہما ولم یفعلہما احد وقال سعید بن المسیب ما رایت فقیہا یصلیہما الا سعد بن ابی وقاص وذکر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف کان یصلیہما وکذا ابی بن کعب وانس وجابر وخمسۃ آخرون من اصحاب الشجرۃ وابن ابی لیلی وقال النخعی ما یصلیہما ابو بکر ولا عمر ولا عثمان وقیل حدیث عبد اللہ المزنی محمول علی انہ کان فی اول الاسلام کذا فی العینی قال ابن الہمام فی فتح القدیر الجواب للمعارضۃ بما فی ابی داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رایت احدا علی عہد رسول اللہ صلعم یصلیہما ورخص فی الرکعتین بعد العصر سکت عنہ ابو داؤد والمنذری بعدہ فی مختصرہ وہذا صحیح وکون معارضہ فی البخاری لا یستلزم تقدیمہ بعد اشتراکہما فی الصحۃ بل یطلب الترجیح من خارج لانہ قد صح حدیث ابن عمر عند نا وہو یعارض ما صح فی البخاری ثم یترجح ہو بان عمل اکابر الصحابۃ علی وفقہ کابی بکر وعمر وقد روی ابراہیم النخعی عنہما فیما رواہ ابو حنیفۃ عن حماد ابن ابی سلیمان عنہ انہ نہی عنہا وقال رسول اللہ صلعم وابو بکر وعمر لم یکونوا یصلونہا انتہی کلام ابن الہمام مختصرا ۱۲

۳ قولہ یصبح علی کل سلامی من ابن آدم فی النہایۃ السلامی جمع سلامیۃ الانملۃ من انامل الاصابع وقیل واحدہ وجمعہ سواء ویجمع علی سلامیات وہی التی بین کل مفصلین من اصابع الانسان وقیل السلامی کل عظم مجوف من صغار العظام المعنی علی کل عظم من عظام ابن آدم صدقۃ وقال الخطابی یرید ان کل عضو ومفصل من بدنہ علیہ صدقۃ وقال النووی ہو بضم السین وتخفیف اللام واصلہ عظام الاصابع وسائر الکف ثم استعمل فی جمیع عظام البدن ومفاصلہ ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

نهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وبُضعة اهله صدقة ويُجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عبّاد اتم ولم يذكر مسدّد الامر والنهى زاد فى حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن مَنيع فى حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضى شهوته وتكون له صدقة قال ارايت لو وضعها فى غير حلّها الم يكن يأثم حدثنا[۱۲۸۶] وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عُقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الدِّيلى قال بينما نحن عند ابى ذر قال يصبح على كل سُلامى من احدكم فى كل يوم صدقة فله بكل صلوة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يُجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا[۱۲۸۷] محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبّح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غُفر له خطاياه وان كان اكثر من زبد البحر حدثنا[۱۲۸۸] ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حُميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم[۱] ابى عبد الرحمن عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب فى عليين حدثنا[۱۲۸۹] داؤد بن رُشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مُرّة ابى شجرة عن نُعيم بن همّار[۲] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل ابن[۳] ادم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول نهارك اكفك اخره حدثنا[۱۲۹۰] احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثنى عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كُريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سُبحة[۴] الضحى ثمانى ركعات يُسلّم من كل ركعتين قال احمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سُبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سُبحة الضحى بمعناه حدثنا[۱۲۹۱] حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مُرّة عن ابن ابى ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمانى ركعات فلم يره احد صلاهن بعد حدثنا[۱۲۹۲] مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجُريرى عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى فقالت[۵] لا الا ان يجئ من مَغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السُّوَر قالت من المفصّل حدثنا[۱۲۹۳] القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبحة الضحى قط وانى لاُسبّحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس

۱؎ قوله هو قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى ابو عبد الرحمن ۱۲ تقريب ۔

۲؎ قال ابو عيسى الترمذى واختلفوا فى نعيم فقال بعضهم ابن همار وقيل ابن هبار وقيل ابن همام والصحيح ابن همار ۱۲ ۳؎ قوله ابن ادم لا تعجزنى قال العراقى فى شرح الترمذى اى لا تفتنى بان لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتى اخر النهار قال وقوله اربع ركعات فى اول نهارك يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر ويحتمل ان يراد كفاية من الآفات والحوادث الضارة وان يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه فى ذلك او اعم من ذلك ۱۲ مص ۴؎ قوله صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين قال النووى هذا اوضح من حديثها الذى فى الصحيح وبين ان المراد به صلوة الضحى وبه يندفع توقف القاضى عياض وغيره فى الاستدلال به قائلين انها اخبرت عن وقت صلوته عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح قال اسناد ابى داؤد فى هذا الحديث صحيح على شرط البخارى ۱۲ مص ۵؎ قوله فقالت لا قال الخطابى احتج قوم بحديث عائشة فلم يروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة استحب صلاها رسول الله صلعم يوم الفتح هى سنة الفتح قال وهذا التاويل لا يدفع صلوة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبى صلعم ومعنى حديث عائشة انما صلّينا معلنا بها ومذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها قال وحديث ابى هريرة للترغيب فيها لانه صلعم لا يوصى بعمل الا وفى فعله جزيل الاجر والثواب ۱۲ مص

فيفرض عليهم حدثنا ١٢٩٤ ابن نفيل واحمد بن يونس قالا نا زهير نا سماك قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم

باب ١٣ في صلوة النهار

حدثنا ١٢٩٥ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا ١٢٩٦ ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة[1] مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين وان تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج سئل ابوداود عن صلوة الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت اربعا

باب ١٤ الصلوة التسبيح

حدثنا ١٢٩٧ عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس[2] يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس و سبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة حدثنا ١٢٩٨ محمد بن سفيان الابلي نا حبان بن هلال ابو حبيب نا مهدي بن ميمون نا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعني من السجود الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك[3] لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا

(حاشیہ: نسخہ رسول الله ــ السجدة ــ نسخہ في اربع)

---

[1] قوله الصلوة مثنى مثنى يحتمل ان يكون المراد انه يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله ان تشهد في كل ركعتين تفسيرا لمعنى مثنى مثنى وان تباس قيل معناه اظهار البوس والفاقة وقيل البوس والخضوع والفقر وتمسكن قيل من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيهما وقيل مضارع حذف منه احد التائين وتقنع بيديك قيل اقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسالة وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلوة فيما قال العراقي لا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع في قنوت الصلوة في الصبح والوتر ١٢ مص مختصرا س.

[2] قوله يا عباس يا عماه الا اعطيك الحديث افرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات واعله بموسى بن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة اما ابن الجوزي بذكره هذا الحديث في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داؤد وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داؤد يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلوة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق واخرجه البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه واخرج له في الادب حديثا في سماع الرعد بعض هذه الامور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف في تصحيحه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن وابن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الترمذي قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي اخرج ابو داؤد حديثه وسنده حسن وقد قال المزي ان هذا الانصاري جابر بن عبد الله وقال ابن حجر الظاهر انه ابو كبشة الانماري ١٢ مص مختصرا

[3] قوله قال الطيبي اعاد المضمون بالفاظ مختلفة تقريرا للتاكيد وتوطية الاستماع اليها ١٢ مص.

غُفِرَلَكَ بِذٰلِكَ قَالَ قُلْتُ فَاِنْ لَمْ اَسْتَطِعْ اَنْ اُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ اَبُوْدَاوٗدَ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالُ هِلَالٍ الرَّائِيِّ قَالَ اَبُوْدَاوٗدَ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ اَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوْفًا وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ عَنْ اَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهٗ وَقَالَ فِي حَدِيْثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۱۲۹۹ حَدَّثَنَا اَبُوْ تَوْبَةَ الرَّبِيْعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنِي الْاَنْصَارِيُّ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَعْفَرٍ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْاُوْلٰى كَمَا قَالَ فِي حَدِيْثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُوْنٍ

بَابُ[۱۵] رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ اَيْنَ تُصَلِّيَانِ

۱۳۰۰ حَدَّثَنَا اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِي الْاَسْوَدِ حَدَّثَنِي اَبُوْ مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي الْوَزِيْرِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهٖ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتٰى مَسْجِدَ بَنِيْ عَبْدِ الْاَشْهَلِ فَصَلّٰى فِيْهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلٰوتَهُمْ رَاٰهُمْ يُسَبِّحُوْنَ بَعْدَهَا فَقَالَ هٰذِهٖ صَلٰوةُ الْبُيُوْتِ ۱۳۰۱ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَرْجَرَائِيُّ نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ نَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ اَبِي الْمُغِيْرَةِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيْلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتّٰى يَتَفَرَّقَ اَهْلُ الْمَسْجِدِ قَالَ اَبُوْدَاوٗدَ رَوَاهُ نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوْبَ الْقُمِّيِّ وَاَسْنَدَهٗ مِثْلَهٗ قَالَ اَبُوْدَاوٗدَ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الطَّبَّاعُ نَا نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوْبَ مِثْلَهٗ ۱۳۰۲ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوٗدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا نَا يَعْقُوْبُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ قَالَ اَبُوْدَاوٗدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ يَعْقُوْبَ يَقُوْلُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ[۱۶] الصَّلٰوةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

۱۳۰۳ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيْرٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَاَلْتُهَا عَنْ صَلٰوةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا صَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ اِلَّا صَلّٰى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ اَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهٗ نِطَعًا فَكَاَنِّيْ اَنْظُرُ اِلٰى ثَقْبٍ فِيْهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَاَيْتُهٗ مُتَّقِيًا الْاَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهٖ قَطُّ

بَابُ[۱۷] نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ

۱۳۰۴ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ابْنُ شَبُّوْيَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ يَزِيْدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُزَّمِّلِ قُمِ اللَّيْلَ اِلَّا قَلِيْلًا نِصْفَهٗ نَسَخَتْهَا الْاٰيَةُ الَّتِيْ فِيْهَا عَلِمَ اَنْ لَنْ تُحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ اَوَّلُهٗ وَكَانَتْ صَلٰوتُهُمْ لِاَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُوْلُ هُوَ اَجْدَرُ اَنْ تُحْصُوْا مَا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذٰلِكَ اَنَّ الْاِنْسَانَ اِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتٰى يَسْتَيْقِظُ وَقَوْلُهٗ اَقْوَمُ قِيْلًا هُوَ اَجْدَرُ اَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْاٰنِ وَقَوْلُهٗ اِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيْلًا يَقُوْلُ فَرَاغًا طَوِيْلًا ۱۳۰۵ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ نَا وَكِيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ اَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ

---

۱ قولہ فی المزمل ای فی سورۃ المزمل قال فی معالم التنزیل بقہ تزمل وتدثر بثوبہ اذا تغطی بہ وقال السدی اراد یایہا النائم ثم فصل قال الحکماء کان ہذا الخطاب للنبی صلعم فی اول الوحی قبل تبلیغ الرسالۃ ثم خوطب بعد بالنبی والرسول قم اللیل ای للصلوۃ الا قلیلا وکان القیام فریضۃ فی الابتداء ثم بین قدرہ فقال نصفہ او انقص منہ قلیلا الی الثلث او زد علیہ علی النصف الی الثلثین خیرہ بین ہذہ المنازل فکان النبی صلعم واصحابہ یقومون علی ہذہ المقادیر وکان الرجل لا یدری متی ثلث اللیل ومتی النصف ومتی الثلثان فکان یقوم حتی یصبح مخافۃ ان لا یحفظ القدر الواجب واشتد ذلک علیہم حتی انتفخت اقدام فرحمہم اللہ وخففہ عنہم ونسخہا بقولہ فاقروا ما تیسر من القران علم ان سیکون منکم مرضی الآیۃ فکان بین اول السورۃ واٰخرہا سنۃ وکان من اول السورۃ واجب واٰخرہا سنۃ ۱۲ قولہ ناشئۃ اللیل ای ساعاتہ کلہا وکل ساعۃ منہا ناشئۃ سمیت بذلک لانہا تنشاء ای تبدو ومنہ نشأت السحاب اذا بدت وکل ما حدث باللیل وبدا فقد نشأ وہو ناشئ والجمع ناشئۃ وقالت عائشۃ الناشئۃ القیام بعد النوم وقیل ہی القیام من آخر اللیل وقیل من اول اللیل وقال الازہری ناشئۃ اللیل قیام اللیل مصدر جاء علی فاعلۃ کالعافیۃ بمعنی العفو قولہ اقوم قیلا اصوب قراءۃ واصح قولا لہدأۃ الناس وسکون الاصوات وقال الکلبی ابین قولا بالقران قولہ سبحا طویلا ای تصرفا وتقلبا واقبالا وادبارا فی حوائجک واشغالک واصل السبح سرعۃ الذہاب کذا فی معالم التنزیل ۱۲

نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل اٰخرها وكان بين اوّلها و اٰخرها سنة ۱۸ **باب قيام الليل** ۱۳۰۶ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد[1] الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ۱۳۰۷ حدثنا محمد بن بشار نا ابوداؤد نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن ابي قيس يقول قالت عائشة لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا ۱۳۰۸ حدثنا ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء ۱۳۰۹ حدثنا ابن كثير نا سفين عن مسعر عن علي بن الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي بن الاقمر المعنى عن الاغر عن ابي سعيد و ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر ابا هريرة جعله كلام ابي سعيد قال ابوداؤد رواه ابن مهدي عن سفيان قال واراه ذكر ابا هريرة قال ابوداؤد وحديث سفيان موقوف ۱۹ **باب النعاس في الصلوة** ۱۳۱۰ حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ۱۳۱۱ حدثنا احمد ابن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم[2] القران على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع ۱۳۱۲ حدثنا زياد بن ايوب وهارون بن عباد الازدي ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال نا عبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت[3] او فترت امسكت به فقال حلوه فقال ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد ۲۰ **باب من نام عن حزبه** ۱۳۱۳ حدثنا قتيبة ابن سعيد نا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمن بن داؤد ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء

---

[1] قوله يعقد الشيطان على قافية الخ القافية القفا و هو وراء العنق كذا في القاموس اقول عقد الشيطان قيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر بسحره وقيل على المجاز و هو تصوير و تمثيل لان من شان من يوثق احدا ان يضرب وثاقه ثلاث عقد و هو غاية الاستيثاق عادة فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة والذي يشد قافية رأسه بثلاث عقد لا يكاد يمضي بشانه الا بعد انحلالها والمراد ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين اليه الدعة والاستراحة و يسول كلما انه لم يستوف حظه من النوم فيوثقه من القيام ويلطه بتلك التسويلات عن النهوض الى العبادة قوله يضرب مكان الخ اي يلقي الشيطان من ضرب الشبكة على الطائر القاه عليه اي في نفس النائم او يسوله واقعا ومستوليا على كل عقد عليك ليل طويل مبتدا وخبر اي باق عليك قطعة طويلة من الليل ۱۲ كذا في اللمعات [2] قوله كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم ومنه الحديث فاستعجم القران ۱۲ [3] قوله فاذا كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن يتمكن فيه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانها تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها ۱۲ نووي شرح مسلم

منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كُتِبَ له كانما قرأه من الليل **باب ۲۰ فى مَن نوى القيام فنام**

حدثنا ۱۳۱۴ القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جُبَيْر عن رجل عنده رضى ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل يَغْلِبُهُ عليها نومٌ الا كُتِبَ له اجرُ صلوته وكان نومُه عليه صَدَقَةً **باب ۲۱ اىّ الليل افضل** - حدثنا ۱۳۱۵ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سَلَمَة بن عبد الرحمٰن وعن ابى عبد الله الاَغَرّ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يَنْزِلُ ربنا عزّ وجلّ كلّ ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثُلُثُ الليل الاٰخِرُ فيقول من يَدْعُونى فاَستجيبَ له من يَسْأَلُنى فاُعطيَه من يَستغفِرُنى فاَغْفِرَ لَه

باب ۲۲ وقت قِيَام النبى صلى الله عليه وسلم مِنَ الليل حدثنا ۱۳۱۶ حُسين بن يزيد الكوفى نا حفصٌ عن هِشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت اِنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقِظُه الله عز وجل بالليل فما يجيء السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من حزبه حدثنا ۱۳۱۷ ابراهيمُ بن موسى نا ابو الاَحْوَص ح وحدثنا هَنّادٌ عن ابى الاَحْوَص وهذا حديثُ ابراهيمَ عن اَشْعَثَ عن ابيه عن مسروق قال سالتُ عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ لها اىَّ حينٍ كان يُصَلّى قالت كان اذا سَمِعَ الصَّارِخَ قام فصلّى حدثنا ۱۳۱۸ ابو تَوْبَةَ عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سَلَمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندى الا نائما تعنى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۳۱۹ محمد بن عيسى نا يحيى بن زَكَرِيّا عن عِكْرِمَة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدُّؤَلى عن عبد العزيز بن اخى حذيفة عن حُذَيْفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حَزَبَهُ امرٌ صلّى حدثنا ۱۳۲۰ هِشام بن عَمّار نا الهِقْلُ بن زياد السَّكْسَكى نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمى يقول كنتُ اَبِيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتيه بِوَضُوئِه وبحاجته فقال سَلْنِى فقلتُ مُرافقتَك فى الجنة قال اَوَ غيرَ ذلك قلتُ هو ذاك قال فاَعِنّى على نفسك بكثرة السجود حدثنا ۱۳۲۱ ابو كامل نا يزيد بن زُرَيْع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك فى هذه الاٰية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا ومما رزقنٰهم ينفقون قال كانوا يَتَيَقَّظُونَ ما بين المغرب والعشاء يُصَلّون قال وكان الحسن يقول قيام الليل حدثنا ۱۳۲۲ محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابى عَدِىّ عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يُصَلّون فيما بين المغرب والعشاء زاد فى حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم **باب ۲۳**

افتتاح صلوة الليل بركعتين - حدثنا ۱۳۲۳ الرَّبيع بن نافع ابو تَوْبَة نا سليمانُ بن حَيّان عن هشام بن حَسّان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليُصَلّ ركعتين خَفِيفَتَيْن

حدثنا مَخْلَدُ بن خالد نا ابراهيمُ يعنى ابن خالد عن رَباحٍ عن مَعْمَرٍ عن اَيّوبَ عن ابن سيرين عن

---

۱ قوله ينزل ربنا اى امره لبعض ملائكته او ينزل مناديه كل ليلة الى سماء الدنيا قال ابن حجر اى ينزل امره ورحمته او ملائكته وهذا تاويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع فيستجاب الحديث والتاويل الثانى وينسب الى مالك انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعى بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لاسيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات واٰياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانى مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكى عن مالك والاوزاعى انما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتاويلين اى المذكورين بكلام وبكلام الشيخ الربانى ابى اسحاق الشيرازى امام الحرمين والغزالى وغيرهم من ائمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجئ والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فى السماء وغير ذلك عما يفهم ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان يستلزم اشياء مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق جلاله وعظمته من غير ان نؤوله بشئ اٰخر وهو مذهب اهل السلف فيه تاويل اجمالى او مع تاويله بشئ اٰخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلى ۱۲ مرقاة شرح المشكوة.

بنا | ابي هريرة قال اذا سمعناه زاد ثم ليطول بعدُ ما شاء قال ابوداؤد روى هذا الحديث حماد بن سلمة و زهير بن معاوية وجماعة

قال ابوداؤد | عن هشام عن محمد وقفوه على ابي هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال

فيهما تجوّز حدثنا ۱۳۲۵ ابن حنبل يعني احمد نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدي عن

رسول الله | عُبيد بن عُمير عن عبد الله بن حُبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل اي الاعمال افضل قال طول القيام

باب ۲۴ صلوة الليل مثنى مثنى

حدثنا ۱۳۲۶ القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح

يوتر | صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

باب ۲۵ في رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل

حدثنا ۱۳۲۷

رسول الله | محمد بن جعفر الوركاني نا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي

صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت حدثنا ۱۳۲۸ محمد بن بكار بن الريان نا عبد الله بن المبارك

عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة انه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا و

يخفض طورا قال ابوداؤد ابو خالد الوالبي اسمه هُرمُز حدثنا ۱۳۲۹ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن

النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن

رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو

يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك

قال قد اسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله صلى

الله عليه وسلم اوقظ الوسنان واطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا

وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا ۱۳۳۰ ابو حصين بن يحيى الرازي نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي

(حواشی بین السطور: اى اذا قام الصحابة ۱۲ — اى بعد الاتيان الركعتين فى بقية صلوة ۱۲ — ابن سيرين ۱۲ — اى فى القراءة ۱۲ — اى فى الركعتين ۱۲ — اى يحصل لك الركعة صلوة وترا ۱۲ — منسوب التقريب بفتحتين وقال ابن الجبر بفتح الواو وسكون الراء ۱۲ — المراد من الحجرة ۱۲ — اى تارة وحينا ۱۲ — هذا السند مقطوع ۱۲ — وهذا موصول ۱۲ — يعني الله سبحانه وتعالى ۱۲ — من كان نائما غير مستغرق فى النوم ۱۲ — لان الاوسط خير لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ۱۲)

---

۱ قوله اى الاعمال افضل قال طول القيام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لان قرب العبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه وذلك بكثرة الثواب هذا معنى كون طول القيام افضل ولا يمكن ان يكون فى الصلوة ركن كلاهما افضل الصلوة وايضا فان السجود افضل من القيام واجبه ونفله لان الشرع سامح فى القيام فى حق المسبوق ولم يسامح فى السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام واكد وكل ما كان واجبه افضل كان نفله افضل فيرجح فرض السجود ونفله على القيام قال والجواب ان المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقوله وطول القيام ليس واجبا بالاجماع اما الثانى فلقوله فاكثروا فيه من الدعاء والواجب من السجود لا يسع دعاء فالمراد بالصلوة فى قول السائل اى الاعمال افضل الصلوة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اى سنن الصلوة والاشكال باق ۱۲ مس **۲ قوله** صلوة الليل مثنى مثنى الخ لا اختلاف فى مشروعيته لاحد وانما اختلفوا فى الافضل قال الشافعى ان الافضل فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رح الافضل فيهما اربع اربع وقال صاحباه فى الليل مثنى وفى النهار رباع والاخبار وردت على انحاء فكل اخذ بما ترجح عنده ومما يوافق مذهب ابى حنيفة ما ورد عن عائشة رض كان رسول الله صلعم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده وما فى مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلعم يصلى الضحى قالت اربع ركعات الحديث وما فى الصحيحين من حديث عائشة فى بيان صلوة الليل يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن الحديث ثم اربعا فلا تسال عن طولهن وحسنهن فهذا الفصل يفيد المراد والا قالت ثمانيا فلا تسال الخ كذا ذكره ابن الهمام فى فتح القدير. **۳ قوله** اسمعت من ناجيت جواب متضمن اى انا اناجى ربى وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت قوله اوقظ اى انبه الوسنان اى النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه والمراد اى ابعد الشيطان ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن وتامل فى الفرق بين مرتبتهما ومقاميهما وان كان لكل نية حسنة فى فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثانى والاكمل هو الجمع الذى كان حاله صلعم ودلهما عليه واشار لهما اليه فقال صلعم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اى قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ منه ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الحق فى الدار ليحصل له مقام الجمع الشهودى بان لا يحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق من الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب الذى هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين المتكلمين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور وانما اراد به صلعم ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل الواصلين الذى فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التى هى لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم واتانا من ماربهم قال الطيبى نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق رض انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق شيئا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا ۱۲ مرقاة على القارى

سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابى بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب حدثنا ١٣٣١ موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقران فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كاين من اية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها قال ابوداؤد رواه هرون النحوى عن حماد بن سلمة فى سورة ال عمران فى الحروف وكاين من نبى حدثنا ١٣٣٢ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعيل بن امية عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة او قال فى الصلوٰة حدثنا ١٣٣٣ عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة

باب ٢٦ فى صلوٰة الليل

حدثنا ١٣٣٤ ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا ١٣٣٥ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلعم ان رسول الله صلعم كان يصلى الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع[1] على شقه الايمن حدثنا ١٣٣٦ عبد الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعى وقال نصر عن ابن ابى ذئب والاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلوٰة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة[2] ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلوٰة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن حدثنا ١٣٣٧ سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوٰة الفجر وتبين[3] له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض حدثنا ١٣٣٨ موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شئ من الخمس حتى يجلس فى الاخرة فيسلم قال

---

[1] قوله اضطجع على شقه الايمن قال الشيخ المحدث الدهلوى رحمه الله القول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء ان الاضطجاع بعد سنة الفجر مستحب وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله عليه ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلوٰة الليل فحسن وفعله صلعم ايضا كان لهذا والله اعلم والحكمة فى تخصيص الشق الايمن وهكذا كان عادته الشريفة فى الاضطجاع ان لا يستغرق فى النوم والله تعالى اعلم انتهى ١٢ [2] قوله ويوتر بواحدة اى مضمومة الى الشفع الذى قبلها كما قاله ابن الملك قال ابن حجر فيسان اقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبها قال الائمة الثلاثة ١٢ قوله ويمكث فى سجوده الخ يعنى يمكث فى كل واحدة من سجدات تلك الركعات قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قوله فاذا سكت المؤذن اى فرغ قال العسقلانى هكذا فى الروايات المعتمدة بالتاء المثناة الفوقانية وروى سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة لم يثبت فى شئ من الطرق وانما ذكر الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى قوله قام فركع ركعتين خفيفتين هما سنة الفجر يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص قوله ثم اضطجع على شقه الايمن اى للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى الفريضة على نشاط كذا قاله ابن الملك وقال النووى يستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر انتهى ولعل القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لانه كان يصلى السنة فى البيت والفرض فى المسجد كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة ١٢ [3] قوله وتبين له الفجر قال الطيبى بل على ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لذلك التبيين فائدة قلت الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى فى حق السنة ثم رايت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وافاد الحديث ندب التغليس بالاذان وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيئ الناس للدخول فى الصلوٰة ثم قال وقول الشارح مشكل كانه اراد بالاشكال وقوع الاذان قبل وقته وهو لا يفهم من كلامه بل المراد ان الاذان فى الغلس والسنة بعد التبين الكلى ١٢ مرقاة على القارى

ابوداؤد و رواه ابن نمير عن هشام نحوه حدثنا ۱۳۳۹ القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا ۱۳۴۰
موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد
فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين حدثنا ۱۳۴۱ القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا ۱۳۴۲ حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن
زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امراتي فاتيت المدينة لابيع عقارا كان لي بها فاشتري به السلاح واغزو
فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسالته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادلك على اعلم الناس بوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فائت عائشة فاتيتها فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته فانطلق بي فاستاذنا على عائشة فقالت
من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال قلت
نعم قالت نعم المرء كان عامرا قال قلت يا ام المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا القران فان
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القران قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرا القران يايها المزمل قال قلت
بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السماء
اثني عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في
التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس
الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصباح ولم يقرا القران في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم
عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا
والله هو الحديث ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك حدثنا ۱۳۴۳

۱؎ قوله ثلاث عشرة ركعة الى قوله يصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين قال ابن الملك انما عدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلعم كان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين اى سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره ۱۲ كذا في المرقاة ص۔ ۲؎ قوله فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قوله فلما اسن نبي الله صلعم واخذ اللحم هكذا هو في معظم الاصول اسن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة قوله وكان اذا غلبته عيناه الخ هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى ۱۲ من النووي شرح مسلم ۱۲ قوله ما حدثتك اى لتذهب اليها للحديث فتكلمها ۱۲ فتح الودود والمراد انك لا تكلمها فان علمت هذا فما حدثتك حديثها ايضا والله تعالى اعلم وعلمه احكم ۱۲

محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلّم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بنيّ فلما اسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه الى مشافهةً حـــدثنا [۱۳۴۴] عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلّم تسليماً يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد حـــدثنا [۱۳۴۵] محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلّم تسليمةً يسمعنا حـــدثنا [۱۳۴۶] علي بن حسين الدرهمي نا ابن ابي عدي عن بهز بن حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه وينام وطهوره مغطّى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوّك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعة يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القران وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلّم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلّم تسليمةً واحدةً شديدةً يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلّم وينصرف فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدّن[1] فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك حـــدثنا [۱۳۴۷] هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم يأوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلي ثماني ركعات يسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمةً يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه حـــدثنا [۱۳۴۸] عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعاً ثم يأوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا حـــدثنا [۱۳۴۹] موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم حـــدثنا [۱۳۵۰] موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة حـــدثنا [۱۳۵۱] موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص

حدثنا موسى ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم قال ابو داؤد انما كررت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داؤد اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر لان هذا الحديث ليس في الاصل المنقول منه ولا في اصول صحيحة وذكر في الاطراف ولم ينبه على انه من رواية احد والله اعلم

[1] قوله حتى بدّن رسول الله صلعم بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف اى اسنّ وكبر واسنّ وروى بالتخفيف اى كثر لحمه قال ابن الملك قيل لم يوصف صلعم بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل البادن قلت ولذا عطف عليه وقوله وثقل اى بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من يرويه بفتح الدال بدن بدنا وهو الاكتناز ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين اى اسنّ وكبر وهذه الرواية هي التي ارتضاها اهل العلم بالرواية لان النبي صلعم لم يوصف بالسمن فيما وصف به نقله الابهري قال ابن حجر ثقل اى ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات اخر فذكر كل بدّن في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشيء اذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه ثقل من كبر سنه وكثرة لحمه اما رواية كثر لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضي كبر سنه ۱۲ كذا في المرقات شرح المشكوٰة.

عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یُوتر بتسع رکعات ثم اَوتر بسبع رکعات و رکع رکعتین وھو جالس بعد الوتر یقرأ فیھما فاذا اراد ان یرکع قام فرکع ثم سجد قال ابوداؤد روی الحدیثین خالدُ بن عبد اللہ الواسطی مثلہ قال فیہ قال علقمۃ بن وقاص یا اُمّتاہ کیف کان یصلی الرکعتین فذکر معناہ حدثنا ۱۳۵۲ وھب بن بقیۃ عن خالد ح ونا ابن المثنی نا عبد الاعلی نا ھشام عن الحسن عن سعد بن ھشام قال قدمتُ المدینۃ فدخلتُ علی عائشۃ فقلتُ اخبرینی عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بالناس صلوٰۃ العشاء ثم یاوی الی فراشہ فینام فاذا کان جوف اللیل قام الی حاجتہ والی طَھورہ فتوضأ ثم دخل المسجد فصلی ثمانی رکعات یُخیّل الیّ انہ یُسوّی بینھن فی القراءۃ والرکوع والسجود ثم یُوتر برکعۃ ثم یصلی رکعتین وھو جالس ثم یضع جنبہ فربما جاء بلال فاذنہ بالصلوٰۃ ثم یُغفی وربما شککتُ اغفی اولا حتی یؤذنہ بالصلوٰۃ فکانت تلک صلوٰتہ حتی اسنّ او لحم فذکرت من لحمہ ما شاء اللہ وساق الحدیث

حدثنا ۱۳۵۳ محمد بن عیسی نا ھشیم انا حصین عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن فضیل عن حصین عن حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد اللہ بن عباس عن ابیہ عن ابن عباس انہ رقد[1] عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرآہ استیقظ فتسوک وتوضأ وھو یقول ان فی خلق السموت والارض حتی ختم السورۃ ثم قام فصلی رکعتین اطال فیھما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلک ثلاث مرات ست رکعات کل ذلک یستاک ثم یتوضأ ویقرأ ھؤلاء الآیات ثم اوتر قال عثمان بثلاث رکعات فاتاہ المؤذن فخرج الی الصلوٰۃ وقال ابن عیسی ثم اوتر فاتاہ بلال فاذنہ بالصلوٰۃ حین طلع الفجر فصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی الصلوٰۃ ثم اتفقا وھو یقول اللھم اجعل فی قلبی نورا[2] واجعل فی لسانی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل خلفی نورا وامامی نورا واجعل من فوقی نورا ومن تحتی نورا اللھم واعظم لی نورا حدثنا ۱۳۵۴ وھب بن بقیۃ عن خالد عن حصین نحوہ قال واعظم لی نورا قال ابوداؤد کذلک[3] قال ابو خالد الدالانی عن حبیب فی ھذا وکذلک قال فی ھذا وقال سلمۃ بن کھیل عن ابی رشدین عن ابن عباس حدثنا ۱۳۵۵ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا زھیر بن محمد عن شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر عن کریب عن الفضل بن عباس قال بتُّ لیلۃ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانظر کیف یصلی فقام فتوضأ وصلی رکعتین قیامہ مثل رکوعہ ورکوعہ مثل سجودہ ثم نام ثم استیقظ

حاشیہ: ھذین — یا اُمّاہ — تلت — فیتوضأ — ثمان — سوّی — اسنّ — المعنی — ثم صلی — اتفقوا — فاعظم — عند خالتہ

---

[1] قولہ رقد عند النبی صلعم قال الطیبی ہذا معنی ما قالہ ابن عباسؓ لاحکایۃ لفظہ والتقدیر انہ قال قد رقدت فی بیت خالتی میمونۃ عند رسول اللہ صلعم قولہ فتسوک وتوضأ قال ابن الملک ای تجدیدا للوضوء لعدم بطلانہ بنومہ انتہی والجزم بالتجدید غیر سدید لاحتمال انہ توضأ لناقض آخر قولہ فنام حتی نفخ ای تنفخ بصوت حتی یسمع عنہ صوت النفخ بالفم کما یسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفہ ومن ثم عبر عنہ فی روایۃ اخری بالغطیط وہو صوت الانف المسمی بالخطیط وہو صوت یسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقۃ ای تحریک الراس انتہی کلامہ وما وجدنا فی کتب اللغۃ ما یدل علی انہ صوت الانف ففی النہایۃ الغطیط الصوت الذی یخرج من نفس النائم وہو ترددیہ حیث لا یجد مساغا وقال الخطیط قریب من الغطیط وہو صوت النائم وفی القاموس غط النائم غطیطا صات واللہ اعلم وثم فی قولہ ثم فعل ذلک لتراخی الاخبار تقریرا وتاکیدا لا لمجرد العطف لئلا یلزم منہ انہ فعل ذلک اربع مرات ۱۲ الکل من المرقاۃ شرح المشکوٰۃ۔

[2] قولہ اللھم اجعل فی قلبی نورا الحدیث قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام لیس المراد بہما حقیقۃ النور الذی یبہر الابصار ولکنہ یعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجہل وذلک من مجاز التشبیہ لان المعارف والایمان ینشط الیقین ویذہب عنہا الہم بہا ویستبشر بالنجاۃ عن المعاطب تشبیہا لما یتفق لما ذلک فی النور الحقیقی وکذلک تغتم بالجہالات وتنقبض ویستشعر البلاء تشبیہا لما یتفق لما ذلک فی الظلمات فلما تشابہا عبر باحدہما عن الآخر الا ان ہذا جوابا عن نور القلب واما سائر ما ذکر فی الحدیث فلیس کذلک لان المعارف مختصۃ بالقلب الا ان ما عدا القلب ما ذکر فی الحدیث یتعلق بہ التکالیف اما العصب والشعر والدم فمن جہۃ الغذاء واما اللسان فمن جہۃ الکلام والبصر من جہۃ النظر وکذلک ینظر فی سائرہا وثبت لہ من التکالیف ما ینا سبہ واذا تقرر ہذا فاعلم ان التکالیف فرع من العلم باللہ والایمان بہ واذا کانت مسببۃ عن الایمان والمعارف الذی ہو النور المجازی فتسمیتہا نورا من باب اطلاق السبب علی المسبب فالمراد بالنور الذی فی القلب غیر المراد بالنور الذی غیرہ ۱۲ مص قولہ فی قلبی نورا قیل ہو ما یتبین بہ الشیٔ ویظہر قال الکرمانی التنوین للتعظیم ای نورا عظیما وقدم القلب لانہ بمنزلۃ الملک للملک وفی بصری نورا وفی سمعی نورا لانہما آلتی للادلۃ العقلیۃ والنقلیۃ قولہ خلفی نورا وامامی نورا قال ابن الملک وفی عدم ایراد حرف الجر فی ہذہ الجوانب اشارۃ الی تمام الانارۃ واحاطتہ اذ الانسان یحیط بہ ظلمات البشریۃ ولم یتخلص منہا الا بالانوار الالٰہیۃ قال القرطبی ہذہ الانوار یمکن حملہا علی ظاہرہا فیکون سأل اللہ تعالٰی ان یجعل فی کل عضو من اعضائہ نورا یستضاء بہ من ظلمات یوم القیمۃ ہو ومن یتبعہ او من شاء اللہ منہم والاولی ان یقال ہی مستعارۃ للعلم والہدایۃ قلت ویمکن الجمع فتامل ۱۲

[3] قولہ وکذلک قال فی ہذا ای کما قال ابو خالد عن حبیب الخ کذلک قال ابو خالد عن سلمۃ عن ابی رشدین الخ ۱۲

فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموٰت والارض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال ابوداؤد خفي علي من ابن بشار بعضه حدثنا ۱۳۵۶ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى فقال اصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعًا او خمسًا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن حدثنا ۱۳۵۷ ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعًا ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن يساره فادارني فاقامني عن يمينه فصلى خمسًا ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة حدثنا ۱۳۵۸ قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن حدثنا ۱۳۵۹ عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستًا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن حدثنا ۱۳۶۰ قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر حدثنا ۱۳۶۱ نصر بن علي وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائمًا وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالسًا بين الاذانين زاد جالسًا حدثنا ۱۳۶۲ احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلاث حدثنا ۱۳۶۳ مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسألها عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر حدثنا ۱۳۶۴ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبًا مولى ابن عباس اخبره انه قال سالت ابن عباس كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ فقام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على راسي كانه يمس اذني كانه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام القران في كل ركعة ثم سلم

حاشیہ: واستنثر — رسول الله — ابن سعيد — ثمان — في الليل — قال ابوداؤد — فقام

ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوٰة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس

حدثنا ١٣٦٥ نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بتّ عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر حزرتُ قيامه في كل ركعة بقدر يٰايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتي الفجر

حدثنا ١٣٦٦ القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لأرمقنّ صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسّدتُ عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة

حدثنا ١٣٦٧ القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعتُ[1] في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شنّ معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي فاخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبي ستّ مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

باب ٢٧ ما يؤمر به من القصد[2] في الصلوٰة

حدثنا ١٣٦٨ قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[3] اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يملّ حتى تملّوا فان احبّ العمل الى الله ادومه وان قلّ وكان اذا عمل عملاً اثبته

حدثنا ١٣٦٩ عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبت

---

[1] قوله فاضطجعت في عرض الوسادة الخ هكذا ضبطناه عَرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداؤدي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عياض عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هٰهنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت حائضا فيها قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلعم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلعم مع انه لم ينم اونام قليلا جدا قوله يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الحائض والجنب وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله شن معلقة انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان قوله اخذ باذني يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوٰة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر ١٢ نووي في شرح مسلم ١٢ س.

[2] قوله من القصد في الصلوٰة اصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قصدا اي طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقتصد اي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر ١٢ كذا ذكر الشيخ.

[3] اكلفوا من العمل ما تطيقون اكلفوا بفتح اللام اي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات فان الله لا يمل بفتح الميم اي لا يقطع الاقبال عليكم بالاحسان حتى تملوا في عبادته ١٢ فتح من الاملال وهو استثقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته والملالة على الله تعالى من باب المشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها كذا في المرقاة شرح المشكوٰة

عن سُنَّتِي قَالَ لا والله يارسول الله ولكن سُنَّتَكَ اَطْلُبُ قَالَ فَاِنِّي اَنَامُ واُصَلِّي واَصُومُ واُفْطِرُ واَنْكِحُ النساءَ فاتقِ الله يا عثمان فانّ لِاَهْلِكَ عليك حقًّا وان لضيفِكَ عليك حقًّا وان لنفسك عليك حقًّا فصُمْ وَاَفْطِرْ وصَلِّ ونَمْ

حدثنا ۱۳۷۰ عثمان بن ابي شيبة نا جَرِيْرٌ عن منصورٍ عن ابراهيم عن عَلْقَمَةَ قال سالْتُ عائشةَ كيف كان عَمَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يَخُصُّ شيئًا من الاَيَّامِ قالَتْ لا كان عَمَلُهُ دِيمَةً[1] وَاَيُّكُمْ يستطيع ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَطِيْعُ

باب تفريع ابواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان

حدثنا ۱۳۷۱ الحسن بن علي و محمد بن المتوكل قالا نا عبد الرزاق انا مَعْمَرٌ قال الحسن في حديثه ومالِكُ بن اَنَسٍ عن الزهري عن ابي سَلَمَةَ عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ في قيام رمضانَ من غير اَنْ يَاْمُرَهم بعَزِيْمَةٍ ثم يقولُ مَنْ قَامَ[2] رمضانَ ايمانًا واحتسابًا غُفِرَله ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ فتُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالاَمْرُ على ذلك ثم كانَ الامرُ على ذلكَ في خلافةِ ابي بكرٍ وصدرًا من خلافةِ عُمَرَ رضي الله عنه قال ابو داؤد وكذا رواه عُقَيل ويونُس وابو اويس من قامَ رَمَضَانَ و روى عُقَيْلٌ من صَامَ رمضانَ وقَامَه

حدثنا ۱۳۷۲ مَخْلَدُ بن خالد وابن ابي خَلَفٍ قالا نا سُفيان عن الزهري عن ابي سَلَمَةَ عن ابي هريرةَ يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم من صامَ رمضانَ ايمانًا واحتسابًا غُفِرَله ما تقدمَ من ذنبه ومن قامَ ليلةَ القدرِ ايمانًا واحتسابًا غُفِرَله ما تقدمَ من ذنبه قال ابو داؤد كذا رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سَلَمَةَ ومحمد بن عمرو عن ابي سَلَمَةَ

حدثنا ۱۳۷۳ القعنبي عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بن الزبير عن عائشةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في المسجد فصلّى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثُرَ الناسُ ثم اجتَمَعوا من الليلةِ الثالثةِ فلم يخرُجْ اليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايتُ الذي صَنَعْتُم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اَنّي خَشِيْتُ[3] ان تُفْرَضَ عليكم وذلك في رَمَضَانَ

حدثنا ۱۳۷۴ هَنَّادٌ نا عبدةُ عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمةَ ابن عبد الرحمٰن عن عائشةَ قالت كان الناسُ يُصَلُّونَ في المسجد في رمضانَ اَوزاعًا فامرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فضَرَبْتُ له حَصِيْرًا فصَلّى عليه بهذه القِصَّةِ قالَتْ فيه قَالَ تعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم اَيُّها الناس اَمَا والله ما بِتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلًا ولا خَفِيَ عَلَيَّ مكانكم

حدثنا ۱۳۷۵ مسدد نا يزيد بن زُرَيْعٍ نا داؤد بن ابي هندٍ

ن نقال — ن كل — ن المعنى — ن بن انس — ن ولم — ن ابن السرح — ن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

---

[1] قوله كان عمله ديمة قال النووي هو بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه انتهى قال في النهاية الديمة المطر الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصلها الواو فانقلبت ياء للكسر ما قبلها ۱۲ مص

[2] قوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقد افضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلوتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابوحنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر رض والصحابة رض واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلعم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر ۱۲ نووی .

[3] قوله الا انى خشيت ان يفرض عليكم وزاد في كتاب الصوم نتوفى رسول الله صلعم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر الامر كذلك زمنه صلعم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على اُبَيّ والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوما للناس فكان القارى يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلعم وباعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلعم انما امرهم بصلوتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض وقد زالت بموته صلعم ولم يامر بها ابوبكر رض لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر اوائل خلافته ومن ثم قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي اجماع الصحابة رض على ما قاله بعض الائمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا يختل جماعة المسجد بفقده ۱۲ مرقاة على مج

عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذرٍّ قال صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً[1] من الشهر حتى بقي سبعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطرُ الليل فقلتُ يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة قال فقال انّ الرجل اذا صلّى مع الامام حتى ينصرف حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاحُ[2] قال قلتُ ما الفلاحُ قال السحور ثم لم يقم بنا بقيّة الشهر حدثنا ۱۳۷۶ نصر بن علي وداود بن امية انّ سفيان اخبرهم عن ابي يعفور وقال داؤد عن ابن عُبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وشدّ المئزر وايقظ اهله قال ابوداؤد ابو يعفور اسمه عبد الرحمن ابن عُبيد بن نسطاس حدثنا ۱۳۷۷ احمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اناسٌ في رمضان يصلّون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرانٌ وابيّ بن كعب يصلي وهم يصلّون بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابوداؤد ليس هذا الحديث بالقوي ومسلم بن خالد ضعيف

باب ۲ في ليلة القدر

حدثنا ۱۳۷۸ سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن عاصم عن زرٍّ قال قلتُ لابيّ بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سُئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا واحبّ ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبعٍ وعشرين لا يستثني قلت يا ابا المنذر انى علمتَ ذلك قال بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ لزرٍّ ما الاية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاعٌ حتى ترتفع حدثنا ۱۳۷۹ احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم ابن طهمان عن عبّاد بن اسحٰق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيسٍ عن ابيه قال كنتُ في مجلس بني سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر[3] وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجتُ فوافيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم قمتُ بباب بيته فمرّ بي فقال ادخل فدخلتُ فاتي بعشائه فرأيتني اكفّ عنه من قلّته فلما فرغ قال ناولني نعلي فقام وقمتُ معه فقال كانّ لك حاجة قلتُ اجل ارسلني اليك رهطٌ من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلتُ اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلثٍ وعشرين حدثنا ۱۳۸۰ احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحٰق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد[4] الله بن انيس الجهني عن ابيه قال قلتُ يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها

ـــــــه ۱ قوله فلم يقم بنا شيئا من الشهر اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع اي من الشهر لما في رواية ومعنى اثنان وعشرون قال الطيبي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله فقام بنا ليلة الثالث والعشرين حتى ذهب ثلث الليل فصلى وذكر الله وقرأ القران وتكلم بالمعارف والحقائق ودقائق البيان فلما كانت السادسة اي مما بقي في بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الباقية السادسة اي الليلة السادسة وهي ليلة الرابع والعشرين لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة والعشرين قال صاحب القائم فحسب من الغرالشهر وهو ليلة الثلاثين الى اخر سبع ليالي وهو الليلة الرابعة والعشرين ۱۲ مرقاة على القاري۔ ـــــــه ۲ قوله الفلاح الفلاح البقاء وسمي السحور به لان بقاء الصوم به ۱۲ مج. ـــــــه ۳ قوله عن ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الاجال والاحكام التي يكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والمشهور تحريكه وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدر اوان الطاعات لها قدر زائد فيها قالوا الحكمة في اخفائها ليتجددوا ويجتهدوا في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة ادركها ان شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر ۱۲ اللمعات ومرقاة ـــــــه ۴ قوله ابن عبد الله بن انيس عن ابيه في ذكر ليلة القدر هو ضمرة وقيل عمرو ۱۲ تقريب۔

وانا اصلی فیها بحمد الله فمرنی بلیلة انزلها الی هذا المسجد فقال انزل لیلة ثلاث وعشرین فقلت لابنه فکیف کان ابوک
یصنع قال کان یدخل المسجد اذا صلی العصر فلا یخرج منه لحاجة حتی یصلی الصبح فاذا صلی الصبح وجد دابته علی باب
المسجد فجلس علیها فلحق ببادیته حدثنا ۱۳۸۱ موسی بن اسمٰعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان فی تاسعة تبقی وفی سابعة تبقی وفی خامسة تبقی

باب ۳ فیمن قال لیلة احدی وعشرین

حدثنا ۱۳۸۲ القعنبی عن مالک عن یزید بن عبد الله
ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی
الله علیه وسلم یعتکف العشر الاوسط من رمضان فاعتکف عاما حتی اذا کانت لیلة احدی وعشرین وهی اللیلة التی یخرج
فیها من اعتکافه قال من کان اعتکف معی فلیعتکف العشر الاواخر وقد رایت هذه اللیلة ثم انسیتها وقد رایتنی اسجد من
صبیحتها فی ماء وطین فالتمسوها فی العشر الاواخر .... والتمسوها فی کل وتر قال ابو سعید فمطرت
السماء من تلک اللیلة وکان المسجد علی عریش[1] فوکف المسجد فقال ابو سعید فابصرت عینای رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی
جبهته وانفه اثر الماء والطین من صبیحة احدی وعشرین حدثنا ۱۳۸۳ محمد بن المثنی نا عبد الاعلی نا سعید عن
ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان والتمسوها فی التاسعة
والسابعة والخامسة قال قلت یا ابا سعید انکم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا
مضت واحدة وعشرون فالتی تلیها[2] التاسعة واذا مضی ثلاث وعشرون فالتی تلیها السابعة واذا مضی خمس وعشرون
فالتی تلیها الخامسة قال ابو داؤد ولا ادری اخفی علی منه شیء ام لا

باب من روی انها لیلة سبع عشرة

حدثنا ۱۳۸۴ حکیم بن سیف الرقی نا عبید الله[3] یعنی ابن عمرو عن زید یعنی ابن ابی انیسة عن ابی اسحٰق عن
عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اطلبوها لیلة سبع عشرة من رمضان
ولیلة احدی وعشرین ولیلة ثلث وعشرین ثم سکت

باب من روی فی السبع الاواخر

حدثنا ۱۳۸۵ القعنبی عن مالک عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحروا[4] لیلة القدر فی السبع الاواخر

۱؎ قوله علی عریش هو بیت یسقف من اغصان الشجر کما یجعل للکروم والعریش کل ما یستظل به وکان سقف مسجده فی زمانه من اغصان النخل قاله الشیخ وذهب الاکثر الی انها فی العشر الاخر من رمضان فمنهم من قال فی لیلة احدی وعشرین وقیل غیر ذلک وعن ابی حنیفة انها فی رمضان فلا یدری ایة لیلة هی وقد تتقدم وتتاخر وعندهما کذلک الا انها معینة لا تتقدم ولا تتاخر فی فتاوی قاضیخان قال وفی المشهور عنه انها تدور فی السنة تکون فی رمضان وتکون فی غیره اجاب ابو حنیفة عن الادلة التی تدل علی انها فی العشر الاخیر من رمضان بان المراد الرمضان الذی طلب فیه رسول الله صلعم وسیاق الحدیث یدل علیه عند من تامل طرق الحدیث والفاظها کقوله ان الذی تطلب امامک وانما کان یطلب لیلة القدر من تلک السنة کذا فی المرقاة ۱۲ ۲؎ قوله فالتی تلیها التاسعة حاصله اعتبار العدد بالنظر الی ما بقی لا بالنظر الی ما مضی کما هو السابق یبقی الاشکال فیه من جهة ذات الوتر وایضا بهذا العدد یخرج اللیلة التی قد تحققت مرة انها لیلة القدر وهی لیلة احدی وعشرین کما فی الحدیث السابق والله اعلم الا ان یجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الی ما بقی وهو یکفی ومقتضی الحدیث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الی ما مضی فیلزم ان یسعی کل لیلة من لیالی العشر الاخیر لادراکه مراعاة للاوتار بالنظر الی ما مضی والی ما بقی فتامل والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۳؎ عبید الله بن عمرو بن ابی الولید الاسدی مولاهم ابو وهب الجزری الرقی احد الائمة یروی عن زید بن ابی انیسة ۱۲ من خلاصه ۴؎ تحروا لیلة القدر فی السبع الاواخر التحری القصد والاجتهاد فی الطلب ثم ان هذا الحدیث دل علی ان لیلة القدر فی السبع الاواخر لکن من غیر تعیین وقد اختلف العلماء فیها فقیل هی اول لیلة من رمضان وقیل لیلة سبع عشرة وقیل لیلة ثمان عشرة وقیل لیلة تسع عشرة وقیل لیلة احدی وعشرین وقیل لیلة ثلاث وعشرین وقیل لیلة خمس وعشرین وقیل لیلة سبع وعشرین وقیل لیلة تسع وعشرین وقیل اخر لیلة من رمضان وقیل فی اشفاع هذه الافراد وقیل فی السنة کلها وقیل فی جمیع شهر رمضان وقیل یتحول فی لیالی العشر کلها وذهب ابو حنیفة الی انها فی رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابی یوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر ولکن غیر معینة وقیل هی عندهما فی النصف الاخیر من رمضان وعند الشافعی فی العشر الاخیر لا تنتقل ولا تزال الی یوم القیمة وقال ابو بکر الرازی هی غیر مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفیون وفی قاضیخان المشهور عن ابی حنیفة انها تدور فی السنة قد تکون فی رمضان وقد تکون فی غیره وصح ذلک عن ابن مسعود وابن عباس وعکرمة وغیرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعی والذی عندی انه صلعم کان یجیب علی نحو ما یسال عنه یقال له نلتمسها فی لیلة کذا فیقول التمسوها فی لیلة کذا وقیل ان رسول الله صلعم لم یحدث بمیقاتها جزما فذهب کل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الی سبع وعشرین هم الاکثرون هذا کله فی العینی وقال فی فتح الباری وجزم ابی بن کعب بانها لیلة سبع وعشرین وفی التوشیح وقد اختلف العلماء فیها علی اکثر من اربعین قولا وارجاها اوتار العشر الاخیر انتهی ۱۲

باب من قال سبع وعشرون - حدثنا ۱۳۸٦ عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة انه سمع مُطرفًا عن معاویة بن ابی سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة القدر قال لیلة القدر لیلة سبع وعشرین **باب من قال هی فی کل رمضان** - حدثنا ۱۳۸۷ حُمید بن زنجویة النسائی نا سعید بن ابی مریم ثنا محمد بن جعفر بن ابی کثیر نا موسی بن عقبة عن ابی اسحٰق عن سعید بن جُبیر عن عبد الله بن عمر قال سُئل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اسمع عن لیلة القدر فقال هی فی کل رمضان قال ابو داؤد رواه سفیان وشعبة عن ابی اسحٰق موقوفا علی ابن عمر لم یرفعاه الی النبی صلی الله علیه وسلم **باب فی کم یقرأ القرآن** - حدثنا ۱۳۸۸ مسلم بن ابراهیم وموسی بن اسمٰعیل قالا نا ابان عن یحیی عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له اقرأ القرآن فی شهر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشرین قال انی اجد قوة قال اقرأ فی خمس عشرة قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی سبع ولا تزیدن علی ذلک قال ابو داؤد وحدیث مسلم اتم حدثنا ۱۳۸۹ سلیمن بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم صم من کل شهر ثلاثة ایام واقرأ القرآن فی شهر فناقصنی وناقصته فقال صم یوما وافطر یوما قال عطاء واختلفنا عن ابی فقال بعضنا سبعة ایام وقال بعضنا خمسا حدثنا ۱۳۹۰ ابن المثنی نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن یزید بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال یا رسول الله فی کم اقرأ القرآن قال فی شهر قال انی اقوی من ذلک ردد الکلام ابو موسی وتناقصه حتی قال اقرأه فی سبع قال انی اقوی من ذلک قال لا یفقه من قرأه فی اقل من ثلاث حدثنا ۱۳۹۱ محمد بن حفص ابو عبد الرحمٰن القطان خال عیسی بن شاذان نا ابو داؤد نا الحریش بن سلیم عن طلحة بن مصرف عن خیثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ القرآن فی شهر قال ان بی قوة قال اقرأه فی ثلاث قال ابو علی سمعت ابا داؤد یقول سمعت احمد یعنی ابن حنبل یقول عیسی بن شاذان کیس **باب تحزیب القرآن**

حدثنا ۱۳۹۲ محمد بن یحیی بن فارس نا ابن ابی مریم انا یحیی بن ایوب عن ابن الهاد قال سألنی نافع بن جبیر ابن مطعم فقال فی کم تقرأ القرآن فقلت ما احزّبه فقال لی نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قرأت جزءا من القرآن قال حسبت انه ذکره عن المغیرة بن شعبة حدثنا ۱۳۹۳ مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعید نا ابو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن یعلی عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده قال عبد الله بن سعید فی حدیثه اوس بن حذیفة قال قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وفد ثقیف قال فنزلت الاحلاف علی المغیرة بن شعبة وانزل رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی مالک فی قبة له قال مسدد وکان فی الوفد الذین قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثقیف قال کان کل لیلة یاتینا بعد العشاء یحدثنا قال ابو سعید قائما

---

۱ قوله فناقصنی وناقصته بالصاد المهملة ای جری بینی وبینه مراجعة فی النقصان فیری ما اذکره ناقصا فرد فی عنه وانا اعد ما ذکره ناقصا فارده عنه کما هو شان من یجری بینهما المراجعة ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لکان له وجه وقد ضبط بعضهم کذلک ای ینقض قولی وانقض قوله ۱۲ فتح الودود

۲ قوله فقلت ما احزبه بتشدید الزاء المعجمة والحزب ما یجعل علی نفسه من قراءة او صلوة کالورد والحزب النوبة فی ورد الماء وتحزیب القرآن تجزیته واتخاذ کل جزء حزبا ۱۲ فتح الودود.

على رِجْلَيْهِ حتى يُرَاوِحَ بين رجليه من طول القيام واكثرُ ما يُحَدِّثُنا مالقى من قومه من قريش ثم يقول لاسَوَاءٌ كنا مُسْتَضْعَفِيْنَ مستذلّين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سِجَالُ الحرب بيننا وبينهم نُدال عليهم ويُدالُون علينا فلما كانت ليلةٌ اَبْطَأَ عَنِ الوقتِ الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد اَبْطَأْتَ عنا الليلة قال انه طَرَءَ عَلَيَّ جزئي من القران فكرهتُ ان اجيئَ حتى اُتِمَّهٗ قال اوسٌ سالتُ اصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزّبُونَ القرانَ قالوا ثلاثٌ وخمسٌ وسبعٌ وتسع واحدى عَشْرَةَ وثلث عشرة وحزبُ المُفَصَّلِ وحدَهٗ وحديث ابى سعيد اتم ﴿حديث ۱۳۹۴﴾ حدثنا احمد بن المنهال نا يزيدُ بن زُرَيْعٍ نا سعيد عن قَتَادَةَ عن ابى العَلَاءِ يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّيْرِ عن عبد الله يعنى ابن عَمْرٍو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قَرَأَ القران فى اَقَلَّ من ثلاث ﴿حديث ۱۳۹۵﴾ حدثنا نوح بن حَبيب نا عبد الرّزاق نا مَعْمَرٌ عن سِمَاكِ بن الفضل عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يُقْرأ القرانُ قال فى اربعين يومًا ثم قال فى شهر ثم قال فى عشرين ثم قال فى خمس عَشْرَةَ ثم قال فى عَشْرٍ ثم قال فى سَبْعٍ لم ينزل من سبع ﴿حديث ۱۳۹۶﴾ حدثنا عَبَّادُ بن موسى نا اسمٰعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن علقمة والاَسْوَدِ قالا اَتى ابنَ مسعودٍ رجلٌ فقال انى اقرء المُفَصَّلَ فى ركعة فقال اَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعرِ ونثرًا كنثر الدَّقَلِ لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائرَ السُّوْرَتَيْنِ فى ركعةٍ النجمَ والرحمٰنَ فى ركعةٍ واقتربت والحاقّة فى ركعةٍ والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ونونَ فى ركعةٍ وسأل سائلٌ والنازعات فى ركعةٍ وويلٌ للمطففين وعَبَسَ فى ركعة والمدّثر والمزّمّل فى ركعة وهل اتى ولا اُقْسِمُ بيوم القيٰمة فى ركعةٍ وعَمَّ يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمسُ كُوِّرَتْ فى ركعةٍ قال ابوداؤد هذا تأليفُ ابن مسعود رحمه الله ﴿حديث ۱۳۹۷﴾ حدثنا حفص بن عمر نا شُعْبَةُ عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال سألت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء الْاٰيَتَيْنِ من اٰخر سورة البقرة فى ليلة كَفَتَاهُ ﴿حديث ۱۳۹۸﴾ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو اَنَّ ابا سَوِيَّةَ حدّثه انه سمع ابن حُجَيْرَةَ يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر اٰيات لم يُكْتَبْ من الغافلين ومن قام بمائة اٰية كُتِبَ من القانتين ومن قام بالفِ اٰيةٍ كُتِبَ من المُقَنْطَرِيْنَ قال ابو داؤد ابن حُجَيْرَةَ الاَصْغَرُ عبدُ الله بن عبد الرحمٰن بن حُجَيْرَةَ ﴿حديث ۱۳۹۹﴾ حدثنا يحيىٰ بن موسى البلخى وهارونُ بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد ابن ابى ايوبَ حدثنى عَيَّاشُ بن عَبَّاسٍ القِتْبَانِىُّ عن عيسى بن هلال الصَّدَفِىِّ عن عبد الله بن عَمْرٍو قال اَتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال اَقْرِءْنِى يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذَوَاتِ الٓرٰ فقال كبرت سِنِّى واشتدَّ قلبى وغَلُظَ

(حاشیہ: عن اَبی — قال ابوداؤد — عشرۃ — العاصى)

(بین السطور: بدل من قومه ۱۲ — اى ذنوب ۱۲ مص — اى اتم قرأة ۱۲ — كنية عبد الله بن سعيد ۱۲ — بفتح القاف ۱۲ مص — اى المبرمة القطع ۱۲ مص — ردى التمر ۱۲ — هما السورة المتقاربة فى الطول ۱۲ ف — يعنى بهذا الترتيب كانت السور فى مصحفه ۱۲ — اى اغنتاه ۱۲ مص — اى من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر ۱۲ ف — اى من السور التى فى اولها الرٰ ۱۲)

---

۱ قوله يراوح بين رجليه الخ قال الخطابى هو ان يطول قيام الانسان حتى يعيى على احدى رجليه ثم يتكى على رجله الاخرى مرة وقال فى النهاية اى يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منها قوله سجال الحرب اى ذنوبها ندال عليهم ويدالون علينا اى يكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم ۱۲ قوله طرء علىّ حزبى من القران قال الخطابى يريد انه كان قد اغفله عن وقت ثم ذكره فقرأه وقال فى النهاية اى ورد واقبل يقال طرأ يطرأ بالهمزة اذا جاء مفاجأة كانه فجأه الوقت الذى كان يؤدى فيه ورده من القران او جعل ابتداءه فيه طرءً منه عليه وقد يترك الهمزة فيه قالوا الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلوٰة كالورد قوله قالوا ثلاث هى البقرة وتاليها وخمس من المائدة الى براءة وسبع من يونس الى النحل وتسع من اسرائيل الى الفرقان واحدى عشرة من الشعراء الى يٰس .... وثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من قٓ الى اٰخر القران ۱۲ مص فعلم من هذا ان فى الصحابة ترتيب القران كان مشهورا على هذا الوجه المشهور الاٰن حزب فى شوق ۱۲

۲ قوله لاسواء اى ماكان بيننا وبينهم مساواة بل هم كانوا اذلاء اعزّا ثم اذلهم الله تعالى ۱۲ ف۔

۳ قوله فقال اهذًّا كهذ الشعر قال فى النهاية اراد تهذ القران هذا فتسرع فيه كما تسرع فى قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وقال وقوله ونثرا كنثر الدقل اى كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز وقال فى حرف الدال الدقل ردى التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لايجتمع ويكون منثورا ۱۲ مرقاة الصعود

۴ قوله كفتاه قال فى النهاية اى اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انه اقل ما يجزئ من القران فى قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه ۱۲ مرقاة الصعود فتح الودود

۵ قوله كتب من المقنطرين بكسر الطاء اى من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اى من اعطى من الاجر اى اجرا عظيما والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود۔

لسانی قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حٰمٓ فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يارسول الله اقرئنى سورة جامعة فاقرأه النبى صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل مرتين

باب فی عدد الآی

حدثنا ١٤٠٠ عمرو بن مرزوق انا شعبة انا قتادة عن عباس الجشمى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون اية تشفع لصاحبها حتى غفرله تبارك الذى بيده الملك

باب تفريع ابواب السجود وكم سجدة فى القرآن[1]

حدثنا ١٤٠١ محمد بن عبد الرحيم بن البرقى نا ابن ابى مريم انا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان قال ابو داؤد روى عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه

حدثنا ١٤٠٢ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة ان مشرح بن هاعان ابا المصعب حدثه ان عقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما

باب من لم ير السجود فى المفصل

حدثنا ١٤٠٣ محمد بن رافع نا ازهر بن القاسم قال محمد رأيته بمكة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد[2] فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة

حدثنا ١٤٠٤ هناد بن السرى نا وكيع عن ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها

حدثنا ١٤٠٥ ابن السرح انا ابن وهب نا ابو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد وكان زيد الامام فلم يسجد

باب من رأى فيها سجودا

حدثنا ١٤٠٦ حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها[3] وما بقى احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصا او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا

باب السجود فى اذا السماء انشقت واقرأ

حدثنا ١٤٠٧ مسدد نا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت اقرأ باسم ربك الذى خلق

حدثنا ١٤٠٨ مسدد نا المعتمر قال سمعت ابى قال نا بكر عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها

---

[1] قوله كم سجدة فى القرآن اعلم ان الائمة رح اختلفوا فى وجوب سجدة التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفى رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت فى صلوة وفى خارجها لا والحجة لنا قوله سبحانه فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل واحد وايضا السجدة جزء الصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام فى صلوة الجنازة ١٢ لمعات

[2] قوله لم يسجد فى شئ من المفصل قال التوربشتى هذا الحديث ان صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلعم فى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك وابو هريرة متاخر ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروى فى الصحاح انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى النجم ولا شك ان الحديث المروى فى الصحاح اقوى من المروى فى الحسان ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة

[3] قوله فسجد بها الخ انما سجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم امتثالا لامر الله سبحانه بالسجود وشكر النعم العظيمة المعدودة فى اول السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلى الله عليه وآله وسلم فى امتثال الامر وايتان الشكر وسجد المشركون لاستماع اسماء الهتهم من اللات والعزى ومنات او لما ظهر لهم من سطوة سلطان العزة والجبروت وسطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اثر ونخوة واستكبار الا من كان اشقى القوم والعنادهم واعتاهم هو الذى اخذ كفا من حصا وهو البخارى فى رواية هو امية بن خلف وقيل انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب ١٢ قال ميرك نقلا عن العسقلانى ١٢

خلف ابی القاسم صلی اللہ علیہ وسلم فلا ازال اسجد بھا حتی القاہ **باب السجود فی ص** حدثنا ۱۴۰۹ موسی ابن اسمٰعیل نا وھیب نا ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لیس ص من عزائم السجود وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فیھا حدثنا ۱۴۱۰ احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن ابی ھلال عن عیاض بن عبد اللہ بن سعد بن ابی سرح عن ابی سعید الخدری انہ قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی المنبر ص فلما بلغ السجدۃ نزل فسجد وسجد الناس معہ فلما کان یوم آخر قرأھا فلما بلغ السجدۃ تشزن الناس للسجود فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ھی توبۃ نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا

باب فی الرجل یسمع السجدۃ وھو راکب حدثنا ۱۴۱۱ محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماھر نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد اللہ بن الزبیر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ عام الفتح سجدۃ فسجد الناس کلھم منھم الراکب والساجد فی الارض حتی ان الراکب لیسجد علی یدہ حدثنا ۱۴۱۲ احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید ح ونا احمد بن ابی شعیب نا ابن نمیر المعنی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ علینا السورۃ قال ابن نمیر فی غیر الصلوٰۃ ثم اتفقا فیسجد ونسجد معہ حتی لا یجد احدنا مکانا لموضع جبھتہ حدثنا ۱۴۱۳ احمد بن الفرات ابو مسعود الرازی انا عبد الرزاق انا عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ علینا القرآن فاذا مر بالسجدۃ کبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وکان الثوری یعجبہ ھذا الحدیث قال ابو داؤد یعجبہ لانہ کبر

باب ما یقول اذا سجد حدثنا ۱۴۱۴ مسدد نا اسمٰعیل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابی العالیۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل یقول فی السجدۃ مرارا سجد وجھی للذی خلقہ وشق سمعہ وبصرہ بحولہ وقوتہ

باب فی من یقرأ السجدۃ بعد الصبح حدثنا ۱۴۱۵ عبد اللہ بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارۃ نا ابو تمیمۃ الھجیمی قال لما بعثنا الرکب قال ابو داؤد یعنی الی المدینۃ قال کنت اقص بعد صلوٰۃ الصبح فاسجد فنھانی ابن عمر فلم انتہ ثلاث مرات ثم عاد فقال انی صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم یسجدوا حتی تطلع الشمس

باب تفریع ابواب الوتر باب استحباب الوتر حدثنا ۱۴۱۶ ابراھیم ابن موسی انا عیسی عن زکریا عن ابی اسحٰق عن عاصم عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اھل القرآن اوتروا

(حاشیہ: النبی — وسجد — او غیر صلوٰۃ — یسجد — الحرانی — نسجد — معہ — وصورہ — قرأ — الراکب — فیھا — مرار)

۱؎ قولہ من عزائم السجود العزیمۃ عقد القلب علی امضاء الشیٔ وفی اصطلاح الفقہاء الحکم الثابت بالاصالۃ کوجوب الصلوات الخمس وحرمۃ الزنا واستعمالہ فی الفریضۃ اکثر من السنۃ فمعناہ لیست من الفرائض علی مذھب ابی حنیفۃ بل من واجبات التلاوۃ بل سجدۃ شکر ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۲؎ قولہ تشزن بفتح الشین المعجمۃ والزاء المشددۃ والنون والمعنی ای تاھبوا وتھیأوا ۱۲ ۳؎ قولہ وفی نسخۃ عبید اللہ بن عمر بدل عبد اللہ کما فی الروایۃ السابقۃ وھو الاظھر کما یفھم من التقریب والخلاصۃ واللہ اعلم ۱۲ ۴؎ قولہ یقول فی سجود القرآن الخ قال ابن الھمام ویقول فی السجدۃ ما یقول فی سجدۃ الصلوٰۃ علی الاصح واستحب بعضھم سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا لانہ تعالیٰ اخبر ان اولیاءہ یخرون للاذقان سجدا ویقولون سبحان ربنا الخ وینبغی ان لا یکون ما صح علی عمومہ فان کانت فی الصلوٰۃ المفروضۃ قال سبحان ربی الاعلیٰ وان کانت فی النوافل او خارج الصلوٰۃ قال ما شاء مما ورد کسجد وجھی الخ ونحوہ کذا فی المرقاۃ ۵؎ قولہ ابواب الوتر اختلف العلماء فی عدد رکعات الوتر فعند اکثر الائمۃ رکعۃ وعندنا ثلاث وقد ورد الاحاد فی کل من الامرین بل ورد الاتیان بخمس او سبع ایضا ۱۲ لمعات وقد ورد فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعۃ واحدۃ توتر لہ ما قد صلی احتج بہ الشافعی علی ان الایتار برکعۃ واحدۃ جائز قال النووی وھو مذھبنا ومذھب الجمھور وقال ابو حنیفۃ لا یصح الایتار بواحدۃ ولا یکون الرکعۃ الواحدۃ صلوٰۃ قط والاحادیث الصحیحۃ ترد علیہ قلت معناہ یوتر بسجدۃ ای برکعۃ ورکعتین قبلھا فیصیر وترہ ثلاثا ولابی حنیفۃ ایضا احادیث صحیحۃ ترد علیھم منھا ما رواہ النسائی فی سننہ باسنادہ الی عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوتر بثلث لا یسلم الا فی اخرھن ذکرہ العینی واورد روایات اخر ایضا وقال روی ابن ابی شیبۃ نا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی اخرھن انتھی وقال ابن الھمام وروی الحاکم وقال علی شرطھما عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلعم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی اخرھن وکذا روی النسائی عنھا ۱۲ انتھی کلام ابن الھمام ۶؎ قولہ یا اھل القرآن اوتروا قال الطیبی یرید بہ قیام اللیل فان الوتر یطلق علیہ کما یفھم من الاحادیث فلذلک خص الخطاب لاھل القرآن وقال للاعرابی لیس لک ولا لاصحابک ۱۲ فتح قولہ فان اللہ وتر بفتح الواو وکسرھا قال فی النھایۃ ای واحد فی ذاتہ لا یقبل الانقسام والتجزیۃ واحد فی صفاتہ فلا شبیہ لہ ولا مثل واحد فی افعالہ فلا شریک لہ ولا معین وقولہ یحب الوتر ای یثیب علیہ ویقبل من عاملہ ۱۲ مص

فان الله وتر يحب الوتر ١٤١٧ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابوحفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك ١٤١٨ حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

باب ٢ في من لم يوتر

١٤١٩ حدثنا ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبيد الله ابن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ١٤٢٠ حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

باب ٣ كم الوتر

١٤٢١ حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل ١٤٢٢ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان العجلي نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل

باب ٤ ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابوحفص الابار ح ونا ابراهيم بن موسى انا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد ١٤٢٤ حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سالت عائشة ام المؤمنين باي شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين

باب ٥ القنوت في الوتر

١٤٢٥ حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد

ا؎ قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاء وسكون الواو وفاء وليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي ولشيخه خارجة بن حذافة عند المصنف والترمذي وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ١٢ مص قوله ان الله تعالى قد امدكم بصلوة اي زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة فان نوافل الصلوة كانت شفعا لا وتر فيها ١٢ مص قوله امدكم من امد الجيش اذا الحق به اي فرض عليكم ليوجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيده احسانا بعد احسان ١٢ فتح الودود قوله وهي خير لكم من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر وحمراء ضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود ١٢ مص ۲؎ قوله الوتر حق الخ اختلف العلماء في الوتر فقال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب ورد العيني كلاهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يعز ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها حديث اجعلوا اخر صلوتكم الليل وترا ومنها ما في السنن الا الترمذي قال صلعم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث سعيد اخرجه الحاكم قال صلعم من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ايضا ابن الحصار عن شيخه ذكره العيني ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلعم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو المنيب وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه ذكره العيني وما روي عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر واجب فقال كذب ابو محمد فالجواب عنه انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلوة ولم يقل به احد كذا في العيني وتمامه في فتح القدير والعيني ١٢

ابن جوّاس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن بُريد بن ابي مَرْيَم عن ابي الحَوراء قال قال الحسنُ بن علي علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ اَقولُهنّ في الوتر قال ابن جوّاس في قنوت الوتر اللهم اهدني في من هَدَيتَ وعافني في من عافَيتَ وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما اعطيت وقني شرّ ما قضَيتَ انك تقضي ولا يُقضٰى عليك وانّه لا يذلُّ من واليتَ تبارَكتَ ربّنا وتعالَيتَ حدثنا ۱۴۲۶ عبد الله بن محمد النُفَيلي نا زُهَير نا ابو اسحاق باسناده ومعناه قال في اٰخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يَذكر اَقولُهنّ في الوتر ابو الحوراء ربيعةُ بن شَيبانَ حدثنا ۱۴۲۷ موسى بن اسمٰعيل نا حمّادٌ عن هشام بن عمرو الفَزاري عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولُ في اٰخرِ وترِه اللهم اني اعوذ برِضاكَ من سَخَطِك وبمُعافاتِكَ من عقوبتِك واعوذُ بك منك لا اُحصي ثناءً عليك انت كما اَثنَيتَ على نفسِكَ قال ابو داؤد هشامٌ اقدم شيخٍ لحمّادٍ وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يروِ عنه غيرُ حمّاد بن سَلَمَة قال ابو داؤد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عَرُوبة عن قتادة عن سعيد ابن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنَتَ يعني في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد وروى عيسى بنُ يونُسَ هذا الحديثَ ايضًا عن فِطر بن خليفة عن زُبَيد عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن اُبيٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَه ورُوِيَ عن حفص بن غِياثٍ عن مِسعَرٍ عن زُبَيد عن سَعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد وحديثُ سعيد عن قتادة رواه يزيدُ بن زُرَيع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَذكُر القُنوتَ ولا ذكر اُبيًّا وكذالك رواه عبد الاعلى ومحمدُ بن بِشرٍ العَبدِيُّ وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونُس ولم يذكروا القنوتَ وقد رواه ايضًا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة لم يذكرا القنوتَ وحديث زبيد رواه سُليمٰنُ الاعمش وشعبة وعبد المَلِك بن ابي سليمانَ وجَرير بن حازمٍ كلّهم عن زُبَيد لم يذكر احدٌ منهم القنوتَ الا ما روى عن حفص بن غِياثٍ عن مِسعَرٍ عن زُبَيد فانه قال في حديثه انه قنَتَ قبلَ الركوع قال ابو داؤد وليس هو بالمشهور من حديث حَفصٍ نخاف ان يكون عن حَفصٍ عن غيرِ مِسعَرٍ قال ابو داؤد ويُروى ان اُبيًّا كان يَقنُتُ في النصف من شهر رمضانَ حدثنا ۱۴۲۸ احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بَكرٍ انا هِشامٌ عن محمد عن بعض اصحابه ان ابي بن كعبٍ اَمّهم يعني في رمضان وكان يَقنُتُ في النِصفِ الاخيرِ من رمضان حدثنا ۱۴۲۹ شجاع بن مخلد نا هشيم انا يونس بن عُبَيد عن الحَسَن ان عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه جمَع الناسَ على اُبَيّ بن كعب فكانَ يصلّي لهم عِشرينَ لَيلَةً ولا يقنت بهم

ـــــــــ

۱ قوله عن بُريد بن ابي مريم ضبطوا هذا بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن ابي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديث من اغبرت قدماه في سبيل الله ذلك بالمثناة التحتية المفتوحة والزاء المكسورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئًا واسم والد هذا ابي مريم مليك بن ربيعة واسم والد ذلك عبد الله ۱۲ مص۔

۲ قوله في الوتر في القنوت قال ابن الهمام ههنا ثلاث خلافيات احدها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في الوتر ام لا للشافعي مارواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علّمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا مارواه النسائي وابن ماجه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلعم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلعم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلعم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في حديث انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سياتي عنه في باب القنوت قال ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلعم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع عن كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي حنيفة انه لو سها عن القنوت فتذكر بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع ففيه روايتان احدهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلّف فصلّى في بيته فكانوا يقولون اَبَقَ اُبَيّ قال ابوداؤد وهذا يدلّ على انّ الذي ذُكر في القنوت ليس بشئ وهذان الحديثان يدلّان على ضعف حديث اُبيّ ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر

باب ٦ في الدعاء بعد الوتر

حدثنا ۱۴۳۰ عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن ابي عبيدة نا ابي عن الاعمش عن طلحة الايامي عن ذرّ عن سعيد بن عبد الرحمن بن اَبزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلّم في الوتر قال سبحان الملك القدوس

حدثنا ۱۴۳۱ محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابي غسّان محمد بن مُطَرِّف المدني عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصلّه اذا ذكره

باب في الوتر قبل النوم

حدثنا ۱۴۳۲ ابن المثنى نا ابوداؤد نا ابان بن يزيد عن قتادة عن ابي سعيد من اَزْدِ شنوءة عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهنّ في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة ايام من الشهر وان لا انام الا على وتر

حدثنا ۱۴۳۳ عبد الوهاب بن نجدة نا ابواليمان عن صفوان بن عمرو عن ابي ادريس السكوني عن جُبير بن نفير عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهنّ لشئ اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وبسُبحة الضحى في الحضر والسفر

حدثنا ۱۴۳۴ محمد بن احمد بن ابي خلف نا ابوزكريا السيلحيني نا حمّاد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوّة

باب ٨ في وقت الوتر

حدثنا ۱۴۳۵ احمد بن يونس نا ابوبكر ابن عيّاش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر

حدثنا ۱۴۳۶ هارون بن معروف نا ابن ابي زائدة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر

حدثنا ۱۴۳۷ قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من اخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسرّ بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسرّ وربما جهر وربّما اغتسل فنام وربما توضّأ فنام قال ابوداؤد وقال غير قتيبة تعني في الجنابة

حدثنا ۱۴۳۸ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا

باب ٩ في نقض الوتر

حدثنا ۱۴۳۹ مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر

ا قوله ابق اُبَيّ اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهة تخلفه ولعل تخلفه كان تأسيا برسول الله صلعم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى والاولى ان يحمل تخلفه لعذر من الاعذار وقال ابن حجر انه كان يوتر التخلي في هذا العشرة الذي لا افضل منه ليفوز من الكمال في خلوته فيه ۱۲ من اللمعات. ۲ قوله وان لا انام الا على وتر قال الطيبي كان المناسب ان يقدم والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشانه وانه الیق بحاله لما خاف الفوت ان نام عنه والا فالوتر اخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه كان يشتغل اول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يساره في حفظ مثلها اكثر الصحابة رض فكانه يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكن يطمع في استيقاظ اخره فامره صلعم بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى ويمكن ان يكون بسبب اخر والله اعلم ۱۲ مرقاة علي القاري ۱۲ ۳ قوله ثلاثة ايام من كل شهر يعني ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من اخره وقيل كل يوم من اول العشر وقيل مطلقا ۱۲ م ۴ قوله ابوزكريا السيلحيني الخ في التقريب يحيى بن اسحاق السيلحيني بمهملة ممالة وقد يصير الفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ابوزكريا او ابوبكر نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة مات سنة عشرة ومائتين ۱۲ ۵ قوله بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك رح وذهب اخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول السفيان الثوري واظهر قولي الشافعي للماوردي انه قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح ۱۲ مرقاة علي قاري

آخر الجزء الثاني من واول الجزء الثالث من تجزئة الخطيب البغدادي

عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدّم رجلاً فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة [1] **باب القنوت في الصلوات** حدثنا ١٤٤٠ داؤد بن امية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال والله لاقربنّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلوٰة الظهر وصلوٰة العشاء الآخرة وصلوٰة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا ١٤٤١ ابو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثني ابي قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوٰة الصبح زاد ابن معاذ وصلوٰة المغرب حدثنا ١٤٤٢ عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد [2] نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوٰة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نجّ الوليد بن الوليد اللهم نجّ سلمة بن هشام اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين اللهم [3] اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا [4] حدثنا ١٤٤٣ عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلوٰة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه حدثنا ١٤٤٤ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير حدثنا ١٤٤٥ ابو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه [5] حدثنا ١٤٤٦ مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنيّة **باب في فضل التطوع في البيت** حدثنا ١٤٤٧ هارون بن عبد الله البزاز نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله يعني ابن سعيد بن ابي هند عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول

---

[1] قوله لا وتران في ليلة قلت هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالالف فانه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار فبني لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ان هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث ۱۲ مرقاة الصعود للمحقق السيوطي رحمه الله تعالى۔

[2] قوله صوابه ابو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي ۱۲ سيوطی [3] قوله اللهم اشدد وطأتك الخ بفتح الواو وسكون الطاء اى شدتك وعقوبتك قال الطيبي ان الوطأ في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لان من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى في اهلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا وقوله واجعلها اى وطأتك سنين جمع سنة وهو القحط اى اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني يوسف اى كسني ايام يوسف ع من القحط العام في سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في اجعلها اما للوطأة واما للايام التي هم مستمرون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة يعني القحط وهو من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط ۱۲ مرقاة على قاري [4] قوله وما تراهم قد قدموا اى كان ذلك الدعاء لهم لاجل تخليصهم من ايدي الكفرة وقد خلصوا منهم وجاؤا المدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك ۱۲ فتح [5] قوله قنت شهرا ثم تركه في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلوٰة لهذا الحديث وحديث ابي مالك الاشجعي وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات وتاول قوله صلعم تركه اى ترك اللعن والدعاء على تلك القبائل او تركه في الصلوات الاربع دون الصبح بدليل ما روى عن انس قال ما زال رسول الله صلعم يقنت في صلوٰة الصبح حتى فارق الدنيا واطال ابن الهمام في جوابهم من الكلام ما لا يسعه المقام وذكر في آخر كلامه قال صاحب تنقيح التحقيق وانص من ذلك في النفي العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده انما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا الاعتبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني كذا في المرقاة شرح مشكوٰة ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيُصلّي فيها قال فصلّوا معه بصلوته يعني رجالًا وكانوا يأتونه كلّ ليلةٍ حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبُوا بابه قال فخرج اليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُغضبًا فقال يا ايّها الناس مازال بكم صَنيعُكم حتى ظننتُ ان سيكتبُ عليكم فعليكم بالصلوٰة في بيوتكم فان خير صلوٰة المرء في بيته الا الصلوٰة المكتوبة حدثنا ۱۴۴۸ مسدد نا يحيىٰ عن عُبيد الله انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلُوا في بيُوتكم من صلوٰتكم ولا تتّخذُوها قبورا باب ۱۲ حدثنا ۱۴۴۹ احمد بن حنبل نا حجّاجٌ قال قال ابن جُريج حدثني عثمان بن ابي سليمان عن عليّ الازديّ عن عُبيد بن عُمير عن عبد الله بن حُبشيّ الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل ايُّ الاعمالِ افضلُ قال طُولُ القيامِ قيل فايّ الصدقة افضل قال جُهدُ المُقِلّ قيل فايّ الهجرة افضلُ قال من هجر ما حرّم الله عليه قيل فايّ الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فايّ القتل اشرف قال من اُهريق دَمُه وعُقِر جوادُه باب ۱۳ الحثّ على قيام الليل حدثنا ۱۴۵۰ محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان نا القعقاعُ بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلّت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء حدثنا ۱۴۵۱ محمد بن حاتم بن بزيع نا عُبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغرّ ابي مُسلم عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ امراتَه فصلّيا ركعتين جميعًا كُتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات باب ۱۴ في ثواب قراءة القران حدثنا ۱۴۵۲ حفصُ بن عُمر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عُبيدة عن ابي عبد الرحمٰن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القُران وعلّمه حدثنا ۱۴۵۳ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني يحيىٰ بن ايوب عن زبّان بن فائد عن سهل بن مُعاذ الجُهنيّ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القران وعمل بما فيه أُلبس والداه تاجًا يوم القيامة ضوءه احسنُ من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا حدثنا ۱۴۵۴ مسلم بن ابراهيم نا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القران وهو ماهرٌ به مع السفرة الكرام

(حاشیہ: بن سعید — قال — قال — بالليل فايقظ — هو السلمي)

---

۱ قوله جهد المقل بضم الجيم ويفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اى افضل الصدقة ما يحتمل حال قليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم يعني قوله افضل الصدقة ما كان على ظهر غنى ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان على ظهر غنى وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغنى في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة ۱۲ كذا ذكره القارى ۲ قوله اى قدر ما يحتمله حال قليل المال ۱۲ فتح الودود. ۳ قوله خيركم من تعلم القران وعلمه اى افضلكم يا معشر القراء او ايها الامة من تعلم القران حق تعلمه وعلمه حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرانية وفوائد المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى ع من علم وعمل وعلّم يدعى في الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلعم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقير الكتاب والله اعلم والقران يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني هنا باعتبار ان من وجد منه التعلم والتعليم ولو في اية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرا القران فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القران هم اهل الله وخاصته والحاصل انه اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القران وعلمه ولكن لا بد تقييد العلم والتعليم بالاخلاص ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۴ قوله وهو ماهر به الخ الماهر من المهارة وهي الحذق جاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به ما هو اعم منها وان يريد به كليهما معًا والسفرة جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة او بمعنى السفير من السفارة والمراد بهم الملئكة او الانبياء ينسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ او الوحي ويسفرون بالوحي بين الله تعالى وبين رسله او الامة وقيل هم اصحاب رسول الله صلعم لانهم اول ما نسخوا القران وقيل الملائكة الكاتبون لاعمال العباد وقيل مشتق من السفار بالكسر بمعنى الاصلاح والمراد الملائكة النازلون بامر الله لاصلاح العباد وحفظهم من الافات والمعاصي والهامهم الخير والمراد بكونه مع هؤلاء كونه في الاخرة رفيقا لهم وفي الدنيا عاملا بعملهم ۱۲ المعات ومرقاة قوله فله اجران قيل يضاعف له في الاجر على الماهر وقيل بل المضاعف للماهر لا تحصى فان الحسنة قد تضاعف الى سبعمائة واكثر والاجر شيء مقدر وهذا له اجران من تلك المضاعفات والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۵ قوله والمعية في التقرب الى الله تعالى وقيل يريد انه يكون في الاخرة رفيقا لهم في منازلهم اذ هو عامل بعملهم ۱۲ فتح الودود

البررۃ والذی یقرأہ وهو یشتد علیه فله اجران حدثنا ۱۴۵۵ عثمان بن ابی شیبة نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب الله ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وحفتهم الملٰئکة وذکرهم الله فیمن عنده حدثنا ۱۴۵۶ سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب نا موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عقبة بن عامر الجهنی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی الصفة فقال ایکم یحب ان یغدو الی بطحان او العقیق فیاخذ ناقتین کوماوین زهراوین بغیر اثم بالله ولا قطع رحم قالوا کلنا یا رسول الله قال فلان یغدو احدکم کل یوم الی المسجد فیتعلم ایتین من کتاب الله خیر له من ناقتین وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل

باب ۱۵ فاتحة الکتاب

حدثنا ۱۴۵۷ احمد بن ابی شعیب الحرانی نا عیسی بن یونس نا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحمد لله رب العلمین ام القران وام الکتاب والسبع المثانی حدثنا ۱۴۵۸ عبید الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمٰن قال سمعت حفص بن عاصم یحدث عن ابی سعید بن المعلی ان النبی صلی الله علیه وسلم مر به وهو یصلی فدعاه قال فصلیت ثم اتیته قال فقال ما منعک ان تجیبنی قال کنت اصلی قال الم یقل الله تعالی یایها الذین امنوا استجیبوا لله وللرسول اذا دعاکم لما یحییکم لاعلمنک اعظم سورة من القران او فی القران شک خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت یا رسول الله قولک قال الحمد لله رب العلمین وهی السبع المثانی التی اوتیت والقران العظیم

باب ۱۶ من قال هی من الطول

حدثنا ۱۴۵۹ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اوتی رسول الله صلی الله علیه وسلم سبعا من المثانی الطول واوتی موسی ستا فلما القی الالواح رفعت ثنتان وبقین اربع

باب ۱۷ ما جاء فی ایة الکرسی

حدثنا ۱۴۶۰ محمد بن المثنی نا عبد الاعلی نا سعید بن ایاس عن ابی السلیل عن عبد الله بن رباح الانصاری عن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا المنذر ای ایة معک من کتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال یا ابا المنذر ای ایة معک من کتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحی القیوم قال فضرب فی صدری وقال لیهن لک یا ابا المنذر العلم

باب ۱۸ فی سورة الصمد

حدثنا ۱۴۶۱ القعنبی عن مالک عن عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رجلا سمع رجلا یقرأ قل هو الله احد یرددها فلما

۱؎ قوله الا نزلت علیهم السکینة قیل الرحمة ویضعفه عطف الرحمة وقیل الاظهر انها الملئکة وقیل هی ما یحصل به السکون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانیة ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله الصفة موضع مظلل فی مسجد المدینة ۱۲ مج ۳؎ قوله مثل اعدادهن من الابل قیل یحتمل ان یراد ان ایتین خیر من ناقتین ومن اعدادهما من الابل وثلث خیر من ثلث ومن اعدادهن من الابل وکذا اربع والحاصل ان الایات تفضل علی اعدادهن من النوق وعلی اعدادهن من الابل ۱۲ مرقاة علی القاری ۴؎ قوله الم یقل الله الخ دل الحدیث علی ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوٰة کما ان خطابه بقولک السلام علیک ایها النبی لا یبطلها وقال البیضاوی واختلف فیه فقیل هذا لان اجابته لا تقطع الصلوٰة فان الصلوٰة ایضا اجابة وقیل ان دعاءه کان لامر لا یحتمل التاخیر وللمصلی ان یقطع الصلوٰة لمثله وظاهر الحدیث یناسب الاول ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله هی السبع المثانی اللام للعهد اشارة الی المذکور فی قوله تعالی ولقد اتینٰک سبعا من المثانی والقران العظیم وهی الفاتحة وقیل سبع سور وهی الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما فی حکم سورة واحدة او الحوامیم السبع وقیل سبع صحائف وهی الاسباع المثانی من التثنیة او الثناء فان کل ذلک مثنی تکرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنی علیه بالبلاغة والاعجاز ویجوز ان یراد بالمثانی القران فیکون من للتبعیض فظهر انه صلعم حصر مبالغة کذا فی اللمعات ۶؎ قوله لیهن لک بلفظ الامر الغائب بفتح التحتیة وسکون الهاء وکسر النون وفی بعض النسخ یهنئ بالهمزة وهی الاصل وخففت ای لیکن العلم هنیئا لک مدح صلعم لاصابته فی درک انها الا اله الا هو وفی الحقیقة کان درکه من تصرفه صلعم وتعلیمه فی الباطن ۱۲ لمعات والهنیٔ کل امر یاتیک من غیر تعب وهذا دعاء له بتیسیر العلم واخبار بانه عالم ۱۲ فتح وزاد ابن ابی شیبة والذی نفسی بیده ان لهذه الایة لسانا وشفتین تقدس الملک عند ساق العرش ۱۲ مص

اصبح جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذلک لہ وکان الرجل یتقالہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ انہا لتعدل ثلث القران

باب ۱۹ فی المعوذتین

حدثنا ۱۳۶۲ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وہب قال اخبرنی معاویۃ عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولی معاویۃ عن عقبۃ بن عامر قال کنت اقود برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناقتہ فی السفر فقال لی یا عقبۃ الا اعلمک خیر سورتین قرئتا فعلمنی قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم یرنی سررت بہما جدا فلما نزل لصلوۃ الصبح صلی بہما صلوۃ الصبح للناس فلما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الصلوۃ التفت الی فقال یا عقبۃ کیف رایت حدثنا ۱۳۶۳ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر قال بینا انا اسیر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الجحفۃ والابواء اذ غشیتنا ریح وظلمۃ شدیدۃ فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس و یقول یا عقبۃ تعوذ بہما فما تعوذ متعوذ بمثلہما قال وسمعتہ یؤمنا بہما فی الصلوۃ

باب ۲۰ کیف یستحب الترتیل فی القراءۃ

حدثنا ۱۳۶۴ مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی عاصم بن بہدلۃ عن زر عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقال لصاحب القران اقرأ وارتق ورتل کما کنت ترتل فی الدنیا فان منزلک عند اٰخر اٰیۃ تقرؤھا حدثنا ۱۳۶۵ مسلم بن ابراہیم نا جریر عن قتادۃ قال سألت انسا عن قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یمد مدا حدثنا ۱۳۶۶ یزید بن خالد بن موہب الرملی نا اللیث عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی بن مملک انہ سأل ام سلمۃ عن قراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصلاتہ فقالت وما لکم وصلاتہ کان یصلی وینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلی حتی یصبح ونعتت قراءتہ فاذا ہی تنعت قراءۃ مفسرۃ حرفا حرفا حدثنا ۱۳۶۷ حفص بن عمر نا شعبۃ عن معاویۃ بن قرۃ عن عبد اللہ بن مغفل قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ وھو علی ناقۃ یقرأ بسورۃ الفتح وھو یرجع حدثنا ۱۳۶۸ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن طلحۃ عن عبد الرحمٰن بن عوسجۃ عن البراء بن عازب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زینوا القران باصواتکم حدثنا ۱۳۶۹ ابو الولید الطیالسی وقتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن موہب الرملی بمعناہ ان اللیث حدثہم عن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ عن عبید اللہ بن ابی نہیک عن سعد بن ابی وقاص وقال یزید عن ابن ابی ملیکۃ عن سعید بن ابی سعید وقال قتیبۃ ہو فی کتابی عن سعید بن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من لم یتغن بالقران حدثنا ۱۳۷۰ عثمان بن ابی شیبۃ نا سفیان بن عیینۃ عن عمرو عن ابن ابی ملیکۃ عن عبید اللہ بن ابی نہیک عن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۱۳۷۱ عبد الاعلی بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابی ملیکۃ یقول قال عبید اللہ بن ابی یزید مر بنا ابو لبابۃ فاتبعناہ حتی دخل بیتہ

۱؎ قولہ یقال لصاحب القران اقرأ وارتق الخ قال الخطابی جاء فی الاثر عدد اٰی القران علی قدر درج الجنۃ یقال للقاری اقرأ وارتق الدرج علی قدر ما تقرأ من اٰی القران فمن استوفی قراءۃ جمیع القران استولی علی اقصی درج الجنۃ ومن قرأ جزءا منہا کان رقیہ من الدرج علی قدر ذلک فیکون منتہی الثواب عند منتہی القراءۃ ۱۲ مص ۲؎ قولہ کان یمد مدا المراد انہ کان یمد ما کان فی کلامہ من حروف المد واللین بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف وفی البخاری یمد مدا وفی روایۃ کان مدا ای کان بمدہ مدا وفی اکثر نسخ المصابیح مدا علی وزن فعلا والمط اہ قول التحسین قال المظہر وفسرت بان قراءتہ کانت کثیرۃ المد قال الطیبی حروف المد ثلاثۃ فاذا کان بعدہا ہمزۃ یمد بقدر الف وقیل بقدر الفین الی خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتک اذا قلت با اوتا ۱۲ مرقاۃ علی۔ ۳؎ قولہ زینوا القران باصواتکم قال الخطابی معناہ زینوا اصواتکم بالقران ہکذا فسرہ غیر واحد من ائمۃ الحدیث وزعموا انہ من باب المقلوب وقال شعبۃ نہانی ایوب ان احدث زینوا القران باصواتکم ورواہ معمر عن منصور عن طلحۃ فقدم الاصوات علی القران وہو الصحیح ثم اسندہ من طریق عبد الرزاق عنہ بلفظ زینوا اصواتکم بالقران والمعنی اشغلوا اصواتکم بالقران والہجوا بقراءتہ واتخذوہ شعارا وزینۃ ۱۲ مص ۴؎ قولہ لیس منا من لم یتغن بالقران قال الخطابی یتاول علی وجوہ احدہا تحسین الصوت والثانی الاستغناء بالقران عن غیرہ والیہ ذہب سفیان بن عیینۃ یقال تغنی بمعنی استغنی والثالث سئل ابن الاعرابی عن ہذا فقال ان العرب کانت تتغنی بالرکبان اذا رکبت الابل واذا جلست فی الافنیۃ وعلی اکثر احوالہا فلما نزل القران احب النبی صلعم ان یکون القران ہجیراہم مکان التغنی بالرکبان ۱۲ مص

قد خَلَنَا عليه فاذا رجلٌ رثُّ البيت رثُّ الهيئة فسمعتُه يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منّا من لَمْ
يَتَغَنَّ بالقران قال فقلتُ لابن ابي مُلَيكَةَ يا ابا محمدٍ اَرَاَيتَ اذا لم يكن حَسَنَ الصَّوْتِ قال يحسِّنُه ما استطاع ۱۴۷۲ حدثنا
محمد بن سليمان الانباريّ قال قال وَكيعٌ وابن عُيَينَةَ يعني يَستَغني به ۱۴۷۳ حدثنا سليمٰن بن داؤد المهري انا ابن وهب
حدثني عُمَر بن مالك وحَيْوَة عن ابن الهادِ عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سَلَمَة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة
ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال ما اَذِنَ[1] الله لشيءٍ مَا اَذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنّى بالقران يَجهر به

باب ۲۱ التشديد في من حفظ القران ثم نسيه

حدثنا ۱۴۷۴ محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن
عيسى بن فائدٍ عن سعد بن عُبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئٍ يقرأ القران ثم ينساه الا لقي الله
يوم القيامة اجذم[2]

باب ۲۲ اُنزِلَ القران على سبعةِ اَحرُفٍ

حدثنا ۱۴۷۵ القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ قال سمعتُ عُمَر بن الخطّاب يقول سمعتُ هِشامَ
ابن حَكيم بن حِزامٍ يقرأ سورة الفرقان على غيرِ ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدتُ ان اَعجَل عليه
ثم اَمهلتُه حتى انصرف ثم لَبَّبتُه بِرِدائي فجئتُ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ يا رسول الله اني سمعتُ هذا
يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتَنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اِقرأ فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا اُنزلتْ ثم قال لي اقرأ فقرأتُ فقال هكذا اُنزلت ثم قال ان هذا القران اُنزل على سبعة احرف[3]
فاقرؤا ما تيسَّر منه حدثنا ۱۴۷۶ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزّاق انا معمرٌ قال قال الزهري انما هذه الاحرف
في الامر الواحد ليس يختلف في حلالٍ ولا حرامٍ حدثنا ۱۴۷۷ ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى
ابن يَعمَرَ عن سُلَيمان بن صُرَدٍ الخُزاعيّ عن اُبيّ بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اُبيّ اني اُقرِئتُ القرانَ فقيل لي على
حرفٍ او حرفين فقال المَلَكُ الذي مَعي قُل على حرفين قلتُ على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاثةٍ فقال المَلَكُ
الذي مَعي قُل على ثلاثةٍ قلت على ثلاثةٍ حتى بَلَغَ سَبعَةَ اَحرُفٍ ثم قال ليس منها الّا شافٍ كافٍ اِن قُلتَ سميعًا عليمًا
عزيزًا حكيمًا مالم تَختِم اٰيةَ عذابٍ برحمةٍ او اٰيةَ رحمةٍ بعذابٍ حدثنا ۱۴۷۸ محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن اُبيّ بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اَضاةِ بني غِفارٍ فاتاه جبريلُ فقال
ان الله يأمُرُك اَن تُقرِئَ اُمَّتَكَ على حَرفٍ قال اَسأَلُ الله مُعافاتَه ومَغفِرَتَه اِنّ اُمَّتي لا تُطيقُ ذلك ثم اَتاه ثانيةً فذكر
نحوَ هذا حتّى بَلَغَ[4] سبعةَ اَحرُفٍ قال ان الله يأمُرُك ان تقرأ امّتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا باب ۲۳

(حاشیہ: بردائه — تختلف — اوثلاثة — ثلاث ثلاث — آية رحمة — الثانية — فقال)

---

۱ قوله ما اذن الله اى ما استمع بجهر به قال الخطابي زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى بالقران قال والكل من رفع صوته بشئ معلنا به فقد تغنى به وهذا وجه رابع في تفسير ليس منا من لم يتغن بالقران وقال ابن حبان قوله يتغنى بالقران يريد يتحزن به وليس هذا من المغنية ولو كان من المغنية لقال يتغانى ولم يقل يتغنى وليس التحزن بالقران طيب الصوت بانواع النغم ولكن هو ان يقارنه شيئان الاسف والتلهف الاسف على ما وقع من التقصير والتلهف على ما يؤمل من التوقير فاذا تالم القلب وتوجع وتحزن الصوت ورجع بدير الجفن بالدموع والقلب بالموع فحينئذ يستلذ بالتهجد بالمناجاة ويفر من الخلق الى ذكر الخلوات ۱۲ مص ۲ قوله لقى الله يوم القيمة اجذم قال ابن قتيبة الاجذم ههنا المجذوم الذى تهافتت اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقع للمجذوم اجذم وقال ابن الانبارى اى اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القرآن سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب به ابن الاعرابي لقى الله خالى اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير ۱۲ مرقاة الصعود۔ ۳ قوله على سبعة احرف اى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القران وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التى انزل عليها اولا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وقال السيوطى المختار ان هذا من المتشابه الذى لا يدرى تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها في الاتقان في علوم القران ۱۲ مص۔ ۴ قوله حتى بلغ سبعة احرف الخ هذا يفيد انه كما رخص لهم في اللغات السبع كذلك رخص لهم في رؤس الايات بما يناسب المقام من اسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وقال الطيبى اختلفوا في المراد بسبعة احرف اصحها واقربها الى معنى الحديث قول من قال هى كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وهمز وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها

راجعة الى سبعة اوجه كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲

الدُّعَاءِ حدثنا ۱۴۷۹ حفصُ بن عُمر نا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن ذَرٍّ عن يُسَيع الحضرمي عن النُّعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ قال رَبُّكم ادعُوني أستجب لكم حدثنا ۱۴۸۰ مسدد نا يحيى عن شُعبةَ عن زِيادِ بن مِخراقٍ عن أبي نَعَامَةَ عن ابن لِسَعدٍ قال سَمِعَنِي أبي وأنا أقولُ اللهم إني أسئلك الجنة ونَعيمَها وبَهجتَها وكذا وكذا وأعُوذُ بك من النار وسَلاسِلِها وأغلالِها وكذا وكذا فقال يا بُنَيَّ إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سَيكُونُ قومٌ يَعتَدُونَ في الدعاء فإياك أن تكون منهم إنك أن أُعطِيتَ الجنةَ أُعطِيتَها وما فيها من الخير وإن أُعِذتَ من النار أُعِذتَ منها وما فيها من الشر حدثنا ۱۴۸۱ احمدُ بن حنبل نا عبد الله بن يزيدَ نا حَيوَةُ أخبرني أبو هانئ حُمَيدُ بن هانئٍ أن أبا علي عَمرو بن مالكٍ حدثه أنه سَمِعَ فَضَالَةَ بن عُبَيدٍ صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سَمِعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يَدعُو في صَلوتِه لم يُمَجِّدِ الله ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَجِلَ هذا ثم دَعَاهُ فقال له أو لغيره إذا صلى أحدُكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يُصَلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يَدعُو بعدُ بما شاء حدثنا ۱۴۸۲ هٰرُونُ بن عبد الله نا يزيدُ بن هٰرونَ عن الأسودِ بن شَيبانَ عن أبي نَوفَلٍ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَستَحِبُّ الجَوَامِعَ من الدعاء ويَدَعُ ما سِوٰى ذلك حدثنا ۱۴۸۳ القعنبي عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولنَّ أحدُكم اللهم اغفر لي إن شِئتَ اللهم ارحمني إن شِئتَ لِيَعزِمِ المسألة فإنه لا مُكرِهَ له حدثنا ۱۴۸۴ القعنبيُّ عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي عُبَيدٍ عن أبي هُرَيرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُستَجَابُ لأحدِكم ما لم يَعجَلْ فيقول قد دَعَوتُ فلم يُستَجَبْ لي حدثنا ۱۴۸۵ عبد الله بن مَسلَمَةَ نا عبد المَلِكِ بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوبَ بن إسحٰق عن مَن حدثه عن محمد بن كَعبٍ القُرَظيِّ حدثني عبدُ الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَستُرُوا الجُدُرَ من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما يَنظُرُ في النار وسَلُوا الله ببُطُونِ أكُفِّكم ولا تَسألُوهُ بظُهُورِها فإذا فرَغتم فامسَحُوا بها وُجُوهَكم قال أبو داؤد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعبٍ كلُّها واهِيَةٌ وهذا الطريقُ أمثَلُها وهو ضعيف أيضًا حدثنا ۱۴۸۶ سليمانُ بن عبد الحَمِيد البَهرَاني قال قرأتُه في أصل إسمٰعيل يعني ابن عَيَّاشٍ حدثني ضَمضَمٌ عن شُرَيحٍ نا أبو ظَبيَةَ أن أبا بَحرِيَّةَ السَّكُونيَّ حدثه عن مالكِ بن يَسارٍ السَّكُوني ثم العَوفيِّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سألتم الله فسَلُوهُ ببُطُونِ أكُفِّكم ولا تَسألُوهُ بظُهُورِها قال أبو داؤد قال سليمانُ بن عبد الحميد له عندنا صُحبَةٌ يعني مالكَ بن يسار حدثنا ۱۴۸۷ عُقبةُ بن مُكرَمٍ نا سَلمُ بن قُتَيبَةَ عن عُمَرَ بن نَبهانَ عن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف ۱ قوله الدعاء هي العبادة الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقلها أن يكون مستحبة وآخر الآية إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار فافهم ۱۲ اللمعات وفي رواية الترمذي الدعاء مخ العبادة المخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء وإنما كان الدعاء كذلك لأن حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل في الدعاء أشد حصول ۱۲ ف ۲ قوله يستحب الجوامع من الدعاء أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا ۱۲ اللمعات كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة ۱۲ ف ۳ قوله من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار الخ قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع إذ كان معلوما أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر ويحتمل أن يكون أراد بالنظر إليها الدنو منها والصلي بها لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ويجوز أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب النار فأضمره في الكلام وزعم بعضهم أنه إنما أراد بالكتاب الذي فيه أمانة أو شيء يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التي فيها علم فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل إنه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه فأما أن يأثم في منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له ۱۲ مرقاة الصعود ف ۴ قوله في النار أي كأنما ينظر في سبب النار الذي يؤدي فيه النظر إليه ۱۲ ف

يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما ۱۴۸۸ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا ۱۴۸۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا ۱۴۹۰ حدثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه ۱۴۹۱ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس ابن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه ۱۴۹۲ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه ۱۴۹۳ حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك ابن مغول نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسألك اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب ۱۴۹۴ حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت الله باسمه الاعظم ۱۴۹۵ حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي نا خلف بن خليفة عن حفص يعني ابن اخي انس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى ۱۴۹۶ حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم

۱۴۹۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخ عنه قال ابوداود لا تسبخ

---

۱ قوله المسألة

اي ادب السوال ان ترفع يديك حذاء منكبيك لان العادة حين طلب شيئا ان يبسط يديه اي الاكف الى المدعو له وادب الاستغفار ان يشير باصبع واحدة وهي السبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والمتعوذ منها الى الله تعالى والابتهال الاجتهاد في الدعاء واخلاصه كذا في القاموس وفي مجمع البحار الابتهال ان يبالغ في الدعاء وتمد يديك واصله التضرع والمبالغة في الدعاء والسوال قال الطيبي ولعل المراد بالابتهال في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس عن المكروه ۱۲ لمعات مختصر ۲ قوله اجاب السوال ان يقول العبد اعطني فيعطي والدعاء ان ينادي ويقول يارب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ففي مقابلة السوال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الآخر ايضا فتدبر واعلم انه قد وردا قوال من العلماء في الاسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعري والباقلاني وغيرهما وكل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك وقيل بانه مما استأثر الله بعلمه لم يطلع عليه احدا من خلقه وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الاحاديث ۱۲ لمعات ۳ قوله اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين الخ وروى الحاكم اسم الله الاعظم في ثلث سورة البقرة وآل عمران وطه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى انه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلث فوجدت انه الحي القيوم قال ميرك وقرره الفخر الرازي واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل عليه غيرهما كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى وههنا اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالا اسم الله الاعظم رب رب ومنها الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه راى في النوم ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى لانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته ۱۲ مرقاة ملی

لا تخفف عنه حدثنا ۱۴۹۸ سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عن عمر قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا[1] يا اُخَيّ من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان
لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اُخَيّ في دعائك حدثنا ۱۴۹۹
زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مرّ عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو
باصبعي فقال احِّد احِّد واشار بالسبابة

باب ۲۴ التسبيح بالحصى

حدثنا ۱۵۰۰ احمد بن صالح نا
عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن
ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك
من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين
ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق[2] والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله مثل ذلك حدثنا ۱۵۰۱ مسدد نا عبد الله بن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة[3] بنت ياسر عن يسيرة
اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسئولات[4]
مستنطقات حدثنا ۱۵۰۲ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا نا عثام عن الاعمش عن عطاء
ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه
حدثنا ۱۵۰۳ داود بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن كريب عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهي في مصلاها ورجع وهي في
مصلاها فقال لم تزالي في مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت
لوزنتهن سبحان الله[5] وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حدثنا ۱۵۰۴ عبد الرحمن بن ابراهيم
نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا

---

۱ قوله لا تنسنا يا اُخَيّ من دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث الامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ويشركوا فيه اقاربهم واحباءهم لا سيما في مكان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۲ قوله سبحان الله عدد ما هو خالق مكتوب في الاصل مصحح عليه هكذا وكتب بالهامش وما نصه ما عليه علامة صح ليس في رواية ابن عبد السلام عن شيوخه عن ابن داسة وثابتة في رواية مفلح عن الخطيب ۱۲ ۳ قوله عن حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة بنت ياسر بمثناة تحتية وسين مهملة عن يسيرة بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء ثم تاء التانيث ۱۲ مص ۴ قوله فانهن مسئولات اي الانامل كسائر الاعضاء ليسألن يوم القيمة مما اكتسبن وبأي شيء استعملن مستنطقات بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبنه قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفيظ عن الفواحش والاثام ۱۲ مرقاة علي قاري ۵ قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه قال بعض المحققين سئلت قديما عن اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر ونص سيبويه بان المصادر تنصب على الظرف كقولهم زنة الجبل ووزن الجبل وفي النهاية زنة عرشه في عظم قدره وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن ياتي في التسبيح بلفظ يفيد عددا كثيرا كقوله سبحان الله عدد خلقه او عدد هذا الحصى هل يستوي اجره في ذلك واجر من كرر لفظ التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها بجميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من ذلك النوع افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلعم سبحان الله عدد خلقه انتهى وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدد كعدد خلقه قال ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها ومداد كلماته قال الخطابي اي قدر ما يوازنها في العدد والكثرة والمداد بمعنى المدد وقيل جمعه فيكون على هذا معناه انه يسبح لله على قدر كلما ته بمعيار كيل او بمعيار وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع المكائل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك فقال في النهاية اي مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة معيار كيل او وزن او ما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو يكثر به ويزاد وقال الشيخ كمال الدين يجوز ان يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بتشخصه ۱۲ مرقاة الصعود

رسول اللہ ذهب اصحاب الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدقون بها وليس (ن: فضل)
لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الا اعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك (ای اصحاب الاموال الکثیرۃ) (ن: قال)
الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا
وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل[1]
زبد البحر **باب ۲۵ ما يقول الرجل اذا سلم** حدثنا ۵۰۵ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب
ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اى شئ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد[2] حدثنا ۵۰۶ محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن ابى عثمان عن ابى الزبير
قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا الله وحده (ن: رسول الله)
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكفرون اهل النعمة والفضل
والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون حدثنا ۵۰۷ محمد بن سليمان الانبارى نا عبدة عن
هشام بن عروة عن ابى الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل فى دبر كل صلوة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول
ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث حدثنا ۵۰۸ مسدد وسليمن بن داود العتكى
وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوى قال حدثنى ابو مسلم البجلى عن زيد بن ارقم قال سمعت (ن: يقول)
نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر صلوته اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد (ن: فى دبر كل صلوة)
انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ
انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلنى مخلصا لك واهلى فى كل ساعة فى الدنيا والاخرة ياذا الجلال (ن: من)
والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الاكبر[3] اللهم نور السموت والارض قال سليمن بن داود رب السموت والارض الله اكبر
الاكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر حدثنا ۵۰۹ عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد العزيز بن ابى سلمة عن
عمه الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان النبى (ن: رسول الله)
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به منى انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا ۵۱۰ محمد بن كثير انا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رب اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر (ن: رسول الله)
على وامكر لى[4] ولا تمكر على واهدنى ويسر هداى الى وانصرنى على من بغى على اللهم اجعلنى لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا (ن: رب)

---

[1] قوله وتختمها بلا اله الا الله الخ كذا فى سنن ابى داود وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائى والبيهقى فى الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن ابى هريرة بمثله ۔ كذا فى مرقاة الصعود

[2] قوله لا ينفع الخ اى لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة اى لا ينفعه حظه بالمال والولد والعظمة وقيل بكسر جيم اى ذا الاجتهاد منك اجتهاده فى الحرص على الدنيا او فى الهرب منك والكسر ضعيف ۱۲ مجمع

[3] قوله الله اكبر الاكبر بالرفع فيهما وكرره للتاكيد سواء عرف او نكر وفى نسخه بالنصب اى المراد به اكبر من كل اكبر فاللام فيه للجنس ۱۲ شرح حصن۔

[4] قوله فى النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج بعيد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهى مردودة والمعنى الحق مكرك باعدائى لا بى ۱۲ مص

اليك مخبتا او منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي حدثنا ۱۵۱۱ مسدد نا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ويسر الهدى الي ولم يقل هداى حدثنا ۱۵۱۲ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قال ابوداؤد وسمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا حدثنا ۱۵۱۳ ابراهيم بن موسى انا عيسى عن الاوزاعي عن ابي عمار عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة باب ۲۶ في الاستغفار حدثنا ۱۵۱۴ النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري عن ابي نصيرة عن مولى لابي بكر الصديق عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة حدثنا ۱۵۱۵ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة حدثنا ۱۵۱۶ الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفرلي وتب علي انك انت التواب الرحيم حدثنا ۱۵۱۷ موسى بن اسمعيل حدثني حفص ابن عمر الشني حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي يحدثنيه عن جدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرله وان كان فر من الزحف حدثنا ۱۵۱۸ هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن

۱؎ قوله واسلل سخيمة قلبي هي الحقد في النفس اي اخرجه ۱۲ مج ۲؎ قوله ما اصر من استغفر قال في النهاية اصر على الشئ اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه ۱۲ مص قوله سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان يراد بالاستغفار التوبة وح فنفي الاصرار ظاهر ۱۲ مرقاة علي ۳؎ قوله انه ليغان على قلبي هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه وقد وقف الاصمعي امام اللغة عن تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلمت عليه ۱۲ مص ليغان على قلبي على بناء المفعول من الغين واصله الغيم لغة وحقيقته بالنظر الى قلب النبي صلعم لا ندري وان قدره صلعم اجل واعظم مما يخطر في كثير من الاوهام فالتفويض في مثله احسن نعم القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلعم كان يحصل له حالة داعية الى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله الغين الستر يقال غين عليه كذا اي غطي عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومشروب ومنكوح ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية تشابه الذنب فيناسبه الاستغفار قال عياض المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا فتر او غفل عنه عده ذنبا واستغفر كذا ذكره علي القاري وقال في آخرها المختار انه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه والله اعلم ۱۲ ۴؎ قوله بلال بن يسار كذا في الاصل المنقول عنه وفي اصول غيره وفي اصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الاطراف وفي التقريب وغيره من كتب اسماء الرجال والله تعالى اعلم ۱۲ س ۴؎ بلال بن يسار بن زيد الهاشمي البصري مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن جده وعنه عمر بن مرة الشني ۱۲ من الخلاصة ولا يصح بلال بن يسار ۱۲ كذا يظهر من الخلاصة وغيرها.

عباس عن ابيه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن لَزِمَ الاستغفار جعل الله له من كل ضِيقٍ مخرجا ومن كل هَمٍّ فرجا ورزقه من حيث لا يَحتَسِبُ حدثنا ١٥١٩ مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد ابن ايوب نا اسمٰعيل المعنى عن عبد العزيز بن صُهَيب قال سأل قتادة انسًا اىّ دعوة كان يدعو بها النبى صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها واذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها حدثنا ١٥٢٠ يزيد بن خالد الرملى نا ابن وهب نا عبد الرحمٰن بن شُرَيح عن ابى امامة بن سهل بن حُنَيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه حدثنا ١٥٢١ مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة الاسدى عن اسماء بن الحكم قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء ان ينفعنى واذا حدثنى احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته قال وحدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى آخر الآية حدثنا ١٥٢٢ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثنى عقبة ابن مسلم يقول حدثنى ابو عبد الرحمٰن الحُبُلى عن الصنابحى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله انى لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلاة تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصى بذلك معاذ الصنابحى واوصى به الصنابحى ابا عبد الرحمٰن حدثنا ١٥٢٣ محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن الليث بن سعد ان حُنَين بن ابى حكيم حدثه عن عُلَىّ بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلوٰة حدثنا ١٥٢٤ احمد بن على بن سويد السدوسى نا ابو داؤد عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا حدثنا ١٥٢٥ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او فى الكرب الله الله ربى لا اشرك به شيئا قال ابو داؤد هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر حدثنا ١٥٢٦ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريرى عن ابى عثمان النهدى ان ابا موسى

(حاشیہ: دعوة، صادقا، الفزارى، سمعت، فى)

---

١ قوله من لزم الاستغفار اى عند صدور معصية وظهور بلية او من داوم عليه فانه فى كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلعم طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة باسناد صحيح قوله مخرجا اى طريقا وسببا يخرج الى سعة وصحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا قوله ومن كل هم اى غم يهمه فرجا اى خلاصا ورزقه اى حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اى لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه ايماء الى قول الصوفية ان المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب اليه والاعتماد عليه ولا ينبغى التعلق الا بالحق والتوكل على الحى المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا فتامل فى الآية فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين او اراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين او لان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار كانهم من المتقين قال الطيبى من داوم الاستغفار واقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية روى عن الحسن ان رجلا شكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية ١٢ مرقاة على القارى ٢ قوله ابن سهل ...... بن حنيف بلفظ التصغير بالحاء المهملة قوله بلغه الله منازل الشهداء فيه ان المرء يثاب بنيته والنظر فى انه يثاب بعين ما يثاب على الفعل او بمثله ونظيره واقول فى قوله صلعم بلغه الله منازل الشهداء نوع ايماء الى الثانى والله اعلم ١٢ المعيات ٣ قوله الى آخر الآية وتمام الآية ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خلدين فيها ونعم اجر العاملين ١٢

الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا من المدينة كبّر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين اعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ۱۵۲۷ مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري انهم كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه حدثنا ۱۵۲۸ ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم حدثنا ۱۵۲۹ محمد بن رافع نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني قال حدثني ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا علي الجنبي انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة حدثنا ۱۵۳۰ سليمن بن داؤد العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشرا حدثنا ۱۵۳۱ الحسن بن علي نا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوٰة فيه فان صلوتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء

باب ۲۷ النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله

حدثنا ۱۵۳۲ هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمن بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داؤد هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

باب ۲۸ الصلوٰة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۱۵۳۳ محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك

باب ۲۹ الدعاء بظهر الغيب

حدثنا ۱۵۳۴ رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل انا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله بن

---

۱ قوله لا تدعون اصم ولا غائبا وفي رواية يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم اكد بقوله انكم لا تدعون والمراد بانه لا حاجة الى الجهر ورفع الصوت فانه يسمع من غير جهر ورفع صوت ومعنى كون لا حول ولا قوة الا بالله كنزا انه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله وقد ارمت الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير والصواب ارَمتَ على وزن ضربت اصله ارممت فحذف احدى الميمين وحذف احد حرفي المضاعف كثير كاحَستُ في احسستُ وظلتُ في ظللتُ افعل كذا في ظللتُ هذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روى ارممت باثبات الحرفين على ما قال الطيبي وقيل انما هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام من رم الميت وأَرَم اذا بلي وقيل رمت بمعنى صيرت رميما وقيل ارمت بضم الهمزة وكسر الراء من قولهم ارم بفتح الراء بمعنى اكل ويقال ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض وقيل ارمت بتشديد التاء بادغام احدى الميمين في التاء وقد يروى ارمت بتشديد الميم والتاء قال الحربي كذا رووه ولا اعرف وجهه قال في مجمع البحار ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲ ۳ قوله لا توافقوا نهي للداعي وعلة للنهي اي لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا من الله ساعة اي ساعة استجابة قوله فيستجيب منصوب لانه جواب لا توافقوا اي فتندموا كذا في المرقاة شرح المشكوة ۴ قوله باب الصلوٰة على غير النبي صلعم قال ابن الملك الصلوٰة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكوٰة وصل عليهم واما الصلوٰة التي لرسول الله صلعم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلوٰة لا يجوز ان يدعى بها غير النبي صلعم كما لا يجوز ان يدعو به لغير سوى النبي صلعم لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى قال ابن حجر في الدعاء بلفظ الصلوٰة يعني لغير النبي صلعم فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل لا باس وقيل يباح ان اراد بالصلوٰة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمبالغون يجعلون هذا من خصوصياته صلعم كذا في المرقاة لعلي القاري وفي بعض شروح البخاري الصحيح انه مكروه تنزيهي والله اعلم ۱۲

كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي ابو الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملئكة امين ولك بمثل حدثنا ١٥٢٥ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن ابن زياد عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب حدثنا ١٥٢٦ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم

باب ٣٠ ما يقول اذا خاف قوما

حدثنا ١٥٢٧ محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

باب ٣١ في الاستخارة

حدثنا ١٥٢٨ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن ابي الموال حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه الذي يريد خيرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لي مثل الاول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به او قال في عاجل امري واجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

باب ٣٢ في الاستعاذة

حدثنا ١٥٢٩ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر حدثنا ١٥٤٠ مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ١٥٤١ سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب ابن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت

العاصي — دعاء رسول الله — الرجل — خيرا — رسول الله — رسول الله

---

١ قوله ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب الخ روى الطبراني في مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا وانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو ولو كان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائبا ١٢ مص۔ ٢ قوله انا نجعلك في نحورهم الخ يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال او للتفاؤل بنحرهم اي قتلهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وندفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم ١٢ طيبي ٣ قوله يعلمنا الاستخارة هو طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل او الترك قوله اذا هم اي قصد امرا من نكاح او سفر او غيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن حجر الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلوٰة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وقد يخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله قوله فليركع ركعتين امر ندب اي ليصل ركعتين بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الاولى الكفرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله وما يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله ضلالا مبينا قوله في ديني اي فيما يتعلق بديني اولا وآخرا قوله ومعاشي في الصحاح العيش الحيوة وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ١٢ ٤ قوله وفتنة الصدر قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هي ان يموت غير تائب وقال الاشرفي في شرح المصابيح قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هو الضيق المشار اليه في قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ١٢ مص۔

(ضلع) اَسمعه كثيرًا يقولُ اللهم انى اعوذُبك من الهَمّ والحَزَنِ وظَلَعِ الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجَالِ وذَكَر بعضَ ما ذكره التيمى حدثنا ۱۵۴۲

القعنبىُّ عن مالك عن ابى الزبير المكىّ عن طاؤسٍ عن عبدالله بن عباس ان رسول الله كان يعلمهم هذا الدّعاء كما يعلّمهم

السورةَ من القران يقول اللهم انى اعوذبك من عذاب جهنم واعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسيح

الدجال واعوذبك من فتنة المحيا والممات حدثنا ۱۵۴۳ ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى نا هشام عن ابيه عن

عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذبك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر

(رسول الله) حدثنا ۱۵۴۴ موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبدالله عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان يقول اللهم انى اعوذبك من الفقر والقلّة والذّلّة واعوذبك من ان اَظلِمَ او اُظلَمَ حدثنا ۱۵۴۵ ابن عوف نا عبدالغفار

ابن داؤد نا يعقوب بن عبدالرحمٰن عن موسى بن عُقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دُعاء رسول الله

(تحول) صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذُبك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك حدثنا ۱۵۴۶ عمرو

(بن السليل / ضبارة) ابن عثمان نا بقية نا ضبارة بن عبدالله بن ابى السُّلَيك عن دُوَيد بن نافع نا ابوصالح السمّان قال قال ابوهريرة ان رسول

(السليل) الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم انى اعوذبك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حدثنا ۱۵۴۷ محمد بن العلاء

(اخبرنا) عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من

الجوع فانه بئس الضجيع واعوذبك من الخيانة فانها بئست البطانة حدثنا ۱۵۴۸ قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد

ابن ابى سعيد المقبرى عن اخيه عبّاد بن ابى سعيد انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اللهم انى اعوذبك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يُسمع حدثنا ۱۵۴۹

(رسول الله) محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابوالمعتمر أُرى ان انس بن مالك حدثنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذبك

من صلاة لا تنفع وذكر دعاء آخر حدثنا ۱۵۵۰ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن

فروة بن نوفل الاشجعى قال سالت عائشة امّ المؤمنين عمّا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم

انى اعوذبك من شرّ ما عملت ومن شرّ ما لم اعمل حدثنا ۱۵۵۱ احمد بن حنبل نا محمد بن عبدالله بن الزبير ح وحدثنا

احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسى عن شتير بن شكل عن ابيه قال فى حديث ابى احمد شكل

ابن حميد قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء قال قل اللهم انى اعوذبك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى

ومن شر قلبى ومن شر منيّى حدثنا ۱۵۵۲ عُبيدالله بن عمر نا مكّى بن ابراهيم نا عبدالله بن سعيد عن صيفى

(لا ابوایوب) مولى افلح مولى ابى ايوب عن ابى اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذبك من الهدم واعوذبك

---

۱ قوله ظلع الدين كذا فى الاصل المنقول عنه مصححا عليه كما ترى والذى فى اصول صحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة وضبطوا كذلك فى حاشية ابى داؤد وذكره فى النهاية فى مادة وبالظاء المعجمة بفتحتين الضعف فكان المعنى ضعف لحق بسبب الدين ۱۲ فتح الودود۔ ۲ قوله من الفقر اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان مادام فى دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو الشره والطمع وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغننى بالافتقار اليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك اقول والمستعاذ منه فى الحديث القسم الثانى انما استعاذ منه لانه عند عدم الصبر وقلة الرضى به فتنة او الثالث واذ من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال ۱۲ كذا فى الطيبى ۳ قوله من الجوع استعاذ منه لظهور اثره فى بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات لما قال فانه بئس الضجيع اى المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان ليلا ونهارا فى النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذى يلزم الانسان ويتضرر منه والخيانة ضد الامانة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الانسان فى ضميره فيجعله بطانة حاله ۱۲ اللمعات والطيبى

من التردی واعوذبك من الغرق والحرق والهرم واعوذبك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت واعوذبك ان اموت فى سبيلك مدبرا واعوذبك ان اموت لديغا حدثنا ۱۵۵۳ ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثنى مولى لابى ايوب عن ابى اليسر وزاد فيه والغم حدثنا ۱۵۵۴ موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذبك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام حدثنا ۱۵۵۵ احمد بن عبيد الله الغدانى نا غسان بن عوف انا الجريرى عن ابى نضرة .... عن ابى سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالى اراك جالسا فى المسجد فى غير وقت الصلوٰة قال هموم لزمتنى وديون يارسول الله قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يارسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم انى اعوذبك من الهم والحزن واعوذبك من العجز والكسل واعوذبك من الجبن والبخل واعوذبك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همى وقضى عنى دينى اخر كتاب الصلوٰة

كتاب الزكوٰة

حدثنا ۱۵۵۶ قتيبة بن سعيد الثقفى نا الليث عن عقيل عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابوبكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوٰة والزكوٰة فان الزكوٰة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال قال فعرفت انه الحق قال ابو داؤد رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهرى باسناده

ـه ۱ قوله من الغرق والحرق الخ اعلم ان هذه المذكورات من المصائب ومحن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انها لا الشيطن فرصة يحل فيها بالدين لوقوعها فى الاكثر بغتة ولكن ورد فى الحديث انها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها ففى الحقيقة الاستعاذة ترجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها انما هى من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة للذنوب ورفع الدرجات ۱۲ لمعات قوله ان يتخبطنى الشيطان عند الموت قال الخطابى هو ان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله ويكره له الموت ويوسفه على الحيوٰة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقل الى الدار الاخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه ۱۲ مص ـه ۲ بان يستولى عند الموت فيحول بينه وبين اصلاح شانه ونحوه من المظلمة ۱۲۔

ـه ۳ هما بمعنى وقيل الهم لما يتصور من المكروه الحالى والحزن لما فى الماضى ۱۲ مجمع ـه ۴ قوله كتاب الزكوٰة اى هذا كتاب فى بيان احكام الزكوٰة قال العينى الزكوٰة فى اللغة هى التطهير والاصلاح والنماء والمدح وفى الشرع اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص سمى بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس عن رذيلة البخل وهى احد اركان الاسلام ۱۲ ـه ۵ قوله لو منعونى عقالا بكسر العين قال الخطابى وابن الاثير اختلف فى تفسيره فقال ابو عبيد العقال صدقة عام يقع اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقة وبعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم وقال غيره العقال الحبل الذى يعقل به البعير وهو ماخوذ من الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقال ابن عائشة كان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين اى يشده فى اعناقهما لئلا تشرد الابل فتسمى عند ذلك القرائن وكل قرينين منها عقال وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المتصدق اعناق الابل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانا قيل اخذ نقدا وانشد بعضهم ؎ اتانا ابو الخطاب يضرب طبله. فرد و لم ياخذ عقالا ولا نقدا ؛ وقيل اراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابى انما يضرب المثل فى هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر فى السنتهم ان العقال صدقة عام وفى اكثر الروايات لو منعونى عناقا وفى اخرى جديا وقال ابن الاثير قد جاء فى الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس بعث عاملا فقال اعقل منهم عقالين فاقسم فيهم عقالا واتنى بالاخر يريد صدقة عامين وحديث معاوية انه بعث ابن اخيه عمرو بن عتبة بن ابى سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال ابن العدا الكلبى ؎ سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ؛ نصب عقالا على الظرف اراد مدة عقال ومن الثانى حديث محمد بن سلمة انه كان يعمل الصدقة فى عهد رسول الله صلعم فكان يامر الرجل اذا جاء بالفريضة ان ياتى بعقالها وقرانها ۱۲ مص للسيوطى

قال بعضہم عِقالا ورواہ ابن وھب عن یونس قال عَناقاً قال ابوداؤد قال شُعیب بن ابی حمزۃ ومَعمرٌ والزُبیدی عن الزھری فی ھٰذا الحدیث لو منعونی عناقاً وروی عَنبسۃ عن یونس عن الزھری فی ھٰذا الحدیث قال عَناقاً حدثنا ۵۵۷ ابن السرح وسلیمٰن بن داؤد قالا نا ابن وھب اخبرنی یونس عن الزھری قال قال ابوبکر ان حقّہ اداء الزکوٰۃ وقال عِقالاً

باب ۲ ما تجب فیہ الزکوٰۃ

حدثنا ۵۵۸ عبداللہ بن مَسلمۃ قال قرأت علی مالک بن انس عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیہ قال سمعت اباسعید الخُدری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیما دون خمس ذودٍ صدقۃ ولیس فیما دون خمس اواقٍ صدقۃ ولیس فیما دون خمسۃ اوسقٍ صدقۃ حدثنا ۵۵۹ ایوب بن محمد الرَقّی نا محمد بن عُبید نا ادریس بن یزید الاودی عن عمرو بن مُرّۃ الجملی عن ابی البختری الطائی عن ابی سعید یرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس فیما دون خمسۃ اوساقٍ زکوٰۃ والوسق ستون مختوماً قال ابوداؤد ابوالبختری لم یسمع من ابی سعید حدثنا ۵۶۰ محمد بن قدامۃ بن اعین نا جریر عن مغیرۃ عن ابراھیم قال الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجی حدثنا ۵۶۱ محمد بن بشار حدثنی محمد بن عبداللہ الانصاری نا صُرد بن ابی المنازل سمعت حبیباً المالکی قال قال رجل لعمران بن حصین یا ابا نجید انکم لتحدثوننا باحادیث ماتجد لہا اصلاً فی القراٰن فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم فی کل اربعین درھماً درھم ومن کل کذا وکذا شاۃً شاۃ ومن کل کذا بعیراً کذا وکذا اوجدتم ھذا فی القراٰن قال لا قال فعمّن اخذتم ھذا اخذتموہ عنّا واخذناہ عن نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر اشیاء نحو ھذا

باب ۳ العُروض اذا کانت للتجارۃ

حدثنا ۵۶۲ محمد بن داؤد بن سفیان نا یحیی بن حسّان نا سلیمٰن بن موسیٰ ابوداؤد نا جعفر بن سعد بن سمرۃ بن جُندب حدثنی خُبیب بن سلیمٰن عن ابیہ سلیمٰن عن سمرۃ بن جُندب قال امّا بعد فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمرنا ان نخرج الصدقۃ من الذی نُعِدّ للبیع

باب ۴ الکنز ما ھو وزکوٰۃ الحلی

حدثنا ۵۶۳ ابوکامل وحُمید بن مَسعدۃ المعنی ان خالد بن الحارث حدثہم نا حُسین عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان امرأۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعہا ابنۃ لہا وفی ید ابنتہا مسکتان غلیظتان من ذھب فقال أتعطین زکاۃ ھذا قالت لا قال ایسُرّک ان یسوّرک اللہ بہما یوم القیٰمۃ سوارین من نار قال فخلعتہما فالقتہما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقالت ھما للہ ولرسولہ حدثنا ۵۶۴ محمد بن عیسیٰ نا عتّاب یعنی ابن بشیر عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن امّ سلمۃ قالت کنت البس اوضاحاً من ذھب فقلت یا رسول

۱؎ قولہ عناقاً بفتح العین ہو لیس من سن الزکوٰۃ فاما ہو علی سبیل المبالغۃ او مبنی علی ان من عندہ اربعین سخلۃ تجب علیہ واحدۃ منہا وان حول الامہات حول النتاج ولا یستانف لہا حول ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ خمس ذود باعجام الاول واہمال اخرہ قال الخطابی ہو اسم لعدد من الابل غیر کبیر ویقع ما بین الثلث الی العشر ولا واحد لہ من لفظہ وانما یقال للواحد بعیر کما قیل للواحد من النساء امرأۃ وقال ابوعبید الذود من الاناث دون الذکور قال فی النہایۃ والحدیث عام لان من ملک خمسا من الابل وجبت علیہ فیہا الزکوٰۃ ذکورا کانت او اناثا ۱۲ مص ۳؎ قولہ اوسق الوسق ستون صاعا والجمع اوسق والمعنی اذا خرج من الارض اقل من ذلک فی المکیل فلا زکوٰۃ علیہ وبہ اخذ الجمہور وخالفہم ابوحنیفۃ واخذ باطلاق حدیث فیما سقتہ السماء العشر الخ ۱۲ فتح الودود ۴؎ قولہ اتعطین زکوٰۃ ہذا الخ یدل علی وجوب الزکوٰۃ فی الحلی قال الاشرف ان المراد التطوع او المراد بالزکوٰۃ الاعارۃ انتہی وہما فی غایۃ البعد اذ لا وعید فی ترک التطوع والاعارۃ مع انہ لا یصح اطلاق الزکوٰۃ علی العاریۃ لا حقیقۃ ولا مجازا قال الطیبی ویمکن ان یراد بالصدقۃ التطوع ویدل علیہ حدیث العید فانہن حینئذ لم یخرجن ربع العشر من حلیہن بل کن یرمین ما کان علیہن من الحلی فی حجر بلال انتہی وفیہ انہ لا ینافی صدقۃ الفرض سواء کانت بمقدار الفرض او زائدا علیہ قال ابن الہمام عند قول صاحب الہدایۃ وتجب الزکوٰۃ فی حلیہما ای الذہب والفضۃ سواء کان مباحا اولا حتی یجب ان یضم الخاتم من الفضۃ وحلیۃ السیف والمصحف وکل ما یطلق علیہ الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصیات تصرح بہ فمن ذلک حدیث علی عنہ صلعم ہاتوا صدقۃ الرقۃ من کل اربعین درہما درہم رواہ اصحاب السنن الاربعۃ وغیرہ کثیر من الخصوصیات ما اخرج ابوداؤد والنسائی ان امرأۃ اتت الحدیث قال القطان اسنادہ صحیح وقال المنذری فی مختصرہ اسنادہ لا مقال فیہ ثم بینہ رجلا رجلا ومنہا حدیث عائشۃ صححہ الحاکم وفی المطولات احادیث کثیرۃ مرفوعۃ لکنا اقتصرنا منہا علی ما لا شبہۃ فیہ کذا ذکرہ علی القاری فی المرقاۃ ۱۲

اللہ اَكْنَزٌ هو فقال مَا بَلَغَ اَن تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّىَ فليس بكنزٍ حدثنا ۱۵۶۵ محمد بن اِدْرِيسَ الرَّازِى نا عمرو بن الربيع بن طَارِقٍ نا يحيى بن ايوبَ عن عُبَيْدِ اللہ بن ابى جَعْفَرٍ اَنَّ محمد بن عمرو بن عَطَاءٍ اخبره عن عبد اللہ بن شَدَّادِ بن الهَادِ انه قال دَخَلْنَا على عائشةَ زَوْجِ النبى صلى اللہ عليه وسلم فقالت دخل عَلَىَّ رسولُ اللہ صلى اللہ عليه وسلم فرأى فى يَدَىَّ فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ فقال ما هذا يا عائشةُ فقلتُ صَنَعْتُهُنَّ اَتَزَيَّنُ لك يا رسول اللہ قال اَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ لا او ماشاء اللہ قال هو حَسْبُكِ من النار

موصولة ۱۲ — اى بلغ نصابا ۱۲ — الخواتيم الكبار ۱۲

بابٌ فى زكوٰة السَّائِمَة

حدثنا ۱۵۶۸ موسى بن اسمٰعيل نا حَمَّاد قال اَخَذْتُ من ثُمَامَةَ بن عبدِ اللہ بن اَنَسٍ كتابًا زَعَمَ اَنَّ ابا بكر كَتَبَه لانسٍ وعليه خاتمُ رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم حين بَعَثَه مُصَدِّقًا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضةُ الصَّدَقَةِ التى فرضها رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم على المسلمين التى امر اللہ بها نبيه عليه السلام فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ومَن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِه فيما دون خمسٍ وعشرين من الابل الغنم فى كل خمسِ ذَوْدٍ شاةٌ فاذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ الى ان تبلغ خمسًا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ[1] فاذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنتُ لبونٍ الى خمسٍ واربعين فاذا بلغت ستًّا واربعين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ[2] الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جَذَعَةٌ الى خمسٍ وسبعين فاذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبونٍ الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائةٍ فاذا[3] زادت على عشرين ومائةٍ ففى كل اربعين بنتُ لبونٍ وفى كل خمسين حِقَّةٌ فاذا تباين اَسْنَانُ الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقةُ الجذعة وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقَّةٌ فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين اِن استيسرتا له[4] او عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة وليست عنده حِقَّةٌ وعنده جَذَعَةٌ فانها تقبل منه ويُعْطِيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا او شاتين ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة وليست عنده حِقَّةٌ وعنده ابنةُ لبونٍ فانها تُقْبَلُ منه قال ابوداؤد[5] من هٰهنا لم اَضْبِطْه عن موسى كما اُحِبُّ ويجعل معها شاتين اِن استيسرتا له او عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقةُ بنت لبونٍ وليست عنده الا حِقَّةٌ فانها تُقْبَلُ منه قال ابوداؤد الى هٰهنا ثم اَتْقَنْتُه ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا او شاتين ومن بلغت عنده صدقةُ ابنةِ لبونٍ وليس عنده الا ابنةُ مخاضٍ فانها تُقْبَلُ منه وشاتين او عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقةُ ابنةِ مخاضٍ وليس عنده الا ابنُ لبونٍ ذكرٌ فانه يُقْبَلُ منه وليس معه شيءٌ ومن لم يكن عنده الا اربعٌ فليس فيها شيءٌ الا ان يشاءَ رَبُّهَا وفى سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاةٌ الى عشرين ومائةٍ فاذا زادت على عشرين ومائةٍ ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاثُ شياهٍ الى ان تبلغ ثلاثمائةٍ فاذا زادت على ثلاثمائةٍ ففى كل مائةٍ شاةٌ شاةٌ ولا يُؤْخَذُ فى الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ

المواشى التى ترعى فى الصحراء والمرعى ۱۲ — السلطان من الصدقات او الزكوٰة ۱۲ — اى ابل ۱۲ — وهى التى مضى عليها سنة وطعنت فى الثانية — وهى التى مضى عليها سنتان وطعنت فى الثالثة — وهى التى طعنت فى الرابعة ۱۲ — وهى التى طعنت فى الخامسة ۱۲ — وهى ست وثلاثين ابلا ۱۲ — او للتخيير — وهى خمس وعشرون ابلا ۱۲ — من الابل ۱۲ — لانه لم يبلغ النصاب ۱۲ — ولو واحدة ۱۲

حاشیہ: عن — نسيهن — ليس — بنت — ليس — بنت بنت — بنت — فانها تقبل

حاشیہ: حدثنا صفوان بن صالح نا الوليد بن مسلم نا سفيان عن عمرو بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل لسفيان كيف تزكيه قال تضمه الى غيره

---

۱ قوله فابن لبون ذكر الخ قال الخطابى تقييده بهذا الوصف قد علم لا محالة انه لا يكون الا ذكرا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون توكيدا للتعريف وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب ان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة فى البيان والآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا انا هو علم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهو امر نادر خارج فى العرف عن باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة مع الغرابة والندور لتقرر معرفته فى النفوس ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله حقة طروقة الفحل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة اى استحقت ان يغشاها الفحل من طرقها الفحل اذا ضربها يعنى جامعها ۱۲ ع. ۳ قوله فاذا زادت على عشرين ومائة الخ اى اذا زاد يؤخذ الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على مائة وعشرين يعتبر الكل ثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا ولا يظهر التغير الا عند زيادة عشرة ۱۲ من فتح الودود ۴ قوله قال الخطابى معنى ان استيسرتا اى ان كانتا موجودتين فى ماشيته ۱۲ ۵ قوله قال ابوداؤد اى لم اضبط هذا القدر من حديث موسى ثم اتقنت الباقى من الحديث ۱۲

عَوارٍ من الغنم ولا تيسُ الغنم الا ان يشاء المصدّق ولا يُجمع بين مفترق ولا يُفرّق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى
الرقة ربعُ العُشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائةً فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها حدثنا ١٥٦٨ ثنا عبدالله بن محمد
النفيلى نا عبّاد بن العوّام عن سُفيان بن حُسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فلم يُخرجه الى عُمّاله حتى قُبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قُبض ثم عمل به عُمر حتى قُبض فكان
فيه فى خمسٍ من الابل شاة وفى عشرٍ شاتان وفى خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ وفى عشرين اربعُ شياهٍ وفى خمسٍ و
عشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنةُ لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقّة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقّتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقّةٌ وفى كل اربعين ابنةُ لبونٍ
وفى الغنم فى كل اربعين شاةً شاةٌ الى عشرين ومائةٍ فان زادت واحدة فشاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين ففيها
ثلاث شياه الى ثلاث مائةٍ فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا
يُفرّقُ بين مجتمعٍ ولا يُجمعُ بين مُتفرقٍ مخافةَ الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يُؤخذ فى
الصدقة هرمةٌ ولا ذاتُ عيبٍ قال وقال الزهرى اذا جاء المصدّق قُسمتِ الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا

ل۱ه قوله ولا يجمع بين مفترق معناه عند الجمهور على النهى اى لا ينبغى لمالكين يجب على كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فتجب فى كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا القياس قوله ولا يفرق بين مجتمع اى ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا بينهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور موثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اى ليس له انه اذا راى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق اوراى نقصانا على تقدير التفريق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة واما عند ابى حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى على ان النفى راجع الى المقيد وحاصله نفى الخلط والتفريق فى تقليل الزكوٰة وتكثيرها اولا يفعل الشئ منها خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة والله اعلم ١٢ فتح الودود ولان عند ابى حنيفة فى اخذ الصدقة اعتبار الملك فان جمع الرجلان مالهما لا يعتبر بجمعهما بل يعتبر مال كل واحد على حدة لكن يمكن ان يجمع الرجلان ويقول واحد منهما ان هذا كله ماله لينتقص الصدقة او عكسه والله اعلم ١٢ ل۲ه قوله ما كان من خليطين اراد به اذا كان بين الرجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست و ثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعى من ملكه زكوٰة شريكه وهذا هو مذهب الامام والله اعلم ١٢ قاضى خان. ل۳ه قوله ولا يفرق بين مجتمع الخ قال العينى اختلف العلماء فى تاويل هذا الحديث فقال مالك فى المؤطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحدة الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثورى والاوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان يفرق الساعى الاول لياخذ من كل واحد شاة وفى الثانى لياخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى ومالك الى المالك وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما انتهى كلام العينى مختصرا قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد السرح و المرعى والمراح والراعى والمفحل والمحلب تجب الزكوٰة فيه عند الشافعى لقوله صلعم لا يجمع بين متفرق الحديث وفى عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فنفى الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق فى الاملاك الا يرى ان النصاب المتفرق فى امكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعى بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلاثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال انه لكل عشرون انتهى كلام ابن الهمام ١٢ قوله مخافة الصدقة منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعى ان يقل الصدقة ومخافة رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق كذا فى العينى والقسطلانى ١٢ قوله وما كان من الخليطين الخ قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى و ستون ابلا مثلا لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعى من ملكه زكوٰة شريكه والله اعلم انتهى قال القسطلانى ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر خمسون فاخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاة انتهى ١٢ ل۴ه قوله فانهما يتراجعان بالسوية اما الرجوع على مذهب ابى حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلطة فى حكم الصدقة فالمعتبر هو الملك خلافا للشافعى رح فمثل ان ياخذ الساعى الشاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه فى ثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة فواجبه فى اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين والله اعلم بالصواب ١٢ مرقاة على قارى

وَسَطًا فَاخَذَ المصدِّقُ من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر حـ ۱۵۶۹ ـدثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن يزيد الواسطى انا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهرى حـ ۱۵۷۰ ـدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة وهى عند ال عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس[1] بنات لبون اى السنين وجدت اخذت وفى سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار[2] من الغنم ولا تيس[3] الغنم الا ان يشاء المصدق[4] حـ ۱۵۷۱ ـدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لان لا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذى سمعت فى ذلك حـ ۱۵۷۲ ـدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن على رضى الله عنه قال زهير احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مائتى درهم فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفى الغنم فى كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شئ وساق صدقة الغنم مثل الزهرى وقال وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ وفى الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى قال وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهرى قال فاذا زادت واحدة يعنى واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ

۱ـ قوله او خمس بنات كلمة او للتخيير لتوافق حساب الاربعينات والخمسينات وقوله السائمة وهى التى تكتفى بالرعى اكثر الحول ۱۲ ۲ـ قوله ذات عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اى لا يؤخذ ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ۱۲ ۳ـ قوله ولا تيس هو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيوخذ الذكر ۱۲ ع ۴ـ قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال هو آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوٰة بان يؤدى اجتهاده الى ان ذلك خير لهم درج فالاستثناء راجع لما قرن الهرم والعور والذكور ۱۲ قسطلانى.

في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عَوَارٍ ولا تيس الا ان يشاء المُصَدِّقُ[1] وفي النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما
سقى بالغرب[2] ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث
عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان حدثنا ١٥٧٣ سليمان بن داؤد المهري
انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ببعض اول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء
يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد
فبحساب ذلك قال فلا ادري أعَلِيٌّ يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوٰة حتى يحول عليه
الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول حدثنا ١٥٧٤
عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة[3] من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
قال ابو داؤد روى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحٰق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن
ابي اسحٰق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحٰق
عن عاصم عن علي لم يرفعوه اوقفوه على علي حدثنا ١٥٧٥ موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا بهز بن حكيم ح وحدثنا
محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في
اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا
آخذوها وشطر ماله[4] عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء حدثنا ١٥٧٦ النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن
كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله[5] من المعافر ثياب تكون باليمن حدثنا ١٥٧٧ عثمان بن ابي

---

١ قوله الا ان يشاء المصدق
قال الخطابي كان ابو عبيد يرويه بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة فرووه بكسر الدال اي العامل وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك قال في النهاية وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهى عن اخذ الفحل في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح فيه فيوخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي اليه اجتهاده ١٢ مص ٢ قوله وما سقي بالغرب قال الخطابي هو الدلو الكبيرة يريد ما يستقى بالسواني وما في معناه مما سقي بالدواليب والنواعير وغيرها ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله صدقة الرقة قال الخطابي هي الدراهم المضروبة وفي النهاية الفضة والدراهم المضروبة منها خاصة واصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الها ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله فانا آخذوها وشطر ماله في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو شطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوٰة فاما لا يلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوٰة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوٰة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت كذا ذكره السيوطي وقال في فتح الودود والجمهور على انه كان حين كان التعزير بالاموال جائزة في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكوٰة وقيل والصحيح ان يقرأ وشطر ماله بتشديد الطاء بناء على المفعول اي يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا والله اعلم ١٢ ف ٥ قوله او عدله قال الخطابي اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة وقال في النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قوله من المعافري هي برود منسوبة الى معافر قبيلة باليمن والميم زائدة ١٢ مص

شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ۱۵۷۸ هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلم قال ابو داؤد رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

حدثنا ۱۵۷۹ مسدد ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن[1] ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تاخذ خيرا بلى قال فابى ان يقبلها قال فخطم[2] له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني آخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابو داؤد رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق

حدثنا ۱۵۸۰ محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن

حدثنا ۱۵۸۱ الحسن بن علي ثنا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة[3] اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تاخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع[4] وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط[5] والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال ابو داؤد ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح

حدثنا ۱۵۸۲ محمد بن يونس النسائي ثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه والشافع التي في بطنها الولد قال ابو داؤد وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني

(حاشیہ: محتلما — لا تاخذ، لا تجمع — متفرق، لا يفرق — بلى — سعر بن ديسم — يا ابن اخي، احدثك — قلت فاعمد محضا — قالا — ولد)

[1] قوله من راضع لبن قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع واما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو يرضع ونهاه عن اخذها لانه خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تاكل من الحرام اي لا تاكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء ۱۲ مص

[2] قوله فخطم له اخرى اي قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مراعيها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد قودها ۱۲ مص

[3] قوله عن مسلم بن ثفنة قال الذهبي وابن حجر كلاهما بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة اليكري ويقال اليشكري قال احمد بن حنبل اخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة ۱۲ مص.

[4] قوله هذه شاة الشافع قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولد ويتلوها آخر وقال في رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومسجد الجامع ۱۲ مرقاة الصعود

[5] قوله معتاط بالمثناة الفوقية واخره طاء قال الخطابي هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها وقال في النهاية بعد ايراده الذي جاء في سياق الحديث والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها وهذا بخلاف ما تقدم الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها لم تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث المعرفة بسنها وانها قد قاربت السن الذي تحمل مثلها فيه فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان ۱۲ مرقاة الصعود وكذا في فتح الودود.

يحيى بن جابرٍ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن عبد الله بن مُعاوية الغاضريّ من غاضرة قيسٍ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثٌ من فَعَلَهُنَّ فقد طَعِمَ طعمَ الايمانِ مَنْ عبدَ الله وَحْدَهُ وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيّبةً بها نفسه رافدةً[1] عليه كلَّ عامٍ ولا يُعطي الهَرِمَةَ ولا الدَّرِنَةَ ولا المريضةَ ولا الشَّرَطَ اللئيمةَ ولكن من وَسَطِ اموالِكم فانّ الله لم يسئلكم خيرَه ولا يأمُركم بشرّه حدثنا ١٥٨٣ محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحٰق حدّثني عبد الله بن ابي بكرٍ عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة عن عُمارة بن عمرو بن حزمٍ عن اُبَيّ بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقًا فمررتُ برجلٍ فلما جمع لي ماله لم اَجِدْ عليه فيه الا ابنةَ مَخَاضٍ فقلتُ له اَدِّ ابنةَ مخاضٍ فانها صدقتُك فقال ذاك ما لا لبنَ فيه ولا ظهرَ ولكن هذه ناقةٌ فتيّةٌ[2] عظيمةٌ سمينةٌ فخذها فقلت له ما انا باٰخِذٍ ما لم اُؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريبٌ فان احببتَ ان تأتيه فتعرِضَ عليه ما عرضتَ عليَّ فافعل فان قبِلَه منك قبِلتُه وان ردّه عليك رددتُه قال فانّي فاعلٌ فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليَّ حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبيَّ الله اتاني رسولك ليأخذ منّي صدقة مالي وايمُ الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قطّ قبله فجمعتُ له مالي فزعم ان ما عليَّ فيه ابنةُ مخاضٍ وذلك ما لا لبنَ فيه ولا ظهرَ وقد عرضتُ عليه ناقةً فتيّةً عظيمةً ليأخذها فابى عليَّ وهاهي ذه قد جئتُك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوّعتَ بخيرٍ اٰجرك الله فيه وقبلناه منك قال فهاهي ذه يا رسول الله قد جئتُك بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة حدثنا ١٥٨٤ احمد بن حنبلٍ نا وكيع نا زكريّا بن اسحٰق المكّي عن يحيى بن عبد الله بن صيفيٍّ عن ابي مَعْبَدٍ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا الى اليمن فقال انك تأتي قومًا اهل كتابٍ فادعُهم[3] الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلّ يومٍ وليلةٍ فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقةً في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم[4] فان هم اطاعوك لذلك فايّاك وكرائمَ اموالهم واتّقِ دعوةَ المظلوم[5] فانها ليس بينها وبين الله حجابٌ حدثنا ١٥٨٥ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنانٍ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي[6] في الصدقة كمانعها

باب رضى المصدّق

حدثنا ١٥٨٦ مهديّ بن حفصٍ ومحمد بن عُبيد المعنى قالا نا حمّاد عن ايوب عن رجلٍ يقال له دَيْسَمٌ وقال ابن عُبيدٍ من بني سدوسٍ عن بَشيرِ بن الخصاصية قال ابن عُبيدٍ في حديثه وما كان

---

[1] قوله رافدة عليه قال في النهاية فاعلة من الرفد وهو الاعانة اي تعينه نفسه على ادائها قوله ولا الدرنة اي الجرباء واصل الدرن الوسخ قوله ولا الشرط بفتح الشين المعجمة والراء وطاء مهملة اي رذال المال وقيل صغاره وشراره ١٢ مص

[2] قوله هذه ناقة فتية بفتح الفاء وكسر التاء المثناة الفوقية ثم ياء مثناة تحتية مشددة وهي الشابة القوية على العمل قال ابن رسلان ١٢ فتح الودود ......

[3] قوله فادعهم الخ اي ادع اهل اليمن اولاً الى الشهادتين فان هم اطاعوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوٰة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكوٰة كذا في العيني قال القسطلاني بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجمع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العيني لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه كترتيب البيان الاترى ان وجوب الزكوٰة على قوم من الناس دون آخرين وانه وجوبها بمضي الحول على المال ١٢

[4] قوله وترد في فقرائهم فيه ان نقل الزكوٰة عن بلد لا يجوز مع وجود المستحق فيه بل صدقة كل ناحية لمستحق تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وأديت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز رحمه فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفة للاجماع بل نفعله اظهارا لكمال العدل وقطعا للاطماع ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة

[5] قوله واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب اي تجنب بالظلم لئلا يدعو عليك المظلوم قوله فانها تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه قاله العيني وقال القسطلاني انما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله تعالى حجاب وان كان المظلوم عاصيا لما ورد دعوته مستجابة وان كان فاجرا ١٢ والله اعلم

[6] قوله هو ان يعطي الزكوٰة غير مستحقيها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعها في السنة الاخرى فيكون سببا في ذلك فهما في الاثم سواء ١٢ مختصر النهاية.

اسمه بشيرًا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرًا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة قال ابو داؤد رفعه عبد الرزاق عن معمر حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم قال ابو داؤد ابو الغصن هو ثابت ابن قيس بن غصن حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد ابن زياد ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمن وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسمعيل قالا نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض

باب دعاء المصدق لاهل الصدقة

حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى

باب تفسير اسنان الابل

قال ابو داؤد سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنية فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستًا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيًا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال ابو داؤد انشدنا الرياشي شعر

اذا سهيل اول الليل طلع ۞ فابن اللبون الحق والحق جذع ۞ لم يبق من اسنانها غير الهبع ۞

(حاشیہ: یعنی — انہیں مالداروں کو — رکیب — ہذا آخر الجزء التاسع واول الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادي)

ے ١ قوله بقدر ما يعتدون علينا كأنهم علموا انهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء والا فلا يصح مجئ الاعتداء من عامليه صلعم ولذلك سمى صلعم لعاملين مبغضين والا فانما يجب اعطاء الزيادة لقوله صلعم ومن سئل فوقها فلا يعطه ١٢ فتح الودود ے ٢ قوله ركب مبغضون قال الخطابي عنى بهم الذين يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال ١٢ مرقاة الصعود ے ٣ قوله فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم الخ معناه ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بلا معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات ١٢ نووي ے ٤ قوله اللهم صل على ال فلان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية بعضهم صل على فلان والمعنى واحد لان الال يطلق على ذات الشيء قوله اللهم صل على ال ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه كما مر اي اغفره وارحمه قاله امتثالا لامره عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ يكره لن كراهة تنزيهية على الصحيح الذي عليه الاكثرون ١٢ كذا في القسطلاني شرح صحيح البخاري.

عه يسمى الحوار هو بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه ١٢ قاموس.

والھُبَعُ الذی یُولدُ فی غیرِ حِینِہٖ **باب این تصدق الاموال** حدثنا ۱۵۹۱ قُتیبۃُ بن سعید نا ابن ابی
عدیّ عن ابن اسحٰق عن عمرو بن شُعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاجلبَ ولا جنبَ ولا تؤخذ صدقاتُہم
الا فی دُورِھم حدثنا ۱۵۹۲ الحسنُ بن علی نا یعقوبُ بن ابراھیم سمعتُ ابی یقول عن محمد بن اسحٰق فی قولہ لاجلبَ ولا
جنبَ قال ان تُصدّق الماشیۃُ فی مواضعِہا ولا تُجلبُ الی المُصدّق والجنبُ عن هذہ الفریضۃِ ایضًا لا یُجنبُ اصحابُہا یقول
ولا یکونُ الرجلُ باقصی مواضعِ اصحاب الصدقۃ فتُجنبُ الیہ ولکن تؤخذ فی موضعِہٖ **باب الرجل یبتاع صدقتہ** حدثنا ۱۵۹۳ عبد اللہ بن مَسلمۃ عن مالکٍ عن نافع عن عبد اللہ بن عُمر ان عمر بن الخطاب رضی
اللہ عنہ حمل علی فرسٍ فی سبیل اللہ فوجدہ یُباعُ فاراد ان یبتاعہ فسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال لا
تبتاعہ ولا تعُد فی صدقتک **باب صدقۃ الرقیق** حدثنا ۱۵۹۴ احمد بن المثنی ومحمد بن یحیی بن
فیاض قالا نا عبد الوھاب نا عُبیدُ اللہ عن رجلٍ عن مکحول عن عِراک بن مالک عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس
فی الخیل والرقیق زکوٰۃ الا زکوٰۃ الفطر فی الرقیق حدثنا ۱۵۹۵ عبد اللہ بن مَسلمۃ نا مالک عن عبد اللہ بن دینار عن
سلیمٰن بن یسار عن عراک بن مالک عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس علی المسلم فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ
باب صدقۃ الزرع حدثنا ۱۵۹۶ ھارونُ بن سعید بن الھیثم الایلیّ نا عبد اللہ بن وھب اخبرنی
یونس بن یزید عن ابن شھاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما سقتِ السماءُ
والانھارُ والعیونُ او کان بعلًا العُشرُ وفیما سُقی بالسّوانی او النّضح نصفُ العشر حدثنا ۱۵۹۷ احمد بن صالح نا عبد اللہ
ابن وھب اخبرنی عمرو عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فیما سقتِ الانھارُ والعیونُ العشرُ
وما سُقی بالسّوانی ففیہ نصفُ العشر حدثنا ۱۵۹۸ الھیثم بن خالد الجُھنیّ وابن الاسود العجلیّ قالا قال وکیع البعلُ
الکبوسُ الذی ینبتُ من ماءِ السماءِ قال ابن الاسود وقال یحیی یعنی ابن ادم سألتُ ابا ایاس الاسدیّ عن البعل فقال الذی
یُسقی بماءِ السماء حدثنا ۱۵۹۹ الربیع بن سلیمان نا ابن وھب عن سلیمان یعنی ابن بلال عن شریک بن ابی نمر عن
عطاء بن یسار عن معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثہ الی الیمن فقال خُذِ الحبَّ من الحبّ والشاۃَ من الغنمِ والبعیرَ
من الابل والبقرۃَ من البقر قال ابو داؤد شبّرتُ قثّاءۃً بمصر ثلاثۃ عشر شبرًا ورأیتُ اُترجّۃً علی بعیرٍ بقطعتین قُطعت وصُیّرت
علی مثل عِدلین **باب زکاۃ العسل** حدثنا ۱۶۰۰ احمد بن ابی شُعیب الحرّانی نا موسی بن اَعیَن عن عمرو

---

۱ قولہ لاجلب ولاجنب قال فی النہایۃ الجلب یکون فی شیئین احدہما فی الزکوٰۃ وہو ان یقدم المصدق علی اہل الزکوٰۃ فینزل موضعًا ثم یرسل من یجلب الیہ الاموال من اماکنہا فیاخذ صدقتہا فنہی عن ذلک وامران تؤخذ صدقاتہم علی میاہہم واماکنہم والثانی فی السباق وہو ان یرکب الرجل فرسہ فیزجرہ ویجلب علیہ ویصیح حثالہ علی الجری فنہی عن ذلک والجنب بالتحریک فی السباق ان یجنب فرسا الی فرسہ الذی یسابق علیہ فاذا فتر المرکوب تحول الی المجنوب وہو فی الزکوٰۃ ان ینزل العامل باقصی من مواضع اصحاب الصدقۃ ثم یامرہم بالاموال ان یجنب الیہ ای تحضرہ وقیل ہو ان یجنب رب المال بالرای یبعدہ عن موضعہ حتی یحتاج العامل الابعاد فی اتباعہ وطلبہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۲ قولہ فوجدہ یباع ای اصابہ حال کونہ یباع بضم الیاء مبنیا للمفعول فیہ دلالۃ علی ان فرس الصدقۃ ما کان علی سبیل الوقف بل ملکہ لیغزو علیہ اذ لو وقفہ لما صح ان یبتاعہ کذا فی القسطلانی ۳ قولہ لاتبتاعہ ولاتعد فی صدقتک فیہ النہی عن الرجوع فی الہبۃ وعن شراء الرجل صدقتہ قال ابن بطال کرہ اکثر العلماء شراء الرجل صدقتہ لحدیث عمرؓ وہو قول مالک والکوفیین والشافعی سواء کانت الصدقۃ فرضا او نفلا فان اشتری احد صدقتہ لم یفسخ بیعہ واولی بہ التنزہ عنہا وکذا قولہم فیما یخرجہ المکفر فی کفارۃ الیمین واجمعوا علی ان من تصدق بصدقۃ ثم ورثہا فانہا حلال لہ کذا فی العینی ۱۲ ۴ قولہ فیما سقی بالسوانی او النضح والسوانی جمع سانیۃ وہی بعیر یستقی علیہ والنضح بفتح وسکون المعجمۃ بعدہا حہملۃ ما سقی من الاٰبار بالغرب او بالسانیۃ ای البعیر والمراد سقی النخل والزرع بالبعیر والبقر والحمر ۱۲ من قس ولم. ۵ قولہ زکوٰۃ العسل قال محمد فی الموطا اما العسل ففیہ العشر اذا اصبت منہ الشیء الکثیر خمسۃ افراق فصاعدا واما عند ابی حنیفۃؒ فقال فی قلیلہ وکثیرہ العشر وقد بلغنا من النبی صلعم انہ جعل فی العسل العشر انتہی قال علی القاری وقال الشافعی لاشیء فی العسل وقال ابو یوسف لاشیء فی العسل الجبلی وروی الترمذی وابن ماجۃ عن ابن عمر مرفوعا فی کل عشرۃ ازق زق انتہی ۱۲

ابن الحارث المصریّ عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّه قال جاء هلال احدُ بنی مُتعانَ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعُشورِ نحلٍ له وکان سألهٗ ان یحمی وادیًا یقال له سلبة فحمی له رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك الوادی فلما وُلّی عمر بن الخطاب رضی الله عنه کتب سفیٰن بن وهب الی عمر بن الخطاب یسأله عن ذلك فکتب عمر ان ادّی الیك ما کان یؤدّی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من عُشور نحله فاحمِ له سلبة والّا فانما هو ذباب غیثٍ یاکله من یشاء حدثنا ۱۶۰۱ احمد بن عبدة الضّبّی نا المغیرة ونسبه الی عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومی حدثنی ابی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّه انّ شبابة بطنٌ من فهم فذکر نحوه قال من کل عشر قِرَبٍ قربة وقال سفیٰن بن عبد الله الثقفی قال وکان یحمی لهم وادیین زاد فادّوا الیه ما کانوا یؤدّون الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحمی لهم وادیَیهم حدثنا ۱۶۰۲ الربیع بن سلیمٰن المؤذّن نا ابن وهب اخبرنی اسامة بن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّه انّ بطنًا من فهم بمعنی المغیرة قال من عشر قِرَبٍ قربة وقال وادیین لهم

باب ۱۷ فی خرص العنب

حدثنا ۱۶۰۳ عبد العزیز بن السّریّ النّاقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزهری عن سعید بن المسیّب عن عتّاب بن اسید قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یخرص العنب کما یخرص النخل وتؤخذ زکاته زبیبًا کما تؤخذ صدقة النخل تمرًا حدثنا ۱۶۰۴ محمد بن اسحٰق المسیّبی نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التّمّار عن ابن شهاب باسناده ومعناه

باب ۱۸ فی الخرص

حدثنا ۱۶۰۵ حفص بن عمر نا شعبة عن خُبیب بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن مسعود قال جاء سهل بن ابی حثمة الی مجلسنا قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرصتم فجُذّوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع

باب ۱۹ متی یخرص التمر

حدثنا ۱۶۰۶ یحیی بن معین نا حجّاج عن ابن جریج قال اُخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهی تذکر شان خیبر کان النبی صلی الله علیه وسلم یبعث عبد الله بن رواحة الی یهود فیخرص النخل حین یطیب قبل ان یؤکل منه

باب ۲۰ ما لا یجوز من الثمرة فی الصدقة

حدثنا ۱۶۰۷ محمد بن یحیی بن فارس نا سعید بن سلیمٰن نا عبّاد عن سفیٰن بن حسین عن الزهری عن ابی اُمامة بن سهل عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجُعرور ولون الحُبیق ان یؤخذا فی الصدقة قال الزهری لونین من تمر المدینة قال ابو داؤد اسنده ایضا ابو الولید عن سلیمٰن بن کثیر عن الزهری حدثنا ۱۶۰۸ نصر بن عاصم الانطاکی نا یحیی یعنی القطّان عن عبد الحمید بن جعفر حدثنی صالح بن ابی عریب عن کثیر بن مُرّة عن عوف بن مالك قال دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد وبیده عصًا وقد علّق رجل مِنّا قِنْوًا حَشَفًا فطعن بالعصا فی ذلك القنو وقال لو شاء ربّ هذه الصدقة تصدّق باطیب منها وقال ان ربّ هذه الصدقة یاکل الحشف یوم القیامة

باب ۲۱ زکاة الفطر

حدثنا ۱۶۰۹ محمود

---

۱ قوله فی خرص العنب بفتح الخاء المعجمة وقد تکسر وسکون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما علی النخل من تمر لیحصی علی مالکه ویعرف مقدار عشره فیثبت علی مالکه ویخلی بینه وبین التمر ۱۲ قسطلانی ۲ قوله فجذوا وفی جامع الاصول بروایة ابی داؤد فجذوا بالجاء المهملة وهو القطع وفی المشکوٰۃ بروایة ابی داؤد والترمذی فخذوا من الاخذ بالخاء والذال المعجمتین تابعه علی القاری ۱۲ ۳ قوله ودعوا الثلث الخ قال الخطابی اذا اخذ الحق منهم مستوفی اضربهم فانه یکون منه الساقطة والهالکة وما یاکله الطیر والناس وقیل اترکوا لهم ذلك لیتصدقوا منه علی جیرانهم ومن یطلب منهم لانه لا زکوٰۃ علیهم فی ذلك ۱۲ فتح الودود وقیل دعوا من الصدقة ثلثها عندهم لیتصدقوا منه علی من یجبهم ۱۲ مولانا رحمه الله تعالیٰ ۴ قوله حین یطیب بالتذکیر والتانیث ای یظهر فی الثمار الحلاوة قبل ان یؤکل منه قال الطیبی وفی روایة اخری لابی داؤد قالت کان رسول الله صلعم یبعث ابن رواحة فیخرص النخل حین یطیب الثمار قبل ان یؤکل منه ثم یخیر یهود بین ان یاخذه بذلك الخرص او یدفعه الیه برلکی یحصی الزکوٰۃ قبل ان یؤکل الثمار ویفرق وهذه زکوٰۃ اموال المسلمین الذین ترکوها فی ایدی الیهود یعملون فیها انتهی وفیه اشارة الی دفع ما یرد علیه من ان الکفار لا زکوٰۃ علیهم فبینه بان ابن رواحة لم یخرص علیهم الاحصة الغانمین دفعوا الیهم نخلها لیعملوا فیها بحصة من التمر ۱۲ مرقاة علی القاری ۵ قوله الجعرور بضم الجیم وسکون العین المهملة وراء مکررة ضرب من الدقل یحمل رطبا صغارًا لا خیر فیه قوله ولون الحبیق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسکون المثناة التحتیة وقاف نوع من التمر ردی منسوب الی ابن ابی حبیق اسم رجل ۱۲ مص ۶ قوله القنو العذق بما فیه من الرطب وجمعه اقناء وفی الصراح القنو خوشه خرما ۱۲

حاشیہ: ۲ لہ وادی ۳ الیہ ۴ شاء ۵ قال ۶ وادیا

بن خالد الدمشقی وعبد اللہ بن عبد الرحمن السمرقندی قالا نا مروان قال عبد اللہ نا ابو یزید الخولانی وکان شیخ صدق وکان ابن وہب یروی عنہ نا سیار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زکاۃ الفطر طہرۃ للصیام من اللغو والرفث وطعمۃ للمساکین من اداھا قبل الصلوۃ فہی زکاۃ مقبولۃ ومن اداھا بعد الصلوۃ فہی صدقۃ من الصدقات

باب ۱۹ متی تؤدی

حدثنا ۱۶۱۰ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زہیر نا موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بزکاۃ الفطر ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوۃ قال فکان ابن عمر یؤدیہا قبل ذلک بالیوم والیومین

باب ۲۰ کم یؤدی فی صدقۃ الفطر

حدثنا ۱۶۱۱ عبد اللہ بن مسلمۃ نا مالک وقراتہ علی مالک ایضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرض زکاۃ الفطر قال فیہ فیما قراہ علی مالک زکوۃ الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعیر علی کل حر او عبد ذکر او انثی من المسلمین حدثنا ۱۶۱۲ یحیی بن محمد بن السکن نا محمد بن جہضم نا اسمعیل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمر قال فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زکاۃ الفطر صاعا فذکر بمعنی مالک زاد والصغیر والکبیر وامر بہا ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوۃ قال ابو داؤد رواہ عبد اللہ العمری عن نافع قال علی کل مسلم ورواہ سعید الجمحی عن عبید اللہ عن نافع قال فیہ من المسلمین والمشہور عن عبید اللہ لیس فیہ من المسلمین حدثنا ۱۶۱۳ مسدد ان یحیی بن سعید وبشر بن المفضل حدثاہم عن عبید اللہ ح و نا موسی بن اسمعیل نا ابان عن عبید اللہ عن نافع عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ فرض صدقۃ الفطر صاعا من شعیر او تمر علی الصغیر والکبیر والحر والمملوک زاد موسی والذکر والانثی قال ابو داؤد قال فیہ ایوب وعبد اللہ یعنی العمری فی حدیثہما عن نافع ذکر او انثی ایضا حدثنا ۱۶۱۴ الہیثم بن خالد الجہنی نا حسین بن علی الجعفی عن زائدۃ نا عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال کان الناس یخرجون صدقۃ الفطر علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صاعا من شعیر او تمر او سلت او زبیب قال قال عبد اللہ فلما کان عمر رحمہ اللہ وکثرت الحنطۃ جعل عمر نصف صاع حنطۃ مکان صاع من تلک الاشیاء حدثنا ۱۶۱۵ مسدد وسلیمن بن داؤد العتکی قالا نا حماد عن ایوب عن نافع قال قال عبد اللہ فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال وکان عبد اللہ یعطی التمر فاعوز اہل المدینۃ التمر عاما فاعطی الشعیر

۱؎ قولہ فرض رسول اللہ صلعم زکوۃ الفطر الخ قال الطیبی دل علی انہا فریضۃ والحنفیۃ علی انہا واجبۃ اقول لعدم ثبوتہا بدلیل قطعی فہو فرض عملی لا اعتقادی قال ابن الہمام ہو مما یستدل بہ الشافعی علی الافتراض فان حمل اللفظ علی الحقیقۃ الشرعیۃ فی کلام الشارع متعین مالم یقم صارف عنہ والحقیقۃ الشرعیۃ غیر مجرد التقدیر خصوصا فی لفظ البخاری ومسلم وفی الحدیث امر علیہ الصلوۃ والسلام بزکوۃ الفطر ومعنی لفظ فرض ہو معنی ایجاب والامر الثابت بظنی انما یفید الوجوب ولا خلاف فی المعنی فان الافتراض الذی یثبتونہ لیس علی وجہ یکفر جاحدہ فہو معنی الوجوب الذی نقول بہ غایتہ ان الفرض فی اصطلاحہم اعم من الواجب فی عرفنا فاطلقوہ علی احد جزئیہ ۱۲ مرقاۃ علی القاری ۲؎ قولہ صاع من تمر او صاع من شعیر قال الطیبی دل علی ان النصاب لیس بشرط ای للاطلاق والاخلا دلالۃ فیہ نفیا واثباتا فعند الشافعی یجب الفضل عن قوتہ وقوت عیالہ لیوم العید ولیلتہ قدر صدقۃ الفطر اقول ہذا تقدیر نصاب کما لا یخفی الا ان علمائنا قیدوا ہذا الاطلاق باحادیث ورد تقیید التقیید بالغنی ومرفوعہ الی الغنی الشرعی والعرفی وہو من یملک نصابا انہا قولہ صلعم لا صدقۃ الا عن ظہر غنی ۱۲ مرقاۃ علی القاری وتفصیل الغنی فی کتب الفقہ ۱۲ ۳؎ قولہ علی کل حر او عبد ظاہرہ وجوبہا علی العبد وان کان سیدہ یتحملہا عنہ قال الکرمانی اوجب طائفۃ علی نفس العبد وعلی السید تمکینہ من کسبہا کتمکینہ من صلوۃ الفرض والجمہور علی سیدہ عنہ ثم افترقوا فرقتین فقالت طائفۃ علی السید ابتداء وکلمۃ علی بمعنی عن وقال آخرون تجب علی العبد ثم یحملہا عنہ سیدہ کذا فی العینی قولہ او انثی المراۃ المزوجۃ لا تجب فطرتہا علی زوجہا عند ابی حنیفۃ والثوری وابن المنذر والحدیث حجۃ لہم وقال الشافعی ومالک فی الصحیح انہا تابعۃ للنفقۃ ۱۲ عینی وکرمانی ۴؎ قولہ فعدل الناس ای معاویۃ ومن معہ قال الکرمانی فان قلت التخصیص خلاف الظاہر فیکون المراد بہ الصحابۃ فیصیر اجماعا سکوتیا قلت الاصل فی اللام ان یکون للجنس الصادق علی القلیل والکثیر والاستغراق مجاز انتہی قال العینی ہذا تعسف ۱۲ وسیاتی باقی الکلام علی الصفحۃ الآتیۃ ان شاء اللہ تعالی ۱۲ ۵؎ قولہ من بر الخ ذکر ابن الہمام عن مجاہد قال قال کل شیئ سوی الحنطۃ ففیہ صاع وفی الحنطۃ نصف صاع ومثلہ عن طاؤس وابن المسیب وابن الزبیر وسعید بن جبیر وبسطہ واخرجہ الطحاوی عن جماعۃ کثیرۃ ثم قال فہذا کل ما روینا فی ہذا الباب عن رسول اللہ صلعم وعن اصحابہ وعن تابعیہم کلہا علی ان صدقۃ الفطر من الحنطۃ نصف صاع وبما سوی الحنطۃ صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول اللہ صلعم ولا من التابعین روی عنہ خلاف ذلک فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذلک اذ قد صار اجماعا فی زمن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی انتہی مختصرا نبذۃ من کلامہ فلینظر ثمہ ۱۲

حدثنا [١٦١٦] عبد الله ابن مسلمة نا داؤد يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرّ او مملوك صاعا من طعام[١] او صاعا من اقط[٢] او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء[٣] الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما[٤] انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت قال ابوداؤد رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاع حنطة وليس بمحفوظ حدثنا [١٦١٧] مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابوداؤد وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه حدثنا [١٦١٨] حامد بن يحيى انا سفين ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفين او صاع من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفين قال ابوداؤد فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة

باب [٢١] من روى نصف صاع من قمح

حدثنا [١٦١٩] مسدد وسليمن ابن داؤد العتكي قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن ابي صعير[٥] عن ابيه وقال سليمن بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من برّ او قمح على كل اثنين صغير او كبير حرّ او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمن في حديثه غني او فقير حدثنا [١٦٢٠] علي بن الحسن بن الدر ابجردي نا عبد الله بن يزيد نا همام نا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داؤد ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديثه او صاع برّ او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا [١٦٢١] احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ حدثنا [١٦٢٢] محمد بن

---

[١] قوله من طعام هذا يدل صراحة على ان المراد من قوله من طعام انه احد الاصناف المذكورة لا البر خاصة ١٢ ع

[٢] قوله من اقط في القاموس الاقط مثلثة ويحرك ككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمي انتهى وفي العيني هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ويقال بالفارسية ماستينه انتهى ١٢

[٣] قوله من سمراء بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامي ويطلق على كل بر ١٢ عمدة القاري.

[٤] قوله فاما انا فلا ازال قال العيني قال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة من هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلعم وقد اخبر معوية بانه راي رآه لا قول سمعه من النبي صلعم قلنا قوله انه فعل صحابي لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله فاما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة ايضا او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا انتهى ١٢ قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان والمن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا انتهى مختصرا وفي الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ـ

[٥] قوله عن ثعلبة بن ابي صعير او ابن صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته تقريب ١٢ س ـ ع نسبة الى دار ابجرد محلة متصلة بالصحرا في اعلى نيسابور ١٢.

المثنی نا سھل بن یوسف قال حمید اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس فی اخر رمضان علی منبر البصرۃ فقال اخرجوا صدقۃ صومکم فکان الناس لم یعلموا قال من ھھنا من اھل المدینۃ قوموا الی اخوانکم فعلموھم فانھم لا یعلمون فرض رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ھذہ الصدقۃ صاعا من تمر او شعیرا ونصف صاع من قمح علی کل حر او مملوک ذکر او انثی صغیر او کبیر فلما قدم علی رای رخص السعر قال قد اوسع اللّٰہ علیکم فلو جعلتموہ صاعا من کل شیء قال حمید وکان الحسن یری صدقۃ رمضان علی من صام

باب ۲۲ فی تعجیل الزکوٰۃ

حدثنا ۱۶۲۳ الحسن بن الصباح نا شبابۃ عن ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال بعث النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عمر بن الخطاب رضی اللّٰہ عنہ علی الصدقۃ فمنع ابن جمیل وخالد بن الولید والعباس فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما ینقم[1] ابن جمیل الا ان کان فقیرا فاغناہ اللّٰہ واما خالد بن الولید فانکم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعہ واعتدہ فی سبیل اللّٰہ عز وجل واما العباس عم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فھی علی ومثلھا ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابیہ

حدثنا ۱۶۲۴ سعید بن منصور نا اسمعیل بن زکریا عن الحجاج بن دینار عن الحکم عن حجیۃ عن علی ان العباس سال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی تعجیل الصدقۃ قبل ان تحل فرخص لہ فی ذلک قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث ھشیم عن منصور بن زاذان عن الحکم عن الحسن بن مسلم عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وحدیث ھشیم اصح

باب ۲۳ فی الزکاۃ تحمل من بلد الی بلد

حدثنا ۱۶۲۵ نصر بن علی نا ابی نا ابراھیم بن عطاء مولی عمران بن حصین عن ابیہ ان زیادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصین علی الصدقۃ فلما رجع قال لعمران این المال قال وللمال ارسلتنی اخذناھا من حیث کنا ناخذھا علی عھد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ووضعناھا حیث کنا نضعھا علی عھد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم

باب ۲۴ من یعطی من الصدقۃ وحد الغنی

حدثنا ۱۶۲۶ الحسن بن علی نا یحیی بن ادم نا سفین عن حکیم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمن بن یزید عن ابیہ عن عبد اللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من سال ولہ ما یغنیہ جاء یوم القیمۃ خموش او خدوش او کدوح[2] فی وجھہ فقیل یا رسول اللّٰہ وما الغنی قال خمسون درھما او قیمتھا من الذھب قال یحیی فقال عبد اللّٰہ بن عثمان لسفین حفظی ان شعبۃ لا یروی عن حکیم بن جبیر فقال سفین فقد حدثناہ زبید عن محمد بن عبد الرحمن بن یزید

حدثنا ۱۶۲۷ عبد اللّٰہ بن مسلمۃ عن ملک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن رجل من بنی اسد انہ قال نزلت انا واھلی ببقیع الغرقد قال لی اھلی اذھب الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسئلہ لنا شیئا ناکلہ فجعلوا یذکرون من حاجتھم فذھبت الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ

۱؎ قولہ ما ینقم ابن جمیل الخ ینقم بکسر القاف مضارع نقم بالفتح ای ما ینکر ولا یکرہ الا انہ کان فقیرا فاغناہ اللّٰہ ورسولہ من فضلہ بما افاء علی رسولہ واباح لامتہ من الغنائم ببرکتہ صلعم والاستثناء مفرغ ومعنی الحدیث کما قال غیر واحد انہ لیس ثم شیء ینقم ابن جمیل فلا موجب للمنع وہذا مما یقصد العرف فی مثلہ تاکید النفی والمبالغۃ فیہ کقول الشاعر لا عیب فیھم غیر ان سیوفھم بھن فلول من قراع الکتائب قولہ واما خالد فانکم تظلمون خالدا والمعنی انکم تظلمونہ بطلبکم منہ زکوۃ ما عندہ فانہ قد احتبس ای وقف قبل الحول ادراعہ واعتدہ فی سبیل اللّٰہ کذا فی القسطلانی ۱۲ قال فی النھایۃ الادراع جمع درع وھی الزرد یۃ والاعتد بمثناۃ فوقیۃ جمع قلۃ للعتاد وھو ما اعدہ الرجل من السلاح و الدواب والات الحرب وفی روایۃ احتبس ادراعہ واعتادہ قال الدارقطنی قال احمد بن حنبل ادراعہ واعتادہ واخطا فیہ وصحف وجاء فی روایۃ واعبدہ بالموحدۃ جمع قلۃ للعبد قال وفی معنی الحدیث قولان احدھما انہ طولب بالزکوۃ عن اثمان الدروع والاعتاد علی معنی انھا کانت عندہ للتجارۃ فاخبرھم النبی صلعم انہ لا زکوۃ علیہ فیھا وانہ قد جعلھا حبسا فی سبیل اللّٰہ والثانی ان یکون دافع عنہ یقول اذا کان خالد قد جعل ادراعہ واعتادہ فی سبیل اللّٰہ تبرعا وتقربا الی اللّٰہ تعالی وھو غیر واجب علیہ ۱۲ مص وکذا فی ف قولہ صنو ابیہ ای مثلہ واصلہ ان تطلع نخلتان من عذق واحد یرید ان اصل العباس واصل ابی واحد وھو مثل ابی ۱۲ مص

۲؎ قولہ خموش او خدوش ھما بمعنی واولھما معجمۃ مضمومۃ واخرھما معجمۃ او کدوح قال الخطابی ھی الاثار من الخدش والعض ونحوہ فی النھایۃ یجوز فی کل من الثلثۃ ان یکون مصدرا او ھو الظ وان یکون جمعا لکون المسئلۃ جنسا اما فی الحدیث السابق فجمع لا غیر لجمع المسائل قال التوربشتی ھذہ الالفاظ متقاربۃ المعانی کلھا تعرب عن اثر ما یظھر علی الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما یقشر او یجرح واسط انہ اشتبہ علی الراوی لفظہ صلعم فذکرسائرھا احتیاطا واستقصارا فی مراعاۃ الالفاظ ویمکن ان یفرق بینھا فیقع الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلک اشارۃ الی احوال السائلین من الافراط والاقلال والتوسط واللّٰہ اعلم ۱۲۔

علیہ وسلم فوجدت عندہ رجلا یسألہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا اجد ما اعطیک فتولی الرجل عنہ وھو مغضب وھو یقول لعمری انک لتعطی من شئت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغضب علی ان لا اجد ما اعطیہ من سأل منکم ولہ اوقیۃ او عدلھا فقد سأل الحافا قال الاسدی فقلت للقحۃ لنا خیر من اوقیۃ والاوقیۃ اربعون درھما قال فرجعت ولم اسألہ فقدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک شعیر وزبیب فقسم لنا منہ او کما قال حتی اغنانا اللہ عزوجل قال ابوداؤد ھکذا رواہ الثوری کما قال مالک ۔ ۱۶۲۸ حدثنا قتیبۃ بن سعید وھشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن ابی الرجال عن عمارۃ بن غزیۃ عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیہ سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سأل ولہ قیمۃ اوقیۃ فقد الحف فقلت ناقتی الیاقوتۃ ھی خیر من اوقیۃ قال ھشام خیر من اربعین درھما فرجعت فلم اسألہ شیئا زاد ھشام فی حدیثہ وکانت الاوقیۃ علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعین درھما ۔ ۱۶۲۹ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا مسکین نا محمد بن المھاجر عن ربیعۃ بن یزید عن ابی کبشۃ السلولی نا سھل بن الحنظلیۃ قال قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عیینۃ بن حصن والاقرع بن حابس فسألاہ فامر لھما بما سألاہ وامر معاویۃ فکتب لھما بما سألا فاما الاقرع فاخذ کتابہ فلفہ فی عمامتہ وانطلق واما عیینۃ فاخذ کتابہ واتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکانہ فقال یا محمد اترانی حاملا الی قومی کتابا لا ادری ما فیہ کصحیفۃ المتلمس فاخبر معاویۃ بقولہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سأل وعندہ ما یغنیہ فانما یستکثر من النار وقال النفیلی فی موضع آخر من جمر جھنم فقالوا یا رسول اللہ وما یغنیہ وقال النفیلی فی موضع آخر وما الغنی الذی لا ینبغی معہ المسألۃ قال قدر ما یغدیہ ویعشیہ وقال النفیلی فی موضع آخر ان یکون لہ شبع یوم ولیلۃ او لیلۃ ویوم وکان حدثنا بہ مختصرا علی ھذہ الالفاظ التی ذکرت ۔ ۱۶۳۰ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد اللہ یعنی ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زیاد انہ سمع زیاد بن نعیم الحضرمی انہ سمع زیاد بن الحارث الصدائی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبایعتہ وذکر حدیثا طویلا فاتاہ رجل فقال اعطنی من الصدقۃ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لم یرض بحکم نبی ولا غیرہ فی الصدقات حتی حکم فیھا ھو فجزاھا ثمانیۃ اجزاء فان کنت من تلک الاجزاء اعطیتک حقک ۔ ۱۶۳۱ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ وزھیر بن حرب قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس المسکین الذی تردہ التمرۃ والتمرتان والاکلۃ والاکلتان ولکن المسکین الذی لا یسأل الناس شیئا ولا یفطنون بہ فیعطونہ ۔ ۱۶۳۲ حدثنا مسدد وعبید اللہ بن عمر وابو کامل

(حاشیہ: والوقیۃ — ن قیمۃ — ن بن حابس — ن فذکر قال)

۱؎ قولہ فقد سأل الحافا ای الحاحا وھو ان یلازم المسئول حتی یعطیہ قسطلانی قال البغوی فی تفسیر قولہ تعالی تعرفھم بسیماھم لا یسألون الناس الحافا قال عطاء اذا کان عندھم غداءٌ لا یسألون عشاءً واذا کان عندھم عشاء لا یسألون غداء وقیل معناہ لا یسألون الناس الحافا اصلا لانہ قال من التعفف والتعفف ترک السوال ولانہ قال تعرفھم بسیماھم ولو کانت المسئلۃ من شانھم لما کانت الی معرفتھم بالعلامۃ من حاجۃ فمعنی الآیۃ لیس لھم سوال فیقع فیہ الحاف والالحاف الالحاح واللجاج انتھی وقال النفیلی الغنی الذی لا ینبغی معہ المسألۃ قدر ما یغدیہ و یعشیہ رواہ ابوداؤد وقیل انما ھو فیمن غداء وعشاء علی دائم الاوقات وقیل انہ منسوخ بالاحادیث التی فیھا تقدیر الغنی بتملک خمسین درھما او قیمتھا واعترض بان ادعاء النسخ مشترک بینھما لعدم العلم بسبق احدھما علی الآخر ۱۲ قسطلانی ۱۲

۲؎ قولہ کصحیفۃ المتلمس لھا قصۃ مشھورۃ عند العرب وھو المتلمس الشاعر وکان ھجا عمرو بن ھند الملک فکتب لہ کتابا الی عاملہ یوھمہ انہ امر لہ فیہ بعطیۃ وقد کان کتب الیہ ان یقتلہ فارتاب المتلمس ففکہ وقرأہ فلما علم ما فیہ رمی بہ ونجا فضربت العرب مثلا بصحیفتہ ۱۲ ۳؎ قولہ قدر ما یغدیہ ویعشیہ قال الخطابی قیل ھو علی ظاہرہ وقیل ھو فیمن وجد غداءہ وعشاءہ علی دائم الاوقات فاذا کان عندہ ما یکفیہ لقوتہ المدۃ الطویلۃ حرمت علیہ المسألۃ وقیل ھو منسوخ بالاحادیث السابقۃ وقال البیہقی فی سننہ لیس شیء من ھذہ الاحادیث مختلفا وکان النبی صلعم علم ما یغنی کل واحد فجعل غناہ بہ وذلک لان الناس مختلفون فی قدر کفایتھم فمنھم من یغنیہ خمسون درھما لا یغنیہ اقل منھا ومنھم من یغنیہ اربعون درھما لا یغنیہ اقل منھا ومنھم من لہ کسب یدر علیہ کل یوم ما یغدیہ ویعشیہ ولا عیال لہ فھو مستغن بہ انتھی ۱۲ مص ۴؎ قولہ لیلۃ وفی نسخ المشکوۃ شبع یوم او لیلۃ ویوم وقال فی آخرہ رواہ ابوداؤد ۱۲ واللہ اعلم ۵؎ قولہ فان کنت من تلک الخ قال الطیبی قیل فی التجزیۃ دلالۃ علی وجوب التفریق فی الاصناف واغرب ابن الملک حیث قال وھذا یدل علی انہ یفرق علی اہل السہام بحصصھم وھو مع کونہ خلاف المذہب لیس فیہ دلالۃ الا علی ان الزکوٰۃ لا تصرف الا الی ھذہ المصارف لانھا تصرف الی جمیع المصارف ولذا قال علماؤنا فتصرف الی الکل او البعض ۱۲

المعنى قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولكنّ المسكين المتعفّف زاد مسدّد في حديثه ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدّق عليه فذلك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفف الذي لا يسأل قال ابوداؤد روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر جعلا المحروم من كلام الزهري حدثنا ۱۶۳۳ مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب حدثنا ۱۶۳۴ عبّاد بن موسى الانباري الختّلي نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ قال ابوداؤد ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرّة قويّ والاحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرّة قويّ وبعضها لذي مرّة سويّ وقال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحلّ لقويّ ولا لذي مرّة سويّ

باب ۲۵ من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنيّ

حدثنا ۱۶۳۵ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلّ الصدقة لغنيّ الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدّق على المسكين فاهداها المسكين للغنيّ حدثنا ۱۶۳۶ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۶۳۷ محمد بن عوف الطائي نا الفريابي نا سفيان عن عمران البارقي عن عطيّة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلّ الصدقة لغنيّ الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدّق عليه فيهدي لك او يدعوك قال ابوداؤد ورواه فراس وابن ابي ليلى عن عطيّة مثله

باب ۲۶ كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة

حدثنا ۱۶۳۸ الحسن بن محمد بن الصبّاح نا ابو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم انّ رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر حدثنا ۱۶۳۹ حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر

۱ـــــ قوله لا تحل الصدقة لغني الخ في المحيط الغنى على ثلثة انواع غنى يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته قوله ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اى ولا لقوي على الكسب قوله سوي اى مستوٍ صحيح البدن تمام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسوال قال ابن الملك اى لا تحل الزكوة لمن اعضاءه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وقيل المعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة ۱۲ مرقات شرح المشكوٰة ۲ـــــ قوله لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل قال البيهقي في سننه حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل فان صح هذا فانما اراد والله اعلم ان ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره ۱۲ مص ۳ـــــ قوله في بعض النسخ هذا الحديث مؤخر عن هذا الباب وكتب في اوله باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكوٰة ۱۲ ۴ـــــ قوله وداه بمائة ابل من ابل الصدقة قال الخطابي يشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة على اصلاح ذات البين اذ كان شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجدوها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات ۱۲ مص ۵ـــــ قوله الا ان يسال الرجل الخ اى يسال ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطين من حق له في بيت المال فما يكون في ايديهم من الظلم فلہ حكم آخر وهو ان غلب الحرام في ايديهم حرمت وان غلب المباح فمباح والا فهو من قبيل الشبهة بعد ما كان الاخذ مستحقا ۱۲ كذا في اللمعات

لا يجد منه بُدًّا حدثنا ۱۶۴۰ مسدد نا حماد بن زيد عن هٰرون بن رِياب حدثني كِنانة بن نعيم العَدَوي عن قَبِيصة
ابن مُخارِق الهلالي قال تَحمّلتُ حَمالةً فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقِم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها ثم
قال يا قبيصة ان المسألة لا تَحِلّ الا لاحد ثلاثة رجلٍ تحمّل حَمالةً فحلّت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يُمسك ورجلٌ
اصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله فحلّت له المسألة فسأل حتى يُصيبَ قِواماً من عَيشٍ او قال سِدادًا من عيش ورجلٌ اصابته
فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجى من قومه قد اصابت فلانًا الفاقةُ فحلّت له المسألةُ فسأل حتى يُصيبَ قِواماً من
عيش او سِدادًا من عيش ثم يُمسك وما سواهنّ من المسألة يا قَبيصةُ سُحتٌ يأكلها صاحبها سُحتًا حدثنا ۱۶۴۱
عبد الله بن مَسلمة نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عَجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلًا من الانصار
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شيءٌ قال بلى حِلسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه وقَعبٌ نشرب فيه
من الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هٰذين قال رجل انا آخذهما
بدرهمٍ قال من يزيد على درهمٍ مرتين او ثلاثًا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري
وقال اشتر باحدهما طعامًا فانبِذه الى اهلك واشتر بالآخر قَدومًا فأتني به فأتاه به فشدّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عُودًا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبِع ولا أرينّك خمسة عشر يومًا فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة
دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خيرٌ لك من ان تجيء المسألة نُكتةً في وجهك
يوم القيٰمة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثةٍ لذي فقرٍ مُدقِعٍ او لذي غُرمٍ مُفظِعٍ او لذي دمٍ مُوجِعٍ

باب ۲۷ كراهية المسألة

حدثنا ۱۶۴۲ هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو اليّ فحبيبٌ واما هو عندي فامينٌ عوف بن مالك قال كنّا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعةً او ثمانيةً او تسعةً فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنّا حديث عهدٍ ببيعةٍ
قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثًا وبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائلٌ يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال
ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وتصلّوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسرّ كلمةً خفيةً قال ولا تسألوا الناس شيئًا
قال فلقد كان بعض اولٰئك النفر يسقط سوطه فما يسأل احدًا ان يناوله اياه قال ابو داؤد حديث هشام لم يروه الا
سعيد حدثنا ۱۶۴۳ عُبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفّل لي ان لا يسأل الناس شيئًا فاتكفّل له بالجنة فقال

(حاشیہ: نسخہ: لاحد فیسأل — نسخہ: فیسأل — نسخہ: فیسأل — نسخہ: فقال — نسخہ: بها بها — نسخہ: فبسطنا — نسخہ: فقال — نسخہ: واتكفّل)

۱ه قوله تحمل حمالة قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن ما يرضاهم بذلك حتى يسكن النائرة ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ س.
۲ه قوله حتى يصيب قواما بكسر القاف اى ما يقوم بحاجته الضرورية قوله سدادا بكسر السين اى ما يكفي حاجته والسداد بكسر السين كل شيء سددت به خللا قوله ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اى العقل الكامل قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله سحت بضمتين وسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اى يذهبها قوله يأكلها اى ما حصل له بالمسألة قوله صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير في يأكلها وجعل ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة ۱۲ كذا في المرقاة ۳ه قوله حلس بكسر الحاء المهملة كساء يلي ظهر البعير تحت القتب شبهت به للزومها ودوامها ۱۲ مجمع ۴ه قوله لا ارينك الخ قال سيبويه من كلامهم لا ارينك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكون ههنا فان من كان ههنا رايته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهي عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى يأتيكم الموت ۱۲ مس ۵ه قوله نكتة الخ النكتة ... بضم النون وسكون الكاف ومثناة فوقية اثر كالنقطة قوله لذي فقر مدقع بدال وعين مهملتين بينهما قاف اى شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر قوله او لذي غرم مفظع بفاء وظاء معجمة وعين مهملة اى شديد شنيع قوله او لذي دم موجع قال في النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله ۱۲ مس وكذا في فتح الودود ۱۲ عه اى استاصلت ماله كالغرق والحرق وفساد المزدرع ۱۲ ف.

ثوبانُ انا فکان لا یَسْأَلُ احدًا شیئًا

باب ۲۸ فی الاستعفاف

حدثنا ۱۶۴۴ عبدُ اللّٰہ بن مَسْلَمَۃَ عن مٰلکٍ عن ابن شہاب عن عَطاءِ بن یزیدَ اللَّیْثِیِّ عن ابی سعیدِ الخُدری ان ناسًا من الانصار سالوا رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاَعطاہم ثم سَاَلُوہ فاعطاہم حتی اذا نَفِدَ ما عندَہ قال مایکونُ عندی من خَیرٍ فلن اَدَّخِرہ عنکم ومَن یَّسْتَعْفِفْ[1] یُعِفَّہ اللّٰہُ ومَن یَّسْتَغْنِ یُغْنِہِ اللّٰہ ومَن یَّتَصَبَّرْ یُصَبِّرْہ اللّٰہُ وما اُعطِیَ احدٌ مِن عَطاءٍ اَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ

(بالدال المہملۃ ۱۲ — بکسر الفاء ای فنی ۱۲ ص — ای یطلب توفیق الصبر من اللّٰہ ۱۲ ای مال ۱۲)

حدثنا ۱۶۴۵ مسدد نا عبد اللّٰہ بن داؤد ح ونا عبدُ المَلِکِ بن حَبیبٍ ابو مَرْوان نا ابنُ المُبارَکِ وھذا حدیثہ عن بَشِیْرِ بن سَلْمان عن سَیَّارٍ ابی حَمْزَۃَ عن طارِقٍ عن ابن مسعود قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مَن اَصابَتْہ فاقَۃٌ فاَنْزَلَہا بالناس لم تُسَدَّ فاقَتُہٗ ومَن اَنْزَلَہا باللّٰہ اَوْشَکَ اللّٰہُ لَہٗ بالغِنَی اِمَّا بمَوْتٍ عاجِلٍ او غِنًی عاجِلٍ

حدثنا ۱۶۴۶ قتیبۃ بن سعد نا اللَّیْثُ بن سعد عن جعفر بن رَبِیْعَۃَ عن بَکْرِ بن سَوادَۃَ عن مسلم بن مَخْشِیٍّ عن ابن الفراسیِّ ان الفراسیَّ قال لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اَسْأَلُ یا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا وان کنتَ سائلًا لا بُدَّ فَسَلِ الصالحین

حدثنا ۱۶۴۷ ابو الوَلِید الطَّیالِسِیُّ نا لَیْثٌ عن بُکَیْرِ بن عبد اللّٰہ بن الاَشَجِّ عن بُسْرِ بن سَعِیدٍ عن ابن السَّاعدی قال اسْتَعْمَلَنی عُمَرُ علی الصدقۃ فلما فَرَغْتُ منہا وَاَدَّیْتُہا الیہ اَمَرَ لی بِعُمالَۃٍ فقلتُ انما عَمِلْتُ لِلّٰہِ واَجْرِی علی اللّٰہ قال خُذْ ما اُعْطِیتَ فانی قد عَمِلْتُ علی عہدِ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فعَمَّلَنی فقلتُ مثلَ قولِکَ فقال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اُعْطِیتَ شیئًا من غیرِ ان تَسْأَلَہ فکُلْ وتَصَدَّقْ

(بالضم اجرۃ العامل ۱۲ صراح)

حدثنا ۱۶۴۸ عبد اللّٰہ بن مَسْلَمَۃَ عن مٰلکٍ عن نافعٍ عن عبد اللّٰہ بن عُمَرَ اَنَّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال وھو علی المنبر وھو یَذْکُرُ الصدقۃ والتَّعَفُّفَ منہا والمَسْأَلَۃَ الیَدُ العُلْیا خَیْرٌ من الیَدِ السُّفْلی والیَدُ العُلْیا المُنْفِقَۃُ والسُّفْلی السائلۃُ قال ابوداؤد اُخْتُلِفَ علی ایوب عن نافع فی ھذا الحدیث قال عبدُ الوارثِ الیَدُ العُلْیا المُتَعَفِّفَۃُ وقال اکثرھم عن حمَّاد بن زید عن ایوب الیَدُ العُلْیا المُنْفِقَۃُ وقال واحِدٌ[2] عن حَمَّادٍ المُتَعَفِّفَۃُ

حدثنا ۱۶۴۹ احمد بن حنبل نا عَبِیْدَۃُ بن حُمَیْدٍ التَّیْمِیُّ حدثنی ابو الزَّعْراءِ عن ابی الاحوص عن ابیہ مالک بن نَضْلَۃَ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الاَیْدی ثلٰثۃٌ فیَدُ اللّٰہ العُلْیا ویَدُ المُعْطِی التی تَلِیْہا ویَدُ السائِلِ السُّفْلی فاَعْطِ الفَضْلَ ولا تَعْجِزْ عن نفسکَ

(ای عن ردہا اذا استغنی عن الاعطاء ۱۲)

باب ۲۹[3] الصدقۃ علی بنی ہاشم

حدثنا ۱۶۵۰ محمد بن کثیر انا شُعبۃ عن الحکم عن ابن ابی رافع عن ابی رافع ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بَعَثَ رجلًا علی الصدقۃ من بَنِی مَخْزُومٍ فقال لابی رافع اصْحَبْنی فانک تُصِیبُ منہا قال حتی آتِیَ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاَسْأَلَہ فاَتاہ فسَأَلَہ فقال مَوْلَی القَوْمِ مِنْ اَنْفُسِہم واِنّا لا تَحِلُّ لنا الصدقۃُ

حدثنا ۱۶۵۱ موسی بن اسمٰعیل ومسلم بن ابراہیم المعنی قالا نا حماد عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یَمُرُّ بالتَّمْرَۃِ العائِرَۃِ فما یَمْنَعُہ من اَخْذِہا الا مَخافَۃُ اَن تکونَ

(بالمہملۃ ای الساقطۃ لا یعرف مالکہا ۱۲)

حاشیہ (ہامش): ن اعطاہم ثم سالوہ فاعطاہم — ن فقال عن ایوب نسخہ — ن اسألہ

---

[1] قولہ ومن یستعفف ای ومن یطلب من نفسہ العفۃ عن السوال قال الطیبی او یطلب العفۃ من اللّٰہ تعالی فلیس السین للطلب بل للتاکید کما اختارہ ابن حجر قولہ یعفہ اللّٰہ ای یجعلہ عفیفا من الاعفاف وھو اعطاء العفۃ وھی الحفظ عن المناہی یعنی من قنع بادنی قوت وترک السوال یسہل علیہ القناعۃ وھی کنز لا یفنی قولہ ومن یستغن ای یظہر الغنی بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السوال قولہ یغنہ اللّٰہ ای یجعلہ غنیا ای بالقلب ففی الحدیث لیس الغنی عن کثرۃ العرض انما الغنی غنی النفس ۱۲ کذا فی المرقاۃ۔

[2] قولہ قال واحد المتعففۃ قال الخطابی روایۃ من قال المتعففۃ اشبہ واصح فی المعنی وذلک ان ابن عمر ذکر ان رسول اللّٰہ صلعم قال ہذا الکلام وہو یذکر الصدقۃ والتعفف منہا فعطف الکلام عن سببہ الذی خرج علیہ وعلی ما یطابقہ فی معناہ اولی قال وقد توہم کثیر من الناس ان الید العلیا ای ید المعطی مستعلیۃ فوق ید الآخذ یجعلونہ من علو الشیء الی فوق ولیس ذلک عندی بالوجہ وانما ہو من علاء المجد والکرم یرید بہ الترفع عن المسألۃ والتعفف عنہا ۱۲ مرقاۃ الصعود

[3] قولہ باب الصدقۃ علی بنی ہاشم قیل الصدقۃ ہی منحۃ لثواب الآخرۃ والہدیۃ ان یملک الرجل تقربا الیہ واکراما لہ ففی الصدقۃ نوع ترحم وذل للآخذ ولذلک حرم علی النبی صلعم بخلاف الہدیۃ وایضا لما کان صلعم امرا بالصدقات ومرغبا فی المیراث فتنزہ بالاخذ عنہا برارۃ لساحتہ عن الطمع فیہا وعن التہمۃ بالحث علیہا ولذا قال تؤخذ من اغنیائہم وترد علی فقرائہم ایماء الی ان المصلحۃ راجعۃ الیہم وانہ سفیر محض مشفق علیہم وہو یحتمل ان یکون بامر من اللّٰہ تعالی او باجتہاد صدر من مشکوٰۃ صدرہ الانور وقلبہ الازہر ۱۲ مرقاۃ علی قال الشیخ فی اللمعات لا یجوز دفع الزکوٰۃ الی بنی ہاشم وموالیہم وہذا فی ظاہر الروایۃ وروی ابو عصمۃ عن ابی حنیفۃ انہ یجوز فی ہذا الزمان وانما کان ممتنعا فی ذلک الزمان وفسر وابنی ہاشم بآل عباس وآل جعفر وآل علی وآل عقیل وآل الحارث بن عبد المطلب والمقصود من ہذا التفسیر ان لیس جمیع بنی ہاشم ممن یحرم علیہم الصدقۃ کابی لہب فانہ یجوز الدفع الی بنیہ کذا قال ابن ہمام ۱۲۔

صدقة حدثنا ١٦٥٢ نصر بن علی انا ابی عن خالد بن قیس عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وجد تمرة فقال لولا انی اخاف ان تکون صدقة لاکلتها قال ابوداؤد رواہ ہشام عن قتادة ہکذا حدثنا ١٦٥٣ محمد بن عبید المحاربی نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنی ابی الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ابل اعطاہا ایاہ[1] من الصدقة حدثنا ١٦٥٤ محمد بن العلاء وعثمن بن ابی شیبة قالا نا محمد ہو ابن ابی عبیدة عن ابیه عن الاعمش عن سالم عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس نحوہ زاد ابی یبدلہا لہ

باب ٣١ الفقیر یہدی للغنی من الصدقة

حدثنا ١٦٥٥ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اتی بلحم قال ما ہذا قالوا شیئ تصدق به علی بریرة فقال ہو لہا صدقة ولنا ہدیة

باب ٣٢ من تصدق بصدقة ثم ورثہا

حدثنا ١٦٥٦ احمد بن عبد اللّٰہ بن یونس نا زہیر نا عبد اللّٰہ بن عطاء عن عبد اللّٰہ بن بریدة عن ابیه بریدة ان امرأة اتت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت کنت تصدقت علی امی بولیدة وانہا ماتت وترکت تلک الولیدة قال قد وجب اجرک ورجعت الیک فی المیراث

باب ٣٣ فی حقوق المال

حدثنا ١٦٥٧ قتیبة بن سعید نا ابو عوانة عن عاصم بن ابی النجود عن شقیق عن عبد اللّٰہ قال کنا نعد الماعون[2] علی عہد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عاریة الدلو والقدر حدثنا ١٦٥٨ موسی بن اسمعیل نا حماد عن سہیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی ہریرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ما من صاحب کنز لا یؤدی حقه الا جعله اللّٰہ یوم القیامة یحمی علیہا فی نار جہنم فتکوی بہا جبہته وجنبه وظہرہ حتی یقضی اللّٰہ بین عبادہ فی یوم کان مقدارہ خمسین الف سنة مما تعدون ثم یری سبیله اما الی الجنة واما الی النار وما من صاحب غنم لا یؤدی حقہا الا جاءت یوم القیامة اوفر ما کانت فیبطح لہا بقاع[3] قرقر فتنطحه بقرونہا وتطأہ باظلافہا لیس فیہا عقصاء ولا جلحاء کلما مضت اخراہا ردت علیه اولاہا حتی یحکم اللّٰہ بین عبادہ فی یوم کان مقدارہ خمسین الف سنة مما تعدون ثم یری سبیله اما الی الجنة واما الی النار وما من صاحب ابل لا یؤدی حقہا الا جاءت یوم القیمة اوفر ما کانت فیبطح لہا بقاع قرقر فتطأہ باخفافہا کلما مضت اخراہا ردت علیه اولاہا حتی یحکم اللّٰہ بین عبادہ فی یوم کان مقدارہ خمسین الف سنة مما تعدون ثم یری سبیله اما الی الجنة واما الی النار حدثنا ١٦٥٩ جعفر بن مسافر نا ابن ابی فدیک عن ہشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ قال فی قصة الابل بعد قوله لا یؤدی حقہا قال ومن حقہا حلبہا یوم وردہا حدثنا ١٦٦٠ الحسن بن علی نا یزید بن ہرون انا شعبة عن قتادة عن ابی عمر الغدانی عن ابی ہریرة قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحو ہذہ القصة فقال له یعنی لابی ہریرة فما حق الابل قال تعطی

---

[1] قوله اعطاہا ایاہ من الصدقة قال الخطابی ہذا لا ادری وجہه فلا شک ان الصدقة محرمة علی العباس ویشبه ان ثبت ان یکون اعطاہ قضاء عن سلف کان سلفه منه لا ادل الصدقة وقد روی مثل ذلک وقال البیہقی ہذا الحدیث لا یحتمل الا معنیین احدہما ان یکون قبل تحریم الصدقة علی بنی ہاشم فصار منسوخا والاخر ان یکون استسلف من العباس للمساکین ابلا ثم ردہا علیه من ابل الصدقة کذا فی مرقاة الصعود وفتح الودود ۱۲

[2] قوله کنا نعد الماعون الخ روی عن علیؓ انه قال ہی الزکوة وہو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاک وقال عبد اللّٰہ ابن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر واشباہ ذلک وہی روایة سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال مجاہد الماعون العاریة وقال عکرمة اعلاہا الزکوة المعروفة وادناہا عاریة المتاع وقال محمد بن کعب والکلبی الماعون المعروف الذی یتعاطاہ الناس فیما بینہم قال قطرب اصل الماعون من القلة تقول العرب ما له سعة ولا منعة ای شیئ قلیل فسمی الزکوة والصدقة والمعروف ماعونا لانه قلیل من کثیر وقیل الماعون ما لا یحل منعه مثل الماء والملح والنار ۱۲ معالم

[3] قوله بقاع قرقر قال فی النہایة القاع المکان المستوی الواسع والقرقر المکان المستوی قوله العقصاء ہی الملتویة القرن والجلحاء ہی التی لا قرن لہا قال الخطابی وانما اشترط نفی العقص والالتواء فی قرونہا لیکون انکی لہا وادنی ان تمور فی المنطوح قوله فیبطح لہا ای یلقی علی وجہه وقوله یوم وردہا بکسر الواو الماء الذی ترد علیه ۱۲ مص وفتح

الكريمة[1] وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن حدثنا ۱۶۶۱ ثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج
قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها حدثنا ۱۶۶۲
عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد[2] عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين حدثنا ۱۶۶۳
محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها[3] يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل
ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل حدثنا ۱۶۶۴
عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي نا ابي نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه
الآية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقالوا يا نبي الله انه كبر
على اصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث
لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا
غاب عنها حفظته

باب ۳۳ حق السائل

حدثنا ۱۶۶۵ ثنا محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل[4]
حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء
على فرس حدثنا ۱۶۶۶ ثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رأيت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين
عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۱۶۶۷ ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن
ابن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين
ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا
فادفعيه اليه في يده

باب ۳۴ الصدقة على اهل الذمة

حدثنا ۱۶۶۸ ثنا احمد بن ابي شعيب الحراني انا
عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت على امي راغبة في عهد قريش[5] وهي راغمة مشركة

---

[1] قوله تعطى الكريمة اى النفيسة و تمنح الغزيرة بتقديم المعجمة على المهملة اى الكثيرة اللبن ۱۲ ف قوله وتفقر الظهر بضم اوله اى بعيره للركوب يقال افقر الرجل بعيره يفقره افقارا اذا اعاره اياه يركبه ويبلغ عليه حاجته ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهى خرزاته والواحدة فقارة قوله وتطرق الفحل اى تعيره للضراب ولا تاخذ عليه اجرا ۱۲ مص وفتح

[2] قوله من كل جاد بالجيم والمعجمة من جذ بتشديد الذال اذا قطع ومن زائدة وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول قال ابراهيم الحربي يريد قدرا من النخل يجذ منه عشرة اوسق وتقديره بقدر مجذوذ قوله بقنو بكسر القاف هو العذق بما عليه من الرطب والبسر قوله يعلق في المسجد للمساكين قال الخطابي هذا من صدقة المعروف دون الفرض ۱۲ من الفتح ومص

[3] قوله فجعل يصرفها الخ متعرضا لشئ يدفع به حاجته والاقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يرى النبي صلعم ذلك فيعطيه غيرها قوله فليعد به من العود اى فليقبل به وليحسن به على من لا ظهر له ۱۲ فتح الودود ۱۲

[4] قوله حدثنا محمد بن كثير الحديث وحدثنا محمد بن رافع الحديث قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم ابو الفضل بن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى ابن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة على علم من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رض عن جده صلعم وقال ابو علي بن السكن والقاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلعم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه ابن ابي يحيى المتقدم وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى قوله للسائل حق وان جاء على فرس قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره يقول لا تخيب السائل اذا سألك وان رابك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراءه عائلة ودين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة ۱۲ مص

[5] قوله عهد قريش اى في صلح حديبية وفي متعلق بقدمت و قوله راغمة اى كارهة للاسلام ساخطة على ۱۲ ف

فقلتُ یارسول اللہ انّ اُمّی قدِمتْ علیَّ وھی راغبۃٌ مشرکۃٌ أفاصلُھا قال نعم فصلی امّکِ

باب ۳۵ مالا یجوز منعہ

حدثنا ۱۶۶۹ عُبید اللہ بن معاذ نا ابی نا کھمس عن سیار بن منظور رجلٍ من بنی فزارۃ عن ابیہ عن امرأۃٍ یقال لھا بُھیسۃُ عن ابیھا قالت استاذن ابی النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل بینہ وبین قمیصہ فجعل یُقبّل ویلتزم ثم قال یارسول اللہ ما الشئ الذی لا یحلّ منعُہ قال الماء قال یانبی اللہ ما الشئ الذی لا یحلّ منعُہ قال الملح قال یانبی اللہ ما الشئ الذی لا یحلّ منعہ قال ان تفعل الخیر خیرٌ لک

باب ۳۶ المسألۃ فی المساجد

حدثنا ۱۶۷۰ بشر بن آدم نا عبد اللہ بن بکر السّھمی نا مُبارک بن فضالۃ عن ثابتٍ البنانی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن عبد الرحمٰن ابن ابی بکر رضی اللہ عنھما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل فیکم احدٌ أطعم الیوم مسکینًا فقال ابوبکر دخلتُ المسجد فاذا انا بسائلٍ[۱] یسألُ فوجدتُ کِسرۃَ خُبزٍ فی یدِ عبد الرحمٰن فأخذتُھا منہ فدفعتُھا الیہ

باب ۳۷ کراھیۃ المسألۃ بوجہ اللہ عزوجل

حدثنا ۱۶۷۱ ابوالعباس القلّوری نا یعقوب بن اسحٰق الحضرمیّ عن سلیمٰن بن معاذ التمیمی نا ابن المنکدر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یُسأل بوجہِ اللہ الا الجنّۃ[۲]

باب ۳۸ عطیۃ من سأل باللہ عزّوجل

حدثنا ۱۶۷۲ عثمٰن بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن مجاھد عن عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من استعاذ باللہ فاعیذوہ ومن سال باللہ فاعطوہ ومن دعاکم فاجیبوہ ومن صنع الیکم معروفا فکافئوہ فان لم تجدوا ما تکافئوا بہ فادعوا لہ حتی تروا انکم قد کافأتموہ

باب ۳۹ الرجل یخرج من مالہ

حدثنا ۱۶۷۳ موسی بن اسمٰعیل نا حمّاد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبیدٍ عن جابر بن عبد اللہ الانصاری قال کنّا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ جاءہ رجلٌ بمثل بیضۃ من ذھبٍ فقال یارسول اللہ اصبتُ ھذہ من معدنٍ فخذھا فھی صدقۃٌ ما املکُ غیرھا فاعرض عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اتاہ من قبل رکنہ الایمن فقال مثل ذلک فاعرض عنہ ثم اتاہ من قبل رکنہ الایسر فاعرض عنہ ثم اتاہ من خلفہ فاخذھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحذفہ بھا فلو اصابتہ لاوجعتہ او لعقرتہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاتی احدکم بما یملک فیقول ھذہ صدقۃٌ ثم یقعد یستکفّ[۳] الناس خیر الصدقۃ ما کان عن ظھر غنیً[۴]

حدثنا ۱۶۷۴ عثمٰن بن ابی شیبۃ نا ابن ادریس عن ابن اسحٰق باسنادہ ومعناہ زاد خذ عنّا مالک لا حاجۃ لنا بہ

حدثنا ۱۶۷۵ اسحٰق بن اسمٰعیل نا سفیٰن عن ابن عجلان عن عیاض بن عبد اللہ بن سعد سمع ابا سعیدٍ الخدری یقول دخل رجلٌ المسجد فامر النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم الناس ان یطرحوا ثیابا فطرحوا فامر لہ منھا بثوبین ثم حثّ علی الصدقۃ فجاء فطرح احد الثوبین فصاح بہ وقال خذ ثوبک

حدثنا ۱۶۷۶ عثمٰن ابن ابی شیبۃ نا جریر عن

---

۱ قولہ فاذا انا بسائل الحدیث فیہ استحباب الصدقۃ علی من سال فی المسجد ذکرہ النووی فی شرح المھذب وغلط من افتی بخلافہ ورددت علیہ فی مولف ۱۲ مرقاۃ الصعود ۱۲ لجلال الدین السیوطی ۲ قولہ اذ کل شئ حقیر دون عظمتہ تعالی والتوسل بالعظمۃ فی الحقیر ترک لتعظیم مطالب الانسان فصار التوسل بہ تعالی فیھا مناسبا ۱۲ ف. ۳ قولہ یستکف الخ استکف تکفف اذا اخذ بباطن کفہ او سال کفا من طعام او ما یکف الجوع ۱۲ مجمع ۴ قولہ عن ظھر غنی ای ما یبقی خلفھا غنی لصاحبہ قلبیٌّ کما کان الصدیقؓ او قالبی فیصیر الغنی للصدقۃ کالظھر للانسان ورواء الانسان فاضافۃ الظھر الی الغنی بیانیۃ لبیان ان الصدقۃ اذا کانت بحیث یبقی لصاحبھا الغنی بعدھا اما لقوۃ قلبی او لوجود شئ بعدھا یستغنی بہ عما تصدق فھو احسن ۱۲ فتح الودود وقال الخطابی ای عن ظھر غنی یعتمدہ ویستظھر بہ علی النوائب التی تنوبہ وقال فی النھایۃ ای ما کان عفوا قد فضل عن غنی وقیل اراد ما فضل عن العیال والظھر قد یزاد فی مثل ھذا اشباعا للکلام وتمکینا کان صدقتہ مستندۃ الی ظھر قوی من المال ۱۲ مص.

الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة[1] ما ترك غنى او تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

باب[۴۰] فی الرخصة فی ذلك

۱۶۷۷ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملی قالا نا الليث عن ابی الزبير عن يحيی بن جعدة عن ابی هريرة انه قال يا رسول الله ای الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول

۱۶۷۸ حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابی شيبة وهذا حديثه قالا نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندی فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته[2] يوما فجئت بنصف مالی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شئ ابدا

باب[۴۱] فی فضل سقی الماء

۱۶۷۹ حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدا اتى النبی صلى الله عليه وسلم فقال ای الصدقة اعجب اليك قال الماء[3]

۱۶۸۰ حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه

۱۶۸۱ حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابی اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فای الصدقة افضل قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لام سعد

۱۶۸۲ حدثنا علی بن حسين نا ابو بدر نا ابو خالد الذی كان ينزل فی بنی دالان عن نبيح عن ابی سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسی مسلما ثوبا علی عری كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما علی جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما علی ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم

باب[۴۲] فی المنيحة[4]

۱۶۸۳ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد وهو اتم عن الاوزاعی عن حسان بن عطية عن ابی كبشة السلولی قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابو داؤد فی حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة

باب[۴۳] اجر الخازن

۱۶۸۴ حدثنا عثمان بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن[5] الامين الذی يعطی ما امر به كاملا موفرا طيبة به

---

[1] قوله ان خير الصدقة ما ترك غنى قال الخطابی يتاول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزل له العطية والآخران يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدأ بمن تعول ای لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم ۱۲ مرقاة الصعود للامام السيوطی رح قال النووی فی شرح صحيح مسلم انما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقی بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فی الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الفاقة والفقر فان لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه وقال ابو جعفر الطبری ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعل وان يقتصر على الثلث وقوله صلعم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم فی الامور الشرعية انتهى كلامه مختصرا ۱۲ [2] قوله ان سبقته يوما ان نافية ويجوز ان تكون شرطية ای ان امكن سبقی اياه يوما فذلك يكون اليوم لوجود سببه ۱۲ المعات [3] قوله الماء انما لعزته فی المدينة فی تلك الايام اولانه احوج الاشياء عادة اذ يمكن الصبر على الجوع ولا يمكن من العطش ۱۲ [4] قوله فی المنيحة قال النووی وقع فی بعض النسخ منيحة وفی بعضها منحة بحذف اليا قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة اليا هی العطية وتكون فی الحيوان والثمار وغيرهما وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهی الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضی لبنها والثمر الماذون فيه ۱۲ انتهى كلامه مختصرا ۱۲ [5] قوله ان الخازن الامين الخ فيه شروط اربعة الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق لان بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له لا مسكين آخر ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

نفسه حتى يدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين

باب ۴۴ المرأة تصدق من بيت زوجها

حدثنا ۱۶۸۵ مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض حدثنا ۱۶۸۶ محمد بن سوار المصرى نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبى الله انا كل على اباءنا و ابناءنا قال ابو داؤد وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داؤد الرطب الخبز و البقل والرطب قال ابو داؤد وكذا رواه الثورى عن يونس حدثنا ۱۶۸۷ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن همام ابن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره حدثنا ۱۶۸۸ محمد بن سوار المصرى نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه

باب ۴۵ فى صلة الرحم

حدثنا ۱۶۸۹ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فانى اشهدك انى قد جعلت ارضى باريحا له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابى بن كعب قال ابو داؤد بلغنى عن الانصارى محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا قال الانصارى بين ابى وابى طلحة ستة اباء حدثنا ۱۶۹۰ هناد بن السرى عن عبدة عن محمد ابن اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت لى جارية فاعتقتها فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجرك الله اما انك لو كنت اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا ۱۶۹۱ محمد بن كثير انا سفين عن محمد بن عجلان المقبرى عن ابى هريرة قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى اخر قال تصدق به على ولدك قال عندى اخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندى اخر قال تصدق به على خادمك قال عندى اخر قال انت ابصر حدثنا ۱۶۹۲ محمد بن كثير نا سفين نا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيوانى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما

(حاشیہ: ن رسول الله — ن سواد — ن بن جبية — ن تاكلينه — ن سواد — ۷ قال ابو داؤد هذا يضعف حديث همام — ن انى — ن كان — ن اعطيتيها)

ـــــ ۱ ـــــ قوله اذا انفقت المرأة الخ قال الخطابى هذا خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان فى ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله وللخادم فى الانفاق مما يكون فى البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم بالصدقة اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف وليس ذلك بان تفتات المرأة والخازن على رب البيت بشئ لم ياذن فيه يكونان آثمين قال والخازن هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان ونحو ذلك ۱۲ ـــــ ۲ ـــــ قوله محمد بن سوار بالراء وهو الصحيح كما فى نسخ الصحيحة لابى داؤد والتقريب والخلاصة وفى بعض النسخ سواد بالدال والله اعلم ۱۲ ـــــ ۳ ـــــ امرأة جليلة اى جسيمة قوله انا كل بفتح الكاف وتشديد اللام اى عيال وثقل قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس قال الخطابى وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه اليسر والفساد اليه اسرع اذا ترك فلم يوكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به بخلاف اليابس ۱۲ مص ـــــ ۴ ـــــ قوله من غير امره فلها نصف اجره قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال من جهة انها لم تشاور زوجها فى السبب فكيف تساويه فى الاجر قال والجواب ان المراد بالنصف ههنا التقريب لا التحديد وهذا كما قال صلعم الطهور شطر الايمان وكان الغالب على الصحابة رض انهم لا ياتون الى منازلهم الا بقدر مؤنتهم ومؤنة عيالهم فتكون المرأة شريكة لزوجها فى المؤنة والمتصدق اذا كان احد الشريكين كان له اجر النصف ۱۲ مص قال النووى فى شرح مسلم معنى هذه الاحاديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس المعنى ان يزاحمه فى اجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه انتهى كلامه ۱۲ ـــــ ۵ ـــــ قوله باريحا قال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بريحا بفتح الباء الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها وفتحها والقصر وهى اسم مال وهو موضع بالمدينة وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلا من البراح وهى الارض الظاهرة وبريحا وباريحا ۱۲ مص ورواه مسلم من طريق حماد فقال بيرحاء وفى بعض الاصول بريحا ۱۲ ـــــ ۶ ـــــ قوله زيد مناة اسم مركب ليس بينهما لفظ ابن ۱۲ قاله الكرمانى.

اَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ حدثنا ۱۶۹۳ احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سَرَّهٗ اَنْ يُبْسَطَ عليه في رزقه ويُنْسَأَ في اَثَرِهٖ فَلْيَصِلْ رَحِمَهٗ حدثنا ۱۶۹۴ مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى اَنَا الرحمٰنُ وهي الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اِسْمًا من اسمي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهٗ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهٗ حدثنا ۱۶۹۵ محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ابو سلمة ان الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا ۱۶۹۶ مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لا يَدْخُلُ الجنةَ قاطعٌ حدثنا ۱۶۹۷ ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصلُ بالمكافئ ولكنَّ الواصلَ الذي اذا قُطِعَتْ رَحِمُهٗ وَصَلَهَا

باب ۴۶ في الشُّحِّ

حدثنا ۱۶۹۸ حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَاِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ اَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوْا وَاَمَرَهُمْ بِالْقَطِيْعَةِ فَقَطَعُوْا وَاَمَرَهُمْ بِالْفُجُوْرِ فَفَجَرُوْا حدثنا ۱۶۹۹ مسدد نا اسمعيل انا ايوب نا عبد الله ابن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلتُ يا رسول الله ما لي شيءٌ الا ما ادخل عليَّ الزبير بيته أفأعطي منه قال اَعْطِي ولا تُوكِي فيُوكَى عليكِ حدثنا ۱۷۰۰ مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عِدَّةً من مساكين قال ابو داؤد وقال غيره اَوْ عِدَّةً من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اَعْطِي ولا تُحْصِي فيُحْصَى عليكِ

كتاب اللقطة

حدثنا ۱۷۰۱ محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوتُ مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فوجدتُ سوطًا فقالا لي اطرحه فقلتُ لا ولكن ان وجدتُ صاحبه والا استمتعتُ به قال فحججتُ فمررتُ على المدينة فسألتُ اُبَيَّ بن كعب فقال وجدتُ صُرَّةً فيها مائة دينار فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال عَرِّفْهَا حولًا فعرَّفتُها حولًا ثم اتيتُه فقال عَرِّفْهَا حولًا فعرَّفتُها حولًا ثم اتيتُه فقال عَرِّفْهَا حولًا فعرَّفتُها حولًا ثم اتيتُه فقلتُ لم اَجِدْ من يعرفها

ا؎ قوله من يقوت من فاتر اي اعطاه قوته ويمكن ان يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من اقات اي من تلزمه نفقته من اهله وعياله وعبيده ۱۲ فتح الودود ۱۲ ؎ قوله وينسأ في اثره اي يؤخر اجله وتاخير الاجل بالصلة اما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكانه زاد او بمعنى انه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده او وجود الذرية الصالحة كناية الاولاد وولادة ثابتة للرجل والتحقيق انها سبب لزيادة العمر كسائر اسباب العالم فمن اراد الله زيادة عمره وفقه لصلة الارحام والزيادة انما هو بحسب الظاهر بالنسبة الى الخلق واما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلعم جف القلم بما هو كائن وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ۱۲ لمعات ۳؎ قوله شققت لها اسما الخ قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني ۱۲ مص ۴؎ قوله ومن قطعها بتته البت القطع ومنه تاكيد الفعل بقولهم البتة مصدرا موكدا لغيره ۱۲ لمعات ۵؎ قوله لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم وقد تعارف اطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها وهذا تشديد وتهديد وله تاويلات ذكرت في موضعه ۱۲ لمعات ۶؎ قوله ليس الواصل بالمكافي الخ ان ليس الواصل لرحم الذي يكافي ويجزي احسانا فعل به ولكن الواصل الذي اذا قطعت بالتشديد وقيل بالتخفيف وصلها كما ورد في مكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ۱۲ لمعات ۷؎ قوله واياكم والشح قال الخطابي هو ابلغ من البخل وهو بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح وهو الوصف اللازم للانسان من قبل الطبع وقال بعضهم البخل ان يضن بماله وبمعروفه ۱۲ مرقاة الصعود ۸؎ قوله ولا توكي فيوكى عليك اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فينقطع عنك بركة الرزق ۱۲ مص ۹؎ قوله كتاب اللقطة اي الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره ۱۲ فتح الباري شرح البخاري ۱۰؎ قوله عرفها حولا الخ من التعريف وهو ان ينادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي ۱۲ عيني وفتح الباري

فقال احفظ عددها ووعاءها[1] ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال ولا ادرى[2] اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة

حدثنا ۱۷۰۲ مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا قال ثلاث مرار قال فلا ادرى قال له ذلك فى سنة او فى ثلث سنين

حدثنا ۱۷۰۳ موسى بن اسمٰعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال فى التعريف قال عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها[3] اليه

حدثنا ۱۷۰۴ قتيبة بن سعيد نا اسمٰعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها[4] وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يارسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يارسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال مالك ولها معها حذاءها وسقاؤها حتى ياتيها ربها

حدثنا ۱۷۰۵ ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى مالك باسناده ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتاكل الشجر ولم يقل خذها فى ضالة الشاء وقال فى اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ولم يذكر استنفق قال ابو داود رواه الثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها

حدثنا ۱۷۰۶ محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه

حدثنا ۱۷۰۷ احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحٰق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه

حدثنا ۱۷۰۸ موسى بن اسمٰعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف

(حاشیہ: قال ابو داود وليس يقول هذه الكلمة الا حماد فى هذا الحديث يعنى فعرف عددها — منقوف — ذكر — ابن عمر نسخہ)

---

[1] قوله ووعاءها الخ الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خرق او خشب او ثوب او غير ذلك الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيره ۱۲ عينى و فتح البارى

[2] قوله ولا ادرى اى قال شعبة قال سلمة لا ادرى وقد اوضح ذلك مسلم فى رواية حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا ولكنه قد صرح به ابو داود الطيالسى فى مسنده واغرب ابن بطال فقال الذى شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب فى ذلك وان تبع جماعة منهم والمنذرى والكرمانى هذا ملخص ما فى فتح البارى والعينى قال العينى واختلفت الروايات فيه ففى رواية عرفها ثلاثة وفى اخرى احولا واحدا وفى اخرى فى سنة او فى ثلث سنين وفى اخرى فى عامين او ثلاثة قال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضه وقد روى عن عمر رضه انها تعرف سنة و فى التوضيح وممن روى تعريف سنة على وابن عباس واليه ذهب مالك والشافعى والكوفيون واحمد ونقل الخطابى اجماع العلماء فيه انتهى كلام العينى مختصرا وقال فى الهداية فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذا رواية عن ابى حنيفة وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقد روى محمد فى الاصل بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهو قول مالك والشافعى لقوله صلعم من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل وجه الاول ان التقدير بالحول فى اللقطة كانت مائة دينار تساوى الف درهم وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راى الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها انتهى ۱۲

[3] قوله فادفعها الخ اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعى ان وقع صدقه فى نفسه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة كذا فى الفتح والعينى وزاد العينى وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة انتهى لكن صاحب الهداية بين مذهب الشافعى فمذهب مالك والله اعلم

[4] قوله وكاءها وعفاصها بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها ۱۲ عينى

عِفَاصَها ووِكَاءَهَا فادْفَعها اليه لَيسَتْ بِمحفُوظَةٍ فعرف عِفَاصها ووكاءها وحديث عقبة ابن سُوَيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضًا قال عَرِّفها سنةً وحديث عُمر بن الخطاب ايضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عَرِّفها سنةً

حدثنا ۱۷۰۹ مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمٰعيل نا وُهَيبٌ المعنى عن خالدٍ الحذّاء عن ابي العلاء عن مُطرِّفٍ يعني ابن عبد الله عن عِياضِ بن حِمارٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن وجد لُقطةً فلْيُشهِد ذا عَدلٍ اَو ذَوِي عَدلٍ ولا يكتُم ولا يُغيِّب فان وجد صاحبها فليردّها عليه والّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء

حدثنا ۱۷۱۰ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عَجلان عن عمرو بن شُعيب عن ابيه عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سُئِل عن الثمر المُعلَّق فقال مَن اصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متّخذٍ خُبنةً فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مِثلَيه والعقوبة ومن سرق منه شيئًا بعد ان يؤويه الجَرين فبلغ ثمن المِجنّ فعليه القطع وذكر في ضالّة الغنم والابل كما ذكر غيره قال وسُئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق المِيتاء والقرية الجامعة فعرّفها سنةً فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الرِّكاز الخُمس

حدثنا ۱۷۱۱ محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالّة الشاء قال فاجمعها

حدثنا ۱۷۱۲ مسدد نا ابو عوانة عن عُبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده وقال في ضالّة الغنم لك او لاخيك او للذئب خُذها قطّ وكذا قال فيه ايوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخُذها

حدثنا ۱۷۱۳ موسى بن اسمٰعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالّة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها

حدثنا ۱۷۱۴ محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشجّ عن عبيد الله بن مِقسَمٍ حدثه عن رجل عن ابي سعيد انّ عليّ بن ابي طالب وجد دينارًا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل عليّ وفاطمة فلمّا كان بعد ذلك اتته امرأة تنشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عليّ ادّ الدينار

حدثنا ۱۷۱۵ الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن عليّ انه التقط دينارًا فاشترى به دقيقًا فعرفه صاحب الدقيق فردّ عليه الدينار فاخذه عليّ فقطع منه قيراطين فاشترى به لحمًا

حدثنا ۱۷۱۶ جعفر بن مسافر

(حاشیہ: عرفها سنة — ورواه هدبة بن خالد ايضًا حدثنا حماد بن سلمة قال فيه عرفها سنة. اللقطة. العاص. الطريق. صاحبها. الفاطمة)

(بین السطور: تنبیہ بیان الزیادة ۱۲ — یعنی ابن خالد — ای الحافظ — ای المعلق لجرہ؛ اوالمعلق بالاشجار قبل ان تقطع ۱۲ — ای من الثمر ۱۲ — ای جمعت فی البیدر — ای من الاتیان ای مسلوکہ یاتیہا الناس ۱۲ — ای التی لم یعمرہ ولم یملک فی الاسلام ۱۲ — ای التقطہا ۱۲ — ای طالبہا ۱۲ — ای تطلب الدینار وتنشدہ ۱۲ — ای بالمقطوع منه ۱۲)

---

۱ قوله ليست بمحفوظة قال العيني وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه فان قلت قال ابوداؤد وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هو محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي انيسة وافقا حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي انتهى قال في فتح الباري قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها ۱۲ ۲ قوله من وجد لقطة فليشهد قال الخطابي هذا امر تاديب وارشاد لمعنيين احدهما ما يخوفه من العاجل من تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه الى الخيانة بعد الامانة والآخر ما لم يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله غير متخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي ما تعطف عليه الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخبأ شيئا في طرف ثوبه وسراويله قوله ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشيء اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة قوله في الخراب قال الخطابي يريد العادي الذي لا يعرف مالكه ۱۲ مص ۴ قوله فبلغ ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زائدة ۱۲ مص وكان ثمنه اربعة دراهم وقيل ثلثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي قال الشمني قد جاء موقوفا ومرفوعا ان قيمته اذ ذلك كان عشرة دراهم كما هو مذهبنا ۱۲ اللمعات ۵ قوله لك ولاخيك اي صاحبها اي اخذتها فجاء او تركتها فاتفق ان صادفها او التقطها غيرك وقوله في ضالة الابل معها سقاءها وحذاءها والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكفي اياما كثيرة من الشرب فان الابل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمل غيره من البهائم ويمتنع السباع المفترسة لا يتوقع فيها الضياع فيها الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناهما في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز الاخذ والالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب اي الالتقاط في شيء من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها هذا ملتقط من اللمعات ۱۲ ۶ قوله قط اي خذها ولا تتركها قط ۱۲ مولانا رشيد احمد نور الله مرقده ۷ قوله فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلعم الظاهر انه لم يعرف وهو مذهب البعض انه لا يجب التعريف في القليل لان الدينار قليل واختلفوا في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل والله اعلم ۱۲ اللمعات.

التنیسی انا ابن ابی فدیک نا موسی بن یعقوب الزمعی عن ابی حازم عن سہل بن سعد اخبرہ ان علی بن ابی طالب دخل علی فاطمۃ وحسن وحسین یبکیان فقال مایبکیہما قالت الجوع فخرج علی فوجد دینارا بالسوق فجاء الی فاطمۃ واخبرہا فقالت اذہب الی فلان الیہودی فخذ لنا دقیقا فجاء الیہودی فاشتری بہ دقیقا فقال الیہودی انت ختن ہذا الذی یزعم انہ رسول اللہ قال نعم قال فخذ دینارک ولک الدقیق فخرج علی حتی جاء بہ فاطمۃ فاخبرہا فقالت اذہب الی فلان الجزار فخذ لنا بدرہم لحما فذہب فرہن الدینار بدرہم لحم فجاء بہ فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الی ابیہا صلی اللہ علیہ وسلم فجاءہم فقالت یارسول اللہ اذکر لک فان رایتہ لنا حلالا اکلناہ واکلت معنا من شانہ کذا وکذا فقال کلوا بسم اللہ فاکلوا فبینا ہم مکانہم اذا غلام ینشد اللہ والاسلام الدینار فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدعی لہ فسالہ فقال سقط منی فی السوق فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا علی اذہب الی الجزار فقل لہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لک ارسل الی بالدینار ودرہمک علی فارسل بہ فدفعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیہ

حدثنا ۱۷۱۷ سلیمن بن عبدالرحمن الدمشقی نا محمد بن شعیب عن المغیرۃ بن زیاد عن ابی الزبیر المکی انہ حدثہ عن جابر بن عبداللہ قال رخص لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العصا والحبل والسوط واشباہہ یلتقطہ الرجل ینتفع بہ قال ابوداؤد رواہ النعمن بن عبدالسلام عن المغیرۃ ابی سلمۃ باسنادہ ورواہ شبابۃ عن مغیرۃ بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر قال کانوا لم یذکروا النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا ۱۷۱۸ مخلد بن خالد نا عبدالرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمۃ احسبہ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ضالۃ الابل المکتومۃ غرامتہا ومثلہا معہا

حدثنا ۱۷۱۹ یزید بن خالد بن موہب واحمد بن صالح قالا نا ابن وہب اخبرنی عمرو عن بکیر عن یحیی بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالرحمن بن عثمن التیمی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن لقطۃ الحاج قال احمد قال ابن وہب یعنی فی لقطۃ الحاج یترکہا حتی یجدہا صاحبہا قال ابن موہب عن عمرو

حدثنا ۱۷۲۰ عمرو بن عون انا خالد عن ابن ابی حیان التیمی عن المنذر بن جریر قال کنت مع جریر بالبوازیج فجاء الراعی بالبقر وفیہا بقرۃ لیست منہا فقال لہ جریر ماہذہ قال لحقت بالبقر لاندری لمن ہی فقال جریر اخرجوہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لایاوی الضالۃ الا ضال اخر کتاب الزکوۃ

کتاب المناسک

حدثنا ۱۷۲۱ زہیر بن حرب وعثمن بن ابی شیبۃ المعنی قالا نا یزید بن ہارون عن سفین بن حسین عن الزہری عن ابی سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ الحج فی کل سنۃ او مرۃ واحدۃ قال بل مرۃ واحدۃ فمن زاد فہو تطوع قال ابوداؤد ہو ابوسنان الدؤلی کذا قال عبدالجلیل بن حمید وسلیمن بن کثیر جمیعا عن الزہری وقال عقیل عن سنان

حدثنا ۱۷۲۲ النفیلی نا عبدالعزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن ابن لابی واقد اللیثی

۱ـہ قولہ ضالۃ الابل المکتومۃ الخ قال الخطابی سبیل ہذا سبیل ما تقدم من الوعید الذی لایراد و قوع الفعل وانما ہو زجر وردع وکان عمر بن الخطاب یحکم بہ والیہ ذہب احمد واما عامۃ الفقہاء رح فعلی خلافہ وقد مر بیانہ فی الصفحۃ الماضیۃ ۱۲ مص ۲ـہ قولہ لایاوی الضالۃ الاضال قال الخطابی ہذا لیس بمخالف للاخبار التی جاءت فی اللقطۃ و ذلک لان اسم الضالۃ لایقع علی الدراہم والدنانیر والمتاع ونحوہا وانما الضالۃ اسم للحیوان التی تضل عن صاحبہا کالابل والبقر والطیر ومافی معناہا فاذا وجدہا المؤدی لم یجز لہ ان یعرض لہا مادامت بحال تمنع بنفسہا وتستقل بقوتہا حتی یاخذہا ربہا ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳ـہ قولہ کتاب المناسک النسک مثلثۃ و بفتحتین العبادۃ وکل حق اللہ عزوجل والمناسک جمع منسک بفتح السین وکسرہا وہو المتعبد ویقع علی المصدر والزمان والمکان ثم سمیت بہ امور الحج والمنسک المذبح والنسیکۃ الذبیحۃ والحج بفتح الحاء وکسرہا لغتان وقیل بالفتح مصدر وبالکسر اسم وقیل بالعکس واختلفوا فی ابتداء فرضیتہ والصحیح ان فرضیۃ الحج فی الاسلام بعد الہجرۃ والجمہور علی انہ فی السنۃ السادسۃ لان فی ہذہ السنۃ وردت واتموا الحج والعمرۃ للہ ۱۲ اللمعات مختصرا ۱۲ ۴ـہ قولہ ضال ای عن راشد طریق الحق وزاد فی

عن ابیه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لازواجه فی حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر باب ۲ فی المرأة تحج بغیر محرم حدثنا ۱۷۲۳ قتیبة بن سعید الثقفی نا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید عن ابیه ان ابا هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل لامرأة مسلمة تسافر مسیرة لیلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها حدثنا ۱۷۲۴ عبد اللہ بن مسلمة والنفیلی عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علی نا بشر بن عمر حدثنی مالك عن سعید بن ابی سعید قال الحسن فی حدیثه عن ابیه ثم اتفقوا عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن باللہ والیوم الاخر ان تسافر یوما ولیلة فذكر معناه حدثنا ۱۷۲۵ یوسف بن موسی عن جریر عن سهیل عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذكر نحوه الا انه قال بریدا حدثنا ۱۷۲۶ عثمان بن ابی شیبة وهناد ان ابا معاویة ووکیعا حدثاهم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل لامرأة تؤمن باللہ والیوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ایام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا ۱۷۲۷ احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید عن عبید اللہ حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم حدثنا ۱۷۲۸ نصر بن علی نا ابو احمد نا سفیان عن عبید اللہ عن نافع ان ابن عمر كان یردف مولاة له یقال لها صفیة تسافر معه الی مكة باب ۳ لا صرورة حدثنا ۱۷۲۹ عثمان بن ابی شیبة نا ابو خالد یعنی سلیمان بن حیان الاحمر عن ابن جریج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صرورة فی الاسلام باب ۴ التجارة فی الحج حدثنا ۱۷۳۰ احمد بن الفرات یعنی ابا مسعود الرازی ومحمد بن عبد اللہ المخرمی وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دینار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا یحجون ولا یتزودون قال ابو مسعود كان اهل الیمن او ناس من اهل الیمن یحجون ولا یتزودون ویقولون نحن المتوكلون فانزل اللہ عز وجل وتزودوا فان خیر الزاد التقوی حدثنا ۱۷۳۱ یوسف بن موسی نا جریر عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد عن عبد اللہ بن عباس قال قرأ هذه الاٰیة لیس علیكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا یتجرون بمنی فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات باب ۵ حدثنا ۱۷۳۲ مسدد نا ابو معاویة محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران ابی صفوان عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اراد الحج فلیتعجل باب ۶ الكری حدثنا ۱۷۳۳ مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا العلاء بن المسیب نا ابو امامة التیمی قال كنت رجلا اكری فی هذا الوجه وكان ناس یقولون انه لیس

(حاشیہ: النبی — وذكر قال النفیلی حدثنا — فذكر حدثاهما — امرأة — قال ابو داؤد لم یذكر القعنبی والنفیلی عن ابیه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبی — فی الاسلام یعنی ابن الحراس — قال ثنا ورقاء وهذا لفظ احمد — نكار ان اناس — لیس لك حج)

---

۱ قوله ثم ظهور الحصر بضمتین وتسكن الصاد تخفیفا جمع حصیر تبسط فی البیوت ولعل المراد لتطییب انفسهن بترك الحج بعد ان لم یتیسرا وجواز الترك لهن لا النهی عنه فقد ثبت حجهن بعد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۱۲ فتح الودود وزاد ابن سعد فی الطبقات من حدیث ابی هریرة قال وكن یحججن الا سودة وزینب قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ مرقاة الصعود

۲ قوله لا یحل لامرأة مسلمة تسافر مسیرة لیلة وفی روایة للبخاری عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسیرة ثلثة ایام وعلی كل تقدیر لیس المراد التحدید بل كل ما یسمی سفرا انتهی المرأة ان تسافر بغیر محرم ولم یثبت عند المحدثین من الشارع تحدید السفر واحكامه حد معین بل یشتمل كل مسافة قصیرة وطویلة والوارد فی الاحادیث السفر مطلقا والمحرم من حرم نكاحها علیه بالتابید فلا یجوز السفر لاخت المرأة وعمتها مع زوجها ۱۲ اللمعات

۳ قوله فصاعدا هو منصوب علی الحال قال ابن مالك فی شرح التسهیل وغیره هو حذف عامله وجوبا ای فارتقی ذلك صاعدا وذهب صاعدا ۱۲ مص

۴ قوله لا صرورة الخ الصرورة الذی انقطع عن النكاح علی طریق الرهبان ۱۲ ۵ قوله لا صرورة فی الاسلام قال الخطابی له تفسیران احدهما ان الرجل الذی انقطع عن النكاح وتبتل علی مذهب رهبان النصاری والاٰخر انه الذی لم یحج فمعناه ان سنة الدین ان لا یبقی احد من الناس یستطیع الحج فلا یحج حتی لا یكون صرورة فی الاسلام وقال فی النهایة قال ابو عبید هو حدیث التبتل وترك النكاح ای لیس ینبغی لاحد ان یقول لا اتزوج لانه لیس من اخلاق المؤمنین وهو فعل الرهبان والصرورة الذی لم یحج قط واصله من الصر وهو الحبس والمنع وقیل اراد من قتل فی الحرم قتل ولا یقبل منه ان یقول انی صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل فی الجاهلیة اذا احدث حدثا فلجأ الی الكعبة لم یهج وكان اذا لقیه ولی الدم فی الحرم قیل له هو صرورة فلا تهجه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

۶ قوله فلیتعجل زاد البیهقی فان احدكم لا یدری ما یعرض له من مرض او حاجة وفی لفظ فانه قد یمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة ۱۲ مص

لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى رجل اكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن
عمر أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى
النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج

حدثنا ۱۷۳۴ محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة نا ابن ابى ذئب عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن
عبد الله بن عباس ان الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم
حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج قال فحدثنى عبيد بن عمير انه[1] كان
يقرأها فى المصحف حدثنا ۱۷۳۵ احمد بن صالح نا ابن ابى فديك اخبرنى ابن ابى ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد
ابن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس فى اول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى
قوله مواسم الحج

باب فى الصبى يحج

حدثنا ۱۷۳۶ احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة
عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقى ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون
فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى فاخرجته من محفتها[2] فقالت يا رسول الله
هل لهذا حج قال نعم ولك اجر

باب فى المواقيت

حدثنا ۱۷۳۷ القعنبى عن مالك ح وحدثنا احمد
ابن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرنا وبلغنى انه وقت لاهل اليمن يلملم حدثنا ۱۷۳۸ سليمن بن حرب نا حماد عن عمرو عن طاؤس
عن ابن عباس وعن ابن طاؤس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال احدهما ولاهل اليمن[3] يلملم و
قال احدهما ألملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة[4] ومن كان دون ذلك قال ابن
طاؤس من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها حدثنا ۱۷۳۹ هشام بن بهرام المدائنى نا المعافى بن عمران
عن افلح يعنى ابن حميد عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت[5] لاهل العراق ذات عرق

---

۱ قوله انه كان يقرأها فى المصحف وروى الطبرانى باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابى عمر فى مسنده كان ابن عباس يقرأها فهى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير ۱۲ عينى مختصرا وقال القسطلانى وغيره وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذى القعدة عشرين يوما ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذى الحجة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تزل هذه الاسواق قائمة فى الاسلام الى ان اول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز انتهى وذو المجاز كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ فيما بين النخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال كذا فى العينى والقسطلانى ۱۲ ۲ قوله من محفتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهودج كذا فى الصحاح ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله لاهل اليمن يلملم بفتح الاول والثانى والرابع وسكون الثالث ويقال بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيها ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة قال القسطلانى ۱۲ ۴ قوله ممن كان يريد الحج والعمرة فيه دلالة على ان من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخوله مكة كما هو الصحيح عند الشافعى وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلعم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة فيستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرها ۱۲ المعات ۵ قوله وقت لاهل العراق ذات عرق هى موضع من شرقى مكة بينهما مرحلتان يوازى قرن نجد سمى بذلك لان هناك عرق وهو الجبل الصغير وهى والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفى صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبى صلعم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده لهم عمر رض حين فتح العراق وقال الشافعى ينبغى ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ۱۲ طيبى مختصرا قال الكرمانى اختلفوا فى ان ذات عرق صارت ميقاتا بتوقيت رسول الله صلعم ام باجتهاد عمر رض والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى انتهى وصحح العينى الاول وبسط الكلام فيه فى عمدة القارى ۱۲ اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان الافضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزله للآفاقى فقال مالك واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بهذه الاحاديث وقال الثورى وابو حنيفة والشافعى واخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا فى ذلك على فعل الصحابة رض فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة وقال الشافعى وابو حنيفة رح الاحرام من قبل المواقيت افضل لمن قوى على ذلك وفى رواية ابوداؤد من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى مسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة ۱۲ عينى مختصرا ۱۲

حدثنا ۱۷۴۰ احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق حدثنا ۱۷۴۱ احمد بن صالح نا ابن ابى فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال حدثنا ۱۷۴۲ ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمى حدثنى زرارة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمى حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجيئ الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق

باب ۹ الحائض تهل بالحج

حدثنا ۱۷۴۳ عثمن بن ابى شيبة نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابى بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ان تغتسل وتهل حدثنا ۱۷۴۴ محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو معمر فى حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت

باب ۱۰ الطيب عند الاحرام

حدثنا ۱۷۴۵ القعنبى واحمد بن يونس قالا نا ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا ۱۷۴۶ محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كانى انظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

باب ۱۱ التلبيد

حدثنا ۱۷۴۷ سليمن بن داود المهرى نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم يعنى ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا حدثنا ۱۷۴۸ عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل

باب ۱۲ فى الهدى

حدثنا ۱۷۴۹ النفيلى نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحق المعنى قال قال عبد الله يعنى ابن ابى نجيح حدثنى مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابى جهل فى راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلى يغيظ بذلك المشركين

باب ۱۳ فى هدى البقر

حدثنا ۱۷۵۰ ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت

حاشیہ: قال ابو داود واحرم وكيع من بيت المقدس يعنى الى مكة — قال — تعجل — اتوا اتيا — الطيب — الغسل — حدثنا — قال

۱ے قوله يحنس بضمومة وفتح حاء مهملة وشدد نون مفتوحة وسين مهملة ۱۲ مغنى۔ ۲ے قوله كنت اطيب الخ فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثورى وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وتاولوا حديث عائشة على انه تطيب ثم اغتسل قبل الاحرام ۱۲ نووى شرح مسلم مختصرا ۳ے قوله يهل ملبدا بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم فى راسه شيئا من الصمغ او غيره ليجتمع شعره وينضم بعضه ببعض دفعا للتشعث ولئلا يقع فيه القمل كذا فى اللمعات والعينى والكرمانى ۱۲ ۴ے قوله لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمى او غيره وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه فى روايتنا من سنن ابى داود بمهملتين ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ وفى المشكوة بكسر الغين المعجمة برواية ابى داود وتابعه شارحه والله اعلم ۱۲

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

بقرة واحدة حدثنا ۱۷۵۱ عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

باب ۱۴ في الاشعار

حدثنا ۱۷۵۲ ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج

حدثنا ۱۷۵۳ مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داود رواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به

حدثنا ۱۷۵۴ عبد الاعلى بن حماد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى واشعره و احرم

حدثنا ۱۷۵۵ هناد نا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة

باب ۱۵ تبديل الهدى

حدثنا ۱۷۵۶ النفيلي نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داود ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطي بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال ابو داود وهذا لانه كان اشعرها

باب ۱۶ من بعث بهديه واقام

حدثنا ۱۷۵۷ عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا

حدثنا ۱۷۵۸ يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم

حدثنا ۱۷۵۹ مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابراهيم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا

(حاشیہ: النبي — النمري — ببدنته — الدم عنها — قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به — نجيبا — فقال — في نسخة — احل له — قال)

---

۱ قوله فاشعرها قال الطيبي الاشعار ان تطعن في سنامها بمبضع او نحوه ذلك حتى يسيل دمها فيكون ذلك علامة انها بدنة قال ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة قال انه مثلة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المثلة قطع عضو ونحوه وسبيل الاشعار سبيل لا بح من الكي والتبزيع والتوديع في البهائم وسبيل الفصد والحجامة والختان في الآدميين واذا جاز الوسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انه بدنة فتميز من سائر الابل وتصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف يعد الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار انما هو عام حج وهو متاخر ۱۲ مرقاة الصعود وقال في فتح الودود والاشعار جائز عند الجمهور ومكروه عند ابي حنيفة قال لانه مثلة لكن المحققين من اصحابه حملوا قوله على الاشعار على وجه المبالغة فالاشعار المقتصد المختار عنده ايضا مستحب وذلك لان مجرد الجرح لا يعد مثلة والاركان القصد مثلة انتهى عبارة فتح الودود ۱۲ وقال العيني ان الطحاوي الذي هو اعلم بمذاهب الفقهاء لاسيما بمذهب ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها بسراية الجرح لاسيما في حر الحجاز فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره ۱۲ عيني مختصرا

۲ قوله فما حرم عليه شئ الخ بفتح الحاء وضم الراء والمراد محظورات الاحرام معناه انه صلعم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي وفيه دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من يبعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاية الخطابي ايضا عن اهل الراي انه اذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة ۱۲ عيني

فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِى مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ اَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِى مَا يَأْتِى الرَّجُلُ مِنْ اَهْلِهِ **بَاب**[۱۷] **فِى رُكُوبِ الْبُدْنِ** - حدثنا[۱۷۶۰] القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك[۱] فى الثانية او فى الثالثة حدثنا[۱۷۶۱] احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **بَاب**[۱۸] **فِى الْهَدْىِ اِذَا عَطِبَ قَبْلَ اَنْ يَبْلُغَ** حدثنا[۱۷۶۲] محمد بن كثير انا سفين عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال ان عطب منها شىء فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا[۱۷۶۳] سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح و نا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمى وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارأيت ان ازحف على منها شىء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها فى دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل[۲] منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك[۳] وقال فى حديث عبد الوارث اجعله على صفحتها مكان اضربها حدثنا[۱۷۶۴] هرون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين[۴] بيده وامرنى فنحرت سائرها حدثنا[۱۷۶۵] ابراهيم بن موسى الرازى و نا مسدد نا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحى عن عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر[۵] وهو اليوم الثانى قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن[۶] اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع حدثنا[۱۷۶۶] محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدى نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدى قال سمعت غرفة بن الحارث الكندى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واتى بالبدن فقال ادعوا لى ابا حسن فدعى له على فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا رضى الله عنه **بَاب**[۱۹] **كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ** حدثنا[۱۷۶۷] عثمن بن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر واخبرنى عبد الرحمن بن سابط ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها حدثنا[۱۷۶۸] احمد بن حنبل نا هشيم انا يونس اخبرنى زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو

(حاشیہ: بدنہ - علی ماله - ثمانی - نسخہ: ثم - نسخہ: قال - فی نسخہ)

---

۱ قوله قال اركبها ويلك فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فاصلها لمن وقع فى مهلكة فقيل له لانه كان محتاجا وقد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له كقولهم لا اب له ولا ام ۱۲ كرمانى ۲ قوله ولا تأكل منها الخ قال الخطابى يشبه ان يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يعتلوا بان بعضها قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم ويأكلوه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۳ قوله قال ابو داود الذى تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وجد هذه العبارة فى نسخة صحيحة قلمية ۱۲ ۴ قوله فنحر ثلثين بيده يجىء انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر على سائرها فلعله صلى الله عليه وسلم نحر بلا استعانة الغير ثلثين ونحر ثلثا وثلثين باستعانة على رضى الله عنه وما سوى ذلك نحل على نحرها بنفسه ويؤيد هذا التاويل حديث محمد بن حاتم الآتى ۱۲ ۵ قوله يوم القر هو اليوم الذى يلى يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا ۱۲ مص وفتح الودود ۶ قوله يزدلفن اليه الخ اى يقتربن يعنى يقصد كل من البدنة ان يبدأ فى النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم الموت فى سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته عز وجل والله تعالى اعلم ۱۲ س

يَنحَرُ بَدَنَتَه وهي بَارِكَةٌ فقال ابْعَثْها قياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۷۶۹ عمر و بن عون انا سفين يعني ابن عُيَيْنَةَ عن عبد الكريم الجَزَرِيّ عن مُجاهِدٍ عن عبد الرحمن بن ابي لَيْلَى عن علي قال اَمَرَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم اَنْ اَقُومَ على بُدْنِه واَقْسِمَ جُلُودَها وجِلَالَها واَمَرَنِي ان لا اُعْطِيَ الجَزَّارَ منها شيئاً وقال نحن نُعْطِيهِ من عِندنا

باب ۲۱ فی وَقْتِ الاِحرام

حدثنا ۱۷۷۰ محمد بن منصور نا يعقوبُ يعني ابن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجَزَرِيّ عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال قلتُ لعبد الله بن عباس يا ابا العَبَّاس عَجِبْتُ لاِخْتِلافِ اصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اَوْجَبَ فقال اِنّي لاَعْلَمُ النَّاسِ بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةٌ واحدةٌ فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّاً فلما صلى في مسجده بذي الحُلَيْفَةِ ركعتيه اَوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اَقوامٌ فحفظته عنه ثم رَكِبَ فلما استَقَلَّتْ به ناقته اَهَلَّ واَدْرَكَ ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يَاْتُونَ اَرْسَالاً فسمعوه حين اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه يُهِلُّ فقالوا انما اَهَلَّ حين اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما عَلَا على شَرَفِ البَيْداءِ اَهَلَّ واَدْرَكَ ذلك منه اقوامٌ فقالوا انما اَهَلَّ حين علا على شرف البيداء وايمُ الله لقد اَوْجَبَ في مُصَلَّاه واَهَلَّ حين اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه واَهَلَّ حين عَلَا على شَرَفِ البَيْداءِ قال سعيد فمن اَخَذَ بقولِ ابن عباسٍ اَهَلَّ في مُصَلَّاه اذا فَرَغَ من رَكْعَتَيْهِ

حدثنا ۱۷۷۱ القعنبي عن مالك عن موسى بن عُقْبَةَ عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بَيْدَاؤُكُمْ هذه التي تَكْذِبُونَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجدَ ذي الحُلَيْفَةِ

حدثنا ۱۷۷۲ القعنبي عن مالكٍ عن سعيد بن ابي سعيدٍ المَقْبُرِيّ عن عُبَيْد بن جُرَيْجٍ انه قال لعبد الله بن عُمَرَ يا ابا عبد الرحمن رَاَيْتُكَ تَصْنَعُ اربعاً لم اَرَ اَحَداً من اصحابك يَصْنَعُها قال ماهُنَّ يا ابن جُرَيْجٍ قال رَاَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الاَرْكانِ الا اليَمَانِيَيْنِ ورَاَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ورَاَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ورَاَيْتُكَ اِذا كُنْتَ بمكةَ اَهَلَّ الناسُ اِذا رَاَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ انتَ حتى كان يومُ التَّرْوِيَةِ فقال عبدُ الله بنُ عمر اما الاركان فاِنّي لم اَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ الا اليَمَانِيَيْنِ واما النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فاِنّي رايتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعْلَ التي ليس فيها شَعَرٌ ويتوضأ

(حاشیہ: قال حدثنا — النبی — هنا — اوجبه — عبدالله نسخہ — الذی — اذ)

۱؎ قوله ابعثها قياما الخ ای اثرها يقال بعثت الناقة ای اثرتها قوله قياما مصدر بمعنی قائمة وانتصابه علی الحال المقدرة ويقع معنی ابعثها اقمها فعلی هذا انتصاب قياما علی المصدرية قال الكرماني او عامله محذوف نحو انحرها وقوله مقيدة نصب علی الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهي قائمة علی الثلاث ۱۲ عيني ويستحب ان تكون معقولة اليسرى ۱۲ كرماني قوله سنة محمد صلعم نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلعم في ذلك ويجوز الرفع ای هو سنة محمد صلعم ويدل عليه رواية انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والثوري ينحر باركة وقائمة سواء واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة واما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة علی جنبها الايسر ۱۲ كرماني ۲؎ قوله ان اقوم علی بدنه الخ ای عند نحرها للاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلعم الی المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطی عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث ۱۲ عيني وقسطلاني قوله واقسم جلودها وجلالها قال العيني قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدی وزمامه لانه صلعم امر عليا رض بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ۱۲ قسطلاني قوله وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا بالزاء ثم الراء القصاب الذی ينحر الابل قاله الكرماني ای لا اعطي الجزار من اجرة الجزارة شيئا لان الاجرة في معنی البيع ولا مدخل للبيع في شیء منها كذا في شروح البخاری ۳؎ قوله بيداؤكم هذه الخ اختلفت الروايات في موضع احرام النبي صلعم من عند المسجد بعد الصلوة ام عند الاستواء علی الراحلة او اذا علا شرف البيداء والجمع بينها ما رواه ابو داؤد يعني الحديث السابق قال محمد بهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلوته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ محلی وموطا محمد ۴؎ قوله تلبس النعال السبتية بكسر السين نسبة الی السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان اشعارها قد سبتت عنها ای حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ ای لانت قال في النهاية وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة ۱۲ مص قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذی الحجة سموه به لانهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده ای يستقون ويسقون ۱۲ مرقاة الصعود ص ۵؎ قوله الا اليمانيين بتخفيف الياء علی اللغة الفصيحة قال محمد هذا كله حسن ولا ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة قوله يصبغ بها يحتمل ان يكون المراد صبغ الشعر او الثياب ويشهد الاول ما اخرج ابو داؤد عن نافع عن ابن عمر انه صلعم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك والثاني ما رواه ابو داؤد ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى يمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رايته صلعم يصبغ ولم يكن شیء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته انتهى ورجحه عياض واجاب عن الحديث الاول بان المراد التطيب الا الصبغ ۱۲ محلی

فیہا فانا احب ان البسہا واما الصفرة فانی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصبغ بہا فانا احب ان اصبغ بہا واما الاہلال فانی لم
ار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یہل حتی تنبعث بہ راحلتہ حدثنا ۱۷۷۳ احمد بن حنبل نا محمد بن بکر نا ابن جریج عن محمد
ابن المنکدر عن انس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین ثم بات بذی
الحلیفة حتی اصبح فلما رکب راحلتہ واستوت بہ اہل حدثنا ۱۷۷۴ احمد بن حنبل نا روح نا اشعث عن الحسن عن
انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر ثم رکب راحلتہ فلما علا علی جبل البیداء اہل حدثنا ۱۷۷۵ محمد بن
بشار نا وہب یعنی ابن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن اسحق یحدث عن ابی الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابی وقاص قالت
قال سعد کان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اخذ طریق الفرع اہل اذا استقلت بہ راحلتہ واذا اخذ طریق احد اہل اذا اشرف
علی جبل البیداء

باب ۲۲ الاشتراط فی الحج

حدثنا ۱۷۷۶ احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن ہلال بن خباب
عن عکرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی ارید
الحج اشترط قال نعم قالت فکیف اقول قال قولی لبیک اللہم لبیک ومحلی من الارض حیث حبستنی

باب ۲۳ فی افراد الحج

حدثنا ۱۷۷۷ القعنبی نا مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افرد
الحج حدثنا ۱۷۷۸ سلیمن بن حرب نا حماد بن زید ح ونا موسی بن اسمعیل نا حماد یعنی ابن سلمة ح ونا موسی
نا وہیب عن ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة انہا قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم موافین ہلال ذی الحجة
فلما کان بذی الحلیفة قال من شاء ان یہل بحج فلیہل ومن شاء ان یہل بعمرة فلیہل بعمرة قال موسی فی حدیث
وہیب فانی لولا انی اہدیت لاہللت بعمرة وقال فی حدیث حماد بن سلمة واما انا فاہل بالحج فان معی الہدی ثم اتفقوا
فکنت فیمن اہل بعمرة فلما کان فی بعض الطریق حضت فدخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا ابکی فقال ما یبکیک قال
قلت وددت انی لم اکن خرجت العام قال ارفضی عمرتک وانقضی راسک وامتشطی قال موسی واہلی بالحج وقال
سلیمن واصنعی ما یصنع المسلمون فی حجہم فلما کان لیلة الصدر امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد الرحمن فذہب بہا الی
التنعیم زاد موسی فاہلت بعمرة مکان عمرتہا وطافت بالبیت فقضی اللہ عمرتہا وحجہا قال ہشام ولم یکن فی شیء
من ذلک ہدی قال ابو داؤد زاد موسی فی حدیث حماد بن سلمة فلما کانت لیلة البطحاء طہرت عائشة حدثنا ۱۷۷۹
القعنبی عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام حجة الوداع فمنا من اہل بعمرة ومنا من اہل بحج وعمرة و
منا من اہل بالحج واہل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحج واما من اہل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم یحلوا حتی کان یوم النحر

---

۱ قولہ وفی بعض النسخ حبل بالحاء المہملة معناہ الرمل الضخم ۱۲ ۲ قولہ افرد الحج الافراد ان یحرم بالحج فی اشہرہ ویفرغ منہ
ثم یعتمر والتمتع ان یحرم بالعمرة فی اشہر الحج ویفرغ منہا ثم ینشئ حجا من مکة والقران ان یحرم بہما جمیعا وکذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافہ صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم بالعمرة
یصح احرامہ عند ابی حنیفة ولا یصح عند مالک وکذا عند الشافعی علی اصح قولیہ والثانی یصح ویصیر مجازا بشرط ان یکون قبل الشروع فی اسباب التحلل وقبل الوقوف بعرفة قال النووی
وصحح بلقینی القول الاخیر وجعلہ من انواع القران لصحة ذلک من فعلہ صلعم وقد قال خذوا عنی مناسککم وافضلہا عند ابی حنیفة القران ثم التمتع ثم الافراد وعند مالک والشافعی افضلہا
الافراد ثم القران وعند احمد التمتع افضل ۱۲ ۳ قولہ فلم یحلوا الخ المحققون قالوا فی نسکہ صلعم انہ القران فقد صح ذلک من روایة اثنی عشر من الصحابة بحیث لا یحتمل التاویل
وقد جمع احادیثہم ابن حزم الظاہری فی حجة الوداع لہ وذکرہا حدیثا حدیثا ولو ادبہ یحصل الجمع بین احادیث الباب اما احادیث الافراد فمبنیة علی ان الراوی سمعہ یلبی بالحج فزعم انہ مفرد
بالحج فاخبر علی حسب ذلک ویحتمل ان المراد بافراد الحج انہ صلعم لم یحج بعد الافتراض الا حجة واحدة واما احادیث التمتع فمبنیة علی انہ سمعہ یلبی بالعمرة فزعم انہ متمتع وہذا الامانع منہ
من افراد النسک بالذکر للقارن علی انہ قد یخفی الصوت بالثانی ویحتمل ان المراد بالتمتع القران لانہ من الطلاقات القدیمة وہم کانوا یسمون القران تمتعا واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

حدثنا ۱۷۸۰ ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی ملک عن ابی الاسود باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل

حدثنا ۱۷۸۱ القعنبی عن ملک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انها قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان معه هدی فلیهل بالحج مع العمرة ثم لا یحل حتی یحل منهما جمیعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبیت ولا بین الصفا والمروة فشكوت ذلك الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انقضی راسك وامتشطی واهلی بالحج ودعی العمرة قالت ففعلت فلما قضینا الحج ارسلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع عبد الرحمن بن ابی بکر الی التنعیم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذین اهلوا بالعمرة بالبیت وبین الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منی لحجهم واما الذین كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ابو داؤد رواه ابراهیم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم یذکروا طواف الذین اهلوا بعمرة وطواف الذین جمعوا الحج والعمرة

حدثنا ۱۷۸۲ ابو سلمة موسی بن اسمعیل نا حماد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابیه عن عائشة انها قالت لبینا بالحج حتی اذا کنا بسرف حضت فدخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا ابکی فقال ما یبکیك یا عائشة فقلت حضت لیتنی لم اکن حججت فقال سبحان اللہ انما ذلك شئ کتبه اللہ علی بنات آدم فقال انسکی المناسك كلها غیر ان لا تطوفی بالبیت فلما دخلنا مكة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شاء ان یجعلها عمرة فلیجعلها عمرة الا من کان معه الهدی قالت وذبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نسائه البقر یوم النحر فلما کانت لیلة البطحاء وطهرت عائشة قالت یا رسول اللہ اترجع صواحبی بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد الرحمن بن ابی بکر فذهب بها الی التنعیم فلبت بالعمرة

حدثنا ۱۷۸۳ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نری الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبیت فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یکن ساق الهدی ان یحل فاحل من لم یکن ساق الهدی

حدثنا ۱۷۸۴ محمد بن یحیی بن فارس نا عثمان بن عمر انا یونس عن الزهری عن عروة عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذین احلوا من العمرة قال اراد ان یکون امر الناس واحدا

حدثنا ۱۷۸۵ قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال اقبلنا مهلین مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتی اذا کانت بسرف عركت حتی اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحل منا من لم یكن معه هدی قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطیبنا بالطیب ولبسنا ثیابنا ولیس بیننا وبین عرفة الا اربع لیال ثم اهللنا یوم الترویة ثم دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عائشة فوجدها تبكی

---

۱ ۔ قوله ودعی العمرة وسبق فی حدیث آخر وارفضی عمرتک قال الخطابی اختلف الناس فی معناه فقال بعضهم اترکیها واخریها علی القضاء وقال الشافعی انما امرها ان یترک العمل بالعمرة من الطواف والسعی لا انها تترک العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج علی العمرة فتکون قارنة وعلی هذا یکون عمرتها من التنعیم تطوعا لا عن واجب ولکن اراد ان یطیب نفسها فامرها وکانت قد سألته ذلک ۱۲ مرقاة الصعود قال محمد فی الموطا وبهذا ناخذ ان کانت الحائض اهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فان فرغت من حجها قضت العمرة کما قضتها عائشة وذبحت ما استیسر من الهدی بلغنا ان النبی صلعم ذبح عنها بقرة وهذا کله قول ابی حنیفة انتهی ۲ ۔ قوله طوافا واحدا قال العینی فیه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعی الواحد یکفیان للقارن وبه قال مالک والشافعی واحمد وغیرهم وقال الاوزاعی والشعبی والنخعی ومجاهد وابن ابی لیلی وغیرهم وابو حنیفة واصحابه لابد للقارن من طوافین وسعیین وحکی ذلک عن علی وعمر والحسن والحسین وابن مسعود وعن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول اللہ صلعم لعمرته وحجه طوافین وسعی سعیین وابو بکر وعمر وعلی انتهی مختصرا ۱۲ ۳ ۔ قوله لو استقبلت من امری ما استدبرت ای لو عرفت فی اول الحال ما عرفت فی آخره من جواز العمرة فی اشهر الحج لما اهدیت ای لکنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلیة ولاحللت من الاحرام لکن تمنع الاحلال لصاحب الهدی هو المفرد والقارن حتی یبلغ الهدی محله وذلک فی ایام النحر قال النووی احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلعم لا یتمنی الا الافضل وقال الکرمانی فاجاب القائلون بتفضیل الافراد بانه صلعم انما قال من اجل فسخ الحج الی العمرة الذی هو خاص لهم فی تلک السنة فقط مخالفة للجاهلیة وقال لهذا الکلام تطیبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم کانت لا تسمح بفسخ الحج ۱۲ عینی مختصرا ۱۲

فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة[1] حدثنا ۱۷۸۶ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حدثنا ۱۷۸۷ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي حدثنا ۱۷۸۸ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة[2] الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا ۱۷۸۹ احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن معه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا[3] ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا انطلق[4] الى منى وذكورنا تقطر فبلغ[5] ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت حدثنا ۱۷۹۰ عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة[6] في الحج الى يوم القيامة قال ابو داؤد هذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا ۱۷۹۱ عبيد الله ابن معاذ حدثني ابي نا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة حدثنا ۱۷۹۲ الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين

(حاشیہ: نسخ: فقالت — فقال — فقال اذهب — ومسدد قال — هدي — هدى — هدى تنطلق — معه — وطاف — عن وجل نسخ)

[1] قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى ۱۲ عيني [2] قوله اجعلوها عمرة خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني اي افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص لهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داؤد ۱۲ قسطلاني [3] قوله ثم يقصروا ولم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ۱۲ قسطلاني [4] قوله فقالوا انطلق الى منى اي ننطلق بحذف الهمزة للاستفهام التعجبي قوله وذكرنا يقطر هو من باب المبالغة اي نفضي الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه بالجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك ۱۲ قسطلاني [5] قوله فبلغ ذلك رسول الله صلعم يعني بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وآله وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم ۱۲ كذا في العيني شرح البخاري [6] قوله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال الخطابي مختلف في تاويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فالنافي يقول ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها يتاوله على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد والآخر قد دخلت في وقت الحج وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهذا القول ۱۲ مرقاة الصعود.

الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من اجل الهدى وامر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع او يحلق ثم يحل حدثنا ۱۷۹۳ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی حیوة اخبرنی ابو عیسی الخراسانی عن عبد الله بن القاسم عن سعید بن المسیب ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی قبض فیه ینهی عن العمرة قبل الحج حدثنا ۱۷۹۴ موسی ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابی شیخ الهنائی خیوان بن خلدة ممن قرأ علی ابی موسی الاشعری من اهل البصرة ان معاویة ابن ابی سفین قال لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کذا و رکوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهی ان یقرن بین الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولکنکم نسیتم

باب ۲۴ فی الاقران

حدثنا ۱۷۹۵ احمد بن حنبل نا هشیم انا یحیی بن ابی اسحق وعبد العزیز بن صهیب وحمید الطویل عن انس بن مالك انهم سمعوه یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی بالحج والعمرة جمیعا یقول لبیك عمرة وحجا لبیك عمرة وحجا حدثنا ۱۷۹۶ ابو سلمة موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن ابی قلابة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم بات بها یعنی بذی الحلیفة حتی اصبح ثم رکب حتی اذا استوت به علی البیداء حمد الله وسبح وکبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتی اذا کان یوم الترویة اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع بدنات بیده قیاما حدثنا ۱۷۹۷ یحیی بن معین نا حجاج نا یونس عن ابی اسحاق عن البراء بن عازب قال کنت مع علی رضی الله عنه حین امره رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الیمن قال فاصبت معه اواقا قال فلما قدم علی من الیمن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثیابا صبیغا وقد نضحت البیت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها انی اهللت باهلال النبی صلی الله علیه وسلم قال فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال لی کیف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبی صلی الله علیه وسلم قال فانی قد سقت الهدی وقرنت قال فقال لی انحر من البدن سبعا وستین او ستا وستین وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثین او اربعا وثلثین وامسك لی من کل بدنة منها بضعة حدثنا ۱۷۹۸ عثمان بن ابی شیبة نا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن ابی وائل قال قال الصبی بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر هدیت لسنة نبیك صلی الله علیه وسلم حدثنا ۱۸۰۰ النفیلی نا مسکین عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة قال سمعت ابن عباس یقول حدثنی عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اتانی اللیلة ات من عند ربی عز وجل قال وهو بالعقیق فقال صل فی هذا الوادی المبارك وقال عمرة فی حجة قال ابو داؤد رواه الولید بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فی هذا الحدیث عن الاوزاعی

(حواشی: نسخة ثم اتفقا — قال ابن منیع فی حدیثه — عن الخراسانی فی عمر — اخبرنی ابو عیسی الخراسانی عن عبد الله بن القاسم عن ابیه عن سعید بن المسیب کذا فی نسخة — بحجة — قال ابو داود الذی تفرد به یعنی انسا من هذا الحدیث انه بدأ بالحج — وقال)

نسخه حدثنا محمد بن قدامة بن اعین وعثمن بن ابی شیبة المعنی قالا نا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن ابی وائل قال قال الصبی بن معبد کنت رجلا اعرابیا نصرانیا فاسلمت فاتیت رجلا من عشیرتی یقال له هذیم بن ثرملة فقلت له یا هناه انی حریص علی الجهاد وانی وجدت الحج والعمرة مکتوبین علی فکیف لی بان اجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استیسر من الهدی فاهللت بهما معا فلما اتیت العذیب لقینی سلمان بن ربیعة وزید بن صوحان وانا اهل بهما جمیعا فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعیره قال فکانما القی علی جبل حتی اتیت عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقلت له یا امیر المؤمنین انی کنت رجلا اعرابیا نصرانیا وانی اسلمت وانا حریص علی الجهاد وانی وجدت الحج والعمرة مکتوبین علی فاتیت رجلا من قومی فقال لی اجمعهما واذبح ما استیسر من الهدی وانی اهللت بهما معا فقال لی عمر هدیت لسنة نبیك صلی الله علیه وسلم صح ابی هذا عند ابن داسة دون اللؤلؤی ۱۲

۱؎ قوله ولم یحل من اجل الهدی الخ فیه ان من ساق الهدی لا یتحلل من عمل العمرة حتی یحل بالحج ویفرغ منه وفیه انه لا یحل حتی ینحر هدیه وهو قول ابی حنیفة واحمد وفیه دلیل انه صلی الله علیه وسلم کان قارنا لان تمر عمرة ۱۲ قسطلانی مختصر ۱۲ ۲؎ قوله ینهی عن العمرة قبل الحج قال الخطابی فی اسناد هذا الحدیث مقال وان ثبت یحمل علی الاستحباب وانه امر بتقدیم الحج لانه اعظم واهم ویخاف علیه الفوت لتعین وقته بخلاف العمرة لیس لها وقت متعین وایام السنة کلها تتسع لها وقد قدم الله تعالی اسم الحج علیها فقال واتموا الحج والعمرة لله ۱۲ مص ۳؎ قوله اما انها معهن ولکنکم نسیتم قال الخطابی لم یوافق الصحابة رض علی هذه الروایة وان ثبت یحمل علی الافضل لان الافراد افضل من القران ای علی بعض المذاهب والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله انحر من البدن ای عنی وکان المراد انحر بقیة هذا العدد والمراد حتی لنحری واحصرنی فی المنحر والا فقد ثبت انه صلعم نحر غالب العدد بنفسه بیده ۱۲ فتح الودود فی شرح ابی داود

وقال عمرةٌ في حجّةٍ قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقل عمرةٌ في حجّة قال ابوداؤد وكذا رواه عليُّ بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث قال وقُل عمرةٌ في حجّة

حدثنا ۱۸۰۱ هنّاد بن السّريّ نا ابن ابي زائدة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الرّبيع بن سَبْرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنّا بعُسفان قال له سُراقة بن مالك المُدلجي يا رسول الله اقْضِ لنا قضاءَ قومٍ كانّما وُلِدُوا اليومَ فقال انّ الله عزّ وجلّ قد ادخل عليكم في حجّكم هذا عمرةً فاذا قدِمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ الّا من كان معه هديٌ

حدثنا ۱۸۰۲ عبد الوهّاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق عن ابن جُريج وحدثنا ابوبكر بن خلّاد نا يحيى المعنى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية ابن معاوية بن ابي سفين اخبره قال قصّرتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمِشْقَصٍ على المروة او رأيته يقصّر عنه على المروة بمشقص

حدثنا ۱۸۰۳ الحسنُ بن عليّ ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤسٍ عن ابيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمتَ اني قصّرتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابيٍّ على المروة لحجّته

حدثنا ۱۸۰۴ ابن معاذ نا ابي نا شُعبةُ عن مسلمٍ القُرّيّ سمع ابن عباس يقول اهلّ النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهلّ اصحابه بحجّ

حدثنا ۱۸۰۵ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع بالعمرة الى الحجّ فاهدى وساق معه الهدى من ذي الحُليفة وبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهلّ بالعمرة ثم اهلّ بالحجّ وتمتّع الناسُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحجّ فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يُهدِ فلمّا قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكّة قال للناس من كان منكم اهدى فانّه لا يحِلّ له من شيءٍ حرُم منه حتى يقضي حجّه ومن لم يكن منكم اهدى فليطُف بالبيت وبالصّفا والمروة وليقصّر وليحلِل ثم ليُهِلّ بالحجّ وليُهدِ فمن لم يجد هديًا فليصُم ثلثة ايّامٍ في الحجّ وسبعةً اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدِم مكّة فاستلم الرّكن اوّل شيءٍ ثم خبّ ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلّم فانصرف فاتى الصّفا فطاف بالصّفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلِل من شيءٍ حرُم منه حتى قضى حجّه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيءٍ حرُم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس

حدثنا ۱۸۰۶ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلّوا ولم تحلِل انت من عمرتك فقال اني لبّدتُ

ـــــ ۱ ـــــ قوله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم اي بيّن لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم وقوله فقد حل اي فكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضى هذا ان معنى ادخل عليكم في حجكم عمرة اي اوجب عليكم عمرة بشرط وحكم في الحج ۱۲ فتح الودود ـــــ ۲ ـــــ قوله بمشقص بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وفي الرواية الثانية انه قصر بحجته قال ابن حزم في حجة الوداع لروهو مشكل يتعلق به من يقول انه صلعم كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شئ من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه صلعم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي خطأ في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف والله تعالى اعلم انتهى قلت كلام المصنف رح يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ـــــ ۳ ـــــ قوله اني لبدت راسي الخ بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيها القمل والتقليد تعليق الشئ في عنق الهدي من النعم ليعلم انه هدي ۱۲ ك عيني قوله حتى انحر اي الهدي فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد قاله العيني قال الكرماني ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال احرامه ويمكث كثيرا في افضل الاعمال والقصر التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل على انه صلعم كان قارنا لان ثم عمرة انتهى كلام الكرماني ۱۲

راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر حدثنا ۱۸۰۷ هناد يعني ابن السري عن ابن ابي زائدة انا محمد بن اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۸۰۸ النفيلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة اولمن بعدنا قال بل لكم خاصة باب ۲۵
الرجل يحج عن غيره حدثنا ۱۸۰۹ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع حدثنا ۱۸۱۰ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن
اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة
ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا ۱۸۱۱ اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا
عبدة بن سليمن عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة باب ۲۶ كيف التلبية حدثنا ۱۸۱۲ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك و
العمل حدثنا ۱۸۱۳ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيئا حدثنا ۱۸۱۴ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما باب ۲۷

سليمان — اخبرني — باب الرجل يحج عن غيره — الطالقاني — قويا

۱ه قوله ادركت ابي شيخا كبيرا معناه وجب عليه الحج بان اسلم وحصل له مال في هذه الحالة افاحج عنه قال نعم فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولانه لم يسالها صلعم احججت ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وقال الشافعي واسحق ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام كذا في العيني ۱۲ ۲ه قوله قال نعم يفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرره صلعم ذلك فهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في الافتراض ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ه قوله ولا الظعن بفتحتين او سكون الثاني والاولى معجمة مصدر يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۴ه قوله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطش ان اسم الملبي نبيشة ومن النوادر ان بعض القضاة ممن ادركنا هم صحف شبرمة فقال سبرعنت بلفظ القرية التي بالبصرة ۱۲ مص ۵ه قوله لبيك اللهم لبيك معناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي و قصدي لك من داري او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك انتهى اللهم لبيك يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا كذا في العيني والقسطلاني وقال العيني قيل انه اجابة لخليل عليه السلام قوله ان الحمد روي بفتح الهمزة وكسرها فالكسر على الاستيناف كانه قال لبيك ثم استانف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك والفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور كذا في القسطلاني والعيني ۱۲ قوله لا شريك لك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه التقدير لا شريك في ملكك لب بالمكان اذا قام فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا اللفظ التثنية على الكثرة فكان يقول تلبية بعد تلبية ابدا وليس المراد مرتين فقط وهذا كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة فهل المراد كل عبادة لله اي عبادة كانت او المراد العبادة التي هو فيها من الحج الاحسن عند المعتبرين الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصد ۱۲ مص.

مَتٰی یُقْطَعُ التلبیة حدثنا ۱۸۱۵ احمد بن حنبل نا وکیع نا ابن جریج عن عطاءٍ عن ابن عباس عن الفضلِ بن عبّاس انّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لبّی حتی رمی جمرة العقبة حدثنا ۱۸۱۶ احمد بن حنبل نا عبد اللّٰہ بن نُمیر نا یحیی بن سعید عن عبد اللّٰہ بن ابی سلمة عن عبد اللّٰہ بن عبد اللّٰہ بن عُمر عن ابیہ قال غدونا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من منًی الی عرفات منّا الملبّی ومنّا المکبّر

باب ۲۸ متی یقطع المعتمر التلبیة

حدثنا ۱۸۱۷ مسدد نا هُشیم عن ابن ابی لیلٰی عن عطاءٍ عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال یُلبّی المعتمر حتّٰی یَستلم الحجر قال ابوداؤد رواہ عبد الملک بن ابی سلیمٰن وهمّام عن عطاءٍ عن ابن عباس موقوفًا

باب ۲۹ المحرم یؤدّب غلامه

حدثنا ۱۸۱۸ احمد بن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رِزمة قال انا عبد اللّٰہ بن ادریس انا ابن اسحٰق عن یحیی بن عبّاد بن عبد اللّٰہ بن الزبیر عن ابیہ عن اسماء بنتِ ابی بکر قالت خرجنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حُجّاجًا حتی اذا کنّا بالعرج نزل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ونزلنا فجلست عائشة الی جنب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وجلستُ الی جنبِ ابی وکانت زمالةُ ابی بکر رضی اللّٰہ عنہ وزمالةُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم واحدةً مع غلامٍ لابی بکر فجلس ابوبکر ینتظر ان یطلع علیہ فطلع ولیس معہ بعیرہ قال این بعیرک قال اضللتُه البارحة قال فقال ابوبکر بعیرٌ واحدٌ تُضلّه قال فطفق یضربه ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتبسّم ویقول انظروا الی هذا المحرم ما یصنع قال ابن ابی رزمة فما یزید رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی ان یقول انظروا الی هذا المحرم ما یصنع ویتبسّم

باب ۳۰ الرجل یحرم فی ثیابه

حدثنا ۱۸۱۹ محمد بن کثیر نا همّام قال سمعتُ عطاء انا صفوان بن یعلی بن امیّة عن ابیہ ان رجلًا اتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وهو بالجعرانة[1] وعلیہ اثر خلوق او قال صفرة وعلیہ جبّة فقال یا رسول اللّٰہ کیف تأمرنی ان اصنع فی عمرتی فانزل اللّٰہ تبارک وتعالٰی علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم الوحی فلمّا سُرّی[2] عنه قال این السائل عن العمرة اغسل عنک اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبّة عنک واصنع[3] فی عمرتک ما صنعت فی حجّتک حدثنا ۱۸۲۰ محمد بن عیسی نا ابو عوانة عن ابی بشر عن عطاء عن یعلی بن امیّة وهُشیم عن الحجّاج عن عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیہ بهذہ القصة قال فقال له النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اخلع جبّتک فخلعها من راسه وساق الحدیث حدثنا ۱۸۲۱ یزید بن خالد بن عبد اللّٰہ بن موهب الهمدانی الرملی حدثنا اللیث عن عطاء بن ابی رباح عن ابن یعلی ابن منیة عن ابیہ بهذا الخبر قال فیه فامره رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان ینزعها نزعًا ویغتسل مرتین او ثلاثًا وساق الحدیث حدثنا ۱۸۲۲ عقبة بن مکرم نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت قیس بن سعد یحدث عن عطاء عن صفوان بن یعلی بن امیّة عن ابیہ ان رجلًا اتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعلیہ جبّة وهو مصفر لحیته وراسه وساق الحدیث

باب ۳۱ ما یلبس المحرم

حدثنا ۱۸۲۳ مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفیٰن عن الزهری عن ابیہ قال سال رجل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما یترک المحرم من الثیاب فقال لا یلبس القمیص ولا البرنس[4] ولا السراویل ولا

۱؎ قوله بالجعرانة بکسر الجیم والعین المهملة وتشدید الراء ومنهم من یخفف الراء ویسکن العین وهی بین الطائف ومکة وهی الی مکة ادنی ۱۲ عینی

۲؎ قوله فلما سری عنه روی بتشدید الراء وتخفیفها والتشدید اکثر ای کشف عنه ما یغشاه شیئًا بعد شیٔ بالتدریج ۱۲ کذا فی الکرمانی ۱۲

۳؎ قوله واصنع فی عمرتک الخ وهذا یدل علی انه کان یعرف اعمال الحج قبل ذلک ومطابقته للترجمة من حیث ان قوله فی الحدیث وهو اغسل عنک اثر الخلوق وهو اعم من ان یکون علی بدنه او علی ثوبه ۱۲ کذا فی العینی

۴؎ قوله ولا البرنس بضم الباء والنون هو کل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غیرہ قال الجوهری هو قلنسوة طویلة کان النساک یلبسونها فی صدر الاسلام من البرس بکسر الموحدة القطن ۱۲ مجمع البحار ۱۲ قوله ولا ثوبًا مسه ورس ای مصبوغًا بورس او زعفران بفتح الواو وسکون الراء وبالسین المهملة نبت اصفر تصبغ به الثیاب کذا فی القسطلانی وعینی

العمامة ولا ثوبا مسّه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين حـ ۱۸۲۴ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حـ ۱۸۲۵ ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابوداؤد وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى ابن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابوداؤد ابراهيم بن سعيد المديني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث حـ ۱۸۲۶ ثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين حـ ۱۸۲۷ ثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا قال ابوداؤد وروى هذا عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده حـ ۱۸۲۸ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر فقال الق علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم حـ ۱۸۲۹ ثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين حـ ۱۸۳۰ ثنا الحسين بن جنيد الدامغاني نا ابو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها حـ ۱۸۳۱ ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول

---

۱ قوله وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلزم قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة وروي ذلك عن علي و به قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله رواه مسلم وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة ۱۲ عيني ۲ قوله ولا تنتقب المرأة اي لا تستر وجهها قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط والخفاف وان لها ان تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال الا ما روت بنت المنذر قال ويحتمل ان يكون ذلك سدلا كما جاء عن عائشة اذا ارادنا ركبانا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ولذا جاوزوا رفعناه انتهى ۱۲ محلى ۳ قوله ولا تلبس القفازين تثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين ۱۲ قسطلاني ۴ قوله السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين قال العيني قال القرطبي اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعل والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية انتهى كلام العيني قال الطحاوي انا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث نعم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلام الطحاوي مختصرا منقولا من المرقاة ۱۲ ۵ قوله فنضمد جباهنا بالسك هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل والضمد جعل الدواء على الجرح يقال ضمد يضمد ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك

باب ۳۲ المحرم يحمل السلاح

حدثنا ۱۸۳۲ احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه

باب ۳۳ في المحرمة تغطي وجهها

حدثنا ۱۸۳۳ احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدنا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

باب ۳۴ في المحرم يظلل

حدثنا ۱۸۳۴ احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة

باب ۳۵ المحرم يحتجم

حدثنا ۱۸۳۵ احمد بن حنبل نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حدثنا ۱۸۳۶ عثمن بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به حدثنا ۱۸۳۷ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به

باب ۳۶ يكتحل المحرم

حدثنا ۱۸۳۸ احمد بن حنبل نا سفين عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمن قال سفين وهو امير الموسم ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۸۳۹ عثمن بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث

باب ۳۷ المحرم يغتسل

حدثنا ۱۸۴۰ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب

ف ۱ قوله بجلبان السلاح قال في النهاية بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في آخر الكور او وسطه واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة الرقيقة تجعل على القتب ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بما فيها ولا اراه سمى بذلك الا لجفائه وارتفاع شخصه ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جلبانة ۱۲ مص وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن قوله قال القراب بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان عام القضية كذا في العيني شرح البخاري ۱۲

ف ۲ قوله احتجم وهو محرم دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجتهم ان بعض الرواة يقول ان النبي صلعم احتجم لضرر كان به ۱۲ عيني يجوز الحجامة للمحرم عند الاكثر اذا كان بلا حلق شعر لكن لا يخفى ان الحجامة في الرأس لا يكون عادة الا بحلق فالاوفق بالحديث ان يفتى بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان ضرورة ۱۲ فتح الودود

ف ۳ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة والباء فيه بمعنى في اى اختلفا وهما نازلان في الابواء قوله الى ابي ايوب اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري وقوله بين القرنين هما جانبا البناء الذي على رأس البير لوضع خشب البكرة عليهما وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحق الى انه لا بأس بذلك ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من احتلام ۱۲ عيني

ف ۴ قوله القرنين هما قرنا البير المبنيان على جانبيها فان كانت من خشب فهما زرنوقان ۱۲ مجمع

قال فصبّ على راسه ثم حرّك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته يفعل **باب ۳۸ المحرم يتزوّج** حدثنا ۱۸۴۱ القعنبي عن مالك عن نافع عن نُبَيه بن وهب اخي بني عبد الدار انّ عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذٍ امير الحاجّ وهما محرمان انى اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال انى سمعت ابى عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح حدثنا ۱۸۴۲ قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نُبَيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب حدثنا ۱۸۴۳ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف حدثنا ۱۸۴۴ مسدد نا حماد بن يزيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج[1] ميمونة وهو محرم حدثنا ۱۸۴۵ ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى نا سفين عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم **باب ۳۹ ما يقتل المحرم من الدوابّ** حدثنا ۱۸۴٦ احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدوابّ فقال خمس لا جناح في قتلهنّ على من قتلهنّ في الحلّ والحرم العقرب والغراب[2] والفارة والحدأة والكلب العقور حدثنا ۱۸۴۷ علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهنّ حلال في الحرم الحيّة والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور حدثنا ۱۸۴۸ احمد بن حنبل نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نُعم البجلي عن ابي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحيّة والعقرب والفويسقة[3] ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي **باب ۴۰ لحم الصيد للمحرم** حدثنا ۱۸۴۹ محمد بن كثير انا سليمن بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمن طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط[4] لاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا

---

۱ قوله تزوج ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراہيم النخعي والثوري وعطاء بن رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابوحنيفة وصاحباه وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد ابن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا في العيني وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني في شرح البخاري وابن الهمام في فتح القدير ۱۲ وقال بعضهم حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شئ من حديث ميمونة وابي رافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان رضي الله عنه اليه ويؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۲ قوله والغراب اى الابقع الابلق كما هو مصرح في الرواية الاخرى والحداة على وزن العنبة طائر معروف قوله والكلب العقور في حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا قال علي القاري في المرقاة قال نص النبي صلعم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى في هذا الحديث وهو قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى كلام العيني ۱۲ ۳ قوله والفويسقة الخ تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان ۱۲ مس ۴ قوله وهو يخبط من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى مخبوط والاباعر جمع بعير وهو ينفض الخبط اى يزيله ويدفعه ۱۲ فتح الودود

نعم حدثنا ۱۸۵۰ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن قیس عن عطاء عن ابن عباس انه قال یا زید بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اُهدِیَ الیه عضو صید فلم یقبله[1] وقال انا حرم قال نعم حدثنا ۱۸۵۱ ثنا قتیبة ابن سعید نا یعقوب یعنی الاسکندرانی عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول صید البر لکم حلال مالم تصیدوه او یصاد لکم قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله علیه وسلم ینظر بما اخذ به اصحابه حدثنا ۱۸۵۲ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله التیمی عن نافع مولی ابی قتادة الانصاری عن ابی قتادة انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا کان ببعض طریق مکة تخلف مع اصحاب له محرمین وهو غیر محرم فرای حمارا وحشیا فاستوی علی فرسه قال فسال اصحابه ان یناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد علی الحمار فقتله فاکل منه بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بعضهم فلما ادرکوا رسول الله صلی الله علیه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هی طعمة اطعمکموها الله تعالی

باب ۴۱ الجراد للمحرم

حدثنا ۱۸۵۳ ثنا محمد بن عیسی نا حماد عن میمون بن جابان عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الجراد من صید البحر[2] حدثنا ۱۸۵۴ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن میمون بن جابان عن ابی رافع عن کعب قال الجراد من صید البحر حدثنا ۱۸۵۵ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبیب المعلم عن ابی المهزم[3] عن ابی هریرة قال اصبنا صرما من جراد فکان رجل یضرب بسوطه وهو محرم فقیل له ان هذا لا یصلح فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال انما هو من صید البحر سمعت ابا داؤد یقول ابو المهزم ضعیف والحدیثان جمیعا وهم

باب ۴۲ فی الفدیة

حدثنا ۱۸۵۶ ثنا وهب بن بقیة عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر به زمن الحدیبیة فقال قد اذاك هوام راسك قال نعم فقال النبی صلی الله علیه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسکا او صم ثلثة ایام او اطعم ثلثة آصع من تمر علی ستة مساکین حدثنا ۱۸۵۷ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن داؤد عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ان شئت فانسك نسیکة وان شئت فصم ثلثة ایام وان شئت فاطعم ثلثة آصع من تمر لستة مساکین حدثنا ۱۸۵۸ ثنا ابن المثنی نا عبد الوهاب ح وحدثنا نصر ابن علی نا یزید بن زریع وهذا لفظ ابن المثنی عن داؤد عن عامر عن کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر به زمن الحدیبیة فذکر القصة قال امعك دم قال لا[4] قال فصم ثلثة ایام او تصدق بثلثة آصع من تمر علی ستة مساکین بین کل مسکینین صاع حدثنا ۱۸۵۹ ثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن کعب بن عجرة وکان قد اصابه فی راسه اذی فحلق فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یهدی هدیا بقرة

---

[1] قوله فلم یقبله وقال انا حرم بضمتین جمع حرام ای محرمون فان قلت لم رده وقد قرر اکل صید ابی قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصید حیا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مالم یصد لاجله او بدلالته اما الحی منه فلا یصح تملکه اصلا قاله الکرمانی وقال العینی احتج به الشعبی وطاؤس ومجاهد وجابر بن زید والثوری واللیث بن سعد ومالك فی روایة واسحٰق فی روایة علی ان المحرم لا یحل له اکل صید ذبحه حلال قیل لانه اقتصر فی التعلیل علی کونه محرما فدل علی انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علی وابن عباس وابن عمر وقال عطاء فی روایة وسعید بن جبیر وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد واحمد فی روایة الصید الذی اصطاده الحلال لا یحرم علی المحرم ذکره العینی وحدیث ابی قتادة حجة واضحة لهم وذکر العینی احادیث اخر ایضا وبسطه ۱۲

[2] قوله الجراد من صید البحر قیل الجراد یتولد من الحیتان فیطرحها البحر الی الساحل وانکر کثیر ذلك وقال هو مستقر فی الارض ویموت مما یخرج من الارض من نباتها ویحتمل ان یکون معنی کونه من صید البحر انه فی حکمه یحل اکل بلا تزکیة ۱۲ فتح الودود

[3] قوله ابی المهزم بتشدید الزای المعجمة اسمه یزید وقیل عبد الرحمن بن سفیان واختلف فی فتح الزای وکسرها واقتصر فی التقریب علی کسرها ۱۲

[4] قوله قال لا ای لیس معی دم قال فصم الخ قال النووی لیس المراد ان الصوم لا یجزی الا العادم الهدی بل هو محمول علی انه سأله عن النسك فان وجده اخبره بانه مخیر بین الثلاث وان عدمه فهو مخیر بین اثنین کذا فی عمدة القاری قوله او تصدق بثلثة آصع جمع صاع واصله اصوع فابدلت الواو همزة فقدمت علی الصاد فابدلت الفاً مثل آدر فی جمع دار ۱۲ کذا فی المرقاة لعلی القاری

حدثنا ۱۸۶۰ محمد بن منصور نا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عزوجل فيّ فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا[1] من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت

باب[2] الاحصار

حدثنا ۱۸۶۲ مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق حدثنا ۱۸۶۳ محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه حدثنا ۱۸۶۴ النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت اباحاضر الحميري يحدث ابي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء

باب دخول مكة

حدثنا ۱۸۶۵ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله حدثنا ۱۸۶۶ عبد الله بن جعفر البرمكي نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية[3] العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة حدثنا ۱۸۶۷ عثمن بن ابي شيبة نا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة[4] ويدخل من طريق المعرس حدثنا ۱۸۶۸ هرون بن عبد الله نا ابواسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

---

[1] قوله فرقا من زبيب بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون يسكنونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلثة آصع ۱۲ عيني وفرق القعنبي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا انتهى كذا في المرقاة قوله من زبيب فيكون لكل مسكين نصف صاع وفي رواية البخاري او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وقال شارح العيني اي نصف صاع من قمح والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع واصرح منه ما روي لبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فانقلت في رواية الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة ۱۲ انتهى ما قاله العيني ۱۲

[2] قوله باب الاحصار قال في الدر الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل ثم بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل لطواف انتهى قال العيني اختلف العلماء في الحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم يكون الحصر بكل حابس من مرض او عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهو الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى كلام العيني ۱۲

[3] قوله من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كدا بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قيقعان ۱۲ عيني

[4] قوله من طريق الشجرة هي شجرة كانت بذي الحليفة والمعرس اسم مفعول من التعريس وهو موضع على ستة اميال من المدينة قيل مخالفة الطريق تفاؤل لتغير الحال الى اكمل منه ۱۲ فتح الودود

الفتح من كَدَاءٍ من اعلا مكة ودخل في العمرة من كُدًى وكان عُرْوَةُ يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كُدًى و كان اقربهما الى منزله حدثنا ١٨٦٩ ابن المثنى نا سفين بن عُيَيْنَةَ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها

باب ٤٥ في رفع اليد اذا راى البيت

حدثنا ١٨٧٠ يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سُئِلَ جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله حدثنا ١٨٧١ مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح حدثنا ١٨٧٢ ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعني ابن القسم قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو

باب ٤٦ في تقبيل الحجر

حدثنا ١٨٧٣ محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

باب ٤٧ استلام الاركان

حدثنا ١٨٧٤ ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا ١٨٧٥ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك حدثنا ١٨٧٦ مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله

باب ٤٨ الطواف الواجب

حدثنا ١٨٧٧ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن

---

١ قوله من كداء من اعلى مكة اختلفوا في ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس وقال النووي وهو غلط قوله وكان اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير ١٢ كذا في فتح الباري ٢ قوله من كداء من اعلى مكة بفتح كاف ومد منونا الثنية العليا مما يلي المقابر وقوله في العمرة من كدى بالضم والقصر والعرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة ١٢ فتح الودود ٣ قوله استلام الاركان الاستلام افتعال من السلام واهل اليمن يسلمون الركن الاسود المسمى اي الناس يحيونه بالسلام وقيل هو افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدتها سلمة بالكسر يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله ١٢ نهاية جزري ٤ قوله الا الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلعم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والاشهر في اليمانيين تخفيف الياء وقد يشدد والاصل في النسبة يمني وقد جاء يمان يعني النسبة ١٢ لمعات ٥ قوله الحجر هو بالكسر اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي وحكي فتح الحاء وكله من البيت او ستة اذرع منه او سبعة اذرع اقوال وقال المحلي وقدرها تسع وثلثون ذراعا ١٢ مجمع ٦ قوله والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت الخ قال القاضي ليس هذا الكلام عن ابن عمر على سبيل التشكيك ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين كقوله وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ٢ محلي.

۱۸۷۸ حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الیامی نا یونس نا ابن اسحٰق حدثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ بن ابی ثَور عن صَفِیَّة بنت شَیبة قالت لما اطمأنّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمکة عام الفتح طاف علی بَعیر یَستلِم الرکن بمِحجَنٍ فی یَدِہٖ قالت وانا انظر الیه

عتبة عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم طاف فی حجة الوداع علی بَعیرٍ[1] یَستلِم الرکن بمِحجَنٍ

۱۸۷۹ حدثنا هارونُ بن عبد اللّٰہ ومحمد بن رافع المعنی قالا نا ابو عاصم عن معروف یعنی ابن خَرَّبُوذ المکی نا ابو الطُّفَیل قال رَاَیتُ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یطوف بالبیت علی راحلته یَستلِم الرکن بمِحجَنِه ثم یُقبِّلُه زاد محمد بن رافع ثم خَرَجَ الی الصفا والمروة فطاف سبعا علیٰ راحلتِه

۱۸۸۰ حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللّٰہ یقول طاف النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حجة الوداع علی راحلته بالبیت وبالصفا والمروة لِیَرَاهُ الناسُ ولِیُشرِف لیسألوه فان الناس غَشُوهُ

۱۸۸۱ حدثنا مسدد نا خالد بن عبد اللّٰہ نا یزیدُ بن ابی زیاد عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قَدِمَ مکة وهو یشتکی فطاف علی راحلته کلما اَتَی علی الرکن استلم الرکن بمِحجَنٍ فلما فَرَغَ من طوافه اَناخَ فصلّی رکعتین

۱۸۸۲ حدثنا القعنبی عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نَوفَلٍ عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ابی سَلَمَة عن اُمِّ سَلَمَة زوج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انها قالت شَکَوتُ الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انی اَشتکی فقال طُوفِی من وَرَاءِ الناس وانتِ راکبةٌ قالت فطُفتُ ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حینئذٍ یصلّی الی جَنبِ البیت وهو یقرأ بالطور وکتابٍ مَسطُورٍ

باب ۴۹ الاضطباع فی الطواف

۱۸۸۳ حدثنا محمد بن کثیر انا سفیٰن عن ابن جریج عن ابن یَعلَی عن یعلی قال طاف النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مُضطَبِعًا[3] ببُردٍ اَخضر

۱۸۸۴ حدثنا ابو سلمة موسی نا حماد عن عبد اللّٰہ بن عثمان بن خُثَیم عن سعید بن جُبَیر عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم واصحابه اعتمروا من الجِعرَانَةِ فرَمَلُوا بالبیت وجعلوا اَردیتهم تحت آباطهم قد قذفوها علی عواتقهم الیُسرَی

باب ۵۰ فی الرمل

۱۸۸۵ حدثنا ابو سلمة موسی بن اسمٰعیل نا حماد نا ابو عاصم الغَنَوی عن ابی الطُّفَیل قال قلتُ لابن عباسٍ یَزعَمُ قومُك ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قد رَمَلَ[4] بالبیت وانّ ذلك سنةٌ قال صَدَقُوا وکَذَبُوا قلتُ وما صَدَقُوا وما کَذَبُوا قال صدقوا قد رَمَلَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وکذبوا لیس بسُنَّةٍ انّ قُرَیشًا قالت زَمَنَ الحُدَیبیة دَعُوا محمدًا واصحابه حتی یموتوا موتَ النَّغَفِ[5] فلما صالحوه علی ان یَجیئُوا من العام المُقبِل فیُقیموا بمکة ثلٰثة ایامٍ فقَدِمَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم والمشرکون من قِبَل قُعَیقِعَانَ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لاصحابه ارمُلُوا بالبیت ثلاثًا ولیس بسنة قلتُ یزعَمُ قومُك انّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم طاف بین الصفا والمروة علی

---

۱ قوله علی بعیر الخ قالوا انما طاف رسول اللّٰہ صلعم راکبا لکثرة ازدحام الناس وسوالهم عنه صلعم الاحکام وکانت ناقته محفوظة من الروث والبول فیه واما الطواف راکبا لغیره صلعم فجائز الیه والافضل المشی ۱۲ اللمعات ۱۲ وقد جوز العلماء الرکوب فی الطواف لعذر وحملوا علیه فعله صلعم لما سیجئ انه قدم مکة وهو یشتکی وانه طاف راکبا لیراه الناس فیحتمل انه فعل ذلک لامرین ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۲ قوله ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسکون الواو وذال معجمة ۱۲ قوله بمحجن ہے عصا معقصر الراس کالصولجان والمیم زائدة ۱۲ مص ۳ قوله مضطبعا من الضبع بسکون الباء وهو وسط العضد وقیل هو ما تحت الابط والاضطباع ان یاخذ الازار او البرد فیجعل وسطه تحت الابط الایمن ویلقی طرفه علی کتفه الایسر من جهتی صدره وظهره وسمی بذلک لابداء الضبعین قیل انما فعل ذلک اظهارا للتشجیع کالرمل فی الطواف ۱۲ طیبی ۴ قوله فی الرمل بفتح الراء والمیم هو اسراع المشی مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب فیما قال الشافعی وعند الحنفیة ان یهز فی مشیه کتفیه کالمبارز المتبختر بین الصفین کذا فی الهدایة وغیرها والرمل فی الاطواف الثلاثة الاول سنة عند الائمة الاربعة والجمهور ۱۲ محلے قال النووی فی شرح مسلم والرمل مستحب فی الطوافات الثلاثة الاول من السبع ولا یسن ذلک الا فی طواف العمرة وفی طواف واحد فی الحج واختلفوا فی ذلک الطواف وهما قولان للشافعی اصحهما انه انما یشرع فی طواف یعقبه سعی ویتصور ذلک فی طواف القدوم وفی طواف الافاضة ولا یتصور فی طواف الوداع لان شرط طواف الوداع انه یکون قد طاف للافاضة فعلی هذا القول اذا طاف للقدوم وفی نیته انه یسعی بعده استحب الرمل فیه وان لم یکن هذا فی نیته لم یرمل فیه بل یرمل فی طواف الافاضة والقول الثانی انه یرمل فی طواف القدوم سواء اراد السعی بعده ام لا واللّٰہ اعلم انتهی کلامه ۱۲ ۵ قوله موت النغف بفتح النون والغین المعجمة وفاء دود تکون فی انف الابل والغنم واحدها نغفة ۱۲ قوله قعیقعان بضم القاف الاولی وکسر الثانیة جبل بمکة ۱۲

بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا
والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة كان الناس لا يُدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُصرفون عنه فطاف
على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم حدثنا ۱۸۸۶ مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد
ابن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم
عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة
وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس
ولم يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم حدثنا ۱۸۸۷ احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد اطأ
الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۸۸۸
مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله حدثنا ۱۸۸۹ محمد بن سليمان الانباري نا يحيى بن
سليم عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة اطواف
وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس
فكانت سنة حدثنا ۱۸۹۰ موسى بن اسمعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعا حدثنا ۱۸۹۱
ابو كامل نا سليم بن اخضر نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك

باب ۵۱ الدعاء في الطواف

حدثنا ۱۸۹۲ مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج
عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا ۱۸۹۳ قتيبة نا يعقوب عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف
ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين

باب ۵۲ الطواف بعد العصر

حدثنا ۱۸۹۴ ابن السرح نا سفين عن
ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا

(حاشیہ: ولا يضربون نسخة — الا للابقاء نسخة — اليوم نسخة)

---

۱ قوله وهنتهم حمى يثرب الخ بتخفيف الهاء اى اضعفتهم يقال وهنته واوهنته لغتان ويثرب بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسمها الجاهلي فسماه الله المدينة والنبي صلعم طيبة واما ما في القران فحكاية عن المنافقين هكذا في المجمع قوله الاشواط الثلاثة هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه كذا ذكره النووي قوله وان يمشوا بين الركنين قال النووي في شرح مسلم هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر انه رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلعم فعل ذلك لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر انتهى كلامه ۱۲ ۲ قوله مشوا وقد صح انهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والاثبات مقدم على النفي فلذلك اخذ العلماء بذلك قوله فكانت سنة وقد مر قوله انه ليس بسنة كان هذا رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من النفي والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ۱۲ ۳ قوله اول ما يقدم هذا تصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج وقوله يسعى ثلثة اشواط مراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما وقوله ثلثة واربعا فجمع عليه وهو ان الرمل في الثلاثة الاول من السبع وقوله ثم يصلي سجدتين المراد ركعتا الطواف وسماهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي في شرح مسلم ۱۲

البيت ويصلى اىّ ساعة شاء من ليل او نهار **باب ۵۳ طواف القارن** حدثنا ۱۸۹۵ ابن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حدثنا ۱۸۹۶ قتيبة نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة حدثنا ۱۸۹۷ الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعى عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك[1] لحجتك وعمرتك قال الشافعى كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها **باب ۵۴ الملتزم** حدثنا ۱۸۹۸ عثمن بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبسن ثيابى وكانت دارى على الطريق فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرايت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا[2] البيت من الباب الى الحطيم قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا ۱۸۹۹ مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا ۱۹۰۰ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومى قال حدثنى محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذى يلى الحجر مما يلى الباب فيقول له ابن عباس انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلى **باب ۵۵ امر الصفا والمروة** حدثنا ۱۹۰۱ القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا الا يطوف بهما قالت عائشة رضى الله عنها كلا لو كان[3] كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله

(حاشیہ: ۱ وان ابن عمر نسخہ)

---

۱ قوله يكفيك لحجتك وعمرتك وقوله فى الحديث السابق الا طوافا واحدا اى للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اى طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر وقال على القارى فى شرح الموطا ولنا ما روى النسائى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول صلعم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبى والنخعى وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثورى والحسن بن صالح انتهى كلام القارى مختصرا ۱۲ ۲ قوله استلموا البيت من الباب الى الحطيم الخ لا يخفى ان الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم ۱۲ فتح الودود او بان موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا فى هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلعم وسطهم نص على انه صلعم كان شريكا فى هذا الفعل ايضا ۱۲ مولانا ۳ قوله كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رض ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا العدم وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وانها نزلت فى الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلوة الظهر ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديدا كذا ذكره النووى فى شرح مسلم ۱۲

حدثنا ۱۹۰۲ مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمٰعیل ابن ابی خالد عن عبد الله بن ابی اوفٰی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر فطاف بالبیت وصلّی خلف المقام رکعتین ومعه من یستره من الناس فقیل لعبد الله ادخل رسول الله صلی الله علیه وسلم الکعبة قال لا حدثنا ۱۹۰۳ تمیم بن المنتصر انا اسحٰق بن یوسف انا شریك عن اسمٰعیل بن ابی خالد قال سمعت عبد الله بن ابی اوفٰی بهٰذا الحدیث زاد ثم اتی الصفا والمروة فسعٰی بینهما سبعًا ثم حلق راسه حدثنا ۱۹۰۴ النفیلی نا زهیر نا عطاء بن السائب عن کثیر بن جمهان ان رجلًا قال لعبد الله بن عمر بین الصفا والمروة یا ابا عبد الرحمٰن انی اراك تمشی والناس یسعون قال ان امشی فقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی وان اسعٰی فقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسعٰی وانا شیخ کبیر

باب ۵۶ صفة حجة النبی صلی الله علیه وسلم

حدثنا ۱۹۰۵ عبد الله بن محمد النفیلی وعثمان بن ابی شیبة وهشام بن عمار وسلیمٰن بن عبد الرحمٰن الدمشقیان وربما زاد بعضهم علی بعض الکلمة والشیء قالوا نا حاتم بن اسمٰعیل نا جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد الله فلما انتهینا الیه سأل عن القوم حتی انتهی الیّ فقلت انا محمد بن علی بن حسین فاهوٰی بیده الی راسی فنزع زری الاعلٰی ثم نزع زری الاسفل ثم وضع کفه بین ثدیی وانا یومئذٍ غلام شاب فقال مرحبًا بك واهلًا یا ابن اخی سل عما شئت فسالته وهو اعمٰی وجاء وقت الصلٰوة فقام فی نساجة ملتحفًا بها یعنی ثوبًا ملفقًا کلما وضعها علی منکبه رجع طرفاها الیه من صغرها فصلّی بنا ورداءه الی جنبه علی المشجب فقلت اخبرنی عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بیده فعقد تسعًا ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج ثم اذّن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج فقدم المدینة بشر کثیر کلهم یلتمس ان یاتم برسول الله صلی الله علیه وسلم ویعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وخرجنا معه حتی اتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف اصنع فقال اغتسلی واستذفری بثوب واحرمی فصلّی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت به ناقته علی البیداء قال جابر نظرت الی مد بصری من بین یدیه من راکب وماشٍ وعن یمینه مثل ذلك وعن یساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا وعلیه ینزل القراٰن وهو یعلم تاویله فما عمل به من شیء عملنا به فاهلّ بالتوحید لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریك لك واهلّ الناس بهٰذا الذی یهلون به فلم یرد علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئًا منه ولزم رسول الله صلی الله علیه وسلم تلبیته

---

۱ قوله حجة النبی صلعم الخ قال النووی فی شرح مسلم فیه حدیث جابرؓ وهو حدیث عظیم مشتمل علی جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم یروه البخاری فی صحیحه ورواه ابو داؤد کروایة مسلم قال القاضی وقد تکلم الناس علی ما فیه من الفقه واکثروا وصنف فیه ابو بکر بن المنذر جزءًا کبیرًا وخرج فیه من الفقه مائة ونیفًا وخمسین نوعًا ولو تقصّی لزید علی هٰذا العدد قریب عنه انتهٰی ۱۲ ۲ قوله فی نساجة بکسر نون وسین وجیم ضرب من الملاحف منسوج کانها سمیت بالمصدر وروی ساجة بحذف النون وهو الطیلسان قیل وهو الصحیح ولیس کذلك بل کلاهما صحیح ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله المشجب هو بکسر المیم عیدان تضم رؤسها ویفرج بین قوائمها ویوضع علیها الثیاب وقد تعلق علیها الاسقیة لتبرید الماء من تشاجب الامر اذا اختلط ۱۲ مجمع ۴ قوله بشر کثیر الخ ورد فی بعض الروایات انهم لم یعینوا اعدادهم وقد بلغوا فی غزوة تبوك التی هی آخر غزواته صلعم مائة الف وحجة الوداع کانت بعد ذلك ولا بد ان یزدادوا فیها ویروی مائة واربعة عشر الفا وفی روایة مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم ۱۲ لمعات ۵ قوله واستذفری الاستذفار بالذال المعجمة هو الاستثفار بالثاء المثلثة قیل بقلب الثاء ذالا وهو ان تشد فرجها بخرقة لتمنع سیلان الدم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۶ قوله القصواء لقب ناقة رسول الله صلعم ولم تکن قصواء وانما کان لقبا لها وقیل کانت قصواء ای مقطوعة الاذن ولا یقال فی المذکر البعیر اقصٰی وانما جاء فی نعت المؤنث خاصة نوق بکسر القاف ۱۲ مرقاة الصعود

قال جابر لسنا ننوی الا الحج لسنا نعرف العمرة[1] حتی اذا اتینا البیت معه استلم الرکن[2] فرمل ثلاثا ومشی اربعا ثم تقدم الی مقام ابراهیم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی فجعل المقام بینه وبین البیت قال فکان ابی یقول قال ابن نفیل و عثمان ولا اعلمه ذکره الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سلیمن ولا اعلمه الا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الرکعتین بقل هو الله احد وبقل یایها الکفرون ثم رجع الی البیت فاستلم الرکن ثم خرج من الباب الی الصفا فلما دنی من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقی علیه حتی رای البیت فکبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شئ قدیر لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بین ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الی المروة حتی اذا انصبت قدماه رمل فی بطن الوادی حتی اذا صعدنا مشی حتی اتی المروة فصنع علی المروة مثل ما صنع علی الصفا حتی اذا کان اخر الطواف علی المروة قال انی لو استقبلت من امری ما استدبرت لم اسق الهدی ولجعلتها عمرة فمن کان منکم لیس معه هدی فلیحلل ولیجعلها عمرة فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن کان معه هدی فقام سراقة ابن جعشم فقال یا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصابعه فی الاخری ثم قال دخلت العمرة فی الحج هکذا مرتین لا بل لابد ابد[3] قال وقدم علی من الیمن ببدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوجد فاطمة علیها السلام ممن حل ولبست ثیابا صبیغا واکتحلت فانکر علی ذلك علیها وقال من امرك بهذا قالت ابی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکان علی رضی الله عنه یقول بالعراق ذهبت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم محرشا علی فاطمة فی الامر الذی صنعته مستفتیا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی ذکرت عنه فاخبرته انی انکرت ذلك علیها فقالت ان ابی امرنی بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حین فرضت الحج قال قلت اللهم انی اهل به بما اهل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان معی الهدی فلا تحلل قال فکان جماعة الهدی الذی قدم به علی من الیمن والذی اتی به النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المدینة مائة فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن کان معه هدی قال فلما کان یوم الترویة ووجهوا الی منی اهلوا بالحج فرکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بمنی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مکث قلیلا حتی طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تشك قریش[4] ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة کما کانت قریش تصنع فی الجاهلیة فاجاز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اتی عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتی اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فرکب حتی اتی بطن الوادی فخطب الناس فقال ان دماءکم[5] واموالکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الا ان کل شئ من امر

---

[1] قوله لسنا نعرف العمرة الخ المتبادر ان معناه لم یکن العمرة فی قصدنا حین الخروج ولم نوها قال التوربشتی ان معناه لسنا نعرف العمرة فی اشهر الحج وکان حمل الجاهلیة یرون العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول الله صلعم ۱۲ لمعات

[2] قوله استلم الرکن ای الرکن الاسود والیه ینصرف الرکن عند الاطلاق واستلامه ان یقبله ویمسه بالیدان تیسر قوله فرمل رمل رملا بالحرکتین هرول واسرع فی المشی وهز منکبیه ثم هذا الرمل مسنون فی کل طواف بعده سعی وما لیس بسنة فی طواف الوداع ۱۲ لمعات مختصر

[3] قوله بل لابد ابد معناه انه یجوز العمرة فی اشهر الحج الی یوم القیمة والمقصود ابطال ما زعم اهل الجاهلیة من ان العمرة لا یجوز فی اشهر الحج وقیل معناه جواز القران وتقدیر الکلام دخلت افعال العمرة فی الحج ای یوم القیمة ویدل علیه تشبیك الاصابع ۱۲ سید

[4] قوله ولا تشك قریش الخ ای انهم لم یشکوا فی المخالفة بل تحققوا انه صلعم یقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الحمس واهل حرم الله وکان سائر العرب یتجاوزون المزدلفة ویقفون بعرفات فظنت قریش ان النبی صلعم یقف فی المشعر الحرام مع قریش علی عادتهم ولا یتجاوز فتجاوزه النبی صلعم الی عرفات لان الله تعالی امره بذلك فی قوله تعالی ثم افیضوا من حیث افاض الناس ای سائر العرب غیر قریش کذا ذکره النووی والطیبی

[5] قوله ان دماءکم واموالکم علیکم حرام قال الشیخ عز الدین فی امالیه تقدیره ان سفك دماءکم واخذ اموالکم وسب اعراضکم اذ الذوات لا توصف بالتحریم ولا بالتحلیل فیقدر فی کل شئ ما یناسبه ۱۲ مص

الجاهلية تحت قدمىّ موضوعٌ ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ واولُ دمٍ اضعُهُ دماءُنا دمُ قال عثمٰن دمُ ابن ربيعةَ وقال سليمٰن دمُ ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعًا فى بنى سعدٍ فقتلتْهُ هُذَيلُ وربا الجاهلية موضوعٌ واوّلُ ربًا اضعُ ربانا ربا عبّاس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهنّ بامانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله وانّ لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدًا تكرهونه فان فعلن فاضربوهنّ ضربًا غير مبرّحٍ ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلّغتَ وادّيتَ ونصحتَ ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذّن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئًا ثم ركب القصواءَ حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواءِ الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى انّ راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلًا من الحبال ارخى لها قليلًا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذانٍ واحدٍ واقامتين قال عثمٰن ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح قال سليمٰن بنداءٍ واقامةٍ ثم اتفقوا ثم ركب القصواءَ حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمٰن فاستقبل القبلة فحمد الله وكبّره وهلله زاد عثمٰن ووحّده فلم يزل واقفًا حتى اسفر جدًّا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلًا حسن الشعر ابيض وسيمًا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف

(حاشیہ: اضعه — فاتقوا الله — لن تضلوا — ينكبها — الصلوة — جبل — حتى — جبلا من الحبال — فاردف — النبي)

(بين السطور: ای بعدہ وهو ابن ابی صلعم — بالتخفيف من الايطاء — ای غير شديد — ای بعد التمسك به — ای يردها ويقلبها الى الناس — ای بلال — ای ضم وضيق — مقدم الرحل — جمع حبل وهو ما استطال من الرمل — ای لم يصل بينهما نافلة — ای انصرف من المزدلفة الى منى — جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج)

ف ۱ قوله تحت قدمى موضوع يحتمل ان يكون قوله تحت قدمى وقوله موضوع خبرين او الخبر موضوع وتحت ظرف له وهو الاظهر والمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وتقول العرب فى الامر الذى لا يكاد يراجعه ويذكره جعلت ذلك تحت قدمى ۱۲ لمعات ف ۲ قوله وان لكم عليهن الخ قال ابن جرير فى تفسير معناه ان لا يمكنّ انفسهن من احد سواكم قال الخطابى معناه ان لا ياذنّ لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطى الفرش ههنا نفس الزنا لان ذلك محرم على وجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه لقوله فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم ۱۲ مص ۱۲ ف ۳ قوله وينكبها الى الناس قال الخطابى بالموحدة اى يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليها يقال نكبت الاناء نكبا ونكبته تنكيبا اذا امالة وكبه وقال القاضى عياض ضبطناه فى مسلم بتاء مثناة فوق جدا لكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة قال ورويناه فى سنن ابى داؤد بالمثناة من طريق ابن الاعرابى وبالموحدة من طريق ابى بكر التمار ومعناه ويردها الى الناس مشيرا اليهم ۱۲ م. ف ۴ قوله ثم اقام فصلى العصر الخ فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا فى سببه فقيل بسبب النسك وهو قول ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى وقال اكثر اصحاب الشافعى هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجمع بين الصلوتين يصلى الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا ۱۲ نووى شرح مسلم ۱۲ ف ۵ قوله حبل المشاة روى بمهملة مفتوحة فسكون باء موحدة اصله لما طال من الرمل وضخم قيل وهو المراد اضيف الى المشاة لاجتماعهم هناك توقيا عن مواقف الركاب وقيل بل المراد صف المشاة ومجتمعهم تشبيها بحبل الرمل وروى بجيم وباء مفتوحتين واضيف الى المشاة لانهم يقدرون الصعود عليه دون الراكب ۱۲ فتح الودود ف ۶ قوله وقد شنق بفتح النون اى كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبها ۱۲ مص وقال النووى معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قيل بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبط القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب يجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفيه استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة انتهى ۱۲ ف ۷ قوله فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال النووى هذا الجمع مجمع عليه لكن مذهب ابى حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر وقال بعض اصحابنا كما قال ابو حنيفة قوله باذان واحد واقامتين قال النووى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك المالكى والطحاوى الحنفى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وكل ذلك مروى فى الاخبار والآثار قوله ولم يسبح بينهما شيئا فيه الموالاة بين الصلاتين ولا خلاف فى ذلك لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا قال النووى والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف انتهى كلام الامام النووى فى شرح مسلم مختصرا مع تغير ۱۲

الفضل وجهه الی الشق الآخر ینظر حتی اتی محسّراً فحرّک قلیلاً ثم سلک الطریق الوسطی الذی یخرجک الی الجمرة الکبری حتی اتی الجمرة التی عند الشجرة فرماها بسبع حصیات یکبّر مع کل حصاة منها مثل حصی الخذف فرمی من بطن الوادی ثم انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المنحر فنحر بیده ثلاثا و ستین وامر علیاً فنحر ما غبر یقول ما بقی و اشرکه فی هدیه ثم امر من کل بدنة ببضعة فجعلت فی قدر فطبخت فاکلا من لحمها وشربا من مرقها قال سلیمن ثم رکب ثم افاض رسول الله صلی الله علیه وسلم الی البیت فصلی بمکة الظهر ثم اتی بنی عبد المطلب وهم یسقون علی زمزم فقال انزعوا بنی عبد المطلب فلولا ان یغلبکم الناس علی سقایتکم لنزعت معکم فناولوه دلواً فشرب منه صلی الله علیه وسلم

حدثنا ۱۹۰۶ عبد الله بن مسلمة نا سلیمن یعنی ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفی المعنی واحد عن جعفر بن محمد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم یسبّح بینهما و اقامتین وصلی المغرب والعشاء بجمع باذان واحد و اقامتین ولم یسبّح بینهما قال ابوداؤد هذا الحدیث اسنده حاتم بن اسمعیل فی الحدیث الطویل ووافق حاتم بن اسمعیل علی اسناده محمد بن علی الجعفی عن جعفر عن ابیه عن جابر الا انه قال فصلی المغرب والعتمة باذان و اقامة

حدثنا ۱۹۰۷ احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید نا جعفر نا ابی عن جابر قال ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم قد نحرت ههنا ومنی کلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة کلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة کلها موقف حدثنا ۱۹۰۸ مسدد نا حفص بن غیاث عن جعفر باسناده زاد فانحروا فی رحالکم

حدثنا ۱۹۰۹ یعقوب بن ابراهیم نا یحیی بن سعید القطان عن جعفر حدثنی ابی عن جابر فذکر هذا الحدیث وادرج فی الحدیث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی قال فقرا فیهما بالتوحید وقل یایها الکفرون وقال فیه قال علی رضی الله عنه بالکوفة قال ابی هذا الحرف لم یذکره جابر فذهبت محرّشاً وذکر قصة فاطمة رضی الله عنها

باب ۵۷ الوقوف بعرفة

حدثنا ۱۹۱۰ هناد عن ابی معاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کانت قریش ومن دان دینها یقفون بالمزدلفة وکانوا یسمون الحمس وکان سائر العرب یقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالی نبیه صلی الله علیه وسلم ان یاتی عرفات فیقف بها ثم یفیض منها فذلک قوله تعالی ثم افیضوا من حیث افاض الناس

باب ۵۸ الخروج الی منی

حدثنا ۱۹۱۱ زهیر بن حرب نا الاحوص بن جواب الضبی نا عمار بن رزیق عن سلیمن الاعمش عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر یوم الترویة والفجر یوم عرفة بمنی حدثنا ۱۹۱۲ احمد بن ابراهیم نا اسحق الازرق عن سفین عن عبد العزیز بن رفیع قال سالت انس بن مالک قلت اخبرنی بشیء عقلته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم این صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر یوم الترویة قال بمنی قلت این صلی العصر یوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل کما یفعل امراؤک

---

۱ قوله محسر بضم المیم وفتح الحاء وکسر السین المشددة المهملتین سمی بذلک لان فیل اصحاب الفیل حسر فیه ای اعیی وکل ومنه قوله تعالی ینقلب الیک البصر خاسئا وهو حسیر واما قوله فحرک قلیلاً فهی سنة من سنن السیر فی ذلک الموضع قال اصحابنا یسرع الماشی ویحرک الراکب دابته فی وادی محسر ویکون ذلک قدر رمیة حجر والله اعلم ۱۲ نووی شرح مسلم۔ ۲ قوله وکانوا یسمون الحمس بضم الحاء المهملة وسکون المیم وسین مهملة جمع احمس من الحماسة بمعنی الشدة والشجاعة وبه لقب قریش وکنانة وجدیلة ومن تبعهم فی الجاهلیة لتحمسهم فی دینهم او لالتجائهم الی الحمساء وهی الکعبة لان حجارها ابیض الی السواد وهو یکون شدید کذا فی اللمعات وقال الامام النووی فی شرح مسلم ان قریشا کانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهی من الحرام ولا یقفون بعرفات وکان سائر العرب یقفون بعرفات وکانت قریش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه انتهی ۳ قوله افعل کما یفعل امراؤک فیه اشارة الی متابعة اولی الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلک لیس بنسک واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله ۱۲ قسطلانی

باب ۵۹ الخروج الى عرفة — حدثنا ۱۹۱۳ احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحٰق حدثنى نافع عن ابن عُمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِنىً حين صَلَّى الصُّبحَ صَبِيحَةَ يوم عَرَفَةَ حتى اتى عرفة فنَزَلَ بنَمِرَةَ وهى مَنْزِلُ الامام الذى يَنْزِلُ به بعَرَفَةَ حتى اذا كان عند صلوة الظهر رَاحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّرًا فجَمَعَ بَيْنَ الظُّهرِ والعصر ثم خَطَبَ[1] الناسَ ثم راحَ فوقف على المَوْقِفِ من عرفة

باب ۶۰ الرواح الى عرفة — حدثنا ۱۹۱۴ احمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسَّانٍ عن ابن عمر قال لمَّا ان قتل الحجَّاجُ ابن الزبير ارسَلَ الى ابن عُمرَ اَيَّةَ ساعةٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُوحُ فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك رُحْنا فلمَّا ارادَ ابنُ عُمرَ ان يَرُوحَ قال قالوا لم تزِغِ الشمسُ قال اَزَاغَتْ قالوا لم تزِغْ قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل

باب ۶۱ الخطبة بعرفة — حدثنا ۱۹۱۵ هنَّاد عن ابن ابى زائدة انا سفيٰن بن عُيَيْنَةَ عن زيد بن اَسلَمَ عن رجل من بنى ضَمْرَةَ عن ابيه اَوْ عَمِّهِ قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر[2] بعرفة — حدثنا ۱۹۱۶ مسدد نا عبدالله بن داؤد عن سَلَمَةَ بن نُبَيْطٍ عن رجل من الحىّ عن ابيه نُبَيْطٍ انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعيرٍ احمرَ يخطُبُ — حدثنا ۱۹۱۷ هنَّادُ بن السَّرِىِّ وعثمان بن ابى شيبة قالا نا وكيع عن عبد المجيد حدثنى العَدَّاءُ بنُ خالد بن هَوْذَةَ قال هنَّاد عن عبد المجيد اَبِى عَمرٍو حدثنى خالدُ بن العَدَّاءِ بن هَوْذَةَ قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطُبُ الناس يوم عرفة على بعيرٍ قائمٍ فى الرِّكابَيْنِ قال ابوداؤد رواه العلاء عن وكيع كما قال هنَّادٌ — حدثنا ۱۹۱۸ عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عُمَرَ نا عبد المجيد ابو عمرو عن العدَّاء بن خالد بمعناه

باب ۶۲ موضع الوقوف بعرفة — حدثنا ۱۹۱۹ ابن نُفَيل نا سفيٰن عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن عبدالله بن صَفْوان عن يزيد بن شَيْبان قال اتانا ابنُ مِرْبَعٍ الانصارى ونحنُ بعرفَةَ[3] فى مكانٍ يباعِدُهُ عمرٌو عن الامام فقال انّى رسولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قِفُوا على مشاعِرِكم[4] فانّكم على ارْثٍ من ارْثِ ابراهيم

باب ۶۳ الدَّفعة من عرفة — حدثنا ۱۹۲۰ محمد بن كثير انا سفيٰن عن الاعمش ح وحدثنا وَهْبُ بن بَيَانٍ نا عُبَيدة نا سُلَيمٰن الاعمش المعنى عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال افاضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السَّكِينةُ ورَدِيفُه اُسامةُ فقال يا ايُّها الناس عليكم بالسكينة[5] فانّ البِرَّ ليس بايجاف الخَيْلِ والابلِ قال فما رأيتُها رافعةً يديها عاديةً حتى اتى جمعًا زاد وهبٌ ثم اَرْدَفَ الفضلَ بن عباس وقال ايُّها الناس انَّ البِرَّ ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتُها رافعةً يديها حتى اتى منًى — حدثنا ۱۹۲۱

---

[1] قوله ثم خطب الناس يدل على ان الخطبة كانت بعد الصلوة وحديث جابر الطويل المتقدم يدل على خلافه وعليه عمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلو عن احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلوتين ثم كلم عليه الصلوة والسلام الناس ببعض ما يامرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا احسن لمن فعله فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم ۱۲ فتح الودود

[2] قوله وهو على المنبر بعرفة قيل لم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وسلم بلاشك وخطبته كانت على ناقته كما فى حديث جابر رض فقوله على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه فى الخطبة او سهو والله تعالىٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قوله ونحن بعرفة هى اسم للمكان المخصوص وقد يجيئى بمعنى الزمان ولا عرفات بلفظ الجمع فيجيئى بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه ۱۲ المعات قوله فى مكان يباعده عمرو عن الامام مدرج فى الحديث ادرجه ابن دينار من ان عمرو بن عبدالله بن صفوان يصف مكانا بان هذا المكان كان يزيد بن شيبان وغيره بعيدا عن الامام كذا فى شرح المؤطاء ۱۲ قوله قفوا على مشاعركم اى مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابراهيم ولا تحقروا شان موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام ۱۲ المعات

[4] قوله على مشاعركم المشاعر المعالم فان ابراهيم هو الذى جعلها مشعرا وموقف الحاج فكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها تقف واهل الحرم فرد رسول الله صلعم ذلك من فعلهم واعلمهم انه شئى احدثوه من قبل انفسهم وان الذى اورثه ابراهيم ع م هو الوقوف بعرفة ۱۲ مص

[5] قوله عليكم بالسكينة اغراء اى الزموا السكينة فى السير يعنى الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر اى الخير ليس بالايجاف والايضاع اى السير السريع ۱۲ عينى يقال وجف الفرس والبعير يجف وجيفا وهو سرعة السير واوجفه صاحبه اذا حمله على السير ۱۲ معالم

احمد بن عبد الله بن یونس نا زهیر ح وحدثنا محمد بن کثیر انا سفیان وهذا لفظ حدیث زهیر نا ابراهیم بن عقبة
اخبرنی کریب انه سال اسامة بن زید قلت اخبرنی کیف فعلتم او صنعتم عشیة ردفت رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال جئنا الشعب الذی ینیخ فیه الناس للمعرس فاناخ رسول الله صلی الله علیه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء
ثم دعا بالوضوء فتوضا وضوءً لیس بالبالغ جدا قلت یا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فرکب حتی قدمنا المزدلفة
فاقام المغرب ثم اناخ الناس فی منازلهم ولم یحلوا حتی اقام العشاء وصلی ثم حل الناس زاد محمد فی حدیثه قال
قلت کیف فعلتم حین اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا فی سباق قریش علی رجلی حدثنا ۱۹۲۲ احمد بن
حنبل نا یحیی بن ادم نا سفیان عن عبد الرحمن بن عیاش عن زید بن علی عن ابیه عن عبید الله بن ابی رافع عن
علی قال ثم اردف اسامة فجعل یعنق علی ناقته والناس یضربون الابل یمینا وشمالا لا یلتفت الیهم ویقول السکینة
ایها الناس ودفع حین غابت الشمس حدثنا ۱۹۲۳ القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه انه قال
سئل اسامة بن زید وانا جالس کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسیر فی حجة الوداع حین دفع قال کان یسیر
العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق حدثنا ۱۹۲۴ احمد بن حنبل نا یعقوب نا ابی عن ابن
اسحق حدثنی ابراهیم بن عقبة عن کریب عن اسامة قال کنت ردف النبی صلی الله علیه وسلم فلما وقعت الشمس دفع
رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۱۹۲۵ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسی بن عقبة عن کریب مولی
عبد الله بن عباس عن اسامة بن زید انه سمعه یقول دفع رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرفة حتی اذا کان
بالشعب نزل فبال فتوضا ولم یسبغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فرکب فلما جاء المزدلفة نزل
فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقیمت الصلوة فصلی المغرب ثم اناخ کل انسان بعیره فی منزله ثم اقیمت العشاء فصلاها
ولم یصل بینهما شیئا

باب ۶۴ الصلوة بجمع

حدثنا ۱۹۲۶ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بالمزدلفة
جمیعا حدثنا ۱۹۲۷ ابن حنبل نا حماد بن خالد عن ابن ابی ذئب عن الزهری باسناده ومعناه قال باقامة
اقامة جمع بینهما قال احمد قال وکیع صلی کل صلاة باقامة حدثنا ۱۹۲۸ عثمان بن ابی شیبة نا شبابة ح وحدثنا
مخلد بن خالد المعنی نا عثمان بن عمر عن ابن ابی ذئب عن الزهری باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامة واحدة
لکل صلوة ولم یناد فی الاولی ولم یسبح علی اثر واحدة منهما قال مخلد لم یناد فی واحدة منهما حدثنا ۱۹۲۹ محمد بن
کثیر انا سفیان عن ابی اسحق عن عبد الله بن مالك قال صلیت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء رکعتین فقال له

(حاشیہ: نسخہ المزدلفة — نسخہ قال — نسخہ فصلی — نسخہ قال)

نسخه حدثنا محمد بن المثنی قال نا روح بن عبادة قال نا زکریا بن اسحق انا ابراهیم بن میسرة انا یعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشرید رضی الله عنه یقول افضت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما مست قدماه الارض حتی اتی جمعا۔ حاشیه نسخه: قال فی الاطراف هذا الحدیث فی روایة ابی الحسن ابن العبد وابی بکر بن داسة عن ابی داؤد ولم یذکره ابو القاسم ۱۲

۱ قوله یسیر العنق بالمهملة والنون المفتوحتین وبالقاف السیر السریع وهو کقولهم رجع القهقری والتقدیر یسیر سیر العنق ۱۲ کرمانی ۲ قوله نص قال فی النهایة النص التحریک حتی یستخرج اقصی سیر الناقة ۱۲ مص واصله الاستقصاء والبلوغ غایة الشیء ۱۲ لم ۳ قوله ولم یسبغ الوضوء قال القرطبی اختلف الشراح فی قوله لم یسبغ هل المراد به اقتصر علی بعض الاعضاء فیکون وضوءً لغویا او اقتصر علی بعض العدد فیکون وضوءاً شرعیا قال وکلاهما محتمل لکن یعضد من قال بالثانی فی الروایة الاخری وضوءً خفیفاً لانه لایقال فی الناقص خفیف فان قلت هذا یدل علی انه توضأ وضوء الصلوة ولکنه خففه ثم لما نزل توضأ وضوءً اخر واسبغه والوضوء لا یشرع مرتین لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعیة تکرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فیحتمل انه توضأ ثانیا لحدث طار ۱۲ عینی قوله ثم اناخ کل انسان بعیره قال العینی کانهم فعلوا ذلک خشیة ما یحصل منها من التشویش بقیامها انتهی قال الکرمانی فیه ان یسیر العمل لا یحل بین الصلوتین غیر قاطع مقام الجمع بینهما انتهی والله تعالی اعلم ۱۲ ۴ قوله الصلوة امامك بفتح الهمزة ای الصلوة فی هذه اللیلة مشروعة فی المزدلفة ویجوز فی لفظ الصلوة الرفع علی الابتداء وخبره محذوف تقدیره الصلوة حاضرة امامك او حانت امامك والنصب بفعل مقدر ۱۲ عینی۔

مالك بن الحارث ما هذه الصلوٰة قال صلّيتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا ١٩٣٠ محمد بن سليمٰن الانباري نا اسحٰق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحٰق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلّينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير حدثنا ١٩٣١ ابن العلاء نا ابو اسامة عن اسمٰعيل عن ابي اسحٰق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعًا صلّى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هٰكذا صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هٰذا المكان حدثنا ١٩٣٢ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رايت سعيد ابن جبير اقام بجمع فصلّى المغرب ثلثا ثم صلّى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هٰذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هٰذا في هذا المكان حدثنا ١٩٣٣ مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذّن واقام او امر انسانا فاذّن واقام فصلّى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوٰة فصلّى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال اخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذٰلك فقال صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هٰكذا حدثنا ١٩٣٤ مسدد ان عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلوٰة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلّى صلوٰة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا ١٩٣٥ احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم ثنا سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت هٰهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا ١٩٣٦ مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت هٰهنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت هٰهنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت هٰهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا ١٩٣٧ الحسن بن علي نا ابو اسامة عن اسامة ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر حدثنا ١٩٣٨ ابن كثير انا سفيٰن عن ابي اسحٰق عن عمرو ابن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

باب ٦٥ التعجيل من جمع

حدثنا ١٩٣٩ احمد بن حنبل نا سفيٰن اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في

ك ١ باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية متقدمة لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو الاولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان لكل صلوٰة لها اقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الاولى وايضا وبين رواية جابر هذا ما قاله النووي في شرح مسلم وقال العيني في هذه المسئلة للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما الثاني انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلا والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابي حنيفة والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو قول مالك والسادس ان لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم اصلا واصل هذه الاقوال اما الاخبار واما الآثار واشد الاضطراب في ذٰلك عن ابن عمر فانه روي عنه من عمل الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروي عنه ايضا باقامة واحدة وروي عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروي عنه مسندا الجمع باقامتين هذا ملتقط من العيني ١٢ ومذهب ابي حنيفة وصاحبيه في جمع الظهر والعصر ان يكون باذان واقامتين وفي جمع المغرب والعشاء ان يكون باذان واقامة كذا في شرح الوقاية والفتاوى العالمكيرية والله تعالى اعلم ١٢

ضَعَفَةَ اَهْلِهِ ۱۹۴۰ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ فجعل يَلْطَحُ اَفْخَاذَنَا ويقول اُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللطح الضرب اللين ۱۹۴۱ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الوليد ابن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس ۱۹۴۲ حدثنا هارون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها ۱۹۴۳ حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۹۴۴ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي محسر

باب ۶۶ يوم الحج الاكبر

۱۹۴۵ حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر ۱۹۴۶ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في من يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج

باب ۶۷ الاشهر الحرم

۱۹۴۷ حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ۱۹۴۸ حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي

(حاشیہ: اوکما قال نسخہ — واوضع بوادی — الغازی — فیما نسخہ — الحرام — الناس نسخہ)

---

۱ قوله اغيلمة بني عبد المطلب قال في النهاية تصغير اغلمة جمع غلام في القياس ولم يرد في جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله اصيبية تصغير صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم وقوله يلطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف باليد انتهى قوله ابيني بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كاعمى واعيمى واسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كما جاء ممدودا ۱۲ فتح الودود وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيد هو تصغير بني جمع ابن مضافا الى النفس فهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ ابيني بوزن شريحي ۱۲ مص **۲ قوله يقدم ضعفاء اهله الخ** قال محمد في الموطا لا باس ان يقدم الضعفة ويؤخر اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال القاري ويجوزه الشافعي بعد نصف الليل انتهى وقال العيني وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن انتهى مختصرا ۱۲ **۳ قوله يوم الحج الاكبر** اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو حج ابي بكر الصديق **۴ قوله ان الزمان قد استدار الخ** قال الخطابي معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرام وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله تعالى حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف من الزمان ۱۲ مص **۵ قوله ورجب مضر** انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا نسؤا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسيء ۱۲ مص

صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد وسمّاه ابن عون فقال عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في هذا الحديث **باب** ٦٨
من لم يدرك عرفة حدثنا ١٩٤٩ محمد بن كثير نا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن
ابن يعمر الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فتم حجه ايام
منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك
قال ابو داؤد وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج
مرة حدثنا ١٩٥٠ مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا عامر اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت
من[1] حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[2] ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى[3] تفثه **باب** ٦٩ **النزول بمنى** حدثنا ١٩٥١ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
انا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزّلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار
ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم **باب** ٧٠ **اي يوم يخطب بمنى** حدثنا ١٩٥٢
محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى
حدثنا ١٩٥٣ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثتني جدتي سراء بنت نبهان و
كانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس[4] فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال
اليس اوسط ايام التشريق قال ابو داؤد وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق **باب** ٧١
من قال خطب يوم النحر حدثنا ١٩٥٤ هارون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك نا عكرمة حدثني
الهرماس بن زياد الباهلي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى حدثنا ١٩٥٥
مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر نا سليم بن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر **باب** ٧٢ **اي وقت يخطب يوم النحر** حدثنا ١٩٥٦ عبد الوهاب
ابن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد

(حاشیہ: تحقیق۔ یلی۔ ثلاث۔ یعنی نمر۔ انزلہم۔ حصن)

[1] قوله ما تركت من حبل الا وقفت عليه قال في النهاية هو المستطيل من الرمل يحتمل الضخم وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل انتهى ١٢ [2] قوله من ادرك معنا الخ وفي موطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال شارحه في المحلى لان الوقوف اعظم اعماله فادراكه بادراكه وفيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يبقى الى بعد الفجر الى طلوع الشمس والجمهور على ان وقت الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر انتهى ١٢ قوله فقد ادرك الحج اي سلم من فوته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قال علي القاري ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة ١٢ [3] قوله وقضى تفثه بفتح المثناة الفوقية والمثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل من قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ١٢ مرقاة الصعود وقال الامام البغوي في معالم التنزيل التفث الوسخ والقذارات من طول الشعر والاظفار والشعث يقول العرب لمن يستقذره ما انفثك اي او سخك والحاج اشعث اغبر ولم يحلق شعره ولم يقص ظفره فقضاء التفث ازالة هذه الاشياء ١٢ انتهى كلامه [4] قوله يوم الرؤس هو يوم النفر وهو اول ايام التشريق وسمي بيوم الرؤس لان الرؤس توكل فيه ١٢ شهاب حاشيه بيضاوي .

باب ۷۳ ما یذکر الامام فی خطبته بمنیً حدثنا ۱۹۵۷ حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حُمَیدٍ الاعرج عن محمد بن ابراھیم التیمی عن عبد الرحمٰن بن مُعاذٍ التیمی قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن بمنیً ففُتحت اسماعنا حتی کنا نسمع ما یقول ونحن فی منازلنا فطفق یعلمھم مناسکھم حتی بلغ الجمار فوضع اصبعیہ السبابتین ثم قال بحصی الخذف ثم امر المھاجرین فنزلوا فی مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلک باب ۷۴ یبیت بمکۃ لیالی منیً حدثنا ۱۹۵۸ حدثنا ابوبکر محمد بن خلاد الباھلی نا یحیی عن ابن جریج حدثنی حریز او ابو حریز الشک من یحیی انہ سمع عبد الرحمٰن بن فروخ یسأل ابن عمر قال انا نتبایع باموال الناس فیاتی احدنا مکۃ فیبیت علی المال فقال اما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبات بمنیً وظل حدثنا ۱۹۵۹ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن نمیر وابو اسامۃ عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیت بمکۃ لیالی منیً من اجل سقایتہ فاذن لہ[1] باب ۷۵ الصلوۃ بمنیً[2] حدثنا ۱۹۶۰ حدثنا مسدد ان ابا معاویۃ وحفص بن غیاث حدثاہ وحدیث ابی معاویۃ اتم عن الاعمش عن ابراھیم عن عبد الرحمٰن بن یزید قال صلی عثمان بمنیً اربعاً فقال عبد اللہ صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین ومع ابی بکر رکعتین ومع عمر رکعتین زاد عن حفص ومع عثمان صدراً من امارتہ ثم اتمھا زاد من ھھنا عن ابی معاویۃ ثم تفرقت بکم الطرق فلوددت ان لی من اربع رکعات رکعتین متقبلتین قال الاعمش فحدثنی معاویۃ بن قرۃ عن اشیاخہ ان عبد اللہ صلی اربعاً قال فقیل لہ عبت علی عثمان ثم صلیت اربعاً قال الخلاف شر حدثنا ۱۹۶۱ حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارک عن معمر عن الزھری ان عثمان انما صلی بمنیً اربعاً لانہ اجمع علی الاقامۃ بعد الحج حدثنا ۱۹۶۲ حدثنا ھناد بن السری عن ابی الاحوص عن المغیرۃ عن ابراھیم قال ان عثمان صلی اربعاً لانہ اتخذھا وطناً حدثنا ۱۹۶۳ حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارک عن یونس عن الزھری قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان یقیم بھا صلی اربعاً قال ثم اخذ بہ الائمۃ بعدہ حدثنا ۱۹۶۴ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن الزھری ان عثمان بن عفان اتم الصلوۃ بمنیً من اجل الاعراب لانھم کثروا عامئذٍ فصلی بالناس اربعاً لیعلمھم ان الصلوۃ اربع باب ۷۶ القصر لاھل مکۃ حدثنا ۱۹۶۵ حدثنا النفیلی نا زھیر نا ابو اسحٰق حدثنی حارثۃ بن وھب الخزاعی وکانت امہ تحت عمر فولدت لہ عبید اللہ ابن عمر قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنیً والناس اکثر ما کانوا فصلی بنا رکعتین فی حجۃ الوداع باب ۷۷ فی رمی الجمار حدثنا ۱۹۶۶ حدثنا ابراھیم بن مھدی حدثنی علی بن مسھر عن یزید بن ابی زیاد انا سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن امہ قالت رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمی الجمرۃ من بطن الوادی[3] وھو راکب یکبر مع کل حصاۃ ورجل من خلفہ یسترہ فسألت

حاشیہ: قال زبر لحوق عن الامام ح قال ابوداؤد الشک من یحیی والصواب ابو حریز ۔ حدثاہ ۔ فوددت ۔ انہ ۔ اتخذ لہ ۔ النبی

1 قولہ من اجل سقایتہ فاذن لہ قال النووی فی شرح مسلم اعلم ان سقایۃ العباس حق لآل العباس کانت للعباس فی الجاہلیۃ واقرھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فھی لآل العباس ابدا قال وقال العلماء لا یجوز لاحد ان ینزعھا منھم قالوا وھی ولایۃ لھم علیہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتبقی دائمۃ لھم ولذریاتھم ابدا ولا ینازعون فیھا ولا یشارکون فیھا ما داموا موجودین وقال الازرقی کانت السقایۃ بید عبد مناف وکان یحمل الماء فی الزاد والقرب الی مکۃ ویسکب فی حیاض من ادم بفناء الکعبۃ للحاج ثم ولیھا بعدھا ہاشم ثم عبد المطلب حتی حفر بیر زمزم فکان یشتری الزبیب فینبذہ فی ماء زمزم ویسقی الناس وکان یسقی اللبن بالعسل ایضا فی حوض اخر فقام بامر السقایۃ بعدہ العباس فی الجاہلیۃ ثم اقرھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح ولم تزل فی یدہ حتی مات فولیھا عبد اللہ ثم ابنہ علی بن عبد اللہ وھلم جرا وقال فصاحب الجمل السقایۃ الموضع الذی یتخذ فیہ الشراب فی الموسم وغیرہ ۱۲ مص

2 قولہ باب الصلوۃ بمنیً ای فی بیان کیفیۃ الصلوۃ الرباعیۃ فی منی ھل یصلی علی حالھا او یقصر وقولہ صدراً من خلافتہ انما ذکر صدرا وقید بہ لان عثمان اتم الصلوۃ بعد ست سنین کذا ذکرہ العینی قولہ ثم تفرقت بکم الطرق ای اختلفتم فمنکم من یقصر ومنکم من لا یقصر قولہ فلوددت ان لی الخ عرضہ وددت ان عثمان صلی رکعتین بدل الاربع کما کان النبی صلعم وصاحباہ یفعلونہ وفیہ کراہۃ مخالفۃ ما کانوا علیہ وقیل معناہ انا اتم متابعۃ لعثمان ولیت اللہ قبل منی من الاربع رکعتین کذا یستفاد من العینی وغیرہا قال الداؤدی خشی ابن مسعود ان تجزی الاربع فاعلھا وتبع عثمان کراہۃ لخلافہ واخبرھا یعتقدہ وقیل یرید انہ لو صلی اربعا فیلیتھا تقبل الرکعتان کذا فی العینی ۱۲

3 قولہ من بطن الوادی قال محمد رحمہ اللہ تعالی وھو افضل ومن حیث ما رمی فھو جائز وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وقول العامۃ انتھی کلام محمد فی الموطاء ۱۲

عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا
رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ح ١٩٦٧ حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا نا عبيدة
عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة
راكبا ورايت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس ح ١٩٦٨ حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابي زياد باسناده
في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها ح ١٩٦٩ حدثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ح ١٩٧٠ حدثنا
ابن احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ح ١٩٧٢ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين عن
مسعر عن وبرة قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارم فاعدت عليه المسالة فقال كنا نتحين زوال
الشمس فاذا زالت الشمس رمينا ح ١٩٧٣ حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد
ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى
الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ح ١٩٧٤ حدثنا حفص بن
عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال لما
انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي
انزلت عليه سورة البقرة ح ١٩٧٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب
اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر
ح ١٩٧٦ حدثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ح ١٩٧٧ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا خالد بن
الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري ارماها رسول

---

١ قوله عند جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلعم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس لها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا تسمية الشئ بلازمه ١٢ كذا في العيني شرح البخاري ٢ قوله ويقف عند الاولى والثانية اختلفوا في مقداره فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيت في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما ١٢ عيني ٣ قوله سورة البقرة انما خصها بالذكر لان مناسك الحج مذكور فيها واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي قال الشيخ لم اعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام ١٢ اللمعات ٤ قوله في البيتوتة الخ اي عن منى يعني في تركها ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت لضاعت اموالهم قاله الخطابي فيرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر ان شاءوا وذلك هو العزيمة او من بعد الغد ليومين لذلك اليوم واليوم الماضي ان لم يرم من الغد من يوم النحر فقوله ليومين متعلق بقوله او من بعد الغد وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيره ومن لم يجوز تقديم الرمي على يومه لانه لا قضاء حتى تجب والاظاهر الحديث انهم بالخيار ان شاءوا رموا يوم النفر لذلك اليوم ولما بعده وان شاءوا اخروا فرموا يوم النفر ليومين وبه قال بعضهم وللنسائي انه صلعم رخص للرعاء في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم النحر فرموه في احدهما قال محمد من جمع في يومين من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك حتى الغد فعليه دم ١٢ محلى۔

ــ حتى هذه لا يوجد في بعض النسخ

الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع حدثنا ١٩٧٨ مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قال ابو داؤد وهذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه

باب ٧٨ الحلق والتقصير

حدثنا ١٩٧٩ القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين[١] قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا ١٩٨٠ قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه[٢] فى حجة الوداع حدثنا ١٩٨١ محمد ابن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابى طلحة حدثنا ١٩٨٣ نصر بن على انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج[٣] فساله رجل فقال انى حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال انى امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج

حدثنا ١٩٨٤ محمد بن الحسن العتكى نا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغنى عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت اخبرتنى ام عثمان ابنة ابى سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير[٤] حدثنا ١٩٨٥ ابو يعقوب البغدادى ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتنى ام عثمن بنت ابى سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير

باب ٧٩ العمرة

حدثنا ١٩٨٦ عثمن بن ابى شيبة نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا ١٩٨٧ هناد بن السرى عن ابن ابى زائدة نا ابن جريج ومحمد بن اسحق عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر[٥] ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم حدثنا ١٩٨٨ ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابى بكر بن عبد الرحمن اخبرنى رسول مروان الذى ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم

(حاشیہ: بن سعد — يعنى لا يسكن — رسول الله — الحسين — الحلق — جاء)

(حاشیہ: ١٩٨٢ نسخة حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبى وعمرو بن عثمان المعنى قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال فيه قال للحالق ابدأ بشقى الايمن فاحلقه الى حاشية وجدت فى نسخة واحدة)

---

[١] قوله المقصرين تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ فى العبادة وادل على صدق النية فى ذلك لان المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج ماموز بتركها ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن عن اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزى حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند احمد اكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزم حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له انتهى كلام الكرمانى ١٢ [٢] قوله حلق راسه وفى الصحيحين وغيرهما انه صلعم قصر فى عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف واشترط وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وحكى النووى الاجماع عليه والمراد اجماع الصحابة ولم يحفظ عنه صلعم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الراس بل ورد النهى عن القزعة حتى الصغار وهى حلق بعض الراس وتخلية بعض والقياس على المسح غير صحيح الفرق بينهما وهو ان اية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض فانظر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام ١٢ مرقاة على [٣] قوله ولا حرج اعلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرمى والذبح والحلق والطواف واختلفوا فى ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم ابو حنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنفى الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان لكن الدم واجب وقال الطيبى ان ابن عباس روى مثل ذلك الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك علم انه المراد لما امر بخلافه ١٢ اللمعات [٤] قوله انما على النساء التقصير قيل اقل التقصير ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعى وعندنا التقصير هو ان ياخذ من روس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امراة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر فى المذهب واختاره ابن الهمام ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة [٥] قوله الدبر هو بالحركة جرح على ظهر البعير وقيل جرح خف البعير وعفا الوبر كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال ١٢ مجمع

قالت أمُّ مَعقِل قد علمت انّ علىّ حَجّةً فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يارسول الله انّ علىّ حَجّةً وانّ لابى مَعقِلٍ بَكرًا قال ابو مَعقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلتُهُ فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطِها فلتحُجَّ عليه فانّه فى سبيل الله فأعطاها البَكرَ فقالتْ يارسول الله انى امرأةٌ قد كبِرتُ وسقِمتُ فهل من عَمَلٍ يُجزِئُ عنّى من حَجّتى قال عُمرةٌ فى رمضان تُجزِئُ حَجّةً

حــ ۱۹۸۹ ــدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا احمد بن خالد الوهبى نا محمد بن اسحٰق عن عيسى بن مَعقِلٍ ابن ام معقل الاسدىّ اسدِ خُزيمةَ حدثنى يوسفُ بنُ عبد الله بن سلامٍ عن جدّته أمِّ مَعقِلٍ قالت لمّا حَجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجّةَ الوداع وكان لنا جَمَلٌ فجعَله ابو مَعقِلٍ فى سبيل الله واصابنا مَرَضٌ وهلَكَ ابو مَعقِلٍ وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حَجّه جئتُه فقال يا امَّ مَعقِلٍ ما مَنعكِ ان تخرُجى معنا قالت لقد تهيّأنا فهلكَ ابو مَعقِلٍ وكان لنا جَمَلٌ هو الذى نحُجُّ عليه فاوصى به ابو مَعقِلٍ فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج فى سبيل الله فاما اذ فاتتكِ هذه الحجةُ معنا فاعتمرى فى رمضان فانها كحَجّةٍ فكانت تقول الحجُّ حَجّةٌ والعمرة عمرة وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى اِلىّ خاصّةً

حــ ۱۹۹۰ ــدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجَّ فقالت امرأةٌ لزوجها احِجَّنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فقال ما عندى ما اُحِجُّكِ عليه قالت احِجَّنى على جملك فلانٍ قال ذاك حَبِيسٌ فى سبيل الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انّ امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتنى الحجَّ معك قالت احِجَّنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ ما عندى ما اُحِجُّكِ عليه قالت احِجَّنى على جملك فلان فقلتُ ذاك حَبِيسٌ فى سبيل الله عز وجل قال اَما انّكَ لو اَحجَجتَها عليه كان فى سبيل الله وانها امرتنى ان اسألك ما يعدِلُ حَجّةً معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَقرِئها السلامَ ورحمةَ الله وبركاتِه واَخبِرها انّها تعدِلُ حجةً معى يعنى عُمرةً فى رمضان

حــ ۱۹۹۱ ــدثنا عبد الاعلى ابن حماد نا داؤد بن عبد الرحمٰن عن هشام بن عُروةَ عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عُمرتين عُمرةً فى ذى القعدة وعُمرةً فى شوّال

حــ ۱۹۹۲ ــدثنا النفيلى نا زُهير نا ابو اسحٰق عن مجاهد قال سُئل ابن عُمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرّتين فقالت عائشة لقد علِم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثًا سوى التى قرنها بحَجّة الوداع

حــ ۱۹۹۳ ــدثنا النفيلى وقتيبة قالا نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطّار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعَ عُمَرٍ عُمرةَ الحُديبية والثانيةَ حين تواطؤا على

---

۱ قوله عمرة فى رمضان تجزى حجة لا يخفى ان هذه الرواية تدل على اجزاء العمرة فى رمضان عن الحج وانه يسقط بها الفرض عن الذمة لا ان ثواب العمرة كثواب الحج فقط فلعلهم يعتذرون عن هذا بما فى الحديث من الاضطراب والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود۔

۲ قوله انها تعدل حجة معى اى فى الفضل وفيه ان الحج الذى قصدته كان تطوعا لا ان العمرة لا تجزى من حجة الفريضة۔ كذا فى التنقيح للزركشى ۱۲ قال ابن الجوزى فيه ان ثواب العمل يزيد بشرف الوقت كما يزيد بالحضور والخلوص انتهى ۱۲ محلے

۳ قوله عمرة الحديبية العمرة فى اللغة بمعنى الزيادة وفى الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هى الطواف والسعى دون الوقوف بعرفة الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها قيل هى اسم بئر وقيل شجرة وقيل قرية قريب من مكة اكثرها فى الحرم وهى على تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلعم معتمرا الى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على ان ياتى العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدها من العمر لترتب احكامها من ارسال الهدى والخروج عن الاحرام ۱۲ لمعات مختصرا واختلف فى انها هل كانت فى شوال او فى ذى القعدة قال البيهقى الصحيح هو الثانى وقد عد الناس هذه فى عمره صلعم وان كان صد عن البيت فنحر وحلق والثانية عمرة القضاء وهى ايضا فى ذى القعدة سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانة فيها لغتان احدهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الالف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهى ما بين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب فهى فى ذى القعدة ايضا سنة ثمان وهى بعد الفتح والرابعة هى التى مع حجته صلعم وكانت افعالها فى ذى الحجة بلا خلاف واما احرامها فالصحيح انه كان فى ذى القعدة ۱۲ كذا فى العينى واما حجه صلعم فقال البخارى حدثنا حسان ابن حسان ثنا همام عن قتادة سألت انسا كم اعتمر النبى صلعم قال اربعا عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين قلت كم حج قال واحدة قال النووى معناه ان بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهى حجة الوداع فى سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحاق وبمكة اخرى يعنى قبل الهجرة انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲

عُمْرَةٌ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةُ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ ۔ حدثنا ١٩٩٤ ابو الوليد الطيالسي وهدبة بن
خالد قالا نا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته
قال ابو داؤد اتقنت من ههنا من هدبة وسمعته من ابي الوليد ولم اضبطه زمن الحديبية او من الحديبية في ذي
القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته

باب ٨٠ المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها

حدثنا ١٩٩٥ عبد الاعلى بن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف
بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن
اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة حدثنا ١٩٩٦ قتيبة
بن سعيد نا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم حدثني ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد عن محرش
الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل
بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت

باب ٨١ المقام في العمرة

حدثنا ١٩٩٧ داؤد ابن رشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحق عن ابان بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثا

باب ٨٢ الافاضة في الحج

حدثنا ١٩٩٨ احمد بن حنبل نا
عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى راجعا حدثنا ١٩٩٩
احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق نا ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة
عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من ال ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه
من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة
ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا
الجمرة حتى تطوفوا به حدثنا ٢٠٠٠ محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن ابي الزبير عن عائشة وابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل حدثنا ٢٠٠١ سليمن بن داؤد نا ابن وهب حدثني ابن
جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه

باب ٨٣ الوداع

حدثنا ٢٠٠٢ نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت باب ٨٤

---

١ قوله فاصبح بمكة كبائت ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى [illegible] ما
علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين فحين فرغ واراد السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة فاصبح [illegible] ان
بعض رواة الكتاب اخطأ في النقل والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلعم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم [illegible]
بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس والله اعلم [illegible]
٢ قوله ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة [illegible] انه صلعم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى واختلف العلماء فيه فمنهم من رجح [illegible] ومنهم
من رجح حديث جابر وعائشة رض ومنهم من توقف لصحة الحديثين والله تعالى اعلم ١٢ [illegible] الودود ١٢ ٣ قوله صرتم حرما كهيئتكم الخ ولعل من لا يقول [illegible] و
التشديد في تاخير الطواف من يوم النحر والتاكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث يابى [illegible] والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

الحائض تخرج بعد الافاضة حدثنا ۲۰۰۳ القعنبی عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر صفیة بنت حیی فقیل انها قد حاضت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلها حابستنا فقالوا یا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا[1] حدثنا ۲۰۰۴ عمرو بن عون انا ابو عوانة عن یعلی بن عطاء عن الولید بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتیت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبیت یوم النحر ثم تحیض قال لیکن اخر عهدها بالبیت قال فقال الحارث کذلک افتانی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فقال عمر اربت[2] عن یدیک سألتنی عن شئ سألت عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم لکیما اخالف

باب ۸۵ طواف الوداع

حدثنا ۲۰۰۵ وهب بن بقیة عن خالد عن افلح عن القسم عن عائشة رضی الله عنها قالت احرمت من التنعیم بعمرة فدخلت فقضیت عمرتی وانتظرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالابطح[3] حتی فرغت وامر الناس بالرحیل قالت واتی رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت فطاف به ثم خرج حدثنا ۲۰۰۶ محمد بن بشار ثنا ابو بکر یعنی الحنفی نا افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت معه تعنی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی النفر الاخر فنزل المحصب[4] فی هذا الحدیث قالت ثم جئته بسحر فاذن فی اصحابه بالرحیل فارتحل فمر بالبیت قبل صلوة الصبح فطاف به حین خرج ثم انصرف متوجها الی المدینة حدثنا ۲۰۰۷ یحیی بن معین نا هشام بن یوسف عن ابن جریج اخبرنی عبید الله بن ابی یزید ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا جاز مکانا من دار یعلی نسیه عبید الله استقبل البیت فدعا

باب ۸۶ التحصیب[5]

حدثنا ۲۰۰۸ احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید عن هشام عن ابیه عن عائشة انما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم المحصب لیکون اسمح لخروجه ولیس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ینزله حدثنا ۲۰۰۹ احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شیبة المعنی ح وحدثنا مسدد قالوا نا سفین نا صالح بن کیسان عن سلیمان بن یسار قال قال ابو رافع لم یأمرنی ان انزله ولکن ضربت قبته فنزله قال مسدد وکان علی ثقل النبی صلی الله علیه وسلم وقال عثمان یعنی فی الابطح حدثنا ۲۰۱۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید قال قلت یا رسول الله این تنزل غدا فی حجته قال هل ترک لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون بخیف بنی کنانة حیث قاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب وذلک ان بنی کنانة حالفت[6] قریشا علی بنی هاشم ان

---

۱ قوله فلا اذا قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار لیس علی الحائض التی طافت طواف الافاضة طواف وداع وروینا عن عمر وابنه وزید بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا کانت حائضا لطواف الوداع کانهم اوجبوه علیها کطواف الافاضة ۱۲ محلی شرح الموطا ۱۲

۲ قوله اربت عن یدیک الخ بکسر الراء ای سقطت من اجل مکروه یصیب یدیک من قطع او وجع او سقطت بسبب یدیک ای من جنایتهما قیل هو کنایة عن الخجالة والاظهر انه دعاء علیه لکن لیس المقصد حقیقة وانما المقصد نسبة الخطاء الیه والله اعلم ۱۲ فتح وقال فی النهایة ای سقطت اراک من الیدین خاصة واستدل الطحاوی بحدیث عائشة وبحدیث ام سلیم علی نسخ حدیث الحارث فی حق الحائض ۱۲ فتح الودود ۱۲

۳ قوله بالابطح وهو البطحاء التی بین مکة ومنی وهی ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب وحدها ما بین الجبلین الی المقبرة قال الامام النووی الابطح والبطحاء وخیف بنی کنانة شئ واحد ۱۲ کذا فی العینی ۱۲

۴ قوله فنزل المحصب کمعظم قال الطیبی هو فی الاصل کل موضع کثیر الحصاة والمراد به الشعب الذی احد طرفیه منی ویتصل الاخر بالابطح فعبر به عن المحصب المعروف اطلاقا لاسم المجاور علی المجاور انتهی ۱۲ محلی

۵ قوله باب التحصیب الخ وهو النزول فی المحصب وهو لیس من امر المناسک الذی یلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلعم للاستراحة بعد الزوال فصلی فیه العصرین والمغربین وبات فیه لیلة الرابع عشر لکن لما نزله صلعم کان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله بعده الخلفاء ۱۲ قسطلانی ۱۲ قال محمد فی الموطا بهذه التحصیب حسن ومن ترک النزول بالمحصب فلا شئ علیه وهو قول ابی حنیفة رح ۱۲

۶ قوله حالفت قریشا الخ قال النووی تحالفوا علی اخراج النبی صلعم وبنی هاشم وبنی المطلب من مکة الی هذا الشعب وهو خیف بنی کنانة وکتبوا بینهم الصحیفة المسطورة فیها انواع من الباطل فارسل الله علیها الارضة فاکلت ما فیها من الکفر وترک ما فیها من ذکر الله تعالی فاخبر جبرئیل النبی صلعم بذلک فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبی صلعم فوجدوه کما قاله فسقط فی ایدیهم ونکسوا علی رؤسهم القصة مشهورة وانما اختار صلعم النزول هناک شکرا لله تعالی علی النعمة فی دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بینهم ۱۲ کذا فی العینی والقسطلانی ۱۲

لا يُنَاكِحُوهُم ولا يُؤْوُوهم ولا يُبَايِعُوهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا ۲۰۱۱ محمود بن خالد نا عمر ثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي حدثنا ۲۰۱۲ ابو سلمة موسى نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا ۲۰۱۳ احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله

باب ۸۷ من قدم شيئا قبل شيء في حجه

حدثنا ۲۰۱۴ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج[1] وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج[2] حدثنا ۲۰۱۵ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك

باب ۸۸ في مكة

حدثنا ۲۰۱۶ احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال انا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي

باب ۸۹ تحريم مكة

حدثنا ۲۰۱۷ احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها[3] ولا ينفر

ے ۱ قوله اذبح ولا حرج الخ اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شئ عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رض قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجاب عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية كذا في العيني ۱۲ ے ۲ قوله اصنع ولا حرج اي لا اثم ولا فدية قال القسطلاني قال العيني اعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لا حرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود ونقله ابن عبد البر عن الجمهور وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة فان كان قارنا فعليه دمان وقال وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ عليه واحتجا بقوله صلعم لا حرج وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ما خالف الا من جازف وابو حنيفة رح احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس احد من روى عن النبي صلعم هذا الحديث اعني لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا انما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلعم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مناسكهم انتهى كلام العيني ۱۲ ے ۳ قوله لا يعضد اي لا يقطع قال في الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجرة وهو ما ليس بمملوكة وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كلاء الحرم ومذهب احمد كمذهبنا قوله ولا ينفر من التنفير اي لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاش الا يهاج فيدل على الاتلاف بطريق الاولى فالتنفير حرام فان تلف في نفاره قبل السكون ضمن قوله الا من عرفها من التعريف يعني ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يتملكها ولا يتصدق بها بخلاف سائر المتاع وهو اظهر قولي الشافعي ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الاماكن بدليل اطلاق قوله صلعم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة

من غير فصل ۱۲ لمعات مختصرا ۱۲

صَيدُها ولا تُحِلُّ لُقَطتُها الّا لِمُنشِدٍ فقام عباسٌ او قال قال العباس يا رسول الله الّا الاذخر فانه لِقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الّا الاذخر قال ابو داؤد وزاد فيه ابن المصفّى عن الوليد فقام ابو شاهٍ رجلٌ من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتُبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتُبوا لابي شاهٍ قلتُ للاوزاعي ما قوله اكتُبوا لابي شاهٍ قال هذه الخُطبةَ التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۰۱۸ عثمٰن بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يُختلى خلاها حدثنا ۲۰۱۹ احمد بن حنبل نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلتُ يا رسول الله الا نبني لك بمنىً بيتًا او بناءً يُظلّك من الشمس فقال لا انما هو مناخُ من سبق اليه[1] حدثنا ۲۰۲۰ الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال اتيتُ يعلى بن اميّة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحادٌ فيه

باب ۹۰ في نبيذ السقاية

حدثنا ۲۰۲۱ عمرو بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبُخلٌ بهم ام حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأُتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۹۱ الاقامة بمكة

حدثنا ۲۰۲۲ القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمٰن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعتَ في الاقامة بمكة شيئًا قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثًا[2]

باب ۹۲ الصلوٰة في الكعبة

حدثنا ۲۰۲۳ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمٰن بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألتُ بلالًا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذٍ على ستة اعمدة ثم صلّى حدثنا ۲۰۲۴ عبد الله بن محمد بن اسحٰق الاذرمي نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلّى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع حدثنا ۲۰۲۵ عثمٰن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيتُ ان اسأله كم صلّى حدثنا ۲۰۲۶ زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال قلتُ لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلّى ركعتين حدثنا ۲۰۲۷ ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان[3]

---

۱ قوله انما هو مناخ من سبق اليه قال الطيبي معناه اذا ذن ان نبتني لك بيتا في منى تسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسک من النحر ورمي الجمار والحلق يشترک فيه الناس فلو بني فيها الادّي الى كثرة الابنية تاسيًا به فتضيق على الناس وكذلک حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله صلعم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرام موقوفة فلا يجوزان يتملكها احد انتهى ۱۲ مرقاة۔ ۲ قوله اقامة بعد الصدر ثلاثا اي للمهاجرين اي بمكة بعد قضاء النسک والمراد ان له مكث بهذه المدة لقضاء حوائجه وليس له ازيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى وتقييم فيها اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى ۱۲ فتح الودود ۳ قوله ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت قوله وفيه الآلهة اي الاصنام اطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ۱۲ عيني۔

يَدْخُلَ البيت وفيه الْاٰلِهَةُ فَاَمَرَ بِهَا فَاُخْرِجَتْ قَالَ فَاُخْرِجَ صورةُ ابراهيمَ واسمٰعيلَ و فى اَيْدِيْهِمَا[1] الْاَزْلَامُ فقال رسول
اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قَاتَلَهُمُ اللّٰهُ واللّٰه لقد عَلِمُوْا[2] مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ قال ثم دَخَلَ البيتَ فَكَبَّرَ[3] فى نَوَاحِيْهِ وفى زَوَايَاهُ ثم
خَرَجَ ولم يُصَلِّ فِيْهِ حدثنا ۲۰۲۸ القعنبى نا عبد العزيز عن علقمة عن اُمِّهِ عن عائشة انها قالت كنتُ اُحِبُّ اَنْ
اَدْخُلَ البيتَ واُصَلِّىَ فيه فَاَخَذَ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بِيَدِىْ فَاَدْخَلَنِىْ فى الحِجْر فقال صَلِّىْ فى الحِجْرِ اذا اَرَدْتِ دخول البيت
فَاِنَّمَا هو قطعةٌ من البيت فَاِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوْا حِيْنَ بَنَوُا الكعبةَ فَاَخْرَجُوْهُ من البيت حدثنا ۲۰۲۹ مسدد نا عبد اللّٰه
بن داؤد عن اسمٰعيل بن عبد الملك عن عبد اللّٰه بن ابى مُلَيْكَةَ عن عائشة ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خرج من عندها و
هو مسرورٌ ثم رجع اِلَىَّ وهو كَئِيْبٌ فقال انى دخلتُ الكعبةَ ولو استقبلتُ من اَمْرِىْ ما استدبرتُ ما دخلتُها اِنِّىْ اَخَافُ اَنْ
اَكُوْنَ قد شَقَقْتُ على اُمَّتِىْ حدثنا ۲۰۳۰ ابن السرح وسعيدُ بن منصور ومسدد قالوا نا سفيٰن عن منصور
الحَجَبِىّ حدثنى خَالِىْ عن اُمِّىْ قالت سمعتُ الاَسْلَمِيَّةَ تقول قلتُ لعثمان ما قال لك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حين
دَعَاكَ قال اِنِّىْ نَسِيْتُ اَنْ آمُرَكَ اَنْ تُخَمِّرَ القَرْنَيْنِ[4] فانه ليس ينبغى ان يكونَ فى البيت شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّىَ قال ابن السرح
خَالِىْ مُسَافِعُ بن شَيْبَةَ

باب ۹۴ فى مال الكعبة

حدثنا ۲۰۳۱ احمد بن حنبل نا عبد الرحمٰن بن محمد
المحاربى عن الشيبانى عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعنى ابن عثمان قال قَعَدَ عمرُ بن الخطاب فى مَقْعَدِكَ
الذى انت فيه فقال لا اَخْرُجُ حتى اَقْسِمَ مالَ الكعبةِ قال قلتُ ما اَنْتَ بفاعلٍ قال بَلٰى لَاَفْعَلَنَّ قال قلتُ ما انت بفاعل
قال لِمَ قلتُ لِاَنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قد رَاٰى مَكَانَهُ وابوبكر وهُمَا اَحْوَجُ منك الى المال فلم يُحَرِّكَاهُ فقام فخرج
حدثنا ۲۰۳۲ حامد بن يحيى نا عبد اللّٰه بن الحارث عن محمد بن عبد اللّٰه بن انسان الطائفى عن ابيه عن عروة
بن الزبير عن الزبير قال لما اَقْبَلْنَا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من لِيَّةَ[5] حتى اذا كنا عند السِّدْرَةِ وقف رسول اللّٰه صلى اللّٰه
عليه وسلم فى طَرَفِ القَرْنِ الاسود حَذْوَهَا فاستقبل نَخِبًا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتَّقَفَ الناسُ كلهم ثم
قال اِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ لِلّٰهِ وذلك قبل نزوله الطائفَ وحِصَارِهِ لثقيف

باب ۹۵ فى اتيان المدينة

حدثنا ۲۰۳۳ مسدد نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى

ماتتسا
الصلوٰة فى الحِجْر
صفية بنت شيبة
فقال فاعل
فلم
احصاره

۱؎ قوله وفى ايديهما الازلام جمع زلم وهى الاقلام ، قال ابن التين الازلام القداح وهى اعواد نحتوها وكتبوا فى احدها افعل وفى الاخر لا تفعل ولا شئ فى الآخر فاذا اراد احدهم السفر او حاجة القاها اى فى الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شئ اعاد الاخراج حتى يخرج له افعل او لا تفعل كذا فى العينى ومجمع البحار ۱۲ ۲؎ قوله واللّٰه لقد علموا اى اهل الجاهلية انهما اى ابراهيم واسمٰعيل عليهما السلام لم يستقسما اى لم يطلبا القسم اى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اى بالازلام كذا فى القسطلانى قال العينى قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحى فكانت نسبتهم الاستقسام اليهما افتراء عليهما انتهى ۱۲ ۳؎ قوله فكبر فى نواحيه الخ احتج المؤلف يعنى البخارى بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى اثبات الصلوٰة فيه كما مر فى باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكوٰة ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت الصلوٰة فى البيت ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس اى فى التكبير وقدم اثبات بلال على نفى ابن عباس اى فى الصلوٰة فى البيت لان ابن عباس لم يكن معه صلعم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا فى رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافى لزيادة علمه ۱۲ كذا فى القسطلانى والعينى ۴؎ قوله ان تخمر القرنين الخ اى تغطى قرنى الكبش الذى فدى اللّٰه تعالى به اسمٰعيل عليه السلام عن ابن الناس ۱۲ فتح الودود ۵؎ قوله من لية الخ بتشديد المثناة التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز قوله طرف القرن جبل صغير هناك قوله فاستقبل نخبا بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وموحدة اسم موضع هناك قوله صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها قوله وعضاهه هى شجرة ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضاهة قوله حرم محرم للّٰه قال فى النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرم فى وقت معلوم ثم نسخ فكذا قال الخطابى ۱۲ مرقاة الصعود

الله عليه وسلم قال لا تُشَدُّ الرحالُ الا الى ثلثة مساجدَ مسجدِ الحرام ومسجدی هذا والمسجدِ الاقصى **باب ٩٦ في تحريم المدينة** حدثنا ٢٠٣٤ محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآنَ وما في هذه الصَّحِيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرامٌ ما بين عائرٍ الى ثور فمن احدثَ حَدَثًا او آوى مُحدِثًا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يُقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يُقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قومًا بغير اذنِ مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدلٌ ولا صرف حدثنا ٢٠٣٥ ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يُختلى خلاها ولا ينفر صيدُها ولا يُلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرةٌ الا ان يَعلِف رجل بعيره حدثنا ٢٠٣٦ محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم نا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان نا عبد الله بن ابي سفيان عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا لا يُخبط شجرة ولا يُعضد الا ما يُساق به الجمل حدثنا ٢٠٣٧ ابو سلمة نا جرير يعني ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم هذا الحرم وقال من وجد احدًا يصيد فيه فليسلبه ولا اردّ عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه حدثنا ٢٠٣٨ عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ان سعدًا وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يُقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شيئًا فلمن اخذه سلبه حدثنا ٢٠٣٩ محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرني خارجة بن الحارث الجهني اخبرني ابي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُخبط ولا يُعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يُهش هشًّا رفيقًا حدثنا ٢٠٤٠ مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيًا وراكبًا زاد ابن نمير ويصلي ركعتين **باب ٩٧ زيارة القبور** حدثنا ٢٠٤١ محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(حاشیہ: اى منكرا او بدعة ١٢ — اى مبتدعا او جانيا وروى بفتح الدال اى الامر المبتدع ١٢ — اى عقد الامان يجرى ١٢ — اى نقض عهده ١٢ — اى لا تقطع كلاؤها ١٢ — اى لا يقطع ١٢ — اى ما يكون علفا للابل على قدر الضرورة ١٢ — اى ثيابه وما عنده ١٢ — لا يسقط ورق شجره ولا يقطع ١٢ — اى ينثر بلين ورفق ١٢)

(هامش: قوله لا يختلى اى لا يقطع — شجرها — اخذ — ثيابه)

---

١ قوله لا تشد الرحال الخ قال الشيخ في اللمعات شد الرحال كناية عن السفر اى لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا هذه الثلثة تعظيما لشانها فان ما سواها مستوٍ في الفضل ففى اى مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره بخلاف المساجد الثلاثة ثم المراد انه لا يرحل من حيث قصد ذوات الامكنة واما ان كان اليها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شئ آخر فظاهره النهي عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به واختلف في شد الرحال الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في المجمع البحار انتهى كلام الشيخ ٢ قوله ما بين عائر الى ثور قال الخطابي هما جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون ان الحديث انما هو عائر الى احد وقال في النهاية اما عير فجبل معروف بالمدينة واما ثور فالمعروف انه بمكة وفي رواية قيل ما بين عير واحد بالمدينة فيكون ثور غلط من الراوى وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهى وذكر طائفة من المتاخرين ان ثورا جبل صغير مدور خلف احد من شماله وبه جزم صاحب القاموس وانكر على من ادعى غلط الراوى ١٢ قوله من احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله او آوى محدثا قال الخطابي وابن الزبير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا او آواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضى به والصبر عليه فاذا رضى بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه ١٢ مرقاة الصعود۔

مَا مِنْ اَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ اِلَّا رَدَّ اللّٰهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى اَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ـ ۲۰۴۲ حدثنا احمد بن صالح قرأتُ على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلّوا عليّ فانّ صلوتكم تبلغني حيث كنتم ـ ۲۰۴۳ حدثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن المدني اخبرني داؤد بن خالد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قطّ غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرّة واقم فلما تدلّينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا ـ ۲۰۴۴ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ـ ۲۰۴۵ حدثنا القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرّس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلّي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس به قال ابو داؤد سمعت محمد بن اسحق المدني قال المعرّس على ستة اميال من المدينة

(حاشیہ: المراد بہ ان اللہ تعالیٰ یجری ہ ۱۲ مولانا محمد اسحق — ای بالاجتماع عندہ فی وقت معین واللہ اعلم ۱۲ — مصغرا ۱۲ — ای حرۃ الارض ذات الحجارۃ ۱۲ — ای ہبطنا الی الاسفل ۱۲ — ای صعدنا ۱۲ — بالاضافۃ کذا فی النہایۃ — ای ناقتہ ۱۲ — موضع التعریس ای نزول المسافر آخر اللیل للاستراحۃ ۱۲ — ای رجع ۱۲)

(حاشیۂ جانب: قال، تبلغ الیّ، النبی الذی، النبی یقول، فاجاء — حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع حدثني عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقبل بات بالمعرّس حتى يغتدي)

كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح

۲۰۴۶ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء

(حاشیہ: ای من القوۃ والشہوۃ ۱۲ — بالمد ہنا کنایۃ عن النکاح ۱۲)

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

۲۰۴۷ حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

(حاشیہ: ای الاخبار عن عادۃ الناس ۱۲ — ای فاطلب ۱۲ — ای ان خالفت ہذا الامر ۱۲ ف)

باب في تزويج الابكار

۲۰۴۸ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية

ــــ ۱ ـــ قوله الا رد الله على روحي من قبيل حذف المعلول واقامة العلة مقامه وہذا فن فی الکلام شائع فی الجزاء والخبر مثل قولہ تعالیٰ فان کذبوک فقد کذب رسل من .... قبلک ای فان کذبوک فلا تحزن فقد کذب فحذف الجزاء واقیم علتہ مقامہ وقولہ تعالیٰ ان الذین امنوا وعملوا الصلحت .... انا لا نضیع اجر من احسن عملا ای ان الذین امنوا وعملوا الصلحت فلا نضیع عملہم لانا لا نضیع اجر من احسن عملا فکذا ہہنا تقدیر الکلام ما من احد یسلم علی الا رد علیہ السلام لانی حی اقدر علی رد السلام وقولہ حتی ارد علیہ ای فبسبب ذلک ارد علیہ فحتی ہنا حرف ابتداء تفید السببیۃ مثل مرض فلان حتی لا یرجونہ لا بمعنی کی وبہذا اتضح معنی الحدیث لا یخالف ما ثبت حیوۃ الانبیاء علیہم السلام کذا فی فتح الودود ۱۲ وقد طال کلام الامام السیوطی فی ہذا المقام کتبت نبذا منہ قال وقع السوال عن الجمع بین ہذا الحدیث وبین حدیث الانبیاء احیاء فی قبورہم یصلون وسائر الاحادیث الدالۃ فی حیوۃ الانبیاء فان ظاہر الاول مفارقۃ الروح فی بعض الاوقات والفت فی الجواب عن ذلک تالیفا سمیتہ انتباہ الاذکیاء بحیاۃ الانبیاء وحاصل ما ذکرتہ فیہ خمسۃ عشر وجہا اقواہا ان قولہ رد اللہ علی روحی جملۃ حالیۃ وقاعدۃ العربیۃ ان جملۃ الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فیہ قد کقولہ تعالیٰ او جاؤکم حصرت صدورہم ای قد حصرت وکذا ہہنا یقدر قد والجملۃ ماضیۃ سابقۃ علی السلام الواقع من کل احد وحتی لیست للتعلیل بل لمجرد العطف بمعنی الواو فصار تقدیر الحدیث ما من احد یسلم علی الا قد رد اللہ علی روحی قبل ذلک وارد علیہ انتہی نبذۃ من کلام السیوطی ۱۲ ــــ ۲ ـــ قولہ بمحنیۃ قال فی المجمع فاذا قبور بمحنیۃ ای بحیث ینعطف الوادی ولو سمعناہ ایضا ومحانی الوادی معاطفہ ۱۲ ــــ ۳ ـــ قولہ لیست لہ حاجۃ ای فی النکاح فلا حاجۃ الی بقاء الخلوۃ لسبیہ قولہ فقال لہ عثمان ای فی الخلوۃ لعل ابن مسعود حدث لعلقمۃ ویحتمل انہ قال لہ بعد المجئ علی انہ کان تتمۃ لما ذکرہ فی الخلوۃ ۱۲ فتح الودود ــــ ۴ ـــ قولہ فانہ لہ وجاء بالکسر والمد واصلہ ان ترض انثیا الفحل رضا شدیدا یذہب شہوۃ الجماع ویتنزل فی قطعہ منزلۃ الخصی وقیل ہو ان یوجی العروق والخصیتان بحالہما اراد ان الصوم یقطع النکاح کما یقطعہ الوجاء قال فی النہایۃ وروی وجا بوزن عصا یرید التعب والحفاء وذلک بعید الا ان یراد فیہ معنی الفتور لان من وجی فتر عن المشی فشبہ الصوم فی باب النکاح بالتعب فی باب المشی ۱۲ مرقاۃ الصعود.

ـــ ۵ ـــ کتب کتاب الصوم فی اکثر النسخ بعد کتاب المناسک وکتب فی النسخۃ المنقول عنہا بعد المناسک کتاب النکاح ۱۲.

انا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد اللہ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتزوجت قلت نعم قال بکر ام ثیب فقلت ثیبا قال افلا بکرا تلاعبها وتلاعبك قال ابوداود کتب الی حسین بن حریث المروزی قال ۲۰۴۹ حدثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عمارة بن ابی حفصة عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امرأتی لا تمنع ید لامس[1] قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسی قال فاستمتع بها ۲۰۵۰ حدثنا احمد بن ابراهیم نا یزید بن هارون انا مستلم بن سعید ابن اخت منصور بن زاذان عن منصور یعنی ابن زاذان عن معاویة بن قرة عن معقل بن یسار قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اصبت امرأة ذات جمال وحسب وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم الامم

باب[4] فی قوله تعالی الزانی لا ینکح الا زانية

۲۰۵۱ حدثنا ابراهیم بن محمد التیمی نا یحیی عن عبید اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی کان یحمل الاساری بمکة وکان بمکة بغی یقال لها عناق وکانت صدیقته قال جئت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انکح عناقا قال فسکت عنی فنزلت والزانية لا ینکحها الا زان او مشرك فدعانی فقرأها علی وقال لا تنکحها ۲۰۵۲ حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبیب حدثنی عمرو بن شعیب عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکح الزانی المجلود الا مثله وقال ابو معمر نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب

باب[5] فی الرجل یعتق امته ثم یتزوجها

۲۰۵۳ حدثنا هناد بن السری نا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق جاریته وتزوجها کان له اجران ۲۰۵۴ حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزیز بن صهیب عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها

باب[6] یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب

۲۰۵۵ حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالك عن عبد اللہ بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروة عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یحرم من الرضاعة ما یحرم من الولادة ۲۰۵۶ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زهیر عن

---

[1] قوله لا تمنع ید لامس الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من حدیث جابر وقال الحافظ ابن حجر هذا الحدیث حسن صحیح ولم یصب من قال انه موضوع قال ولا یلتفت الی ما وقع من ابن الجوزی حیث ذکر هذا الحدیث فی الموضوعات وقد قال زکی الدین المنذری فی مختصر السنن رجال اسناده یحتج بهم فی الصحیحین علی الاتفاق قلت ولم طرق وشواهد اوردتها فی مختصر الموضوعات وفی النکت البدیعات وقد تکلم الناس علی معناه حاصل ما حملوه علیه شیئان احدهما انه کنایة عن الفجور هذا قول ابی عبید وابن الاعرابی وبه جزم الخطابی فقال معناه الریبة وانما سطاوعة لمن اراد والثانی انه کنایة عن بذلها الطعام وهو قول الاصمعی وقال النسائی قیل کانت سخیة تعطی وقال احمد بن حنبل لیس هو عندنا الا انها تعطی من ماله ولم یامرها بامساوهی تتعجر قال فی النهایة وهذا اشبه وقال القاضی ابو الطیب الطبری القول الاول اولی لانه لو کان المراد به السخا لقیل لا ترد ید ملتمس لانه لا یعبر عن الطلب باللمس وانما یعبر عنه بالالتماس یقال لمس الرجل اذا امسه والتمس منه اذا طلب منه ولان السخاء مندوب الیه فلا یکون المرأة معاقبة لاجله بالفراق فان الذی تعطیه اما من مالها او من مال الزوج فعلیه صونه وحفظه وعدم تمکینها منه فلم یتعین الامر بتطلیقها وقال الحافظ شمس الدین الذهبی فی مختصر السنن الکبیر کان معناه تلذذ عن یلمسها فلا ترد یده واما الفاحشة العظمی فلو ارادها الرجل لکان بذلك قاذفا وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر حمل اللمس علی الزنا بعید جدا والاقرب حمله علی ان الزوج فهم منها انها لا ترد من ارادمنها السوء لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الی مفارقتها احتیاطا فلما اعلمه انه لا یقدر علی فراقها لمحبته لها وانه لا یصبر علی ذلك رخص له فی ابقائها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم قوله غربها بالغین المعجمة فعل امر من التغریب قال الخطابی معناه ابعدها یرید الطلاق وقد روی بلفظ طلقها وبلفظ فارقها قوله فاستمتع بها خاف النبی صلعم ان اوجب علیه طلاقها ان تتوق نفسه الیها فیقع فی الحرام ۱۲ مختصر من مرقاة الصعود [2] قوله یحرم من الولادة واستثنی منه بعض المسائل کام اخته وابنه وامرأة ابیه وجدة الولد وتفصیل ذلك فی کتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصیص للحدیث بدلیل العقل ... علی انه لیس تخصیصا لانه حال ما یحرم من الرضاع علی ما یحرم بالنسب وما یحرم بالنسب ما تعلق به خطاب تحریم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتکم وعماتکم وخالاتکم وبنات الاخ وبنات الاخت فما کان من مسمی هذه الالفاظ متحققا فی الرضاع حرم فیه والمذکورات لیس شیء منها من مسمی هذه الالفاظ فکیف یکون تخصیصا وهی غیر متناهية کذا فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲

هِشَام بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زينب بنتِ اُمّ سلمة عن اُمّ سلمة ان اُمّ حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في اُختي قال فأفعل ماذا قالت فتنكحها قال اُختك قالت نعم قال اَوَتُحِبّين ذالك قالت لستُ بمخلية بك واحبُّ من شركني في خير اُختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اُخبرت انك تخطب دُرّة او ذَرّة شكّ زهير بنت ابي سلمة قال بنت اُمّ سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثُويبة فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا اخواتكن

باب[8] في لبن الفحل

حدثنا ۲۰۵۷ محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام بن عُروة عن عروة عن عائشة قالت دخل عليّ افلح[1] بن ابي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك

باب[9] في رضاعة الكبير

حدثنا ۲۰۵۸ حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن اشعث بن سُليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغيّر وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة[2]

حدثنا ۲۰۵۹ عبد السلام بن مُطهّر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شدّ العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسئلونا وهذا الحبر فيكم

حدثنا ۲۰۶۰ محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز[3] العظم

باب[10] من حرّم به

حدثنا ۲۰۶۱ احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وامّ سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنّى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنّى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنّى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عزّ وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردّوا الى آبائهم فمن لم يُعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فُضُلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه[4] فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك

---

[1] قوله دخل على افلح بن ابي القعيس قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة رض من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر رض من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رض من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسي انتهى وقال النووي ايضا عن عائشة ان افلح اخا ابا القعيس جاء يستاذن وفي رواية افلح بن ابي القعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابو القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة انتهى كلام النووي ۱۲

[2] قوله فانما الرضاعة من المجاعة قال الخطابي معناه ان الرضاعة التي يقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة لها ۱۲ مص

[3] قوله انشز قال الخطابي اي انماه وشده وقواه وبالمعجمة اي رفعه واعلاه واكبر حجمه ۱۲ ف

[4] قوله فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة الخ اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة رض وداؤد يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة باحاديث مشهورة وحملوا احاديث سهلة انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة سائر ازواج النبي صلعم انهن خالفن عائشة رض في هذا والله اعلم قوله صلعم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم

انتهى كلام النووي في شرح مسلم ۱۲

كانت عائشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس

باب[۱۱] هل يحرم ما دون خمس رضعات

حدثنا[۲۰۶۲] عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران[۱]

حدثنا[۲۰۶۳] مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان

باب[۱۲] في الرضخ عند الفصال

حدثنا[۲۰۶۴] عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة[۲] قال الغرة العبد او الامة قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه

باب[۱۳] ما يكره ان يجمع بينهن من النساء

حدثنا[۲۰۶۵] عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى

حدثنا[۲۰۶۶] احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وخالتها وبين المراة وعمتها

حدثنا[۲۰۶۷] عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع[۳] بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين

حدثنا[۲۰۶۸] احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان

---

[۱] قوله وهن مما يقرا من القران قال النووي في شرح مسلم معناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلعم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم لقوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا وقال ابو ثور وابن المنذر وابو عبيد وداؤد يثبت بثلث رضعات لا باقل اخذوا بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقالوا هو مبين للقران انتهى كلامه مختصرا ۱۲ [۲] قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع الخ قال الخطابي يريد ذمام الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الدال وفتحها يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها ۱۲ مص [۳] قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمة وخالة لها فالحرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها والابوية وهي اخت الام من اب والامية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام لمجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب وقال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امراتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة للاخرى او كل منهما خالة الاخرى فصورة الاولى ان يكون رجل وابنه تزوجا امراة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالة وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل ابنة رجل والاخر ابنته فولدت لكل منهما ابنته فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ اَنْ يُقْسِطَ فِى صَدَاقِهَا فيعطيها مثل مَا يُعْطِيهَا غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهنّ اَعْلٰى سُنَّتِهِنَّ من الصَّدَاقِ وأُمِرُوا ان ينكحوا ما طاب لهم من النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قال عُروة قالت عائشة ثم انّ الناسَ استفتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ هذه الآية فيهن فانزل الله عزوجل ويَسْتَفْتُونَكَ فى النساء قل الله يُفْتِيكُم فيهنّ وما يُتْلٰى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساءِ الّٰتى لا تُؤْتُوْنَهُنَّ ما كُتِبَ لهنّ وترغبون ان تنكحوهن قالت والذى ذكر الله انّه يُتْلٰى عليهم فى الكتاب الآية الاُولٰى التى قال الله تعالىٰ فيها وان خِفْتُم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عزوجل فى الآية الاُخرٰى وترغبون ان تَنْكِحُوْهُنَّ هو رغبة احدكم عن يتيمته التى تكونُ فى حَجْرِهِ حِيْنَ تكونُ قليلةَ المال والجمال فنُهوا ان ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساءِ الا بالقسطِ من اجل رغبتهم عنهنّ قال يونس وقال ربيعةُ فى قول الله عزّوجلّ وان خِفتم ان لا تُقْسِطُوْا فى اليتامى قال يقول اُتْرُكُوْهُنَّ ان خِفتم فقد اَحْلَلْتُ لكم اربعًا **حدثنا** ۲۰۶۹ احمد بن محمد بن حنبل **نا** يعقوبُ بن ابراهيم بن سعدٍ حدثنى ابى عن الوليد بن كثير حدثنى محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدِّيْلِىّ انّ ابنَ شهاب حدّثه انّ عَلِىَّ بنَ الحُسَيْنِ حدَّثه انّهم حينَ قدموا المدينةَ من عندِ يزيدَ بنِ مُعاوِيةَ مَقْتَلَ الحُسَيْنِ بن علىٍّ رضى الله عنهما لَقِيَهُ المِسْوَرُ بن مَخْرَمَة فقال له هل لك الىّ من حاجةٍ تأمرنى بها قال فقلتُ له لا قال هل اَنْتَ مُعْطِىَّ سَيْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فانّى اَخَافُ ان يَغْلِبَكَ القومُ عليه وَايْمُ الله لئن اَعْطَيْتَنِيْهِ لا يُخْلَصُ اليه اَبَدًا حتى يُبْلَغَ الى نفسى انّ علىَّ بنَ ابى طالب رضى الله عنه خطب بنتَ ابى جَهْلٍ على فاطمةَ فسمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يَخْطُبُ الناس فى ذلك على مِنْبَرِهِ هذا وانا يومئذٍ مُحْتَلِمٌ فقال انّ فاطمةَ مِنِّىْ وانا اَتَخَوَّفُ ان تُفْتَنَ فى دينها قال ثم ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ من بنى عبدِ شمس فاثنى عليه فى مصاهرته اِيَّاهُ فاَحْسَنَ قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفالى وانى لستُ اُحَرِّمُ حلالًا ولا اُحِلُّ حرامًا ولكن والله لا تجتمعُ بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوِّ الله مكانًا واحدًا ابدًا **حدثنا** ۲۰۷۰ محمد بن يحيى بن فارسٍ **نا** عبد الرزاق **انا** معمرٌ عن الزهرى عن عُروة وعن ايوب عن ابن ابى مُلَيْكَةَ بهذا الخبر قال فسكت علىٌّ عن ذلك النكاح **حدثنا** ۲۰۷۱ احمد بن يونس وقتيبةُ بن سعيد المعنى قال احمد **نا** الليث حدثنى عبدُ الله[1] ابن عُبَيْدِ الله بن ابى مُلَيْكَةَ القرشىّ التيمىّ انّ المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ حدّثه انه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول انّ بنى هِشَامِ بن المُغِيْرَةِ استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم من على بن ابى طالب فلا اٰذَنُ ثم لا اٰذَنُ ثم لا اٰذَنُ الا ان يُرِيْدَ ابن ابى طالب ان يطلّق ابنتى وينكح ابنتهم فانما ابنتى بَضْعَةٌ مِنِّى يُرِيْبُنِىْ ما اَرَابَهَا ويؤذينى ما اٰذَاهَا والاخبار فى حديث احمد

باب ۱۳ فى نكاح المتعة[2]

حدثنا ۲۰۷۲ مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ **نا** عبد الوارث عن اسمٰعيل بن اُمَيَّةَ عن الزهرى قال كنا عند عُمَرَ بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتْعَةَ النساء فقال رجل يُقال له ربيع بن سَبْرَةَ اَشْهَدُ على ابى انه

---

[1] قوله ہکذا ہو فی صحیح مسلم والترمذی وابن ماجہ وکذلک یظہر من صحیح البخاری والتقریب والخلاصۃ یعنی عبداللہ بن عبید اللہ بن ابی ملیکۃ ونسخ صحیحۃ لابی داؤد ۱۲

[2] قوله فی نکاح المتعۃ قال النووی فی شرح مسلم قال المازری ثبت ان نکاح المتعۃ کان جائزا فی اول الاسلام ثم ثبت بالاحادیث الصحیحۃ المذکورۃ ہنا انہ نسخ وانعقد الاجماع علی نسخہ وتحریمہ ولم یخالف فیہ الا طائفۃ من المبتدعۃ وتعلقوا بالاحادیث الواردۃ فی ذلک وقد ذکرنا انہا منسوخۃ ولا دلالۃ لہم فیہا وتعلقوا بقولہ تعالیٰ فما استمتعتم بہ منہن فاتوہن اجورہن وفی قراءۃ ابن مسعود فما استمتعتم بہ منہن الی اجل وقراءۃ ابن مسعود ہذہ شاذۃ لا یحتج بہا قرآنا ولا خبرا ولا یلزم العمل بہا قال وقال زفر من نکح نکاح متعۃ تابد نکاحہ وکانہ جعل ذکر التاجیل من باب الشروط الفاسدۃ فی النکاح فانہا تلغی ویصح النکاح وقال المازری واختلف الروایات فی صحیح مسلم فی النہی عن المتعۃ ففیہ انہ صلعم نہی عنہا یوم خیبر وفیہ انہ نہی عنہا یوم فتح مکۃ فان تعلق بہذا من اجاز نکاح المتعۃ وزعم ان الاحادیث تعارضت وان ہذا الاختلاف قادح فیہا قلنا ہذا الزعم خطاء ولیس ہذا بتناقض لانہ یصح انہ ینہی عنہ فی زمن ثم ینہی عنہ فی زمن آخر توکیدا او لیشتہر النہی ویسمعہ من لم یکن سمعہ اولا فسمع بعض الرواۃ النہی فی زمن وسمعہ آخرون فی زمن آخر فنقل کل منہم ما سمعہ واسنادہ الی زمان سماعہ ہذا کلام المازری انتہی کلام النووی ۱۲

حدثنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنها فی حجة الوداع ۲۰۷۳ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ربیع بن سبرة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم متعة النساء

باب ۱۴ فی الشغار

۲۰۷۴ حدثنا القعنبی عن مالک ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا یحیی عن عبید الله کلاهما عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشغار[1] زاد مسدد فی حدیثه قلت لنافع ما الشغار قال ینکح ابنة الرجل وینکحه ابنته بغیر صداق وینکح اخت الرجل فینکحه اخته بغیر صداق ۲۰۷۵ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا یعقوب ابن ابراهیم حدثنا ابی عن ابن اسحٰق حدثنی عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انکح عبد الرحمٰن بن الحکم ابنته وانکحه عبد الرحمٰن ابنته وکانا جعلا صداقا فکتب معاویة الی مروان یامره بالتفریق بینهما وقال فی کتابه هذا الشغار الذی نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ۱۵ فی التحلیل

۲۰۷۶ حدثنا احمد بن یونس نا زهیر حدثنی اسمٰعیل عن عامر عن الحارث عن علیؓ قال اسمٰعیل واراه قد رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعن[2] المحل والمحلل له ۲۰۷۷ حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن حصین عن عامر عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال فرأینا انه علیؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه

باب ۱۶ فی نکاح العبد بغیر اذن موالیه

۲۰۷۸ حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شیبة وهذا لفظ اسناده وکلامه عن وکیع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن موالیه فهو عاهر[3] ۲۰۷۹ حدثنا عقبة بن مکرم نا ابو قتیبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نکح العبد بغیر اذن مولاه فنکاحه باطل قال ابو داؤد وهذا الحدیث ضعیف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضی الله عنه

باب ۱۷ فی کراهیة ان یخطب الرجل علی خطبة اخیه

۲۰۸۰ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یخطب[4] الرجل علی خطبة اخیه ۲۰۸۱ حدثنا الحسن بن علی نا عبد الله بن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یخطب احدکم علی خطبة اخیه ولا یبیع علی

هذا موقوف علی ابن عمر ولیس هو بالصحیح ۱۲ — باب الرجل یخطب علی خطبة اخیه

۱؎ قوله نهی عن الشغار الخ قال النووی فی شرح مسلم والشغار ان یزوج الرجل ابنته علی ان یزوجه ابنته ولیس بینهما صداق وفی الروایة الاخری بیان ان تفسیر الشغار من کلام نافع وفی الاخری ابنته او اخته قال العلماء الشغار بکسر الشین المعجمة والغین المعجمة اصله فی اللغة الرفع یقال شغر الکلب اذا رفع رجله لیبول کانه قال لا ترفع رجل بنتی حتی ارفع رجل بنتک وقیل هو من شغر البلد اذا خلاه لخلوه عن الصداق ویقال شغرت المراة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتیبة کل واحد منهما یشغر عند الجماع وکان الشغار من نکاح الجاہلیة واجمعوا علی انه منهی عنه لکن اختلفوا هل هو نهی یقتضی ابطال النکاح ام لا فعند الشافعی یقتضی ابطاله وحکاه الخطابی عن احمد واسحٰق وابی عبید وقال مالک یفسخ قبل الدخول وبعده وفی روایة عنه قبله لا بعده وقال جماعة یصح بمهر المثل وهو مذهب ابی حنیفة وحکی عن عطاء والزهری واللیث وهو روایة عن احمد واسحٰق وبه قال ابو ثور وابن جریر واجمعوا علی ان غیر البنات من الاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاعمام والاماء کالبنات فی هذا وصورته الواضحة زوجتک بنتی علی ان تزوجنی بنتک وبضع کل واحدة صداق الاخری فیقول قبلت والله اعلم انتهی ۱۲ النووی۔ ۲؎ قوله لعن المحل والمحلل له انما لعن المحل لانه نکح علی قصد الفراق والنکاح شرع للدوام وصار کالتیس المستعار علی ما وقع فی الحدیث واللعن علی المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النکاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقیم ینفر عن فعلهما لا حقیقة اللعن وقیل المکروه اشتراط الزوج التحلیل فی القول لا فی النیة بل قد قیل انه ماجور بالنیة لقصد الاصلاح ۱۲ المعات ۳؎ قوله فهو عاهر ای زان قال المظهر لا یجوز نکاح العبد بغیر اذن السید وبه قال الشافعی واحمد ولا یصیر العقد صحیحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنیفة ومالک ان اجاز بعد العقد صح ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة ۴؎ قوله لا یخطب الرجل الخ قال النووی فی شرح مسلم هذه الاحادیث ظاهرة فی تحریم الخطبة علی خطبة اخیه واجمعوا علی تحریمها اذا کان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم یاذن ولم یترک فلو خطب علی خطبته وتزوج والحالة هذه عصی وصح النکاح ولم یفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داؤد یفسخ النکاح وعن مالک روایتان کالمذهبین وقال بعض المالکیة یفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم یصرح ففی تحریم الخطبة علی خطبته قولان للشافعی اصحهما لا یحرم وقال بعض المالکیة لا یحرم حتی یرضوا بالزوج ویسمی المهر لان التحریم انما هو اذا حصلت الاجابة استدلالا بحدیث فاطمة بنت قیس فانها قالت خطبنی ابو جهم ومعاویة فلم ینکر النبی صلعم خطبة بعضهم علی بعض بل خطبها لاسامة واتفقوا علی انه اذا ترک الخطبة رغبة عنها او اذن فیها جازت الخطبة انتهی مختصرا ۱۲۔

بیع اخیہ الا باذنہ **باب ۱۸ الرجل ینظر الی المرأۃ وھو یرید تزویجھا** ۲۰۸۲ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا محمد بن اسحاق عن داؤد بن حصین عن واقد بن عبد الرحمن یعنی ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خطب احدکم المرأۃ فان استطاع[1] ان ینظر الی ما یدعوہ الی نکاحھا فلیفعل قال فخطبت جاریۃ فکنت اتخبأ لھا حتی رأیت منھا ما دعانی الی نکاحھا وتزویجھا فتزوجتھا

باب ۱۹ فی الولی ۲۰۸۳ حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان حدثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃ نکحت بغیر اذن موالیھا فنکاحھا باطل ثلث مرات فان دخل بھا فالمھر لھا بما اصاب منھا فان تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ ۲۰۸۴ حدثنا القعنبی نا ابن لھیعۃ عن جعفر یعنی ابن ربیعۃ عن ابن شھاب عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابوداؤد جعفر لم یسمع من الزھری کتب الیہ ۲۰۸۵ حدثنا محمد بن قدامۃ بن اعین نا ابو عبیدۃ الحداد عن یونس و اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی بردۃ عن ابی موسی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی قال ابوداؤد وھو یونس عن ابی بردۃ و اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی بردۃ ۲۰۸۶ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن عروۃ بن الزبیر عن ام حبیبۃ انھا کانت عند ابن جحش فھلک عنھا وکان فیمن ھاجر الی ارض الحبشۃ فزوجھا النجاشی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھی عندھم

باب ۲۰ فی العضل ۲۰۸۷ حدثنا محمد بن المثنی حدثنی ابو عامر نا عباد بن راشد عن الحسن حدثنی معقل بن یسار قال کانت لی اخت تخطب الی فاتانی ابن عم لی فانکحتھا ایاہ ثم طلقھا طلاقا لہ رجعۃ ثم ترکھا حتی انقضت عدتھا فلما خطبت الی اتانی یخطبھا فقلت لا واللہ لا انکحھا ابدا قال ففی نزلت ھذہ الآیۃ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلھن فلا تعضلوھن ان ینکحن ازواجھن الآیۃ قال فکفرت عن یمینی فانکحتھا ایاہ

باب ۲۱ اذا انکح الولیان ۲۰۸۸ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا ھشام ح ونا محمد بن کثیر انا ھمام ح ونا موسی بن اسمعیل نا حماد المعنی عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأۃ زوجھا ولیان فھی للاول منھما وایما رجل باع بیعا من رجلین فھو للاول منھما

باب ۲۲ فی قولہ تعالی لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرھا ولا تعضلوھن ۲۰۸۹ حدثنا احمد بن منیع نا اسباط نا الشیبانی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال الشیبانی وذکرہ عطاء ابو الحسن السوائی ولا اظنہ الا عن ابن عباس فی ھذہ الآیۃ لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرھا ولا تعضلوھن قال کان الرجل اذا مات کان اولیاءہ احق بامرأتہ من ولی نفسھا ان شاء بعضھم زوجھا او زوجوھا وان شاؤا لم یزوجوھا فنزلت ھذہ الآیۃ فی ذلک ۲۰۹۰ حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرھا ولا تعضلوھن لتذھبوا ببعض ما اتیتموھن الا ان یاتین بفاحشۃ مبینۃ وذلک ان الرجل کان یرث امرأۃ ذی قرابۃ فیعضلھا حتی تموت او ترد الیہ صداقھا فاحکم[2] اللہ عن ذلک

ف ۱ قولہ فان استطاع الخ قال النووی فی شرح مسلم فیہ استحباب النظر الی من یرید تزوجھا وھو مذھبنا ومذھب مالک وابی حنیفۃ وسائر الکوفیین واحمد وجماھیر العلماء وحکی عن قوم کراہتہ وھو خطاء مخالف لصریح ہذا الحدیث ومخالف لاجماع الامۃ علی جواز النظر للحاجۃ عند البیع والشراء والشہادۃ ونحوہا ثم انہ یباح لہ النظر الی وجھہا وکفیہا فقط لانہما لیسا بعورۃ ولانہ یستدل بالوجہ علی الجمال او ضدہ وبالکفین علی خصوبۃ البدن او عدمہا انتہی ۱۲ ف ۲ قولہ قال الخطابی قولہ احکم معناہ منع قال جریر ابن الخطفی شعرا ابو حنیفۃ احکموا سفہاءکم انی اخاف علیکم ان اغضبا ع وہو معارض لحدیث الایم احق بنفسہا من ولیہا فمن ثم قیل نکحت غیر الکفو ۱۲ مرقات۔

ونهى عن ذلك حدثنا ٢٠٩١ احمد بن شبويه نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك

باب ٢٣ في الاستيمار

حدثنا ٢٠٩٢ مسلم بن ابراهيم نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت حدثنا ٢٠٩٣ ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى حدثني محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والاخبار في حديث يزيد قال ابوداؤد وكذلك رواه ابو خالد سليمن بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه ابو عمرو ذكوان عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها حدثنا ٢٠٩٤ محمد بن العلاء نا ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابوداؤد وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس حدثنا ٢٠٩٥ عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء في بناتهن

باب ٢٤ في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها

حدثنا ٢٠٩٦ عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٠٩٧ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابوداؤد لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلا معروف

باب ٢٥ في الثيب

حدثنا ٢٠٩٨ احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ القعنبي

۱؎ قوله لا تنكح الثيب حتى تستامر الخ قال القاضي ظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادتها النكاح حياء وللعلماء في هذا اختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث بما صح ان ابا بكر زوج عائشة من رسول الله صلعم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرها ۱۲ كذا في المرقاة للقاري ۲؎ قوله تستامر اليتيمة وهي صغيرة لا اب لها والمراد هنا البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها فكانه صلعم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر ۱۲ مرقاة علي ۳؎ قوله امروا النساء في بناتهن بمد الهمزة اي شاوروهن وذلك من جهة استطابة انفسهن وهو ادعى للالفة وخوفا من وقوع الفتنة والوحشة بينهما اذا لم يكن برضا الام اذ البنات الى الامهات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المراة ربما علمت من حال ابنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح وقد يقال ادمروا بالواو وليس بفصيح ۱۲ مص ۴؎ قوله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة رح قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج ۱۲ مرقاة شرح مشكوة لمولانا علي القاري رح ۱۲ ۵؎ قوله الايم احق بنفسها الخ المراد الثيب البالغة حجة الشافعي حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي وحديث عائشة ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولنا هذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المراة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي صلعم فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي صلعم ثم هو محمول على نفي الكمال اولى بوجه فان نكاح المراة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة رض بانه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية حرب لا يصح عن عائشة لانها رض زوجت بنات اخيها وقد روي عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن الزبير فقدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن الجواري ۱۲ هذا ملتقط من اللمعات ۶؎ قوله الايم احق بنفسها من وليها الخ الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية لغة من لا زوج له بكرا او ثيبا والحق اللغوي هو المراد ههنا عند ابي حنيفة وقال الشافعية المراد ههنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية المسلم وبقرينة مقابلتها بالبكر والمعنى عند ابي حنيفة المراة البالغة مطلقا احق بنفسها في كل شيء من عقد او غيره من وليها فينعقد نكاح حرة بالغة بلا ولي ولو من غير كفو غير ان له الاعتراض ههنا وروى الحسن عنه بطلانه بلا كفو وعليه الفتوى ۱۲ محلى

حدثنا ۲۰۹۹ احمد بن حنبل حدثنا سفیانُ عن زیاد بن سعدٍ عن عبد اللّٰہ بن الفضل باسنادہ ومعناہ قال الثَّیِّبُ اَحَق بنفسها من ولیّها والبکر یَستَأمِرُها ابوها قال ابو داؤد ابوها لیس بمحفوظٍ حدثنا ۲۱۰۰ الحسنُ بن علی نا عبد الرزاق انا مَعمرٌ عن صالح بن کیسانَ عن نافع بن جبیر بن مُطْعِمٍ عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لیس للوَلیِّ مَعَ الثَّیِّبِ اَمرٌ والیَتِیمَةُ تُستَأمَر وصَمتُها اقرارُها حدثنا ۲۱۰۱ القعنبی عن مالکٍ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عبد الرحمٰن ومُجَمِّعٍ ابنَی یزید الاَنصاریَّین عن خَنسَاءَ بنتِ خِذَامٍ الانصاریَّةِ ان اَبَاهَا زَوَّجَهَا وهی ثَیِّبٌ فَکَرِهَت ذٰلك فجاءَت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فَذَکَرَت ذٰلك فرَدَّ نکاحها

باب ۲۶ فی الاکفاء

حدثنا ۲۱۰۲ عبدُ الواحد بن غِیاثٍ نا حَمّادٌ نا محمد بن عَمرو عن ابی سَلَمَةَ عن ابی هریرة ان اَبَا هِندٍ حَجَمَ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الیَافوخِ فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا بنی بَیَاضَةَ اَنکِحوا ابا هِندٍ واَنکِحوا الیه وقال ان کان فی شیءٍ مما تَدَاوُونَ به خیرٌ فالحِجامَةُ

باب ۲۷ فی تزویج من لم یُولَد

حدثنا ۲۱۰۳ الحسن بن علی ومحمد بن المثنی المعنی قالا نا یزیدُ بن هارونَ انا عبد اللّٰہ بن یزید بن مِقسَمٍ الثَّقفیُّ من اهلِ الطائِفِ حدَّثَتنی سارَةُ بنتُ مِقسَمٍ انها سَمِعَت مَیمُونَةَ بنتَ کَردَمٍ قالَت خَرَجتُ مع ابی فی حَجَّةِ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فرَاَیتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فدَنَا الیه ابی وهو علی ناقةٍ له معه دِرَّةٌ کدِرَّةِ الکُتّابِ فسَمِعتُ الاَعرابَ والناس وهُم یقولون الطَّبطَبِیَّةَ الطَّبطَبِیَّةَ الطَّبطَبِیَّةَ فدنا الیه ابی فاَخَذَ بقَدَمِهِ فاَقَرَّ له ووَقَفَ علیه واستَمَعَ منه فقال انی حَضَرتُ جَیشَ عِثرانَ قال ابن المثنی جیشَ غِثرانَ فقال طارِقُ بن المُرَقَّعِ من یُعطِینی رُمحًا بثَوابِهِ قلتُ وما ثَوابُهُ قال اُزَوِّجُهُ اوّلَ بنتٍ تکونُ لی فاَعطَیتُهُ رُمحی ثم غِبتُ عنه حتی عَلِمتُ انه قد وُلِدَ له جاریةٌ وبَلَغَت ثم جِئتُهُ فقلتُ له اَهلی جَهِّزهُنَّ الیَّ فحَلَفَ ان لا یفعل حتی اُصدِقَ صداقًا جدیدًا غیرَ الذی کان بینی وبینه وحَلَفتُ ان لا اُصدِقَ غیرَ الذی اَعطَیتُهُ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وبِقَرنِ ایِّ النساءِ هی الیومَ قال قد رَاَتِ القَتِیرَ قال اَرَی ان تترُکَها قال فراعَنی ذٰلك ونَظَرتُ الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلمّا رَاَی ذٰلك منّی قال لا تَأثَمُ ولا یأثَمُ صاحِبُك قال ابو داؤد والقَتِیرُ الشَّیبُ حدثنا ۲۱۰۴ احمدُ بن صالحٍ نا عبد الرزاق انا ابنُ جُرَیجٍ اخبرنی ابراهیمُ بن مَیسَرَةَ ان خالَتَه اخبرَته عن امرأةٍ قالت هی مُصَدَّقَةٌ امرأةُ صِدقٍ قالت بینا اَبی فی غَزاةٍ فی الجاهلیة اذ رَمِضُوا فقال رجلٌ من یعطینی نَعلَیهِ واُنکِحُهُ اوّلَ بنتٍ تُولَدُ لی فخَلَعَ ابی نَعلَیهِ فاَلقاهُما الیه فوُلِدَت له جاریةٌ فبَلَغَت فذکَرَ نحوَه لم یذکُر قِصَّةَ القَتِیرِ

باب ۲۷ الصَّدَاق

حدثنا ۲۱۰۵ عبد اللّٰہ بن محمد النُّفَیلیُّ نا عبد العزیز بن محمدٍ نا یزیدُ بن الهادِ عن محمد بن ابراهیم عن ابی سَلَمَةَ قال سالتُ عائشةَ عن صَدَاقِ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقیةً ونَشٌّ فقلتُ وما نَشٌّ قالت نصفُ اوقیةٍ حدثنا ۲۱۰۶ محمدُ بن عُبَیدٍ نا حماد بن زیدٍ عن ایوبَ عن محمدٍ عن ابی العَجفاءِ السُّلَمیِّ قال خَطَبنا عُمَرُ رض فقال اَلَا لا تُغالوا بصُدُقِ النساءِ فانها لو کانت مَکرُمَةً فی الدنیا او تقوًی عند اللّٰہ کان اَولاکم بها النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما اَصدَقَ رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم امرأةً من نسائه ولا اُصدِقَت امرأةٌ من بناته اکثرَ من ثنتی عشرة

۱؎ قوله الطبطبیة بفتح المهملتین وسکون الموحدة الاولی وکسر الثانیة وبعدها یاء مشددة قیل هی کنایة عن الدرة فانها اذا ضربت بها حکت صوت طبطب وهی بالنصب علی التحذیر ای احذروها قوله فاقر ای اعترف برسالته ۱۲ فتح الودود وقیل هی حکایة وقع الاقدام ای الناس یسعون ولاقدامهم صوت طبطب ۱۲ اف۔ ۲؎ قوله ونش بفتح نون وتشدید الشین المعجمة قال الخطابی هو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم وهو عشرون درهما غیر مشتق من شیء سواه ۱۲ مص ۳؎ قوله اکثر من ثنتی عشرة اوقیة وما روی فی الحدیث الاتی ان صداق ام حبیبة رض کانت اربعة الاف درهم فانه مستثنی من قول عمر لانه اصدقها النجاشی بارض الحبشة من غیر تعیین النبی صلعم وما رویته عائشة من ثنتی عشرة اوقیة ونش تجاوز عدد اواق التی ذکرها عمر لعله اراد عدد الاوقیة ولم یلتفت الی الکسر مع انه نفی الزیادة فی علمه ولعله لم یبلغه صداق ام حبیبة ولا الزیادة التی روته عائشة رض فان قلت نهیه عن المغالاة مخالف لقوله تعالی وآتیتم احداهن قنطارا قلت النص یدل علی الجواز لا علی الافضلیة والکلام فیها لا فیه کذا فی المرقاة لعلی القاری ۱۲

اُوقية حدثنا حجاج بن ابی يعقوب الثقفی نا مُعلّی بن منصور نا ابنُ المبارك نا معمر عن الزهری عن عُروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عُبيدِ الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوّجها النجاشیّ النبیَّ صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شُرحبيل بن حسنة قال ابو داؤد حسنة هی امّه ۲۱۰۸ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا علیّ بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهری ان النجاشیّ زوج ام حبيبة بنت ابی سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل باب ۲۹

قلة المهر

۲۱۰۹ حدثنا موسى بن اسمعيل انا حماد عن ثابت البنانی وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رای عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبی صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة ۲۱۱۰ حدثنا اسحق بن جبريل البغدادی انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من اعطى فی صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قال ابو داؤد رواه عبد الرحمن بن مهدی عن صالح بن رومان عن ابی الزبير عن جابر موقوفا ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابی الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر على معنى ابی عاصم باب ۳۰ فی

التزويج على العمل يعمل

۲۱۱۱ حدثنا القعنبی عن مالك عن ابی حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انی قد وهبت نفسی لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوّجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شیء تصدقها اياه قال ما عندی الا ازاری هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما[1] من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شیء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوّجتكها بما معك من القرآن[2] ۲۱۱۲ حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنی ابی حفص بن عبد الله حدثنی ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلی عن عسل عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التی تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهی امرأتك[3] ۲۱۱۳ حدثنا هارون بن زيد بن ابی الزرقاء نا ابی حدثنا

---

[1] قوله ولو خاتما من حديد قال النووی فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسال هل هی فی عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق فی النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد فی غاية القلة وهو مذهب الشافعی وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصريح قال ابن الهمام لنا قوله صلعم من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبيهقی وله شاهد يعضده وهو ما روی عن علی قال لا يقطع اليد فی اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبيهقی ايضا فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلعم بالتماس خاتما من حديد على انه تقديم شیء تالفا ولما عجز قال فعلمها عشرين آية وهی امرأتك رواه ابو داؤد وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافيه ويجتمع الروايات ۱۲ ملتقط من المرقاة شرح المشكوة۔

[2] قوله بما معك من القرآن قال الاشرف الباء للسببية عند الحنفية وليست لبدلية والمقابلة ای زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنی ان ما معك من القرآن سبب للاجتماع بينكما كما فی تزوج ابی طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لافضاله فحينئذ يكون المهر دينا وقيل لعلها وهبت صداقها لهذا الرجل ۱۲ مرقاة شرح المشكوة

[3] قوله قم فعلمها عشرين آية وهی امرأتك وبهذا مذهب الشافعی فقالوا ان لم يكن له شیء يصدقها فتزوجها بسور من القرآن جاز قالوا وان كل عمل يستاجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة يجوز جعلها صداقا وقال الحنفية الباء فی بما معك للسببية ای بسبب ما معك من القرآن فيصح النكاح عن المهر فيرجع الی مهر المثل قال الترمذی وهو قول احمد واسحق فالنكاح عندهم جائز ولها صداق مثلها قالوا وان تعليم القرآن ليس بمال والشارع انما شرع ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وقد يجاب عن الحديث بجعله مختصا بذلك الرجل وقد ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابی النعمان الازدی قال زوج رسول الله صلعم امراة على سورة القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا ۱۲ فخر مختصر۔

محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۳۱ فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

نا عثمان بن ابى شيبة نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع بنت واشق حدثنا ۲۱۱۵ عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون وابن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا ۲۱۱۶ عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن خلاس وابى حسان عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتى فى رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فانى اقول فيها ان لها صداقا كصداق[1] نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعى كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۱۱۷ محمد بن يحيى بن فارس الذهلى وعمر بن الخطاب قال محمد حدثنى ابو الاصبغ الجزرى عبد العزيز بن يحيى انا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم خالد بن ابى يزيد عن زيد بن ابى انيسة عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة ترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانى اشهدكم انى اعطيتها من صداقها سهمى بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داؤد وزاد عمر فى اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

باب ۳۲ فى خطبة النكاح

حدثنا ۲۱۱۸ محمد بن كثير نا سفيان عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره ح وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص وابى عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يايها الذين امنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان حدثنا ۲۱۱۹ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع

---

[1] قوله كصداق نسائها اى نساء قومها كاخواتها وعماتها وبنات عمها التى تشاركها فى المال والجمال والثيوبة والبكارة قوله ففرح بها اى بهذه الفتيا او بهذه الموافقة ومذهب على وجماعة من الصحابة فى هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعى فيه قولان احدهما كقول على والاخر كقول ابن مسعود ومذهبنا مذهب ابن مسعود رض كذا قال الشيخ المحدث المحقق عبد الحق الدهلوى فى اللمعات ۱۲.

الله ورسوله فقد رَشَدَ ومن يعصهما فانه لا يَضُرُّ الا نفسه ولا يَضُرُّ الله شيئاً ۲۱۲۰ حدثنا محمد بن بَشَّارٍ نا بَدَلُ بن المُحَبَّر نا شُعْبَةُ عن العَلَاءِ بن اخي شعيب الرازي عن اسمٰعيلَ بن ابراهيم عن رجل من بني سُلَيْم قال خَطَبْتُ الى النبي صلى الله عليه وسلم اُمَامَةَ بنتَ عبد المُطَّلِب فانكحني من غير ان يَتَشَهَّدَ

باب ۳۳ في تزويج الصِغار

۲۱۲۱ حدثنا سليمان بن حرب وابو كامِلٍ قالا نا حَمَّادُ بن يزيد عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوَّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنتُ سَبْعٍ قال سليمانُ او ستٍّ ودَخَل بي وانا بنتُ تِسع

باب ۳۴ في المقام عند البكر[1]

۲۱۲۲ حدثنا زُهَيرُ بن حَرْبٍ نا يحيى عن سُفيانَ قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن اُمِّ سَلَمَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا تزوَّجَ اُمَّ سَلَمَةَ اقام عندها ثلاثاً ثم قال ليس بكِ على اَهْلِكِ هَوانٌ[2] ان شئتِ سَبَّعتُ لكِ وان سَبَّعتُ لكِ سَبَّعتُ لنسائي ۲۱۲۳ حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ وعُثمانُ بن ابي شَيْبَةَ عن هُشَيْمٍ عن حُمَيْدٍ عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ اَقَامَ عندها ثلاثاً زاد عثمان وكانت ثَيِّباً وقال حدثني هُشَيْمٌ انا حُمَيْدٌ نا انسٌ ۲۱۲۴ حدثنا عثمانُ بن ابي شيبة نا هُشَيْم واسمٰعيلُ بن عُلَيَّةَ عن خالد الحَذَّاءِ عن ابي قِلابَةَ عن انس بن مالك قال اذا تزوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ اَقَامَ عندها سبعاً واذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ اَقَامَ عندها ثلاثاً ولو قُلْتُ انَّه رَفَعَه لَصَدَقْتُ ولكنَّه قال السُّنَّةُ[3] كذلك

باب ۳۵ في الرجل يدخُلُ بامرأته قبل ان يَنْقُدَها

۲۱۲۵ حدثنا اسحٰقُ بن اسمٰعيل الطالِقاني نا عبدة نا سعيدٌ عن ايوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال لما تزوَّجَ عَلِيٌّ فاطمةَ قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اَعْطِها شيئاً قال ما عِندِي شيءٌ قال اَيْنَ دِرْعُكَ[4] الحُطَمِيَّةُ ۲۱۲۶ حدثنا كَثِيرُ بن عُبَيْدٍ الحِمصيُّ نا ابو حَيْوَةَ عن شُعَيبٍ يعني ابنَ ابي حَمْزَةَ حدثني غيلانُ بنُ اَنَسٍ حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن ثَوْبانَ عن رجلٍ من اصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم انَّ علياً رضي الله عنه لما تَزَوَّجَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اَرادَ ان يَدْخُلَ بها فمنعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى يُعْطِيَها شيئاً فقال يا رسولَ الله ليس لي شيءٌ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اَعْطِها دِرْعَكَ فاعطاها دِرعَه ثم دَخَلَ بها ۲۱۲۷ حدثنا كثيرٌ يعني ابن عُبَيْدٍ انا ابو حَيْوَةَ عن شعيب عن غيلانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ مثله ۲۱۲۸ حدثنا محمدُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ نا شريكٌ عن منصورٍ عن طلحةَ عن خَيْثَمَةَ عن عائشةَ قالت اَمَرَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان اُدْخِلَ امرأةً على زوجها قَبْلَ اَنْ يُعْطِيَها شيئاً ۲۱۲۹ حدثنا محمدُ بن مَعْمَرٍ نا محمدُ بن بَكْرٍ البُرسانِي انا ابنُ جُرَيْجٍ عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن ابيه عن جَدِّه قال قال رسولُ الله صلى الله

---

[1] قوله في المقام عند البكر يعني قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ۱۲ ان [2] قوله ليس بك على اهلك هوان الخ اي ليس يصيبك على اهلك يريد نفسه صلعم اوقبيلتها هوان اي مذلة الخ اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولعدم رغبتي فيك بل لان حكم الشرع كذلك وهذا تمهيد للعذر في الاقتصار على الثلاث ۱۲ لمعات وفي الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق عن فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي يثبت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في البكر والثيب واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة كذا ذكره النووي في شرح مسلم وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوٰة اخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني يعني حديث عائشة انه صلعم كان يقسم بين نسائه فيعدل الخ وحديث ابي هريرة عنه صلعم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط ولاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا الاية وخبر الواحد لا ينسخ لاطلاق الكتاب انتهى كلام القاري مع تغير ۱۲ [3] قوله السنة كذلك ومن لا يقول به يعتذر بانه معارض بالعدل الواجب بالكتاب فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الاحاد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود [4] قوله اين درعك الحطمية قال في النهاية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال ۱۲ مص وفتح.

عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه
وأحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته **باب ٣٦ في ما يقال للمتزوج** حدثنا ٢١٣٠ قتيبة بن سعيد نا
عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير **باب ٣٧ الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى**
حدثنا ٢١٣١ مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري المعنى قالوا انا عبد الرزاق انا ابن جريج عن
صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن ابي السري
فاجلدوها او قال فحدوها قال ابو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد
ابن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بصرة
ابن اكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له حدثنا ٢١٣٢ محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني
ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر
معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج اتم **باب ٣٨ في القسم بين النساء** حدثنا ٢١٣٣ ابو الوليد
الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت
له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل حدثنا ٢١٣٤ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن
ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب حدثنا ٢١٣٥ احمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض
في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى
التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا

(حاشیہ: باب من تزوج امرأة فوجدها حبلى — كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم — كان — قال ابو داود — الذي فيبيت)

---

١ قوله وحباء وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة قوله اوعدة بكسر العين ما يعد الزوج انه يعطيها ١٢ ٢ قوله فهو لمن اعطيه على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترط الولي لنفسه سوى المهر ١٢ فتح الودود ٣ قوله بصرة بفتح اوله وسكون المهملة ابن اكثم بالمثلثة ويقال بسرة بضم اوله وبالسين ويقال فضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الانصار ١٢ تقريب وفي موضع آخر يقال له نضرة ١٢ ٤ قوله والولد عبد لك اي احسن اليه كما يحسن الانسان الى عبده وان كان ولدا لغيره واما الجلد والحد فقد قال به مالك وعند غيره يحمل على التعزير والتاديب او على انها اقرت بالزنا قال الخطابي هذا الحديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به .... ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده قال ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه صلعم اوصاه به خيرا وامره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء لمعروفه كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله باب في القسم بين النساء القسم مصدر قسم يقسم ومنه القسم بين النساء والمراد به المبيت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى ايضا العدل بينهن وهو يجب للحرائر والاكثر فان ترك وجب قضاءه للمظلومة وليس له ان يبيت في نوبة واحدة عند اخرى ولا ان يجمع بين اثنين في ليلة من غير ارادتهن وحديث كان يطوف على نسائه في ليلة كان قبل ان يجب القسم او باذنهن والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلعم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم فان وهبت واحدة لا يلزم في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يلزم رضا الموهوبة له وللواهبة ان ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي وان وهبت للزوج فله ان يجعل نوبتها لمن شاء وان تركت حقها ولم تعين واحدة ليسوي بينهن والقرعة واجبة عندنا تستحب عند السفر ولا يجب قضاء ايام السفر وعماد القسم في حق المقيم الليل والنهار تبع فان كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماده في حقه النهار ١٢ اللمعات مع تغيير

رسول الله یومی لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم منہا قالت نقول فی ذلك انزل الله عزوجل وفی اشباهها اراہ قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا حدثنا یحیی بن معین ومحمد بن عیسی المعنی قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستاذننا اذا كان فی یوم المرأة منا بعدما نزلت ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولین لرسول الله صلی الله علیه وسلم قالت كنت اقول ان كان ذاك الی لم اوثر احدا علی نفسی ۲۱۳۷ حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزیز العطار حدثنی ابو عمران الجونی عن یزید بن بابنوس عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث الی النساء یعنی فی مرضه فاجتمعن فقال انی لا استطیع ان ادور بینكن فان رأیتن ان تأذن لی فاكون عند عائشة فعلتن فأذن له ۲۱۳۸ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بین نسائه فایتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان یقسم لكل امرأة منهن یومها ولیلتها غیر ان سودة بنت زمعة وهبت یومها لعائشة رضی الله عنها باب ۳۹ فی الرجل یشترط لها دارها حدثنا ۲۱۳۹ عیسی بن حماد انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج باب ۴۰ فی حق الزوج علی المرأة حدثنا ۲۱۴۰ عمرو بن عون انا اسحق بن یوسف عن شریك عن حصین عن الشعبی عن قیس بن سعد قال اتیت الحیرة فرأیتهم یسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلی الله علیه وسلم احق ان یسجد له قال فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت انی اتیت الحیرة فرأیتهم یسجدون لمرزبان لهم فانت یا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارأیت لو مررت بقبری اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امر احدا ان یسجد لاحد لامرت النساء ان یسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم علیهن من الحق ۲۱۴۱ حدثنا محمد بن عمرو الرازی نا جریر عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الی فراشه فلم تأته فبات غضبان علیها لعنتها الملئكة حتی تصبح باب ۴۱ فی حق المرأة علی زوجها ۲۱۴۲ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد نا ابو قزعة الباهلی عن حكیم بن معاویة القشیری عن ابیه قال قلت یا رسول الله ما حق زوجة احدنا علیه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسیت او اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فی البیت ۲۱۴۳ حدثنا محمد بن بشار نا یحیی نا بهز بن حكیم حدثنی ابی عن جدی قال قلت یا

(حاشیہ کنارہ: ذاك تقول — یستاذننا — ذاك — باب فی الرجل یشترط لها دارها — المصری — من حق — تقبح)

ل قوله یومی لعائشة رض فیه جواز ہبة المرأة نوبتها الفیر تها لانها حقها لكن یشترط رضا الزوج لان لہ حقا فی الواہبة فلا یفوته الا برضاه ولا یجوز ان تاخذ علی ہذہ الہبة عوضا ویجوز ان تہب للزوج فیجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقیل یلزمہ توزیعها علی الباقیات ویجعل الواہبة كالمعدومة والاول اصح وللواہبة الرجوع متی شاءت فترجع فی المستقبل دون الماضی لان الہبات یرجع فیما لم یقبض منها دون المقبوض و قوله یومی لعائشة ای نوبتها ہی یوم ولیلة كذا قال النووی فی شرح مسلم ۱۲ ۲ قوله ترجی من تشاء الخ اختلف المفسرون فی ہذا فاشہر الاقاویل انہ فی القسم یعنی فی ذلك ان التسویة بینہن فی القسم كانت واجبة علیہ فلما نزلت ہذہ الآیة سقط عنہ وصار الاختیار الیہ فیہن وكان ذلك من خصائصہ صلعم كذا ذكرہ البغوی فی المعالم ۱۲ ۳ قوله یشترط لها دارها ای یشترط فی العقد الاقامة معها فی بلدها فہل یجوز لہ ان یخرجها من بلدها ام لا وظاہر الحدیث انہ لیس لہ ذلك ۱۲ فتح الودود ۴ قوله ان احق الشروط الخ والظاہر ان المراد بہ كل ما شرط الزوج ترغیبا للمرأة فی النكاح ما لم یكن محظورا ومن لا یقول بالعموم یحمل علی المراد علی جمیع ما تستحقہ المرأة من الزوج من المہر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوہا ۱۲ فتح قال النووی فی شرح مسلم قال الشافعی واكثر العلماء ہذا محمول علی شروط لا تنافی مقتضی النكاح بل تكون من مقتضیاتہ ومقاصدہ كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق علیها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانہ لا یقصر فی شیء من حقوقها ویقسم لها كغیرها ونحو ذلك واما شرط یخالف مقتضاه كشرط ان لا یقسم لها ولا یتسری علیها ولا ینفق علیها ولا یسافر بها ونحو ذلك فلا یجب الوفاء بہا بل یلغو الشرط ویصح النكاح بمہر المثل لقولہ صلعم كل شرط لیس فی كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة یجب الوفاء بالشرط مطلقا لحدیث احق الشروط والله اعلم انتہی ۵ قوله لو مررت بقبری الخ اشار الی ان الموت كما یمنع من استحقاق السجود لصاحبہ بعد تحققہ كذلك یمنع عنہ قبلہ فلا یلیق السجود الا لحی لا یموت والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود.

رسول اللہ نساءُنا ما نأتی منھن وما نذر قال ائت حرثک انّٰی شئت واطعمہا اذا طعمت واکسہا اذا اکتسیت ولا تقبح الوجہ ولا تضرب قال ابوداؤد روی شعبۃ تطعمہا اذا طعمت وتکسوہا اذا اکتسیت حدثنا احمد بن یوسف المہلبی النیسابوری حدثنا عمر بن عبداللہ بن رزین نا سفیان بن حسین عن داؤد الوراق عن سعید بن حکیم عن ابیہ عن جدہ معاویۃ القشیری قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فقلت ما تقول فی نسائنا قال اطعموھن مما تاکلون و اکسوھن مما تکتسون ولا تضربوھن ولا تقبحوھن

باب ۴۲ فی ضرب النساء

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن علی بن زید عن ابی حرۃ الرقاشی عن عمہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فان خفتم نشوزھن فاھجروھن فی المضاجع قال حماد یعنی النکاح حدثنا ابن ابی خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا سفیان عن الزہری عن عبداللہ بن عبداللہ قال ابن السرح عبیداللہ بن عبداللہ عن ایاس بن عبداللہ بن ابی ذباب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تضربوا اماء اللہ فجاء عمر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ذئرن النساء علی ازواجھن فرخص فی ضربھن فاطاف بآل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نساء کثیر یشکون ازواجھن فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد طاف بآل محمد نساء کثیر یشکون ازواجھن لیس اولئک بخیارکم حدثنا زہیر بن حرب نا عبدالرحمٰن بن مہدی نا ابوعوانۃ عن داؤد بن عبداللہ الاودی عن عبدالرحمٰن المسلی عن الاشعث بن قیس عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یسأل الرجل فیما ضرب امرأتہ

باب ۴۳ ما یؤمر بہ من غض البصر

حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان حدثنی یونس بن عبید عن عمرو بن سعید عن ابی زرعۃ عن جریر قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نظرۃ الفجاءۃ فقال اصرف بصرک حدثنا اسمعیل بن موسی الفزاری انا شریک عن ابی ربیعۃ الایادی عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلی یا علی لا تتبع النظرۃ النظرۃ فان لک الاولی ولیست لک الاخرۃ حدثنا مسدد نا ابوعوانۃ عن الاعمش عن ابی وائل عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تباشر المرأۃ المرأۃ لتنعتہا لزوجہا کانما ینظر الیہا حدثنا مسلم بن ابراہیم نا ہشام عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای امرأۃ فدخل علی زینب بنت جحش فقضی حاجتہ منہا ثم خرج الی اصحابہ فقال لہم ان المرأۃ تقبل فی صورۃ شیطان فمن وجد من ذلک فلیات اھلہ فانہ یضمر ما فی نفسہ حدثنا محمد بن عبید نا ابوثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال ما رایت شیئا اشبہ باللمم مما قال ابوہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ کتب علی ابن آدم حظہ من الزنا ادرک ذلک لا محالۃ فزنا العینین النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنی وتشتہی والفرج یصدق ذلک ویکذبہ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ

(حاشیہ: ن منہا — اذا اکتسبت — ن السلمی — ن بہز بن حکیم — فقال — ن قال لنا ابوداؤد هو عبداللہ بن عبد[illegible] — ن یضمر ابن ثور — ن یضمن — ن یضمل)

۱؎ قولہ ولا تقبح الوجہ ولا تضرب وفی الحدیث السابق ولا تضرب الوجہ قال الشیخ المحدث الدہلوی عبدالحق فی اللمعات یفہم منہ ضرب غیر الوجہ اذا ظہرت منہا فاحشۃ او ترکت فرائض اللہ او لمصلحۃ التادیب والضرب علی الوجہ منہی عنہ مطلقا انتہی کلام الشیخ ۱۲ ۲؎ قولہ عن ابی حرۃ الرقاشی عن عمہ قیل اسم عمہ حذیم بن حنیفۃ وقیل عمر بن حمزۃ افادہ ابن فتحون ۱۲ تقریب ۳؎ قولہ فان خفتم نشوزھن الخ قال البغوی فی تفسیر قولہ تعالی واللاتی تخافون نشوزھن ای عصیانھن واصل النشوز التکبر والارتفاع ومنہ المنتشر الموضع المرتفع فعظوھن بالتخویف من اللہ والوعظ بالقول واھجروھن یعنی ان لم ینزعن عن ذلک بالقول فاھجروھن فی المضاجع قال ابن عباس یولیہا ظہرہ فی الفراش ولا یکلمہا وقال غیرہ یعتزل عنہا الی فراش آخر واضربوھن یعنی ان لم ینزعن مع الہجران فاضربوھن ضربا غیر مبرح وقال عطاء ضربا بالسواک انتہی ۱۲ ۴؎ قولہ عن نظرۃ الفجاءۃ بضم الفاء وفتح الجیم ممدود وبفتح الفاء وسکون الجیم وفتح الہمزۃ من غیر الف کہمزۃ ۱۲ لمعات ۵؎ قولہ لا تباشر المرأۃ المرأۃ لا تباشر بالرفع خبر بمعنی النہی واصل المباشرۃ لمس البشرۃ ولعل النظر ان المراد ہہنا المخالطۃ والمصاحبۃ ۱۲ ۶؎ قولہ تقبل فی صورۃ شیطان جعل صورۃ الشیطان ظرفا لاقبالہا مبالغۃ علی سبیل التجرید کما فی رایت فیک اسدا ای لست غیر الاسد لان اقبالہا داع للانسان الی استراق النظر الیہا کالشیطان الداعی الی الشر والوسواس ۱۲ طیبی قال العلماء معناہ الاشارۃ الی الہوی والدعاء الی الفتنۃ بہا لما جعلہ اللہ تعالی فی نفوس الرجال من المیل الی النساء والالتذاذ بنظرھن وما یتعلق بہن فہی شبیہۃ بالشیطان فی دعائہ الی الشر بوسوستہ وتزیینہ لہ ویستنبط من ہذا انہ ینبغی لہا ان لا تخرج بین الرجال الا لضرورۃ فانہ ینبغی للرجل ان یغض عن ثیابہا والاعراض عنہا مطلقا انتہی کلام النووی فی شرح صحیح مسلم ۱۲۔

عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل ابن ادم حظه من الزنا بهذه القصة قال والیدان تزنیان فزناهما البطش والرجلان تزنیان فزناهما المشی والفم یزنی فزناه القبل حدثنا ۲۱۵۴ قتیبة نا اللیث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال والاذن زناها الاستماع

باب ۴۴ فی وطی السبایا

حدثنا ۲۱۵۵ عبید الله بن عمر بن میسرة نا یزید بن زریع نا سعید عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث یوم حنین بعثا الی اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا علیهم واصابوا لهم سبایا فکان اناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تحرجوا من غشیانهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل الله فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن حدثنا ۲۱۵۶ النفیلی نا مسکین نا شعبة عن یزید بن خمیر عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة فرای امراة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه فی قبره کیف یورثه وهو لا یحل له وکیف یستخدمه وهو لا یحل له حدثنا ۲۱۵۷ عمرو بن عون انا شریک عن قیس بن وهب عن ابی الوداک عن ابی سعید الخدری ورفعه انه قال فی سبایا اوطاس لا توطا حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض حیضة حدثنا ۲۱۵۸ النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنی یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق عن حنش الصنعانی عن رویفع بن ثابت الانصاری قال قام فینا خطیبا قال اما انی لا اقول لکم الا ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یوم حنین قال لا یحل لامرئ یؤمن بالله و الیوم الاخر ان یسقی ماءه زرع غیره یعنی اتیان الحبالی ولا یحل لامرئ یؤمن بالله والیوم الاخر ان یقع علی امراة من السبی حتی یستبرئها ولا یحل لامرئ یؤمن بالله والیوم الاخر ان یبیع مغنما حتی یقسم حدثنا ۲۱۵۹ سعید بن منصور ثنا ابو معاویة عن ابن اسحق بهذا الحدیث قال حتی یستبرئها بحیضة زاد ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یرکب دابة من فیء المسلمین حتی اذا اعجفها ردها فیه ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یلبس ثوبا من فیء المسلمین حتی اذا اخلقه رده فیه قال ابو داؤد الحیضة لیست بمحفوظة

باب ۴۵ فی جامع النکاح

حدثنا ۲۱۶۰ عثمان بن ابی شیبة وعبد الله بن سعید قالا نا ابو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تزوج احدکم امراة واشتری خادما فلیقل اللهم انی اسالک خیرها وخیر ما جبلتها علیه واعوذ بک من شرها وشر ما جبلتها علیه واذا اشتری بعیرا فلیاخذ بذروة سنامه ولیقل مثل ذلک قال

---

۱ قوله والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم یعنی ذوات الازواج لا یحل للغیر نکاحهن قبل مفارقة الازواج وهذه السابعة من النساء اللاتی حرمن بالسبب قال ابو سعید نزلت فی نساء کن یهاجرن الی رسول الله صلعم ولهن ازواج فیتزوجهن بعض المسلمین ثم تقدم ازواجهن مهاجرین فنهی الله المسلمین عن نکاحهن ثم استثنی فقال الا ما ملکت ایمانکم یعنی السبایا اللواتی سبین ولهن ازواج فی دار الحرب فیحل لمالکهن وطیهن بعد الاستبراء لان بالسبی یرتفع النکاح بینها وبین زوجها ۱۲ معالم التنزیل ۲ قوله مجحا الخ بمیم مضمومة ثم جیم مکسورة ثم حاء مهملة وهی الحامل التی قربت ولادتها قوله الم بها ای یطاها وکانت حاملا مسبیة لا یحل جماعها حتی تضع قوله کیف یورثه وهو لا یحل له الخ معناه قد یتاخر ولادتها ستة اشهر بحیث یحتمل کون الولد من هذا السابی ویحتمل انه کان ممن قبله فعلی تقدیر کونه من السابی یکون ولدا له ویتوارثان وعلی تقدیر کونه من غیر السابی لا یتوارثان هو والسابی لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوکه فتقدیر الحدیث انه قد یستلحقه ویجعله ابنا له ویورثه مع انه لا یحل له توریثه لکونه لیس منه ولا یحل توارثه ومزاحمته لباقی الورثة وقد یستخدمه استخدام العبید ویجعله عبدا یتملکه مع انه لا یحل له ذلک لکونه منه اذا وضعته لمدة محتملة کونه من کل واحد منهما فیجب علیه الامتناع من وطیها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر فی معنی الحدیث وقال القاضی عیاض معناه الاشارة الی انه قد ینمی هذا الجنین بنطفة هذا السابی فیصیر مشارکا فیه فیمتنع الاستخدام قیل وهو نظیر الحدیث الاخر من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یسق ماءه زرع غیره هذا کلامه وهو ضعیف او باطل وکیف ینتظم التوریث مع هذا التاویل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم ۱۲ نووی فی شرح مسلم قال الخطابی یرید من ذلک ان الحمل قد یکون من زوجها المشرک فلا یحل له استلحاقه وتوریثه وقد یکون منه اذا وطیها بان ینفش ما کان فی الظاهر حملا وتعلق من وطیه فلا یجوز له نفیه واستخدامه ۱۲

ابوداؤد زاد ابو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة فى المرأة والخادم حدثنا ٢١٦١ محمد ابن عيسى نا جرير عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر ان يكون بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان ابدا حدثنا ٢١٦٢ هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن الحرث بن مخلد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة فى دبرها حدثنا ٢١٦٣ ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله فى فرجها من ورائها كان ولده احول فانزل الله عز وجل نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم حدثنا ٢١٦٤ عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد

باب ٤٦ فى اتيان الحائض ومباشرتها

حدثنا ٢١٦٥ موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البنانى عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا ننكحهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا ٢١٦٦ مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجرى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد

---

١ قوله حرث بن مخلد بفتح المعجمة وتشديد اللام الزرقى عن عمر وابى هريرة وعنه بسر بن سعيد وسهيل بن ابى صالح ١٢ خلاصة ٢ قوله اوهم قال السيوطى قال الخطابى بكذا وقع فى الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل بالكسر اذا غلط فى الشئ ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الى الشئ واوهم بالالف اذا اسقط من قرأته او كلامه شيا قال ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فى تاويل الاية شئ خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس قلت كان ابن عمر يقول ان الاية انزلت فى اتيان المرأة فى دبرها كذا اخرجه عنه ابن جرير وغيره وفى صحيح البخارى بلفظ قال يأتيها على الاكتفاء انتهى اى لم يقل فى دبرها اكتفاء بما يقاربه الكناية لكون التصريح بمثله شنيعا ١٢ فتح الودود ١٢ ٣ قوله نبيت فى الشعار الواحد فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما دون السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها فى شئ من انها يات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير فى كتابه فى مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم ١٢ نووى شرح مسلم

وانا حائض طامث فان اصابه منى شئ غسل مكانه لم يعده وان اصاب تعنى ثوبه منه شئ غسل مكانه لم يعده وصلى فيه حدثنا ۲۱۶۷ محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهى حائض امرها ان تتزر ثم يباشرها

باب ۴۷ فى كفارة من اتى حائضا

حدثنا ۲۱۶۸ مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ياتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا ۲۱۶۹ عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعنى ابن سليمن عن على بن الحكم البنانى عن ابى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها فى الدم فدينار واذا اصابها فى انقطاع فنصف دينار

باب ۴۸ ما جاء فى العزل

حدثنا ۲۱۷۰ اسحق بن اسمعيل الطالقانى نا سفين عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابى سعيد ذكر ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل ولا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال ابو داؤد قزعة مولى زياد حدثنا ۲۱۷۱ موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا قال يارسول الله ان لى جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا ۲۱۷۲ القعنبى عن ملك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرايت اباسعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبايا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة حدثنا ۲۱۷۳ عثمن بن ابى شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابى الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد

---

۱ قوله ان تتزر اى تعقد الازار على وسطها وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابوحنيفة رح ومالك رح والشافعى فى قوله الجديد ولعل قوله صلعم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ۱۲۔ ۲ قوله يتصدق بدينار او بنصف دينار قال النووى اعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران والسنة الصحيحة ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا مرتدا او فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او تحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطيها عامدا بالحيض والتحريم فقد ارتكب كبيرة نص عليه الشافعى تجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى اصحهما هو الجديد وقول مالك وابى حنيفة واحمد فى رواية وجماهير السلف انه لا كفارة عليه والقول الثانى وهو الضعيف القديم انه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعى واسحق واحمد فى رواية عنه واختلف هؤلاء فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى اول الدم ونصفه فى اخره او الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهى حائض فليتصدق الخ وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة انتهى مختصرا ۱۲ ۳ قوله العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج قال النووى وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم فى مملوكته ولا فى زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا فى مملوكته بصيرها ام ولد وامتناع بيعها وفى زوجته الامة بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد فى النهى محمول على التنزيه وما ورد فى الاذن محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة انتهى مختصرا ۱۲ ۴ قوله ما عليكم ان لا تفعلوا الخ معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لم يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان قدر خلقها سبقكم الماء ۱۲ نووى مختصرا

۱۲ قد مضى حديث ابن عباس هذا من هذين الطريقين فى الطهارة ۱۲۔

اَخْبَرْتُكَ اَنَّهُ سَيَاْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا

بَاب ۴۹ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ اِصَابَتِهِ اَهْلَهُ

۲۱۷۴ حَدَّثَنَا مسدد نا بشر ثنا الجريري ح وحدثنا مؤمل نا اسمعيل ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم عن الجُرَيْرِي عن ابي نَضْرَةَ حدثني شيخٌ من طُفَاوَةَ قال تَثَوَّيْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ بالمدينة فلم اَرَ رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا اَقْوَمَ على ضَيْفٍ منه فبينما انا عنده يومًا وهو على سريرٍ له معه كيسٌ فيه حصًى او نوًى واسفلَ منه جاريةٌ له سوداءُ وهو يُسَبِّحُ بها حتى اذا انفدَ ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال لا اُحَدِّثُكَ عنّي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا اُوعَكُ في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال مَن اَحَسَّ الفتى الدَّوْسِيَّ ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يُوعَكُ في جانب المسجد فاَقبل يمشي حتى انتهى اليّ فوضع يده عليّ فقال لي معروفًا فنهضتُ فانطلق يمشي حتى اتى مقامَهُ الذي يُصلّي فيه فاَقبل عليهم ومعه صَفَّانِ من رجالٍ وصفٌّ من نساءٍ او صفَّانِ من نساءٍ وصفٌّ من رجالٍ فقال اِن نَسَّانِي الشيطانُ شيئًا من صلاتي فليُسَبِّحِ القومُ ولْيُصَفِّقِ النساءُ قال فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَنْسَ من صلوته شيئًا فقال مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ زاد موسى ههنا ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اَمَّا بعدُ ثم اتفقوا ثم اَقبل على الرجال قال هل منكم الرجلُ اذا اتى اهله فاَغلق عليه بابه والقى عليه سِتْرَهُ واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلتُ كذا فعلتُ كذا قال فسكتوا قال فاَقبل على النساء فقال هل منكنّ من تُحَدِّثُ فسكتن فجثت فتاةٌ على احدى رُكْبَتَيْهَا وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدّثون وانهنّ ليتحدّثنه فقال هل تدرون ما مَثَلُ ذلك فقال انما مثلُ ذلك مثلُ شيطانةٍ لقيت شيطانًا في السِّكَّةِ فقضى منها حاجته والناسُ ينظرون اليه اَلَا اِنَّ طيبَ الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه اَلَا اِنَّ طيبَ النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال ابو داؤد ومن ههنا حفظته عن مؤمّل وموسى اَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رجلٌ الى رجلٍ ولا امراةٌ الى امراةٍ الا الى ولدٍ او والدٍ وذكر ثالثةً فنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم اُتْقِنْهُ وقال موسى نا حماد عن الجُرَيْرِي عن ابي نضرة عن الطفاوي

كتاب الطلاق [1]

باب في مَن خبّب امراة على زوجها

۲۱۷۵ حَدَّثَنَا الحسن بن علي نا زيد بن الحُبَاب نا عمّار بن رُزَيْق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مِنَّا مَن خَبَّبَ امراةً على زوجها او عبدًا على سيّده

باب ۲ في المراة تسأل زوجها طلاق امراة له

۲۱۷۶ حَدَّثَنَا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول

---

۱ قوله فليسبح القوم هو خاص بالرجال لغة قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ۱۲

۲ قوله انما مثل ذلك الخ قال النووي في شرح مسلم تحت حديث ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها في الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المراة فيه من قول او فعل ونحوه واما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع فلا كراهة في ذكره انتهى مختصر ۱۲

۳ قوله ليس منا من خبب امراة بلفظ الماضي مشددا اي خدع وافسد بان يذكر مساوي الزوج عند امراته ومساوي العبد على سيده او بالعكس ۱۲ اللمعات

۴ قوله قال ابو داؤد وعبد الله بن عيسى هذا هو ابن اخي بن ابي ليلى وهو احد الثلاثة الذين هم افضل من عمومتهم وعبد الله بن عيسى اكبر من عمه ۱۲ هكذا في نسخة قديمة وقال ابو علي الغساني والاثنان علقمة بن قيس بن اخي الاسود بن يزيد وعمارة بن القعقاع بن شبرمة ابن اخي عبد الله بن شبرمة ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتستفرغ صَحفتَها ولتنكح فإنما لها ما قُدِّر لها **باب[2] في كراهية الطلاق** حدثنا ۲۱۷۷ احمد بن يونس نا مُعرِّف عن مُحارِب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احلّ الله شيئاً ابغض اليه من الطلاق حدثنا ۲۱۷۸ كثير بن عُبيد نا محمد بن خالد عن مُعرِّف بن واصل عن مُحارِب بن دِثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغضُ الحلال الى الله عزّ وجل الطلاقُ **باب[3] في طلاق السُّنّة** حدثنا ۲۱۷۹ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عُمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُرهُ فليُراجعها ثم ليُمسكها حتى تطهُر ثم تحيض[4] ثم تطهُر ثم ان شاء امسكَ بعدَ ذلك وان شاء طلّق قبل ان يمسّ فتلك العِدّة التي امر الله ان تُطلّق لها النساء حدثنا ۲۱۸۰ قُتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلّق امرأةً له وهي حائض تطليقةً بمعنى حديث مالك حدثنا ۲۱۸۱ عثمان بن ابي شَيبة نا وكيع عن سُفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طَلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلّق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عُمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُرهُ فليُراجعها ثم ليُطلّقها اذا طهُرت او وهي حامل حدثنا ۲۱۸۲ احمد بن صالح نا عَنبسة نا يونُس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلّق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مُره فليُراجعها ثم ليُمسكها حتى تطهُر ثم تحيض فتطهُر ثم ان شاء طلّقها طاهراً قبل ان يمسّ فذلك الطلاق للعِدّة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا ۲۱۸۳ الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايّوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جُبير انه سأل ابن عُمر فقال كم طلّقت امرأتك فقال واحدةً حدثنا ۲۱۸۴ القعنبي نا يزيد يعني بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جُبير قال سألتُ عبد الله بن عُمر قال قلت رجلٌ طلّق امرأته وهي حائض قال تعرفُ ابن عُمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض فأتى عُمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مُرهُ فليُراجعها ثم يُطلّقها في قُبل عدتها قال قلت فيعتدّ بها قال فمَهْ[5] أرأيت ان عجز واستحمق حدثنا ۲۱۸۵ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جُريج اخبرني

---

[1] قوله لتستفرغ صحفتها الخ بفتح صاد وسکون حاء مهملتين وفتح فاء اناء معروف ای لتجعلها فارغة خالية عما فيها من الخير والمراد مرف ما لها من النفقة والكسوة عنها قال السيوطي هذا مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن فرغ صحفة غيرها وكفأ ما في اناءه في اناء نفسه ۱۲ فتح الودود ۱۲ ظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النووي حمل عبد البر الاخت هنا على الفرقة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ۱۲ [2] قوله في طلاق السنة وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في فتح الباري قال العيني اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك هو ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب انتهى قال النووي اما جمع الطلقات الثلاث دفعة ليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة انتهى ۱۲ [3] قوله في نسخة قديمة ذكر بعد حديث القعنبي باب في الرجل يراجع ولا يشهد وذكر بعده حديث بشر بن هلال الآتي في الباب الآتي وبعد حديث بشر ذكر حديث قتيبة هذا الى آخر الباب اي حديث احمد بن صالح ۱۲ [4] قوله ثم تحيض فتطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجدان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد فلو طلقها الى اول طهر كان كما طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واحب والله اعلم ۱۲ اللمعات [5] قوله فمه اصله فما الاستفهامية التي ابدلت الفيها لماء وحذفت ووقف بالهاء اي فماذا يكون ان لم يحتسب فانه لا شك في كونها محسوبة بعد الوقوع كذا في الخير الجاري او هو كلمة زجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عددا ۱۲ مجمع البحار قوله ان عجز واستحمق اي ان عجز عن الرجعة افلم تحسب حينئذ فاذا احسب فتحسب بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه قوله واستحمق اي فعل فعل الجاهلية بان ابى عن الرجعة بلا عجز وفي شرح مسلم ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر ۱۲ فتح الودود وفي فتح الباري اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه انتهى عبارته ۱۲

ابوالزبیر انه سمع عبدالرحمٰن[1] بن ایمن مولی عروة یسأل ابن عمر وابوالزبیر یسمع قال کیف تری فی رجل طلّق امراته حائضا قال طلّق عبدالله بن عمر امراته وهی حائض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأل عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان عبدالله بن عمر طلّق امراته وهی حائض قال عبدالله فردّها علیّ ولم یرها[2] شیئا وقال اذا طهرت فلیطلّق او لیمسك قال ابن عمر وقرأ النبی صلی الله علیه وسلم یٰایها النبی اذا طلّقتم النساء فطلّقوهن فی قبل عدّتهن

قال ابو داؤد روی هذا الحدیث عن ابن عمر یونس بن جبیر وانس بن سیرین وسعید بن جبیر وزید بن اسلم وابوالزبیر ومنصور عن ابی وائل معناهم کلهم ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یراجعها حتی تطهر ثم ان شاء طلّق وان شاء امسك وکذلك رواه محمد بن عبدالرحمٰن عن سالم عن ابن عمر واما روایة الزهری عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یراجعها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم ان شاء طلّق او امسك وروی عن عطاء الخراسانی عن الحسن عن ابن عمر نحو روایة نافع والزهری والاحادیث کلها علی خلاف ما قال ابوالزبیر

باب[3] فی نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلث

۲۱۸۶ — حدثنا بشر بن هلال ان جعفر بن سلیمٰن حدثهم عن یزید الرشك عن مطرّف بن عبدالله ان عمران بن حصین سئل عن الرجل یطلّق امراته ثم یقع بها ولم یشهد علی طلاقها ولا علی رجعتها فقال طلّقت لغیر سنّة وراجعت لغیر سنّة اشهد علی طلاقها وعلی رجعتها ولا تعد

حدثنا احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال والمطلّقات یتربّصن بانفسهن ثلثة قروء ولا یحلّ لهن ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن الآیة[4] وذلك ان الرجل کان اذا طلّق امراته فهو احقّ برجعتها وان طلّقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرّتان الآیة

باب فی سنّة طلاق العبد

۲۱۸۷ — حدثنا زهیر بن حرب حدثنا یحیی یعنی ابن سعید نا علی بن المبارك حدثنی یحیی بن ابی کثیر ان عمر بن معتّب اخبره ان ابا حسن مولی بنی نوفل اخبره انه استفتی ابن عباس فی مملوك کانت تحته مملوکة فطلّقها التطلیقتین ثم عتقا بعد ذلك هل یصلح له ان یخطبها قال[5] نعم قضی بذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم

۲۱۸۸ — حدثنا محمد بن المثنی نا عثمان بن عمر انا علی باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقیت لك واحدة قضی به رسول الله صلی الله علیه وسلم

۲۱۸۹ — حدثنا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جریج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال طلاق الامة تطلیقتان وقرؤها حیضتان قال ابو عاصم حدثنی مظاهر حدثنی القسم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله الا انه قال وعدّتها حیضتان قال ابو داؤد وهو حدیث مجهول

باب[6] فی الطلاق

---

[1] قوله عبدالرحمٰن ابن ایمن قال المسلم اخطأ حیث قال مولی عروة انما هو مولی عزة ۱۲ [2] قوله ولم یرها شیئا هذا یدل علی عدم وقوع الطلاق اصلا وبقیة الاحادیث کلها علی الوقوع ویمکن تاویله بان لم یرها شیئا مشروعا او لم یرها شیئا مانعا عن الرجعة قال الخطابی قال اهل الحدیث لم یرو ابوالزبیر حدیثا انکر من هذا ویحتمل ان یکون معناه ان لم یره شیئا جائزا فی السنن وان کان لازما مختصرا من فتح الودود ۱۲ [3] قوله فی نسخة قدیمة ذکر قبل هذا الحدیث باب فی الرجل یراجع ولا یشهد ومطابقته ظاهرا ۱۲ [4] قوله الآیة ای الی قوله تعالی وبعولتهن احق بردهن فی ذلک قوله تعالی الطلاق مرتان قال فی معالم التنزیل روی عن عروة بن الزبیر قال کان الناس فی الابتداء یطلقون من غیر حصر ولا عدد وکان الرجل یطلق امراته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها کذلک ثم راجعها یقصد مضارتها فنزلت الطلاق مرتان یعنی الطلاق الذی یملک الرجعة عقیبه مرتان فاذا طلق ثلثا فلا تحل له الا بعد نکاح زوج آخر انتهی کلامه ۱۲ [5] قوله قال نعم الخ الظاهر ان العبد اذا عتق صار له ثلاث طلقات فیمکن له الرجوع بعد طلقتین لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لکن العمل علی خلافه فیمکن ان یقال ان هذا حین کانت الطلقات الثلاث واحدة کما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حینئذ کانت واحدة ایضا وهذا الامر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشکال والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود [6] قوله باب فی الطلاق قبل النکاح قال فی فتح الباری المسئلة من الخلافیات الشهیرة وللعلماء فیها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصیل بین اذا عمم او عین ومنهم من توقف فقال الجمهور بعدم الوقوع وهو قول الشافعی وابن مهدی واحمد واسحق وبالوقوع مطلقا ابوحنیفة واصحابه وقال بالتفصیل مالک والثوری واللیث وغیرهم وقال فی المرقاة شرح المشکوة ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الی سبب الملک صح کما قال لاجنبیة ان نکحتک فانت طالق وهو مروی عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحادیث المذکورة فیها انها محمولة علی نفی التنجیز لانه هو الطلاق اما المعلق فلیس به بل عرضه ان یصیر طلاقا عند الشرط والحمل ماثور عن السلف کالشعبی والزهری انتهی مختصرا جدا ۱۲

قبل النکاح ۲۱۹۰ حدثنا مسلم بن ابراهیم حدثنا هشام ح ونا ابن الصبّاح نا عبد العزیز بن عبد الصمد قالا نا مطر الورّاق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا طلاق الا فیما تملک ولا عتق الا فیما تملک ولا بیع الا فیما تملک زاد ابن الصبّاح ولا وفاء نذر الا فیما تملک ۲۱۹۱ حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الولید بن کثیر حدثنی عبد الرحمٰن بن الحارث عن عمرو بن شعیب باسناده ومعناه زاد من حلف علی معصیة فلا یمین له ومن حلف علی قطیعة رحم فلا یمین له ۲۱۹۲ حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن یحیی بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی هذا الخبر زاد ولا نذر الا فیما ابتغی به وجه الله تعالی ذکره

باب ۸ فی الطلاق علی غلط

۲۱۹۳ حدثنا عبید الله بن سعد الزهری ان یعقوب بن ابراهیم حدثهم نا ابی عن ابن اسحٰق عن ثور بن یزید الحمصی عن محمد بن عبید بن ابی صالح الذی کان یسکن ایلیا قال خرجت مع عدی بن عدی الکندی حتی قدمنا مکة فبعثنی الی صفیة بنت شیبة وکانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا طلاق ولا عتاق فی اغلاق قال ابو داؤد الغلاق اظنّه فی الغضب

باب ۹ فی الطلاق علی الهزل

۲۱۹۴ حدثنا القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن عبد الرحمٰن بن حبیب عن عطاء بن ابی رباح عن ابن ماهک عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ النکاح والطلاق والرجعة

باب ۱۰ بقیة نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلث

۲۱۹۵ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جریج اخبرنی بعض بنی ابی رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم عن عکرمة مولی ابن عباس عن ابن عباس قال طلّق عبد یزید ابو رکانة واخوته ام رکانة ونکح امرأة من مزینة فجاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ما یغنی عنّی الا کما تغنی هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرّق بینی وبینه فاخذت النبی صلی الله علیه وسلم حمیّة فدعا برکانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا یشبه منه کذا وکذا من عبد یزید وفلانا یشبه منه کذا وکذا قالوا نعم قال النبی صلی الله علیه وسلم لعبد یزید طلّقها ففعل قال راجع امرأتک ام رکانة واخوته فقال انی طلّقتها ثلثا یا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلی یا ایها النبی اذا طلّقتم النساء

حاشیہ: فیما لا تملک — قال ابو داؤد زاد — غیظ — قال نسخ — غلاق — ای تغنی — قریة بالشام — ای واخوة ابو رکانة — ای غیرة وغضب — قال الخطابی هو الاکراه — وقیل معناه الاغلاق التطلیقات دفعة واحدة لا یبقی منها شیئ ولکن یطلق طلاق السنة ونص علیه الامام احمد وقیل الاکراه وقیل انه یعم الغضب والجنون — فی الصورة والخلقة والغرض ان اولاد عبد یزید ولا شک فی رجولیة ولیس کما زعمت انه عنین — لفظا ثلثا لا یعم بل هو طلقها البتة

---

۱ قوله ومن حلف علی معصیة فلا یمین له قال الخطابی یحتمل وجهین احدهما ان یکون اراد به الیمین المطلق فیکون معناه فلا یبترّ فی یمینه لکن یحنث ویکفر والآخر ان یکون اراد به النذر الذی مخرجه مخرج الیمین کقوله ان فعلت کذا فلله علیّ ان اذبح ولدی فان هذه باطلة لا یلزمه الوفاء ولا کفارة فیها ولا فدیة ۱۲ مص ۲ قوله فی الطلاق علی غلط وفی بعض النسخ علی غیظ بدل قوله علی غلط ای فی حالة الغضب وهکذا فی کثیر من النسخ وفی بعضها علی غلط فالمعنی فی حالة یخاف علیه الغلط وهی حالة الغضب فالاقرب غلط والصواب غیظ والله اعلم ثم الطلاق فی غیظ واقع عند الجمهور وفی روایة عن الحنابلة ان لا یقع وارتضاه انه مختار المصنف رحمه الله تعالی ۱۲ فتح الودود ۳ قوله لا طلاق ولا عتاق فی اغلاق قال الخطابی هو الاکراه قال فی النهایة لان المکره مغلق علیه فی امره ومضیق علیه فی تصرفه کما یغلق الباب علی الانسان ۱۲ مص الائمة الثلاثة اخذوا بهذا الحدیث واما عندنا فیصح قیاسا علی صحتها عند الهزل ۱۲ الم ۴ قوله مرت هذه الترجمة فی الصفحة السابقة ثم کررت هنا فی اکثر النسخ وفی نسخة قدیمة صحیحة لم تذکر هذه الترجمة هنا بل ذکرت الاحادیث المذکورة ههنا فی الترجمة السابقة وذکر بعد باب فی الطلاق علی الهزل باب فی ما عنی به الطلاق والنیات ۱۲ ۵ قوله احادیث هذا الباب مذکورة فی نسخة قدیمة علی خلاف الترتیب المذکورة فی اکثر النسخ فاولها حدیث احمد بن الصالح المذکور فی آخر الباب والثانی حدیث احمد بن الصالح المذکور فی اول الباب والثالث حدیث محمد بن عبد الملک والرابع حدیث حمید بن مسعدة ۱۲ ۶ قوله وتلی یا ایها النبی الخ لافادة ان من فواید العدة انه یراجع فیها من یرید بهذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ عند الجمهور والله تعالی اعلم والاحسن فی التوجیه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لا ثلاثا ففهم الراوی من قوله البتة انها ثلاث فروی بحسب فهمه کما یرد علیه ایضا هذا اللفظ بطرق متعددة والمراد بقوله راجعها یعنی بالنکاح لانها مطلقة بتطلیقة واحدة البتة ۱۲ والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود وقال العینی فیه خلاف فذهب طاؤس ومحمد بن اسحٰق والحجاج بن ارطاة وابن مقاتل والظاهریة الی ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت علیها واحدة واحتجوا علی ذلک بما رواه مسلم من حدیث طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما کانت الثلاث تجعل واحدة علی عهد رسول الله صلعم وابی بکر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وقیل لا یقع شیئا وذهب جماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم النخعی والثوری وابو حنیفة واصحابه ومالک والشافعی واصحابه واحمد واصحابه واسحٰق وابو ثور وآخرون کثیرون الی ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولکنه یأثم وقالوا من خالف فیه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا یلتفت الیه لشذوذه عن الجماعة انتهی کلام العینی ۱۲ وقال النووی فی شرح مسلم هذا الحدیث هو معدود من الاحادیث المشکلة واختلف العلماء فی جوابه وتاویله فالاصح ان معناه انه کان فی اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ینو تاکیدا ولا استینافا یحکم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستیناف بذلک فحمل علی الغالب الذی هو ارادة التاکید فلما کان فی زمن عمر وکثر استعمال الناس بهذه الصیغة وغلب منهم ارادة الاستیناف بها حملت عند الاطلاق علی الثلاث عملا بالغالب السابق الی الفهم منها فی ذلک العصر وقیل المراد ان المعتاد فی الزمن الاول کان طلقة واحدة وصار الناس فی زمن عمر یوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلی هذا یکون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغیر حکم فی مسئلة واحدة انتهی کلام النووی ۱۲

فطلقوهن لعدتهن قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امراته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امراته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة ٢١٩٦ حدثنا حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وان الله قال يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود روى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داود ٢١٩٧ وروى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسالهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر ٢١٩٨ حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب[1] عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم ٢١٩٩ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم

باب فی ما عنی به الطلاق والنیات

٢٢٠٠ حدثنا محمد بن كثير انا

---

[1] قوله عن ايوب عن غير واحد عن طاوس الخ قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها قلت قد جاء تعيين بعضهم في مسلم ففيه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وفيه كفاية على ان الحديث برواية الآخرين فلا تضر به الجهالة في بعض طرقه والله اعلم ثم في مسلم قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وهي يكفي في الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي صلعم والجواب انه لا يتاتى منهم الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلمهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته انتهى قلت لكن كلام عمر المذكور وهو ان الناس قد استعجلوا في امر الخ يقتضي انه كان لا اطلاع على الناسخ او على انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان راى منه وهو مشكل جدا الا ان يقال ان عمر اطلع على الناسخ او انتهاء الحكم بعد ذلك والله اعلم من فتح الودود مختصرا ١٢

سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

حدثنا ۲۲۰۱ احمد بن عمرو ابن السرح وسليمن بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر

باب ۱۲ في الخيار

حدثنا ۲۲۰۲ مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

باب ۱۳ في امرك بيدك

حدثنا ۲۲۰۳ الحسن بن علي نا سليمن بن حرب عن حماد ابن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال يقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي

حدثنا ۲۲۰۴ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن في امرك بيدك قال ثلث

باب ۱۴ في البتة

حدثنا ۲۲۰۵ ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمن قال ابوداؤد اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح

حدثنا ۲۲۰۶ محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

حدثنا ۲۲۰۷ سليمن بن داؤد نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت قال ابوداؤد وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس

باب ۱۵ في الوسوسة بالطلاق

حدثنا ۲۲۰۸ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة

---

۱ قوله قالت خيرنا

رسول الله صلعم وذلك بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وقوله فلم يعد ذلك شيئا اي شيئا من الطلاق لا ثلثا ولا واحدة بائنة ولا رجعية وفيه انه لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك اواياي فاختارت الزوج لم يقع شيء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو المنقول عن جماعة من الصحابة وقد نقل عن علي رض انه يقع واحدة رجعية بمجرد تخيير الزوج زوجتها وان اختارته وعند زيد بن ثابت يقع واحدة بائنة وفي قول عائشة اشارة الى رد قولهما وان اختارت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحمد وبائن عند ابي حنيفة رح وثلاث تطليقات عند مالك لمعات قال النووي في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة انتهى والله تعالى اعلم ۱۲

ابن اَوْفَى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتى عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها

باب[16] فى الرجل يقول لامرأته يا اختى

حدثنا ۲۲۰۹ موسى بن اسمٰعيل نا حماد ح ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابى تميمة الهجيمى ان رجلا قال لامرأته يا اُخَيَّة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُختك هى فكره ذلك ونهى عنه حدثنا ۲۲۱۰ محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء عن ابى تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اُخَيَّة فنهاه قال ابوداؤد رواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابى عثمان عن ابى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۲۱۱ ابن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان[1] ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلاثا ثنتان فى ذات الله قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير فى ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هى احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختى فلما رجع اليها قال ان هذا سألنى عنك فانبأته انك اختى وانه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك وانك اختى فى كتاب الله فلا تكذبينى عنده وساق الحديث قال ابوداؤد روى هذا الخبر شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۲۲۱۲ محمد[2] بن عبد الرحيم البزاز نا على بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال ابوداؤد وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا ۲۲۱۳ القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

باب[17] فى الظهار

حدثنا ۲۲۱۴ عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد ابن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضى قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا يتايع بى حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذ تكشف لى منها شىء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومى فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معى الى

حاشیہ: ن: تتكلم، تعمل — ن: محمد — ن: وبينا، نزلا — ن: قال — ن: بنحوه — ن: فقال ابوداؤد — ن: يتابع، يتتابع — ن: فبينما — ن: اسعوا

[1] قوله ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا الحديث قال العلماء اطلاقه الكذب على الامور الثلث لكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله انى سقيم يحتمل ان يكون اراد ساسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد انى سقيم بما قدر على من الموت وذكر النووى عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى فى ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبى هذا قول ممهد للاستدلال على ان الاصنام ليست بالهة قطعا لقومه فى قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه فى الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه يشترط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وقوله انها اختى يعتذر عنه بان مراده انها اخته فى الاسلام قوله ثنتان فى ذات الله خصهما بذلك لان قصة سارة وان كانت ايضا فى ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الاثنتين الاخريين فانهما فى ذات الله محضا قوله فى ارض جبار اسمه عمرو بن امرؤ القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلى وقيل اسمه صادق وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان حكاه الطبرى قوله هى احسن الناس فى مسند ابى يعلى من حديث انس اعطى يوسف وامه شطر الحسن يعنى سارة قوله وانه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك قال فى فتح البارى يشكل عليه كون لوط ع كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وقال انى مهاجر الى ربى قال ويمكن ان يجاب بان مراده ليس مسلم بتلك الارض التى وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط ع اذ ذاك ۱۲ مص [2] قوله هذان الحديثان اى حديث محمد بن عبد الرحيم وحديث القعنبى مذكوران فى بعض النسخ ههنا وفى بعض النسخ لم يذكرا ههنا بل فى باب الخلع الآتى وهو الظاهر ۱۲ [3] قوله فى الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت على كظهر امى واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال مثلا كظهر اختى فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام وقال فى الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور وعليه الحنفية ۱۲ فتح البارى ۱۲

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا لا واللہ فانطلقت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ فقال انت بذاک یا سلمۃ قلت انا بذاک یا رسول اللہ مرتین وانا صابر لامر اللہ عز وجل فاحکم فی ما اراک اللہ قال حرر رقبۃ قلت والذی بعثک بالحق ما املک رقبۃ غیرہا وضربت صفحۃ رقبتی قال فصم شہرین متتابعین قال وہل اصبت الذی اصبت الا من الصیام قال فاطعم وسقا من تمر بین ستین مسکینا قال والذی بعثک بالحق لقد بتنا وحشین ما لنا طعام قال فانطلق الی صاحب صدقۃ بنی زریق فلیدفعہا الیک فاطعم ستین مسکینا وسقا من تمر وکل انت وعیالک بقیتہا فرجعت الی قومی فقلت وجدت عندکم الضیق وسوء الرای ووجدت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم السعۃ وحسن الرای وقد امرلی بصدقتکم زاد ابن العلاء قال ابن ادریس وبیاضۃ بطن من بنی زریق ۲۲۱۵ حدثنا الحسن بن علی نا یحیی بن ادم نا ابن ادریس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد اللہ بن حنظلۃ عن یوسف بن عبد اللہ بن سلام عن خویلۃ بنت مالک بن ثعلبۃ قالت ظاہر منی زوجی اوس بن الصامت فجئت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشکو الیہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجادلنی فیہ ویقول اتقی اللہ فانہ ابن عمک فما برحت حتی نزل القران قد سمع اللہ قول التی تجادلک فی زوجہا الی الفرض فقال یعتق رقبۃ قالت لا یجد قال فیصوم شہرین متتابعین قالت یا رسول اللہ انہ شیخ کبیر ما بہ من صیام قال فلیطعم ستین مسکینا قالت ما عندہ من شیء یتصدق بہ قالت فاتی ساعتئذ بعرق من تمر قلت یا رسول اللہ فانی اعینہ بعرق اخر قال قد احسنت اذہبی فاطعمی بہا عنہ ستین مسکینا وارجعی الی ابن عمک قال والعرق ستون صاعا قال ابو داؤد ہذا انما کفرت عنہ من غیر ان تستامرہ ۲۲۱۶ حدثنا الحسن بن علی نا عبد العزیز بن یحیی نا محمد بن سلمۃ عن ابن اسحق بہذا الاسناد نحوہ الا انہ قال والعرق مکتل یسع ثلثین صاعا قال ابو داؤد وہذا اصح من حدیث یحیی بن ادم ۲۲۱۷ حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان نا یحیی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن قال یعنی العرق زنبیلا یاخذ خمسۃ عشر صاعا ۲۲۱۸ حدثنا ابن السرح نا ابن وہب اخبرنی ابن لہیعۃ وعمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج عن سلیمن بن یسار بہذا الخبر قال فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتمر فاعطاہ ایاہ وہو قریب من خمسۃ عشر صاعا قال تصدق بہذا قال یا رسول اللہ علی افقر منی ومن اہلی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلہ انت واہلک قرات علی محمد بن وزیر المصری حدثکم بشر بن بکر نا الاوزاعی نا عطاء عن اوس اخی عبادۃ بن الصامت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ خمسۃ عشر صاعا من شعیر اطعام ستین مسکینا قال ابو داؤد وعطاء لم یدرک اوسا وہو من اہل بدر قدیم الموت والحدیث مرسل ۲۲۱۹ حدثنا موسی بن اسمعیل

۱؎ قولہ لقد بتنا وحشین الخ ای مفتقرین ما لنا من طعام یقال رجل وحش بالسکون اذا کان جائعا لا طعام لہ وقد اوحش اذا جاع ۱۲ امص ۲؎ قولہ قد سمع اللہ الخ قال فی معالم التنزیل الایۃ نزلت فی خولۃ بنت ثعلبۃ کانت تحت اوس بن الصامت وکانت حسنۃ الجسم وکان بہ لمم فارادہا فابت فقال لہا انت علی کظہر امی ثم ندم علی ما قال وکان الظہار والایلاء من طلاق اہل الجاہلیۃ فقال لہا ما اظنک الا قد حرمت علی فقالت واللہ ما ذاک طلاق فاتت رسول اللہ صلعم فقالت ان زوجی ظاہر منی وقد ندم فہل من شیء یجمعنی وایاہ فقال صلعم حرمت علیہ فقالت والذی انزل علیک الکتاب ما ذکر طلاقا وانہ ابو ولدی واحب الناس الی فقال صلعم حرمت علیہ فما راشکو الی اللہ فاقتی ووحدتی قد طالت صحبتی فقال صلعم ما اراک الا قد حرمت علیہ ولم اومر بشیء فی شانک فجعلت تراجعہ صلعم واذا قال لہا حرمت علیہ ہتفت وقالت اشکو الی اللہ فاقتی وشدۃ حالی وجعلت ترفع راسہا الی السماء ۱۲ انتہی مختصرا۔

نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار حدثنا ۲۲۲۰ هارون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا ۲۲۲۱ اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك حدثنا ۲۲۲۳ زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا ۲۲۲۴ ابو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفين قال ابو داؤد وسمعت محمد بن عيسى يحدث به ۲۲۲۵ نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس كتب الى الحسين بن حريث قال انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الخلع

حدثنا ۲۲۲۶ سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا ۲۲۲۷ القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها حدثنا ۲۲۲۸ محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله

۲۲۲۹ حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
۲۲۳۰ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

---

۱ قوله والصحيح خولة بنت ثعلبة الانصارية الصحابية والله اعلم ۱۲ ۲ قوله وكان رجلا به لمم قال الخطابي وابن الاثير اللمم ههنا الالمام بالنساء شدة الحرص عليهن التوقان وليس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شئ وهو في غير هذا طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه قلت يناقي هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة قالت ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق احيانا فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم الحديث فعرف بهذا ان اللمم ههنا هو الخبل وان الظهار وقع في ضمن افاقته منه ۱۲ مص قلت وينافيه رواية ابي داؤد فاذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب ان المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما يغضب فيه الناس لا الجنون ۱۲ مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى ۳ قوله به لمم اي خبل وجنون فكان اذا اشتد الخ اي فاكثر من الظهار في حالة غلبة الخبل عليه حتى جرى على لسانه حالة الافاقة قبل اريد باللمم ههنا الالمام بالنساء ۱۲ فتح ۴ قوله كتب الى الحسين بن حريث الخ هذه العبارة مكتوبة في بعض النسخ في الحديث السابق الى حديث زياد بن ايوب وهو الظاهر ۱۲ ۵ قوله باب في الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنى النزع والاخراج وكثيرا ما يطلق في نزع الملبوس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطيبي في بيان مناسبة بينها وبين المعنى الشرعي الذي هو افتداء المرأة نفسها عن زوجها ان كلا من الزوجين لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما وقد يجئ بمعنى مطلق الطلاق ومنه حديث ان امرأة نشزت على زوجها

فقال عمر اخلعها اي طلقها ۱۲ لمعات

عليه وسلم خُذهما فقارقها ففعل **باب ١٩ في المملوكة تعتق وهي تحت حرّ او عبدٍ**

حدثنا ٢٢٣١ موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدًا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتّقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتأمرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه حدثنا ٢٢٣٢ عثمن بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا ٢٢٣٣ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا ٢٢٣٤ عثمن بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيّرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا **باب ٢٠ من قال كان حرا** حدثنا ٢٢٣٥ ابن كثير انا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه واني لي كذا وكذا **باب ٢١ حتى متى يكون لها الخيار** حدثنا ٢٢٣٦ عبد العزيز بن يحيى الحرّاني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال لها ان قربك فلا خيار لك **باب ٢٢ في المملوكين يعتقان معا هل تخير امراته** حدثنا ٢٢٣٧ زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر اخبرني ابو علي الحنفي عن عبيد الله **باب ٢٣ اذا اسلم احد الزوجين** حدثنا ٢٢٣٨

محمد — ابي — ابو الاصبغ — عن ذلك

ف ١ قوله تعتق وهي تحت حر او عبد قال النووي اجمعت الامة على ان الامة اذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح وان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان زوجها كان حرا واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى ان زوجها كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف من رواية الثقات انتهى قلت اما قوله الروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا فالمراد ما وقع في حديث عائشة انه كان عبدا وكذا في حديث ابن عباس عند الشيخين وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح فرواية عائشة تقتضي ترجيح انه كان حرا لان رواة حديث عائشة ثلاثة الاسود وعروة وعبد الرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى الشك فلم يبق ما يعارضه الاحديث ابن عباس وحديث صفية فالجمع بان يقال كان في اصله عبدا ثم صار حرا واما ما روى عن ابن عباس انه كان عبدا حين عتقت فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة صاحبة القضية ثبت عنها قولها انه كان حرا حين عتقت وهي اعرف بشان بريرة من ابن عباس ملتقط من شرح المسند للسندي وفتح القدير ١٢ ف ٢ قوله وكان حرا حين اعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف فيه وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه فالاخذ به احسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن ١٢ فتح الودود ويدل عليه لفظ عائشة يعني تقييده بهذا الوجه كان حرا حين اعتقت والله اعلم ١٢ ف ٣ قوله لها زوج الخ قيل ضمير لها لعائشة وزوج خبر مبتدأ محذوف اي احدهما زوج الاخر وقيل عائد اي جارية المفهومة من قوله مملوكين وقيل يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد قلت وهذا يحتاج الى ان يقال هو منصوب لفظا لكن ترك الالف خطا مسامحة كما علم من دأب اهل الحديث صرح به النووي وغيره ١٢ فتح الودود ١٢ ف ٤ قوله اذا اسلم احد الزوجين اختلفوا فيما اذا اسلمت المراة قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد الاسلام او يثبت لها الخيار او يوقف فان اسلم الزوج استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال العيني قال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها ناسخ لنكاحها العموم قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يخص وقت العدة من غيرها وروى مثله عن عمر وهو قول طاؤس وابي ثور وقالت طائفة اذا اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة كما كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وهجرت الينا بانت منه باقتراق الدارين انتهى كلام العيني ١٢ —

عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع عن اسرائیل عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاءت امرأتہ مسلمۃ بعدہ فقال یا رسول اللہ انھا قد کانت اسلمت معی فردھا علیہ ۲۲۳۹ حدثنا نصر بن علی اخبرنی ابو احمد عن اسرائیل عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اسلمت امرأۃ علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتزوجت فجاء زوجھا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی قد کنت اسلمت وعلمت باسلامی فانتزعھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من زوجھا الآخر وردھا الی زوجھا الاول

باب ۲۴ الی متی ترد علیہ امرأتہ اذا اسلم بعدھا

۲۲۴۰ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمۃ ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازی نا سلمۃ یعنی ابن الفضل ح ونا الحسن بن علی نا یزید المعنی کلھم عن ابن اسحق عن داود بن الحصین عن عکرمۃ عن ابن عباس قال رد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابنتہ زینب علی ابی العاص بالنکاح الاول لم یحدث شیئا قال محمد بن عمرو فی حدیثہ بعد ست سنین وقال الحسن بن علی بعد سنتین

باب ۲۵ فی من اسلم وعندہ نساء اکثر من اربع

۲۲۴۱ حدثنا مسدد نا ھشیم ح ونا وھب بن بقیۃ انا ھشیم عن ابن ابی لیلی عن حمیضۃ[1] بن الشمردل عن الحارث بن قیس قال مسدد ابن عمیرۃ وقال وھب الاسدی قال اسلمت و عندی ثمان نسوۃ قال فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اختر منھن اربعا وحدثنا بہ احمد بن ابراھیم نا ھشیم بھذا الحدیث فقال قیس بن الحارث مکان الحارث بن قیس قال احمد بن ابراھیم ھذا ھو الصواب یعنی قیس ابن الحارث ۲۲۴۲ حدثنا احمد بن ابراھیم نا بکر بن عبد الرحمن قاضی الکوفۃ عن عیسی بن المختار عن ابن ابی لیلی عن حمیضۃ بن الشمردل عن قیس بن الحارث بمعناہ ۲۲۴۳ حدثنا یحیی بن معین نا وھب بن جریر عن ابیہ قال سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی وھب الجیشانی عن الضحاک بن فیروز عن ابیہ قال قلت یا رسول اللہ انی اسلمت وتحتی اختان قال طلق ایتھما شئت

باب ۲۶ اذا اسلم احد الابوین لمن یکون الولد

۲۲۴۴ حدثنا ابراھیم بن موسی الرازی انا عیسی ثنا عبد الحمید بن جعفر اخبرنی ابی عن جدی رافع بن سنان انہ اسلم وابت امرأتہ ان تسلم فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ابنتی وھی فطیم او شبھہ وقال رافع ابنتی فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقعد ناحیۃ وقال لھا اقعدی ناحیۃ واقعد الصبیۃ بینھما ثم قال ادعواھا فمالت الصبیۃ الی امھا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللھم اھدھا فمالت الی ابیھا فاخذھا

باب ۲۷ فی اللعان

۲۲۴۵ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک عن ابن شھاب ان سھل بن سعد الساعدی اخبرہ ان عویمر بن اشقر العجلانی جاء الی عاصم بن عدی فقال لہ یا عاصم ارأیت رجلا وجد مع امرأتہ رجلا ایقتلہ فیقتلونہ[2] ام کیف یفعل سل لی یا عاصم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فسال عاصم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکرہ[3] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسائل وعابھا حتی کبر علی عاصم ما سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رجع عاصم الی اھلہ جاءہ عویمر فقال یا

---

۱ قولہ عن حمیضۃ بضم الحاء المھملۃ وفتح المیم وسکون المثناۃ التحتیۃ وفتح الضاد المعجمۃ ۱۲ مص ابن الشمردل بفتح الشین المعجمۃ وفتح المیم وسکون الراء وفتح الدال المھملۃ اخرہ لام بوزن سفرجل کذا فی التقریب والمغنی ۱۲۔ ۲ قولہ فیقتلونہ بالیاء التحتیۃ ای یقتل اہل القتیل ذلک القاتل وفی بعض النسخ فتقتلونہ علی بناء الخطاب کذا فی المرقاۃ لعلی القاری واختلفوا فیمن قتل رجلا وجدہ مع امرأتہ قد زنی قال الجمہور یقتل الا ان یقوم بذلک بنیۃ او یعترف لہ ورثۃ القتیل محصنا والبینۃ اربعۃ من العدول من الرجال یشھدون علی الزنا واما فیما بینہ وبین اللہ تعالی ان کان صادقا فلا شیء علیہ ۱۲ اللمعات ۳ قولہ فکرہ رسول اللہ صلعم المسائل الخ ای کرہ ای یسال امرا فیہ فاحشۃ ولا یکون فیہ حاجۃ ذکاہ صلعم لما لم یطلع علی وقوع الحادثۃ قال ذلک حملا السوالہ علی سوال من یسال عن شیء لیس لہ فیہ حاجۃ کذا فی الخیر الجاری قال النووی المراد کراہۃ المسائل التی لا یحتاج الیھا لیس المراد المسائل المحتاج الیھا اذا وقعت فقد کان المسلمون یسالون عن النوازل فیجیبھم بغیر کراہۃ ۱۲ فتح الباری

عاصم ماذا قال لك رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال عاصم لم تأتنی بخیر قد کرہ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم المسئلة التی سألته عنها فقال عویمر والله لا انتهی حتی اسأله عنها فاقبل عویمر حتی اتی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهو وسط الناس فقال یا رسول الله ارایت رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله فیقتلونه ام کیف یفعل فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قد انزل فیك وفی صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فلما فرغا قال عویمر کذبت علیها یا رسول الله ان امسکتها فطلقها عویمر ثلثا قبل ان یأمره النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن شهاب فکانت تلك سنة المتلاعنین اخبرنا عبد العزیز بن یحیی حدثنا محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنی عباس بن سهل عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعاصم بن عدی امسك المرأة عندك حتی تلد

۲۲۴۷ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدی قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحدیث قال فیه ثم خرجت حاملا فکان الولد یدعی الی امه

۲۲۴۸ حدثنا محمد بن جعفر الورکانی انا ابراهیم یعنی ابن سعد عن الزهری عن سهل بن سعد فی خبر المتلاعنین قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العینین عظیم الالیتین فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احیمر کانه وحرة فلا اراه الا کاذبا قال فجاءت به علی النعت المکروه

۲۲۴۹ حدثنا محمود بن خالد نا الفریابی عن الاوزاعی عن الزهری عن سهل بن سعد الساعدی بهذا الخبر قال فکان یدعی یعنی الولد لامه

۲۲۵۰ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عیاض بن عبد الله الفهری وغیره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فی هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطلیقات عند رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فانفذه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وکان ما صنع عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فمضت السنة بعد فی المتلاعنین ان یفرق بینهما ثم لا یجتمعان ابدا

۲۲۵۱ حدثنا مسدد ووهب بن بیان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفیان عن الزهری عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنین علی عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بینهما رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حین تلاعنا وتم حدیث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرق بین المتلاعنین فقال الرجل کذبت علیها یا رسول الله ان امسکتها وبعضهم لم یقل علیها قال ابو داؤد لم یتابع ابن عیینة احد علی انه فرق بین المتلاعنین

۲۲۵۲ حدثنا سلیمن

---

۱ قوله کذبت علیها الخ هذا کلام مستقل وتوطیة لتطلیقها ثلاثا یعنی ان امسکت هذه المرأة فی نکاحی ولم اطلقها یلزم کانی کذبت فیما قذفتها لان الامساک ینافی کونها زانیة فلو امسکت فکانی قلت هی عفیفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا یمسکها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا یحرمها علیه ولم یقع التفریق من رسول الله صلعم الیٰ فهذا یؤید ان الفرقة باللعان لا یحصل الا بقضاء القاضی بها بعد التلاعن وهو مذهب ابی حنیفة واحتج غیره بانه لا یقتصر الی قضاء القاضی لقوله صلعم لا سبیل لك علیها قلت یمکن ان یکون هذا من قضاء القاضی ۱۲ ملتقط من اللمعات والمرقاة قال فی الهدایة ویکون الفرقة تطلیقة بائنة عند ابی حنیفة ومحمد لان فعل القاضی انتسب الیه کما فی العنین وهو خاطب اذا اکذب نفسه عندهما وقال ابو یوسف هو تحریم مؤبد لقوله صلعم المتلاعنان لا یجتمعان ابدا ولهما ان الاکذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حکم لها ولا یجتمعان ما داما متلاعنین ولم یبق التلاعن ولا حکمه بعد الاکذاب فیجتمعان انتهی ۱۲

۲ قوله فطلقها عویمر الخ ظاهره انه لا یقع التفریق بمجرد اللعان بل یلزم ان یفرق الحاکم بینهما او الزوج یفرق بنفسه ومن یقول بخلاف یعتذر بان عویمرا ما کان عالما بالحکم ۱۲ فتح الودود وفیه ولو کان عن جهل کیف قرره النبی صلعم علی ذلك والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

۳ قوله ادعج العینین قال فی النهایة الدعج شدة سواد العین وغیرها وقد حمل الخطابی هذا الحدیث علی سواد اللون جمیعه وقال انما تأوله علی سواد الجلد لانه قد روی فی خبر آخر ۱۲ مص

۴ قوله ان یفرق بینهما اختلفوا هل یقع الفرقة بنفس اللعان او بایقاع الحاکم بعد الفراغ او بایقاع الزوج فذهب مالك والشافعی ومن تبعهما الی ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعی واتباعه وسحنون من المالکیة بعد فراغ الزوج وقال الثوری وابو حنیفة رح واتباعهما لا تقع الفرقة حتی یوقعها علیهما الحاکم واحتجوا بظاهر ما وقع فی احادیث اللعان ۱۲ فتح الباری

ابن داؤد العتکی نا فلیح عن الزہری عن سہل بن سعد فی ہذا الحدیث وکانت حاملا فانکر حملہا فکان ابنہا یدعی الیہا ثم جرت السنۃ فی المیراث ان یرثہا وترث منہ ما فرض اللہ عزوجل لہا حدثنا ۲۲۵۳ عثمن بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال انا اللیلۃ جمعۃ فی المسجد اذ دخل رجل من الانصار فی المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراتہ رجلا فتکلم بہ جلدتموہ او قتل قتلتموہ فان سکت سکت علی غیظ واللہ لاسئلن عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما کان من الغد اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ فقال لو ان رجلا وجد مع امراتہ رجلا فتکلم بہ جلدتموہ او قتل قتلتموہ او سکت سکت علی غیظ فقال اللہم افتح وجعل یدعو فنزلت اٰیۃ اللعان والذین یرمون ازواجہم ولم یکن لہم شہداء ہذہ الاٰیۃ فابتلی بہ ذلک الرجل من بین الناس فجاء ہو وامراتہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلاعنا فشہد الرجل اربع شہادات باللہ انہ لمن الصادقین ثم لعن الخامسۃ علیہ ان کان من الکاذبین قال فذہبت لتلتعن فقال لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم مہ فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلہا ان تجیٔ بہ اسود جعدا فجاءت بہ اسود جعدا حدثنا ۲۲۵۴ محمد بن بشار نا ابن ابی عدی انبانا ہشام بن حسان حدثنی عکرمۃ عن ابن عباس ان ہلال بن امیۃ قذف امراتہ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشریک بن سحماء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم البینۃ او حد فی ظہرک فقال یا رسول اللہ اذا رای احدنا رجلا علی امراتہ یلتمس البینۃ فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول البینۃ والا حد فی ظہرک فقال ہلال والذی بعثک بالحق انی لصادق ولینزلن اللہ فی امری ما یبرئ ظہری من الحد فنزلت والذین یرمون ازواجہم ولم یکن لہم شہداء الا انفسہم فقرا حتی بلغ من الصادقین فانصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فارسل الیہما فجاءا فقام ہلال بن امیۃ فشہد والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہ یعلم ان احدکما کاذب فہل منکما من تائب ثم قامت فشہدت فلما کان عند الخامسۃ ان غضب اللہ علیہا ان کان من الصادقین وقالوا لہا انہا موجبۃ قال ابن عباس فتلکات ونکصت حتی ظننا انہا سترجع فقالت لا افضح قومی سائر الیوم فمضت فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابصروہا فان جاءت بہ اکحل العینین سابغ الالیتین خدلج الساقین فہو لشریک بن سحماء فجاءت بہ کذلک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لولا ما مضی من کتاب اللہ لکان لی ولہا شان قال ابوداؤد وہذا مما تفرد بہ اہل المدینۃ حدیث ابن بشار حدیث ہلال حدثنا ۲۲۵۵ مخلد بن خالد الشعیری نا سفین عن

نسخہ: ابو الربیع، وکان — انا لیلۃ — وان — قال — بہ فقرا — انظروہا — انفرد

---

۱ قولہ وکانت حاملا ای کانت المراۃ حاملا حین وقع اللعان بینہما فانکر حملہا وفیہ دلیل علی جواز الملاعنۃ بالحمل والیہ ذہب ابن ابی لیلی ومالک وابو عبید وابو یوسف فی روایۃ فانہم قالوا من نفی حمل امراتہ لاعن بینہما القاضی والحق الولد بامہ وقال الثوری وابوحنیفۃ وابو یوسف فی المشہور عنہ ومحمد واحمد فی روایۃ وابن الماجشون من المالکیۃ لایلاعن بالحمل واجابوا بان اللعان کان بالقذف لا بالحمل ۱۲ کذا فی عمدۃ القاری والعینی شرح البخاری ۱۲ ۲ قولہ جرت السنۃ فی المیراث ان یرثہا وترث منہ ما فرض اللہ عزوجل لہا قیل معنی الحافظ بامر ان تصیر لہ ابا وامافترک منہ جمیع مالہ اذا لم یکن لہ وارث اٰخر من ولد ونحوہ وہو قول ابن مسعود وواثلۃ وطائفۃ وروایۃ عن احمد وروی ایضا عن ابن القاسم وعنہ معناہ ان عصبۃ امہ تصیر عصبۃ لہ وہو قول علی وابن عمر والمشہور عن احمد وقیل ترثہ امہ واخوتہ منہا بالفرض وہو قول ابی عبید ومحمد بن الحسن وروایۃ عن احمد قال فان یرثہ ذو فرض بحال فعصبتہ عصبۃ امہ ۱۲ فتح الباری قال العینی اجمع العلماء علی جریان التوارث بین الولد وبین اصحاب الفروض من جہۃ امہ وہم اخوتہ واخواتہ من امہ وجداتہ من امہ فان فضل شیٔ من اصحاب الفروض فہو لبیت المال عند الزہری والشافعی ومالک وابی ثور وقال الحکم وحماد ترثہ ورثۃ امہ وقال الاٰخرون عصبتہ امہ روی ہذا عن علی وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جمیع مالہ بالعصوبۃ قال ابوحنیفۃ اخذت الجمیع الثلث بالفرض والباقی بالرد علی قاعدتہ ۱۲ ۳ قولہ اللہم افتح وفی روایۃ البخاری اللہم بین ای حکم ہذہ المسئلۃ الواقعۃ قال ابن بطال معناہ الحرص علی ان یعلم من باطن المسئلۃ ...... ما یقف بہ علی حقیقتہا وانکانت شریعۃ القضاء بالظاہر ۱۲ عینی وکرمانی۔ ۴ قولہ فقالت لا افضح قومی سائر الیوم ای جمیع الایام مدۃ عمرہم او عمر الدنیا واما ارادۃ ابد الدہر فبعید بل لا وجہ لہ او ما بقی من الایام فالسائر یجیٔ بمعنی الجمیع واشتقاقہ من سور البلد المحیط بہ بالواو ویجیٔ بمعنی الباقی واشتقاقہ حینئذ من سور الطعام والشراب بالہمزۃ بمعنی البقیۃ والفضلۃ وہذا ہو المشہور قولہ لولا ما مضی من کتاب اللہ ای لولا ان القراٰن حکم بعدم اقامۃ الحد والتعزیر علی المتلاعنین لفعلت بہا ما فعلت قالوا فی الحدیث دلیل علی ان الحاکم لا یلتفت الی المظنۃ والامارات والقرائن وانما یحکم بظاہر ما یقتضیہ الحجج والدلائل ویفہم من کلامہم ہذا ان الشبہ والقیافۃ لیست بحجۃ وانما ہی امارۃ ومظنۃ فلا یحکم بہا کما ہو مذہبنا ۱۲ اللمعات ۵ قولہ اکحل العینین قال فی النہایۃ الکحل بفتحتین سواد فی اجفان العین خلقۃ والرجل اکحل قولہ سابغ الالیتین ای تامہما وعظیمہما قولہ خدلج الساقین بفتح الخاء المعجمۃ والدال المہملۃ واللام المشددۃ وجیم ای غلیظہما ۱۲ معی

عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة حدثنا ٢٢٥٦ الحسن بن على نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فراى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جئت اهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرايت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذاك من ربى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدى فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكات ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب

حدثنا ٢٢٥٧ احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك

حدثنا ٢٢٥٨ احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات

---

١ قوله جاء هلال بن امية قال النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل بقوله صلعم لعويمر قد انزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء بسبب نزولها قصة هلال واستدلوا بحديث هذا وفيه وكان اول رجل لاعن فى الاسلام وقالوا قصة هلال اسبق من قصة العجلانى واجابوا عن قوله صلعم لعويمر انزل الله فيك الخ ان معناه ما نزل فى قصة هلال لانه حكم عام لجميع الناس وقال يحتمل انها نزلت فيهما جميعا بان سألا فى وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان والله اعلم انتهى مختصرا جدا ١٢ ٢ قوله اصيهب قال الخطابى تصغير اصهب وهو الذى تعلوه صهبة وهو كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهى حمرة يعلوها سواد قوله اريصح تصغير ارصح بالراء والصاد والحاء المهملتين وهو خفيف الاليتين ويقال ارسح بالسين والصاد بدل منها ويقال ارصع بالعين ايضا بدل منها وذكر الهروى ان الارصح الناتى الاليتين وانكر عليه قوله اثيبج تصغير اثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم هو الناتى الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قوله جماليا بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية اى عظيم الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصال شبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جمالية اذا شبهت بالفحل من الابل فى عظم الخلق ١٢ مس.

فابیا ففرق بینهما حدثنا ۲۲۵۹ القعنبی عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم وانتفی من ولدها ففرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهما والحق الولد بالمرأة

باب ۲۸ اذا شك فی الولد

حدثنا ۲۲۶۰ ابن ابی خلف نا سفین عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم من بنی فزارة فقال ان امراتی جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فیها من اورق قال ان فیها لورقا قال فانی تراه قال عسی ان یکون نزعه عرق قال وهذا عسی ان یکون نزعه عرق حدثنا ۲۲۶۱ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری باسناده ومعناه قال وهو حینئذ یعرض بان ینفیه حدثنا ۲۲۶۲ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان اعرابیا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امراتی ولدت غلاما اسود وانی انکره فذکر معناه

باب ۲۹ التغلیظ فی الانتفاء

حدثنا ۲۲۶۳ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن یونس عن سعید المقبری عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین نزلت ایة المتلاعنین ایما امرأة ادخلت علی قوم من لیس منهم فلیست من الله فی شیء ولن یدخلها الله جنته وایما رجل جحد ولده وهو ینظر الیه احتجب الله تعالی منه وفضحه علی رءوس الاولین والاخرین

باب ۳۰ فی ادعاء ولد الزنا

حدثنا ۲۲۶۴ یعقوب ابن ابراهیم نا معتمر عن سلم یعنی ابن ابی الذیال حدثنی بعض اصحابنا عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا مساعاة فی الاسلام من ساعی فی الجاهلیة فقد لحق بعصبته ومن ادعی ولدا من غیر رشدة فلا یرث ولا یورث حدثنا ۲۲۶۵ شیبان بن فروخ نا محمد بن راشد ونا الحسن بن علی نا یزید بن هارون انا محمد بن راشد وهو اشبع عن سلیمان بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی ان کل مستلحق استلحق بعد ابیه الذی یدعی له ادعاه ورثته فقضی ان کل من کان من امة یملکها یوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ولیس له مما قسم قبله من المیراث وما ادرك من میراث لم یقسم فله نصیبه ولا یلحق اذا کان ابوه الذی یدعی له انکره وان کان من امة لم یملکها او من حرة عاهر بها فانه لا یلحق به ولا یرث وان کان الذی یدعی له هو ادعاه فهو ولد زنیة من حرة کان او امة حدثنا ۲۲۶۶ محمود بن خالد نا ابی عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من کانوا حرة او امة وذلك فیما استلحق اول الاسلام فما

قال ابوداؤد والذی تفرد به مالك قوله والحق الولد بالمرأة وقال یونس عن الزهری عن سهل بن سعد فی حدیث اللعان وانکر حملها فکان ابنها یدعی الیها

تماما — الملاعنة — الجنة — معمر — ابن سالم — راشد — فان کان

---

۱ قوله عسی ان یکون نزعه عرق قال النووی فیه اثبات القیاس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفیه الاحتیاط للانساب والحاقها بمجرد الامکان وقوله فی الروایة امراتی ولدت غلاما اسود وانی انکره معناه استغربت بقلبی ان یکون منی لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم انتهی کلامه ۱۲ ۲ وهو ینظر الیه ای الرجل ینظر الی ولده وهو کنایة عن العلم بانه ولده او الولد ینظر الی الرجل فهو تقبیح لفعله ۱۲ فتح الودود ۳ قوله لا مساعاة فی الاسلام الخ المساعاة قیل الزنا وکان الاصمعی یجعل المساعاة فی الاماء دون الحرائر فان الاماء کن یسعین لمو الیهن فیکتسبن لهم الضرائب کانت علیهن یقال ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعی لان کل واحد منهما یسعی لصاحبه فی حصول غرضه وابطل صلعم المساعاة فی الاسلام وان یلحق النسب بها ای بالمساعاة وعفی عما کان منها فی الجاهلیة والحق النسب بها فمعنی لا مساعاة ای لا یثبت لها حکم النسب ۱۲ فتح الودود ۴ قوله قضی ان کل مستلحق استلحق بعد ابیه قال الخطابی هذه احکام وقعت فی اول زمان الشریعة وکان حدوثها ما بین الجاهلیة وبین قیام الاسلام وفی ظاهره تعقد واشکال وبیانه ان اهل الجاهلیة کانت لهم اماء یساعین وهن البغایا وکان سادتهن یلمون بهن لا یجتنبونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وکان سیدها یطأها وقد وطئها غیره بالزنا فربما ادعاه الزانی وادعاه السید فحکم النبی صلعم بالولد لسیدها لان الامة فراش له کالحرة نفاه عن الزانی فان ادعی الزانی مدة وبقی مدة ذلك الی ان مات السید ولم یکن ادعاه فی حیاته ولا انکره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه یلحق به ولا یرث اباه ولا یشارك اخوته الذین استلحقوه فی میراثهم من ابیهم ان کانت القسمة قد مضت قبل ان یستلحقه الورثة وجعل حکم ذلك حکم ما مضی فی الجاهلیة فعفا عنه ولم یرده الی حکم الاسلام فان ادرك میراثا لم یکن قد قسم الی ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة ایاه کان شریکهم فیه اسوة من یساویه فی النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم یخلف من یحجبه عن المیراث ورثه فان کان سید الامة انکر الحمل ولم یدعه فانه لا یلحق به ولیس لورثته ان یستلحقوه بعد موته ۱۲ مص وحاصل معنی الحدیث ان المستلحق ان کان من امة للمیت ملکها یوم جامعها فقد لحق بالوارث الذی ادعاه فصار وارثا فی حقه مشارکا معه فی الارث لکن فیما یقسم من المیراث بعد الاستحقاق ولا نصیب له فیما قسم قبل واما الوارث الذی لم یدع فلا یشارکه لا یرث منه ۱۲ فتح الودود ۱۲

اقتُسِم من مالٍ قبلَ الاسلامِ فقد مضَى **بابٌ ۳۱ فی القافة حد ۲۲۶۷ ثنا** مسدّد وعثمن بن ابی شیبة المعنی وابن السرح قالوا نا سفیٰن عن الزهری عن عُروة عن عائشة قالت دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مسدّد وابن السرح یومًا مسرورًا وقال عثمان یُعرفُ اساریرُ وجهه فقال ای عائشة اَلَمْ تری انّ مُجزّزًا المدلجی رای زیدًا واُسامةَ قد غطّیا رؤسهما بقطیفةٍ وبدت اقدامهما فقال انّ هذه الاقدام بعضها من بعضٍ قال ابوداؤد وکان اسامة اسود وکان زید ابیض **حد ۲۲۶۸ ثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اساریرُ وجهه

بابُ من قال بالقرعة اذا تنازعوا فی الولد حد ۲۲۶۹ ثنا مسدّد نا یحیی عن الاجلح عن الشعبی عن عبدالله بن الخلیل عن زید بن ارقم قال کنتُ جالسًا عند النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل من الیمن فقال انّ ثلثة نفرٍ من اهل الیمن اتوا علیّا یختصمون الیه فی ولدٍ وقد وقعوا علی امرأةٍ فی طهرٍ واحدٍ فقال لاثنین منهما طیبا بالولد لهذا فغلیا ثم قال لاثنین طیبا بالولد لهذا فغلیا ثم قال لاثنین طیبا بالولد لهذا فغلیا فقال انتم شرکاء متشاکسون انی مقرعٌ بینکم فمن قرع فله الولد وعلیه لصاحبیه ثلثا الدیة فاقرع بینهم فجعله لمن قرع فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی بدت اضراسه او نواجذه **حد ۲۲۷۰ ثنا** خشیش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوری عن صالح الهمدانی عن الشعبی عن عبد خیر عن زید بن ارقم قال اُتی علیٌّ رضی الله عنه بثلاثةٍ وهو بالیمن وقعوا علی امرأةٍ فی طهرٍ واحدٍ فسأل اثنین اتقرّان لهذا بالولد قالا لا حتی سألهم جمیعًا فجعل کلّما سأل اثنین قالا لا فاقرع بینهم فالحق الولد بالذی صارت علیه القرعة وجعل علیه ثلثی الدیة قال فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فضحک حتی بدت نواجذه **حد ۲۲۷۱ ثنا** عبیدالله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سلمة سمع الشعبی عن الخلیل او ابن الخلیل قال اُتی علیّ بن ابی طالب رضی الله عنه فی امرأةٍ ولدت من ثلثةٍ نحوه لم یذکر الیمن ولا النبی صلی الله علیه وسلم ولا قوله طیبا بالولد

بابٌ ۳۳ فی وجوه النکاح التی کان یتناکح بها اهل الجاهلیة حد ۲۲۷۲ ثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثنی یونس بن یزید قال قال محمد بن مسلم ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته انّ النکاح کان فی الجاهلیة علی اربعة انحاءٍ فنکاحٌ منها نکاح الناس الیوم یخطب الرجل الی الرجل ولیّته فیصدقها ثم ینکحها ونکاحٌ اٰخر کان الرجل یقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلی الی فلان فاستبضعی منه ویعتزلها زوجها ولا یمسّها ابدًا حتی یتبیّن حملها من ذلک الرجل الذی تستبضع منه فاذا تبیّن حملها اصابها زوجها ان احبّ وانما یفعل ذلک رغبةً فی نجابة الولد فکان هذا النکاح

۱؎ قوله تعرف اساریر وجهه الخ قال النووی فی شرح مسلم الاساریر هی الخطوط التی فی الجبهة احدها سرّ وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اساریر واما مجزز فبمیم مضمومة ثم جیم مفتوحة ثم زای مشددة مکسورة ثم زای اخری هذا هو المشهور الصحیح وحکی القاضی عن ابن جریج بفتح الزای الاولی وحکی عنه انه محرز باسکان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بنی مدلج قال العلماء وکانت القیافة فیهم وفی بنی اسد تعترف لهم العرب بذلک قیل وکانت الجاهلیة تقدح فی نسب اسامة لکونه شدید السواد وکان زید ابیض فلما قضی هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وکانت الجاهلیة تعتمد قول القائف فرح النبی صلعم لکونه زاجرا لهم عن الطعن فی النسب واختلف العلماء فی العمل بقول القائف فنفاه ابوحنیفة واصحابه والثوری واسحٰق واثبته الشافعی وجماهیر العلماء والمشهور عن مالک اثباته فی الاماء ونفیه فی الحرائر وفی روایة اثباته فیهما ودلیل الشافعی حدیث مجزز لان النبی صلعم فرح لکونه وجد فی امته من یمیز انسابها عند اشتباهها ولو کانت القیافة باطلة لم یحصل بذلک سرور واتفق القائلون بالقائف علی انه یشترط فیه العدالة واختلفوا فی اشتراط العدد والاصح عن اصحابنا الاکتفاء بواحد وقال مالک یشترط اثنان وهذا الحدیث یدل للاکتفاء بواحد واختلف فی اختصاصه ببنی مدلج والاصح انه لا یختص بهم واتفقوا علی انه یشترط ان یکون خبیرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف علی انه انما یکون فیما اشکل من وطیین محترمین کالمشتری والبائع یطآن الجاریة المبیعة فی طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتی بولد لستة اشهر فصاعدا من وطی الثانی ودون اربع سنین من وطی الاول واذا رجعنا الی القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشکل علیه او نفاه عنهما ترک الولد حتی یبلغ فینتسب الی من یمیل الیه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر ومالک والشافعی انه یترک حتی یبلغ فینتسب الی من یمیل الیه منهما وقال ابوثور وسحنون یکون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالکیان یلحق باکثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان یعلم الاول فیلحق به واختلف النافون للقائف فی الولد المتنازع فیه فقال ابوحنیفة یلحق بالرجلین المتنازعین فیه ولو تنازع فیه امرأتان الحق بهما وقال ابویوسف ومحمد یلحق بالرجلین ولا یلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحٰق یقرع بینهم ۱۲ انتهی مع اختصار ۱۲

کان اسامة اسود شدید السواد مثل القار وکان زید ابیض مثل القطن ۱۲ کذا فی نسخة

يُسَمّٰى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ اٰخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُوْنَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُوْنَ عَلَى الْمَرْاَةِ كُلُّهُمْ يُصِيْبُهَا فَاِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ اَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا اَرْسَلَتْ اِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ اَنْ يَّمْتَنِعَ حَتّٰى يَجْتَمِعُوْا عِنْدَهَا فَتَقُوْلُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِيْ كَانَ مِنْ اَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَتُسَمِّيْ مَنْ اَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهٖ فَيَلْحَقُ بِهٖ وَلَدُهَا وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيْرُ فَيَدْخُلُوْنَ عَلَى الْمَرْاَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلٰى اَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ اَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَاِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوْا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ اَلْحَقُوْا وَلَدَهَا بِالَّذِيْ يُرَوْنَ فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ اللّٰهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ اَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ اِلَّا نِكَاحَ اَهْلِ الْاِسْلَامِ الْيَوْمَ

بَابٌ ٣٤ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٢٢٧٣ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا سُفْيٰنُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ اَبِيْ وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ اَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ اَوْصَانِيْ اَخِيْ عُتْبَةُ اِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ اَنْ اَنْظُرَ اِلَى ابْنِ اَمَةِ زَمْعَةَ فَاَقْبِضَهُ فَاِنَّهُ ابْنُهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ اَخِي ابْنُ اَمَةِ اَبِيْ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِ اَبِيْ فَرَاٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ زَادَ مُسَدَّدٌ فِيْ حَدِيْثِهٖ فَقَالَ هُوَ اَخُوْكَ يَا عَبْدُ

٢٢٧٤ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا يَزِيْدُ بْنُ هٰرُوْنَ اَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهٖ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّ فُلَانًا ابْنِيْ عَاهَرْتُ بِاُمِّهٖ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دِعْوَةَ فِي الْاِسْلَامِ ذَهَبَ اَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٢٢٧٥ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ اِسْمٰعِيْلَ نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُوْنٍ اَبُوْ يَحْيٰى نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِيْ يَعْقُوْبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ اَبِيْ طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ زَوَّجَنِيْ اَهْلِيْ اَمَةً لَهُمْ رُوْمِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا اَسْوَدَ مِثْلِيْ فَسَمَّيْتُهٗ عَبْدَ اللّٰهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا اَسْوَدَ مِثْلِيْ فَسَمَّيْتُهٗ عُبَيْدَ اللّٰهِ ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِاَهْلِيْ رُوْمِيٌّ يُقَالُ لَهٗ يُوْحَنَّةُ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهٖ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَاَنَّهٗ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا مَا هٰذَا فَقَالَتْ هٰذَا لِيُوْحَنَّةَ فَرَفَعْنَا اِلٰى عُثْمَانَ اَحْسِبُهٗ قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ فَسَاَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا اَتَرْضَيَانِ اَنْ اَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضٰى اَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَاَحْسِبُهٗ قَالَ فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهٗ وَكَانَا مَمْلُوْكَيْنِ

بَابٌ ٣٥ مَنْ اَحَقُّ بِالْوَلَدِ

٢٢٧٦ حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ نَا الْوَلِيْدُ عَنْ اَبِيْ عَمْرٍو يَعْنِي الْاَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهٖ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو اَنَّ امْرَاَةً قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّ ابْنِيْ هٰذَا كَانَ بَطْنِيْ لَهٗ وِعَاءً وَثَدْيِيْ لَهٗ سِقَاءً وَحِجْرِيْ لَهٗ حِوَاءً وَاِنَّ اَبَاهُ طَلَّقَنِيْ وَاَرَادَ اَنْ يَّنْتَزِعَهٗ مِنِّيْ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْتِ اَحَقُّ بِهٖ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ

٢٢٧٧ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

١ه قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما قوله الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المراة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد نووي شرح مسلم مختصرا ١٢ ٢ه قوله لا دعوة في الاسلام بكسر الدال وهي ادعاء الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش ١٢ مص ٣ه قوله ثم طبن لها بفتح الباء اي افسدها او بكسرها من طبانة بمعنى الفطنة اي هجم على باطنها وهي واقفة على المراودة ١٢ فتح الودود وقال في النهاية الطبن والطبانة الفطنة يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن اي هجم على باطنها وخبر امرها وانها ممن تواتيه على المراودة هذا اذا روي بكسر الباء وان روي بالفتح كان معناه خببها وافسدها ١٢ مص قوله يوحنة بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون قوله فراطنها اي كلمها كلاما لا يفهم غيرها ١٢ فتح الودود ٤ه قوله ما لم تنكحي يدل على ان الام اذا نكحت سقط عنه حقها في الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماؤنا وقالوا بنكاح غير محرم ليسقط وبمحرم لا كما لو نكحت عمه لقيام الشفقة ١٢ اللمعات

وابو عاصم عن ابن جریج اخبرنی زیاد عن هلال بن اسامة ان ابا میمونة سلمی مولی من اهل المدینة رجل صدق قال بینما انا جالس مع ابی هریرة جاءته امرأة فارسیة معها ابن لها فادعیاه وقد طلقها زوجها فقالت یا ابا هریرة رطنت بالفارسیة زوجی یرید ان یذهب بابنی فقال ابو هریرة استهما علیه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من یحاقنی فی ولدی فقال ابو هریرة اللهم انی لا اقول هذا الا انی سمعت امرأة جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا قاعد عنده فقالت یا رسول الله ان زوجی یرید ان یذهب بابنی وقد سقانی من بئر ابی عنبة وقد نفعنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم استهما علیه فقال زوجها من یحاقنی فی ولدی فقال النبی صلی الله علیه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بید ایهما شئت فاخذ بید امه فانطلقت به ۔ حدثنا ۲۲۷۸ العباس بن عبد العظیم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن نافع بن عجیر عن ابیه عن علی رضی الله عنه قال خرج زید بن حارثة الی مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمی وعندی خالتها وانما الخالة ام فقال علی انا احق بها ابنة عمی وعندی ابنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی احق بها فقال زید انا احق بها انا خرجت الیها وسافرت وقدمت بها فخرج النبی صلی الله علیه وسلم فذکر حدیثا قال واما الجاریة فاقضی بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام ۔ حدثنا ۲۲۷۹ محمد بن عیسی نا سفیان عن ابی فروة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بهذا الخبر ولیس بتمامه قال وقضی بها لجعفر لان خالتها عنده ۔ حدثنا ۲۲۸۰ عباد بن موسی ان اسمعیل بن جعفر حدثهم عن اسرائیل عن ابی اسحق عن هانئ وهبیرة عن علی قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادی یا عم یا عم فتناولها علی فاخذ بیدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمی خالتها تحتی فقضی بها النبی صلی الله علیه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

باب ۳۶ فی عدة المطلقة

حدثنا ۲۲۸۱ سلیمن بن عبد الحمید البهرانی نا یحیی بن صالح نا اسمعیل بن عیاش حدثنی عمرو بن مهاجر عن ابیه عن اسماء بنت یزید بن السكن الانصاریة انها طلقت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم تكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حین طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فیها العدة للمطلقات

باب ۳۷ فی نسخ ما استثنی به من عدة المطلقات

حدثنا ۲۲۸۲ احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائی یئسن من المحیض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم علیهن من عدة تعتدونها

باب ۳۸ فی المراجعة

حدثنا ۲۲۸۳ سهل بن محمد بن الزبیر العسكری نا یحیی بن زكریا بن ابی زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهیل عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

۱؎ قوله ابا میمونة سلمی قال فی التقریب ابو میمونة الفارسی قیل اسمه سلیمان او سلیم او سلمی وقیل اسامة انتہی وفی نسخة صحیحة ای من المشكوة عن بلال بن ابی میمونة ان اباه قال قال المؤلف هو بلال بن علی بن ابی اسامة منسوب الی جده ۱۲ كذا فی المرقاة شرح المشكوة ۔ ۲؎ قوله من بیر ابی عنبه بكسر العین وفتح النون اظهرت حاجتها الی الولد ولعل محمل الحدیث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الام الی الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالی اعلم قوله من یحاقنی بضم حرف المضارعة وتشدید القاف ای من یخاصمنی ویطلب منی الحق ۱۲ فتح الودود ۔ ۳؎ قوله فخذ بید ایهما شئت الخ اخذ به الشافعی رحمه الله واما اصحاب الحنفیة فالولد اذا صار مستغنیا بان یاكل وحده ویشرب وحده ویلبس وحده وقیل ویستنجی وحده ویتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنین وعلیه الفتوی كذا فی الكافی وغیره اما قیل انه یقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما یكون ذلك اذا كان الولد عنده واجاب الحنفیة من هذا الحدیث بوجهین احدهما انه صلی الله علیه وسلم دعا ان یوفق لاختیار الانظر علی ما رواه ابو داؤد فی الطلاق والنسائی فی الفرائض ثم خیره وقال اللهم اهده الخ وثانیهما انه كان بالغا بدلیل الاستقاء من بیر ابی عنبة ومن هو دون البلوغ لا یرسل للاستقاء للخوف علیه من السقوط لقلة عقله ونحن نقول اذا بلغ فهو مخیر بین ان ینفرد بالسكنی وبین ان یكون عند ابویه ۱۲ ملتقط من المرقاة شرح المشكوة

۔۔۔ ای ارادوا التلاوة ثم طلقتموهن ۱۲

باب ٣٩ في نفقة المبتوتة

حدثنا ٢٢٨٤ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت حدثنا ٢٢٨٥ موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امراته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم حدثنا ٢٢٨٦ محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك حدثنا ٢٢٨٧ قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتيني بنفسك قال ابو داؤد وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا حدثنا ٢٢٨٨ محمد بن كثير انا سفين نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى حدثنا ٢٢٨٩ يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي حفص

(حاشیہ: وقالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد كذا في نسخة فقد يحمل)

ـه ١ قوله طلقها البتة اي الطلقات الثلاث فانها قاطعة وصلة النكاح والبت القطع قوله مالك علينا من شئ اي لانك بائنة ومن شئ غير الشعير قوله ليس لك عليه نفقة اي عليه لكونه غير ما مورد وقيل المراد نفي النفقة التي تريد منه وهو الاجود قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن غير الحامل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر وابو حنيفة لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلعم بقول امراة نسيت او شبه لها سمعت النبي صلعم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن ولا نفقة لها لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا وقال النووي واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قال سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ١٢ هذا ملتقط من المرقاة شرح المشكوة ـه ٢ قوله واذا حللت فاذنيني اي اذا خرجت من العدة وتمت عدتك فاعلميني واخبريني بذلك حتى ننظر في انكاحك ونطلب لك زوجا قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه للنساء وتهديده اياهن كما جاء في رواية اخرى رجل ضراب للنساء والصعلوك كالعصفور الفقير وقصعلك افتقر فقوله لا مال له صفة كاشفة وفيه ان المستشار مؤتمن وفيه جواز ذكر احد الخاطبين على الآخر نصحا وقوله فكرهته لانه مولى اسود وفاطمة هذه من قريش جميلة ثم قال انكحي اسامة لما راى صلى الله عليه وسلم من مصلحتها وفيه ان ترك الكفاءة من الولي الناصح جائز خصوصا برضاء المراة وقوله واغتبطت بلفظ المجهول من الاغتباط قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس بحسد ١٢ نون ـه ٣ قوله لا تسبقيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث ١٢ نووي شرح مسلم واعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في القبض والدفع للحقوق الثالثة لا نفقة للبائن قالت طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزلة العدة للحاجة واستحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلعم في ام شريك تلك امراة يغشاها اصحابي وجواز التعريض لخطبة النساء المعتدة البائن بالثلاث وجواز الخطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها وجواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون غيبة محرمة وجواز استعمال المجاز بقوله صلعم لا يضع العصا ١٢ نووي ـه ٤ قوله هذه الرواية مذكورة في المسلم وليس فيه واسطة يحيى بين محمد بن عمرو وبين ابي سلمة فالراجح عدم ذكر يحيى في هذا السند والله اعلم ١٢.

المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته
في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج
المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابو داؤد وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن
جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابو داؤد شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى
زياد ۲۲۹۰ حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة
فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن
فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها
فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته
في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع
ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان
فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت
فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث قال ابو داؤد وكذلك رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي فروى الحديثين
جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث ابي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن
ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك باب ۴۰

من انكر ذلك على فاطمة

۲۲۹۱ حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال
كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب
ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا ۲۲۹۲ حدثنا سليمن بن داؤد نا ابن وهب
اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب
يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ۲۲۹۳ حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عروة بن الزبير
انه قيل لعائشة الم تري الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك ۲۲۹۴ حدثنا هرون بن زيد نا ابي عن

---

۱ قوله حتى لا تدري يعني الى قوله تعالى لا تدري وتمام الآية يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال في معالم التنزيل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يوقع في قلب الزوج مراجعتها بعد الطلقة والطلقتين وهذا يدل على ان المستحب ان يفرق الطلاق ولا يوقع الثلاث دفعة واحدة حتى اذا ندم امكنه المراجعة انتهى ۱۲ ۲ قوله فقال ما كنا لندع الخ مذهب عمر رض ثبوت السكنى والنفقة جميعا كما صرح به في مسلم والترمذي قيل اما السكنى فهي مذكورة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية واما النفقة فانما هي لاولات الاحمال فحسب قال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قلت فلعل عمر اخذ النفقة لغير الحبلى من دلالة السكنى لها وهو الموافق لاستدلال عمر رض بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن على الامرين جميعا اما قوله سنة نبينا فلو ثبت من قول عمر رض لكان حجة قوية لانه بمنزلة نقل السنة اجمالا لكن قال الدارقطني غير محفوظ لم يذكره جماعة من الثقات نعم قد يقال اذا ذكرها بعض الكفاة يكفي لتمام الحجة بقولهم ان زيادة الثقة مقبولة وهذه الزيادة صحيحة اخرجها مسلم وغيره والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله يعني حديث فاطمة من حيث انها كانت تروي على وجه يفهم ان المطلقة مطلقا لا نفقة لها ولا سكنى من غير علة ۱۲ فتح الودود في رواية البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة والمعنى الا تتقي الله فيما قلت لا سكنى ولا نفقة للبائنة على الزوج والحال انها تعرف نفسها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعلة كانت وبها اختلف العلماء في المطلقة البائنة غير الحامل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة وقال عمر رض وابو حنيفة رض واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من الخ واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقال مالك والشافعي واخرون يجب السكنى لها ولا نفقة لمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ۱۲ ك د ع وف والنووي ۱۲

سُفيٰنَ عن يحيى بن سعيد عن سُليمٰنَ بن يَسَارٍ فى خُروجِ فاطمةَ قال انما كان ذلك من سُوءِ الخُلُقِ حدثنا ۲۲۹۵
القَعْنَبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القٰسِمِ بن محمدٍ وسليمٰن بن يَسَارٍ انه سمعهما يذكران انّ يحيى بن سعيد
بن العاص طَلَّقَ بنتَ عبد الرحمٰن بن الحكم البَتَّةَ فانتقلها عبد الرحمٰن فارسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان بن
الحكم وهو امير المدينة فقالت له اتقِ الله واردُدِ المرأةَ الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمٰن انّ عبد الرحمٰن غلبنى و
قال مروان فى حديث القٰسِمِ اوما بلغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ فقالت عائشة لا يضُرّك ان لا تذكر حديث فاطمة
فقال مروان ان كان بكِ الشَّرُّ فحَسْبُكِ ما كان بين هٰذين من الشَّرِّ حدثنا ۲۲۹۶ احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن
بُرقان نا ميمون بن مِهران قال قدمتُ المدينة فدفعتُ الى سعيد بن المسيّب فقلت فاطمة بنت قيس طُلِّقَت
فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت لَسِنَةً فوُضِعَت على يَدَى ابن ام مكتوم الاعمى

باب ۴۱ فى المبتوتة تخرج بالنهار

حدثنا ۲۲۹۷ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
اخبرنى ابو الزبير عن جابر قال طُلِّقَت خالتى ثلاثا فخرجت تجُدُّ نخلًا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبىَّ صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها اخرُجى فجُدّى نخلكِ لعلّكِ ان تصدّقى منه او تفعلى خيرا

باب ۴۲ نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

حدثنا ۲۲۹۸ احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن الحسين
بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون ازواجا وصيةً لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فنُسِخ ذلك باٰية الميراث بما فرض لهنّ من الربع والثمن ونُسِخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة
اشهر وعشرا

باب ۴۳ احداد المتوفى عنها زوجها

حدثنا ۲۲۹۹ القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى
بكر عن حُميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلتُ على امّ حبيبة
حين تُوُفِّىَ ابوها ابو سفيان فدعت بطيبٍ فيه صُفرة خَلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيها ثم قالت
والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الاٰخر ان
تُحِدَّ على ميّتٍ فوق ثلاث ليالٍ الا على زوجٍ اربعةَ اشهرٍ وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين
تُوُفِّىَ اخوها فدعت بطيبٍ فمسّت منه ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الاٰخر ان تحدّ على ميّتٍ فوق ثلاث ليالٍ الا على زوجٍ اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب وسمعتُ امّى امّ سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انّ

(حاشیہ: ابنته — ابن عبد الله — قال — قال — اخبرنا — تجدى ونخلك — زوجها — الله)

---

۱ قوله ان كان بك الشر اى ان كان فى علمك الشر فى قضية فاطمة كان ذلك الشر سببا لانتقالها من منزل الزوج فحسبك ما كان بين هذين من الشر يعنى فى القضية ايضا الشر موجود ۱۲ ف ۲ قوله فتنت الناس الخ اى بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس فى الخطا قوله لسنة بكسر السين اى كانت تاخذ الناس وتجرحهم بلسانها ۱۲ ف ۳ قوله فوضعت الخ اخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن ام مكتوم ۱۲ ۴ قوله فجدى نخلك لعلك ان تصدقى الخ تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والاحسان الى الجار يعنى ان يبلغ مالك نصابا فتؤدى زكوته والا فافعلى معروفا من التصدق والتقرب والتهادى وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۵ قوله حين توفى ابوها الخ قال فى فتح البارى فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين ۱۲ قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله الخ استدل به الحنفية بان لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور ورد ترجم عليه النسائى بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم كذا فى فتح البارى ۱۲ ۶ قوله حين توفى اخوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب بنت جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله وابو احمد مشهور بكنيته ولا جائز ان يكون عبد الله مكبرا لانه قتل يوم احد قبل ان يتزوج النبى صلعم زينب ولا جائز ان يكون عبيد الله فانه مات نصرانيا اما فى سنة خمس او ست ولا جائز ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذى مات نصرانيا فان قلت مثلها لا يحزن على موت كافر فى بيت النبوة قلت ذلك الحزن بالجبلة والطبع فيعذر فيه ولانه لم يرد فقد بكى النبى صلعم لما راى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لها من امها او من الرضاع ۱۲ عينى

ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها فنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال
حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا و
لبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما
تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال ابو داؤد الحفش بيت
صغير

باب ۴۴ في المتوفى عنها تنتقل

حدثنا ۲۳۰۰ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن
سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت
ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها
خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى
اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في
الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن عفان
ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به

باب ۴۵ من راى التحول

حدثنا ۲۳۰۱ احمد بن محمد
المروزي نا موسى بن مسعود نا شبل عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند
اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في
وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ
السكنى تعتد حيث شاءت

باب ۴۶ فيما تجتنب المعتدة في عدتها

حدثنا ۲۳۰۲ يعقوب بن ابراهيم
الدورقي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح ونا عبد الله بن الجراح القهستاني
عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحد المرأة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب

---

۱ قوله لا الخ ظاهره تحريم الكحل عليها وان احتاجت ويعارضه حديث اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار فحمل بعضهم على النهار واجاب قوم باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغيره كالتضميد بالصبر ونحوه وقيل هو في كحل مخصوص يتزين به لا مكان التداوي بغيره كذا في التوشيح قال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا وعند احمد لا يجوز اصلا وعند مالك وعندنا يجوز لعذر ۱۲ اللمعات ۲ قوله حفشا بكسر المهملة وسكون الفاء بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع ۱۲ ك قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين قوله فتفتض به قال الخطابي فسره العيني فقال هو من فضضت الشئ اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب والمراد انها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة ومعنى رميها بالبعرة اي كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۳ قوله نسخت هذه الاية الخ اطبق الفقهاء على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة باربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب يعني من صحيح البخاري قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف كذا في فتح الباري قوله فنسخ السكنى الخ وهو قول ابي حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب مذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت ۱۲ عيني ۴ قوله الا ثوب عصب بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ وينسج فياتي محططا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برد مخططة قيل على الاول فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج قلت والاقرب ان النهي عما صبغ كله فان الاضافة الى العصب يقتضي ذلك فان علم منع الكل عن الصبغ فتامل والله اعلم ۱۲ فتح الودود وقال ابن الهمام لا تلبس العصب عندنا واجازه الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف المالكية في تفسيره وفي الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب فسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد والقسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في البخور والاظفار جنس من الطيب لا واحد له وقيل احده ظفر وقيل هو شئ يشبه الظفر المقلوم من اصله وقيل هو شئ من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود ليس المقصود بهما التطيب رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب ... الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها

... ولو ... صغيرة او امة مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة لا احداد على الكافرة والصغيرة والامة ۱۲ ملتقطا من المرقاة

ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط واظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب حدثنا ۲۳۰۳ هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا نا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال المسمعي قال يزيد ولا اعلمه الا فيه ولا تختضب وزاد فيه هارون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا ۲۳۰۴ زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلعم عن النبي صلعم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل حدثنا ۲۳۰۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء قال احمد فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسالتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك

باب ۴۷ في عدة الحامل

حدثنا ۲۳۰۶ سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترتجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بان قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر حدثنا ۲۳۰۷ عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته[1] لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا

باب ۴۸ في عدة ام الولد

حدثنا ۲۳۰۸ قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب

---

[1] قوله من شاء لاعنته من الملاعنة وهو المباهلة اي من يخالفني فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن للمخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه ۱۲ فتح الودود قال الخطابي يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق ويريد ان نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام منه انه حمله على النسخ وان ما في سورة الطلاق ناسخ للذي في سورة البقرة وعامة اهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون احدى الآيتين على الاخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علینا سنته قال ابن المثنی سنة نبینا صلی اللہ علیہ وسلم عدة المتوفی عنها اربعة اشهر وعشرا یعنی ام الولد باب ۴۹ المبتوتة لا یرجع الیها زوجها حتی تنکح غیره حدثنا ۲۳۰۹ مسدد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن رجل طلق امراته یعنی ثلاثا فتزوجت زوجا غیره فدخل بها ثم طلقها قبل ان یواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تحل للاول حتی تذوق عسیلة الآخر ویذوق عسیلتها باب ۵۰ فی تعظیم الزنا حدثنا ۲۳۱۰ محمد بن کثیر انا سفیان عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ قال قلت یا رسول اللہ ای الذنب اعظم قال ان تجعل للہ ندا وهو خلقک قال قلت ثم ای قال ان تقتل ولدک خشیة ان یاکل معک قال ثم ای قال ان تزانی حلیلة جارک قال وانزل تصدیق قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذین لا یدعون مع اللہ الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم اللہ الا بالحق ولا یزنون الایة حدثنا ۲۳۱۱ احمد بن ابراهیم عن حجاج عن ابن جریج قال واخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللہ یقول جاءت مسیکة لبعض الانصار فقالت ان سیدی یکرهنی علی البغاء فنزل فی ذلک ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء حدثنا ۲۳۱۲ عبید اللہ بن معاذ نا معتمر عن ابیه ومن یکرههن فان اللہ من بعد اکراههن غفور رحیم قال قال سعید بن ابی الحسن غفور لهن المکرهات آخر کتاب الطلاق اول کتاب الصیام

کتاب الصیام

باب مبدء فرض الصیام حدثنا ۲۳۱۳ احمد بن محمد بن شبویة حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس یا ایها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم فکان الناس علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلوا العتمة حرم علیهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الی القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امراته وقد صلی العشاء ولم یفطر فاراد اللہ عز وجل ان یجعل ذلک یسرا لمن بقی ورخصة ومنفعة فقال علم اللہ انکم کنتم تختانون انفسکم وکان هذا مما نفع اللہ به الناس ورخص لهم ویسر حدثنا ۲۳۱۴ نصر بن علی بن نصر الجهضمی انا ابو احمد انا اسرائیل عن ابی اسحق عن البراء قال کان الرجل اذا صام فنام لم یاکل الی مثلها وان صرمة بن قیس الانصاری اتی امراته وکان صائما فقال عندک شیء قالت لا لعلی اذهب فاطلب لک فذهبت وغلبته

حاشیہ: یعنی ثلاثا — قلت نعم — حلیلة یعنی زوجة — فانزل اللہ — مسکینة — قال نعم — رسول — شیئا

۱؎ قوله لا تلبسوا علینا الخ بفتح حرف المضارعة وکسر الباء المخففة ای لا تخلطوا ویجوز التشدید وظاهره ان عنده سنة من رسول اللہ صلعم فیما قال ۱۲ فتح الودود وقال الخطابی یحتمل وجهین احدهما ان یکون اراد بذلک سنة کان یرویها عن رسول اللہ صلعم فصار توقیفا والآخر ان یکون ذلک منه اجتهادا علی معنی السنة فی الحکم ولو کان معنی السنة التوقیف لا یشبه ان یصرح به وایضا ان التلبیس لا یقع فی النصوص انما یکون غالبا فی الرای والاجتهاد ۱۲ مص ۲؎ قوله حتی تذوق عسیلة تصغیر عسل وقد یؤنث ولذا قیل فی تصغیر عسیلة بالتاء وقیل التاء فیها علی نیة اللذة کنایة عن لذة الجماع وفیه انه لا بد من اصابة الزوج الثانی فی التحلیل ویکفی فیه تغیب الحشفة ولا یشترط الانزال وهذا حدیث مشهور وقع علیه الاجماع لاخلاف فیه الا ما نقل عن سعید بن المسیب حیث قال یکفی فیه النکاح اخذا بظاهر قوله تعالی فلا تحل له حتی تنکح زوجا غیره وقالوا المراد به الوطی علی ما هو اصل معنی النکاح وتحقیقه فی اصول الفقه ۱۲ لمعات ۳؎ قوله قال الاثیری مسکینة فی الروایات کلها والصواب مسیکة ۱۲ ۴؎ ذکر فی بعض النسخ بعد کتاب الطلاق کتاب العتاق ۱۲ ۵؎ قوله فرض الصیام الصوم لغة الامساک مطلقا وشرعا الامساک عن الجماع وعن ادخال شیء بطنا له حکم الباطن من الفجر الی الغروب عن نیة عرفه ابن الهمام کذا فی المرقاة وکان فرضیته فی شعبان سنة اثنین من الهجرة کذا فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲ ۶؎ قوله فنام لم یاکل الی مثلها ای الی اللیلة الاخری ولا یخفی ان هذا الحدیث یفید ان المنع مقید بالنوم وما سبق من حدیث ابن عباس یفید ان المنع مقید بصلوة العشاء وقد یقال لا منافاة بینهما فیجوز تقیید المنع بکل منهما فایهما تحقق اولا تحقق المنع وقیل یحتمل ان یکون ذکر صلوة العشاء فی حدیث ابن عباس لکون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقیید فی الحقیقة بالنوم ۱۲ فتح الودود قوله وان صرمة بن قیس وفی روایة البخاری قیس بن صرمة فقال بعض الصواب ما فی الکتاب وفی روایة الصحیح قلب واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه وكان يعمل يومه فى ارضه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرا الى قوله من الفجر

باب ۲ نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

حدثنا ۲۳۱۵ قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت الاية التى بعدها فنسختها

حدثنا ۲۳۱۶ احمد بن محمد نا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب ۳ من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى

حدثنا ۲۳۱۷ موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع

حدثنا ۲۳۱۸ ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابو داؤد يعنى على اولادهما

باب ۴ الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا ۲۳۱۹ سليمن بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعنى ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمن اصبعه فى الثالثة يعنى تسعا وعشرين وثلثين

حدثنا ۲۳۲۰ سليمن بن داؤد العتكى نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال فكان عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رئى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب

حدثنا ۲۳۲۱ حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثنى ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد وان احسن ما يقدر له اذا راينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان يروا الهلال قبل ذلك

حدثنا ۲۳۲۲ احمد بن منيع عن ابن ابى زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابى ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين

حدثنا ۲۳۲۳ مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم نا خالد

ـــــه ۱ قوله فنزلت احل لكم ليلة الخ التحقيق ان الاية بتمامها نزلت فى السببين جميعا فلا تعارض ۱۲ فتح الودود ۱۲ ـــــه ۲ قوله وتم له صومه اى اجزاه والا فهو منتظر وقوله فقال فمن تطوع الخ اى فرغب الله تعالى اياهم فى الصوم اولاً وندبهم اليه بقوله وان تصوموا خير لكم ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك اوجب عليهم ولم يرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدية من اصلها فلعل من قال انه ناسخ للفدية اراد بهذا القدر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ـــــه ۳ قوله اثبتت للحبلى اى اثبتت اية وعلى الذين يطيقونه لهما ونسخت فى الباقى فالنسخ السابق اراد به نسخ العموم والحاصل ان من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الافطار او عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالاية فيه بقيت معمولة ونسخت فى غيره وعلى هذا فلا حاجة فى بناء هذا الاثبات الى تقديره فى قوله وعلى الذين يطيقونه كما قيل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ـــــه ۴ قوله خنس بفتح المعجمة والنون المخففة آخره مهملة اى قبض فاخرها عن مقام اخواتها وقول المصنف يعنى تسعا وعشرين وثلثين اشارة الى ان المراد بهكذا الخ انه قد يكون تسع وعشرين لا انه يكون دائما كذلك فيلزم منه انه قد يكون ثلثين والاقرب ان فى هذا المتن اختصارا وتمامه كما رواه مسلم انه مرة اشار ثلاثا وقبض فى المرة الثالثة ومرة لم يقبض وتفسير هذا بالنظر الى المرتين والله اعلم ۱۲ فتح الودود.

الحذاء عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شهرا عید لا ینقصان[۱] رمضان وذو الحجة

باب[۵] اذا اخطأ القوم الهلال

حدثنا ۲۳۲۴ محمد بن عبید نا حماد فی حدیث ایوب عن محمد بن المنکدر عن ابی هریرة ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیه قال وفطرکم[۲] یوم تفطرون واضحاکم یوم تضحون وکل عرفة موقف وکل منی منحر وکل فجاج مکة منحر وکل جمع موقف

باب[۶] اذا اغمی الشهر

حدثنا ۲۳۲۵ احمد بن حنبل حدثنی عبد الرحمن بن مهدی حدثنی معاویة بن صالح عن عبد اللہ بن ابی قیس قال سمعت عائشة رضی اللہ عنها تقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتحفظ من شعبان ما لا یتحفظ من غیره ثم یصوم لرؤیة رمضان فان غم علیه عد ثلثین یوما ثم صام

حدثنا ۲۳۲۶ محمد بن الصباح البزاز نا جریر بن عبد الحمید الضبی عن منصور عن ربعی بن حراش عن حذیفة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا[۳] الشهر حتی تروا الهلال او تکملوا العدة ثم صوموا حتی تروا الهلال او تکملوا العدة

باب[۷] من قال فان غم علیکم فصوموا ثلثین

حدثنا ۲۳۲۷ الحسن بن علی نا حسین عن زائدة عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا[۴] الشهر بصیام یوم ولا یومین الا ان یکون شیء یصومه احدکم ولا تصوموا حتی تروه ثم صوموا حتی تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثین ثم افطروا والشهر تسع وعشرون قال ابو داؤد رواه حاتم ابن ابی صغیرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماک بمعناه لم یقولوا ثم افطروا

باب[۸] فی التقدم

حدثنا ۲۳۲۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصین وسعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف عن عمران بن حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل هل صمت من شهر شعبان شیئا قال لا قال فاذا افطرت[۵] فصم یوما وقال احدهما یومین

حدثنا ۲۳۲۹ ابراهیم بن العلاء الزبیدی من کتابه نا الولید بن مسلم نا عبد اللہ ابن العلاء عن ابی الازهر المغیرة بن فروة قال قام معاویة فی الناس بدیر مسحل الذی علی باب حمص فقال یایها الناس انا قد راینا الهلال یوم کذا وکذا وانا متقدم بالصیام فمن احب ان یفعله فلیفعله قال فقام الیه مالک بن هبیرة السبائی[۶] فقال یا معاویة اشیء سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام شیء من رایک قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول صوموا الشهر وسره[۷]

حدثنا ۲۳۳۰ سلیمن بن عبد الرحمن الدمشقی فی هذا الحدیث قال قال الولید سمعت

(حاشیہ) ۶ قال ابو داؤد ورواه سفیان وغیره عن منصور عن ربعی عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یسم حذیفة ۱۲

۷ قال ابو داؤد وهو حاتم بن مسلم بن ابی صغیرة وابو صغیرة زوج امه ۱۲

---

۱ ؎ قوله شهرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجة قال الخطابی اختلف فی تاویله فقیل معناه انهما لا یکونان ناقصین فی الحکم وان وجدا ناقصین فی عدد الحساب وقیل معناه انهما لا یکادان یوجدان فی سنة واحدة مجتمعین فی النقصان واذا کان احدهما تسعة وعشرین الاخر ثلاثین علی الکمال وقیل انما اراد بهذا تفضیل العمل فی العشر من ذی الحجة فانه لا ینقص فی الاجر والثواب عن شهر رمضان ۱۲ مص ۲ ؎ قوله فطرکم یوم تفطرون واضحاکم یوم تضحون قال الخطابی معنی الحدیث ان الخطاء موضوع عن الناس فیما کان سبیله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم یروا الهلال الا بعد الثلاثین فلم یفطروا حتی استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر کان تسعة وعشرین فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب علیهم وکذا فی الحج اذا اخطؤا یوم عرفة فانه لیس علیهم اعادته ویجزئهم اضحاهم کذلک وهذا تخفیف من اللہ سبحانه ورفق بعباده ۱۲ مص ۳ ؎ قوله لا تقدموا الشهر الخ الاقرب معنی انه من التقدیم ای لا تحکموا بالشهر قبل اوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتی تروا الهلال ۱۲ فتح الودود ۴ ؎ قوله لا تقدموا الشهر بصیام الخ حمله کثیر من العلماء علی ان یکون بنیة رمضان او لتکثیر عدد صیامه او لزیادة احتیاطه بامر رمضان او علی صومه یوم الشک ۱۲ فتح الودود وقال الشیخ فی اللمعات المشهور فی تعلیله کما صرح به الترمذی التقوی بالفطر لرمضان لیدخل فیها بنشاط وقیل الحکمة فیه خشیة اختلاط النفل بالفرض وایراث الشک بین الناس فیقول لعله رای هلال رمضان حتی یصوم وذکر بعضهم ان النهی مخصوص بالضعف واذ قد کان مسلم جمع بین صوم الشهرین انتهی ۱۲ ۵ ؎ قوله فاذا افطرت یعنی من رمضان فصم یومین فاستحب له الوفاء بها وقال عبد الغافر الفارسی فی مجمع الغرائب فی بعض الروایات هل صمت من سرة هذا الشهر کانه اراد وسطه والسرة وسط قامة الانسان ۱۲ مص ۶ ؎ قوله السبائی بمفتوحة وفتح موحدة فکسر همزة وقصر نسبة الی سبأ عامر بن یشجب ۱۲ مغنی ۱۲ ۷ ؎ قوله صوموا الشهر وسره بکسر فتشدید یدیه سر الشهر وسراره وسرره لاخره لاستتار القمر فیه وتفسیره بالاول والوسط غلط عند اهل اللغة والظ یحتمل ان المراد بالشهر رمضان وسره ای اخره لتاکید الاستیعاب او المراد باخره اخر شعبان اضافة الی رمضان للاتصال والخطاب لمن یعتاد او لبیان الجواز ویحتمل ان المراد بالشهر کل شهر والمراد صوموا اول کل شهر واخره والمقصد بیان الاباحة ۱۲ فتح الودود ۱۲ وقال فی النهایة الشهر الهلال سمی به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر وآخره وقال فی حرف السین فی قوله وسره ای اوله وقیل وسطه وسر کل شیء جوفه فکانه اراد الایام البیض قال الازهری لا اعرف السر بهذا المعنی انما یقال سر الشهر وسراره وسرره وهو اخر لیلة یستتر الهلال بنور الشمس ۱۲ مص

ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سرّه اوّله حدثنا ٢٢٣١ احمد بن عبد الواحد نا ابو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز
يقول سره اوله

باب ٩ اذا رأى الهلال في بلد قبل الأخرين بليلة

حدثنا ٢٢٣٢ موسى ابن اسمعيل نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل ابنة الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وانا بالشام فراينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال قلت رايته ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين اونراه فقلت افلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ١٠ كراهية صوم يوم الشك

حدثنا ٢٢٣٤ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب ١١ في من يصل شعبان برمضان

حدثنا ٢٢٣٥ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم حدثنا ٢٢٣٦ احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان

باب ١٢ في كراهية ذلك

حدثنا ٢٢٣٧ قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فاخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

باب ١٣ شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

حدثنا ٢٢٣٨ محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز انا سعيد بن سليمن نا عباد عن ابي مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسالت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومأ اليه الامير

(حاشیہ: قال ابو داؤد قال بعضهم سره وسطه وقال آخرون آخره — بنت — عليه — قلت — القوم — بيومين — امير مكة — قال — قال)

نسخه حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي نا الاشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الامصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان انهما رايا الهلال ليلة الاحد فقال لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا اهل مصره الا ان يعلموا ان اهل مصر من امصار المسلمين قد صاموا يوم الاحد فيقضونه نسخه هذا الحديث في المراسيل الى ابي داؤد وقال في رواية الى الحسن وابي بكر بن داسة

نسخه قال ابو داؤد رواه الثوري وشبل بن العلاء وابو عميس وزهير بن محمد عن العلاء قال ابو داؤد وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لاحمد لم قال لانه كان عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال ابو داؤد وليس عندي هذا خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن ابيه نسخه

ف قوله هكذا امرنا رسول الله صلعم يحتمل ان المراد بامره انا لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المص لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال ١٢ فتح الودود ٢ قوله اذا انتصف شعبان الخ اعلم ان الاحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق ان عائشة وام سلمة اخبرت كل واحدة بما رات منه صلعم فيحتمل ان ام سلمة وجدته صائما في ايام ... بها في شعبان ووجدته عائشة مفطرا في ايامها او السبب في وصاله صلعم شعبان برمضان او بصوم اكثر اشتغال ازواجه بقضائها فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة شعبان او سببه فصل شعبان بقرب وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلعم قويا متقويا بالانوار والاسرار والنهي للامة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم ١٢ لمعات مختصرا

قال هذا عبدُ الله بنُ عُمَر وصدَقَ کان اَعْلَمَ بالله منه فقال بذلک اَمَرَنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ٢٢٣٩ مسدَّدٌ وخلف بن هِشامٍ المقرئ قالا نا ابوعوانة عن منصورٍ عن رِبعیّ بن حِراشٍ عن رجلٍ من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال اختلف الناس فی اٰخِر یومٍ من رمضان فقدم اعرابیّان فشهدا عند النبی صلی الله علیه وسلم بالله لاَهَلّا الهلال امسِ عشیّةً فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم الناسَ اَن یُفطِروا زاد خلفٌ فی حدیثه واَن یَغْدُوا الی مُصلّاهم

باب ١٤ فی شهادة الواحد علی رُؤیة هلال رمضان

حدثنا ٢٢٤٠ محمد بن بکّار بن الرّیّان نا الولید یعنی ابن ابی ثور ح وحدثنا الحسن بن علی نا الحسین یعنی الجعفی عن زائدة المعنی عن سماکٍ عن عِکرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابیٌّ الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی رایت الهلال قال الحسنُ فی حدیثه یعنی رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال یا بلال اَذِّن فی الناس فلیصوموا غدا حدثنا ٢٢٤١ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن سماک بن حرب عن عکرمة انهم شکّوا فی هلال رمضان مرّة فارادوا ان لا یقوموا ولا یصوموا فجاء اعرابیٌّ من الحَرَّة فشهد انّه رای الهلال فاُتِیَ به النبی صلی الله علیه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانّی رسول الله قال نعم وشهِدَ انه رای الهلال فامر بلالاً فنادی فی الناس ان یقوموا وان یصوموا قال ابوداؤد رواه جماعة عن سماک عن عکرمة مرسلاً عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر القیام احدٌ الا حماد بن سلمة حدثنا ٢٢٤٢ محمود بن خالدٍ و عبدُ الله بن عبد الرحمٰن السمرقندی وانا لحدیثه اتقن قالا نا مروان هو ابن محمدٍ عن عبد الله بن وهبٍ عن یحیی بن عبد الله بن سالمٍ عن ابی بکر بن نافعٍ عن ابیه عن ابن عمر قال تراءی الناسُ الهلال فاخبرت رسول الله صلی الله علیه وسلم انّی رایته فصام وامر الناس بصیامه

باب ١٥ فی توکید السحور[1]

حدثنا ٢٢٤٣ مسدد نا عبدُ الله بن المبارک عن موسی بن عُلیّ بن رباحٍ عن ابیه عن ابی قیسٍ مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ فصل[2] ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اَکلةُ السَّحَر

باب ١٦ من سمّی السحور غداءً

حدثنا ٢٢٤٤ عمرو بن محمد الناقد نا حماد بن خالدٍ الخیاط نا معاویة بن صالحٍ عن یونس بن سیفٍ عن الحارث بن زیادٍ عن ابی رُهمٍ عن العِرباض بن ساریة قال دعانی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی السحور فی رمضان فقال هلمّ[3] الی الغداء المبارک

وقت السحور

حدثنا ٢٢٤٦ مسدد نا حماد بن زید عن عبد الله بن سوادة القشیری عن ابیه قال سمعت سمرة بن جندبٍ یخطب وهو یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمنعنّ من سحورکم اذان بلالٍ ولا بیاض الافق هکذا حتی یستطیر حدثنا ٢٢٤٧ مسدد نا یحیی عن التیمی ح ونا احمد بن یونس نا زهیر نا سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن عبد الله بن مسعودٍ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمنعنّ احدکم اذان بلالٍ من سحوره فانه یؤذّن او قال ینادی لیرجع قائمکم[ع] ویَنتبه نائمکم ولیس الفجر ان یقول هکذا وجمع

(حاشیہ: شهر نسخہ ؛ هلال نسخہ ؛ العاصی ؛ باب وقت السحور نسخہ ؛ الغداء ؛ نسخہ حدثنا عمرو بن الحسن بن ابراهیم قال حدثنا محمد بن ابی الوزیر ابو المطرف قال ثنا محمد بن موسی عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم السحور للمؤمن التمر ١٢)

[1] قوله توکید السحور السحور بالضم مصدر و بالفتح اسم ما یتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثین بالفتح والاظهر هو الضم لان البرکة والثواب فی الفعل بموافقة السنة بل قیل الصواب الضم ویمکن ان یقال الصواب الفتح لان الفعل انما یثاب علیه لکونه موافقا لاستعمال السنة فاذا یثب علی اثره فبالاولی علی نفسه فیفید من المبالغة ما لا یخفی ١٢ المعات و مرقاة فی قوله صلعم تسحروا فان فی السحور برکة ١٢

[2] قوله فصل ما بین صیامنا الخ بمعنی الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الی الصفة ای الفارق الذی بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحر وهی بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان کثر الماکول ١٢ فتح الودود ١٢

[3] قوله هلم الی الغداء المبارک ای تعال وفی النهایة فیه لغتان فاهل الحجاز یطلقونه علی الواحد والجمع والاثنین بلفظ واحد مبنی علی الفتح و بنو تمیم یثنی ویجمع ویؤنث انتهی وبها فی التنزیل بلغة اهل الحجاز قل هلم شهداءکم ای احضروهم ١٢ مرقاة شرح المشکوة للقاری

[ع] ای اصل ان فیهم من قام ومن نام فیحتاج القائم الی ان یخبره احد بقرب الفجر سیرجع الی بعض حوائجه وکذا النائم لیستعد للصلوة ١٢ ف.

يحيى كفّه حتى يقول هكذا ومدّ يحيى باصبعيه السّبابتين حدثنا ٢٣٤٨ محمد بن عيسى نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمن حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنّكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر حدثنا ٢٣٤٩ مسدد نا حصين بن نمير ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك اذا لطويل عريض انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار

باب ١٨ الرجل يسمع النداء والاناء على يده

حدثنا ٢٣٥٠ عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه

باب ١٩ وقت فطر الصائم

حدثنا ٢٣٥١ احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا ٢٣٥٢ مسدد نا عبد الواحد نا سليمن الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق

باب ٢٠ ما يستحب من تعجيل الفطر

حدثنا ٢٣٥٣ وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون حدثنا ٢٣٥٤ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ بین السطور: ای لا یمنعکم — المراد به البياض المعترض معه اوائل الحمرة — ای اذان الصبح — ای من جهة المشرق — ای دخل في وقت الفطر — ای غالبا — ابن مسعود والاخر ابو موسى ١٢)

(حاشیہ کنارہ: باب وقت الفطر للصائم — الافطار — بن مسعود — قال مسدد هكذا وجمع يحيى — آخر الجزء الرابع عشر واول الجزء الخامس عشر من تجزية الخطيب ابي داؤد ١٢)

ف ١ قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد قال في النهاية اي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء اهيده هيدا اذا حركته وازعجته والساطع المصعد يعني الصبح الاول المستطيل وقال الخطابي معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قوله يعترض لكم الاحمر قال الخطابي معناه ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تم طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة ١٢ مرقاة الصعود ف ٢ قوله ان وسادك اذا لعريض طويل قال الخطابي فيه قولان احدهما ان يريد ان نومك اذا لكثير وكنى بالوسادة عن النوم اذا كان النائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك اسود العقال من ابيضه والقول الاخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي من راسه وعنقه على الوسادة اذ نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي انك عريض القفا وقال في النهاية الوسادة المخدة فكنى بالوسادة عن النوم لانه مظنته او عن عرض قفاه وذلك دليل الغباوة وقيل اراد من توسد الخيطين المكنى بهما عن الليل والنهار عريض الوسادة ١٢ مص ف ٣ قوله فلا يضعه الخ قال البيهقي ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلعم قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر قلت من يتامل في هذا الحديث وكذا الحديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هو تبين الفجر وهو يتاخر عن اوائل الفجر بشيء والمؤذن لانتظاره ويصادف اوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله اعلم ١٢ فتح الودود واقول ويؤيد قول المحشي ما في البحر حيث قال وفي المجتبى اختلف المشائخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره والاخير لتعريفهم الصادق به كذا في العالمكيرية ١٢ ف ٤ قوله اذا جاء الليل من ههنا الخ قال الخطابي معناه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر وجاز الفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح ونص القاضي ابو الطيب على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صائم اكل او لم ياكل وكذلك قال الروياني في البحر ونقله الرافعي قبيل باب القضاء عن فتاوى الغزالي كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف ٥ قوله لان اليهود والنصارى تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة اعداء الله تعالى فينصرهم الله ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة اعداء الله تعالى ١٢ فتح الودود ١٢ ف اي ان كان وسادتك ما يمكن وضع الخيطين المذكورين في القرآن تحته فهو عريض فان المراد في القرآن هو الليل والنهار ولا يمكن وضعهما تحت وسادة الا ان يكون عريضا والله اعلم ١٢

باب ۲۱ مايفطر عليه حدثنا ۲۳۵۵ مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمٰن بن عامر عمها قال قال رسول الله صلعم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور حدثنا ۲۳۵۶ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمٰن انا ثابت البنانى انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء باب ۲۲ القول عند الافطار حدثنا ۲۳۵۷ عبد الله بن محمد بن يحيى نا على بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعنى ابن سالم المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع مازادت على الكف وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله حدثنا ۲۳۵۸ مسدد نا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت الفطر قبل غروب الشمس حدثنا ۲۳۵۹ هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت افطرنا يوما فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبد من ذلك فى الوصال حدثنا ۲۳۶۰ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال[1] قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى اطعم واسقى حدثنا ۲۳۶۱ قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال انى لست كهيئتكم ان لى مطعما يطعمنى وساقيا يسقينى الغيبة للصائم حدثنا ۲۳۶۲ احمد بن يونس نا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع[2] قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابى ذئب وافهمنى الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه حدثنا ۲۳۶۳ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله وشاتمه فليقل انى صائم انى صائم باب ۲۶ السواك للصائم حدثنا ۲۳۶۴ محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصى باب ۲۷ الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق حدثنا ۲۳۶۵ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم و

---

[1] قوله نهى عن الوصال اى عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل والموجب النهى انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهى للتحريم وقيل للتنزيه وقال القاضى الظاهر الاول ويريد بقوله لست كهيئتكم وفى لفظ الصحيحين وايكم مثلى الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه مايسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضى الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يحمل الاطعام والسقى على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالى صيام فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام فى قوله ايكم مثلى يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد كذا فى مرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ [2] قوله من لم يدع قول الزور الخ قال السخاوى ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة المطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله وقوله فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول ۱۲ مص

صَامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يَصُبُّ على راسه[1] الماء وهو صائم من العطش اومن الحر حدثنا ۲۳۶۶ قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمٰعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائمًا

باب فى الصائم يحتجم

حدثنا ۲۳۶۷ مسدد نا يحيى عن هشام ح و نا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبانُ جميعًا عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى اسماء يعنى الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجمُ[2] والمحجومُ قال شيبانُ قال اخبرنى ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۳۶۸ احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى حدثنى ابو قلابة الجرمى انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۲۳۶۹ موسى بن اسمٰعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داؤد روى خالد الحذاء عن ابى قلابة باسناد ايوب مثله حدثنا ۲۳۷۰ احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح و نا عثمان بن ابى شيبة نا اسمٰعيل يعنى ابن ابراهيم عن ابن جريج اخبرنى مكحول ان شيخًا من الحى قال عثمن فى حديثه مصدّق اخبره ان ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ۲۳۷۱ محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داؤد ورواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده

باب ۲۹ فى الرخصة

حدثنا ۲۳۷۲ ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلعم احتجم وهو صائم[3] قال ابو داؤد رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعنى ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس حدثنا ۲۳۷۳ حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد ابن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا ۲۳۷۴ احمد بن حنبل نا عبد الرحمٰن ابن مهدى عن سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن عابس عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاءً على اصحابه فقيل له يا رسول

---

[1] قوله يصب على راسه الماء وهو صائم الخ هذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته فى باطنه وانما كره ابو حنيفة ذلك اعنى الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار كان الامام حمل فعله صلعم على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام وبيان الجواز المرحمة على ضعفاء الامة كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲

[2] قوله افطر الحاجم والمحجوم معناه عند الاكثر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك اما الحاجم فلعدم الامن من وصول شئ من الدم ونحوه بمص المحجم واما المحجوم فلعدم الامن من طريان الضعف وقال احمد واسحٰق يفطر الحاجم والمحجوم بظاهر هذا الحديث وقال محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت لاجل الضعف فان امن ذلك فلا باس وهو قول ابى حنيفة رح انتهى ۱۲ اطار

[3] قوله افطر الحاجم والمحجوم روى هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى بن ابى طالب واسامة رض فذهب قوم الى احاديث هؤلاء المذكورين وقالوا ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما منهم عطاء واحمد واسحٰق وخالفهم اخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وبه قال ابو حنيفة وصاحباه والثورى ومالك والشافعى واجابوا عن الاحاديث بوجوه منها ما قال الطحاوى انه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلعم ما قال وكذا قال الشافعى رح محمل قوله افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبى صلعم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر ومنها ما قال البغوى فى شرح السنة ان معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم انهما تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يامن ان يصل شئ الى جوفه عند المص واما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم ومنها ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذى ياتى عنقريب ان شاء الله تعالىٰ ملتقط من العينى والكرمانى وفتح البارى ۱۲

الله انك تواصل الى السحر فقال انى اواصل الى السحر وربى يطعمنى ويسقينى حدثنا ٢٢٧٥ عبد الله بن مسلمة نا
سليمن يعنى ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد

باب ٣٠ فى الصائم يحتلم نهارا فى شهر رمضان

حدثنا ٢٢٧٦ محمد بن كثير انا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم

باب ٣١ فى الكحل عند النوم

حدثنا ٢٢٧٧ النفيلى نا على بن ثابت حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لى يحيى بن معين هو منكر يعنى حديث الكحل حدثنا ٢٢٧٨ وهب بن بقية انا ابو معاوية عن عتبة ابى معاذ عن عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم حدثنا ٢٢٧٩ محمد بن عبيد الله المحرمى ويحيى بن موسى البلخى قالا نا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر

باب ٣٢ الصائم يستقىء عامدا

حدثنا ٢٢٨٠ مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض حدثنا ٢٢٨١ ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام ان اباه حدثه حدثنى معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه

باب ٣٢ القبلة للصائم

حدثنا ٢٢٨٢ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لاربه حدثنا ٢٢٨٣ ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم حدثنا ٢٢٨٤ محمد بن كثير انا سفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعنى ابن عثمان القرشى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وانا صائمة حدثنا ٢٢٨٥ احمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن

(حاشیہ: باب نسخ — للصائم نسخ — عبد الله — نكان — القىء — فافطر)

---

١ قوله لا يفطر من قاء الخ وهذا مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله وهو المروى من فعله صلعم وجماعة من الصحابة سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمرو زيد بن ارقم وام سلمة رضه وذهاب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الصائم كذا فى اللمعات ١٢ وقال العينى روى البخارى فى التاريخ الكبير عن ابى هريرة رفعه قال من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ذكره ابن حجر وبه قال الائمة الاربعة انتهى ١٢ ٢ قوله فى الكحل قال اكثر العلماء يجوز الاكتحال بلا كراهة للصائم وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وبه قال الاكثرون وان ظهر طعمه فى الحلق عند الائمة الثلاثة وكره احمد كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة ١٢ ٣ قوله محمد بن عبيد الله المحرمى كذا فى اكثر النسخ وفى نسخة قديمة صحيحة عبد الله بدل عبيد الله ويوافقه ما فى التقريب والخلاصة والله اعلم ١٢ ٤ قوله قاء فافطر قال الترمذى كان صلعم صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روى فى بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقى هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على من تقيأ عامدا انتهى ١٢ فتح الودود قوله انا صببت له وضوءه قال ميرك واحتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثورى على ان القىء ناقض للوضوء وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه على استحباب الوضوء والثانى اولى لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغى العدول الى المعنى اللغوى ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة ١٢ ٥ قوله كان املك لاربه قال النودى روى هذه اللفظ بكسر الهمزة واسكان الراء بفتحتين ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ومعنى كلامها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله فى استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاك عنها ١٢ عينى وكرمانى ١٢

سعيد عن جابر بن عبد الله قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس قال فمه

باب ۳۴ الصائم يبلع الريق

حدثنا ۲۳۸۶ ثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها

باب ۳۵ كراهيته للشاب

حدثنا ۲۳۸۷ ثنا نصر بن علي نا ابو احمد يعني الزبيري انا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب

باب ۳۶ من اصبح جنبا في شهر رمضان

حدثنا ۲۳۸۸ ثنا القعنبي عن مالك ح وثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم

حدثنا ۲۳۸۹ ثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع

باب ۳۷ كفارة من اتى اهله في رمضان

حدثنا ۲۳۹۰ ثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا سفين قال مسدد قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

---

۱ قوله كان رسول الله صلعم يصبح جنبا الحديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر قاله ابن حجر قال العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ومالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث والثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته فلا يصح والا يصح روي ذلك عن طاؤس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل روي ذلك عن النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري والخامس انه يتم صومه ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح والسادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا يبطل الصوم انتهى كلام العيني مختصرا ۱۲

۲ قوله والله اني لارجوان اكون اخشاكم الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشا عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلعم غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه صلعم فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف والخشية يدل على انه اكثر ذهولا لانا نقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد اي اذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان اشد من خوف غيره ۱۲ اس قال مولانا شاه ولي الله رحمه الله يمكن ان يكون المراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى ويمكن ان يقال هذه الخشية خشية هيبة واجلال لا خشية توقع مكروه انتهى اقول الاصح والانسب ما قاله مولانا ۱۲

بَيْنَ لَابَتَيْهَا[1] اهل بَيْتٍ افقرمنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ ثَنَايَاهُ قال فاَطْعِمْهُ اِيَّاهُم وقال مسدد في مَوْضِعٍ اٰخَرَ اَنْيَابُهُ حدثنا ۲۳۹۱ ثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا مَعْمَرٌ عن الزُّهری بهذا الحديث بمعناه زادَ الزهری وانما كان هذا رُخصةً له خاصّةً فلوانَّ رجلا فعَلَ ذلك اليوم لم يكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ قال ابوداؤد رواه اللَّيْثُ بن سَعْد والاَوْزاعیُّ ومنصورُ بن المُعْتَمِرِ وعِرَاكُ بن مالك على معنى ابن عُيَيْنَةَ زادفيه الاوزاعی واستغفرِ الله حدثنا ۲۳۹۲ عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن ابن شهاب عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة ان رجلا اَفْطَرَ فی رمضانَ فَاَمَرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُعْتِقَ رَقَبَةً اَوْيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ اَوْيُطْعِمَ سِتِّيْن مسكينا قال لا اَجِدُ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجْلِسْ فَاُتِیَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ فقال خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به فقال يارسول الله ما اَحَدٌ اَحْوَجُ مِنِّیْ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ اَنْيَابُهُ وقال له كُلْهُ قال ابوداؤد رواه ابنُ جُرَيْجٍ عن الزهری على لفظِ مالك ان رجلا اَفْطَرَ وقال فيه اَوْتُعْتِقَ رقبةً اوتصومَ شهرَيْنِ اوتطعم سِتِّيْنَ مسكينا حدثنا ۲۳۹۳ ثنا جعفر بن مُسافِرٍ نا ابن ابی فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن عن ابی هريرة قال جاء رجلٌ الى النبی صلى الله عليه وسلم افطر فی رمضان بهذا الحديث قال فاُتِیَ بعَرَقٍ فيه تمرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صاعا وقال فيه كُلْهُ اَنتَ واهلُ بَيْتِكَ وصُمْ يوما واسْتَغْفِرِ الله حدثنا ۲۳۹۴ ثنا سليمٰنُ بن داود المَهْرِیُّ انا ابن وَهْب اخبرنی عمرو بن الحارث ان عبدَ الرحمٰن بن القٰسمِ حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عَبَّاد ابن عبد الله بن الزُّبير حدثه انه سَمِعَ عائشةَ زَوْجَ النبی صلى الله عليه وسلم تقول اَتٰی رجلٌ النبی صلى الله عليه وسلم فی المسجد فی رمضان فقال يارسول الله احْتَرَقْتُ فسألَه النبی صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اَصَبْتُ اَهْلی قال تَصَدَّقْ قال والله مالی شیءٌ ولا اَقْدِرُ عليه قال اجْلِسْ فجلَسَ فَبَيْنَا هو على ذلك اَقْبَلَ رجلٌ يَسُوقُ حمارا عليه طعامٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَيْنَ المُحْتَرِقُ اٰنِفًا فقامَ الرجلُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقْ بهذا فقال يارسول الله اَعَلٰی غيرِنا فوالله انا لَجِيَاعٌ مالنا شیءٌ قال كلوه حدثنا ۲۳۹۵ ثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابی مريم ثنا ابن ابی الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْر عن عَبَّادِ بن عبد الله عن عائشةَ بهذه القصة قال فاُتِیَ بعَرَقٍ فيه عشرون صاعا

باب ۳۸ التغليظ فيمن افطر عمدا

حدثنا ۲۳۹۶ ثنا سليمٰنُ بن حَرْبٍ قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابی ثابتٍ عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ عن ابن مُطَوِّسٍ عن ابيه قال ابن كثير عن ابی المُطَوِّسِ عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ اَفْطَرَ يوما من رمضان فی غيرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا الله له لم يَقْضِ[2] عنه صِيامُ الدَّهْرِ حدثنا ۲۳۹۷ ثنا احمدُ بن حَنْبل حدثنی يحيی بن سعيد عن سُفْيٰنَ حدثنی

(حاشیہ: بدتْ — قال — اَنَّ — اَلْتَنِيْسِیُّ نسخہ — الی نسخہ — ما — المُطَوِّس — ۱۵)

[1] قوله بتیها تثنية لابة بخفة الموحدة ہی الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود ۱۲ ک قوله فاطعمه اياهم فان قلت كيف يجوز للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلعم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج منه الى الصدقة فاذن له فی اطعامه لاهله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فی الحال والكفارة على التراخی وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر قال الخطابی انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ هذا كله ما قال الكرمانی قال الشيخ فی اللمعات والقول القويم فيه ان الرجل لما اخبران ليس بالمدينة احوج منه جعله فی فسحة منه حتى يجد ما يؤديه فی الكفارة انتهى قال العينی احتج به الشافعی وداؤد واهل الظاهر على انه لا يلزم فی الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبی صلعم حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابوحنيفة ومالك وابوثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوعته والجواب عن قولهم انه صلعم لم يذكر حكم المرأة ان المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها فی اثناء النهار انتهى كلام العينی مختصرا ۱۲ - [2] قوله لم يقض عنه صيام الدهر ای لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتغليظ ۱۲ طيبی

حَبِيبٌ عن عُمَارَةَ عن ابن المُطَوِّسِ قال فلَقِيتُ ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمٰن قال ابو داؤد اختلف على سفيٰن وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس[1]

باب ۳۹ من اكل ناسيًا[2] حدثنا ۲۳۹۸ ثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيًا وانا صائم فقال اَطْعَمَكَ اللهُ وسَقَاكَ[3]

باب ۴۰ تاخير قضاء رمضان حدثنا ۲۳۹۹ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن انه سمع عائشة تقول إن كان لَيَكُونَ عليَّ الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان[4]

باب ۴۱ فيمن مات وعليه صيام حدثنا ۲۴۰۰ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه[5] حدثنا ۲۴۰۱ ثنا محمد بن كثير نا سفيٰن عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن نذر قضى عنه وليُّه[6]

باب ۴۲ الصوم في السفر حدثنا ۲۴۰۲ ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اَسْرُدُ الصوم أفأصوم في السفر قال صُمْ إن شئت وافطر إن شئت[7] حدثنا ۲۴۰۳ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شابٌّ فأجد بأن اصوم يا رسول الله اهون عليَّ من ان أؤخره فيكون دينًا أفأصوم يا رسول الله اعظم لاجري او أفطر قال أيَّ ذلك شئت يا حمزة

حدثنا ۲۴۰۴ ثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر حدثنا ۲۴۰۵ ثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم

---

[1] قوله ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وقيل عبد الله بن المطوس كما في الترمذي والتقريب فهو ابو المطوس وابن المطوس ۱۲

[2] قوله من اكل ناسيا الخ في هذه المسئلة خلاف مشهور فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداؤدي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم وفتح الباري ۱۲

[3] قوله اطعمك الله وسقاك كذا في الاصل المنقول عنه وفي اكثر النسخ الله اطعمك وسقاك والمقصود انه لا يفطر صومه ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل ولا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة كذا في العيني ۱۲

[4] قوله فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان تعني الشغل بالنبي صلعم كان يمنعها الشغل الصادر منه صلعم لطلبه منها الاستمتاع او من جانبها تهيأ لذلك لانه صلعم كان يصوم شعبان اكثر بل كله كما ورد ولا يسعها القضاء الا في شعبان لفراغها عن خدمته صلعم ۱۲ كذا في اللمعات

[5] قوله صام عنه وليه اخذ قوم بظاهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه واوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي صححه النووي وقال بعض الشافعية مخير بين الصيام والاطعام وذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اصحابه واوّلوا الحديث بان المراد الطعام الولي منه وتكفيره عنه فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى او لم يوص فيؤخذ من كل ماله ۱۲ لمعات

[6] قوله اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر نهارا ۱۲ مجمع

[7] قوله صم ان شئت الخ الاحاديث الواردة في صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض بكون الصيام والافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والافطار وبعضها في جواز الافطار وذم الصيام واتفق الجمهور على ان الافطار والصيام جائزان واختلفوا في افضلية احدهما او انهما سواء كذا في اللمعات ۱۲ ويجئ شرحها على الصفحة اللاحقة ۱۲

يعب[1] الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا ٢٤٠٦ احمد بن صالح و وهب بن بيان المعنى قالا نا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رايتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

باب ٤٣ اختيار الفطر

حدثنا ٢٤٠٧ ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل[2] عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر حدثنا ٢٤٠٨ شيبان بن فروخ نا ابو هلال الراسبي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير اغارت علينا خيل لرسول الله صلعم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ٤٤ في من اختار الصيام

حدثنا ٢٤٠٩ مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه او كفه على راسه من شدة الحر ما فينا صائم[3] الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا ٢٤١٠ حامد بن يحيى نا هاشم بن القسم ح و نا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدي قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة[4] ياوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه حدثنا ٢٤١١ نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب حدثني ابي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه

باب ٤٥ متى يفطر المسافر اذا خرج

حدثنا ٢٤١٢ عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح و نا جعفر

---

[1] قوله لم يعب الصائم الخ قال محمد في الموطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه انتهى اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا بحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر جهده الصوم ويؤيده ما ورد من سبب وروده فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث قاله علي القاري في شرح الموطا ۱۲ [2] قوله رجلا يظلل عليه الخ الحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر ۱۲ فتح الباري ۱۲ [3] قوله ما فينا صائم الا رسول الله صلعم الخ قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الاية والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلعم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي وهو قوله صلعم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث وقال بعضهم الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم ۱۲ انتهى مختصرا ۱۲ [4] قوله من كانت له حمولة الخ اي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار وغيرها اي مركب يوصله الى المنزل في حال الشبع والرفاهة ولا يلحق في سفره جهد ومشقة والامر فيه محمول على الندب والا فالافطار جائز في السفر وان لم يلحقه مشقة والله اعلم ۱۲ لمعات

ابن مُسَافِرٍ نا عبداللہ بن یحیی المعنی حدثنی سَعید یعنی ابن ابی ایوبَ زاد جعفر واللیثُ قال حدثنی یَزیدُ بن ابی حَبیب انّ کُلَیبَ بن ذُهْلٍ الحَضْرمیَّ اخبَرَہ عن عُبَیدٍ قال جعفر ابن جَبْرٍ قال کنتُ مع ابی بَصْرَۃَ الغِفَارِیِّ صاحبِ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سَفِینَۃٍ من الفُسْطَاطِ[1] فی رمضان فَرُفِعَ ثم قُرِّبَ غَدَاءُہ قال جعفرٌ فی حدیثہ فلم یُجَاوِزِ البُیُوتَ حتی دَعَا بالسُّفْرَۃِ قال اقتربْ قلتُ اَلَسْتَ تَرَی البُیُوتَ قال ابو بَصْرَۃَ اَتَرْغَبُ عن سُنَّۃِ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال جعفرٌ فی حدیثہ فَاَکَلَ

باب ۴۶ مَسِیْرَۃ ما یُفْطِرُ فیہ

حدثنا ۲۴۱۳ عیسی بن حمّاد انا اللیثُ یعنی ابن سعد عن یزید ابن ابی حبیب عن ابی الخَیْرِ عن منصورٍ الکَلْبی اَنَّ دِحْیَۃَ بن خَلِیْفَۃَ خَرَجَ من قَرْیَۃٍ من دِمَشْقَ مَرَّۃً الی قَدْرِ قَرْیَۃِ عُقْبَۃَ من الفُسْطَاطِ وذلک ثَلٰثَۃُ اَمْیَالٍ فی رمضانَ ثم انہ اَفْطَرَ وَاَفْطَرَ معہ نَاسٌ وکَرِہَ آخَرُوْنَ اَنْ یُفْطِرُوا فلمّا رَجَعَ الی قَرْیَتِہٖ قال واللہ لقد رَاَیْتُ الیومَ امرًا ما کنتُ اظن انی اَرَاہُ اَنَّ قومًا رَغِبُوا عن هَدْیِ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و اصحابہ یقول ذلک للذین صامُوا ثم قال عند ذلک اللّٰهمَّ اقْبِضْنِی الیک

حدثنا ۲۴۱۴ مسدد نا المُعْتَمِرُ عن عُبَیدِ اللہ عن نافع ان ابن عُمَرَ کان یَخْرُجُ الی الغَابَۃِ فلا یُفطر ولا یَقْصُرُ

باب ۴۷ فی من یقول صُمْتُ رَمَضَانَ کُلَّہ

حدثنا ۲۴۱۵ مسدد نا یحیی عن المُهَلَّبِ بن ابی حَبِیْبَۃَ نا الحَسَنُ عن ابی بَکْرَۃَ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولَنَّ احدُکم اِنّی صُمْتُ رَمَضَانَ کلہ وقُمْتُہ کلّہ فلا اَدْرِی اَکَرِہَ التَّزْکِیَۃَ او قال لا بُدَّ من نَوْمَۃٍ او رَقْدَۃٍ[2]

باب ۴۸ فی صَوْمِ العِیْدَیْنِ

حدثنا ۲۴۱۶ قتیبۃ بن سعید وزُهَیْرُ بن حَرْبٍ وهذا حدیثہ قالا نا سفیٰنُ عن الزهری عن ابی عُبَیْدٍ قال شَهِدْتُ العِیْدَ مع عُمَرَ فَبَدَاَ بالصلوۃِ قبلَ الخُطْبَۃِ ثم قال اِنَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نَهَی عن صیامِ هٰذَیْنِ الیَوْمَیْنِ اَمَّا یومُ الاَضْحٰی فَتَاْکُلُوْنَ من لَحْمِ نُسُکِکُمْ واَمَّا یومُ الفِطْرِ فَفِطْرُکُم من صِیَامِکُم

حدثنا ۲۴۱۷ موسی بن اسمٰعیل نا وُهَیْبٌ نا عَمْرُو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعیدٍ الخُدْرِیّ قال نَهَی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صیامِ یَوْمَیْنِ یومِ الفِطْرِ ویومِ الاَضْحٰی وعن لِبْسَتَیْنِ الصَّمَّاءِ واَنْ یَحْتَبِیَ الرَّجُلُ فی الثوبِ الواحدِ وعن الصلوۃِ فی ساعَتَیْنِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْرِ

باب ۴۹ صِیَامِ اَیَّامِ التَّشْرِیْقِ[3]

حدثنا ۲۴۱۸ عبداللہ بن مَسْلَمَۃَ القعنبی عن مالکٍ عن یزیدَ ابن الهَادِ عن ابی مُرَّۃَ مولی اُمِّ هَانِیٍٔ اَنَّہ دَخَلَ مع عبد اللہ بن عَمْرٍو علی ابیہ عَمْرِو بن العاصِ فقَرَّبَ الیهما طعامًا فقال کُلْ قال اِنّی صائم فقال عَمْرٌو کُلْ فهٰذہ الاَیَّامُ التی کان رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَاْمُرُنَا بافطارِها ویَنْهَی عن صیامِها قال مالکٌ وهی اَیَّامُ التَّشْرِیْقِ

حدثنا ۲۴۱۹ الحسن بن علی نا وهب نا موسی بن علی ح ونا عثمان بن ابی شَیْبَۃَ نا وکیع

---

[1] قولہ من الفسطاط بضم الفاء او کسرہا بسکون سین المدینۃ التی فیہا مجمع الناس ویقال لمصر والبصرۃ الفسطاط والجار والمجرور صفۃ سفینۃ ای خرجت من الفسطاط ۱۲ فتح الودود قال النووی فی شرح مسلم فذہب الجمہور ان الصوم والفطر جائزان للمسافر ولہ ان یصوم بعض رمضان دون بعض ولا یلزم بصوم بعضہ اتمام وقد غلط بعض العلماء فی فہم حدیث مسلم ان رسول اللہ صلعم خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر الخ فتوہم ان الکدید وکراع الغمیم قریب من المدینۃ فان قولہ فصام حتی بلغ الکدید وکراع الغمیم کان فی الیوم الذی خرج فیہ من المدینۃ فزعم انہ خرج من المدینۃ صائما فلما بلغ کراع الغمیم فی یومہ افطر فی نہارہ واستدل بہ ہذا القائل علی انہ اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما لہ ان یفطر فی یومہ ومذہب الشافعی والجمہور انہ لا یجوز الفطر فی ذلک الیوم وانما یجوز لمن طلع علیہ الفجر فی السفر واستدلال ہذا القائل بہذا الحدیث من العجائب الغریبۃ لان الکدید وکراع الغمیم علی سبع مراحل او اکثر من المدینۃ واللہ اعلم انتہی کلامہ ۱۲

[2] قولہ لا بد من نومۃ او رقدۃ لا یخفی ان النوم لاینا فی الصوم فہذا التعلیل یفید منع ان یقول صمتہ وقمتہ جمیعا الا ان یقول صمتہ ویمکن ان یکون وجہ المنع ان مدار الصیام والقیام علی القبول وہو مجہول ۱۲ فتح الودود

[3] قولہ صیام ایام التشریق یقال لہا الایام المعدودات وایام منی وہی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجۃ وسمیت ایام التشریق لان لحوم الاضاحی تشرق فیہا ان تنشر فی الشمس وقال ابوحنیفۃ التشریق التکبیر دبر الصلوۃ واختلفوا فی تعیین ایام التشریق والاصح انہا ثلثۃ ایام بعد یوم النحر وقال بعضہم بل ایام النحر وعند ابی حنیفۃ ومالک واحمد لا یدخل فیہا الیوم الثالث بعد یوم النحر واختلفوا فی صیام ایام التشریق علی اقوال احدہا انہ لا یجوز صیامہا مطلقا ولیست قابلۃ للصوم لا للمتمتع الذی لم یجد الہدی ولا لغیرہ وبہ قال علی بن ابی طالب والحسن وعطاء وہو قول الشافعی فی الجدید وعلیہ العمل والفتوی عند اصحابہ وہو قول اللیث بن سعد وابن علیۃ وابی حنیفۃ واصحابہ قالوا اذا نذر صیامہا وجب قضاءہا والثانی انہ یجوز الصیام فیہا مطلقا وبہ قال ابو اسحٰق من الشافعیۃ وبعض اہل العلم والثالث انہ یجوز للمتمتع الذی لم یجد الہدی ولم یصم الثلاث فی الایام العشر وہو قول عائشۃ رض وبہ قال مالک وغیرہ ۱۲ عینی مختصر ۱۲

عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعتُ ابى انه سمِعَ عُقبةَ بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدُنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب

باب ۵۰ النهى ان يخص يوم الجمعة بصوم

حدثنا ۲۴۲۰ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصُم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده

باب ۵۱ النهى ان يخص يوم السبت بصوم

حدثنا ۲۴۲۱ حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمى عن اخته وقال يزيد الصماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابو داؤد وهذا الحديث منسوخ

باب ۵۲ الرخصة في ذلك

حدثنا ۲۴۲۲ محمد بن كثير نا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن ابى ايوب قال حفص العتكى عن جويرية بنت الحارث ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى

حدثنا ۲۴۲۳ عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نُهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصى

حدثنا ۲۴۲۴ محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعى قال ما زلت له كاتما حتى رايته انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت قال ابو داؤد قال مالك هذا كذب

باب ۵۳ فى صوم الدهر

حدثنا ۲۴۲۵ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى

لا يصوم | يخص | فليمضغه | تصومين | تم | ابن انس | نطوعا | صلعم | من غضب | فكيف

---

۱ قوله الا ان يصوم قبله بيوم او بعده يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده احاديث كحديث جويرية الآتى وغيره وبه قال كثير من اهل العلم وخلافه غير قوى ۱۲ فتح الودود ۲ قوله حديث حمصى كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب اصرح فى ذلك وابلغ لكن قال الترمذى حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فغضب قال الخطابى يشبه ان يكون غضبه مسئلته اياه عن صومه كراهية ان يقتدى به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا اويسامه ويملّ بقلبه فيكون صياما من غير نية او اخلاص ۱۲ مص ۴ قوله لا صام ولا افطر قال الخطابى معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك ۱۲ مص اى ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له وانا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهى انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهى بدون ذلك ۱۲ فتح الودود ۵ قوله وددت انى طوقت ذلك قال الخطابى يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التى تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلة عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام فى هذه المدة قوله ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلاثة ايام بثلثين حسنة على عدد ايام الشهر وفى كل شهر كذلك فقد تعم دهره قال وههنا سوال وجواب هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلاثة ايام فكانما اوقع ثلثين من الصيام وثلثون فى عشرة ثلثمائة لان كل يوم من الذى دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذى دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث قال والجواب ان معنى الآية ان له عشر امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله تعالى ونعمة ومعنى الحديث ان من صام ثلاثة ايام كانه صام الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلثون حسنة فى كل شهر وهى التى كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلعم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر قال سنة الا ان هذا الصائم اعظم لانه فرض اعنى خمسة اسداسه التى هى ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان صيام دهره خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب النفل انتهى ۱۲ مص.

طُوِّقَتْ ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصوم يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله حدثنا ۲۴۲۶ موسى بن اسمعيل نا مهدى نا غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله ارأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس قال فيه ولدت وفيه انزل على القرآن حدثنا ۲۴۲۷ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم احدث انك تقول لاقومن الليل ولاصومن النهار قال احسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذاك قال قم ونم وصم وافطر وصم من كل شهر ثلثة ايام وذاك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال فقلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهو اعدل الصيام وهو صيام داؤد قلت انى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك[1]

باب ۵۴ فى صوم اشهر الحرم

حدثنا ۲۴۲۸ موسى بن اسمعيل نا حماد عن سعيد الجريرى عن ابى السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفنى قال ومن انت قال انا الباهلى الذى جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قلت ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر[2] ويوما من كل شهر قال زدنى فان بى قوة قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة ايام قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم[3] واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها

باب ۵۵ فى صوم المحرم

حدثنا ۲۴۲۹ مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم[4] وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان حدثنا ۲۴۳۰ ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمان يعنى ابن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال اخبرنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

باب ۵۶ فى صوم شعبان

حدثنا ۲۴۳۱ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان حدثنا ۲۴۳۲ محمد بن عثمان العجلى نا عبيد الله يعنى ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن ابيه قال سالت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر

باب ۵۷ فى صوم ستة ايام من شوال

حدثنا ۲۴۳۳ النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصارى عن ابى ايوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: اطيقت، العاصى، قال ونسخه، فقم ذلك، قلت، نهر، فان بى قوة، نسخه، شهر نسخه، صاحب رسول الله)

[1] قوله لا افضل من ذلك ظاهره انه افضل من صوم يومين وافطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال بعض اهل العلم وهو اشد الصيام على النفس فانه لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود [2] قوله شهر الصبر قال الخطابى هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطى النساء فى نهار الشهر ۱۲ مرقاة الصعود [3] قوله صم من الحرم بضمتين اى الاشهر الحرم اى صم منها ما شئت واشار بالاصابع الثلاثة الى انه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوما او يومين والاقرب ان الاشارة لافادة انه يصوم ثلاثا ويترك ثلاثا والله تعالى اعلم ۱۲ [4] قوله شهر الله المحرم الاضافة للتشريف وقيل يوم عاشوراء قلت فى الترمذى عن على مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر ۱۲ فتح الودود ۱۲

قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر باب ۵۸ كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۴۳۴ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان حدثنا ۲۴۳۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله باب ۵۹ في صوم الاثنين والخميس

حدثنا ۲۴۳۶ موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم باب ۶۰ في صوم العشر حدثنا ۲۴۳۷ مسدد نا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس حدثنا ۲۴۳۸ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء باب ۶۱ في فطره حدثنا ۲۴۳۹ مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط باب ۶۲ في صوم عرفة بعرفة حدثنا ۲۴۴۰ سليمن بن حرب نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري نا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا ۲۴۴۱ القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب باب ۶۳ في صوم يوم عاشوراء حدثنا ۲۴۴۲ عبد الله بن

---

۱ قوله فكانما صام الدهر يعني اذا صام مدة عمره والا ففي كل سنة صام كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقي لاستلزام صوم يوم العيد فيصح من اول الشهر وآخره والمختار عند الشافعية من اول الشهر متتابعة وعندنا تفريقها ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى ومذهب احمد كذا كذا في اللمعات ۱۲ قال النووي فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين انتهى مختصرا ۱۲ ۲ قوله تعرض يوم الاثنين الخ قيل قد جاء في الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل والنهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل انه يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ثم اعمال السنة في شعبان ولكل عرض حكمة ويحتمل انها تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او بالعكس ۱۲ فتح الودود ۳ قوله صائما العشر قط قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهية صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلعم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه العشر الاوائل من ذي الحجة فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد ۱۲ نووي ۴ قوله صوم يوم عاشوراء اي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر قال في الفتح قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحق ثلثة ايام وقال انما صوم قبله وبعده كراهة ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام ۱۲ ملتقط من العيني والفتح

مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن هشام بن عُرْوَةَ عن ابيه عن عائشة قالت كان يومُ عاشُوراءَ يوماً تَصُومُه قُرَيْشٌ في الجاهليةِ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومُه في الجاهليّة فلمّا قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ صامه وأَمَرَ بصيامِه[1] فلمّا فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ وتُرِكَ عاشوراءُ فمَن شاءَ صامه ومن شاء تركه حدثنا ۲۴۴۳ مسدد نا يحيى عن عُبَيْدِ الله اخبرني نافعٌ عن ابن عمر قال كان عاشوراءُ يوماً نَصُومُه في الجاهلية فلمّا نزل رمضانُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومٌ من ايّامِ الله فمَن شاءَ صامه ومن شاء تركه حدثنا ۲۴۴۴ زياد بن ايّوب نا هُشَيْمٌ انا ابو بِشْرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال لمّا قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ وَجَدَ اليهودَ يصومون عاشوراءَ فسُئِلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي أَظْهَرَ اللهُ فيه مُوسى على فِرْعَوْنَ ونحنُ نَصُومُه تعظيماً له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن[2] اَوْلى بمُوسى منكم وأَمَرَ بصيامِه

باب ما روى أنّ عاشوراءَ اليومُ التاسعُ[3]

حدثنا ۲۴۴۵ سليمٰن بن داود المَهْرِيُّ انا ابن وهب اَخبرني يحيى بن ايوب اَنّ اسمٰعيل بن اُمَيَّةَ القُرَشيَّ حدَّثه انه سَمِعَ ابا غَطَفَانَ يقول سمعتُ عبدَ الله بن عباسٍ يقول حين صام النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ عاشوراءَ وأَمَرَنا بصيامِه قالوا يا رسول الله انه يومٌ تُعَظِّمُه اليهودُ والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العامُ المُقْبِلُ صُمْنا يومَ التاسع فلم يَأْتِ العامُ المُقْبِلُ حتى تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۴۴۶ مسدّد نا يحيى يعني ابن سعيدٍ عن معاوية بن غَلَابٍ ح ونا مسدّد نا اسمٰعيلُ اخبرني حَاجِبُ بن عُمَرَ جميعاً المعنى عن الحَكَمِ بن الاَعْرَجِ قال اَتَيْتُ ابنَ عباسٍ وهو مُتَوَسِّدٌ رداءَه في المسجد الحرام فسألتُه عن صوم يوم عاشوراءَ فقال اذا رأيتَ هلالَ المحرم فاعْدُدْ فاذا كان يومُ التاسع فاَصْبِحْ صائماً فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم

باب ۶۶ في فضل صومه

حدثنا ۲۴۴۷ محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمٰن بن مسلمة عن عمه ان اسلمَ اَتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال صُمْتُم يومَكم هذا قالوا لا قال فاَتِمّوا بقيةَ يومكم واقضوه

باب ۶۷ في صوم يوم وفطر يوم

حدثنا ۲۴۴۸ احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار في حديث احمد قالوا انا سفيٰن قال سمعت عمروا قال اخبرني عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احبُّ الصيام الى الله صيامُ داؤد واحبُّ الصلوة الى الله صلوةُ داؤد كان ينام نصفه ويقوم ثُلُثَه وينام سُدُسَه وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً

باب ۶۸ في صوم الثلث من كل شهر

حدثنا ۲۴۴۹ محمد بن كثير انا همام عن انس اخي محمد عن ابن

---

[1] قوله وامر بصيامه ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط والثاني كقول ابي حنيفة وقال عياض وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال والفرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب انتهى عبارة العيني شرح البخاري مع تغير والله تعالى اعلم ۱۲۔

[2] قوله نحن اولى بموسى منكم اي نحن اثبت واقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لما في التغيير والتحريف قوله وامر بصيامه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظم لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريقة موافقة شرعه لشرعه في ذلك اوكان صيامه شكرا لخلاص موسى كما سجد في سورة ص شكرا لله تعالى على قبول توبة داؤد عليه السلام اولكونه يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ والاظهر انه صلعم امر بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم يأكل فيه فليصم ومن اكل فليمسك وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى والا فقد قال صلعم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تاليف لقوم موسى واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم واستشكل بعضهم بانه صلعم كيف وافقهم فيه مع ان مخالفتهم في كل امر مطلوبة وقيل في الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل امر وقول الاظهر في الجواب انه صلعم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل يتالفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منه الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم كذا في المرقاة شرح المشكوة وقال الشيخ في اللمعات قوله فنحن اولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم لموافقته لموسى لا موافقة لكم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبولة فكيف عمل رسول الله صلعم ويمكن ان يتيقن صدق هذا الخبر له صلعم بالتواتر وبخبر جماعة اسلموا منهم كعبد الله بن سلام وامثاله من علمائهم واوحى الله اليه بعد اخبارهم بذلك انتهى ۱۲

[3] قوله ان عاشوراء اليوم التاسع كانه اخذه من قوله صمنا يوم التاسع على ان معناه صمناه فقط دون العاشر مخالفة لليهود ولا صمناه مضموما الى العاشر وحينئذ ينبغي ان يكون عاشوراء للمسلمين التاسع وانكان عاشوراء سابقا العاشر لكن المشهور في معنى صمنا التاسع هو الضم الى العاشر وقد جاء في بعض الروايات صريحا ۱۲ فتح الودود ۔

ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر حدثنا ۲۴۵۰ ابو كامل نا ابو داؤد نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام

باب ۶۹ من قال الاثنين والخميس

حدثنا ۲۴۵۱ موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى حدثنا ۲۴۵۲ زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس

باب ۷۰ من قال لا يبالي من اي الشهر

حدثنا ۲۴۵۳ مسدد نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اي الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر كان يصوم

باب ۷۱ في النية في الصوم

حدثنا ۲۴۵۴ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابو داؤد رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي

باب ۷۲ في الرخصة فيه

حدثنا ۲۴۵۵ محمد بن كثير نا سفين ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر حدثنا ۲۴۵۶ عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانئ قال لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا

باب ۷۳ من راى عليه القضاء

حدثنا ۲۴۵۷ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا

ـــــــ ۱ ـــــــ قوله اولها الاثنين الخ الظاهر اولها الاثنان بالالف لكونه خبرا فقيل في توجيهه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة برفع النون او ان التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله على قراءة واسئل القرية وان كانت شاذة ۱۲ لمعات ۱۲۔ ـــــــ ۲ ـــــــ قوله من لم يجمع من الاجماع اي لم ينو وقد رجح الترمذي وقفه على تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر الغير المعين ۱۲ فتح الودود ۱۲ ـــــــ ۳ ـــــــ قوله فاصبح صائما او افطر هذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من المحققين من علمائنا الحنفية لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا الحديث وكذا حديث ام هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول اقرب دليلا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وفي رواية مسلم فقال اد نيه فلقد اصبحت صائما فاكل قال على القاري في المرقاة دل الحديث في صوم النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزم القضاء ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بالكتاب وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى فما رعوها حق رعايتها لان الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه وبالسنة وهو حديث عائشة الآتي وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسدا انتهى كلامه ۱۲ ـــــــ ع ـــــــ اي الايام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ۱۲ مص۔ ـــــــ ع ـــــــ قال الخطابي معنى الاجماع النية والعزيمة ويقال اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى ۱۲ مص

فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا علیکما صوما مکانہ یوما اخر

باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها

حدثنا ۲۴۵۸ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه حدثنا ۲۴۵۹ عثمٰن بن ابی شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد قال جاءت امرأة الى النبی صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجی صفوان بن المعطل يضربنی اذا صليت ويفطرنی اذا صمت ولا يصلی صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربنی اذا صليت فانها تقرأ بسورتی وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنی فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها انی لا اصلی حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابو داود رواه حماد يعنی ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابی المتوكل

باب فی الصائم يدعى الى وليمة

حدثنا ۲۴۶۰ عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعی احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابو داود رواه حفص بن غياث ايضا حدثنا ۲۴۶۱ مسدد نا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعی احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انی صائم

باب الاعتكاف

حدثنا ۲۴۶۲ قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده حدثنا ۲۴۶۳ موسى نا حماد انا ثابت عن ابی رافع عن ابی بن كعب ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فی العام المقبل اعتكف عشرين ليلة حدثنا ۲۴۶۴ عثمٰن بن ابی شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف فی العشر الاواخر من رمضان

(حاشیہ: ف المرأة — یعنی هشام بن … عن الاعمش تقول الصائم اذا دعی الى الطعام … — ابن اسمعیل)

۱؎ قوله صوما مكانه يوما اخر في رواية الترمذي قال اقضيا يوما اخر مكانه بهذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعله كان صوم نذر او قضاء والمذهب عندهم انه لا يجب القضاء لصوم النفل لقوله صلعم الصائم المتطوع امير نفسه وايضا المتطوع متبرع ولا يلزم التبرع وقضاء الشئ يكون حكمه حكم الاصل فكان مخيرا فی القضاء كما فی الاصل اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين واذ لهذا فان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فيلزم عند افساده بعد الشروع قضاءه ۱۲ من المرقاة واللمعات ۱۲ ۲؎ قوله فانها تقرأ بسورتين اى طويلتين فی ركعة اور ركعتين وقد نهيتها اى عن تطويل القراءة واطالة الصلوة قوله فانا اهل بيت اى انا اهل صناعة لا تنام بالليل قد عرف لنا ذلك وهى انهم كانوا يستقون الماء فی طول الليالی قال الطيبی وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها ولم تقصر لانها يحق الرجال على النساء انتهى فی اثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث ۱۲ مرقاة علی قاری ۱۲ ۳؎ قوله فليقل انی صائم قال ابن الملك امر صلعم المدعوين بجيب الداعی ان يعتذر عنه بقوله انی صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدی ذلك الى عداوة وبغض فی الداعی وفی رواية فليصل اى ركعتين وقيل فليدع والضابط عند الشافعی ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتأذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۴؎ قوله الاعتكاف فی اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على شئ وفی الشرع عبارة عن المكث فی المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو فی الظاهر من مذهب الحنفية سنة موكدة لمواظبته رسول الله صلعم حتى توفاه الله تعالى كما هو المفاد من هذا الحديث والحق انه ثبت ترك الاعتكاف منه صلعم فی بعض الرمضانات وقيل يستحب استحبابا متأكدا والصواب انه على ثلثة اقسام واجب وهو الاعتكاف المنذور وسنة وهو من العشر الاخير وما سواهما مستحب ۱۲ اللمعات مختصرا ۵؎ قوله ثم دخل معتكفه قال النووی انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا فی المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ۱۲ فتح استدل به على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعی والثوری والليث فی احد قوليه وذهب الائمة الاربعة والنخعی الى ان يدخل قبل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه فی المكان الذی اعده لنفسه بعد صلوة الصبح ۱۲ فتح الباری وعينی وطيبی ۶؎ فی مسند ابی يعلى انه صلعم قال لها لا تصومی الا باذنه ولا تقرئی بسورة ۱۲ مص ۷؎ فی مسند ابی يعلى انه صلعم قال لها لا تصومی الا باذنه ولا تقرئی بسورة ۱۲ ۔

قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب قالت وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال قال أبو داود رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

باب ۷۸ أين يكون الاعتكاف

حدثنا ۲۴۶۵ سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب عن يونس أن نافعا أخبره عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد

حدثنا ۲۴۶۶ هناد عن أبي بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

باب ۷۹ المعتكف يدخل البيت لحاجته

حدثنا ۲۴۶۷ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

حدثنا ۲۴۶۸ قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة

حدثنا ۲۴۶۹ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه وقال مسدد فأرجله وأنا حائض

حدثنا ۲۴۷۰ أحمد بن محمد بن شبويه المروزي نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا أو قال شرا

حدثنا ۲۴۷۱ محمد بن يحيى بن فارس نا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري بإسناده بهذا قالت حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

باب ۸۰ المعتكف يعود المريض

حدثنا ۲۴۷۲ عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف

۱ه قوله آلبر تردن بمد الهمزة والاستفهام للانكار والبر هو الطاعة والبر بالنصب مفعول يردن اي ما اردن البر وانما اردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى اعلم ۱۲ من فتح الودود قوله ثم آخر الاعتكاف الخ قال ابن حجر فيه دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله انتهى قال العيني قال عياض انكر صلعم فعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات بل اردن القرب والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك انتهى ۱۲ ۲ه قوله لا يدخل البيت الا لحاجة الخ فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات من عيادة المريض وشهود الجنازة والجمعة فرأى بعضهم ذلك وقال بعضهم ليس له ذلك وهو قول ابي حنيفة ۱۲ كذا في العيني ۱۲ ۳ه قوله على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة قوله فسبحان الله اما حقيقة اي تنزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية البخاري يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما كذا في العيني ۱۲ ۴ه قوله ولا يعرج من التعريج على الشيء بمعنى الاقامة عليه قال الطيبي اي يمر مرورا مثل هيئته هو عليها فلا يعرج اي لا يميل عن الطريق الى الجوانب يسأل عنه اي عن المريض ۱۲ فتح الودود

عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا ۲۴۷۳ وهب بن بقية نا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داؤد غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة قال ابو داؤد جعله قول عائشة حدثنا ۲۴۷۴ احمد بن ابراهيم نا ابو داؤد حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا ۲۴۷۵ عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم

باب ۸۱ في المستحاضة تعتكف حدثنا ۲۴۷۶ محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي آخر كتاب الصيام والاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

باب ما جاء في الهجرة حدثنا ۲۴۷۷ مؤمل بن الفضل نا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا ۲۴۷۸ عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قال نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه

باب ۲ في الهجرة هل انقطعت حدثنا ۲۴۷۹ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن حريز عن

---

۱ قوله ولا اعتكاف الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكره ابن الهمام منها ما اخرجه البيهقي والدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك عن ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم قال الشمني والبعض لم يروانه صلعم اعتكف بلا صوم قوله ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرف الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشائخ انتهى وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ۱۲ كذا في مرقاة القاري ۲ قوله اعتكف وصم قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره ۱۲ كذا في المرقاة واللمعات ۱۲ ۳ قوله عن البداوة في الصحاح بدا القوم بدوا اي خرجوا الى باديتهم اما التلاع فبكسر الفوقية مجاري الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما ارتفع منها كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ۱۲

عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها حدثنا ٢٤٨٠ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا حدثنا ٢٤٨١ مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا عامر قال اتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

باب ٣ في سكنى الشام

حدثنا ٢٤٨٢ عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير حدثنا ٢٤٨٣ حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن ابي قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر الى ان تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خر لي يا رسول الله ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فاما اذا ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله

باب ٤ في دوام الجهاد

حدثنا ٢٤٨٤ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال

باب ٥ في ثواب الجهاد

حدثنا ٢٤٨٥ ابو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي المؤمنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره

باب ٦ في النهي عن السياحة

حدثنا ٢٤٨٦ محمد بن عثمان التنوخي نا الهيثم بن حميد اخبرني العلاء بن الحارث عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل

باب ٧ في فضل القفل في الغزو

حدثنا ٢٤٨٧ محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة

باب ٨ فضل قتال الروم على غيرهم من الامم

حدثنا ٢٤٨٨

ـه ١ قوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الخ قال الخطابي كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلعم الى المدينة فامروا بالانتقال الى حضرته فيكونوا معه فيتعاونوا اذا حزبهم امر ويتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش ومظاهري اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقي هي الندب فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما بينهما لان اسناد هذا صحيح متصل واسناد الاول فيه مقال ١٢ مص ـه ٢ قوله لا هجرة ولكن جهاد ونية قال في النهاية اي لم يبق بعد فتح مكة لانها صارت دار الاسلام وانما هو الاخلاص في الجهاد وقتال الكفار ١٢ مص ـه ٣ قوله تلفظهم ارضوهم الخ تلفظ بكسر الفاء وفتح الظاء اي تقذفهم وترميهم قوله تقذرهم بفتح الذال المعجمة قال الخطابي تاويله ان الله تعالى يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الانسان فلا تقبله وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قول تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم الخ ١٢ مص ـه ٤ قوله قفلة كغزوة وقال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك ان تجهيز الغازي يضر باهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعدو والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولا يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راوهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مكانهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والثاني انهم اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة زاد في النهاية وقيل يحتمل ان يكون سئل عن قوم قفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم ١٢ مص

عبدُ الرحمٰن بن سلام نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها امّ خلاد وهي متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئتِ تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان أُرزأ ابني فلن أُرزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب

باب ۹ في ركوب البحر في الغزو

۲۴۸۹ حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبد الله عن بشير ابن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غازٍ في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا

۲۴۹۰ حدثنا سليمن بن داؤد العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتني امّ حرام بنت ملحان اخت امّ سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت

۲۴۹۱ حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على امّ حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تفلي رأسه وساق هذا الحديث

۲۴۹۲ حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخت امّ سليم الرميصاء قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله أتضحك من رأسي قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص

۲۴۹۳ حدثنا محمد بن بكار العيشي نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي المعنى قال نا مروان نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن امّ حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين

۲۴۹۴ حدثنا عبد السلام بن عتيق نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة انا الاوزاعي حدثني سليمن بن حبيب عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم

---

۱ قوله ان أرزأ ابني الخ بتقديم المهملة على بناء المفعول اخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الاعزة اي ان أصبت به وفقدته فلم اصب بحيائي ۱۲ فتح الودود ۲ قوله فان تحت البحر نارا قيل هو على ظاهره فان الله تعالى على كل شيء قدير وقد يحمل قوله تعالى والبحر المسجور على هذا المعنى وقيل المراد تهويل شان البحر وتفخيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض والله اعلم ۱۲ لمعات وقال الخطابي تاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه وذلك الآفة تسرع الى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها ۱۲ مص ۳ قوله تفلي رأسه اي تفتش القمل من رأسه وتخرج وتقتله ثم اعلم انهم اتفقوا على انها كانت محرمة له صلعم قال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة وقيل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وفي الحديث معجزات واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم في زمن معوية وقال القاضي اكثر اهل السير على ان ذلك كان في خلافة عثمان وعلى هذا كان مرادهما من زمان معاوية زمان غزوة في البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه كذا في الكرماني والخير الجاري ۴ قوله المائد في البحر هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج قوله الغرق قال في النهاية هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق ورده في المشارق وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله اعلم ۱۲ مص ۵ قوله ثلثة كلهم ضامن على الله قال الخطابي معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول وقوله كلهم يريد كل واحد منهم قوله ورجل دخل بيته بسلام قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله بقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية والآخر ان يكون المراد بدخوله بيته بسلام لزوم البيت لطلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمن بالاقلال من الخلطة ۱۲ مص ع قال في التقريب عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس ابن شماس ووقع عند ابي داؤد منسوبا الى جده وهكذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲

ضَامِنٌ علی الله عزوجل رجلٌ خَرَجَ غَازِيًا فی سبیل الله عزوجل فهو ضَامِنٌ علی الله حتی یَتَوَفَّاہ فیُدخِلَه الجنة اویَرُدَّہ بما نال من اجرٍ وغنیمة ورجلٌ راحَ الی المسجد فهو ضامنٌ علی الله حتی یَتَوَفَّاہ فیُدخِلَه الجنة اویَرُدَّہ بما نال من اجرٍ وغنیمة ورجلٌ دخلَ بیتَه بسلامٍ فهو ضامِنٌ علی الله عزوجل

باب [۱۰] فی فضل من قتل کافرًا

حدثنا [۲۴۹۵] محمد بن الصّبّاح البزّاز نا اسمٰعیل یعنی ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایجتمع فی النار کافرٌ وقاتِلُه ابدًا

باب [۱۱] فی حُرمةِ نساءِ المجاهدین

حدثنا [۲۴۹۶] سعید بن منصور نا سفیان عن قَعنَب عن علقمة بن مَرثَد عن ابن بُرَیدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حُرمةُ نساءِ المجاهدین علی القاعدین کحُرمةِ اُمّهاتهم ومامن رجلٍ من القاعدین یَخلُفُ رجلًا من المجاهدین فی اهلِه الّا نُصِبَ له یوم القیمة فیقال له قد خلَفَك فی اهلك فخُذ من حسناتِه ماشئتَ فالتفتَ الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ماظنُّكم

باب [۱۲] فی السَّریّة تُخفِق

حدثنا [۲۴۹۷] عبیدُ الله بن عُمَر بن میسرة نا عبد الله بن یزید نا حَیوَةُ وابنُ لَهِیعة قالا نا ابوهانیٔ الخولانی انه سمع ابا عبد الرحمٰن الحُبُلیّ یقول سمعت عبد الله ابن عمرو یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مامن غازیةٍ تغزو فی سبیل الله فیُصِیبون غنیمةً الّا تعجّلوا ثُلُثَی اجرهم من الاٰخرة ویبقی لهم الثُّلُثُ فان لم یُصیبوا غنیمةً تمّ لهم اجرُهم

باب [۱۳] فی تضعیف الذکر فی سبیل الله عزوجل

حدثنا [۲۴۹۸] احمد بن عمرو بن السَّرح نا ابن وهب عن یحیی بن ایوب وسعید بن ابی ایوب عن زَبّان بن فائد عن سهل بن مُعاذ عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ الصلوة والصیام والذکر یُضاعَفُ علی النفقة فی سبیل الله عزوجل بسبعمائةِ ضِعفٍ

باب [۱۴] فیمن مات غازیًا

حدثنا [۲۴۹۹] عبدُ الوهّاب بن نَجدة نا بقیّةُ بن الولید عن ابن ثوبان عن ابیه یَرُدُّ الی مکحول الی عبد الرحمٰن بن غَنمٍ الاشعری ان ابا مالك الاشعری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مَن فَصَلَ فی سبیل الله عزوجل فمات اوقُتل فهو شهیدٌ اووَقَصَه فرسُه اوبعیرُه اولدَغَته هامّةٌ اومات علی فراشه وبایّ حتفٍ شاء الله فانه شهیدٌ وانّ له الجنة

باب [۱۵] فی فضل الرِّباط

حدثنا [۲۵۰۰] سعید بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابوهانیٔ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عُبَید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کلُّ المیّتِ یُختَمُ علی عَمَلِه الّا المُرابِط فانه یُنمُوله عملُه الی یوم القیمة ویُؤمَّنُ من فتّان القبر

باب [۱۶] فی فضل الحرس فی سبیل الله عزوجل

حدثنا [۲۵۰۱]

آخر الجزء الخامس عشر واول الجزء السادس عشر من سنن ابی داؤد بتجزئة الخطیب

قال ابو سعید قال ابو داؤد وکان قعنب رجلا صالحا وکان ابن ابی لیلی اراد قعنبا علی القضاء فابی علیه وقال انا ارید الحاجة بدرهم فاستعین علیها برجل قال واینا لایستعین فی حاجته قال اخرجونی حتی انظر

---

[۱] قوله لایجتمع فی النار کافر وقاتله الخ قال القاضی یحتمل ان ہذا مختص عن قتل کافرا فی الجهاد فیکون ہذا مکفر الذنوبه حتی لایعاقب علیها اویعاقب بغیر النار ...... اویعاقب فی غیر مکان عقاب الکفار ولایجتمعان فی ادراکها ۱۲ مرقاة علی [۲] قوله ماظنکم قال النووی معناه ماتظنون فی رغبة المجاهد فی اخذ حسناته واستکثار منها ای لایبقی منها شیئ الااخذه وقال المظهر ای ماظنکم بالله مع ہذه الخیانة ہل تشکون فی ہذه المجازاة ام لا یعنی فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخیانة فی نساء المجاهدین وقال التوربشتی ای فماظنکم بمن احلّه الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضیلة وبمایکون وراء ذلك من الکرامة ۱۲ طیبی [۳] قوله مامن غازیة ای جماعة غازیة اوسریة وہی قطعة من الجیش تبعث للجهاد یعنی ان الحکم ثابت فی الغزو الکثیر والقلیل قوله الا قد تعجلوا ای فی الدنیا ثلثی اجرهم ای الغنیمة والسلامة وبقی ثلث اجرهم یستوفونه یوم القیمة ۱۲ لمعات [۴] قوله کل المیت یختم الخ قال الشیخ ولی الدین العراقی فیه اشکال من جهة اللفظ لان النحاة ذکروا فی کل انها ان اضیفت الی نکرة اومعرفة ہی جمع فهی لاستغراق افرادها مثال الاول کل نفس ذائقة الموت ومثال الثانی وکلهم اٰتیه یوم القیمة فردا وان اضیفت الی مفرد معرفة فمقتضاها استغراق اجزائه ویکون معناه انه یختم علی کل جزء من اجزاء المیت وابطال ہذا اوضح من ان یقام علیه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان یؤتی بالمضاف الیه ہہنا نکرة فیقال کل میت وکذا وقع فی روایة الترمذی فلعله تصرف وقع من بعض الرواة تحریفا قوله یختم علی عمله المراد به فی صحیفته وان لایکتب له بعد موته عمل قوله الا المرابط ہو الملازم للثغر للجهاد قال القتیبی اصل المرابطة ان یربط الفریقان خیولهم فی ثغر کل منهما معد لصاحبه فسمی المقام فی بالثغور رباطا قوله فانه ینمو له عمله ای یزید ویکثر قوله ویؤمن بضم الیاء وفتح الهمزة وتشدید المیم قوله من فتان القبر قیل بضم فتشدید وقیل بفتح فتشدید للمبالغة من الفتنة ومعناه ای فتانیه وہما منکر ونکیر قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان الملکین لایجیئان الیه ولایختبرانه بالکلیة بل یکفی موته مرابطا فی سبیل الله شاہدا علی صحة ایمانه ویحتمل انهما یجیئان الیه لکن بحیث انهما لایضرانه ولایروعانه ولایحصل بسبب مجیئهما فتنة ۱۲ مص [۵] اورده المزی فی ترجمة اسمٰعیل بن زکریا ولم یذکر فی ترجمة اسمٰعیل بن جعفر الا عزاه لمسلم ۱۲ فقط

ابو توبة نا معاوية يعنى ابن سلّام عن زيد يعنى ابن سلّام انه سمع ابا سلّام قال حدثنى السلولى انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله انى انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا و كذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابائهم[1] بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدًا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابى مرثد الغنوى انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسًا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلعم استقبل هذا الشعب حتى تكون فى اعلاه ولا نغرّن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه فثوّب[2] بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر فى الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال انى انطلقت حتى كنت فى اعلا هذا الشعب حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليًا او قاضيًا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها

باب ۱۷ كراهية ترك الغزو

حدثنا ۲۵۰۲ عبدة ابن سليمان المروزى نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة يعنى ابن الورد اخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه[3] بغزو مات على شعبة نفاق حدثنا ۲۵۰۳ عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسى قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيًا او يخلف غازيًا فى اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه قبل يوم القيمة حدثنا ۲۵۰۴ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم[4]

باب ۱۸ فى نسخ نفير العامة بالخاصة

حدثنا ۲۵۰۵ احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا[5] يعذبكم عذابًا اليمًا وما كان[6] لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التى تليها وما كان

---

[1] قوله على بكرة ابائهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابى وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور فى العدد وانهم جاءوا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة فى الحقيقة وهى التى يستقى فيها الماء فاستعيرت فى هذا الموضع ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲۔

[2] قوله فثوب بالصلوة قال فى مختصر النهاية التثويب اقامة الصلوة ومنه اذا ثوب بالصلوة اى دعى اليها وقول فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم واصله ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء او انذارا ثم كثر حتى سمى الدعاء تثويبا انتهى ۱۲۔

[3] قوله ولم يحدث نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اى فى نفسه وفى نسخة بالرفع على انه فاعله والمعنى ولم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتنى كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته فى الظاهر اعداد آلته قيل كان هذا مخصوصا فى زمانه صلعم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوى الجهاد اما بطريق الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلقا ۱۲ مرقاة على القارى

[4] قوله والسنتكم بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب وغير نحو ذلك وبان تذلوهم وتسبوهم اذا لم يؤد ذلك الى سب الله تعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ۱۲ اللمعات

[5] قوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما فى الاخرة وقيل هو احتباس المطر عنهم فى الدنيا وسئل ابن عباس عن هذه الاية فقال ان رسول الله صلعم استنفر حيا من احياء العرب فتثاقلوا عليه فامسك الله عنهم المطر فكان ذلك عذابهم قوله تعالى ويستبدل قوما غيركم خيرا منكم واطوع منكم لله قال سعيد بن جبير هم ابناء فارس وقيل هم اهل اليمن ۱۲ معالم التنزيل ۱۲

[6] قوله ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهى ومن حولهم من الاعراب سكان البوادى من مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا ولا يرغبوا اى ولا ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه فى مصاحبته و معاونته والجهاد معه وقال الحسن لا يرغبوا بانفسهم ان يصيبهم من الشدائد فيختاروا الخفض والدعة ورسول الله صلعم فى مشقة السفر ومقاساة التعب ذلك بانهم لا يصيبهم فى سفرهم ظماء عطش ولا نصب تعب ولا مخمصة مجاعة فى سبيل الله ولا يطاؤن موطا ارضا يغيظ الكفار وطيهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اى لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة او هزيمة الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال عليه السلام من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمها الله على النار واختلفوا فى حكم هذه الاية قال قتادة هذه خاصة لرسول الله صلعم اذا غزا بنفسه لم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين ان يتخلف عنه اذا لم يكن بالمسلمين اليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعى وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون فى هذه الاية انها لاول هذه الامة واخرها وقال ابن زيد هذا حين كان اهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى واباح التخلف لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة ۱۲ معالم مع اختصار ۱۲۔

المؤمنون لینفروا کافّة ۲۵۰۶ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا زید بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفی حدثنی نجدة بن نفیع قال سألت ابن عباس عن هذه الاٰیة الّا تنفروا یعذّبکم عذابا الیما قال فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم

باب ۱۹ في الرخصة في القعود من العذر

۲۵۰۷ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شئ أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سُرّي عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى اٰخر الاٰية فقام ابن امّ مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الاولى ثم سُرّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الاٰية كلها قال زيد فانزلها الله عزّوجلّ وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف ۲۵۰۸ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الّا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر

باب ۲۰ ما يجزئ من الغزو

۲۵۰۹ حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهّز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا ۲۵۱۰ حدثنا سعيد بن منصور نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج

باب ۲۱ في الجرأة والجبن

۲۵۱۱ حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شرّ ما في رجل شحّ هالع وجبن خالع

باب ۲۲ في قوله عزّوجلّ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

۲۵۱۲ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه

---

۱ قوله من جهز غازيا الخ ای هیأ له اسباب سفره وخلف بفتح المعجمة واللام الخفيفة ای قام بحال من يتركه قوله فقد غزا معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ۱۲ فتح الباری ۲ قوله شح هالع قال الخطابي ای ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع قوله وجبن خالع قال في النهاية ای شديد كانه يخلع فؤاده من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الباء في قوله بايديكم زائدة يريد ولا تلقوا ايديكم ای انفسكم عبر عن الانفس بالايدي كقوله بما كسبت ايديكم ای بما كسبتم وقيل الباء في موضعها وفيه حذف ای ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة ای الهلاك قيل التهلكة كل شئ يصير عاقبته الى الهلاك ای ولا تاخذوا في ذلك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان القى بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الاٰية فقيل هذا في البخل وترك الانفاق وقيل في الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقيل الالقاء الى التهلكة هو القنوط من رحمة الله كذا في معالم التنزيل

الى التهلكة فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية

باب ۲۳ في الرمي

حدثنا ۲۵۱۳ سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله[1] وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها حدثنا ۲۵۱۴ سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي

باب ۲۴ فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا ۲۵۱۵ حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف حدثنا ۲۵۱۶ ابو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن القسم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن مكرز رجل من اهل الشام عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا قال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا اجر له

باب ۲۵ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

حدثنا ۲۵۱۷ حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن ابي موسى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هي الاعلى فهو في سبيل الله عز وجل حدثنا ۲۵۱۸ علي بن مسلم نا ابو داود عن شعبة عن عمرو قال سمعت من ابي وائل حديثا اعجبني فذكر معناه حدثنا ۲۵۱۹ مسلم بن حاتم الانصاري نا عبد الرحمن بن مهدي نا محمد بن ابي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تيك الحال

باب ۲۶ في فضل الشهادة

حدثنا ۲۵۲۰

حاشیہ: نزلت هلم — والالقاء بالايدى — نبهته — رسول الله — فقال — النبي — هو اعلى — مسلم نسخ

[1] قوله ومنبله بالتشديد قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون على وجهين ان يقوم معه بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد وان يرد عليه النبل المرمي به قوله ليس من اللهو الا ثلث قال الخطابي يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث قلت وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم يجوزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق وهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاول من تصرف الرواة وقال ابن معن في التنقيب في شرح اللفظ الاول يعني ليس من اللهو المستحب ۱۲ مرقاة الصعود۔

عثمانُ بن ابی شَیبةَ نا عبدُ اللہ بن ادریسَ عن محمد بن اسحٰقَ عن اسمٰعیلَ بن اُمیّةَ عن ابی الزُبیرِ عن سعیدِ بن جُبیرٍ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لَمّا اُصِیبَ اِخوانُکم باُحُدٍ جعلَ اللہ ارواحَھم فی جوفِ طیرٍ خُضرٍ تَرِدُ انھارَ الجنّةِ تأکُلُ من ثمارِھا وتاوِی الی قنادیلَ من ذھبٍ مُعلّقةٍ فی ظِلِّ العرشِ فلمّا وجدُوا طِیبَ ماکَلِھم ومشرَبِھم ومَقیلِھم قالوا مَن یُبلِّغُ اِخوانَنا عنّا انّا احیاءٌ فی الجنّة نُرزَقُ لِئَلّا یزھَدُوا فی الجھادِ ولا ینکُلُوا عند الحربِ فقال اللہ تعالٰی انا اُبلِّغُھم عنکم قال وانزل اللہ عزوجل ولا تحسبنّ الذین قُتِلوا فی سبیل اللہ امواتًا الی اٰخر الاٰیة حدثنا ۲۵۲۱ مسدد نا یزیدُ بن زُرَیعٍ نا عوفٌ حدثتنا حسناءُ بنت معاویة الصَّریمیّةُ قالت حدثنا عمّی قال قلت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم مَن فی الجنة قال النبیُّ فی الجنة والشھید فی الجنة والمولود فی الجنة والوئیدُ فی الجنة

باب ۲۶ فی الشھید یُشفَّعُ

حدثنا ۲۵۲۲ احمد بن صالح نا یحیی بن حسّانٍ نا الولید بن رباحٍ الذّماریُّ حدثنی عمّی نمران بن عتبة الذماریّ قال دخلنا علی امِّ الدرداء ونحن اَیتامٌ فقالت اَبشِروا فانّی سمعتُ ابا الدرداء یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُشفَّعُ الشھیدُ فی سبعین من اھلِ بیتِه قال ابوداؤد صوابه رباح بن الولید

باب ۲۷ فی النور یُرٰی عند قبر الشھید

حدثنا ۲۵۲۳ محمد بن عمرٍو الرازیُّ نا سلمةُ یعنی ابن الفضلِ عن محمد بن اسحٰق حدثنی یزیدُ بن رُومانَ عن عُروةَ عن عائشة رضی اللہ عنھا قالت لمّا مات النجاشیُّ کُنّا نتحدّثُ انه لا یزالُ یُرٰی علی قبرِه نورٌ حدثنا ۲۵۲۴ محمد بن کثیر انا شُعبةُ عن عمرِو ابن مُرّةَ قال سمعتُ عمرَو بن میمونٍ عن عبد اللہ بن رُبیّعةَ عن عُبیدِ بن خالدٍ السُّلَمیِّ قال اٰخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین رجلَین فقُتِلَ اَحدُھما وماتَ الاٰخرُ بعدَه بجُمعةٍ اَو نحوِھا فصلَّینا علیه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قلتم فقلنا دعَونا له وقلنا اللّٰھمّ اغفرْ له والحِقه بصاحبِه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاَین صلوتُه بعدَ صلوتِه وصومُه بعدَ صومِه شکّ شُعبةُ فی صومِه وعملِه بعد عملِه انّ بینَھما کما بین السماء والارض

باب ۲۸ فی الجعائل فی الغزو

حدثنا ۲۵۲۵ ابراھیم بن موسی الرازی انا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حربٍ المعنی وانا لحدیثه اتقن عن ابی سلمة سلیمٰن بن سلیم عن یحیی بن جابر الطائی عن ابن اخی ابی ایوب الانصاری عن ابی ایوب انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

اجوافُ — ومشاربھم — قال — فانزل الآیات — قال ابوداؤد واخطأ فیه — قال لنا ابوسعید ونا احمد بن عبد الجبار العطاردی نا یونس بن بکیر عن

ـــــــــله قوله جعل اللہ ارواحھم فی جوف طیر خضر قال القرطبی فی التذکرة فی حدیث کعب نسمة المؤمن طائر وھو یدل علی انھا نفسھا ویکون طائرا ای علی صورته لا انھا تکون فیه ویکون الطائر ظرفا لھا وکذا فی روایة ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشھداء عند اللہ کطیر خضر وفی لفظ عن ابن عباس تحول فی طیر خضر ولفظ ابن عمر فی صور طیر بیض وفی لفظ عن کعب ابن مالک ارواح الشھداء طیر خضر قال القرطبی وھذا کلہ اصح من روایة فی جوف طیر خضر قال ابن عبد البر فی الاستذکار وقال القابسی انکر العلماء روایة فی حواصل طیر خضر لانھا حینئذ تکون محصورة مضیقا علیھا ورد بان الروایة ثابتة والتاویل محتمل بان یجعل فی بمعنی علی والمعنی ارواحھم علی جوف طیر خضر کقوله تعالی لاصلبنکم فی جذوع النخل وجائز ان یسمی الطیر جوفا اذ ھو محیط به ومشتمل علیه قاله عبد الحق قال القرطبی وھو حسن جدا وقال غیره لا مانع من ان تکون فی الاجواف حقیقة ویوسعھا اللہ تعالی حتی یکون اوسع من الفضاء وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیه فی قوله تعالی ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل اللہ امواتا بل احیاء فان قیل الاموات کلھم کذلک فکیف خصص ھؤلاء فالجواب ان الکل لیس کذلک لان الموت عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لقوله تعالی اللہ یتوفی الانفس حین موتھا ای یاخذھا وافیة من الاجساد والمجاھد ینقل روحه الی طیر اخضر فقد انتقل من جسد الی آخر بخلاف غیره فان ارواحھم تنتقل من الاجساد انتھی وقال التوربشتی اراد بقوله جعل اللہ ارواحھم فی جوف طیر خضر ان الروح الانسانیة المتمیزة المخصوصة بالادراکات بعد مفارقتھا البدن یھیأ لھا طیر اخضر فتنتقل الی جوفه لیعلق ذلک الطیر من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطته ریح الجنة ...... ولذتھا والبھجة والسرور ولعل الروح تحصل لھا تلک الھیئة اذا تشکلت وتمثلت بامر اللہ تعالی طیرا اخضر کتمثل الملک بشرا وعلی ای حالة کانت فالتسلیم واجب علینا لورود البیان الواضح علی ما اخبر عنه الکتاب والسنة ورودا صریحا ولا سبیل الی خلافه واقول اذا فسرنا الحدیث بان الروح تتشکل طائرا فالاشبه ان ذلک فی القدرة علی الطیران فقط لا فی صورة الخلقة لان شکل الانسان افضل الاشکال وقد قال السھیلی فی حدیث الترمذی ان جعفر بن ابی طالب اعطی جناحین یطیر بھما فی السماء مع الملٰئکة یتبادر من ذکر الجناحین والطیران انھما کجناحی الطائر بھما ریش ولیس کذلک فان صورة الآدمیة اشرف الصور واکملھا فالمراد بھا صفة ملکیة وقوة روحانیة اعطیھا جعفر وقد قال العلماء فی اجنحة الملائکة انھا صفات ملکیة لا تفھم الا بالمعاینة فقد ثبت ان لجبرائیل علیه السلام ستمائة جناح ولا یعھد للطیر ثلاثة اجنحة فضلا عن الاکثر فاذا لم یثبت خبر فی کیفیتھا فنصدق بھا من غیر بحث عن حقیقتھا انتھی وقال ولی الدین وصف الطیر بالخضر یحتمل ان یرید به ان لونھا کذلک ویحتمل ان یرید انھا غضة ناعمة وفی الطبقات الکبری للقاضی تاج الدین السبکی سمعت والدی یقول سمعت ابا زکریا یحیی بن علی یقول کنا حاضرین فی الدرس عند قاضی القضاة صدر الدین بن بنت الاعز وھو یلقی فی حدیث ان ارواح الشھداء فی حواصل طیر خضر فحضر الشیخ علاء الدین العراقی فلما استقر جالسا قال علی وجه السوال لا یخلو اما ان یحصل للطیر الحیوة بذلک الروح اولا والاول عین ما یقول التناسخیة والثانی مجرد حبس الارواح وسجنھا قال السبکی جوابه انا نلتزم الثانی ولا یلزم منه حبس ولا سجن لجواز ان یقدر اللہ تعالی فی تلک الحواصل من السرور والنعیم ما لا تجده فی الفضاء الواسع انتھی ۱۲ مرقاة الصعود۔ عــه ھو المدفون حیا فی الارض وکانوا یئدون البنات ومنھم من کان یئد البنین ایضا عند المجاعة والضیق ۱۲ مص عــه بکسر الذال المعجمة عند الاکثر وفتحھا عند البعض وخفة النون نسبة الی قریة بالیمن ۱۲ مغنی۔

عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا[1] فيكره الرجل منكم البعث فيها
فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفه بعث كذا من اكفه بعث كذا الا وذلك الاجير
الى آخر قطرة من دمه **باب ٢٩ الرخصة في اخذ الجعائل** - حدثنا ٢٥٢٦ ابراهيم بن الحسن
المصيصي نا حجاج يعني ابن محمد ح ونا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن
شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل[2] اجره واجر الغازي **باب ٣٠**
في الرجل يغزو باجر الخدمة حدثنا ٢٥٢٧ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم بن حكيم عن
يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ
كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ
سهمي فسم لي شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجري له سهمه فذكرت
الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي تسمى **باب ٣١**
في الرجل يغزو وابواه كارهان حدثنا ٢٥٢٨ محمد بن كثير انا سفيان نا عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان
قال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما حدثنا ٢٥٢٩ محمد بن كثير انا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن
عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد
قال ابو داود ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ حدثنا ٢٥٣٠ سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك
فجاهد والا فبرهما **باب ٣٢ في النساء يغزون** حدثنا ٢٥٣١ عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى
باب ٣٣ في الغزو مع ائمة الجور حدثنا ٢٥٣٢ سعيد بن منصور نا ابو معوية نا جعفر بن برقان عن يزيد
ابن ابي نشبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله
ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر
ولا عدل عادل والايمان بالاقدار حدثنا ٢٥٣٣ احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء

---

[1] قوله يقطع عليكم فيها بعوثا جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا
ينبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا يحارب من اهل تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار
تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين قوله ثم يتصفح القبائل اي تتفحص عنها والمعنى انه بعد ما فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو ويتتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا
او يعطوه ١٢ مرقاة على القاري
[2] قوله وللجاعل اجره قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران
اجر باعطاء المال في سبيل الله واجر لكونه سببا لغزو ذلك الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه ١٢ مرقاة شرح المشكوة.

ابن الحارث عن مكحولٍ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجبٌ عليكم مع كلّ اميرٍ برًّا كان او فاجرًا و الصلوة واجبةٌ عليكم خلف كلّ مسلمٍ برًّا كان او فاجرًا وان عمل الكبائر والصلوة واجبةٌ على كلّ مسلمٍ برًّا كان او فاجرًا و ان عمل الكبائر

باب ۳۴ الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا ۲۵۳۴ محمد بن سليمن الانباري نا عبيدة بن حميدٍ عن الاسود بن قيس عن نُبيحٍ العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو وقال يا معشر المهاجرين والانصار انّ من اخوانكم قومًا ليس لهم مالٌ ولا عشيرةٌ فليضمّ احدكم اليه الرجلين او الثلاثة فما لاحدنا من ظهرٍ يحمله الا عقبة كعقبة يعني احدهم قال فضممت الى اثنين او ثلثة قال ما لي الا عقبة كعقبة احدهم جملي

باب ۳۵ في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة

حدثنا ۲۵۳۵ احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معاوية بن صالح حدثني ضمرة انّ ابن زغبٍ الايادي حدثه قال نزل عليّ عبد الله بن حوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئًا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللّٰهم لا تكلهم اليّ فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على راسي او على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذٍ اقرب من الناس من يديّ هذه من راسك

باب ۳۶ في الرجل يشري نفسه

حدثنا ۲۵۳۶ موسى بن اسمعيل انا حماد انا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجلٍ غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملئكته انظروا الى عبدي رجع رغبةً فيما عندي وشفقةً مما عندي حتى اهريق دمه

باب ۳۷ فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حدثنا ۲۵۳۷ موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انّ عمرو بن اقيشٍ كان له ربًا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى ياخذه فجاء يوم احدٍ فقال اين بنو عمي قالوا باحدٍ قال اين فلان قالوا باحدٍ قال اين فلان قالوا باحدٍ فلبس لامته وركب فرسه ثم توجّه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد امنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحًا فجاءه سعد بن معاذٍ فقال لاخته سليه حميةً لقومك او غضبًا لهم ام غضبًا لله فقال بل غضبًا لله ولرسوله

۱؎ قوله الجهاد واجب عليكم اى فرض عين فى حالة وفرض كفاية فى اخرى مع كل امير اى سلطان اوولى امره براكان اوفاجرا وان عمل الكبائر فان الله تعالى قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه يجب الطاعة مالم يأمر بمعصية وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدى ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين فى زمانه ويمكن ان يجاب عنه بان حقيقة خلافته ثابتة بالاحاديث الصحيحة وباجماع الامة فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره والله تعالى اعلم ۱۲ والصلوة اى بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض عملى لا اعتقادى لثبوته بالسنة وهى احاد وقال ابن حجر اى على الكفاية لا الاعيان انتهى وهو فى غاية البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدى الى انه لو صلى شخص واحد مع امام فى مصر تسقط عن الباقين خلف كل مسلم براكان اوفاجرا اذا كان اماما وان عمل الكبائر قال ابن الملك اى جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لانه اكما فى جانب الاتيان بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقول كفرا و الحديث حجة على مالك فى عدم اجازته امامة الفاسق قلت فى امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة ويؤيده القرينتان والصلوة اى صلوة الجنازة واجبة اى فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اى ميت ظاهر الاسلام براكان اوفاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة خلافا للمبتدعة فيهما وفى اسناد الحديث مقال حاصله انه من قسم الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روى هذا المعنى من عدة طرق يرتقى بذلك الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب كذا قال القارى فى المرقاة فى باب الامامة وقال فى شرح الفقه الاكبر فمن ترك الجمعة والجماعات خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثر العلماء والصحيح انه يصليها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعا ثم قال ازيدكم فقال ابن مسعود ما زلنا معك منذ اليوم فى زيادة انتهى كلامه ۱۲ ۲؎ قوله عجب ربنا قال فى النهاية اى عظم ذلك عنده وكبر لديه علم الله انه انما يتعجب الادمى من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده تعالى وقيل معناه رضى واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب حقيقة والاول اوجه واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والعجب ما خفى سببه ولم يعلم ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲. ۳؎ مكحول لم يسمع من ابي هريرة ۱۲ مختصر.

فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلوة ۔ باب ۳۸ في الرجل يموت بسلاحه حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال ابوداؤد قال احمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين ۔ حدثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن معاوية بن ابي سلام عن ابيه عن جده ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد ۔ باب ۳۹ الدعاء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن ابي مريم ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتحت المطر ۔ باب ۴۰ فيمن سأل الله الشهادة حدثنا هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا ثنا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عزوجل فان عليه طابع الشهداء ۔ باب ۴۱ في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها حدثنا ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح وثنا خشيش بن اصرم ثنا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها

(حاشیہ: ن الدمشقي ۔ ن له ۔ ن الحاكم ۔ ن بعضهم ۔ ن وتحت ۔ كان ۔ ن ابن عبيد)

---

۱ قوله حين يلحم بعضهم بعضا بالحاء المهملة المكسورة واوله مضموم قال الخطابي معناه حين يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا وقال في النهاية يقال لحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا والحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمة قتلة والملحمة المقتلة ۱۲ مص وقال الامام النووي في الاذكار حين اورده عن ابي داؤد ما نصه قلت في بعض النسخ المعتمدة بالحاء وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر انتهى وتعقبه الناجي في حاشية الترغيب فقال هذا كلام لا يعتد به انما هي بالحاء لغة ورواية لا بالجيم وهذه الاشياء موقوفة على السماع قال وليس من عادة الشيخ تقليد لفظه وترك تحقيق الشئ من مظانه انتهى ۱۲ ۲ قوله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الاصل رجوع اللبن في الضرع بعد الحلب ويسمى فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر مدة الفرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة الیق بالترغيب في الجهاد وقوله من جرح اي بسلاح من عدو او نكب نكبة اي اصيب حادثة فيها جراحة من غير العدو واو للتنويع وقيل الجرح والنكب كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون عن فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من فرعة من دابة او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث قوله فانها قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان كذلك فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۳ قوله معارفها بكسر الراء جمع معرفة وبفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه قوله فان اذنابها مذابها بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الالف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب وغيره اي الخيل تدفع باذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره قوله ومعارفها دفاءها قيل الرف بكسر الدال وهمزة في اخره الذي يدفئك اي يدفع البرد عنك والجمع الادفاء واما الدفاء بكسر اوله والمد فلا اعرفه ويحتمل انه جمع كثرة للعرف نافع لحر زي دقاق ۱۲ من الفتح مص ۱۲ قوله ونواصيها الخ اي الخير ملازم لها باموال الناصية كالنظرت للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات ۱۲ كرماني ۔ ع تصغير ساعة ۱۲

مَذَابُّهَا وَمَعَارِفُهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ

بَابٌ ۴۲ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

۲۵۴۳ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ نَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ[1] بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ۔

۲۵۴۴ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ نَا عَقِيلٌ عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ وَسَأَلْتُهُ لِمَ فُضِّلَ الْأَشْقَرُ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ۔

۲۵۴۵ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا۔

بَابٌ ۴۲ هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا

۲۵۴۶ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ نَا أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا۔

بَابٌ ۴۳ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

۲۵۴۷ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ[2] مِنَ الْخَيْلِ وَالشِّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى۔

بَابٌ ۴۴ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

۲۵۴۸ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مِسْكِينٌ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ اتَّقُوا اللّٰهَ فِي هٰذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً۔

۲۵۴۹ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ نَا مَهْدِيٌّ نَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا[3] أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ[4] وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ مَنْ رَبُّ هٰذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هٰذَا الْجَمَلُ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَفَلَا تَتَّقِي اللّٰهَ فِي هٰذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللّٰهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ۔

۲۵۵۰ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ۔

۲۵۵۱ حَدَّثَنَا

---

[1] قوله عليكم بكل كميت الخ الكميت بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله اشقر الشقر في الخليل هي الحمرة الصافية ۱۲ فتح قال في القاموس الاشقر من الدواب الاحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب انتهى ۱۲ق

[2] قوله يكره الشكال من الخيل الخ قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر بان يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة وقيل هو ان يكون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقيل هو ان يكون احدى رجليه واحدى يديه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهية لزوال نسبة الشكال ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله هدفا بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف قوله او حائش نخل بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كانه لا لتفافه يحوش بعضه بعضا وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله حن اي رجع صوته وبكى قوله وذرفت عيناه باعجام الذال وفتح الراء اي جرى دمعها قوله فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وهو الموضع العرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مونثة وهما ذفريان والالف للتانيث قوله وتدئبه اي تكرهه وتتعبه وزنا ومعنى داب يداب دابا وداوبا ۱۲ مرقاة الصعود

غير واحد من الاثبات ومعناه تشتغل بالصلوة تحية المنزل تنفلا او نحو ذلك حتى يحط اصحاب الرحال رحالهم ثم تجتمع فتشتغل ببعض ما يشتغل به المسافرون اذا حلوا من تهية الطعام والله اعلم ۱۲

محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبى قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال

باب ۴۵ فى تقليد الخيل بالاوتار

حدثنا ۲۵۵۲ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين

حدثنا ۲۵۵۳ هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقانى انا محمد بن المهاجر حدثنى عقيل بن شبيب عن ابى وهب الجشمى وكان له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

باب ۴۶ فى تعليق الاجراس

حدثنا ۲۵۵۴ مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابى الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس

حدثنا ۲۵۵۵ احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او كلب

حدثنا ۲۵۵۶ محمد بن رافع نا ابو بكر ابن ابى اويس حدثنى سليمن بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار الشيطان

باب ۴۷ فى ركوب الجلالة

حدثنا ۲۵۵۷ مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة

حدثنا ۲۵۵۸ احمد بن ابى سريج الرازى اخبرنى عبد الله بن الجهم نا عمرو يعنى ابن ابى قيس عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل ان يركب عليها

باب ۴۸ فى الرجل يسمى دابته

حدثنا ۲۵۵۹ هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

باب ۴۹ فى النداء عند النفير يا خيل الله اركبى

حدثنا ۲۵۶۰ محمد بن داود بن سفيان حدثنى يحيى بن حسان انا سليمن بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمن عن ابيه سليمن بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۱ قوله لا نسبح حتى تحل الرحال اى لا نصلى سبحة الضحى حتى نحط رحل المطى قال الخطابى وكان بعض العلماء لا يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم فى هذا المعنى شعر حق المطى ان تبدأ بحاجتها لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا ۱۲ مرقاة الصعود وفى بعض النسخ لا نسبح حتى تحل الرحال بصيغة المتكلم مع الغير من المضارع المعلوم من باب الافعال ۱۲ والله اعلم.

۲ قوله وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال فى النهاية اى قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها التى كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها فى اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اى لا تجعلوا فى اعناقها الاوتار فتختنق لانها ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرا ۱۲ مص

۳ قوله لا تصحب الملائكة الخ قال الشيخ ولى الدين يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب فى السفر اى الحافظ والكافى وان كان هو مع العبد حيث كان فى كل حال قال والظاهر ان المراد بهم ههنا غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بنى آدم قوله فيها كلب قال اختلف فى علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها على طاعة الله ودفع كيد الشيطان فعلى هذا تمنع الملائكة من صحبة الرفقة الذين فيهم كلب مأذون باتخاذه وهذا مبنى على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى تخصيصه وقيل انما نفرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشياطين على كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة قوله او جرس بفتح الجيم والراء وسين مهملة هو الجلجل الذى يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلعم يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاءة ذكره فى النهاية ۱۲

۴ قوله يا خيل الله اركبى يشير الى ما اخرجه العسكرى فى الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبى الله ادع لى بالشهادة فدعا له فنودى يوما يا خيل الله اركبى فكان اول فارس استشهد قال فى النهاية هو على حذف المضاف اى فرسان خيل الله وقال الطيبى هذا من احسن المجازات والطفها ۱۲ مص

۵ هو الموضع الذى تحبس فيه الابل والغنم وهو بكسر الميم وفتح الباء من تربد بالمكان اذا قام به ۱۲ مص

يأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا.

باب ٥٠ النهي عن لعن البهيمة

حدثنا ٢٥٦١ سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكأني انظر اليها ناقة ورقاء.

باب ٥١ في التحريش بين البهائم

حدثنا ٢٥٦٢ محمد بن العلاء اخبرني يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم.

باب ٥٢ في وسم الدواب

حدثنا ٢٥٦٣ حفص ابن عمر ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في آذانها.

حدثنا ٢٥٦٤ محمد بن كثير انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها فنهى عن ذلك.

باب ٥٣ في كراهية الحمر تنزى على الخيل

حدثنا ٢٥٦٥ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

باب ٥٤ في ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا ٢٥٦٦ ابو صالح محبوب بن موسى ثنا ابو اسحق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا فايّنا استقبل اولا جعله امامه فاستقبل بي فحملني امامه ثم استقبل بحسن او حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك.

باب ٥٥ في الوقوف على الدابة

حدثنا ٢٥٦٧ عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم.

باب ٥٦ في الجنائب

حدثنا ٢٥٦٨ محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن ابي

ف ١ قوله يأمرنا اذا فزعنا الخ قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا اخفنا ولذا يكون معناه اذا استغثنا وقد ذكر الصحاح ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وفي النهاية الفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذره ١٢ مص.

ف ٢ قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها مأكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ويحتمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزا لان الكراهية في هذا الحديث انما جاءت في حمل الحمير على الخيل لئلا تشتغل ارحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل ...

ف ٣ قوله اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر الخ قال ابن الملك في شرح المصابيح ... قال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح وان النهي انما انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل ١٢ مص

ف ٤ قال الشيخ ولي الدين وقوله واذا قاتلنا يدل على ان الفزع هنا غير المقاتلة كان يحمل على الخوف ... اي منورا علما وامرنا بالثلاث ... قيل انما امر بذلك لانه قد استجيب الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فكأني انظر اليها ... قيل كان يبيع القت وليس بالقتات الذي هو النمام ... هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها ١٢ مص.

يحيى عن سعيد بن ابي هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين
فاما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا
يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج باب ۵۷
في سرعة السير حدثنا ۲۵۶۹ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير فاذا
اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق حدثنا ۲۵۷۰ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل حدثنا ۲۵۷۱ ثنا عمرو بن علي
نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض
تطوى بالليل باب ۵۸ رب الدابة احق بصدرها حدثنا ۲۵۷۲ ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني
علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك
مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب باب ۵۹ في الدابة تعرقب في الحرب حدثنا ۲۵۷۳ ثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني
ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة موتة قال والله لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم
عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال ابو داود هذا الحديث ليس بالقوي باب ۶۰ في السبق
حدثنا ۲۵۷۴ ثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
سبق الا في خف او حافر او نصل حدثنا ۲۵۷۵ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ممن سابق بها حدثنا ۲۵۷۶ ثنا مسدد نا المعتمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها حدثنا ۲۵۷۷ ثنا احمد بن حنبل نا عقبة
بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية باب ۶۱
في السبق على الرجل حدثنا ۲۵۷۸ ثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن هشام بن
عروة عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما

ف ۱ قوله عليكم بالدلجة قال في النهاية هي
سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج سير الليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله
فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق بين اوله وآخره ۱۲ ف ۲ قوله فعقرها قال في النهاية اصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم قال الخطابي هذا الفعل الناس في الحرب
فاذا حق دابتي ان مغلوب اجلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين ۱۲ مص ف ۳ قوله لا سبق بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما بسكون الباء فهو مصدر
سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناها كالبغال والحمير وفي النصل وهو الرمي لان هذه الامور
عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه ۱۲ مص ف ۴ قوله قد اضمرت قال في النهاية تضمير الخيل هو ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف
الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ۱۲ مص وفي القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا
علفها القوت بعد السمن كاضمرها والمضمار الموضع الذي تضمر فيه الخيل انتهى ۱۲ لمعات
ف ۵ من عرقب كدحرج اي يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب غليظ خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع ومن الانسان فويق العقب ۱۲ فتح الودود ۱۲
ف ۶ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدودا ويقصر موضع على اميال من المدينة ويقال بتقديم الياء على الفاء ۱۲ لم ف ۷ القارح من الخيل ما دخل في السنة الخامسة وجمعه قرح ۱۲ مر

حَمَلتُ اللَّحمَ سابقتُه فسبقني فقال هٰذه بتلك السبقة

باب ٦٢ في المحلّل

٢٥٧٩ حدثنا مسدد نا حُصَين بن نُمير نا سفيٰن بن حُسين ح و نا علي بن مسلم نا عبّاد بن العوّام انا سفيٰن بن حُسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل[1] فرسًا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يُسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسًا بين فرسين وقد امن ان يُسبق فهو قمار

٢٥٨٠ حدثنا محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عبّاد ومعناه

باب ٦٣ الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١ حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الوهّاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح و ٢٥٨١ حدثنا مسدد نا بشر بن المفضّل عن حُميد الطويل جميعًا عن الحسن عن عِمران بن حُصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب[2] ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان

٢٥٨٢ حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان

باب ٦٤ في السيف يُحلّى

٢٥٨٣ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة[3] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة

٢٥٨٤ حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت احدًا تابعه على ذلك

٢٥٨٥ حدثنا محمد بن بشّار حدثني يحيى بن كثير ابو غسّان العنبري عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك قال كان فذكر مثله

باب ٦٥ في النبل يدخل في المسجد

٢٥٨٦ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلًا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها

٢٥٨٧ حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرّ احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض كفّه او قال فليقبض بكفه ان يصيب احدًا من المسلمين

باب ٦٦ في النهي ان يتعاطى السيف مسلولًا

٢٥٨٨ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حمّاد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولًا

٢٥٨٩ حدثنا محمد بن بشّار نا قريش بن انس نا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يُقدّ[4] السير بين اصبعين

باب ٦٨ في لبس الدروع

٢٥٩٠ حدثنا مسدد نا سفيٰن قال حسبت اني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سمّاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم اُحُد بين درعين او لبس درعين

باب ٦٩ في الرايات والالوية

٢٥٩١ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ابن ابي زائدة انا ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة

٢٥٩٢ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم المروزي

---

[1] قوله من ادخل فرسا الخ قال في شرح السنة المال ان كان من الامام او من واحد من الناس يشترط للسابق فهو جائز وكذا ان كان من احد الجانبين كان يقول ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شئ عليك وان كان من الجانبين فلا بد من محال ولا بد من ان يكون المحلل بحيث يحتمل ان يكون سابقا بان يكون فرسه جوادا فسبق وياخذ المالين معا وان كان مما لا يحتمل سبقه بان يكون فرسه برذونا فلا فائدة بل يكون قمارا لانه هو ان يكون الرجل بين الغنم والغرم ١٢ سيد

[2] قوله لا جلب ولا جنب الخ الجلب في السبق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري والمجنب فيه ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب ١٢ فتح الودود

[3] قوله قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه الى جانب المقطع من فضة او حديدة وفي مختصر النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف ١٢

[4] قوله ان يقد على بناء المفعول بتشديد الدال والسير بفتح فسكون مما يقد من الجند ب اي نهى ان يقطع ويشق قطعة الجلد بين اصبعين لئلا يعقره الحديدة وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا ١٢ فتح الودود وزاد الطبراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتغرير بيده وقال في النهاية اي يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد يده والقد القطع طولا كالشق ١٢ مص

نا يحيى بن ادم نا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواءه يوم دخل مكة ابيض حدثنا ۲۵۹۳ عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء

باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا ۲۵۹۴ مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر عن زيد بن ارطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابو داؤد زيد بن ارطاة اخو عدي بن ارطاة

باب فى الرجل ينادى بالشعار

حدثنا ۲۵۹۵ سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا ۲۵۹۶ هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت حدثنا ۲۵۹۷ محمد بن كثير نا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون

باب ما يقول الرجل اذا سافر

حدثنا ۲۵۹۸ مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر حدثنا ۲۵۹۹ الحسن بن علي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انى اسالك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك

انا نسألك

باب فى الدعاء عند الوداع

حدثنا ۲۶۰۰ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد العزيز

---

۱ قوله عن راية رسول الله صلعم فى النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلعم العقاب وفى المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بام الحرب وهى فوق اللواء قال الازهري والعرب لا يهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمز قال التوربشتي الراية التى تتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت ۱۲ طيبي ۱۲ ۲ قوله من نمرة هى كل شملة من مآزر الاعراب كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهى بردة مخططة من صوف يلبسها الاعراب ۱۲ مص وف ۳ قوله فكان شعارنا امت امت قال فى النهاية وهو امر بالموت والمراد به التفاول بالنصر بعد الامر بالاماتة مع حصول الفرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل ۱۲ مص ۴ قوله فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال الخطابي معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما اى لا ينصروا انما هو اخبار كانه قال والله انهم لا ينصرون وقد روى عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقال فى النهاية معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء وقيل ان السور التى اولها حم سور لها شان فنبه ان ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله وقوله لا ينصرون كلام مستانف كانه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون اذا قلنا ها فقال لا ينصرون ۱۲ من المص ۵ قوله من وعثاء السفر الخ بفتح واو وسكون العين المهملة ومد اى شدته ومشقته واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ فيها الارجل والمشي فيه يشق على صاحبه يقال رمل اوعث ورملة وعثاء قوله وكآبة المنقلب قال الخطابي معناه ان ينقلب من سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او اصابته آفة او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم ۱۲ م وكآبة بفتح كاف وهمزة ممدودة او ساكنة كرافة ورآفة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار من حزن ۱۲ فتح الودود ۶ قوله وما كنا له مقرنين اى مطيقين من اقرن الشئ اذا اطاقه اى ما كنا له مطيقين قهره واستعماله لولا تسخيره تعالى اياهم لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اى راجعون واتصاله بذلك لان الركوب لتنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فينبغي للراكب ان لا يغفل عنه وليستعد للقاء الله تعالى يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر ما يئول اليه ويعلم من استوائه على ظهر ما سخر له ما لم يكن فى المبدء مطيقا له ولا يجد فى المنتهى بدا من النزول عنه قوله سوء المنقلب والمعنى ان يصيب غم بسبب ان نرى فى اهلنا واموالنا من المكاره وان يرجع من سفره يامر يحزنه بآفة اصابه من سفره او يعود غير مرضى الحالة ومقضي الحاجة او اصابت ماله آفة او يجد اهله مرضى او فقد بعضهم كذا فى اللمعات ۱۲ ع قال فى النهاية يقال ابغني بهمزة الوصل اى اطلب لي وابغني بهمزة القطع اى اعني على الطلب ۱۲ مص ع على بناء المفعول من تبييت العدو وهو ان يقصد فى الليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات ۱۲

ابن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله[1] دينك وامانتك وخواتيم عملك حدثنا[2601] الحسن بن علي نا يحيى بن اسحق السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم

باب ٧٤ ما يقول الرجل اذا ركب

حدثنا[2602] مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمداني عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اي شيء ضحكت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اي شيء ضحكت قال ان ربك تعالى يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري

باب ٧٥ ما يقول الرجل اذا نزل المنزل

حدثنا[2603] عمرو بن عثمان نا بقية حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود[2] ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد

باب ٧٦ في كراهية السير اول الليل

حدثنا[2604] احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا[3] فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

باب ٧٧ في اي يوم يستحب السفر

حدثنا[2605] سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس

باب ٧٨ في الابتكار في السفر

حدثنا[2606] سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله

باب ٧٩ في الرجل يسافر وحده

حدثنا[2607] عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان[4] والراكبان

---

[1] قوله استودع الله دينك وامانتك قال الخطابي الامانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويتحفظ امينه ووكيله وجرى ذكر الدين مع الوداع لان السفر موضع خوف وخطر وقد تصيب فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما ١٢ مص وقال في فتح الودود قوله امانتك اي ما وضع عندك من الامانات من الشداد من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما يتعلق بك من الامانات انتهى ١٢ ف [2] قوله من اسد واسود الاسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات وذكر من شانها ان يعارض الركب ويتبع الصوت فلذا خصصها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية قال الطيبي وقال الشيخ في اللمعات فيكون ذكر اسد واسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر النسب منه الاذى والعقرب قيل من شرك اي من شر حصل فيك من ذلك وشر ما فيك من الاوصاف والاحوال ومن شر ما خلق فيك ما في باطنها وظاهرها قوله ساكني البلد يريد الجن الذين هم سكان الارض فالبلد من الارض ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل قوله ومن والد وما ولد اي ابليس الشياطين ١٢ مص [3] قوله لا ترسلوا فواشيكم جمع فاشية وهي ما يرسل من الدواب في المرعى ونحوه فتنتشر وتفشو كالابل والبقر والغنم قوله فحمة العشاء بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي اقبال الليل واول سواده تشبيها بالفحم ١٢ مص بزيادة [4] قوله الراكب شيطان قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم ركب اي جماعة وصحب ١٢ مص وذلك النهي لفوات الجماعة من الواحد وتعسر العيش عليه والاثنان ان مات الواحد منهم او مرض اضطر الاخر نحو ذلك فعلم من هذا الحديث انه لابد في السفر من ثلثة وهي اقل الجماعة ١٢ وقال الخطابي ما امر ان يكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم الاختلاف ١٢ لمعات

شیطانان والثلاثة رکب باب ٨٠ فی القوم یسافرون یؤمرون احدهم حدثنا علی بن بحر بن
بری نا حاتم بن اسمعیل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال اذا خرج ثلثة فی سفر فلیؤمروا احدهم حدثنا علی بن بحر نا حاتم بن اسمعیل نا محمد بن عجلان عن نافع
عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان ثلثة فی سفر فلیؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابی
سلمة فانت امیرنا باب ٨١ فی المصحف یسافر به الی ارض العدو حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبی عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یسافر بالقران الی ارض العدو
قال مالك اراه مخافة ان یناله العدو باب فی ما یستحب من الجیوش والرفقاء والسرایا حدثنا
زهیر بن حرب ابو خیثمة نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت یونس عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر الصحابة اربعة وخیر السرایا اربعمائة وخیر الجیوش اربعة الاف ولن یغلب اثنا عشر الفا من
قلة باب ٨٢ دعاء المشرکین حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن سفیان عن علقمة
بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث امیرا علی سریة او جیش اوصاه بتقوی
الله فی خاصة نفسه وبمن معه من المسلمین خیرا وقال اذا لقیت عدوك من المشرکین فادعهم الی احدی ثلث
خصال او خلال فایتها اجابوك الیها فاقبل منهم وکف عنهم ادعهم الی الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وکف عنهم ثم ادعهم الی
التحول من دارهم الی دار المهاجرین واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرین وان علیهم ما علی المهاجرین فان ابوا
واختاروا دارهم فاعلمهم انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم حکم الله الذی کان یجری علی المؤمنین ولا یکون لهم
فی الفیء والغنیمة نصیب الا ان یجاهدوا مع المسلمین فان هم ابوا فادعهم الی اعطاء الجزیة فان اجابوا فاقبل منهم وکف
عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم علی حکم الله فلا تنزلهم فانکم لا تدرون
ما یحکم الله فیهم ولکن انزلوهم علی حکمکم ثم اقضوا فیهم بعد ما شئتم قال سفیان قال علقمة فذکرت هذا الحدیث
لمقاتل بن حیان فقال حدثنی مسلم هو ابن هیصم عن النعمان بن مقرن عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل حدیث سلیمان
بن بریدة حدثنا ابو صالح الانطاکی محبوب بن موسی اخبرنا ابو اسحق الفزاری عن سفیان عن علقمة بن مرثد
عن سلیمان بن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اغزوا بسم الله وفی سبیل الله وقاتلوا من کفر بالله اغزوا ولا
تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا یحیی بن ادم وعبید الله بن موسی
عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثنی انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله

---

١ قوله خیر الصحابة اربعة الخ قیل لانهم اذا کانوا اربعا ومرض احدهم واراد ان یوصی احد رفقاءه یشهد اثنان بخلاف الثلاثة فانه اذا ذهب واحد لحاجة استانس الباقیان ولو وقع فی امضائه تاخیر ذهب الاخر لیتبع ویحقق حاله لم یبق المتاع خالیا ویفهم منه لعدد الاربعة الف وجه آخر ١٢ لمعات

٢ قوله واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرین ای اخبرهم ان حکمهم حکم المهاجرین من حصول الثواب والاجر وانه کان ینفق علی المهاجرین مما اتاه الله تعالی من الفیء ولم یعط شیئا لاعراب المسلمین قوله وعلیهم ما علی المهاجرین یعنی یجب علیهم الخروج الی الجهاد اذا امرهم الامام سواء کان بازاء العدو من به الکفایة او لم یکن بخلاف غیر المهاجرین فانه لم یجب علیهم الخروج الی الجهاد اذا کان بازاء العدو من بلا کفایة قال النووی فی الحدیث فوائد منها انه لا یعطی الفیء والغنیمة لاهل الصدقات نحو هو لان الاعراب الذین لم یتحولوا وکانوا فقراء مساکین ولا یعطی الصدقات لاهل الفیء والغنیمة وقال مالك وابو حنیفة المالان سواء یجوز صرف کل منهما الی النوعین والحدیث مما استدل به مالك والاوزاعی ومن وافقهما علی جواز اخذ الجزیة من کل کافر عربیا کان او عجمیا کتابیا او غیر کتابی وقال ابو حنیفة یؤخذ الجزیة من جمیع الکفار الا مشرکی العرب ومجوسهم وقال لا یؤخذ الا من اهل الکتاب والمجوس اعرابا کانوا او اعاجم ١٢ کذا فی الطیبی والمرقاة شرح المشکوة ١٢

وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين

باب ۸۳ في الحرق في بلاد العدو

حدثنا ۲۶۱۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة

حدثنا ۲۶۱۶ هناد بن السري عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على أبنى صباحا وحرق

حدثنا ۲۶۱۷ عبد الله بن عمرو الغزي سمعت ابا مسهر قيل له أبنى قال نحن اعلم هي يبنا فلسطين

باب ۸۴ في بعث العيون

حدثنا ۲۶۱۸ هرون ابن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفين

باب ۸۵ في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به

حدثنا ۲۶۱۹ عياش بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل

حدثنا ۲۶۲۰ عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد على ثوبي واعطاني وسقا او نصف وسق من طعام

حدثنا ۲۶۲۱ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا من بني غبر بمعناه

باب ۸۶ من قال انه ياكل مما سقط

حدثنا ۲۶۲۲ عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة وهذا لفظ ابي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم ابي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال اكل قال فلا ترمي النخل وكل ما يسقط في اسفلها ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه

باب ۸۶ فيمن قال لا يحلب

حدثنا ۲۶۲۳ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه

باب ۸۷ في الطاعة

حدثنا ۲۶۲۴ زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية

۱ه قوله لا تقتلوا شيخا فانيا اى الا اذا كان مقاتلا او ذا راى وقد صح امره صلعم بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جئ به في جيش هوازن للراى ذكره ابن الهمام قوله ولا طفلا ولا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان اى صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشر القتال ولا امراة اى اذا لم تكن ملكة ولا ذات راى في المحاربة كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۲ه قوله اغر على أبنى صباحا بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة امر من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاء وهو غير صحيح ويرده عليه لفظ على منهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف قوله على أبنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما لا عبرة به انتهى اى اغر على اهله وقال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة قوله صباحا اى حال غفلتهم في فجاءة وعدم اهبتهم ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۳ه قوله اذا اتى احدكم على ماشية قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف وقال البيهقي في سننه احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم انها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على الضرورة ۱۲ مس وفتح الودود ۴ه قوله مشربته هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع وخزن المال احرزه والخزانة بالكسر مكان الخزن ولا يفتح قوله فينتقل بلفظ المجهول من النقل اى تحول من مكان الى مكان وعند الاسمعيلي فينتثل بالمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة ونقل الطيبي عن شرح السنة انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وحلف ابو بكر حين باجر غنما الرجل من قريش لان الرجل كان من معارفه وقيل كان سيده اذن لرد من عادتهم ان ياذنوا الرعاتهم في ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ لمعات منقول ۱۲

أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا ٢٦٢٥ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر[1] عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف حدثنا ٢٦٢٦ مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا ٢٦٢٧ يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري

باب ٨٨ ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

حدثنا ٢٦٢٨ عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من اهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا نا الوليد عن عبد الله بن العلاء انه سمع مسلم بن مشكم ابا عبيد الله يقول حدثنا ابو ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم حدثنا ٢٦٢٩ سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له حدثنا ٢٦٣٠ عمرو بن عثمان نا بقية عن الاوزاعي عن اسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب ٨٩ في كراهية تمني لقاء العدو

حدثنا ٢٦٣١ ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله ابن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان[2] الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل

(حاشیہ: ن: فدخلوها ولو دخلوها — ن: بن هشام — ن: فلم ينزلوا — ن: رسول الله — انا — ن: غزا — ن: واسئلوا)

---

[1] قوله وامر عليهم رجلا الخ ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة تراءاهم اهل جده فبعث اليهم علقمة بن مجزز المدلجي في ربيع الآخر سنة تسع في ثلث مائة فانتهى لهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي لعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منها قوله لو دخلوا فيها لم يزالوا الخ اي ما خرجوا منها لانهم يموتون فلم يخرجوا والضمير في قوله دخلوا فيها للنار التي اوقدوها وفي قوله لم يزالوا فيها للنار الآخرة وفي رواية ما خرجوا منها الى يوم القيامة والمراد به التابيد لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من البديع وهو الاستخدام قيل فيه ان دليل للفاسد لا يعذر به صاحبه هذا مستفاد من شروح صحيح البخاري الكرماني والقسطلاني وفتح الباري قوله انما الطاعة في المعروف قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واصاغره فلا طاعة لهم فيه تلقت امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته ومن الجهال من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شيء يامر به وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان من رأى تقديم امر السلطان على امر رسول الله صلعم كفر ومن رأى ان امر السلطان بحرام او مكروه يحله فضلا عن ان يوجبه كفر ١٢ مص

[2] قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر عنه وكل شيء دنا منك فهو اظلك وقال في النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه ١٢ مص قال الطيبي قوله ابواب الجنة تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسائف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى او اراد انه ابلغ مما ورد الجنة تحت اقدام الامهات وفي كونها ابلغ نظر لاهل البلاغة اذ لا خفاء ان نفس شيء تحت ظل شيء ابلغ من ان يكون تحت ظل بابه فيحتاج الى الدخول بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع فيه لكمال قربه ١٢ مرقاة شرح المشكوة ١٢

الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم **باب ۹۰ ما يدعى عند اللقاء** حدثنا ۲۶۳۲ نصر بن علي اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل **باب ۹۱ في دعاء المشركين** حدثنا ۲۶۳۳ سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الي ان ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق[1] وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش حدثنا ۲۶۳۴ موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الصبح وكان يتسمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا ۲۶۳۵ سعيد بن منصور نا سفيان عن عبد الملك ابن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتم مسجدا[2] او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا **باب ۹۲ المكر في الحرب** حدثنا ۲۶۳۶ سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة[3] حدثنا ۲۶۳۷ محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة **باب ۹۳ في البيات** حدثنا ۲۶۳۸ الحسن بن علي نا عبد الصمد وابو عامر عن عكرمة ابن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين **باب ۹۴ في لزوم الساقة** حدثنا ۲۶۳۹ الحسن بن شوكر حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم **باب ۹۵ على ما يقاتل المشركون** حدثنا ۲۶۴۰ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها[4] وحسابهم

---

[1] قوله بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب خذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وفتح الزاء المخففة قال في القاموس حي من الازد وسموا بذلك لانهم تخزعوا اي تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة وسمي خذيمة بالمصطلق لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة وقد يسمى غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مريوع بيراو ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة رض ونزلت اية التيمم وكان ذلك سنة ست من الهجرة في شعبان وقيل سنة خمس في شعبان كذا في القسطلاني ۱۲

[2] قوله اذا رايتم مسجدا اي في ديار العدو قوله فلا تقتلوا احدا اي احدا ما وجدتم في ديارهم مسجدا او سمعتم اذانا لئلا يؤدي الى قتل المؤمن وقوله في الحديث السابق وكان يتسمع اي ينتظر صوت الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار اي وان لم يسمع الاذان اغار عليهم لكونه علامة الكفر لان ترك الاذان في ذلك الزمان لم يكن متصورا وجاء في الروايات الفقهية ان الاذان شعار الدين يجب القتال مع قوم تركوه كذا في اللمعات ۱۲

[3] قوله الحرب خدعة قال الخطابي معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور قال هو وابن الاثير وهذا اللفظ يروى على ثلثة اوجه بفتح الخاء وسكون الدال وبضم الخاء وبفتح الدال فالاول ان ينقضي امرها بخديعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا توفي لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك ۱۲ مس ـ

[4] قوله الا بحقها الخ قال في الجامع الصغير رواه جماعة عن ابي هريرة وهو متواتر معنى بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال الزنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى ففي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتيب الاحكام ورد بليغ على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ۱۲ مرقاة شرح المشكوة.

علی اللہ عزوجل حدثنا ۲۶۴۱ سعید بن یعقوب الطالقانی نا عبد اللہ بن المبارک عن حمید عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُمِرتُ اَن اُقاتِلَ الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان یستقبلوا قبلتنا وان یاکلوا ذبیحتنا وان یصلوا صلوتنا فاذا فعلوا ذلک حرمت علینا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمین وعلیهم ما علی المسلمین حدثنا ۲۶۴۲ سلیمن بن داود المهری انا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُمرت ان اقاتل المشرکین بمعناه حدثنا ۲۶۴۳ الحسن وعثمان بن ابی شیبة المعنی قالا نا یعلی بن عبید عن الاعمش عن ابی ظبیان نا اسامة بن زید قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریة الی الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادرکنا رجلا فلما غشیناه قال لا اله الا الله فضربناه حتی قتلناه فذکرته للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من لک بلا اله الا الله یوم القیامة فقلت یا رسول اللہ انما قالها مخافة السلاح قال فلا شققت[1] عن قلبه حتی تعلم من اجل ذلک قالها ام لا من لک بلا اله الا الله یوم القیامة فما زال یقولها حتی وددت انی لم اسلم الا یومئذ حدثنا ۲۶۴۴ قتیبة بن سعید عن اللیث عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن عبید اللہ بن عدی بن الخیار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال یا رسول اللہ ارایت ان لقیت رجلا من الکفار فقاتلنی فضرب احدی یدی بالسیف ثم لاذ منی بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله یا رسول اللہ بعد ان قالها قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقتله فقلت یا رسول اللہ انه قطع یدی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقتله[2] فان قتلته فانه بمنزلتک قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان یقول کلمته التی قال حدثنا ۲۶۴۵ هناد بن السری نا ابو معاویة عن اسمعیل عن قیس عن جریر بن عبد اللہ قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریة الی خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فیهم القتل فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر لهم بنصف العقل[3] وقال انا بریء من کل مسلم یقیم بین اظهر المشرکین قالوا یا رسول اللہ لم قال لا ترایا ناراهما قال ابوداؤد رواه معمر وهشیم وخالد الواسطی وجماعة لم یذکروا جریرا

باب ۹۶ فی التولی یوم الزحف

حدثنا ۲۶۴۶ ابو توبة الربیع بن نافع نا ابن المبارک عن جریر بن حازم عن الزبیر بن خریت عن عکرمة عن ابن عباس قال نزلت ان یکن منکم عشرون صابرون

(حاشیہ: باب النهی عن قتل من اعتصم بالسجود — یقاتل — یقول — رواه هشیم ومعمر)

---

[1] قوله افلا شققت عن قلبه وفی الشیخین فهلا شققت عن قلبه ای اذا زعمت انه قال ذلک تعوذا لم لا شققت قلبه لتعلم وتطلع علی ما فی قلبه وتبین لک انه قال ذلک تعوذا او اخلاصا یعنی ولا یمکن ذلک فالحکم للفظ فقط وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه ولهذا عداه بعن ۱۲ اللمعات

[2] قوله لا تقتله الخ یستفاد من نهیه عن القتل والتعریض له ثانیا بعد ما کرر انه قطع احدی یدی ان الحربی اذا جنی علی مسلم ثم اسلم لم یواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص فی قطع احدی یدیه قصاصا قوله فانه بمنزلتک لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتک التی اباحت دمک قصاصا والمعنی کما کنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام کذلک هو بعد الاسلام قوله وانت بمنزلته لانک صرت مباح الدم کما هو مباح الدم قبل الاسلام لکن السبب مختلف لان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الکافر بحق الاسلام ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۱۲

[3] قوله بنصف العقل لانهم اعانوا علی انفسهم بمقامهم بین الکفرة فکانوا کمن هلک بفعل نفسه وفعل غیره فسقط حصة جنایته ۱۲ فتح الودود قوله لا ترایا ناراهما قال فی النهایة ای یلزم المسلم ویجب علیه ان یتباعد منزله عن منزل المشرک ولا ینزل بالموضع الذی ان اوقدت فیه ناره تلوح وتظهر للمشرک اذا اوقدها فی منزله ولکنه ینزل مع المسلمین وهو حث علی الهجرة والترائی تفاعل من الرؤیة یقال ترائی القوم اذا رای بعضهم بعضا وترائی الشیء ای ظهر حتی رایته واسناد الترائی الی النار مجاز من قولهم داری تنظر من دار فلان ای یقابلها یقول ناراهما مختلفان هذه تدعو الی الله وهذه تدعو الی الشیطان فکیف یتفقان والاصل فی ترائی تترائی فحذف احدی التائین تخفیفا وقال الخطابی فی معناه ثلثة وجوه قیل معناه لا یستوی حکمهما وقیل معناه ان الله فرق بین داری الاسلام والکفر فلا یجوز لمسلم ان یساکن الکفار فی بلادهم حتی اذا اوقدوا نارا کان منهم بحیث یراها وقیل معناه لا یتسم المسلم بسمة المشرک ولا یتشبه به فی هدیه وشکله ۱۲ مص

ع ای من یعینک اذا جاءت تلک الکلمة بان یتمثلها الله فی صورة رجل مخاصم او من یخاصم لها من الملئکة او من تلفظ بها ۱۲ اللمعات۔

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم إنه جاء تخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرأ أبو توبة إلى قوله يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم حدثنا ۲۶۴۷ أحمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال لا بل أنتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين حدثنا ۲۶۴۸ محمد بن هشام المصري نا بشر بن المفضل نا داؤد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نزلت في يوم بدر وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ

(حاشیہ: تخفیف — بجائے نسخہ العدد — فرغنا — فلا یرانا — الفارون)

(بین السطور: ای جالوا ۱۲ — بوزن قلنا ۱۲ — من باء یبوء ای رجعنا بغضب من الله ۱۲ — ای الی الغزو مرة ثانیة ۱۲ — ای مترصدین له ۱۲ — ای ملجأهم وناصرهم ۱۲ — تمهید بذلك عذرهم وهو تأویل قوله تعالى او متحیزا الی فئة ۱۲)

ا ہ قوله فحاص الناس حيصة بإهمال الحاء والصاد اي جالوا جولة يطلبون الفرار وفي النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمة يقال جاض في القتال اذا فر وجاض عن الحق واصل الجيض الميل عن الشئ قوله العكارون اي العائدون الى القتال والعاطفون عليه ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رح

تم النصف الأول من سنن أبي داؤد المجزأ اثنين وثلاثين جزءا بتجزية الخطيب وفي هذا النصف منه ستة عشر جزءا والله المعين الميسر للإتمام

كتابت، ترتیب، آرٹ وتزئین طاہر اقبال سیرا، آف نکی چھٹہ (حافظ آباد)

حاشیہ کتابت ملک سیف اللہ کیلانی